إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فهذا هو المجلد **العاشر** مشتمل على كتاب الحج والعقيقة وبعض البيوع والمعاملات، فنخرجه إلى عالم المطبوعات بعون الله وحسن توفيقه، وقد أعطى الله عز وجل لبقية الأجزاءِ قبولًا عامًا، ولله الحمد، فرغب فيها الخاص والعام. إلا أن بعض الناس اعترضوا على بعض التشاورات التى أشرت بها بعض الإخوة، ولمن تكن مسائل دينية، وإنما كانت من باب المصلحة. ولكن لم نبال باعتراضاتهم، لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم ينجوا عن بهتان الناس مع عصمتهم ونبل شأنهم، ونحن مليئون بالأخطاءِ والمعاصى ونستغفر الله تعالىٰ. نعم! نقبل الحق والتوجيه الصحيح ممن جاء به. وسنصلح بعض الأشياءِ الواقعة فى المجلد التاسع، حتى لا يكون موضع اعتراض بمشية الله تعالىٰ.

وهذا المجلد مفيد جدًا، ولله الحمد، قد بذلنا الوسع فى مسائله، والمجتهد يخطئ ويصيب، فكيف بنا ونحن من طلاب العلم الصغار، فنرجو من الإخوة أن يعفو عن زللى وأن يوجهونى إلى الصواب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه أبو محمد أمين الله البشاورى

مسجد حمزة ١٨/١٤٣٢هـ

OOOOOOO

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والعمرة ومسائلهما

٢٠٧٧ – وسئل عن أذان إبراهيم عليه السلام بالحج هل ورد فيه شئ ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن أذان إبراهيم عليه السلام نزل به القرآن قال تعالى : ﴿ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فوج عميق ﴾ [الحج : ٢٦، ٢٧].

وقد روى ابن جرير فى تفسيره وابن كثير (٢١٧/٣) والسيوطى فى الدر المنثور آثارًا كثيرة عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم : أن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت أمره الله سبحانه أن ينادى بالحج فقال : يا رب ! كيف أبلغ الناس وصوتى لا ينفذهم ؟ فقال : ناد، وعلينا البلاغ، فقام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا اوأبى قبيس وقال : يا أيها الناس ! إن ربكم قد اتخذ بيتا فحجوه، فأسمع من فى الأصلاب والأرحام وأجابه كل شئ سمع من حجر وشجر ومدر، ومن كتب الله له أن يحج إلى يوم القيامة ـ هذا مضمون ماورد من الآثار.

وذكر السيوطى فى الدر عن الديلمى بسندٍ واهٍ عن على رضى الله عنه رفعه (نادىٰ إبراهيم بالحج لبى الخلق، فمن لبى تلبية واحدة، حج حجة واحدة، ومن لبى مرتين حج حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك).

أما أثر ابن عباس فأخرجه ابن ابى شيبة والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه (١٧٦/٥) وإسناده حسن، وأورده الفاكهى بإسناد صحيح، وقواه فى تحفة الأحوذى.

٢٠٧٨ - وسئل : عن منافع الحج والعمرة ؟

الجواب : الحمد لله : قال تعالى : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى أيام معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾.

ففى الآية إشارة إلى كثرة منافع الحج والعمرة، وقد جمعت منها فى رسالتى فى الحج خمسين فائدةً، نذكر منها ما تيسر، ليكون الحاج محتسبا فى عمله فإن معرفة فضائل الشئ مهم تزيد فى الإخلاص والاحتساب، ففى الحج فوائد إيمانية وخلقية وثقافية وبدنية ومالية وصحية وتجارب، وأخروية وسياسية.

١ - منها : أنه ركن من أركان الإسلام، بنى الإسلام على خمس وفيه : (والحج).

٢ - ومنها : أنه امتثال لأمر الله تعالىٰ.

٣ - ومنها : أنه طريقة رسول الله ﷺ واتباعها سعادة كل السعادة.

٤ - ومنها : أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، كما فى الحديث الذى أخرجه الشيخان.

٥ - ومنها : أن الحج يغفر الذنوب كلها ـ ففى الحديث : (وإن الحج يهدم ما كان قبله) رواه مسلم، المشكاة : ١/١٢).

٦ - ومنها : ما ورد فى الحديث (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب) رواه الترمذى والنسائى.

٧ - ومنها : أن الحج أفضل الأعمال، كما فى حديث البخارى.

٨ - ومنها : أن الحج جهاد، (جهادكن الحج) والحج جهاد كل ضعيف، كما فى ابن أبى شيبة (٤/٧٩).

٩ - النجاة من اليهودية والنصرانية، ففى الحديث (من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أومرض حابس، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيًا) رواه الدارمى والحديث صحيح.

١٠ - وفد الله ثلاثة : الغازى والحاج والمعتمر (أخرجه النسائى وابن خزيمة وهو حديث صحيح، كما فى صحيح الجامع : ٧١١٢).

١١ - وأما الحديث الذى رواه أحمد : (إذا لقيت الحاج فسلم عليه ومره أن يستغفر لك

قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له) فهو حديث لا يصح، فيه البيلمانى كما فى الضعيفة (١٤٤١).

ولكن ورد عن عمر رضى الله عنه قال : (القوا الحاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يدنسوا) ابن ابى شيبة (٧٨/٤).

١٣ - إن النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله، الدرهم سبعمائة.

(ابن ابى شيبة عن محمد بن عباد مرفوعًا).

١٤ - العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (رواه البخارى).

١٥ - وفى الحديث (وما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشربها من تبشيرة) رواه الأصبهانى.

١٦ - وفى الحديث (ما ترفع الحاج رجلا ولا تضع يدًا إلا كتب الله له بها حسنة أو محا عنه سيئة أو رفع بها درجة) رواه ابن حبان والبيهقى بأسناد حسن كما فى صحيح الترغيب.

١٧ - وفى الحديث (الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم) رواه النسائى بإسناد صحيح كما فى صحيح الترغيب.

١٨ - يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج (رواه البزار).

١٩ - للزائر حق على المزور.

٢٠ - وركعتا الطواف كعتق رقبة من ولد إسماعيل.

٢١ - والسعى كعتق سبعة رقبة.

٢٢ - يباهى الله ملائكته يوم عشية عرفة بالحجاج.

٢٣ - مغفرة لجميع الذنوب.

٢٤ - وفى رمى الجمار بكل جمرة مغفرة كبيرة من الموبقات أى بكل حصاة.

٢٥ - وأما النحر فمذخور لك عند ربك.

٢٦ - وفى الحلق بكل شعرة حسنة ، وتكفير خطيئة.

٢٧ - وأما طواف الإفاضة فإنك تطوف ولاذنب لك.

وهذه الأمور مذكورة فى حديث ابن حبان والطبرانى (٦١/٢٥) و (٣٢٠/٢٥) ومجمع الزوائد (٢٧٦/٢) والترغيب (١٧٦/٢) ورجاله موثقون وفيه إسماعيل بن رافع.

٢٨ – والحلق نور بكل شعرة.

٢٩ – أجرك على قدر مشقتك ونصبك.

٣٠ – والحج من سبيل اللّٰه. (رواه أبوداود).

٣١ – عمرة فى رمضان تعدل حجة. (رواه البخارى).

٣٢ – وما من مؤمن يظل محرمًا يومًا إلا غابت الشمس بذنوبه. (رواه الترمذى).

٣٣ – وما من مؤمن يلبى إلا لبّى من عن يمينه وشماله من حجر وشجر ومدر. (الترمذى).

٣٤ – ما أهل مهمل ولا كبّر مكبّر قطُّ إلا بشر بالجنة. (رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح).

٣٥ – وما من رجل يضع قدما أو يرفع أخرى إلا كتب له عشر حسنات، وحطّ عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات. (رواه أحمد).

٣٦ – وإن الحجر الأسود يشهد يوم القيامة على من استلمه بحق. (رواه الترمذى).

٣٧ – وما من يوم أكثر عتيقا من النار يوم عرفة.

٣٨ – الشيطان فى هذا اليوم أدحر وأصغر وأحقر.

٣٩ – وفى الجمرات: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون. (رواه الحاكم وابن خزيمة).

٤٠ – وقد دعا رسول اللّٰه ﷺ للمحلقين بالرحمة ودعاؤه مستجاب.

٤١ – وماء زمزم لما شرب له.

٤٢ – وصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة. (كما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا شئ عزيز، ورواه أحمد وابن ماجه بإسنا دصحيح). وصلاة فى المسجد النبوى بألف صلاة.

٤٣ – وصلاة فى مسجد قباء كعمرة، كما فى الحديث الصحيح الذى رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وغيرهم.

وفضائل هذه العبادة كثيرة جدًا، إن شئت تراها فى الترغيب والترهيب للمنذرى، وهذا الذى ذكرت يكفى للاحتساب إن شاء اللّٰه تعالى.

٢٠٧٩ – وسئل متى فرض الحج ؟

الجواب : **الراجح** من أقوال أهل العلم أنه فرض السنة التاسعة من الهجرة فحج فى هذا العام أبو بكر وحج النبى ﷺ السنة العاشرة لحِكم كثيرة.

قال الإمام ابن تيميةؒ فى الفتاوى (٧/٢٦) : والأصح أن فرضية الحج كان فى سنة تسع أو عشر.

وقال ابن القيمؒ فى زاد المعاد (٢/١٠١) : فصل فى هديه ﷺ فى حجه وعمرته : لا خلاف أنه لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهى حجة الوداع ولا خلاف فى أنها كانت سنة عشر ثم قال : فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر.

وقال ابن عثيمين والشنقيطى : والصحيح أن الحج فرض عام تسع.

(الملف العلمى للحج : ١/٤٠).

وفى اللجنة (١١/١٠) : اختلف العلماء فى السنة التى فرض فيها الحج، فقيل : فى سنة خمس وقيل : فى سنة ست، وقيل : فى سنة تسع، وقيل : فى عشر، وأقربها إلى الصواب القولان الأخيران وهو أنه فرض سنة تسع أو عشر.

ونقل النووى فى (الروضة) أن الحج فرض سنة تسع، وصححه القاضى عياض والقرطبى. (انظر المرعاة : ٨/٢٨٩).

فإن قلت : لما فرض الحج سنة تسع فلم أخره النبى ﷺ إلى سنة عشر، قلت : لحِكم :

١ – الأولى : أن الحج كان فى ذلك العام فى ذى القعدة، قبل نسخ النسئ.

٢ – لأن المشركين كانوا يحجون فلم يشاركهم النبى ﷺ.

٣ – ولأنهم كانوا يطوفون عراة، فلم ير ذلك النبى ﷺ مناسبا فإنه كان ينهاهم شغل به عن أعمال الحج، ونحو ذلك من الحِكم. (المرعاة : ٨/٢٩٠).

٢٠٨٠– وسئل عن الحج كان واجبا على من قبلنا أم هو مختص بنا ؟

الجواب : فيه خلاف، الأظهر أنه وجوبه مختص بنا، لفضل هذه الأمة، ولأن النبى ﷺ قال : إن الله كتب عليكم الحج (رواه البخارى).

ففى هذا الحديث إشارة بينة إلى ذلك، كما يدل عليه تخصيص الضمائر.

قال القارى فى المرقاة : واختلف فى وجوبه، هل كان واجبا على الأمم قبلنا أم وجوبه

مختص بنا ؟ الأظهر الثاني واختار ابن حجر الأول، مستدلا بقوله ﷺ (ما من نبي إلا وقد حج) فهو من الشرائع القديمة وجاء آدم عليه السلام من الهند ماشيا أربعين سنة، قال القاري: وهذا كما ترى لا دلالة فيه على إثباته ولا على نفيه، وإنما يدل على أنه مشروع فيما بين الأنبياء ولا يلزم من كونه مشروعا أن يكون واجبا الخ. وبهذا قال الإمام ابن تيمية رحمه اللّٰه في الفتاوىٰ.

٢٠٨١ – وسئل : عن الحج هل هو واجب على الفور أم على التراخي ؟

الجواب : لا خلاف في أن الأفضل أن يسارع إلى أداء هذه الفريضة المباركة لمن وجبت عليه، لأنه لا يدري ما يعرض له من الفقر أو الموت، واختلفوا في وجوبه على الفور، والراجح إن شاء اللّٰه هو القول بالفورية، وهو قول مالك وأحمد وأبي حنيفة وأهل الظاهر، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾

٢ – وقال ﷺ : (من أراد الحج فليعجل) (رواه أبوداود والدارمي وأحمد ١/٢٢٥، والحاكم ١/٤٤٨) والحديث حسن، وصححه الحاكم وحسنه الألباني.

وعن ابن عباس مرفوعًا : (تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) أخرجه أحمد ١/٣١٤، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وعن الحجاج بن عمرو الأنصاري، قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) رواه أبوداود وأحمد والحاكم.

فقوله : (وعليه الحج من قابل) يدل على الفورية.

ويدل على ذلك الحديث الذي رواه الدارمي كما في المشكاة (١/٢٢٢) بإسناد حسن عن أبي أمامة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهوديا أو إن شاء نصرانيًا).

وعن علي مرفوعًا : (من ملك زاد وراحلة فلم يحج، مات يهوديا أو نصرانيًا) ملخصا.

فهذه الأدلة ونحوها تدل على وجوب فورية الحج بمعنى أن من أخره عن هذا العام فقد أثم، وقد فصل المسألة في المرعاة بما لا مزيد عليه.

وقال جماعة من أهل الأصول : إن الشرع واللغة والعقل كلها دال على اقتضاء الأمر الفور. ثم ذكر التفصيل.

وأما من قال : إن وجوبه على التراخى، لأن النبى ﷺ أخره عن سنة خمس أو تسع. وكذلك كثير من الصحابة معه، ولأنه لو كان واجبا على الفور، وأخره أحد لكان قضاء، ولأنه قياس على قضاء رمضان.

والجواب عن ذلك واضح، وهو أنه ﷺ أخره لحِكم كما قدمنا قريبًا.

وأما أنه لا يسمى قضاء لأنه يكون فى العبادة التى لها وقت معين والعمر وقت الحج ولا يلزم من ذلك عدم وجوب المبادرة. ولا حاجة إلى قياسكم.

(وانظر التفصيل هناك، ورجحه فى الموسوعة : ٢٣٧/٤).

٢٠٨٢ – وسئل عن عدد حجات النبى ﷺ كم حج ؟ وعن عمره ؟

الجواب : قد ورد فى الحديث أنه ﷺ حج مرتين قبل الهجرة ومرة بعد الهجرة. ففى الترمذى (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٦) والدارقطنى (٢٧٨/٢) عن جابر قال : حج النبى ﷺ ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة. (ورجاله ثقات).

وأخرج اسحق فى المسند عن جبير بن مطعم قال :(أضللت حمارًا لى فى الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات مع الناس فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك).(ذكره ابن حجر فى الفتح : ٤٠٥/٢، باب التعجيل إلى الموقف، والطبرانى فى الكبير : ١٤٤/٢).

واعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من العام المقبل وعمرة الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته، كما رواه البخارى والترمذى وغيرهم.

٢٠٨٣– وسئل : عن تكرار العمرة فى عام واحد مرتين أو أكثر ؟

الجواب : الحمد لله : اختلف العلماء فى ذلك، فكرهه مالك وقال : لم يثبت عن النبى ﷺ العمرة فى السنة إلا مرة، والراجح : جواز ذلك مرارًا، لقوله ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) رواه البخارى.

ففرق بينهما.

وروى البيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال : (اعتمر فى كل شهر مرة) وروى عنه أنه قال : (اعتمر فى الشهر إن أطقت مرارا) البيهقى : ٣٤٤/٤، والشافعى فى المسند : ٢٩٢/١، ورجاله ثقات.

وانظر زاد المعاد فإنه رجح جواز الزيادة (٢/٩٩، ١٠٠).

وكذلك الحافظ فى الفتح واالمباركفورى فى المرعاة (٨/٣٠٤).

٢٠٨٤ – وسئل : عن الحج ماذا شرط وجوبه ؟

الجواب : يجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع. قال رسول اللّٰه ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبوداود رقم ٣٧٠٣، وابن ماجه ١٦٦٠، بإسناد صحيح.

وقال تعالى : ﴿ وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾

والاستطاعة تتحقق (١) بأن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة ومرض لا يرجى شفاؤه لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، لأن الراجح أن الحج يجب على واجد المال فقط، لحديث البخارى (إن فريضة اللّٰه أدركت أبى شيخا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم).

٢ – أن تكون الطريق آمنة.

٣ – أن يكون مالكا للزاد والراحلة، سواء كان ذلك عن طريق البر او البحر أو الجوّ.

٢٠٨٥ – وسئل : عن الصبى إذا حج وكذلك العبد ؟ ثم بلغ الصبى وأعتق العبد هل عليهما حجة أخرى ؟

الجواب : أما حجهما إذا حجا فصحيح ولكن عليهما حجة أخرى. كما روى الطحاوى والشافعى بإسناد صحيح، كما فى الإرواء (٩٨٦) عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : (أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى.

فهذا نص لا مزيد عليه.

٢٠٨٦ – وسئل : عن المرأة هل يشترط لها محرم فى سفرها إلى الحج ؟ وهل يجوز لها السفر مع نساء ثقات بدون محرم ؟

الجواب : الحمد للّٰه : الراجح عدم جواز سفرها للحج أو غيره بدون محرم، هذا إذا كان السفر يوما وليلة، لحديث البخارى (لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة إلا ومعها محرم) (١/١٤٩)

وفى حديث الصحيحين أن رسول اللّٰه ﷺ قال : (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة

إلا ومعها محرم) فقام رجل فقال : يا رسول اللّٰه ! اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتى حاجة ؟ قال : (اذهب فاحجج مع امرأتك).

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها) رواه مسلم فى صحيحه (١٣٤٠).

وجاء فى فيض القدير أن ذى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

وفى رواية : إلا ومعها محرم، أى من يحرم عليه نكاحها من الأقارب، كأخ وعم وخال ومن يجرى مجراهم، كزوج وغيره.

ولأن النساء لحم على وضم يحتجن إلى من يحميهن.

ولأن المرأة قد تمرض وقد تعرض لها عوارض فلذلك لا يجوز لها الخلوة بالرجال الأجانب والسفر معهم.

أما حديث الضعينة ترتحل من حيرة فتطوف بالكعبة لا تخاف إلا اللّٰه : فرواه البخاوى وغيره، ولكن ليس فيه بيان جواز ذلك، بل هو لبيان الأمن فى العالم.

أما حج أزواج النبى ﷺ مع عثمان رضى اللّٰه عنه بأمر عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه : فالجواب أنهن من أمهات المؤمنين يحرم عليهم نكاحهن على التأبيد.

كما فى المرعاة (٨/) مفصلا.

أما قوله تعالى : ﴿ وللّٰه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ : فعام مخصوص بالأحاديث الناهية للمرأة عن السفر.

أما الآثار التى ذكرها البيهقى (٥/٢٢٦) كأثر ابن عمر : إنه سافر بمولاة له، فنقول : المولاة أمة وهى حلال للسيد

وأما أثر عائشة أنها أخبرت أن أبا سعيد يفتى : لا تسافر المرأة إلا مع محرم : فقالت : ما كلهن من ذوات محرم : فنقول : هى رأى لها لم تستنده إلى حديث مرفوع مع أن فى إسناده عثمان بن عمر.

٢٠٨٧ – وسئل : عن رجل مات أو عجز لشيخوخة هل يحج عنه ؟

الجواب : نعم يحج عنه، لحديث الخثعمية، وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جائت

إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم، حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء (أخرجه البخارى).

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

ثم إن كان الأبناء والأولاد موجودون فهم أولى بالحج عنه، وإن لم يكونوا فيجوز الانتقال إلى غيرهم، لحديث شبرمة الذى يأتى، أنه لبى عن شبرمة رجل قريب له (رواه أبوداود).

٢٠٨٨ – وسئل : عن اشتراط حج النائب هل هو صحيح ؟ أم يحج عنه كل أحد ؟

الجواب : الرجل الذى يحج عن الغير حجة الإسلام يشترط فيه أمور :

الأول : أن يكون مكلفا مسلما.

الثانى : أن يكون قد حج بنفسه أولًا حجة الإسلام، فلا يجوز للنائب أن يحج عن غيره سواء كان غنيا او فقيرا، للحديث الصحيح الذى أخرجه أبوداود (١٨١١/٢) وابن ماجه رقم (٢٩٠٣) وابن حبان (٩٦٢) والبيهقى (٣٣٦/٤) وغيرهم كما فى الإرواء مفصلا (١٧١/٤) رقم (٩١٤) عن ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة، قال : حججت عن نفسك قال : لا، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة.

قال الشوكانى فى النيل (١٨/٥) : وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وسواء كان مستطيعا أو غير مستطيع، لأن النبى ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذى سمعه يلبى عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم، وإلى ذلك ذهب الشافعى والناصر، وقال الثورى والهادى والقاسم : إنه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه، مالم يتضيق عليه.

وفى سبل السلام (١٨٤/٢) : وهذا قول أكثر الأمة، أنه لا يصح أن يحج عن غيره مَن لم يحج عن نفسه مطلقًا، مستطيعًا كان أولا، لأن ترك الاستفصال والتفريق فى حكاية الأحوال دال على العموم، ولأن الحج واجب فى أول سنة من سنى الإمكان، فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره، لأن الأول فرض، والثانى نفل، كمن عليه دين وهو مطالب به ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه. وكذلك كل ما احتاج أن يصرفه إلى واجب عنه فلا يصرفه إلى غيره إلا أن هذا إنما يتم فى المستطيع، ولذا قيل : إنما يؤمر بأن

يبدأ بالحج عن نفسه إذا كان واجبا وغير المستطيع لم يجب عليه فجاز أن يحج عن غيره، ولكن العمل بظاهر عموم الحديث أولىٰ.

وإذا كان المال للنائب ولم يكن للمنوب فلا يجوز الحج عنه لأنه لم يجب عليه بل عليه أن يبدأ بنفسه وإذا كان المال للمنوب يشترط فى النائب أن يكون قد حج عن نفسه، سواء كان فقيرا أولا، وأما من استدل بحديث نبيشة فى البيهقى (٣٣٦/٤) الذى فيه بيان جواز حج النائب وإن لم يحج عن نفسه : فضعيف جدًا، ولا يجوز الاستنابة فى فرض الحج ولا فى تطوعه للقادر عليه فى أصح القولين.

ويجوز للمرأة الحج عن الرجل وبالعكس كما فى الأحاديث الصحيحة، راجع المشكاة (٢٢١/١).

وفى فتاوى ديوبند (٥٧٨/٦) : يكره عند الحنفية حج الصرورة عن الغير إذا كان فقيرًا، أى النائب وإذا كان غنيا فلا يجوز بل يحج عن نفسه أولا.

وفى رد المحتار (٢٤١/٢) قال فى الفتح : والذى يقتضيه النظر أن حج الصرورة عن غيره إن كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم.

وفى المجموع (١١٨/٧) : لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة القضاء أو حجة نذر أن يحج عن غيره.

وفى الفقه الإسلامى (٣/٥٣، ٥٤، ٤٦) : أجاز الحنفية مع الكراهة التحريمية حج الصرورة ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه عملا بإطلاق حديث الخثعمية (حجى عن أبيك) من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها، وترك الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال. وقال المالكية : يكره ذلك أيضًا، بناء على عدم وجوب الحج على الفور، وإلا فلا يجوز إذا قلنا بوجوب فور الحج.

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحصل الحج عن الغير مالم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لحديث شبرمة الصحيح.

ونعم التحقيق فى المرعاة (٤٠٩/٨).

وقد حقق بأنه لا يجوز الحج عن الغير إلا من حج عن نفسه، ولاتعارض بينه وبين حديث الخثعمية، لأنه عام وحديث شبرمة خاص، ولا تعارض بينهما، كما فى الأصول مفصلا.

٢٠٨٩ – وسئل : مرارًا عن حج الصبى هل يصح ؟ وإذا جنى جناية على إحرامه فهل عليه فدية أو كفارة أو قضاء ؟ وهل يجب عليه الهدى يوم النحر فى حج التمتع أو القِران ؟

الجواب : الحمد لله : الجمهور قالوا : ينعقد حجه ويجب عليه كل ما يجب على الحاج الكبير، ويجتنب كل ما يجتنبه المحرم، ويلزمه الفدية والجزاء والقضاء فى ما أفسد حجه.

قال النووى : ويجرى عليه أحكام الحج ويجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ، وأبو حنيفة يمنع كل ذلك ويقول : إنما يجتنب ذلك تمرينًا على التعليم (شرح مسلم مفصلا).

والحنفية يقولون : يصح إحرامه نفلا ولكن لا يجب عليه القضاء ولا الفدية ولا الكفارة ولا جزاء الصيد، وقال بعض الحنفية : لا ينعقد إحرامه أصلا.

(انظر المرعاة بالتفصيل : ٨/٣١١).

والراجح عندى : هو قول الحنفية، لعدم وجود دليل يدل على الكفارة والفدية والهدى على الصبى.

وهذا مما رجحه ابن حزم والمباركفورى فى المرعاة (٨/٣١٢) فقال ابن حزم فى المحلى (٥/٣٢١) : وإذا الصبى قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه فى صيد إن قتله فى الحرم، أو فى إحرامه، ولا فى حلق رأسه لأذىً به ولا عن تمتعه ولا لإحصاره لأنه غير مخاطب بشئ من ذلك، ولو لزمه هدى لـلزمه أن يعوض منه الصيام، وهو فى المتعة وحلق الرأس وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا، ولا يفسد حجه بشئ مما ذكرنا، إنما هو ما عمل أو عمل به أجر. وما لم يعمل فلا إثم عليه.

قال المباركفورى فى المرعاة : قلت : والراجح عندنا هو ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم، لأنه لا نص لمن ذهب إلى خلاف ذلك، ولا حجة لهم فيما قالوه.

٢٠٩٠ – وسئل : عن قول بعض أصحاب الرسائل فى الحج : إن من حج عن الغير فلا بد أن يحج عنه قرانا، ولا يجوز التمتع ولو تمتع لم يقع عن الآمر، بل وقع عن نفسه، فما مدىٰ صحة هذه المسألة ؟

الجواب : الحنفية وبعض العلماءِ قالوا : إن الحج عن الغير يشترط له عشرون شرطًا، فمنها :

١ – أن يحرم النائب من الميقات على النحو الذى طالب به الأصيل.

فإن أمره بالإفراد فتمتع بالعمرة ثم حج من مكة لم يقع حجه عنه ويضمن باتفاق الحنفية، ولـو أمـره بالإفراد فقرن بالحج والعمرة، فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبى حنيفة، ويجوز ذلك عند الصاحبين استحسانا يعنى يقع عن الأصيل.

وباقى الشروط مذكورة فى الفقه الإسلامى (٣/٤٩، ٥٢).

وفـى الـمـغنى (٣/١٩٠) : إذا أمر بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فإن خـرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شئ عليه، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة.

وإن أمـره بـالـتـمـتـع فـقـرن وقـع عـن الآمـر لأنـه أمر بهما وإنما خالف فى أنه أمره بالحج والإحرام من مكة فأحرم من الميقات.

فإن أمره بالقِران فأفرد أوتمتع صح ووقع النسكان عن الآمر.

ويـرد الـنـفـقـة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذى تركه من الميقات، وفى جميع ذلك إذا أمـراه بـالـنسكين ففعل أحدهما دون الآخر أو من النفقة بقدر ماترك ووقع المفعول عن الآمر وللنائب من النفقة بقدره. ملخصًا.

أقـول : والـصـحـيـح فـى جـواب هذه المسألة أن نقول : هذه مبنية على قاعدة (١) الوفاء بالشروط والعهود، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾.

(٢) وبقاعدة النيات، قال النبى ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات).

(٣) وبـقـاعـدة أن الـوكـيـل إذا خـالـف موكله وكان فيه نفع له، فإنه جائز، كما أن عروة البـارقـى رضى اللّٰه عنه وكله النبى ﷺ بشراء أضحية بدينار، فاشترى شاة ثم باعها بدينارين، ثم اشترى بدينار شاة، فأتى بالشاة بالدينار، فدعا له النبى ﷺ) رواه البخارى.

وبهذه الأمور تنحل إشكالات كثيرة فى هذه المسألة التى طال البحث فيها فى كتب الفقه.

٢٠٩١ – وسئل : عن وجوب العمرة، هل هى واجبة أم لا ؟

الجواب : فيه قولان للعلماء، الراجح هو عدم الوجوب إن شاء اللّٰه، لأدلة، منها :

١ – قـولـه تعالىٰ : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ فلم يوجب على أحـد زيـارة البيـت إلا مـرة لـلـحج فقط، فلو كانت العمرة واجبة لذكرها. ولم يقتصر على

الحج.

٢ – ولأن النبى ﷺ قال : (بنى الإسلام على خمس) فذكر منها الحج، ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة مثل الحج لذكرها فى دعائم الإسلام.

٣ – ولأن الأعرابى الذى قال : (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) رواه البخارى، يدل على عدم وجوب العمرة حينئذٍ.

٤ – ولأن الترمذى روى عن جابر أن أعرابيا جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ؟ فقال : لا، وأن تعتمر خير لك.

(رواه البيهقى وابن حزم وغيرهم).

قال الشوكانى فى النيل : والحديث من قبيل الحسن لغيره وهو محتج به عند الجمهور.

٥ – ولما روى الطبرانى عن أبى أمامة مرفوعًا (من مشى إلى صلاة مكتوبة فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة).

٦ – وقال الشوكانى : ويدل على عدم الوجوب البرائة الأصلية، ولا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصح لذلك، لا سيما مع الأدلة المتقدمة القاضية بعدم الوجوب.

وهو اختيار ابن تيمية فى الفتاوى وابن القيم فى الزاد والشوكانى وهو قول الجمهور، كمالك وأبى حنيفة والشافعى وأحد قولى أحمد وغيرهم.

والتفصيل فى المرعاة (٨/٤٠٥ – ٤٠٨) مع الجواب عن أدلة من قال بالوجوب.

واختار البخارى فى صحيحه والشنقيطى والمباركفورى القول بالوجوب.

٢٠٩٢ – وسئل : عن الحج هل يجب بعد خمس سنين كما قيل ؟

الجواب : الحج فرض مرة فى العمر، فمن زاد فهو تطوع، ويدل على ذلك حديث البخارى : أن النبى ﷺ قال : إن الله كتب عليكم الحج، فقال الأقرع بن حابس أفى كل عام، فقال : لو قلت : نعم، لوجبت. الحج مرة، فما زاد فتطوع) المشكاة : ١.

وأما الحديث الذى رواه ابن حبان (٩/١٦) وأبو يعلى (٢/٣٢) وابن ابى شيبة وعبد الرزاق، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (يقول الله تعالى : إن عبدًا صححت له جسمه وأوسعت له فى رزقه، يأتى عليه خمس سنين لا يفد إلىّ لمحروم) فهو حديث صحيح ولكنه محمول على الندب بالإجماع، ولحديث ابن عباس كما فى السنن،

نظر المرعاة (٨/٢٨٨).

٢٠٩٣ – وسئل عما يشرع لمن أراد الحج أو العمرة ؟

الجواب : مـن عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالة أو استئذان أهـلهـا إن عـرف منهم الحرص الشديد وشدة الطلب ثم يكتب وصاياه وما فى ذمته وماله أو عـليـه، ثم يصلى صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأصلح، ويمضى لما يشرح له صـدره، ويـختـار الـرفقة الصالحين من أهل العلم والدين، ويستعين معه من الكتب العلمية ما يستـفيـد منهـا فـى أعـمـال الحج أو غيره، ويفيد إخوته ويكثر من النقود والنفقة والزاد حتى يستغنى ويغنى نفسه أو إخوته عند الحاجة.

ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول : أستودع اللّٰه دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك.

ويقول هو لمن يبقى : أستودعك اللّٰه الذى لا تضيع ودائعه.

ويـحـرص عـلـى أن يكون عمله خالصا لا يريد بحجه ولا عمرته إلا وجه اللّٰه تعالىٰ ، ولا يضـره مـن مـدحه أو ذمه، ثم يحرص على أن تكون النفقة من الحلال الطيب، ويحرص فى سـفـره ذهـابا وإيابا على الاتيان بنوافل العبادات وواجبات الدين ويفيد إخوته، ويستفيد من أهـل الـعـلـم، ويـحـرص عـلـى تكميل واجبات الحج والعمرة، وعلى ما يستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال.

وقد ذكرنا سنن السفر فى (٢/) مفصلا فراجعها.

٢٠٩٤ – وسئل : عن رجل يعتمر للآخرين لأخيه، أو لصديقه، ويكثر العمر فهل هذا صحيح؟

الجواب : أمـا الـحـج الـفـرض والـعـمـرة الواجبة (عند من يوجبها) فيجوز أداؤهما عن الـوالـدين بلا شكٍ للنصوص الواردة فى ذلك ويجوز عن الأقارب أيضًا لحديث شبرمة، كما فى السيـل الـجـرار ٢/١٥٧، أما الـحـج المتطوع به والعمرة المستحبة فالظاهر عدم جواز أدائهـما عن الغير لأنه لا نص فيه ولقوله تعالىٰ : ﴿ وأن ليس للانسان إلا ما سعى ﴾ وحديث أبى رزين : (حج عن أبيك واعتمر) رواه أحمد والنسائى، فهو فى بابة الفرض والولد فتدبر.

ooooooooooo

باب الإحرام

٢٠٩٥ – وسئل عن معنى الإحرام وحكمه ؟

الجواب : أما معنى الإحرام فهو نية القلب للنسك أو هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول فى نسك الحج أو العمرة، بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم، وليس الإحرام مجرد اللباس، فقد يلبس الإزار والرداء وهو فى بلده بغير نية ولا يسمى محرمًا، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد كالقميص والسراويل ونحوهما ويفدى.

فالإحرام فى الحقيقة هو النية، والنية محلها القلب.

أما لبس الإزار والرداء فمن واجبات الإحرام، وكذلك التلبية.

فمن جمع بين النية واللباس – إزارًا ورداء – والتلبية، صار محرمًا.

إلا أن النية فرض من فرائض الحج لا يصح الحج ولا العمرة، إلا بها.

أما اللباس والتلبية فواجبان يجبران بالدم، كما سيأتى إن شاء اللّٰه تعالىٰ مع بيان الخلاف.

فالإحرام من فرائض الحج والعمرة، لا يصح شئ منها إلا به بإجماع المسلمين، (المرعاة ٨/٤٢٤).

٢٠٩٦ – وسئل : هل يتلفظ بنية الإحرام كأن يقول : اللهم إنى أريد الحج والعمرة أو نويت الحج أو العمرة ؟

الجواب : قال الألبانى فى (مناسك الحج والعمرة ص ١٢) : ولا يقول بلسانه شيئًا بين يدى التلبية، مثل قولهم : اللهم إنى أريد الحج أو العمرة فيسره لى وتقبله منى، لعدم وروده عن النبى ﷺ، وهذا مثل التلفظ بالنية فى الطهارة والصلاة والصيام، فكل ذلك من محدثات الأمور، ومن المعلوم قوله ﷺ : (فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) اهـ

وقال : فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ولا يكون ذلك بمجرد ما فى قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال فى القلب منذ خرج من بلده بل لا بد من قول أو عمل يصير به

محرمًا، فإذا لبى قاصدًا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقا.

وقال المباركفورى فى المرعاة (٨/٤٢٤) بعد سرد الأقوال فى التلفظ بالنية، قلت : قد تواترت الروايات المصرحة بأنه ﷺ أحرم من ذى الحليفة وسمى وعين ما أحرم به من إفراد أو قران أو تمتع واتفقت على تعيين النسك فى التلبية الأولى التى تكون عند الإحرام، وإن اختلفت فى نوعه وصرحت أيضا بأنه ﷺ لبى عند ذلك كما ورد فى الروايات، وقال : (خذوا عنى مناسككم) فعلينا أن نأخذ منه من مناسكنا الإحرام والتلبية والتسمية وهذا القدر هو الذى قام عليه الدليل، أما كون الإحرام شرطًا أو ركنًا وكون التلبية مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها، وتجبر بدم وكذا كون الذكر الدال على تعظيم الله سوى التلبية مجزئًا، أو التلفظ بالنية، بأن يقول : نويت العمرة أو نويت الحج أو نويت العمرة والحج، أو اللهم إنى أريد العمرة أو الحج، أو اللهم إنى أهل أو أحرم بكذا : فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص، والخير كله فى اتباع النبى ﷺ فعلى كل من وصل إلى ميقاته، ممن يريد الحج أو العمرة أن يحرم وينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريده ويعزم عليه بقلبه، لقول النبى ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ويشرع له التلفظ بما نوىٰ كما نقل فإن كانت نية العمرة قال : لبيك عمرة، أو اللهم لبيك عمرة، وإن كانت نية الحج قال : لبيك حجًا، او اللهم لبيك حجًا، لأن النبى ﷺ فعل ذلك.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا فى الإحرام خاصة، لوروده عن النبى ﷺ. أما الصلاة والصيام والطواف وغير ذلك من العبادات : فلا ينبغى له أن يتلفظ بشئ منها بالنية، لأن ذلك لم يثبت، ولو كان التلفظ بالنية مشروعًا، لبينه ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح هذا.

وفى فتاوى ابن باز (١٦/١٢٥) : يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قِران فيقول : لبيك حجة أو اللهم لبيك عمرة الخ.

٢٠٩٧ – وسئل : عن التلبية ما لفظها الوارد ؟ وهل يجوز فيها الزيادة ؟ وما هى الأذكار الواردة فى الحج ؟

الجواب : لفظ التلبية المسنونة (لبيك، اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) كما رواه البخارى ١/٢١٠، ومسلم.

وكان ابن عمر يزيد فيها بقوله: (لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم وغيره، كما في المشكاة: ١/٢٢٣.

فالراجح الاقتصار بما جاء عن النبي ﷺ ولكن يجوز الزيادة على ذلك، لأدلة قوية منها: أن ابن عمر زاد ذلك وهو صحابي شديد الاتباع لرسول الله ﷺ، فلو كان منهيا لما فعله.

ولأن عمر بن الخطاب كان يزيد هؤلاء الكلمات، كما رواه مسلم في صحيحه، وابن أبي شيبة عن المسور قال: كانت تلبية عمر يعني هذه.

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٢٠): اقتدى ابن عمر في ذلك بأبيه.

ولأن الصحابة رضي اللهعنهم كانوا يزيدون في التلبية أمام النبي ﷺ وهو يسمعهم ولا يرد عليهم كما في صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه (أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الخ) وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه، ولزم تلبيته. وأخرجه أبو داود من هذا الوجه قال: و الناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئا.

وفي رواية البيهقي (ذا المعارج) ذا الفواضل.

قال الحافظ بعد ذكر حديث جابر من رواية مسلم وأبي داود: وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته ﷺ عليها، وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور. وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئًا من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ.

أقول: نعم ما قال الشافعي، ولكن الظاهر عندي - والله أعلم - أن ما فعله ﷺ كثيرا يعمل به كثيرًا، وما فعله أحيانًا يعمل به أحيانًا، فقد ثبت عنه في رواية النسائي عن أبي هريرة مرفوعًا (كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق) وفي رواية البيهقي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا: (لبيك اللهم لبيك، إنما الخير خير الآخرة).

وفي رواية الدارقطني في العلل والبزار والهروى (لبيك حجًا تعبدًا ورقًا).

وفصله في المرعاة بما لا مزيد عليه (٨/٤٤٤).

أما الأدعية الثابتة في السنة: فهذه المذكورة في المسألة التالية.

٢٠٩٨ - وسئل عن الأدعية الثابتة في السنة المطهرة في الحج ما هي؟ وهل ترفع

الأيدى عند رؤية البيت ؟

الجواب : الحمد لله : اعلم حفظك الله : أن الحج عبارة عن المناسك الخاصة التى أكثرها أفعال والأقوال فيها قليلة، كالصوم فإنه فعل وليس فيه أذكار واجبة إلا أنا سنفصل لك الأذكار الثابتة فى السنة المطهرة حتى تكون على بينة من الأمر.

١ – قد ثبت فى السنة المتواترة (التلبية) وهى سنة عند أكثر أهل العلم، وأوجبها الحنيفة وغيرهم، ولفظها : (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). كما رواه البخارى : ٢١٠/١.

ويجوز أن تزيد فيها (لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك والخير فى يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل). (متفق عليه) المشكاة : ٢٢٣/١.

وفى الحديث الذى رواه الشافعى والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢٢٤/٣) والمشكاة رقم (٢٥٥٢) عن خزيمة بن ثابت : كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته، واستعاذ برحمته من النار) (وأخرجه البيهقى ٤٦/٥) وذكره فى الكنز رقم (١٨١١).

وفى ضعيف الجامع رقم (٤٤٣٥) وسنده ضعيف، فيه صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف، كما فى المجمع ووثقه أحمد، وذكر البيهقى بهذا السند الصلاة على النبى ﷺ بعد التلبية، ولكن فيه صالح المذكور مع وقفه.

٢ – ويقول : لبيك اللهم بحجة وعمرة، وإن كان معتمرًا فيقول : لبيك اللهم بعمرة، كما ورد ذلك فى الصحيح.

٣ – ويقول : فى الاشتراط : اللهم محلى حيث حبستنى.

(متفق عليه وأبوداود رقم (١٠٠٧).

٤ – ويقول : بعد التلبية : اللهم هذه حجة لا رياء فيها ولا سمعة.

(رواه الضياء فى المختارة بسند صحيح، كما فى مناسك الحج للألبانى ص ١٦.

٥ – وتقول عند دخولك المسجد الحرام : اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك. (الكلم الطيب ص ٥١) وسنده صحيح، أو يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. (رواه أبوداود بسند صحيح).

٦ – فـإذا رأى الـكـعبة رفـع يـديـه إن شـاء لثبـوتـه عن ابن عباس، فقد روى ابن أبى شيبة (٩٦/٤) عـن عـطـاء عـن سـعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : ترفع الأيدى سبع مواطن : إذا رأى البيـت وعـلـى الـصفا والمروة، وفى جمع والعرفات وعند الجمار. (وهذا سند صحيح) ولـكـن روى جـابـر أنه قال : (إنه فعل اليهود) كما فى المصنف ٩٦/٤، وفى المشكاة (١/ والبيهقى (٧٢/٥، مفصلا، الضعيفة رقم ١٠٥٣.

٧ – ويـدعو عند رؤية البيت بما شاء ولم يثبت عن النبى ﷺ فى حديث صحيح هنا دعاء خـاص، إلا أنه ثبت عن عمر بسند صحيح، أنه كان يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) رواه البيهقى (٧٣/٥) وابن أبى شيبة (٩٧/٤).

وورد فى حديث مرسل : (اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا) رواه ابن جريج مرفوعًا ومكحول مرفوعًا.

٨ – ويـقـول عـنـد استـلام الـحـجر الأسود (بسم اللّٰه واللّٰه أكبر) رواه البخارى كما فى المشكاة (٢٢٧/١) والبيهقى (٧٩/٥).

٩ – ويـقـول بيـن الركنين : (اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (أخرجه ابوداود بسند صحيح (١٦٥٣) المشكاة (٢٢٧/١).

١٠ – ويقرأ فى الركعتين بعد الطواف سورة قل ﴿ يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص﴾.

١١ – وعند الدنو من الصفا يقرأ قوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه فمن حج البيـت أو اعتـمـر فـلا جـنـاح عـليـه أن يـطوف بهما ومن تطوع خيرًا فإن اللّٰه شاكر عليم ﴾ أخرجه مسلم : ١، المشكاة ١.

١٢ – ثـم يقول على الصفا حين يتوجه إلى الكعبة (أللّٰه اكبر، اللّٰه اكبر، اللّٰه اكبر، ثلاثا، لا إلـه إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير. لا إلـه إلا اللّٰه وحـده لا شـريك لـه، أنـجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، يقول ذلك ثلاث مرات. (كما أخرجه مسلم : ١).

ويفعل على المروة كما فعل على الصفا.

١٣ – ويـقـول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم (رواه ابن أبى

شيبة ٤/٦٨) عن ابن مسعود وعن عمر موقوفا، بسندين صحيحين، ورواه الطبراني مرفوعًا بسند ضعيف، كما فى المجمع (٣/٢٤٨).

١٤ – ويقول عشية عرفة : (لا إله الا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) كما فى الصحيحة ٤/٦، رقم ١٥٠٣.

١٥ – ويكبر مع كل حصاة ولا يقول :اللهم اجعله حجًا مبرورا، الخ.

كما فى الضعيفة ٣/٢٣٢، رقم ١١٠٧، لأنه حديث ضعيف، أخرجه البيهقى ٥/١٢٩.

١٦ – ويقول عند الذبح : بسم اللّٰه واللّٰه أكبر، إن هذا منك ولك اللهم تقبل منى (أخرجه أبو يعلى وأبوداود، كما فى المجمع ٤/٢٢، الإرواء ١١١٨.

١٧ – وإذا خرج من المسجد يدعو بدعائه المعروف.

١٨ – وفى فتح البارى (٣/٤٥٩) : عن ابن مسعود أنه كان يقول بعد رمى جمرة العقبة : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورًا. (وسنده صحيح).

وأما الأدعية المبتدعة : فكثيرة جدًا، لا نستطيع حصرها، ولكن نذكر المشهور منها :

١ – صلاة الركعتين عند الخروج إلى الحج، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾ وفى الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال : اللهم بك انتشرت وإليك توجهت ...... ويقرأ آية الكرسى وسورة الإخلاص والمعوذتين، وغير ذلك مما جاء فى بعض الكتب الفقهية.

٢ – صلاة أربع ركعات.

٣ – قرائة مريد الحج إذا خرج من منزل آخر سورة آل عمران وآية الكرسى، وإنا أنزلناه، وأم الكتاب بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة.

٤ – صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلًا. وقوله : اللهم أنزلنى منزلًا مباركا وأنت خير المنزلين.

٥ – قراءة مسافر فى كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسى مرة وآية ﴿وما قدروا اللّٰه حق قدره ﴾ مرة.

٦ – التلفظ بالنية.

٧ – القول بعد التلبية : اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وأعنى على أداء فرضه وتقبله منى،

للهم إنى نويت أداء فريضتك فى الحج فاجعلنى من الذين استجابوا لك ......

٨ – نويت بطوافى هذا الأسبوع كذا وكذا.

٩ – اللهم إيمانا بك وتصديقًا بكتابك عند استلام الحجر.

١٠ – اللهم إنى أعوذ بك من الكبر والفاقة ومراتب الخزى فى الدنيا والآخرة، عند ستلام الحجر أيضا.

١١ – القول عند قبالة البيت : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك.

١٢ – وعند الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب فى المال والأهل والولد.

١٣ – الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ...... الخ.

١٤ – الدعاء فى الرمل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورًا، وتجارة ن تبور، يا عزيز يا غفور.

١٥ – وفى الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز لأكرم.

١٦ – وعند زمزم : اللهم إنى أسألك رزقا واسعًا، وعلما نافعًا، وشفاء من كل داء.

١٧ – الدعاء فى هبوطه من الصفا : اللهم استعملنى بسنة نبيك، وتوفنى على ملته، وأعنى ن مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين.

١٨ – التزام دعاء معين فى مِنىٰ، كقول الغزالى فى الإحياء : اللهم هذه منى فامنن بما ننت به على أوليائك وأهل طاعتك، وإذا خرج منها : اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط......

١٩ – الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذى فى السماء عرشه، سبحان لذى فى الأرض موطنه، سبحان الذى فى البحر سبيله ...... الخ.

٢٠ – وإذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا له إلا اللّٰه واللّٰه أكبر.

٢١ – التهليل على عرفات مئة مرة، ثم قرائة سورة الإخلاص مئة مرة، ثم الصلاة عليه لسلام يزيد آخرها : وعلينا معهم مئة مرة.

٢٢ – دعاء الخضر كما فى الإحياء، وأوله : يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع.

٢٣ – التزام الدعاء يقوله فى مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة نسألك حوائج مؤتنفة الخ، كما فى الإحياء.

٢٤ – التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم بحق مشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام، والركن والمقام : ابلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام.

فهذا مع كونه محدثًا فيه الدعاء بتوسل البيت والمسجد الحرام وذلك بدعة أخرى، وقد نص الحنفية على كراهية القول : اللهم إنى اسألك بحق المشعر الحرام، كما فى رد المحتار وغيره والهداية (٤/٤٧٤) كتاب الكراهية.

٢٥ – قولهم : سبحان الله بدل قوله (أللّٰه أكبر) عند رمى الجمرات. وكذا لا يجوز الزيادة على التكبير بقوله (رغما للشياطين وحزبه اللهم اجعل حجى مبرورا وسعى مشكورًا، وذنبى مغفورا، اللهم إيمانا بكتابك واتباعا لسنة نبيك.

٢٦ – قول بعض المتأخرين : ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمى : بسم الله والله أكبر، صدق الله وعده – إلى – ولو كره الكافرون.

٢٧ – الحمد لله الذى هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتى بيدك، فتقبل منى الخ.

٢٨ – القول عند دخول المدينة : اللهم هذه حرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار، وأمانا من العذاب، وسوء الحساب.

٢٩ – وقوله : بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا.

وقد ذكر الشيخ العلامة الألبانى فى (مناسك الحج والعمرة) بدعًا أخرى، فراجعه، فإنه مهم وجزاه الله عن السنة والإسلام خيرًا، وبالله عز وجل التوفيق.

٢٠٩٩ – وسئل : عن الإحرام قبل ميقاته المكانى أو الزمانى هل يجوز أم لا ؟

الجواب : إن الله تعالىٰ جعل للإحرام مواقيت مكانية، ومواقيت زمانية، والله تعالى يحب حفظ حدوده، قال تعالى : ﴿والحافظون لحدود الله﴾.

والمواقيت المكانية هى :

١ – ذو الحليفة : وتسمى أبيار على، وهى تبعد عن مكة بمقدار (٤٣٠) كلومترات، وبالأميال (٢٤٠) وبالفراسخ (٨٠) وهى تقرب من المدينة بمقدار ستة أميال، وقيل خمسة وثلثا ميل، كما فى (وفاء الوفاء للسمهودى).

٢ – والجحفة : وتسمى الآن بالجحفة أيضا، وهى قريبة من (رابغ) بينها وبين مكة (٢٠١) كلومترات، وهى ميقات أهل الشام ومصر والأندلس والروم.

٣ – وقرن المنازل : ويسمى بالسيل الكبير : وتبعد عن مكة بمقدار (٨٠) كلومترات، ويحرم منه أهل الطائف والكويت وأهل نجد.

٣ – ويلملم : وهى تسمى الآن بالسعدية، وتبعد عن مكة بمقدار (٨٠) كلومترات، ويحرم منه أهل اليمن وأهل الهند والصين و..

٤ – وذات عرق : وتسمى الآن ضريبة، وتبعد عن مكة (٨٠) كلومترات، ويحرم منه أهل العراق وإيران وأهل الشرق كلهم.

أما العقيق فهو قريب من ذات عرق، فيستحب من العقيق ويجوز من ذات عرق.

والظاهر أن الحديث الذى رواه الترمذى وأبوداود عن ابن عباس قال : (وقت رسول اللّٰه ﷺ لأهل المشرق العقيق).

حديث صحيح والعقيق قبيل ذات عرق بقليل فكأن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق ميقاتين، المرعاة :٨/٤١٤.

فالإحرام قبل هذه المواقيت فيه خلاف كثير وأقوال للعلماء، الظاهر منها : عدم الجواز أو الكراهة، إلا لضرورة شديدة، لأدلة :

الأول : أن النبى ﷺ وأصحابه إنما أحرموا من هذه المواقيت، وعينها رسول اللّٰه ﷺ بقوله وفعله.

٢ – ولأنه لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبى ﷺ أنه أحرم قبل ذى الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا إليه، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرًا، (فتح البارى ٣/).

٣ – قال الحافظ : وظاهر نص البخارى أى تبويبه المذكور أنه لا يجوز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك ما سيأتى بعد قليل حيث قال : (باب ميقات أهل

المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) قال الحافظ : استنبط البخارى من إيراد الخبر أى حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة الخ) بصيغة الخبر، مع إرادة الأمر تعين ذلك، اهـ (فتح البارى).

قال ابن حزم فى المحلى (٥/) : لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو العمرة قبل المواقيت، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها فلا إحرام له، ولا حج ولا عمرة له، إلا أن ينوى إذا صار فى الميقات تجديد الإحرام فذلك جائز وإحرامه حينئذ تام الخ.

وقد روى ابن العربى فى أحكام القرآن آخر سورة النور والشاطبى فى الاعتصام والهروى فى ذم الكلام، عن سفيان بن عيينة قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله ! من أين أحرم ؟ قال : من ذى الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال : إنى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال : لا تفعل فإنى أخشى عليك الفتنة، فقال : فأى فتنة فى هذه ؟ إنما هى أميال أزيدها، قال : وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ، إنى سمعت الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقد قال بكراهة الإحرام قبل الميقات صاحب المرعاة بعد تفصيل طويل (٣٦٤/٨) والشيخ الألبانى كما فى الموسوعة الفقهية (٤/) وغيرهم من العلماء.

وقد جاء عن عدة من أصحاب النبى ﷺ النهى عن ذلك.

انظر المرعاة بالتفصيل.

أما قول ابن المنذر : إنه أجمع العلماء على جواز الإحرام قبل الميقات، فقد قال الحافظ فى الفتح (٢٩٩/٣) : ففيه نظر، لأنه قد روى عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر بجواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزمانى، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه، أو فرق الجمهور بين الزمانى والمكانى فلم يجيزوا التقدم على الزمانى، وأجازوا فى المكانى، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وكرهه مالك.

أما الإحرام بالحج فى شعبان أو رمضان أو قبل ذلك، فلا يجوز بل ذلك بدعة بل لا يصح ذلك الإحرام، والسنة له أن يحرم بالعمرة إذا وصل إلى الميقات فيعتمر ثم إن بقى إلى الحج فى مكة ونواحيها أفرد الحج وإن رجع إلى بلاده، فقد تمت عمرته ولا شئ عليه.

(انظر فتاوى ابن باز ٤٧/١٦).
فالإحرام قبل ميقاته الزمانى لا يجوز وأشهر الحج ثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة، فلا يجوز الإحرام قبل شوال بالحج.
قال البخارى فى صحيحه (٣٢٧/٣، فتح) باب قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات – إلى قوله – فى الحج ﴾ وقوله : ﴿ يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج ﴾ قال ابن عمر : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة. وقال ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان اهـ ثم ذكر حديث عائشة (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج الخ) قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى اعتبار هذه الأشهر هل هو على شرط أو الاستحباب، فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين : هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعى، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف، وعلى إحرام الصلاة، وليس واضح يعنى هذا القياس.
أقول : ولا حاجة هنا إلى القياس لوضوح الأدلة.
ثم ذكر أن ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى رووا عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج. وفى رواية : لايصلح أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج.
ثم ذكر أن أثر عثمان أقوى وأنه يدل على عدم جواز الإحرام من خراسان لأن الإحرام يقع قبل أشهر الحج يعنى لبعد المسافة.
وفى القرطبى (٤٠٦/٢) : من أحرم بالحج قبل أشهره لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة كمن دخل فى صلاة قبل وقتها، فإنها لا تجزيه وتكون نافلة وبه قال الشافعى وأبو ثور. وما ذهب إليه الشافعى أصح ملخصًا.
فإن قلت : فماذا تفعل بالآثار المروية عن بعض الصحابة بأنهم أحرموا قبل الميقات وبالأحاديث التى وردت فى الترغيب فى الإحرام من بيت المقدس.
فنقول : أما الأحاديث المرفوعة فى الترغيب إلى الإحرام من بيت المقدس أو غيره، ضعيفة كلها، مثل حديث (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك) رواه البيهقى (٣١/٥).

وفيه جابر الجعفى وضعفه البيهقى والألبانى فى الضعيفة (١/٢٤٧) وهو حديث منكر.
ثم ذكر الشيخ قصة الرجل مع مالك المتقدمة.
ومثل حديث (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة) رواه أبوداود وابن ماجه وابن حبان وأحمد والبيهقى وغيرهم، وهو ضعيف للاضطراب فى سنده ومتنه، ولجهالة حكيمة.
وهى رواية واحدة جعلها المنذرى أربعًا فى ترغيبه.
قال السندى: الحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات. قال الألبانى: قلت: كلا، بل دلالته أخص من ذلك أعنى أنه إنما يدل على أن الإحرام من بيت المقدس خاصة أفضل من الإحرام من المواقيت. وأما غيره من البلاد فالأصل الإحرام من المواقيت المعروفة وهو الأفضل كما قرره الصنعانى فى سبل السلام (٢/٢٦٨).
وهذا على فرض صحة الحديث أما وهو لم يصح كما رأيت فبيت المقدس كغيره فى هذا الحكم لما سبق بيانه قبل حديث سيما وقد روى ما يدل عليه بعمومه وهو: (ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدرى ما يعرض له فى إحرامه) أخرجه الهيثم والبيهقى (٥/٣٠) وضعفه.
ومثل حديث (إنى لأعلم أرضًا يقال لها عمان ينضح بجانبها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها) رواه أحمد رقم (٤٨٥٣) والبيهقى (٤/٣٣٥).
انظر السلسلة الضعيفة (١/٢٤٧).
وأما الآثار فقد ورد عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وأحرم أنس من العقيق وأحرم ابن عباس من الشام وأحرم عمران بن حصين من البصرة وأهل ابن مسعود من القادسية، ذكره فى المرعاة (٨/٣٦٢) عن سبل السلام (٢/١٨٩).
والجواب عنها: أنه قد روى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما المنع من ذلك، روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر، فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبى ﷺ أحرم من مصره.
وأما الآثار الأخرى فبعضها ضعيف وبعضها آراء لهم، وقد خالفهم كبارهم.
فوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، وليس فى الكتاب والسنة المرفوعة الإحرام قبل

لميقات، وفصله ابن قدامة في المغني (٣/٢٦٤).

وأجاب عن حديث الإحرام من المسجد الأقصى بالضعف.

وبأن ينشئ له السفر من هناك، وأجاب عما روى عن عمر وعلى إتمام الحج والعمرة وأن تحرم من دويرة أهلك) يعني أن تنشئ لها السفر من هناك والإحرام من الميقات.

راجع المرعاة (٨/٣٦٢، ٣٦٤).

وفي المنار (١/٢٧٩) فالإحرام من الميقات متيقن والتقديم مشكوك فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، مفصلا.

٢١٠٠ – وسئل : عن الإحرام في الطائرة فإنه لا يمكن بالضبط الإحرام من الميقات فيها لسرعتها ؟

الجواب : اعلم أن الإحرام هو النية كما تقدم.

وقوله (لبيك حجة أو عمرة) فينبغي لهذا الرجل أن يغتسل في بيته ويلبس ثوبي الإحرام في المطار أو في الطائرة قبل الميقات وإذا وصل إلى الميقات نوى الحج أو العمرة فيصير حينئذ محرما، وليسأل قائد الطائرة أو المسؤولين فيها عن الميقات أو أحد الركاب الخبيرين بذلك.

وقد جربت أن الطائرة تصل إلى مطار جدة بعد محاذاتها بالميقات في عشرين دقيقة أو نصف ساعة. إذا كانت تطير من باكستان أو الرياض أو القطر.

والمقصود أنه يجتهد بقدر الإمكان أن يحرم من الميقات أو من محاذاته.

وفي مفيد الأنام لابن جاسر : وإذا ركب إنسان الطائرة من نجد قاصدا مكة لأداء نسكه فميقاته الشرعي (قرن المنازل) المعروف بالسيل وحيث أنه لا يتمكن من النزول بالطائرة في الميقات المذكور وقصد جدة لينزل في مطارها، فإن الواجب عليه – والحالة هذه – نية الإحرام في الطائرة، إذا أتى على الميقات أو حاذاه فإذا نزله بجدة محرمًا قصد مكة لأداء نسكه، ولا يجوز له ترك الإحرام إذا أتى على الميقات أو ما يحاذيه بقصد الإحرام من جدة، لأن الإحرام من الميقات أو ما يحاذيه واجب وتجاوزه بغير إحرام محرم، وفيه دم ومثله إذا ركب طائرة من المدينة ونحوها قاصدا مكة (انظر المرعاة ٨/٣٤٥) وفتاوى اللجنة (١١/١٥٤).

وفـى الـمغنى (٢٢٠/٣) ومن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بـعـد بـحيث يتيقن لم يجاوز الميقات إلا محرمًا، لأن الإحرام قبل الميقات يجوز (يعنى عند ضرورة) ، وتأخيره عنه لايجوز ملخصًا.

٢١٠١ – وهل جدة ميقات ؟

الجواب : (الـجـدة) ميـقـات لأهلها بالإجماع. وأما الأفاقى الذى يمر عليها ويمر على ميقاته فإن جُدة ليست ميقاتًا. له بل الواجب عليه أن يحرم من الميقات الذى يمر عليه.

نـعـم : ذكـر ابـن باز رحمه الله فى فتاواه (١٢٤/١٦) فقال : جُدة ليست ميقاتًا للوافدين وإنما هى ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج أو العمرة.

ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذ ميـقـاتًـا قبـلهـا أحـرم مـنهـا. كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذى لها من السودان.

وفـى الـمـرعـاة (٣٤٥/٨) أن جُدة ميقات لأهل هند وباكستان إذا كانوا يركبون بواخر البحر لأنهم يمرون خلف المواقيت إلى ميناء جدة، ولا يحاذون المواقيت ألبتة، وكل من لا يـحـاذى الـميـقـات ولا يـمـر عـليـه فـعليه أن يحرم على بعد مرحلتين من مكة أو جُدة على مـرحـلتيـن. أمـا إذا كـانوا يركبون الطائرة فهم يمرون على ميقات قرن المنازل أو ذات عرق فعليهم أن يحرموا قبل ذلك. ملخصًا.

وقد فصل تفصيلا حسنا فى هذه المسألة، من شاء البسط رجع إليه.

٢١٠٢ – وسـئـل : عـن التـلبية هـل يـرفع الصوت بها الرجال فقط، أم النساء أيضًا، وهل رفع الصوت واجب ؟

الجواب : قـد ورد فـى الحديث الصحيح عن خلاد بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ أتـانـى جبـريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية. (رواه مالك والترمذى وأبوداود وغيرهم، كما فى المشكاة (١) وإسناده صحيح.

والأحاديث الفعلية فى رفع الصوت كثيرة فى الصحيحين وغيرهما.

والجمهور على أن الأمر للندب فى هذه الأحاديث، وقال الظاهرية بالوجوب.

قـال الشـنقيطى : القاعدة المقررة فى الأصول مع الظاهرية وهى أن الأمر يقتضى الوجوب

إلا لدليل صارف عنه.

قال الشوكاني : وهو ظاهر قوله (فأمرني أن آمر أصحابي لا سيما أفعال الحج وأقواله) بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ وقوله ﷺ (خذوا عني مناسككم).

قال :وخرج بقوله (أصحابي النساء فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على السماع نفسها.

قال ابن رشد : أجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول.

وفي الدر المختار : ولا تلبي جهرًا، بل تسمع نفسها دفعًا للفتنة. وما قيل : إن صوتها عورة ضعيف. اهـ

٢١٠٣ – وسئل : عن رجل يسكن في المدينة النبوية وأراد الحج فترك ذا الحليفة وأحرم من الجحفة فهل هذا صحيح ؟

الجواب : فيه خلاف بين أهل العلم.

فالجمهور على أنه لا يجوز له ذلك، بل يجب عليه دم، لأن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة فمجاوزته عنها تعدى على حرم اللّٰه تعالىٰ.

وذهبت الحنفية إلى أن الأفضل أن يحرم من الميقات يعني ذا الحليفة وإن أخره إلى الجحفة فلا بأس. واستدلوا بأن ابن عمر أحرم من الفرع. وأحرمت عائشة للعمرة من الجحفة، كما في الموطأ لمحمد. وقد روى محمد في موطئه عن محمد بن علي عن النبي ﷺ قال : (من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل) وهو حديث مرسل.

وأجاب الجمهور بأن المرفوع مرسل.

وفعل ابن عمر وعائشة مخالف لتوقيت النبي ﷺ فلا بد من تأويله، وهو أن ابن عمر وعائشة لم يمرا على الميقات ذي الحليفة، بل ذهبا إلى ذلك الميقات من طريق آخر، وقد فصله ابن قدامة في المغني (٣/٢٦٤).

والاحتياط في قول الجمهور لقوله ﷺ (مهل أهل المدينة من ذي الحليفة).

ورجحه المباركفوري.

وههنا صورتان أخريان (١) وهي أن يمر من ليس ميقاته بين يديه كاليمني والعراقي

والنجدى يمر أحدهم بذى الحليفة، فإنه يحرم منها باتفاق العلماء، ولا يجوز له المجاوزة عنها بغير إحرام، لأنه ليس ميقاته بين يديه.

٢ – الثانية : أن يمر من ميقاته بين يديه كالشامى مثلا بذى الحليفة واختلفوا فيه، فقالت الشافعية والحنابلة وإسحاق يلزمه الإحرام من ذى الحليفة، ولا يجوز له التأخير إلى ميقاته أى الجحفة لظاهر الحديث (ولمن أتى عليهن) وخالف فى ذلك المالكية والحنفية وأبو ثور وابن المنذر فقالوا بجواز التأخير إلى الجحفة للشامى.

والمختار هو الأول إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

لأن الشامى إذا جاء إلى المدينة صار من أهلها. فميقاته ذو الحليفة.

٢١٠٤ – وسئل : عن رجل لا يجد ثوبى الإحرام لأنه فى الطائرة أو فى طريق بعيد عن العمران فهل يجوز له الإحرام فى ثيابه المعتادة وهل عليه دم ؟

الجواب : ينبغى للمسلم الحافظ لحدود اللّٰه تعالى أن يصحب معه ثوبى الإحرام حتى يؤدى فريضة اللّٰه على وجه أحسن، ولكن من نسى ذلك أو تعذر عليه، فإنه يحرم فى ثيابه التى هو لابسها، والإحرام كما تقدم هو النية والتلبية.

فينوى الحج أو العمرة من الميقات، ويلبى فى ثيابه، لما روى الشيخان عن ابن عباس قال سمعت رسول اللّٰه ﷺ يخطب وهو يقول : (إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل) المشكاة ٢٣٥/١.

فهذا الحديث بظاهره يدل على جواز لبس السراويل عند فقد الإزار من غير فتقه وشقه، ويدل بظاهره على عدم إيجاب الفدية أو الدم عليه، لأنه معذور. وبه قال الشافعى وأحمد.

قال المباركفورى : فيه دليل على جواز لبس السراويل عند عدم الإزار من غير لزوم شئ. وإليه ذهب أحمد والشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة بالمنع، وكأنهما لم يبلغ الحديث إليهما، ولذلك قال مالك فى الموطأ : لم أسمع بهذا، ملخصًا.

قال ابن عبد البر : قال عطاء بن أبى رباح والشافعى وأصحابه وأحمد والثورى وإسحاق وأبو ثور وداود : إذا لم يجد المحرم إزارا لبس السراويل ولا شئ عليه، وحكاه النووى عن الجمهور.

وهذا القول اختاره شيخ الإسلام فى المنسك والمباركفورى فى المرعاة (٣٤٧/٩) بعد

تفصيل طويل. وهو الحق لأن النبى ﷺ لم يذكر هنا الفدية، ولا الدم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وليس فى حديث آخر بيان الفدية والدم على أمثال هؤلاء المعذورين. ولله الحمد على يسر الشريعة، وعدم الحرج.

أما قول الحنفية إنه يفتقه أو يجب عليه الدم : فليس فى شئ من السنة. و تضييع المال حرام. ومرسل الإذن فى لبس السراويل لا يقتضى غرامة، قاله الخطابى.

٢١٠٥ – وسئل : عن رجل يريد الحج أو العمرة ولكن لا يستطيع أن يحرم فى إزار ورداء، لأن شرطة المملكة العربية يمنعونه من الحج وإذا كان فى ثيابه فلا يتعرضون له، إذا كان يدخل مكة فماذا يفعل ؟ وهذه المشكلة واقعة فى المملكة للعمال وطلاب العلم فى الجامعة الإسلامية وغيرهم من المقيمين ؟

الجواب : ينبغى لكل مسلم أن لا يؤذى بحجه التطوع المسلمين الآخرين فيضيق الطرق ويفترش فى الأمكنة التى يزدحم فيها الناس، ولعل الحكام يمنعون الناس من الحج التطوع لهذه المشكلة.

ولكن من أراد أن يحج حجا صحيحا بلا إيذاء أحد من المسلمين، فعليه أن يحرم من الميقات متوكلا على الله تعالى، فإن مر سالما ووصل إلى الحرم فهذا هو المقصود وإن منع ولم يستطع الوصول إلى الحرم فليخلع ثوبى الإحرام وليلبس ثوبيه المعتادة من سراويل وقميص وغترة.

فإذا جاوز موقع التفتيش وأمن العساكر فليلبس ثوبى الإحرام ولا يكون عليه شئ إن شاء الله تعالىٰ.

لأنه يعتبر غير واجد لثوبى الإحرام فى هذه الحالة. وفاقد الشئ والعاجز عنه بمنزلة واحدة، كالمريض والمسافر يتيممان مع أن المريض عنده ماء، و المسافر لاماء عنده، ولكنهما بمنزلة واحدة. قال تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ بعد ما قال : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء ﴾ الآية.

والدليل على ذلك الحديث السابق فى المسألة السابقة، ومن لم يجد إزارًا لبس سراويل.

٢١٠٦ – رجل عنده إزار ورداء ولكن كان فى حقيبته عطر فصب على ثوبيه ولا يجد ماء يغسل به ثوبى إحرامه، فهل يحرم فى تلك الثياب المعطرة وهل عليه شئ ؟

الجواب : نـعم ! يحرم فى تلك الثياب ويسعى لإزالة الطيب، إما بالماء أو بشئ آخر. فإن لم يقدر على ذلك حتى وصل إلى مكة غسله هناك ولا شئ عليه، لأنه معذور.

قـال ابـن قـدامة فـى المغنى (٥٣٣/٣) : والمستحب أن يستعين فى غسل الطيب بحلال لئـلا يبـاشـر المحرم الطيب بنفسه، ويجوز له أن يليه بنفسه ولا شئ عليه، لأن النبى ﷺ قال للذى رأى عليه طيبا أو خلوقا : اغسل عنك الطيب.

ولأنـه تارك فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش، لأن عليه إزالته بحسب القدرة وهذا نهاية قدرته.

أقـول : ودليله قوله تعالى : ﴿ فاتقوا اللّٰه ما استطعتم ﴾ وقول النبى ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وإذا احتـاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفى إلا لأحدهما قدم غسل الطيب، لأنه لا رخصة فى بقاء الطيب، وفى ترك الوضوء إلى التيمم رخصة، اهـ

ونقله فى أضواء البيان (٦٤/٥).

٢١٠٧ – وسـئـل عـن رجل جاوز الميقات ولم يحرم وأراد الحج والعمرة حتى وصل إلـى جـدة أو مـكة أوغيرهما فماذا عليه ؟ وإذا رجع إلى الميقات وأحرم منه فهل يلزمه شئ لتركه الإحرام فى أول سفره ؟

الجواب : الـحـمـد للّٰه : كـل من أراد الحج أو العمرة فالواجب عليه أن يحرم من الميقات فإن لـم يـحـرم حتـى جـاوز الميقات فله ثلاثة أحوال (١) يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ويـحـرم منه فإذا فعل ذلك فلا شئ عليه عند عامة أهل العلم. قال ابن قدامة : لا نعلم فى ذلك خلافًا، سواء كان تجاوزه الميقات على علم أو على جهل (٢٢٥/٣).

٢ – الثانية : أن يحرم من مكانه ذلك فإن رجع إلى الميقات أو لم يرجع فعليه دم عند أحمد ومـالك وابـن الـمبارك، ولا دم عليه عند الشافعى إذا رجع إلى الميقات إلا إذا تلبس بشئ من أعـمـال الحج كالطواف ونحوه. وعند أبى حنيفة إن رجع إلى الميقات ولبّى سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط.

٣ – الثـالثة : أن يحرم من دون الميقات ولا يرجع إليه، ففيه ثلاثة أقوال، لأهل العلم (١) إنه فسد حجه وعمرته، قاله سعيد بن جبير وابن حزم فى المحلى (/٥) (٢) وقال عطاء والحسن

والنخعي : لا شئ على من ترك الميقات. يعنى حجه وعمرته صحيحان وإنما الميقات سنة مستحبة عندهم.

(٣) وقال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم : إن جاوز الميقات بدون إحرام ثم أحرم بعد ذلك فإن عمرته وحجه صحيحان وعليه دم، وهو ذبح شاة أو سُبع بقرة أو بدنة.

والدليل على وجوب الدم آثار استدل بها الجمهور، كما روى مالك فى الموطأ (٤١٩/١) والبيهقى (١٥٢/٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا (من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا) قال أيوب : لا أدرى قال ترك أو نسى. قال البيهقى : وكذلك رواه الثورى عن أيوب وكأنه قالهما جميعًا.

وفى المحلى (٥٦/٥) عن ابن عباس إذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محرم فإنه يرجع إلى الميقات فإن خشى أن يفوته الحج تقدم وأهراق دمًا.

وروى مرفوعًا وهو ضعيف كما فى الإرواء (٢٩٩/٤).

والحق والراجح : أنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات، لأن النبى ﷺ عينه وقال : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ...... الحديث رواه مسلم.

ويجتهد فى ذلك بكل ممكن فإن لم يستطع أحرم من مكانه ذلك ولا شئ عليه، وإن ذبح شاة احتياطًا، فعل للعمل بأثر ابن عباس المذكور.

٢١٠٨ – وههنا مسألة مهمة جدًا :

وهى فى بيان أنواع الدماء الواجبة فى الحج والعمرة، فإن بعض الناس يوجب الدم بكل عمل يخالف رأيه، فما هو الحق فى ذلك ؟

فاعلم : أن الدماء الواردة فى الكتاب والسنة فى الحج والعمرة خمسة :

١ – دم التمتع والقِران : وهو الهدى، قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾.

٢ – دم الفدية : وهو الدم الذى يجب على الحاج والمعتمر إذا حلق شعره لمرض أو شئ يؤذيه، قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾.

٣ – دم الجزاء، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم

متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾.

وهذا فى صيد البر وأما صيد البحر فحلال بنص القرآن.

٤ – دم الإحصار: وهو الدم الذى يجب لانحباسه عن إتمام المناسك وعدم تمكنه من أدائها لمرض أو عدو أو نحو ذلك، إذا لم يكن قد اشترط عند إحرامه، بقوله (اللهم محلى حيث حبستنى) قال تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾.

٥ – دم يجب على الحاج إذا جامع أهله أثناء حجه.

إذا وطئ المرء فى الحج قبل التحلل الأول يبطل حجه وعليه بدنة. أما إذا وطئ بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثانى فعليه شاة، ولا يبطل حجه، فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة (أخرجه مالك فى الموطأ) وهو صحيح كما فى الإرواء (١٠٤٤) وفى رواية: الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى.

وعن سعيد بن جبير أن رجلا أهلّ هو وامرأته جميعًا بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك ؟ فقال: إنها لشبِقة فقيل: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتمونى ؟ وقال لها: أهريقى دمًا، قالت ماذا ؟ قال: انحرى ناقة أو بقرة أوشاة، قالت: أىّ ذلك أفضل ؟ قال: ناقة.

(رواه البيهقى وصححه الشيخ فى الإرواء رقم ١٠٤١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو، يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك، فقال الرجل فما أصنع ؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلا فحُج واهدِ فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله، قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت ؟ فقال: قولى مثل ما قالا. (أخرجه البيهقى ٥/) و صححه فى الإرواء (١٠٤٣) وفى

الجماع أيضا خالف داود والمقبلى فى المنار (١/٣٩٤)، كما سيأتى.

قال حسين بن عودة فى الموسوعة (٤/٢٩٧) : قال لنا شيخنا (الألبانى) ليس لموجبى الدماء أىّ مستند من الكتاب والسنة اللهم إلا أثر ابن عباس الذى رواه البيهقى (من نسى او ترك نسكا فعليه دم) وهو صحيح موقوفًا، ضعيف مرفوعًا.

مع أن ابن عباس متفرد فى هذا الرأى، لا نعلم من وافقه من أصحاب آخرين، فنحن نجد فيه توسعًا يخالف بعض الأحاديث الصحيحة، كحديث الأعرابى الذى لبى بالعمرة وهو متضمخ بالطيب، وعليه جبة فأمره ﷺ بأن يخلع الجبة ويغسل الطيب وقال : اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك ولم يأمره بدم، مع أن الذى فعله يدخل فى كلام ابن عباس.

أقول : وهو موضع بيان ولم يأمر بالدم غيره أيضًا. قال : ولا نجد ما يوجب الدم إلا ما هو معلوم بالأدلة من الكتاب والسنة.

ثم ذكر الشيخ حسين عودة : أن أثر ابن عباس موقوف والمسألة عظيمة نسيان أو ترك مناسك الحج ولا يرد فيها حديث مرفوع والحاجة تقتضى ذلك، لكثرة وقوعها وملابستها من الناس والرسول ﷺ أمر بأخذ المناسك عنه ومع حرص الصحابة على التأسى والاقتداء به أو مع كثرتهم فى حجة الوداع والصحابة نقلوا كل شئ ولم ينقلوا عنه ﷺ ولا ورد عنهم القول بإهراق الدماء ما عدا أثر ابن عباس فلهذا نقول : لا يجب الدماء إلا ما ذكرناها فقط، ومن أخذ بأثر ابن عباس فله رأيه مع احترامنا له، ولكن لم يثبت هذه الدماء التى يقول بها بعض الناس، ملخصًا.

وفى المنار للمقبلى (١/٣٨١) : ومن ترك نسكا فعليه دم، هذا يروى من حديث ابن عباس موقوفا ومرفوعًا، أما الموقوف فلا حجة فيه، وأما المرفوع فضعيف، فيه مجهولان، فلا حجة على هذا التعميم، وكيف يعتمد الناس على مثل هذا فإنه لا مستند لهم سواه، وليس فى الدماء غير كتاب اللّٰه ولم يتعد ذلك إلى موضع آخر بقياس صحيح وكتب فقهاء المذاهب مترعة من الدماء بلا ذكر دليل يعتمد، فإن قيل : تعظيم لحرمات اللّٰه قلنا : المعتبر تعظيم العليم الحكيم فقفوا عنده ولاتغلوا فى دينكم.

أقول : مع أن أثر ابن عباس فيه ذكر النسيان وسنذكر قريبًا إن شاء اللّٰه أن الراجح فى من فعل محظورًا ناسيا أو جاهلا أو مكرها أنه لا شئ عليه.

ولكنه فى الترك له حكم آخر.
قال الشوكانى فى السيل الجرار (٢/١٨٢) : أقول : لم يرد فى هذه المذكورات ما يدل على لزوم الفدية، والأصل البرائة، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح، وقد ورد القرآن الكريم بلزوم الفدية للمريض ومن به أذى من رأسه، إذا حلق رأسه كما يفيده أول الآية، فيقتصر على ذلك، والتشبث بالقياس غير صحيح. وبالجملة : فلم يرد فى إيجاب الفدية فى شئ من هذه الأمور كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح، ولا إجماع بل لم يرد فى الحكم بحظرية بعضها على المحرم ما يصلح للتمسك به وإيجاب ما لم يوجبه اللّٰه من التقول على اللّٰه بما لم يقل الخ.

٢١٠٩ - وسئل عن رجل فعل محظورًا من محظورات الإحرام أو ترك شيئا من مناسك الحج والعمرة ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، هل عليه شئ ؟ وما المراد بالجهل هنا ؟

الجواب : الحمد للّٰه : قال تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وقال النبى ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة) وقال : (الدين يسر) رواه البخارى.
وبعد هذا لقد اختلف أهل العلم فى ذلك. والراجح أن من فعل محظورًا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا أو مكرها : فإنه لا شئ عليه، لقوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال اللّٰه تعالى : قد فعلت (رواه مسلم : ١).
وقال تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وقال ﷺ : (إن اللّٰه وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه وغيره.
ولحديث الأعرابى الذى تضمخ بالخلوق ولبس الجبة جاهلا، فأمره النبى ﷺ بنزعها ولم يأمره بالدم والفدية.
قال ابن القيم فى بدائع الفوائد (٤/٣٤) : والراجح أن الفدية فى ذلك لا تجب مع النسيان والجهل.
وقال فى إعلام الموقعين (٢/٥٠) : إن من جامع فى إحرامه أو صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا إحرامه، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم أظفاره ناسيا، فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل.

(أقول : سيأتى حكم الصيد إن شاء اللّه تعالى).

ثم قال : بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلاة ناسيًا، أو ترك الغسل من الجنابة أو الوضوء، أو الزكاة ناسيا أو شيئا من فروض الحج ناسيًا، فإنه يلزمه الإتيان به، لأنه لم يؤد ما أمر به فهو فى وقت عهدة الأمر. وسِرّ الفرق أن من فعل محظورًا ناسيا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا فى سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيا عذرًا فى سقوط الإثم عن فاعله الخ.

أقول : قد دلت الأدلة الكثيرة على هذا الفرق.

لأن النبى ﷺ أعاد ما ترك ناسيا من الصلاة والجنابة والوضوء وعفى لأمته النسيان، إذا فعلوا شيئا محظورًا. قال البخارى (١/٢٤٩) : باب من أحرم جاهلا وعليه قميص.

قال ابن عثيمين فى فتاواه فى الحج : ينقسم الناس فيه إلى ثلاثة أقسام :

١ - **القسم الأول** : من فعل هذه المحظورات ناسيا أو جاهلا أو مكرها : فهذا ليس عليه شئ : إثم ولا فدية، فلو جائنا رجل وقال : إنه غطى رأسه ناسيا أو نام فغطى رأسه فماذا عليه ؟ ليس عليه شئ، ولو جائنا رجل وقال : إنه غطى رأسه ولكنه لا يدرى أنه محرم، فماذا عليه ؟ ليس عليه شئ، وكذا لو أكره أحد على ذلك ثم ذكر الأدلة المذكورة.

٢ - **القسم الثانى** : من يفعل المحظور لعذر يبيح الفعل : فلا إثم عليه، وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق رأسه لمرض أو لأذى برأسه ونحو ذلك.

٣ - **القسم الثالث** : من يفعل المحظور متعمدًا لا لعذر : فهذا آثم وعليه الفدية على تفصيل ذكره الخ، ملخصًا.

وقال ابن حزم فى المحلى (٥/٢٠٠) : ويبطل الحج تعمد الوطء فى الحلال من الزوجة والأمة ذاكرًا لحجه وعمرته، فإن وطئها ناسيا فلا شئ عليه، ثم ذكر الأدلة.

وفى المغنى (٣/٥٣٥) : وإن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه. المشهور فى المذهب أن المتطيب واللابس ناسيا أو جاهلا لا فدية عليه، وهو قول عطاء وأحمد وابن المنذر وإسحاق. وقال مالك والثورى وأبو حنيفة : إن عليه الفدية بكل حال، يعنى فى العمد والنسيان، لأنه هتك حرمة الإحرام الخ ملخصًا.

واستثنى أحمد الجماع والصيد وحلق الرأس فأوجب فى النسيان فى ذلك كفارة، وقوله

خطأ كقول الجمهور، لما تقدم من الأدلة الصريحة.
وفى فقه السنة (٦٠٠/٢) : لا حرج على من لبس أو تطيب ناسيا أو جاهلا، فلا فدية عليه.
والمراد بالجهل أن يظن الإنسان جواز شئ ثم يتبين له بفتوى العلماء أنه غير جائز، أو يكون الإنسان فى مكان لا يقدر على سؤال أهل العلم وفعل شيئا محظورًا، أما من كان بحضرة العلماء واشتبه عليه أو جهله ولا يسأل العلماء ولا يتعلم العلم : فهذا معتدٍ ليس بجاهل، لأن طلب علم الشئ قبل فعله فرض لا بد منه، فتفكر!

٢١١٠ – وسئل : عن ركعتى الإحرام هل ثبتت فى السنة ؟

الجواب : ليس للإحرام صلاة تخصه، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله فى فتاواه : أما النبى ﷺ فقد أحرم بعد صلاة مكتوبة، فمن فعل ذلك فقد أحسن، فإن قلت : ورد فى الحديث الصحيح أنه ﷺ قال وهو بواد العقيق : (أتانى الليلة آتٍ من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك، وقل : عمرة فى حجة) وفى رواية (قل عمرة وحجة) رواه البخارى.
فهذه الصلاة تحتمل المكتوبة وغيرها، والحديث مخصوص بذلك الوادى وليس فيه صلاة الإحرام فى كل موضع.
نعم : من اغتسل ولبس ثياب الإحرام يستحب له أن يصلى ركعتين تحية الوضوء ولكن ليست تلك صلاة الإحرام.

٢١١١ – وسئل : عن الاشتراط فى الإحرام هل ورد به سنة ؟ وما فائدته إن كان ؟

الجواب : ورد الاشتراط فى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدنى إلا وجعة فقال لها : حُجى واشترطى وقولى : اللهم محلّى حيث حبستنى (متفق عليه، كما فى المشكاة ٢٣٧/١).
واختلف العلماء فى حكم الاشتراط على ثلاثة أقوال : (١) الوجوب (٢) المنع منه (٣) الاستحباب. والراجح أنه مستحب، لأنه ﷺ أمر به ولم يشترط هو ولا أصحابه فى عمرة الحديبية بل أهدوا وساقوا الهدايا معهم. فلو كان واجبا لما أهملوه، واستحبابه ظاهر.
وقد قال ابن حزم بالوجوب، وأنكره الأحناف.
وفائدة الاشتراط كما قال ابن قدامة فى المغنى (٢٨٢/٣) : يستحب لمن أحرم بنسك أن

يشترط عند إحرامه، فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. ويفيد هذا الشرط شيئين، أحدهما أنه إذا عاقه من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل. والثاني : أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم اهـ

وقد ورد الاشتراط عن جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وعمار بن ياسر وغيرهم، ومن التابعين، فراجع المرعاة (٩/٤٤١) وابن أبي شيبة والبيهقي.

٢١١٢ – وسئل عن رجل دخل مكة ولم يرد حجا ولا عمرة هل عليه إحرام ؟ وإذا دخل مكة أو جدة أو غيرها ثم نوى الحج أو العمرة فماذا عليه ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح أن الإحرام واجب على من مر بالميقات و أراد الحج أو العمرة، أما من له يرد حجا ولا عمرة، ولكن دخل الحرم لحاجة كزيارة أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك، فلا إحرام عليه. لحديث ابن عباس قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهي لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من أهله ولذلك وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) متفق عليه. وبوب عليه البخاري : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، ودخل ابن عمر حلالا، وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة.

ولم يقم دليل على إيجاب الإحرام على من أراد مجاوزة الميقات لغير النسكين. وقد كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام.

(وانظر تيسير العلام، والمرعاة ٨/٣٥٤) وقد اعترف صاحب فيض الباري من الحنفية بذلك أيضا (٣/٦٤).

أما إذا دخل جدة أو غيرها من الأرض ولم يكن دخل الحرم فإن مهله وميقاته من ذلك المكان إذا أراد الحج والعمرة من ذلك الموضع، فهو داخل في قوله ﷺ (فمن كان دونهن).

ومن دخل مكة فإنه يحرم للحج منها، وإذا أراد عمرة خرج إلى الحل فأحرم منه، فإن النبي

ﷺ أمر عائشة وعبد الرحمن أن يخرجا إلى التنعيم فلتحرم عائشة منه، وهذا كان فى شان العمرة، وأحرم هو بنفسه من مكة للحج.

ولذلك قال ابن باز رحمه الله فى فتاواه (٤٥) : إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة، وإنما قدم لحاجة من الحاجات كزيارة قريب أو عيادة مريض و نحو ذلك ولم ينو حجا ولا عمرة، ثم بدا له أن يحج أو بدا له أن يعتمر فإنه يحرم من مكانه بالحج سواء كان فى داخل مكة او فى ضواحى مكة. أما إذا أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما فإن السنة بل الواجب أن يخرج إلى الحل، كما أمر النبى ﷺ عائشة بذلك، لما أرادت العمرة، هذا هو الواجب فى حق من أراد العمرة. أما من أراد الحج فإنه يلبى من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم.

٢١١٣ – ما هى محظورات الإحرام وما يباح للمحرم أن يفعله ؟

الجواب : الحمد لله : نذكر محظورات الإحرام أولا إجمالا، ثم نفصل حكم كل محظور وما يتعلق به إن شاء الله تعالى :

١ – لبس المخيط وهو ما كان على قدر العضو كالقميص والسراويل والبرنس والعمامة ونحوها، أو اللباس المعتاد.

٢ – الجماع ودواعيه كالتقبيل واللمس بشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطءِ.

٣ – اقتراف المعاصى والمنكرات.

٤ – المخاصمة والمجادلة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

٥ – عقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة.

٦ – تقليم الأظفار.

٧ – إزالة شعر الرأس والبدن بالحلق وغيره.

٨ – التطيب فى الثوب أو البدن بعد الإحرام.

٩ – لبس الثوب الذى مسه زعفران أو ورس.

١٠ – التعرض للصيد.

١١ – الأكل من الصيد.

١ – أما لبس المخيط : فلا يراد به كل ما خيط فقط، بل المراد به اللباس المعتاد، كما ورد

في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ (لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) أخرجه البخاري ١/، ومسلم ١.

وفي حديث صحيح الذي أخرجه الشيخان في المحرم الذي وقصته ناقته قال النبي ﷺ : (لا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا) فكل ما يخمر ويستر به الرأس عادة فلا يجوز لبسه للمحرم، حيا كان أو ميتًا. فكل ما يلف أو يلبس على الرأس من القلنسوة والعمامة والتقية وغيرها لا يجوز، وهذا ليس بقياس بل نص ولله الحمد.

ويجوز لبس الطيلسان وإن كان فيه خرز وخيط. لأنه رداء أو بمنزلة الرداء.

ولا يجوز القميص ولا السراويل وما في معناه إلا للضرورة، كما تقدم. ولا يجوز لبس الخفين والأحذية التي تغطي الكعبين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، كما في حديث البخاري، وهل يقطعهما تحت الكعبين أم لا ؟

قال الإمام أحمد واختاره ابن تيمية وابن باز : بأن القطع منسوخ، لأن النبي ﷺ أمر به في المدينة ثم خطب في عرفات ولم يأمر بالقطع، بل قال : فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين. كما صح في البخاري، وانظر المشكاة ١/.

قال ابن تيمية : وهذا أصح قولي العلماء، كما في منسكه (ص ١٣، والموسوعة ٤/٣٣٤.

والراجح عندي : قول الجمهور إن شاء الله، لأن حديث ابن عباس مطلق، وحديث ابن عمر الذي فيه الأمر بالقطع مقيد، وقاعدة أهل العلم أن المطلق محمول على المقيد في حادثة واحدة، وهذا أولى من القول بالنسخ.

ثم ما المراد بالكعبين في حديث ابن عمر (وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه :

فعند جمهور أهل العلم : المراد بالكعبين العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل الساق والقدم، وهما المراد بهما في الوضوء والإحرام.

ويؤيد ذلك قول أهل اللغة روى ابن ابي شيبة عن عروة أنه قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه.

ورجحه المباركفوري في المرعاة (٩/٢٣٥) وذهب محمد بن الحسن ومن تبعه إلى أن

المراد بالكعبين هنا ما فى ظهر القدم من العظم عند معقد الشراك، وفهم عامة أهل العلم أولى عندنا.

بل أنكر الأصمعى قول الناس أنه فى ظهر القدم. فما يفعله حجاج باكستان والهند وأفغانستان من كشف ظاهر القدم ويتكلفون لذلك جدًا، بعيد من جهة الشرع واللغة، وفهم السلف. والله أعلم.

بل أشار الحافظ فى الفتح إلى أن الكعب بمعنى العظم فى وسط القدم لا يعرف عن أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت ذلك عن محمد وإن هشام بن عبيد الله الرازى أخطأ فى نقله عنه، مفصلا (٣/٣١٤).

وفى الفتح (٣/٣١٤) قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث - أى حديث ابن عمر المتقدم - لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. اهـ

أقول: ودليل الإجماع أنه عليه السلام نهى عن القميص فى حديث ابن عمر ونهى عن الجبة فى حديث الأعرابى، فدل على أن القميص ليس مرادا بخصوصه، بل ورد النهى عن القباء وهو كل ثوب مفرج كما رواه عبد الرزاق.

فمن وضع على رأسه المكتل أو اليد أو انغمس فى الماء فلا يضر ذلك، لأنه ليس بتغطية الرأس عادة، ولا يسمى لغة. (انظر الفتح، والمرعاة ٩/٣٣٢).

ويجوز استعمال الشمسية والاستظلال بالخيمة وفى السيارة وتحت الشجرة، لأن النبى ﷺ لم ينه عن ذلك، بل ضربت له قبة فى نمرة وجلس فيها ﷺ. وهل وجه الرجل يجب كشفه؟ الراجح: أن المحرم الحى لا يجب عليه كشفه بل يجوز له أن يغطى وجهه فقط من غير الرأس. وهو قول الشافعي وأحمد فى رواية. وروى ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد ثابت وابن الزبير وسعد وجابر والقاسم وطاووس والثورى. كما فى المغنى (٣/٣١٠).

ولا يجوز للمحرم الميت أن يغطى وجهه للحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم وغيره (ولا تخمروا رأسه ولا وجهه) وهو حديث صحيح بهذا اللفظ، ومن قال بشذوذ لفظ

وجهه) فقد أخطأ كما نبه عليه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٨/٤) وذكر له متابعات.

والحاصل: أن المحرم الحي لا يجب عليه كشف الوجه.

وأما الميت فيجب كشفه.

٢ – أما الجماع ودواعيه: كالتقبيل واللمس بشهوة وخطاب الرجل زوجته فيما يتعلق بالوطء.

٣ – والمعاصي.

٤ – والمجادلة: فلا تجوز، لقوله تعالى: ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾.

قال ابن عباس: الرفث الاعرابة يعني الفحش في القول والتصريح بالهُجر من الكلام، والتعريض للنساء بالجماع. وقال عطاء: الرفث الجماع وما دونه من قول الفحش. وقال ابن عباس: والفسوق المعاصي كلها. والجدال: جدال الرجل صاحبه.

وهل الجماع يفسد الحج أم لا ؟

فالظاهر أنه إن جامع قبل عرفة أو بعدها قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، والدليل على ذلك آثار الصحابة التي قدمناها قريبًا.

وأفتى علي وعمر وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بفساد الحج. ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ونقل ابن حزم في المحلى (٢٠٠/٥) الإجماع على ذلك.

وفي كتاب مراتب الإجماع ص (٤٢): ونقل الحافظ في الفتح الإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع.

وخالف في ذلك صديق حسن خان في الروضة (ومثله الشوكاني في السيل الجرار ١٧٨/٢) فقالا بعدم بطلان الحج بالجماع قبل وقوف عرفة ورد عليه الشيخ الألباني في التعليقات المرضية، وانظر الموسوعة ٣٣٢/٤.

وقيد ذلك ابن حزم بقوله: وتعمد الوطء ذاكرًا لإحرامه.

ثم إذا فسد حجه ماذا يفعل ؟ فقال ابن حزم في المحلى (٢٠١/٥): فمن وطئ عامدًا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل، لا يجزئ عنه، لكن يحرم من موضعه فإن أدرك تمام الحج فلا شئ عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى

وأمره إلى الله تعالىٰ ولا هدى في ذلك ولا شئ إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة. ثم ذكر اختلاف السلف.

والجمهور قالوا بالمضى في الحج الفاسد مع الهدى والقضاء، قال ابن قدامة في المغنى (٣/٣٢٣) : أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شئ في حال الإحرام إلا الجماع، و الأصل في ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال : إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال : أفسدت حجك فانطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو ولم نعلم في عصرهم مخالفًا لهم روى حديثهم الأثرم في سننه. وفي حديث ابن عباس : ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما.

قال ابن المنذر : قول ابن عباس أعلى شئ روى في من وطى في حجه وبه قال عمر وابن المسيب والنخعي وعطاء والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، وقال أبو حنيفة : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ : (الحج عرفة) الخ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار (٢/١٧٨) : أقول : أما كون المحرم ممنوعًا من الوطء فظاهر، لا سيما بعد حمل قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ على الجماع، وأما كونه يجب عليه بدنة وفي الإمذاء وما في حكمه بقرة، وفي تحرك الساكن شاة، فليس في هذا شئ في كتاب الله سبحانه ولا في سنة رسول الله ﷺ. وأما ما يروى من اجتهادات الصحابة فقد عرفت أنها لا تقوم بها الحجة فيما هو دون هذا، وأعجب من هذا ما سيأتي من أن الوطء يفسد الحج ويجب الاستمرار فيه والقضاء له.

ثم قال في (٢/٢٢٨) : والحاصل : أن ما رتبه المصنف على فساد الحج بالوطء وجعله متفرعا عليه من لزوم إتمامه كالصحيح ولزوم قضائه ولو نفلا كلام لا دليل عليه، وتكلف لعباد الله بما لم يكلفهم الله به، وهكذا من اعتمد في إثبات الأحكام الشرعية على خيالات الرأي وزائف الاجتهاد يأتي بمثل هذه الخرافات التي لا ثمرة لها إلا إتعاب العباد في غير

شرع الخ.
والراجح بعد التتبع : أنه لا دليل من كتاب ولا من سنة على إتمام الحج الفاسد وقضائه وأن يكون فيه بدنة أو شاة، بل الصحيح ما ذكره ابن حزم والشوكانى رحمهما اللّٰه.
فإن قلت : قد ورد عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب – رضى اللّٰه عنهما – الأمر بإتمام الحج قالا : ويقضيان ما أفسداه ويحجان من قابل.
(كما رواه البيهقى فى سننه ٥/١٧١) وغيره.
وقد قال النبى ﷺ : (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين) فنقول : هذه الروايات منقطعة فإن مجاهدًا وعطاء لم يدركا عمر رضى اللّٰه عنه، ومنقطع بين الحكم وعلى.
فإن صح السند عن الخلفاء فلا يعدل عنه، كما عمل الجمهور به، فنحن نقول به إذًا.
مع أن الإمام مالك والحسن يقولان : لا يمضيان فى حج فاسد، ويجعل ذلك عمرة وقال داود : يخرج بالإفساد لقوله ﷺ : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) المغنى ٣/٣٨٣.
وقد حقق الشوكانى فى النيل (٥/٨٤) بعد تحقيق طويل فقال : اعلم أنه ليس فى الباب ما تقوم به الحجة والموقوف ليس بحجة فمن لم يقبل المرسل ولا رآى حجية أقوال الصحابة : فهو فى سعة من التزام هذه الأحكام وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى والمراد بهذه الأحكام المضى فى الحج الفاسد والهدى ولزوم البدنة.
وإذا قبل أو لمس بشهوة هل يفسد حجه ؟ الظاهر أنه لا يفسد حجه، ولكن يمنع منه سدًا للذريعة، وعملا بقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾ الموسوعة ٤/.
وإن كان ابن حزم يبيحه (٥/٢٨٩) وقال : الرفث الجماع فقط. والراجح عندى : أن الرفث يشمل الجماع ودواعيه إن شاء اللّٰه.
ولكن لا يجب الدم بشئ من ذلك. والجدال بالحق جائز كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإن اللّٰه تعالىٰ لم ينه عن ذلك.
٥ – أما عقد النكاح لنفسه ولغيره : فقد جاء النهى عنه صريحًا فى حديث عثمان رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).
رواه مسلم، كما فى المشكاة ١/٢٣٥.
أما حديث ابن عباس : تزوج النبى ﷺ ميمونة وهو محرم (متفق عليه) : فالجواب عنه من

وجوه (١) إنه حديث شاذ، والصحيح تزوجها وهو حلال، كما رواه مسلم. (٢) أو ظهر أمر التزويج فى الإحرام كما قاله البغوى رحمه الله وغيره. انظر المشكاة وشرح السنة. (٣) إنه حديث قولى وقاعدة كلية للأمة بخلاف حديث ابن عباس. (٤) وإنه قد روى ابن عمر عن النبى ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب عليه) رواه الطبرانى وهو فى المجمع (٤/٢٦٨).
(٥) ولأن ذلك مذهب عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عمر - رضى الله عنهم - وعامة التابعين والأئمة الثلاثة وهو قول جماهير أهل العلم، كما قال النووى فى شرح مسلم، وانظر المرعاة (٩/٣٥١).
(٦) ويؤيد المنع أن المحرم مشغول بالإحسان والنكاح والخطبة يمنع الإنسان ويشغله عن الإحسان والعبادة.
(٧) ولأن حديث ابن عباس يحتمل الخصوصية. (٨) ولأن ميمونة وافقت عثمان فى التحريم كما فى المشكاة.
ثم إن النكاح باطل لا يصح، لأن النبى ﷺ نهى المحرم عن ذلك والنهى للتحريم. وكذلك الخطبة على القول الراجح، كما فى المرعاة (٩/٣٥٧).
٦ - أما تقليم الأظفار: فقد قال ابن حزم فى المحلى (٥/٢٧٨) وجائز للمحرم قص أظفاره وشاربه ونتف إبطه ولا حرج فى شئ من ذلك، ولا شئ عليه فيه، لأنه لم يأت فى منعه مما ذكرنا شئ من قرآن ولا سنة ومدعى الإجماع فى ذلك كاذب على جميع الأمة قائل ما لا علم به. ومتى أوجب فى ذلك غرامة فقد أوجب شرعًا فى الدين لم يأذن به الله تعالىٰ.
ثم قال: قال رسول الله ﷺ (الفطرة قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة وقص الشارب) والفطرة سنة لا يجوز تعديها ولم يخص رسول الله ﷺ محرما من غيره، وما كان ربك نسيا. ملخصًا.
ثم ذكر الأقوال المتضاربة فى ذلك للعلماء.
ولكن قال ابن المنذر فى الإجماع ص (٤٩): وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ الشعر وتقليم الأظفار (ذكره فى الموسوعة ٤/٣٣٢).
وفى المغنى (٣/٣٠٢) و أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من

عذر، لأن قطع الأظفار جزء يترفه به محرم كإزالة الشعر فإن انكسر فله إزالته من غير فدية عليه.

قال ابن المنذر : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه فأشبه الشعر النابت فى عينه والصيد الصائل عليه الخ.

٧ – أما إزالة شعر الرأس والبدن فقد قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٣٠١) : ولا يقطع شعرًا من رأسه ولا من جسده، أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر. والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ وروى كعب بن عجرة عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال : لعلك يؤذيك هوام رأسك ؟ قال نعم، يا رسول اللّٰه ! فقال رسول اللّٰه ﷺ : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة (متفق عليه).

وهذا يدل على أن حلق الرأس قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد فى ذلك سواء. اهـ

ولكن خالف فيه أهل الظاهر فقالوا بجواز حلق الشعر وأخذه من جميع البدن للمحرم إلا الرأس، لأن اللّٰه تعالىٰ قال : ﴿ ولا تحلقوا رؤسكم ﴾ فخص الرأس ولو كان الحكم عامًا لبينه أو بينه رسول اللّٰه ﷺ.

أقول : أنا متردد فى مأخذ الإجماع ودليله، فإن كان دليله القياس فلا حاجة إليه، وإن كان مستنده شئ آخر من كتاب أو سنة فذاك حقيق بالقبول، وإن كان مستنده قول صحابى واجتهاده فهى مسألة خلافية.

وقد قال الشنقيطى فى أضواء البيان (٥/٤٨) : وإذا عرفت مذاهب العلماء فى قص الأظفار وما يلزمه فاعلم أنى لا أعلم لأقوالهم مستندًا من النصوص إلا ما ذكرنا عن ابن المنذر من الإجماع على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، أما لزوم الفدية فلم يدع فيه إجماعًا، وإلا ما جاء عن بعض السلف من الصحابة والتابعين، من تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ فعن ابن عباس : أن التفث وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحوه، فعن محمد بن كعب والجوهرى وأبى عبيدة وصاحب اللسان والعين، ولا أراهم إلا أخذوه من قول العلماء لأن التفث هو الوسخ ملخصًا. ورد على هذا التفسير ابن حزم أيضًا.

وهـهـنـا مسـألة : وهى أن الشعر من الرأس لو سقط بنفسه أو خرج من اللحية فى الوضوء أو أخـذ بعض شعره للحجامة من غير قصد فلا شئ فى ذلك إن شاء اللّٰه، لأن النبى ﷺ احتجم وهـو مـحـرم فـى رأسـه، مـن وجـع كان به، بماء يقال له لحى جمل. وفى رواية (احتجم فى وسط رأسه) وفى رواية (احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به).

رواه البخارى وغيره، كما فى المشكاة : ١.

قال ابن قدامة : أما الحجامة إذا لم يقطع شعرًا فمباحة الخ.

ولـكـن قال الشنقيطى : وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس. ونقل الخطاب عن ابن بشر المالكى أنه ذكر قولا بسقوط الفدية مطلقا، سواء أزال بسبب الحجامة شعرا أو لا.

قال الشنقيطى : القول الذى ذكره ابن بشر من المالكية وأسفر به قليل فى التوضيح بسقوط الـفـدية مـطـلـقًـا، ولـو أزال بسبـب الـحجامة شعرًا، وله وجه النظر ولا يخلو عندى من قوة وإيـضـاح، ذلك أن جـميع الروايات المصرحة بأن النبى ﷺ احتجم فى رأسه لم يرد فى شئ منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة.

ولو وجبت عليه لبينها للناس، لأن تأخير البيان من وقت الحجة لا يجوز.

والاستـدلال بـقـولـه تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ على ذلك لا ينهض كل النهوض، لأن الآية واردة فـى حـلـق جميع الرأس لا فى حلق بعض، وقد قدمنا أن حلق بعضه ليس فيه نص صريح، الخ. مفصلا من المرعاة (٩/٣٦٤).

أقول : إنما نهى اللّٰه تعالى من حلق الرأس ولم ينه عن حلق شئ منه، ولا عن سقوط شعرات منه، ولا عن سائر الجسد، فتدبر ! وإيجاب الفدية من غير دليل قد علمت ما فيه من الضرر !

٨ – أما التطيب فى الثوب أو البدن : فله حالان (١) قبل الإحرام (٢) بعد الإحرام.

١ – أمـا استـعمال الطيب فى البدن قبل الإحـرام : فسنة، وإن بقى بعد الإحرام. بل ذلك أمر مستـحـب لما روى الشيخان عن عائشة قالت (كنت أطيب رسول اللّٰه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول اللّٰه ﷺ وهو محرم) وانظر المشكاة ١/٢٢٣.

وأمـا فـى الثـوب : فـإن بقى أثر الطيب وجب إزالته لحديث الأعرابى وهو متضمخ بالطيب وعليه الجبة، فأمره النبى ﷺ بنزع الجبة وغسل الطيب كما فى الصحيح.

(٢) وأما التطيب بعد الإحرام فى الثوب أو البدن : فلا يجوز، لحديث الأعرابى المذكور. ولقوله ﷺ فى المحرم الذى وقصته ناقته : (ولا تمسوه طيبًا) رواه البخارى.

٩ – أما لبس الثوب الذى مسه زعفران أو ورس : فقد ورد النهى عنه فى حديث ابن عمر (ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران ولا ورس) متفق عليه.

والورس نبت من الهند والصين واليمن، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

١٠ – أما التعرض للصيد :

١١ – والأكل منه : فنقول : الحيوان نوعان، (١) أهلى (٢) ووحشى. فيجوز للمحرم ذبح الحيوان الأهلى بالإجماع (٢) وأما الوحشى فنوعان (١) بحرى (٢) وبرى.

أما البحرى فجائز بنص القرآن ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة﴾.

والمراد بالبحر جميع المياه.

أما البرى فنوعان (١) صيد (٢) وغير صيد. أما غير الصيد فيجوز قتله كخمس من الفواسق : الحية والعقرب، والفأرة، والحدأة، والكلب العقور. وكالسبع العادى، والحيوان الصائل. وقد صرحت النصوص بقتل هذه الحيوانات.

أما الصيد البرى فلا يجوز للمحرم التصيد ولا الإشارة إليه، ولا الدلالة عليه، ولا يجوز له الأكل من الصيد الذى اصطاده حلال لأجل المحرم، أما إذا اصطاده لنفسه ثم أطعمه المحرم فلا مانع منه.

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة معلومة، كحديث أبى قتادة أنه اصطاد حمارًا وحشيا، ثم أكله هو وأصحابه وهم محرمون، فسئل النبى ﷺ فأباح ذلك لهم، وقال : هل أحد منكم أمره أو أشار إليه ؟ قالوا : لا. كما فى البخارى.

وفى الحديث (لحم الصيد لكم حلال مالم تصيدوه، أو يصاد لكم) رواه أبوداود والنسائى والترمذى، كما فى المشكاة ١/٢٣٦.

وكل حديث جاء فى المنع من أكل لحم الصيد للمحرم فإنما هى محمولة على ما إذا كان الصيد حيا أو صيد من أجل المحرم.

٢١١٤ – وههنا مسألة : وهى فى قتل القمل والجراد والحشرات والزنابير والوزغة، هل يجوز للمحرم قتلها ؟ وهل فى ذلك شئ ؟

الجواب : الحمد لله : يجوز قتل القمل ولا شئ فيه، لأن النبى ﷺ أمر كعب بن عجرة بحلق الرأس وكان محرمًا وكثر فيه الهوامُّ وهى الحشرات (القمل) فسقط عنه كل قملة. والظاهر موتها ولم يأمر النبى ﷺ بشئ فى ذلك. والحديث مذكور فى الصحيحين.

وسئل ابن عمر فقال : إنى قتلت قملة وأنا محرم، فقال : أهون قتيل. (رواه البيهقى وإسناده جيد، كما فى الإرواء ٤/١٠٣٤) وسأل رجل ابن عباس عن قملة وقال : أخذتها فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال له ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى.

رواه الشافعى وإسناده صحيح، كما فى الإرواء ٤/١٠٣٥.

وقال ابن عباس فى قتل القملة : ومانهيتم إلا عن قتل الصيد (أخرجه البيهقى ٥/، وانظر المصدر المذكور.

أقول : وقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا ﴾ صريح فى أن ما يسمى صيدًا، فهو حرام.

أما قتل الزنبور والوزغة فلا يسمى صيدًا، بل هى مؤذية فينبغى قتلها. وأمر النبى ﷺ بقتل الوزغ.

قال الشافعى : وليس فى الرخمة والخنافس والقروان والحَلَم وما لا يوكل لحمه شئ، لأن هذا ليس من الصيد (القرطبى ٦/٣٠١).

أما الجراد فهو من صيد البر، وليس من صيد البحر والحديث فى أن الجراد من صيد البحر ضعيف، فيه أبو المهزم وهو ضعيف، ورواه أبوداود وغيره، كما فى المشكاة ١/، فإذا ثبت أنه من صيد البر فمن قتله فعليه قيمته وهى غير مقدرة، فيطعم شيئا مساكين، أو يصوم يومًا.

وهو قول عامة أهل العلم، كما فى المغنى والمجموع للنووى.

قال ابن المنذر : لم يقل لا جزاء فيه غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير، واختلف فيه عن كعب، قال المباركفورى : والقول الراجح المعول عليه أن الجراد من صيد البر فيجب الجزاء على المحرم فى قتله، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، الخ (المرعاة ٩/٤١٤).

٢١١٥ – وههنا مسألة : وهى أن قتل الصيد عَمُدًا للمحرم حرام بإجماع المسلمين، و لقوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من

النعم﴾.

أما من قتله خطأ فهل يجب عليه جزاؤه : فالصحيح أنه ليس عليه شئ، لأن اللّٰه تعالیٰ ذكر الجزاء على العامد ولم يثبت فى الكتاب والسنة الصحيحة الجزاء على غير العامد، بل قال النبى ﷺ : (إن اللّٰه وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وقد فصله ابن حزم فى المحلى (٣٣٤/٥) وردّ على المخالفين.

أما قول الزهرى : مضت السنة أن حكم الناسى والمخطئ كذلك. ذكره القرطبى فلا حجة فيه، لأنه من كلام التابعى الصغير وليس حديثًا مرفوعًا.

وقد أخطأ بعض علمائنا فجعلوه حديثًا مرفوعًا صحيحًا فقالوا به.

وأما قول ابن القيم والسيد سابق فى الإعلام (٥٠/٢) وفقه السنة (٦٠٣/٢) : إنه من باب ضمان المتلفات فكلام غير صحيح، لأنه من حقوق اللّٰه تعالیٰ. وضمان المتلفات إنما يجب فى حقوق العباد، فتدبر !

والراجح ما ذهب إليه أحمد والطبرى وأبو ثور وداؤد وطاووس وابن عباس وسعيد بن جبير أنه لا يلحق الناسى والمخطئ بالمتعمد، لأن الأصل برائة الذمة، فمن ادعى شغلها، فعليه الدليل، وقد ذكر اللّٰه المتعمد فدل على أن المخطئ بخلافه.

واختاره ابن حزم وهو الحق الذى لا محيد عنه لمن تدبره (انظر القرطبى ٣٠٧/٦).

ثم إن جزاء الصيد يكون بالمثل الصورى الخلقى، لقوله تعالیٰ : ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وهو قول عامة أهل العلم وخالف فيه أبو حنيفة فقال : بأن المراد بالمثل القيمة وقوله مرجوح ردّه العلماء كما فى القرطبى (/٥).

وأما مقدار إطعام المساكين والصيام فى ذلك، فنقول : قال تعالى : ﴿ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا ليذوق وبال أمره﴾ الآية.

واختلف العلماء فى مقدار الإطعام والصيام والراجح فيه واللّٰه أعلم : أن هذه الكفارة والجزاء فيه تخيير، لأن كلمة (أو) تدل على ذلك، ثم إما يعطى الجزاء المثلى فإن لم يفعل أو أطعم ثلاثة مساكين فقط، وإن زاد فهو تطوع، أو عدل ذلك أى الصيد صيامًا فيصوم عن كل إنسان يومًا، والمراد أن الصيد يقدر كم يشبع به من الناس فبقدر كل إنسان يصوم يومًا،

هذا ما رجحه ابن حزم فى المحلى (٥/٢٤٥) تفصيلًا.

وفى الفقه الميسر (١/١٨٠) : وأما بالنسبة لقتل الصيد فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل أو تقويم المثل بمحل التلف ويشترى بقسمته طعامًا يجزئ فى الفطرة فيطعم كل مسكين مدُّ بُر أو نصف صاع من غيره كتمر أو شعير ويصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وقال مالك هذا أحسن ما سمعت فيه، كما فى فقه السنة (٢/٦٠٥) وهذا مروى عن ابن عباس فإنه جعل مكان نصف صاع صوم يوم (رواه ابن أبى شيبة ٥/٢٤٠).

٢١١٦ – مسألة : كما لا يجوز قتل الصيد للمحرم، فكذلك لايجوز للمحرم، والحلال قتل صيد الحرم وتنفيره وقطع أشجاره ونباته إلا الإذخر، لما روى البخارى أن النبى ﷺ قال (ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، فمن قتل الخ.

فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول اللّٰه ! فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى ﷺ : إلا الإذخر (رواه البخارى ١/٢٢).

قال الشوكانى فى السيل الجرار (٢/١٨٨) لم يحصل الاستثناء من شجر الحرم إلا الإذخر، وإلا العلف للدواب، يعنى فى المدينة، ثم قال : الأمر المستمر من أهل الحرمين فى سالف الزمان وإلى الآن أنهم يزرعون المزارع ويغرسون الغرس فلعل هذا الشئ ثبت كان يكون الأمر فى عصر النبوة وعصر الصحابة هكذا فإنه إذا كان هكذا كان ذلك دليلا على الجواز.

قال السيد سابق فى فقه السنة (١/٦٠٦) وأجمعوا على إباحة أخذ ما أنبته الناس فى الحرم من بقل و زرع ومشموم وأنه لا بأس برعيه واختلائه.

قال فى الروضة : ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة، ولا شجرة شئ إلا مجرد الإثم. وأما من كان محرمًا فعليه الجزاء الذى ذكره اللّٰه عز وجل، إذا قتل صيدًا وليس عليه شئ فى شجر مكة لعدم ورود دليل تقوم به الحجة، وما يروى عنه ﷺ أنه قال فى الدوحة الكبيرة : إذا قطعت من أصلها بقرة، لم يصح. وما روى عن بعض السلف لا حجة فيه.

ثم قال : والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء أو القيمة بل النهى يفيد بحقيقته التحريم.

والجزاء أو القيامة لا يجبان إلا بدليل ولم يرد دليل إلا قول اللّٰه تعالىٰ : ﴿ولا تقتلوا الصيد

وأنتم حرم ﴾ وليس فيه إلا ذكر النهى عن الصيد فلا يجب غيره.

حدود الحرم المكى :

وللحرم المكى حدود تحيط بمكة وقد نصبت عليها أعلام فى جهات خمس وهذه الأعلام أحجار مرتفعة، قدر متر منصوبة على جانبى كل طريق، فحده من جهة الشمال التنعيم وبينه وبين مكة (٦) كلو مترات وحده من جهة الجنوب (أضاه) بينها وبين مكة (١٢) كلومترًا، وحده من جهة الشرق الجعرانة، بينها وبين مكة (١٦) كلومترًا، وحده من جهة الشمال الشرقى وادى نخلة وبينها وبين مكة (١٤) كلومترًا، وحده من جهة الغرب الشميسى (وهى الحديبية) بينه وبين مكة (١٥) كلو مترًا، قال محب الدين الطبرى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام.

ثم لم تحرك حتى كان قصى فجددها ثم لم تحرك حتى كان النبى ﷺ فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعى فجددها.

ثم لم تحرك حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وحويطب بن عبد العزى وأزهر بن عبد عوف. فجددوها ثم جددها معاوية ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

وأما ما يباح فى الإحرام فأشياء كثيرة، نذكر منها ما اشتبه منها على بعض العوام ولا حرج فيه.

١ - فمن ذلك دخول الحمام والاغتسال للمحرم فإنه جائز لا حرج فيه، وإذا احتلم فإن الغسل واجب عليه.

٢ - ويجوز له دلك الرأس والبدن، لحديث عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا فى غسل المحرم فقال ابن عباس بجوازه وقال المسور بمنعه فأرسلا عبد الله إلى أبى أيوب الأنصارى قال : فوجدته يغتسل بين القرنين. فقلت : أرسلنى إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يديه على الثوب، فطأطأه وقال لإنسان يصيب عليه الماء أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل) رواه الشيخان.

٣ – ويجوز له الانغماس فى الماء.

٤ – وحك الرأس والبدن لا حرج فى ذلك، فعن ابن عباس قال : ربما قال لى عمر بن الخطاب ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك، أينا أطول نفسا فى الماء. (أخرجه الشافعى وإسناده صحيح، كما فى الإرواء ٤/١٠٢١) وعن ابن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتمالقان (أى يتغاطسان) يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما.

وحديث أبى أيوب المتقدم دليل على جواز حك الرأس والبدن ولو سقط منه بعض الشعر. وعن أم علقمة قالت : سمعت عائشة تسئل عن المحرم : أيحك أجسده ؟ قالت : نعم، فليحكه وليشدد. ولو رُبطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت. (أخرجه مالك وسنده حسن).

وفى البخارى : ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسًا.

قال شيخ الإسلام فى المجموعة الكبرى (٢/٣٦٨) : وله أن يحك بدنه إذا حكه وكذلك إذا اغتسل وسقط منه شئ من شعره بذلك لم يضره.

٥ – ويجوز له أن يغسل بدنه بالطين والخطمى والأشنان، والصابون الذى لا رائحة له، لأنه لم يأت عن ذلك نهى بل ورد عن الصحابة أنهم اغتسلوا.

أما الصابون الذى له رائحة وفيه العطر والمسك فلا يجوز للمحرم أن يستعمله لأن النبى ﷺ أمر بغسل الثوب الذى فيه الطيب كما فى البخارى . وقال فى المحرم الميت (لا تمسوه طيبًا).

قال ابن باز فى جواب سؤال ورد إليه : إن محرمًا غسل يديه بالصابون الذى فيه المسك ؟ فأجاب بأن ذلك لا يجوز له، لأن المحرم منهى عن الطيب. (انظر فتاواه ص ٨٧).

وقال : ينبغى للذى غسل يديه من زيت وسمن أن يغسلهما بسدر أو أثل أو رماد أو تراب.

أقول : نعم، أو نسى أو جهل وغسل يديه بالصابون ثم أزال الرائحة الطيبة عن يديه فلا شئ عليه، وليستغفر اللّٰه تعالىٰ.

وقال السيد سابق (٢/٥٨٦) : ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل مزيل الأوساخ كالأشنان والسدر والخطمى.

٦ – وإن أصابه العطر من الكعبة أو من الحجر الأسود من غير قصد فلا بأس، لأن أنسًا رضى الله عنه أصابه ذلك فلم يغسله (ذكره ابن حزم فى المحلى :٥).

قال الشافعى : إذا تمكن من إزالته وجب عليه إزالته. (المغنى : ٣).

٧ – ويجوز له الاحتجام، ولو بحلق بعض الشعر مكان الحجم، لحديث ابن بحينة أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم فى وسط رأسه) رواه البخارى ومسلم.

قال شيخ الإسلام فى نسكه (٢/٣٣٨) : وله أن يحك بدنه إذا حكه ويحتجم فى رأسه وغير رأسه وإن احتاج أن يحلق شعر الرأس جاز له، ثم ذكر الحديث ثم قال : ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الرأس وكذلك إذا اغتسل وسقط شئ من شعره بذلك لم يضره وإن تيقن أنه انقطع بالغسل.

وهذا مذهب الحنابلة كما فى المغنى (٣/٣٠٦) لكنه قال : وعليه الفدية، وبه قال مالك وغيره. ورده ابن حزم بقوله : ولم يخبر ﷺ أن فى ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان ﷺ كثير الشعر أفرع وإنما نهينا عن حلق الرأس فى الإحرام، اهـ

ودل هذا الحديث على جواز إخراج الدم.

٨ – وخروج الدم وإخراجه وأنه لاشئ فيه، فمن قال : فيه الفدية أو الصدقة : فقد أخطأ.

٩ – ويجوز له شم الريحان وقطع الظفر إذا انكسر. قال ابن عباس : والمحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا (رواه البيهقى بإسناد صحيح).

١٠ – ويجوز له الاستظلال بالخيمة والشمسية والسيارة ورفع سقفها كما يفعله بعض الشيعة تنطع فى الدين لم يأذن به الله.

وفى حديث جابر عند مسلم : إن النبى ﷺ أمر بنصب القبة له بنمرة، ثم نزل بها.

وعن أم الحصين – رضى الله عنها – قالت : حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. (رواه مسلم فى صحيحه).

وما يروى عن ابن عمر من النهى عن ذلك فهو موقوف لم يبلغه هذا الحديث، كما حققه البيهقى (٥/) باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه (الموسوعة الفقهية ٤/٢٣٠).

١١ – ويجوز له أن يشد الإزار ويعقده ويربط المنطقة والحزام على إزاره ويجوز له أن يشد الهميان عليه (الضعيفة ٣/٩٧).

١٢ – ويجوز له أن يختم.

١٣ – ويلبس ساعة اليد.

١٤ – ويضع النظارة لعدم النهى عن ذلك، ولورود بعض الآثار بجواز بعض هذه الأشياء.

فعن عائشة أنها سألت عن الهميان للمحرم، فقالت : وما بأس ليستوثق من نفقته (رواه البخارى ٣/٣٩٧، فتح).

وقال عطاء : يختم ويلبس الهميان (ذكره البخارى).

وساعة اليد والنظارة فى معنى الخاتم مع عدم ورود النهى عن ذلك، وما كان ربك نسيا (الموسوعة ٤/٣٢٢).

١٥ – وليس عليه فى أكل البرتقال والتفاح والسفرجل ونحو ذلك من الفواكه شئ، وإن كان فى ذلك روائح طيبة، لأن النبى ﷺ لم ينه عن ذلك و لأنها لا تراد للطيب وإنما تطلب للتفكه والأكل.

١٦ – ويجوز نقض الشعر والامتشاط بحيث لا ينتف شعرًا، لحديث عائشة أن النبى ﷺ أمرها بأن تمتشط رأسها و كانت محرمة بالعمرة.

١٧ – ويجوز نزع الضرس وقطع العرق، لأن النبى ﷺ احتجم، كما تقدم.

١٨ – ويجوز النظر فى المرآة. روى البخارى عن ابن عباس قال : (المحرم يشم الريحان وينظر فى المرآة ،ويتداوى بأكل الزيت والسمن) ١/٢٠٨.

١٩ – ويجوز الاكتحال. قال ابن عباس : يكتحل المحرم بأى كحل إذا رمد مالم يكتحل بطيب ومن غير رمد.

وأجمع العلماء على جوازه للتداوى لا للزينة (فقه السنة ٥٨٩).

٢٠ – ويجوز ضرب الخادم للتأديب، فعن أسماء بنت أبى بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا حتى إذا كنا بالُعرج فنزل رسول الله ﷺ ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبى بكر، وكانت زمالة رسول الله ﷺ وزمالة أبى بكر واحدة، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللته البارحة، فقال أبو بكر بعير واحد تضلله ؟ فطفق

يضربه ورسول الله ﷺ يتبسم ويقول: انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ ويتبسم.

(رواه أحمد وأبوداود، وابن ماجه بإسناد حسن وأبوداود: ١/١٨٢٠).

٢١ - ويجوز تغطية اليدين والرجلين بالإحرام واللحاف، ولا يجوز تغطية الرجلين بالخفين والأحذية التى تغطى الكعبين.

لما روى الشيخان عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يجد النعلين فليلبس الخفين) وفى حديث ابن عمر (وليقطعهما تحت الكعبين).

وفى الموسوعة الكويتية (١٦٩/٢): والارتداء والاتزار بمخيط أو محيط أى أن يجعل الثوب المخيط أو المحيط رداء أو إزار دون لبس وكذا إلقاؤه على جسمه كل ذلك مباح عندهم جميعًا.

٢٢ - وأما الدهن فإن كان مطيبا فلا يجوز استعماله للنهى الوارد فى ذلك، وتقدم مرارًا، وإن لم يكن مطيبًا، فقد اختلف العلماء فيه، والظاهر جوازه، إن شاء الله، لما رواه الترمذى كما فى المشكاة (١) عن ابن عمر قال: إن النبى ﷺ كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت يعنى غير المطيب.

وأفتى الإمام أحمد بجواز غير المطيب، بإسناد فيه فرقد السبخى وهو حسن الحديث عند المتابعة وصواب الرواية أنها موقوفة كما فى البخارى: ١٥٣٨.

وأفتى الشافعية بجواز الإدهان. قال النووى: أما الإدهان فضربان: دهن هو طيب، ودهن ليس بطيب، كالزيت والشرج والسمن فلا يحرم الإدهان به فى غير الرأس واللحية. وأما ما هو طيب كدهن الورد والبنفسج فيحرم استعماله فى جميع البدن والثياب (انظر المرعاة ٣٨١/٩).

وروى البخارى (٢٠٨/١) عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت.

أقول: واستثناء الرأس واللحية كما فعله الشافعية ليس بصحيح، ولا دليل عليه.

٢٣ - ويجوز تبديل الرداء والإزار، قال إبراهيم النخعى: لا بأس أن يبدل ثيابه (ذكره البخارى ٢٠٩/١).

٢٤ - ويجوز قتل الفواسق الخمس ونحوها كالسبع العادى، لما ثبت فى البخارى عن

عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

٢٥ – ويجوز دفع الصائل من الآدميين، يجوز للمحرم أن يدفع عن نفسه أذى الآدميين سواء كان هذا الإيذاء فى العرض أو المال أو النفس، ففى الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه او دون دينه فهو شهيد) أخرجه أبوداود.

٢١١٧ – وسئل عن المرأة هل يجوز لها حجاب الوجه وستره؟ وهل إحرام المرأة فى وجهها؟

الجواب: الحمد لله: قد ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى (٢٠٩/١) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والإزار، ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة، وقالت: لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران.

وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا ولم تر عائشة بأسا بالحلى وبالثوب الأسود والمورد والخف للمرأة.

ثم ذكر حديث ابن عباس أن النبى ﷺ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو و أصحابه فلم ينه عن شئ من الأردية والأزر أن تلبس، إلا المزعفرة التى تُردع على الجلد الخ.

وروى البخارى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

وروى أبوداود (١٦١٢) عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، و لتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًا أو سراويل أو قميصًا أو خفًا). وهو حديث صحيح.

وقد روى أبوداود كما فى المشكاة (١) عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جاوزا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جازوا كشفنا) وفى إسناده يزيد بن ابى زياد، وفيه كلام ولكن قال الألبانى فى حجاب المرأة ص (٥٠): وسنده حسن فى الشواهد ومن شواهده:

ما رواه مالك فى الموطأ (٣٢٨/١) عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا

ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق (وإسناده صحيح ، الإرواء ١٠٢٣).
وأخرج الحاكم (١/٤٥٤) عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام (وإسناده صحيح، انظر جلباب المرأة المسلمة ص ٥٠).
فههنا جاء النهى عن النقاب واللثام وجاء إباحة تغطية الوجه، والتوفيق ما ذكره الإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين (١/٢٦٩) وهو فى المرعاة (٩/٣٤٣) : أما نهيه ﷺ فى حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصح القولين، فإن النبى ﷺ سوّى بين وجهها ويديها ومنعها من القفازين والنقاب، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها، وأنهما كبدن المحرم يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما، وهما القفازان فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه، وليس عن النبى ﷺ حرف واحد فى وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام، إلا النهى عن النقاب وهو كالنهى عن القفازين فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليدين سواء، ثم ذكر حديث عائشة وأسماء المذكورين.
ثم قال : واشتراط المجافاة عن الوجه كما ذكره القاضى وغيره ضعيف لا أصل له، دليلا ولا مذهبا قال صاحب المغنى ولم أر هذا الشرط يعنى المجافاة عن أحد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبينه، وإنما منعت المرأة عن البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه، قال أحمد : لها أن تستدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها. اهـ
فإن قيل : فما تصنعون بالحديث الذى روى عن النبى ﷺ (إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه) فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدل على وجوب كشفه ؟
قيل : هذا الحديث لا أصل له، أى فى المرفوع، وليس هو فى الكتب المعتمدة ولا إسناد له.
ولا يترك به الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كيدها وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين.

ونحوه في مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٦/١١٢) : وأما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبي ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين، والقفازان غلاف يضع عليه كما يفعله حملة البزاة، ولو غطت المرأة وجهها بشئ لا يمس وجهها بشئ جاز باتفاق الأئمة، وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها الخ.

وقال الألباني في تعليق الروضة : وأما سدلها على وجهها فجائز وهو غير التنقيب والتسوية بينهما خطأ، كما نبه على ذلك ابن القيم في الإعلام.

وقال البيهقي (٥/٤٧) باب المرأة لا تنتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين، ثم ذكر الأحاديث، ثم قال : باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه، ولكن لم يذكر للتجافي دليلًا.

وفي المغنى (٣/٣٢١) : بيان جواز السدل من غير شرط المجافاة.

وفي المحلى (٥/٧٨) : ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها.

أما المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا فإن كان البرقع يسمى نقابا لم يحل لها لباسه، وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك، فلا يجوز لها. وقد قال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ فصح أن ما لم يبين لنا تحريمه فهو مباح، وما لم ينه عنه فحلال أيضا. وانظر الضعيفة (١٢/٨٨٢). و (٣/).

٢١١٨ – ماهي محظورات الإحرام في حق المرأة ؟

الجواب : في أكثر الأحكام الرجل والمرأة مشتركان إلا أن المرأة تلبس جميع أنواع الثياب من القميص والسراويل والخف والجورب والخمار، وليس لرأسها خرقة مخصوصة، كما تفعله بعض النساء الجاهلات.

إلا أن المرأة ممنوعة (١) عن النقاب وما في معناه (٢) وعن لباس المزعفر والذى صبغ بورس في الإحرام فقط ويجوز لها ذلك في غير الاحرام (٣) وعن استعمال الطيب (٤) والجماع (٥) والقفازين.

0000000000

باب المسائل التى تتعلق بترك بعض الأفعال عمدًا، أو سهوًا، أو نسيانًا

٢١١٩ – وسئل : عن امرأة أحرمت بعمرة وجائها الحيض فماذا تفعل ؟

الجواب : الحمد لله : قد جاء جواب هذا السؤال فى حديث عائشة عند البخارى (٢٣٩/١) ومسلم وغيرهما وهو أنها محرمة وإن جائها الحيض والحيض لا ينافى الإحرام، وكذا النفاس. فعليها أن تلبى وتدخل مكة فإن طهرت اغتسلت وأتمت العمرة. وإن لم تطهر بعد، انتظرت فى غرفتها إلى أن تطهر ثم تكمل عمرتها.

ولا شئ عليها وإن جاء الحج وهى لم تطهر بعد، فلتترك العمرة، وتهل بالحج، وتغتسل وتمتشط وينقض رأسها لذلك.

فإن منى وعرفات والوقوف بالمزدلفة والجمرات لا تنافى الحيض، فإن طهرت اغتسلت وأطافت بالبيت وتسعى بالصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى الآن، انتظرت حتى تطهر ثم تطوف بالكعبة و بالصفا والمروة وإن لم تطهر كمل حجها، ولا شئ عليها بترك هذه العمرة، ولا تكون قارنة ولا متمتعة، بل هى مفردة.

ثم إن شائت من غير وجوب عليها أن تعتمر من التنعيم فعلت، وإلا فلا لزوم عليها، ولا هدى عليها لأنها مفردة.

فعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذى الحجة فقال لنا : من أحب منكم أن يهل بالحج فليهلل، ومن أحب أن يهل بالعمرة فليهلل بالعمرة، فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة، قالت : فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، و كنت ممن أهل بعمرة، فأظلنى يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبى ﷺ فقال : ارفضى عمرتك وانقضى رأسك، وامتشطى وأهلى بالحج فلما كان ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتى.

٢١٢٠ – وسئل : عن رجل أحرم بالعمرة من ذى الحليفة وجاء إلى مكة محرمًا ولكنه ترك الطواف والسعى والحلق، ولبس ثيابه العادية وترك العمرة فماذا عليه ؟ وقد حصل هذا فعلًا عام (١٤٣٠) هـ

الجواب : الحمد لله : ههنا مسائل :

الأولى : ترك هذه الأفعال عمدًا إبطال للعمل الصالح ولعب بالدين فعليه أن يستغفر اللّٰه عز وجل، وهل عليه إتمام العمرة والدم ؟ فنقول : هذا مبنى على أن العمرة والحج هل يجبان بالشروع فيهما أم لا ؟

فعند الجمهور يجب إتمامهما بالشروع، لقوله تعالى : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث﴾ أى : ألزمه نفسه بالشروع فيه، وقال تعالى :﴿ وأتموا الحج والعمرة للّٰه ﴾ فاستدلوا بعموم هذه الآية.

فعلى قولهم : يجب على هذا الرجل أن يلبس ثياب إحرامه ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر رأسه، وعليه الدم، لما خلع ثياب إحرامه ولبس المخيط.

واستدلوا فى ذلك بأثر ابن عباس الذى ذكرناه (من نسى أو ترك نسكًا فعليه دم) رواه مالك وغيره، بإسناد صحيح موقوفًا.

وعند بعض أهل العلم لا يجب الحج والعمرة بالشروع فيهما، ولا المضى فى فاسدهما، ولا يجب الدم لأنه لا دليل من الكتاب والسنة والإجماع على شئ من ذلك.

فهذا الرجل الذى خلع ثياب إحرامه إن أمكنه رجع فلبس ثياب إحرامه وأتم عمرته بالطواف والسعى والحلق أو التقصير، ولا شئ عليه، غير الاستغفار. وإن لم يمكنه الرجوع لأنه عاد إلى بلاده – كباكستان مثلًا – فهذا الرجل ترك عملًا صالحًا وأبطله بالخروج منه عمدًا، فليس عليه شئ إلا الاستغفار والتوبة.

الثانية : إن ترك تلك الأفعال نسيانًا أو جهلًا أو مكرهًا فعليه أن يعيد ثياب إحرامه ويخلع اللباس المعتاد ويتم عمرته ولا دم عليه لأنه كما تقدم يغتفر الجهل والنسيان والإكراه والخطأ فى محظورات الإحرام من غير وجوب الدم.

٢١٢١ – وسئل : عن رجل نسى الحلق أو التقصير فى عمرته فلبس المخيط ؟

الجواب : من نسى الحلق أو التقصير فى العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر، فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلًا منه أو نسيانًا، فلا شئ عليه، وأجزأه ذلك ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم. كما فى فتاوى ابن

باز رقم (١٦٦، ص ١٧١).

٢١٢٢ – وإذا أحرم الرجل من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس فماذا يفعل؟

الجواب : الذى أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعى يبقى على إحرامه، إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا، كأن يكون المانع سيلًا أو عدوًا يمكن التفاوض معه فى الدخول وأداء الطواف والسعى، ولا يعجل فى التحلل كما حدث للنبى ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر فى العام القادم نحر النبى ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا.

وهذا هو المشروع للمحصر يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج، إن كان حاجا، ولا شئ عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ فى الأضحية ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبى ﷺ وأصحابه يوم الحديبية وبذلك يتحلل كما قال جل وعلا : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ البقرة ١٩٦.

فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير فينحر أولًا، ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده فمن لم يجد هديًا صام عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ثم يحل.

كما فى فتاوى ابن باز رقم (١٧٤، ص ١٧٨).

أقول : أما صيام عشرة أيام فى هذه المسألة فقد ورد فى أثر ابن عمر وابن عباس عند الأثرم كما فى المغنى.

٢١٢٣ – وسئل : عن رجل أحرم بعمرة وطاف لها ولكنه ترك السعى وحلق رأسه ولبس ثيابه فماذا يفعل الآن وقد مضىٰ على ذلك ثمانية عشر يومًا.

الجواب : الحمد لله : يجب عليه أن يخلع ثيابه المعتادة ويلبس ثوبى الإحرام ويقضى سعيه الذى على كاهله وليس عليه شئ غير ذلك، لأن النسيان والجهل يسقط الدم على القول الراجح وتقدم.

قال تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ قال : قد فعلت. (رواه مسلم).

وفى المغنى ٣/٤١١ : ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعى، ويستغفر اللّٰه عز وجل تساهله فى أمر دينه.

٢١٢٤ – وسئل : عن إنسان سعى خمسة أشواط أو ستة أو أربعة ناسيًا أو جاهلًا، ولبس ثيابه فما الحكم ؟

الجواب : عليه أن يخلع ثيابه ويلبس الإزار والرداء ويتم ما بقى عليه إن كان الفاصل قليلا ويحلق رأسه أو يقصر ثم يلبس ثيابه، ولا شئ عليه غير ذلك، أما إن كان الفاصل طويلا فعليه أن يعيد السعى ثم يحلق أو يقصر ولا شئ عليه من أجل الجهل والنسيان. (مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٢٤٤).

٢١٢٥ – وسئل : عن إنسان لم يكمل سعيه لحادث عرض له أو لرفيقه فذهب إلى السكن ثم سافر إلى بلاده فماذا عليه ؟

الجواب : يجب عليه أن يعود ويتم سعيه إذا لم يجامع أهله، و إن مضى على ذلك شهور أو سنة ونحوها، وإن جامع فسدت عمرته أو حجه إن كان سعيه للحج، وقد تقدمت مسألة المضى فى الحج الفاسد وقضائه، والراجح عدم المضى والقضاء.

والحاصل : أن السعى لازم لا بد منه، ولا يضر تأخيره لعذر أو غير عذر، قال ابن باز رحمه اللّٰه فى مجموع فتاويه (١٧/٣٤٢) : لا حرج فى الفصل بين الطواف والسعى بزمن طويل والتوالى أفضل، لأن السعى عبادة مستقلة ولذلك المفرد والقارن لو أخرا السعى إلى ما بعد الحج فلا حرج عليهما. فدل على جواز التأخير. ونحوه فى المغنى (٣/٤١١).

٢١٢٦ – وسئل : رجل سعى خمسة أشواط وترك الشوطين ثم تذكره بعد أيام فماذا عليه ؟

الجواب : الذى نسى الشوطين عليه أن يرجع و يكمل الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب، لأن الموالاة بين أشواط السعى لا تشترط على القول الراجح، وإن أعاد السعى من أوله فلا بأس لكن الصواب أنه يكفيه أن يأتى بالشوطين ويكمل بهما سعيه.

انظر مجموع فتاوى ابن باز (١٧/٣٤٣).

٢١٢٧ – وسئل : عن رجل زاد فى سعيه سبعة أشواط يعنى طاف له أربعة عشر شوطًا؟

الجواب : يكفى للسعى سبعة أشواط، والزائد لغو، لا حاجة إليه، فمن زاد عمدًا فهو مبتدع ضال، ومن زاد ذلك جهلا أو نسيانا، فلا شئ عليه وسعيه صحيح، وعليه أن يستغفر اللّٰه عز وجل. (المصدر المذكور).

٢١٢٨ – وسئل : عن رجل قدم السعى على الطواف فى عمرته فماذا يعمل ؟ وعن رجل بدأ بالمروة فى السعى وانتهى بالصفا، فهل سعيه صحيح ؟

الجواب : أما تقديم السعى على الطواف فى العمرة عمدًا، فلا يجوز، لأن النبى ﷺ فعل ذلك مرتبًا. وقال : (خذوا عنى مناسككم).أما من نسى أو جهل فقدم السعى على الطواف، فقد أفتى ابن عثيمين فى رسالته الفتاوى المكية (ص ٣١) بعدم الجواز.

وقال ابن باز فى مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٣٧/١٧) بعد ما سئل هل يجوز تقديم السعى على الطواف ؟ سواء كان فى الحج أو فى العمرة ؟ فأجاب : السنة أن يكون الطواف أولا، ثم السعى بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلا منه، فلا حرج فى ذلك، و قد ثبت عنه ﷺ أنه سأله رجل فقال : سعيت قبل أن أطوف قال : (لا حرج) رواه أبوداود (٢٠١٥) باب من قدم شيئا قبل شئ فى حجه.

فدل ذلك على أنه إن قدم السعى أجزأه لكن السنة أن يطوف ثم يسعى، هذا هو السنة فى الحج والعمرة جميعًا.

وفى المغنى (٤١١/٣) : والسعى تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف. فإن سعى قبله لم يصح. وبذلك قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى. وقال عطاء : يجزئه وعن أحمد يجزئه إن كان ناسيًا، وإن عمد لم يجزئه سعيه، لأن النبى ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير فى حال الجهل والنسيان قال : (لا حرج) ووجه الأول فعل النبى ﷺ.

وقال ﷺ : (خذوا عنى مناسككم).

وقال النووى : وفى قوله يطوف بين الصفا والمروة دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى، فلو قدم السعى لم يصح، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

وفى الفتح (٣٩٧/٣) : وحكى ابن المنذر قولين فيمن قدم السعى أحدهما الجواز، وهو قول بعض أهل الحديث.

وقال الشوكاني في النيل (١٩٨/٢) وابن القيم: إن قوله (سعيت قبل أن أطوف) غير محفوظ، كما في المرعاة (٥١/٩) ولكن صححه الألباني في صحيح أبي داود.
أما من بدأ بالمروة فإنه عمل عملاً غير صحيح، فإن كان في الوقت لغى هذا الشوط وأكمل سعيه، وإن خرج من السعي فإنه قد سعى ستة أشواط وهذا الواحد لغو، غير صحيح، فليرجع وليتم سعيه سواء لبس ثيابه أم لا؟ وسواء حلق رأسه أم لا.
وفي المغني (٤٠٩/٣): ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة، وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك، لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: (نبدأ بما بدأ الله به) وهو قول الحسن والشافعي ومالك والأوزاعي وأصحاب الرأي.
وقال ابن عباس، قال الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ بالصفا وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدؤا به. اهـ
وفي المبسوط للسرخسي (٧٨/٤، ٨٨): وإن بدأ بالمروة وختم بالصفا حتى فرغ أعاد شوطًا واحدًا، أن الذي بدأ بالمروة فيه ثم أقبل منها إلى الصفا لا يعتد به، ومعنى هذا أن افتتاح هذا الطواف مشروع من الصفا، على ما روينا أنه لما سئل رسول الله ﷺ بأيهما نبدأ؟ فقال: ابدوا بما بدأ الله تعالى به الخ. ثم قال: والوجه في ذلك أن صعود الصفا أربع مرات وصعود المروة ثلاث مرات لازم، وإلا لزم أن يكون السعي منكوسًا.
أقول: الحديث ضعيف، والصحيح (نبدأ بما بدأ الله به) وأحسن ما يستدل لذلك بقوله: (خذوا عني مناسككم).

٢١٢٩ - وسئل: عن امرأة اعتمرت أو حجت ورجعت إلى بلادها ولم تقصر رأسها وقد مضى على ذلك عام فماذا عليه؟ وقد نسيت ذلك.

الجواب: أفتى في فتاوى اللجنة (٢٢٠/١١) أن من لم يقصر رأسه أو لم يحلقه في العمرة ورجع إلى بلده فإنه يتجرد عن لباسه ويلبس لباس الإحرام ثم يقصر أو يحلق وإن جامع في هذه الفترة التي رجع فيها إلى بلده فإن عليه دم يذبح في مكة يوزع على فقراء الحرم، فإن لم يستطع صام عشرة أيام، ملخصًا.
وفي فوائد كتاب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: من ترك الحلق في الحج أو

العمرة حتى خرج من الحرم فما الحكم ؟

الجواب : يحلق بنية النسك فى أى مكان، ولا شئ عليه، وقال بعض العلماء : إذا خرج من الحرم يحلق وعليه دم. والصواب الأول. وقال عبد العزيز بن محمد السلمان فى كتابه (أوضح المسالك إلى أحكام المناسك) : وإن ترك الحلق أو التقصير فى عمرته ووطئ قبله فعليه دم، وعمرته صحيحة، ثم ذكر أثر ابن عباس فى ذلك.

٢١٣٠ - وسئل : عن رجل أحرم بالحج ووقف فى عرفات، ولما دخل المزدلفة عرض له عارض فترك إحرامه والمبيت بمزدلفة والطواف وكل شئ وسافر إلى بلده فماذا عليه ؟

الجواب : أفتى ابن باز رحمه الله فى ذلك بما سيأتى مع التعقيب عليه :

قال رحمه الله : حيث ذكر المستفتى أنه أحرم بالحج ووقف بعرفة ونزل بمزدلفة وتحلل من إحرامه ولم يأت ببقية المناسك ولبس ثيابه وسافر إلى أهله ليلة العيد، فإذا كان الأمر كما ذكره فإن الإحرام بالحج صحيح وواجب عليه المضى فيه وقطعه لإحرامه لا أثر له، لعموم قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة : ١٩٦، والأمر يقتضى الوجوب.

وقال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ﴾ الآية، البقرة : ١٩٧. ومعنى فرض : ألزم نفسه به، كما ذكره كثير من المفسرين وبناء على ذلك فرض الرجل إن لم يحصل منه وطء إلى أن ينتهى من بقية أعمال حجه فحجه صحيح، ولا يزال على إحرامه والواجب عليه أن يأتى محرمًا إلى مكة ويطوف للزيادة ويسعى ويحلق أو يقصر ويتحلل ويطوف للوداع عند سفره ويجب عليه دم لتركه المبيت بمزدلفة إذا كان قد سافر منها إلى أهله قبل نصف الليل من ليلة النحر، ودم ثان لتركه المبيت بمنى ليالى أيام التشريق. ودم ثالث لترك الرمى فإن لم يجد صام عن كل دم عشرة أيام. ويستدل لإيجاب الدماء بما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عباس رضى اللهعنهما أنه قال : (من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دمًا) هذا هو المذهب الحنبلى وهناك قول آخر فى عدم إيجاب الدماء عليه ولكن الأخذ بالإيجاب فيه احتياط وخروج من الخلاف وبرائة للذمة.

وأما إن قد وطئ زوجته بعد سفره ليلة العيد فهذا قد فسد حجه، ويجب عليه المضى فيه، فإنه لا يزال محرمًا فيأتى إلى مكة محرمًا ويطوف ويسعى ويحلق أويقصر ويطوف للوداع

وتجب عليه الدماء الثلاثة المتقدمة لتركه المبيت فى المزدلفة وبمنى وتركه رمى الجمار لما سبق عن ابن عباس.

ويجب عليه أيضا ذبح بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ويجب عليه الإتيان بالحج من قابل، هذا قول عمر وابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور ونقله عنهم ابن قدامة (فى المغنى) وعلى كل حال فإن كان قارنًا أو متمتعًا فعليه هدى التمتع أو القران وهو ذبح شاة أيضًا، فإن لم يجد صام عشرة أيام، لعموم قوله تعالى: ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ البقرة: ١٩٦.

كما فى فتاوى اللجنة ص ١٥٢، وفتاوى ابن باز ص ٩٦.

أقول: هذه الفتاوى كلها مبنية على الآثار المروية عن بعض الصحابة رضى الله عنهم، فمن لم يأخذ بقولهم لأن ذلك اجتهاد منهم رضى الله عنهم فلا حرج عليهم، إن شاء الله، ولذلك لم يأخذ داود الظاهرى وابن حزم والشوكانى وصديق حسن خان والمقبلى رحمهم الله تلك الآثار. وأفتوا بعدم المضى فى الحج الفاسد وأفتوا بعدم وجوب البدنة فى صورة الجماع، وأفتوا بعدم وجوب الدماء التى ذكرها الشيخ.

فاللازم على هذا الرجل أن يحج مرة ثانية إن كان بقى عليه الحج الفرض، وإن كان قد حج من قبل حجة الإسلام فلا شئ عليه، ولو قضاه استحبابا وخروجًا من اختلاف العلماء فلا مانع.

٢١٣١ - رجل لبس الإحرام لعمرة أو لحج ثم فسخه ماذا يجب عليه ؟

الجواب: إذا كان لبس الإزار والرداء ولم ينو الدخول فى الحج أو العمرة ولم يلب بذلك فله الخيار إن شاء دخل فى الحج أو العمرة، وإن شاء ترك ذلك، ولا حرج عليه، إن كان قد أدى حجة الإسلام وعمرة الإسلام، أما إن كان نوى الدخول فى الحج أو العمرة فليس له فسخ ذلك والرجوع عنه عند جمهور العلماء، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به على الوجه الشرعى لقوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فالواجب عليه أن يتم حجه أو عمرته بعد الشروع فيهما إلا إن كان قد اشترط وحصل المانع الذى خاف منه فله أن يتحلل بلا وجوب دم، لقول النبى ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله! إنى أريد الحج وأنا

شاكية، فقال : (حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى) متفق عليه، وأخرجه أحمد وغيرهم.

(اللجنة ملخصًا ١١/١٦٦).

أقول : قدمنا لك مرارًا أن لزوم الحج والعمرة بالشروع ليس متفقا عليه بين الأمة.

٢١٣٢ - وسئل : عن الرجل هل الأفضل له كثرة الطواف أم كثرة العمرة من التنعيم كما يفعله بعض الناس ؟

الجواب : الحمد لله : الأفضل باتفاق أهل العلم كثرة الطواف وليس لأهل مكة ومن كان حل بها العمرة وإنما رخص النبى ﷺ فى العمرة بعد الحج للحائض حين حاضت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وتركت العمرة ثم قضاها.

مع أن النبى ﷺ لم يرغبها فيها وإنما كانت هى حريصة على العمرة فأذن لها النبى ﷺ، فمن كان حائضا مثل النساء فيجوز له العمرة المكية وإذا لم يكن كذلك، فالأفضل له إكثار الطواف. ولذلك قال شيخ الإسلام فى فتاواه (٢٦/٢٤٩، ٢٦٦، ٢٩٠) أن إكثار العمرة فى درجة الكراهية، لأنه لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه الذين جائوا معه من المدينة، وما كان المقيمون من الصحابة بمكة يفعلون ذلك، فلذلك نقول : إن العمرة المكية بدعة، انتهى ملخصًا.

وقال ابن عباس : يا أهل مكة ليس لكم عمرة وإنما عمرتكم الطواف بالبيت.

(أخرجه ابن أبى شيبة ٤/٨٧).

وعن سالم قال : لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت (أخرجه ابن أبى شيبة) وقال عطاء : ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به وأهل مكة يطوفون متى شاؤا. وذكر ابن أبى شيبة آثارا كثيرة فى هذا المعنى ٤/٨٧.

وفى الموسوعة الفقهية (٤/٢٨٨) اختار الطواف على العمرة لأهل مكة بل قال بعض العلماء إن القول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدًا. مخالف للسنة الثابتة الخ وقال ابن باز فى فتاواه. وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أوغيرهما وقد سبق على ان اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته بل الأدلة الدالة تدل على أن الأفضل تركه، إلا للحائض وذلك سبب لكثرة الزحام والحوادث ولم

يثبت ذلك عن النبى ﷺ وأصحابه الخ ص ٥٧.
وقد حقق الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٢٥٦/٦) أنه لا يشرع العمرة من التنعيم إلا للحائض وأطال فى ذلك فراجعه فإنه مهم.

٢١٣٣ – وسئل : عن عدد الأغسال فى الحج والعمرة ؟

الجواب : قد ورد فى السنة المطهرة أغسال ينبغى للمسلم الإتيان بها فى درجة الاستحباب:

١ – فمنها الغسل للإحرام : وهو فى حديث زيد بن ثابت أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل (رواه الترمذى وهو حديث صحيح لشواهده).

وهذا الغسل مستحب للرجال والنساء بالاتفاق إلا النفساء فإن الغسل أوجب ابن حزم عليها، لأن النبى ﷺ أمرها بالغسل، كما رواه النسائى وغيره (انظر المحلى ٦٨/٥).

٢ – ومنها الغسل لدخول مكة : فعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلى فيدخل مكة نهارًا، وإذا نفر منها مرّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك (متفق عليه وهو فى المشكاة ٢٢٦/١).

٣ – ومنها الغسل ليوم عرفة لمن يريد دخول عرفات : لما روى البيهقى ٢٧٨/٣، عن زاذان قال : سأل عليا رضى الله عنه عن الغسل قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا الغسل الذى هو الغسل، قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (وسنده صحيح، كما فى الإرواء ١٧٦/١).

قال الألبانى : لم يثبت غسل يوم عرفة (حجة النبى ﷺ ص ١٢٣).

وقال : وأما الحديث أن النبى ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة : فهو ضعيف جدًا، كما بينه الزيلعى فى نصب الراية ٨٥/١، وابن الهمام فى الفتح ٤٥/١، وقد خفى هذا على ابن تيمية فقال فى مجموعه (٣٨٠/٢) : لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمى الجمار وللطواف وللمبيت بمزدلفة، فلا أصل له بل هو بدعة.

أقول : كلام ابن تيمية هو الصحيح إن شاء الله، لأنه قال (ولا عن أصحابه) فتدبر ! وقد

عرفت أنه روى ذلك عن علي رضى الله عنه باعتراف الألباني.
وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة (وإسناده قوى صحيح).
وبوب عليه في النيل (١/٣٠٠) باب الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة.
أقول: ويدل على غسل يوم عرفة ما رواه البخارى (١/٢٢٥) عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب الحجاج أن يأتم لعبد الله بن عمر فى الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت أو زالت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا؟ فخرج إليه فقال ابن عمر: الرواح، فقال: الآن؟ قال: نعم، فقال: انظرنى أفيض علىّ ماء، فنزل ابن عمر حتى خرج فسار بيني وبين أبي، فقلت: لو كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة وعجل الوقوف، فقال ابن عمر: صدق.
ففي هذا الحديث إشارة إلى أن غسل يوم عرفة كان معروفًا عندهم، ولذلك لم يرد عليه ابن عمر، بأن هذا بدعة أو خلاف السنة أو نحو هذا؟ فإنكار غسل يوم عرفة ليس جيدًا.

٢١٣٤ – وسئل: عن رجل حج أو اعتمر بالمال الحرام فهل حجه وعمرته صحيحان؟

الجواب: الحمد لله: المسلم الحقيقي يحتنب الحرام والشبهات فكيف يضيع عبادته المهمة بالمال الحرام والله تعالىٰ لا يقبل دعاء الذى يأكل الحرام فكيف بعباداته الأخرى، وهذا لا يحتاج إلى تشريح و تفصيل، ولكن نذكر أقوال بعض أهل العلم فى ذلك.
قال الإمام ابن حزم في المحلى (٥/١٩٨): ومن وقف على بعير مغصوب أو جلال بطل حجه إذا كان عالما بذلك. وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجه تام.
وفي المرعاة (٨/٣٠٥) قال العلماء: شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه، وقيل لمالك: رجل سرق فتزوج به أيضارع الزنا؟ قال: أي والذى لا إله إلا هو، وسئل عمن حج بمال حرام فقال: حجه مجزئ، وهو آثم بسبب جنايته، وبالحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر.
وقال الدردير: صح الحج فرضا أو نفلا بالحرام من المال فيسقط عنه الفرض والنفل

وعصى إذ لا منافات بين الصحة والعصيان.
وبه قالت الحنفية كما في رد المحتار عن البحر حيث قال: يجتهد في تحصيل نفقة حلال فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث مع أنه يسقط الفرض عنه معها، ولا تنافي في سقوطه وعدم قبولها.
وذلك لأن القبول أخص من الإجزاء فإن القبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل والإجزاء عن سقوط القضاء.
قال النووي في مناسكه: ليحرص على أن تكون نفقته حلالا خالصة عن الشبهة، فإن خالف وحج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم لكنه ليس حجا مبرورًا، ويبعد قبوله هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام، اهـ

٢١٣٥ – وسئل: عن استعمال المرأة لحبوب منع الحيض في إحرام العمرة أو الحج أو رمضان؟

الجواب: جائز بشرط عدم الضرر بصحتها، فإن جسد الإنسان ليس ملكا له، بل هو ملك لله تعالى.
وقد قدمنا في (٢/٤٩٠) رقم الفتوى (٤٢٩) جواز ذلك تفصيلًا، فراجعه، وانظر فتاوى ابن عثيمين (٤/٢٨٣).

٢١٣٦ – وسئل: عن امرأة أحرمت بالعمرة وجائها الحيض في أثناء الطواف أو في أثناء السعي ماذا تفعل؟

الجواب: إذا حاضت قبل دخول المسجد الحرام أو بعد دخولها في الطواف وجائها الحيض فإنها تخرج إلى غرفتها وتمكث فيها إلى أن تطهر ثم تتم عمرتها، لأن الحيض يمنع الطواف ودخول المسجد، كما سيأتي تفصيله في باب الطواف، إن شاء الله.
وإن حاضت بعد الطواف فإن الحيض لا يمنع السعي بين الصفا والمروة، فيجوز لها أن تكمل عمرتها وهي في حيضها بعد ما طافت طاهرة. وعلى ذلك يدل حديث عائشة الذي أشرنا إليه قريبًا.
وفي فتاوى ابن باز (١٧/٦٣): الحيض لا يمنع السعي بل يمنع الطواف فقط، ملخصًا.

٢١٣٧ - وهل يجوز للمرأة إذا خشيت أن تحيض أن تشترط فى إحرامها للعمرة ؟

الجواب : يجوز لها ذلك لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه لتخلف عن رفقتها.

أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار.

(فتاوى ابن باز ١٧/٦٤).

٢١٣٨ - وهل يجوز للحائض قراءة الأدعية والأذكار ؟

الجواب : الحمد لله : قد قدمنا فى (٢/) جواز ذلك تفصيلا.

وفى الحديث الصحيح الذى رواه البخارى أنه ﷺ قال لعائشة (افعلى ما يفعل الحاج، غير ن لا تطوفى بالبيت).

ففيه عموم لجميع الأشياء حتى قراءة القرآن على القول الراجح، كما تقدم.

OOOOOOOOO

باب حج القِران و التمتع و الإفراد، و فسخ الإفراد إلى العمرة

٢١٣٩ – وسئل : عن حج القِران هل يشترط له سوق الهدى أم يستحب ذلك ؟

الجواب : الحمد لله : قد صح عن النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة فى الصحيحين وغيرهما أنه قال : (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة) ولكن لا يحل منى حرام حتى أنحر الهدى).

وفى الحديث عن عبد الله بن عمر : قال تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يُهد، فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن مكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليُهد، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شئ ثم خبّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضىٰ حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من ساق الهدى من الناس) متفق عليه، كما فى المشكاة ١/٢٢٦.

فهذا الحديث وأمثاله يدل دلالة واضحة على أن القِران لا يجوز لمن لم يسق الهدى وأنه إنما يحج حج تمتع أو يحج مفردًا، كما سيأتى.

وباشتراط سوق الهدى قال ابن عباس وعطاء وابن حزم وإليه مال ابن القيم والألبانى.

ولو أن رجلا أحرم بالعمرة وساق معه الهدى فإنه يجب عليه أن يحج قارنًا للحديث الصحيح عن ابن عمر قال : تمتع الناس مع رسول الله ﷺ فلما قدم مكة قال للناس : من كان معه هدى فإنه لا يحل من شئ حرم عليه حتى يقضى حجه ...... الحديث.

وفى حديث عائشة (ومن كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل

منهما جميعًا) متفق عليه.

وهو قول الإمام أبى حنيفة وأحمد، يعنى إذا ساق الهدى فإنه يجب أن يحج قارنًا.

كما فى الهداية والمغنى (٣٩١/٣) وقال الشوكانى فى السيل (٢٢٣/٢) : إن سوق الهدى شرط فى صحة القِران فمن لم يسق الهدى فلا قِران له، ملخصًا، مهم جدًا.

وأما الحديث الذى رواه الشيخان عن عائشة بلفظ (أما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (المشكاة ٢٢٣/١)، فلا يخالف وجوب القرآن، لأن الحديث مختصر ومراده (أما من أهل بالحج وأهدى) كما فى المرعاة (٨) وهذا التأويل متعين وإلا لتعارضت الأحاديث.

٢١٤٠ – وسئل عن وجوب الفسخ من حج الإفراد إلى التمتع هل هو صحيح ؟

الجواب : قد قال بعض أهل العلم بأن من أحرم بالحج مفردًا ولم يكن معه الهدى يعنى لم يسقه من الميقات فإنه يجب عليه أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر أو يحلق ثم يهل بالحج يوم التروية.

ويسمى هذا فسخ الحج إلى العمرة، وهذا واجب عند ابن حزم وابن القيم والألبانى.

وقالوا : أمر النبى ﷺ بذلك كما فى الصحيحين وغضب على من لم يفعل ذلك، وقال : دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة، يعنى إن العمرة جزء لا يتجزأ من الحج تماما أن تحج قارنا إذا كان معك هدى، أو تحج متمتعا إن لم يكن معك هدى، وإن حج الإفراد منسوخ، أو جائز لمن ساق الهدى.

(انظر حجة النبى ﷺ كما رواها جابر للألبانى).

وعند عامة أهل العلم الأنساك ثلاثة :

(١) **إفراد** (٢) **وتمتع** (٣) **وقرآن**. وكل ذلك جائز إلا أنهم اختلفوا فى الأفضل والراجح لدينا أن القران أفضل لما اختاره الله تعالىٰ لنبيه ﷺ، كما فى زاد المعاد (/٢) وقد ذكر العلماء الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة كما فى النيل، وفقه السنة (٥٧٧/١).

والراجح عندنا هو قول الجمهور، وهو جواز الأنساك الثلاثة إلا أن فسخ الحج المفرد إلى العمرة لمن لم يسق الهدى أفضل، وسنة مؤكدة وليس بواجب.

لأدلة كثيرة نكتفى ببعضها :

الأول : ما رواه مسلم في صحيحه، وأبوداود رقم (١٨٠٧) باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، عن أبي ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (وهو حديث صحيح موقوف ولكنه في حكم المرفوع).

فهذا دليل على أن فسخ الحج إلى العمرة كان وجوبه مخصوصًا بذلك الركب وجوازه باق إلى يوم القيامة، كما يدل عليه الأدلة الآتية :

٢ - وعن بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله! فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : بل لكم خاصة (رواه أحمد وأبوداود، وفي إسناده الحارث بن بلال وهو مجهول، وقال الحافظ في التقريب : مقبول. ويؤيده حديث أبي ذر المذكور.

فإن قلت : هذا يعارض حديث جابر فإن فيه أن سراقة سأل رسول الله ﷺ عن العمرة فقال ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : بل للأبد (رواه مسلم).

فإن هذا يدل على عدم الخصوصية.

فنقول : وجه الجمع بين الحديثين المذكورين أن الفسخ كان واجبا على الصحابة - رضي الله عنهم - وسنة لباقي الأمة، فالوجوب مخصوص بهم دون الأمة، فقوله ﷺ في حديث جابر (بل للأبد) محمول على الجواز، وبقاء المشروعية إلى الأبد.

كذا حققه الشنقيطي في أضواء البيان، ونقله في المرعاة (٩/١٤) ثم قال : القول الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد ومن وافقه من أن فسخ الحج إلى العمرة ليس خاصا للصحابة في تلك السنة بل يجوز أو يسن ويستحب لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة، ويتحلل بأعمالها ليصير متمتعا.

وأما حديث أبي ذر وبلال، فمحمولان على الوجوب، يعني إن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاص بذلك الركب في تلك السنة، وأما الجواز والاستحباب فهو باق للأمة إلى يوم القيامة. وهو محمل حديث جابر وغيره من أحاديث الفسخ، ولا منافاة بين اختصاص الوجوب بالصحابة وبين بقاء المشروعية والاستحباب إلى أبد الأبد.

وعلى ذلك حمل الإمام ابن تيمية تلك الأحاديث وهو محمل حسن.

وقال ابن باز في فتاواه (١٧/٨٥) : القول بنسخ الإفراد قول باطل، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة : الإفراد، والقران، والتمتع الخ.

٢١٤١ - وسئل : عن رجل أراد حج القران ثم غير نيته وحج مفردًا، هل له ذلك ؟

الجواب : الصحيح أن حج القران واجب على كل من أهدى فمن لم يكن معه هدى فإنه يحج متمعتًا، لأن النبى ﷺ أمر كل من كان معه هدى أن يحج قارنًا، وكل من لم يكن معه هدى فليتحلل بعمرة، وإن أراد القران، كما فى الصحيحين والمشكاة : ١.

وأما إن نوى القران وحج مفردًا، وغير نيته، فهذا مخالف للسنة، لأن النبى ﷺ أمره بالتمتع حينئذ يعنى إذا لم يكن معه هدى، وعلى القول الراجح لا يمكن له القران لعدم وجود الهدى معه. (انظر مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٨٨).

٢١٤٢ - رجل نوى القِران ثم حل بعد العمرة، فهل هذا الحج صحيح ؟

الجواب : نعم، إذا أحرم بالحج والعمرة قارنًا، ولم يسق الهدى ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة، يسمى متمتعًا، وعليه دم التمتع، هذا ما قاله الشيخ ابن باز، فى المصدر المذكور.

أقول : لا يصح القران إلا بسوق الهدى، فالواجب عليه أن يتحلل بعمرة كما أمر النبى ﷺ بذلك.

٢١٤٣ - وسئل : عن القارن هل يطوف طوافًا واحدًا، وسعيًا واحدًا ، أم طوافين وسعيين ؟

الجواب : الحمد لله : قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد، بل ذلك هو السنة له، فقد روى الترمذى رقم (٧٥٥) وابن ماجه رقم (٢٤٠٧) عن جابر قال : إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدًا.

وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من أحرم بالحج والعمرة أجزاه طواف واحد وسعى واحد منهما حتى يحل منهما).

أخرجه الترمذى، صحيحه ٧٥٦، وابن ماجه رقم ٢٤٠٩، بإسناد صحيح.

وفى الصحيحين عن عائشة قالت : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدًا.

قال الزرقانى : لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد، لأن أفعال العمرة تندرج فى

أفعال الحج. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور.

وقال الحنفية : لا بد للقارن من طوافين وسعيين، اهـ

وقد جمع المباركفوري في المرعاة (٩/٦٤) أحاديث كثيرة على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، بخلاف المتمتع فإنه يأتي بطوافين وسعيين.

وأجاب عن أدلة من قال : بأن القارن يطوف طوافين وسعيين بالتفصيل، بما لا تجده في غير هذا الكتاب، فراجعه (٧٠ – ٧٤).

٢١٤٤ – وسئل : عن المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم رجع إلى أهله ثم أحرم بالحج في تلك السنة هل هو متمتع وإلمامه بأهله هل يضر التمتع ؟

الجواب : الحمد لله : الإلمام بالأهل لا يضر في حج التمتع بل تمتعه باق، إذا حج في ذلك العام.

قال ابن حزم في المحلى (٥/١١٣) والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع إلى بلده أو إلى الميقات أو لم يرجع.

وقال الشوكاني في السيل (٢/٢١٨) : وأما قوله (وأن يجمع بين الحج والعمرة في سفر وعام واحد) لكونه لا يظهر معنى التمتع إلا بجمع الحج والعمرة في عام واحد، ثم الواقع لمن حج تمتعًا من الصحابة في عام حجة الوداع، كان هكذا، لكن عرفناك أن الدليل الذي يصلح للشرطية لا بد أن يكون مقتضيا لتأثير عدم الشرط في عدم المشروط.

وقال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٤٣٢) : إن صاحب الهداية استدل لبطلان التمتع بالإلمام بقول التابعين. وقول من نعلمه قاله مطلق والظاهر أنهم أخذوه أيضا من قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم.

روى الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي : أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه، وكذا ذكر الرازي في أحكام القران، و الذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قِران، وأن رجوع الآفاقي إلى أهله ثم عوده و حجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقًا. ثم قال : لأن الله تعالى قيد ذلك بحاضري المسجد الحرام، فلو ألحقنا بهم غيرهم للغا هذا القيد، ملخصًا جدًا.

أقول : والظاهر أنه لا تأثير لرجوع الإنسان إلى أهله ثم رجوعه إلى الحج في ذلك العام، إذا

كان من نيته التمتع وأنه يحج بعد العمرة كما يفعله الآن كثير من أصحاب الشركات للحجاج يذهبون للعمرة فى شوال ثم يرجعون ويذهبون مع الحجاج مرة ثانية.

٢١٤٥ - وسئل : عن رجل اعتمر فى رمضان أو شعبان يعنى فى غير أشهر الحج، ثم بقى فى مكة إلى الحج فهل يحج مفردًا، أم يحج متمتعًا ؟ يعنى هل يجب عليه الهدى يوم النحر لجمعه الحج والعمرة فى عام واحد ؟

الجواب : الحمد للّٰه : يشترط عند الأئمة الأربعة للتمتع أن تكون العمرة فى أشهر الحج أو أكثر أفعالها أو التحلل منها أو إحرامها على اختلاف بينهم.

فلو أحرم بالعمرة فى رمضان وأتمها فيه وتحلل منها فيه ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعًا عندهم.

ولكن الشوكانى رحمه اللّٰه قال فى السيل الجرار (٢/٢١٨) : إنه لا دليل على اشتراط أشهر الحج للعمرة فى باب حج التمتع، يعنى يصير متمتعًا ولو اعتمر فى رمضان، إذا حج فى ذلك العام. وإليه أشار ابن حزم كما تقدم قريبًا قوله.

قال الحافظ فى الفتح (٢/) : والذى ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة فى سفر واحد، فى أشهر الحج فى عام واحد، وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكيًا. (فقه السنة ١/٥٢٨) ويرجح قول الجمهور الحديث الذى رواه البخارى فى صحيحه وسنذكره فى المسألة التالية.

٢١٤٦ - وهل يجوز لأهل مكة التمتع والقران ؟

الجواب : الراجح أنه ليس على أهل مكة قِران ولا تمتع، بل لهم الإفراد فقط.

لقوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾. (وذلك) إشارة إلى التمتع بالعمرة إلى الحج وليس إشارة إلى الهدى كما قال البخارى فى صحيحه (١/) عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول اللّٰه ﷺ : (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال اللّٰه

تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ إلى أمصاركم الشاة تجزى فجمعوا بين نسكين فى عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله فى كتابه وسنَّهُ نبيه ﷺ وأباحه للناس (أى التمتع) غير أهل مكة، قال الله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم.

فهذا حديث موقوف بمنزلة المرفوع لأنه تفسير لكتاب الله تعالى وابن عباس من أعلم الناس بكتاب الله تعالىٰ، بدعاء الرسول ﷺ له.

ولأن أهل مكة يقدرون على العمرة فى عامة الأوقات، والطواف فى بيتهم فلاحاجة لهم إلى القران والتمتع.

٢١٤٧ – من هم حاضرو المسجد الحرام ؟

الجواب : ذكر ابن جرير وابن كثير فى قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ عن ابن عباس ومجاهد : هم أهل الحرم. قال ابن جرير : واختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله) بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به، وأنه لا متعة لهم، فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصة، ثم ذكر أثر ابن عباس.

ثم ذكر عن طاووس المتعة للناس لا لأهل مكة من لم يكن أهله من الحرم. وقال آخرون : هم أهل الحرم ومن بينه وبين المواقيت. عن عطاء قال : من كان أهله دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع. وقال مكحول : من كان دون الميقات يعنى لا يتمتع.

وقال الزهرى : من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع.

واختار ابن جرير فى ذلك قول الشافعى أنهم أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن من كان كذلك يعد حاضرًا لا مسافرًا.

قال صاحب الموسوعة (٢٨٧/٤) : وهذا الذى يترجح – والله أعلم – لأن الذين ذكروا فى تفسير الآية هم أهل الحرم وأهل مكة دون الميقات.

ومن كان أهله على يوم ويومين ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. فأهل الحرم وأهل مكة ومن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، قد دخلوا فى المعنى المراد

وبقى من كان على مسيرة يوم أو يومين أو يوم وبعض يوم، فهذا ارتباطه بالسفر نفيًا وإثباتًا.
وبقى كذلك من كان دون الميقات وهذا القول ليس بالقوى، لأن المواقيت متفاوتة فى بعدها وقربها من المسجد الحرام، وأبعدها ذو الحليفة، فهل من كان منزله بعد هذا الميقات بشئ يسير يقال : إنه من حاضرى المسجد الحرام ؟
والحاصل : أن حاضرى المسجد الحرام هم أهل الحرم، ومن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، اهـ

٢١٤٨ – وسئل : عن رجل جاء فى أشهر الحج واعتمر ثم ذهب إلى الطائف مثلا، أو المدينة او جدة، ثم أحرم بالحج من هناك فهل هذا متمتع أم مفرد ؟

الجواب : إن كان أحرم مرة ثانية بالعمرة فإنه متمتع بالاتفاق، لأنه أتى بالعمرة الصحيحة الكاملة فى أشهر الحج ثم حج من هذا العام، فهو متمتع بلا شك.
٢ – وأما إن أحرم بالحج من تلك الأمكنة فكثير من أهل العلم يقولون : لا يتمتع لأنه ألم إلمامًا صحيحا بأهله أو بأصدقائه. فسفره للحج وحده فهذا مفرد.
ولكن الصحيح والأرجح أنه متمتع وأنه لا دليل على مسألة الإلمام، ولعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ ولعموم الأحاديث الواردة فى باب التمتع، وقد قدمنا قريبًا أن اشتراط السفر الواحد للتمتع ليس عليه دليل قوى. فيجب عليه الهدى يوم النحر لأنه متمتع.

○○○○○○○○

باب دخول مكة

٢١٤٩ – وسئل : عن التلبية هل هى واجبة ؟ ومتى يلبى هل بعد الركعتين أم على الراحلة أو بعد خروج عن المسجد فى ذى الحليفة ونحوها ؟

الجواب : الحمد لله : الراجح أن التلبية واجبة، لأن النبى ﷺ قال : (خذوا عنى مناسككم) ولأن النبى ﷺ أمر بذلك (أتانى آت من ربى فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) (رواه الترمذى رقم ٨٣٧، بإسنا دصحيح.

وأشار الشوكانى فى السيل الجرار (١١٧١/٢) إلى وجوب التلبية بل إن جميع الأفعال واجبة فى الحج، ملخصًا.

وقد قال الشافعى وأحمد بأنها سنة. وقال أهل الظاهر بأنها ركن الحج.

وقال بعضهم : إنها شرط والأقوال فيها تبلغ عشرة كما أشار إليها الحافظ فى الفتح. ونعم ما قال المباركفورى فى المرعاة (٤٢٥/٨)، بعد نقل الأقوال، قلت : قد صرحت الروايات بأنه ﷺ لبى عند الإحرام، وقال : (خذوا عنى مناسككم) فعلينا أن نأخذ عنه من مناسكنا الإحرام، والتلبية، والتسمية أى تسمية الحج والعمرة، وهذا القدر هو الذى قام عليه الدليل. أما كون الإحرام شرطا أو ركنًا وكون التلبية مسنونة أو مستحبة أو واجبة يصح الحج بدونها وتجبر بدم وكذا كون الذكر الدال على تعظيم الله سوى التلبية مجزئا والتلفظ بالنية بأن يقول : نويت العمرة أو نويت الحج، أو نويت العمرة والحج، أو نحو ذلك من الألفاظ، فكل ذلك لم يرد فيه دليل خاص والخير كله فى اتباعه ﷺ. فعلى كل من وصل إلى ميقاته ممن يريد الحج أو العمرة أن يحرم وينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريده ويعزم عليه بقلبه، لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ويشرع له التلفظ بما نوى كما تقدم، اهـ

أقول : لا يجوز ترك التلبية عمدًا، ولا يفعل ذلك إلا الذى لا يبالى بدينه، فلا تقول : له إن حجك صحيح بل حجه على خطر عظيم.

وأما إن نسى التلبية أو كان جاهلا بها، ولم يلب فى أول إحرامه، فإن أمكنه رجع إلى الميقات وأحرم ولبى وإن لم يمكنه الرجوع، لبى حينئذ ولا شئ عليه، كما قدمنا أن الجهل

والنسيان معفوان فى هذا الباب.

وأما وقت التلبية : فقد ورد فى ذلك أحاديث :

١ – منها : ما يدل على أنه ﷺ لبى بعد الصلاة فى داخل المسجد، كما فى رواية أحمد والترمذى والحاكم عن ابن عباس وسيأتى.

٢ – ومنها : ما يدل على أنه لبى حين استوت به ناقته قائمة خارج مسجد ذى الحليفة عند الشجرة، كما فى رواية ابن عمر عند الشيخين.

٣ – ومنها : ما يدل على أنه أهلّ حين استوت به على البيداء أى بعد ما علا على شرف البيداء كما فى روايات ابن عباس عند أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم.

والجمع بين الروايات أن الناس كانوا يأتون أرسالا جماعة بعد أخرى فرأى قوم شروعه فى الإهلال بعد الصلاة وآخرون خارج المسجد وآخرون على البيداء.

ثم روى كل بما سمع.

قال ابن القيم فى زاد المعاد : صلى رسول اللّٰه ﷺ الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة فى مصلاه ثم ركب على ناقته وأهلّ أيضا ثم أهلّ حين استقلت به على البيداء مختصرًا.

ويؤيد هذا الجمع ما رواه الحاكم ١/٤٥١، والبيهقى ٥/٣٧، والطحاوى والترمذى وأبوداود وغيرهم، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : عجبًا لاختلاف أصحاب رسول اللّٰه ﷺ فى إهلاله ! فقال : إنى لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا : خرج رسول اللّٰه ﷺ حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب فى مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام. وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته. يهل فقالوا : إنما أهل رسول اللّٰه ﷺ حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول اللّٰه ﷺ فلما علا على شرف البيداءِ أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا : إنما أهل رسول اللّٰه ﷺ حين علا على شرف البيداء. وأيم اللّٰه لقد أوجب فى مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البيداء.

قال الحافظ فى الفتح والشوكانى فى النيل : إن هذا الحديث يزول به الإشكال.

أقول : ولكن أبدى جمع من العلماء أن فى إسناده خصيفًا وفيه كلام، وإن وثقه يحيى وأبو

حاتم وأبو زرعة.

قال الحافظ: قد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال الحافظ في الدراية قوله: (ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز) ولكن الأول أى الإهلال دبر الصلاة في مسجد ذى الحليفة أفضل لما روينا كذا قال.

والأحاديث في أنه لبى بعد ما استوت به راحلته أكثر وأشهر من الحديث الذى احتج به فذكرها من رواية ابن عمر وأنس وجابر، ثم قال: وقد ورد مايجمع بين هذه الأحاديث المختلفة من حديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم فذكره ثم قال: وهذا لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقيب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف بن عبد الرحمن وفيه ضعف.

أقول: وضعفه ابن حزم في المحلى، والله أعلم (انظر المحلى ٨/٤٤٨).

٢١٥٠ – وسئل: متى يقطع التلبية ؟

الجواب: المعتمر يقطع التلبية عند تقبيل الحجر الأسود، والحاج يقطعها عند رمى جمرة العقبة. لما روى الترمذى ٩٢٨/١ عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر (وإسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف).

وفى البخارى (١) أن أسامة بن زيد كان ردف النبى ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال: فكلاهما قال: لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة.

ثم الراجح أنه يقطع التلبية بآخر حصاة يرميها، لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال: (أفضت مع النبى ﷺ من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة، يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة) قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح، مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى.

وإن المراد حتى رمى جمرة العقبة أى أتم رميها. (انظر فتح البارى ٤٢٠/٣) وهذا قول اختاره الشافعى وأبو حنيفة.

وأما حديث ابن عمر أنه كان يقطع التلبية عند أدنى الحرم فصحيح موقوف. وروى مرفوعًا كما اخرج البخارى (٢١٠/١) عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم

يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك).

وروى البيهقى عن عطاء أنه سئل متى يقطع المعتمر التلبية فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت : يا أبا محمد ! أيهما أحب إليك ؟ قال قول ابن عباس. (وإسناده صحيح).

ثم روى عن مجاهد قال : كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع. قال وكان ابن عمر يلبى فى العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر (وإسناده صحيح).

(انظر الإرواء ٤/٢٩٨)

فثبت أن المعتمر يجوز له قطع التلبية عند أدنى الحرم كما أشار إليه ابن عمر، ويجوز إلى الحجر الأسود والأول أرجح، لأن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ يفعل. ففيه إشارة إلى مجموع الأمور المذكورة فى حديثه.

٢١٥١ – وسئل : عن استقبال القبلة فى التلبية ؟

الجواب : سنة كما يبدو من حديث ابن عمر الذى ذكرناه قريبًا وفيه أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا ...... الحديث رواه البخارى (١/٢١٠) باب الإهلال مستقبل القبلة.

٢١٥٢ – وسئل : متى يدخل مكة ليلا أم نهارًا، وإذا دخل المسجد من أى باب يدخل وهل يرفع يديه عند رؤية البيت وبأى دعاء يدعو عند ذاك ؟

الجواب : يجوز للحاج والمعتمر أن يدخل مكة ليلا ويجوز له الدخول نهارًا، إلا أن الأفضل أن يدخل نهارًا، لما روى الترمذى باب دخول النبى ﷺ مكة نهارًا عن ابن عمر أن النبى ﷺ دخل مكة نهارًا، ويدل عليه حديثه السابق أنه بات بذى طوى ثم اغتسل ثم دخل مكة. وفى حديث جابر دخل مكة عند ارتفاع الضحى (حجة النبى ﷺ ص ٥٦).

٣ – ويجوز له الدخول إلى المسجد من كل باب شاء إلا النبى ﷺ دخل من باب بنى شيبة ويدخل من ناحية العليا التى فيها اليوم باب المعلاة فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا ثنية كداء المشرفة على المقبرة، وله أن يدخل مكة من أى طريق شاء لقوله ﷺ (كل فجاج مكة

طريق ومنحر) رواه أبوداود.
ولأن الصحابة كانوا يدخلون من الطرق المختلفة ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ.
وفي حديث آخر (مكة كلها طريق يدخل من ههنا ويخرج من ههنا).
رواه الفاكهي بسند حسن.
ويدخل المسجد برجله اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم فتح لي أبواب رحمتك.
أو أعوذ ب الله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.
(أخرجه أبوداود رقم ٤٤١).
أما رفع اليدين عند رؤية البيت فقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يرفع يديه عند رؤية البيت) رواه ابن أبي شيبة (بإسناد صحيح).
وفي المشكاة (١) عن المهاجر المكي قال : سئل جابر عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال : قد حججنا مع النبي ﷺ فلم نكن نفعله.
قال الشوكاني : ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بالدليل.
أما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام (ورواه الحاكم والبيهقي).
ولم يثبت عن النبي ﷺ ههنا دعاء خاص فيدعو بما تيسر أو بدعاء عمر المذكور (كما في الموسوعة الفقهية ٤/٣٥٠).

٢١٥٣ - وسئل : هل المرأة ترفع صوتها بالتلبية ؟

الجواب : عموم الأحاديث تدل على أنها ترفع صوتها، كقوله ﷺ : (أفضل الحج العج والثج) أخرجه الترمذي ٦٦١، والعج : رفع الصوت بالتلبية.
وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء، حتى تبح أصواتهم.
فيرفعن صوتهن ما لم تخش الفتنة.

ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال قال أبو عطية : سمعت عائشة تقول : إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلبى بعد ذلك لبيك اللهم لبيك.
(أخرجه البخاری ١٥٥٠).
وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألنى لأخبرته.
(أخرجه ابن ابی شيبة كما فی المحلى :٥) وسنده صحيح.
قال شيخ الإسلام فی نسكه : والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال.

00000000

باب الطواف و أحكامه

٢١٥٤ – وسئل : إذا دخل المحرم المسجد فهل يبدأ بالطواف أم بتحية المسجد ؟

الجواب : السنة له أن يبدأ بالطواف، لأن النبي ﷺ كذلك فعل لم ينقل عنه أنه بدأ بتحية المسجد فى حالة الإحرام.

أما باقى الأيام إذا دخل المسلم المسجد الحرام فهل يبدأ بالطواف أم بالتحية ؟ الظاهر من الأحاديث النبوية العامة أنه يبدأ بالتحية فيصلى ركعتين، لأن النبى ﷺ قال : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) رواه البخارى.

أما الحديث الذى ذكره صاحب الهداية (تحية المسجد الحرام الطواف) ولفظه (من أتى البيت فليحيه بالطواف) : فلا أصله له.

قال الزيلعى : غريب جدًا، وقال الحافظ فى الدراية : لم أجده. وقال الألبانى فى الضعيفة (١٠٢) (٧٣/٣) : لا أعلم له أصلًا. وقال : لا أعلم فى السنة القولية أو الفعلية ما يشهد لمعناه، بل إن عموم الأدلة الواردة فى الصلاة قبل الجلوس فى المسجد تشمل المسجد الحرام أيضًا، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه، فلا يقبل إلا بعد ثبوته وهيهات، لا سيما و قد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد فى أيام المواسم، فالحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة، وما جعل عليكم فى الدين من حرج.

٢١٥٥ – وسئل : عن الاضطباع هل هو سنة فى جميع الإحرام أم فى الطواف فقط، أم فى ثلاثة أشواط فقط ؟

الجواب : الحمد لله : الإضطباع سنة فى الطواف فقط، أما ما يفعله جمهور المحرمين أنهم يكشفون أكتافهم اليمنى فى جميع الأحوال فهذا مخالف للسنة، لا سيما كشف المنكبين فى الصلاة لا يجوز، لأن النبى ﷺ قال : (لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) رواه البخارى وغيره. وتغطية المنكبين فى الصلاة واجب، كما تقدم فى الصلاة مفصلًا. والإضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف لا يختص بالثلاث، لأن النبى

ﷺ اضطبع وأصحابه فى الطواف، ولم ينقل عنهم أنهم غطوا أكتافهم بعد ثلاثة أشواط.

قال ابن عابدين فى رد المحتار (١٦٧/٢) وفى شرح اللباب : واعلم أن الإضطباع سنة فى جميع أشواط الطواف، كما صرح به ابن الضياء : فإذا فرغ من الطواف تركه حتى إذا صلى ركعتى الطواف مضطبعا يكره، لكشفه منكبه الخ.

وفى مجموع فتاوى ابن باز (٢١٠/١٧) : السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعًا، ويجعل طرفيه على صدره، هذا هو السنة، وهو الذى فعله النبى ﷺ. فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم للحج والعمرة اضطبع فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، وكشف منكبه الأيمن فى حالة طواف القدوم خاصة. أى أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة، فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتى الطواف، لقول النبى ﷺ : (لا يصلى أحدكم فى الثواب الواحد ليس على عاتقه منه شئ) متفق عليه.

والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعتى الطواف، لفعله ﷺ، ولهذا الحديث. ولو وضع الرداء ولم يسترهما فى وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره، إلا فى حال طواف القدوم.

وفى المرعاة (٩/٧) وكان رسول الله ﷺ مضطبعا فى جميع الأشواط.

أقول : ويدل على ذلك ما رواه الترمذى رقم (٨٦٧) بإسناد حسن، عن يعلىٰ أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد (أخضر).

وفى أبى داود رقم (١٨٨٤) : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرىٰ. (وإسناده صحيح).

فهذا يدل على أنه طاف مضطبعًا فى جميع الأشواط، ولله الحمد.

وقال الألبانى فى حجة النبى ﷺ ص (٥٨) : الإضطباع فى جميع الطواف وهو ظاهر الحديث. خلافا لما قاله الأثرم : إن الطائف يسوى إحرامه بعد الأشواط التى يرمل فيها.

٢١٥٦ – وسئل : عن السنة فى تقبيل الحجر الأسود وبماذا يدعو هناك ؟

الجواب : السنة فى الحجر الأسود للطائف (١) أن يقبله (٢) أن يستلمه أى : يمسه بيده ثم يقبله (٣) أو يستلمه بعود أو عصًا أو نحوه إن تيسر ذلك ثم يقبل ذلك العود (٤) فإن لم يستطع جميع ذلك، أشار إليه بيده، ولا يقبلها.

والدليل على ذلك ما رواه البخارى عن ابن عمر قال : رأيت رسول اللّٰه ﷺ يستلمه ويقبله.

وعن ابن عباس قال : طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. (متفق عليه).

وعنه قال : إن رسول اللّٰه ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشئ فى يده وكبر (رواه البخارى).

وعن أبى الطفيل قال : رأيت رسول اللّٰه ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن (رواه مسلم).

وأما الذكر فيقول : اللّٰه أكبر، فقط، لما تقدم من الحديث، وإن زاد التسمية فجائز إن شاء اللّٰه، لثبوتها عن ابن عمر. فقد روى ابن ابى شيبة (٨٨٩٤) عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال : بسم اللّٰه واللّٰه أكبر (ورواه الطبرانى فى الدعاء ٨٦٢، وإسناده صحيح).

وقال الدكتور صالح بن مقبل فى حاشية التحقيق والإيضاح ص (٩٦) لابن باز : وهذا فيما يظهر أنه يقوله فى ابتداء الشوط الأول، وأما فى بقية الأشواط فلا يكون مع الاستلام أو الإشارة إلا التكبير فقط بلا تسمية. واختاره اللحيدان فى فقه عطاء (٤٣٦/٢).

أقول : ويعلم من حديث عمر أنه يقول ههنا : لا إله إلا اللّٰه، كما سيأتى قريبًا.

٢١٥٧ – مسألة : واستلام الحجر الأسود إنما يكون باليد اليمنى كما هو السنة فى المصافحة (رد المحتار ٢/) والتحقيق والإيضاح.

٢١٥٨ – مسألة : ولا يقبل ما يشير به، لأنه لم يثبت ذلك.

٢١٥٩ – وهل يستقبل الحجر الأسود عند الإشارة إليه ؟

الجواب : الظاهر أنه يستقبله ويشير إليه، لما روى أحمد فى المسند (١٩٠) والبيهقى (٨٠/٥) بإسناد حسن، عن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ قال له : يا عمر إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر) قال فى حاشية التحقيق والإيضاح ص (٩٦) : والأصل فى الأشارة أن يستقبل الكعبة، لا كما يفعله

غالب الناس يجعلها على يساره ويشير ويمضى ثم ذكر حديث عمر المذكور.

٢١٦٠ – وهل ثبت عن النبى ﷺ أنه قا ل: (ههنا تسكب العبرات) ؟

الجواب : أخرج ابن ماجه ٢/٢٩٤٥، وهو حديث ضعيف فيه محمد بن عون وضعفه الألبانى.

٢١٦١ – وسئل : عن مسح الكعبة وجدرانها والتمسح بأستارها والالتصاق بها أو بمقام إبراهيم ؟ وهل يأتى إلى الملتزم فى آخر الودا ع أم يجوز أن يأتى إليه كل وقت شاء ؟

الجواب : لا يشرع فى تمسح الكعبة شئ غير تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى، لما روى الترمذى (١/١٧٤) عن أبى الطفيل قال : كنا مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس : إن النبى ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليمانى. فقال معاوية : ليس من البيت شيئًا مهجورًا.

زاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس : لقد كان لكم فى رسول اللّٰه ﷺ أسوة حسنة، فقال معاوية : صدقت.

وأجاب الشافعى عن قول من قال : ليس شئ من البيت مهجورًا بأنا لم ندع استلامها هجرًا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركًا، ولو كان ترك استلامها هجرا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها ولا قائل به.

(تحفة الأحوذى ٢/٩٢٠) عن الفتح.

وفى فتاوى شيخ الإسلام : والاستلام هو مسحه باليد وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما فى الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين، كحجرة نبينا ﷺ ومغارة إبراهيم ومقام نبينا ﷺ الذى كان يصلى فيه وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس : فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الائمة. وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينا يستتاب وإلا قتل.

قال الألبانى : وما أحسن ما روى عبد الرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقى عن يعلى بن أمية قا ل: طفت مع عمر بن الخطاب فلما كنت عند الركن الذى يلى الباب مما يلى الحجر أخذت بيده ليستلمه فقال : أما طفت مع رسول اللّٰه ﷺ ؟ قلت : بلىٰ، قال : فهل رأيته

يستلمه ؟ قلت : لا، قال فانفذ عنك، فإن لك فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة.
(انظر الموسوعة ٤/٣٦٥).
وقال ابن باز فى التحقيق والإيضاح وكذا فى حاشيته ص (٩٦) : وأما التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة : كل هذا أمر لا يجوز، ولا أصل له فى الشريعة، ولم يفعله النبى ﷺ، قلت : وهذا مذهب السلف الصالح. فقد روى عبد الرزاق (٥/٤٩) وابن أبى شيبة (٣/٤١٦) عن عبد الله بن الزبير أنه رأى قومًا يمسحون المقام فقال : لم تؤمروا بهذا، وإنما أمرتم بالصلاة عنده (وإسناده لا بأس به).
والحاصل : أنه لا يشرع مس شئ من الأركان إلا اليمانيين ولا يجوز التمسح بالكعبة للتبرك أو لغير ذلك، فإنه ليس فى الشرع. وما يفعله العوام فإنهم جاهلون.
وأما الملتزم : فهو المكان الذى بين الحجر الأسود والباب، قال ابن عباس : الملتزم بين الركن والباب (رواه عبد الرزاق ٥).
وعن مجاهد قال : جئت وابن عباس يتعوذ بين الركن والباب (رواه عبد الرزاق) ويأتى الملتزم بعد الطواف، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا فى دبر الكعبة فقلت : ألا تتعوذ بالله من النار ؟ قال : أعوذ بالله من النار، قال : ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل (رواه ابن ماجه، صحيحه رقم ٣٣٩٧).
قال الألبانى فى الصحيحة (٥/١٧٠) رقم (٢١٣٨) : مشروعية التزام الملتزم فى الطواف : يريد بعد الطواف وقبل الركعتين. ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر : كان رسول الله ﷺ يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه بين الركن والباب، يعنى فى الطواف.
ثم ذكر له شاهدًا من حديث عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟ فانطلقت فرأيت النبى ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم (رواه أبوداود، والبيهقى، وأحمد ٣/٤٣١، وابن أبى شيبة فى مسنده، وإسناده صحيح، غير يزيد بن أبى زياد، ولكن له شواهد).
فعن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يلصق بالبيت صدره ويده وبطنه (رواه عبد الرزاق)،

وروى ابن ابى شيبة ٤/٩٣) عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو : أنهم كانوا يتعوذون بين الركن والباب (انظر الصحيحة ٥/١٧٢).

قال شيخ الإسلام فى منسكه ص (٣٨٢) : وإن أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته : فعل ذلك. وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام بلا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره. والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنًا.

٢١٦٢ – وسئل : عن الرمل هل هو سنة فى طواف القدوم فقط، أو فى كل طواف بعده سعى؟

الجواب : الحمد لله : الرمل سنة من سنن الطواف فى الأشواط الأولى والثانية والثالثة من الحجر إلى الحجر، وإن شاء من الحجر الأسود إلى الركن اليمانى، لورود الحديثين بذلك.

فعن ابن عمر مرفوعًا : فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين (رواه البخارى ٣/٣٦٩، بشرح الفتح) وفى البخارى : قلت لنافع : أكان ابن عمر يمشى بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشى لأنه أيسر لاستلامه.

وفى حديث ابن عمر : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر (رواه مسلم).

والرمل سنة فى طواف القدوم باتفاق أهل العلم، سواء كان معتمرًا أو متمتعًا أو قارنًا.

وفى الحديث عند الحاكم : عن أبى سعيد الخدرى قال : رمل رسول الله ﷺ فى حجته وفى عمره كلها، وأبو بكر وعمر والخلفاء (فتح البارى ٣/٣٦٩).

وقال البخارى : باب الرمل فى الحج والعمرة.

وفى المرعاة (٩/٨٨) : عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعًا. ثم سجد سجدتين ...... الحديث.

وفى الحديث دليل على أن الرمل إنما يشرع فى طواف القدوم، لأنه هو الطواف الأول، وهو الذى عليه الجمهور. ثم ذكر للشافعى قولان (١) أحدهما : أن أصل سنته فى كل طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم وطواف الإفاضة، ولا يتصور فى الوداع. (٢) القول الثانى : أنه لا يشرع إلا فى طواف القدوم، وسواء أراد السعى بعده أم لا، ويشرع

فی طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد، ملخصًا.

أقول : وهذا الثانی هو الظاهر. وإليه الإشارة فی فتاوی ابن باز (١٧/٢١١) وأشار الألبانی إلی أنه لا رمل فی طواف الإفاضة وإنما هو فی طواف القدوم فقط، كما فی حجة النبی ﷺ ص (٩٩، ٩٦) وفقه عطاء (٢/٤٥٠) أن الرمل إنما هو فی طواف القدوم فقط، وهو الحق. وذلك للأحاديث الكثيرة.

ومن نسی الرمل فلا إعادة عليه (المغنی ٣/٣٩٦).

٢١٦٣ – وسئل : مرارًا عن اشتراط الطهارة للطواف ؟

الجواب : فيه ثلاثة أقوال (١) قول الجمهور : أنه يشترط له الطهارة، مستدلين بقوله ﷺ : (الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير) أخرجه الترمذی.

وفی رواية الطبرانی (فأقلوا فيه الكلام) وصححه الألبانی فی الإرواء (١/١٥٤) رقم (١٢١) وقال : إنه صحيح مرفوع، ووروده أحيانًا موقوفًا لا يضر.

فهذا الحديث يدل علی أن الطواف بمنزلة الصلاة ويشترط لها الطهارة، ولذلك استثنی الكلام فقط، ولم يستثن النبی ﷺ الطهارة، فتدبر !

(٢) وقال البخاری فی صحيحه (: ١) : باب الطواف علی وضوء، ثم ذكر حديث عائشة : أن أول شیء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ...... الحديث.

فهذا فعل رسول الله ﷺ. قال الحافظ : وليس فيه دلالة علی الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله (خذوا عنی مناسككم) وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور (٣/٣٩٠).

قال الشوكانی فی السيل الجرار (٢/١٩١) مؤيدًا قول الجمهور : فهذا هو الدليل علی وجوب كون الطواف علی طهارة. وقد تقرر أن الأصل فی كل أفعاله فی الحج الوجوب.

(٣) ويستدل لذلك بقوله ﷺ لعائشة (افعلی ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفی بالبيت) وفی رواية (ولا تصلی) ورواه البخاری باب الحائض تقضی المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعی علی غير وضوء فی الصفا والمروة.

قال الحافظ : والحديث ظاهر فی نهی الحائض عن الطواف حتی ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهی فی العبادات يقتضی الفساد، وذلك يقتضی بطلان الطواف لو فعلته. وفی معنی

لحائض الجنب والمحدث، وهو قول الجمهور الخ.
(٤) ويستدل لهم بأن الطواف يعقبه ركعتان وهما لا تجوز بغير طهارة، وإن كان التخلل بين الطواف وبين الركعتين بشئ آخر كالوضوء جائز، إلا أن العمل المستمر من النبى ﷺ وأصحابه كذلك، صلوا كعتين بعد الطواف.
(٥) وهو يوافق قوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).
٢ - القول الثانى: للحنفية وبعض الكوفيين: إن الطهارة واجبة للطواف تجبر بدم. والمراد بالوجوب عندهم هو الاصطلاح الخاص بهم وهو ما دون الفرض وفوق السنة. ولم أرد دليلًا لهم على ذلك، غير القواعد الضعيفة من عدم جواز زيادة خبر الواحد على كتاب الله وأنه نسخ الخ.
٣ - الثالث: وذهب ابن حزم وبعض الكوفيين إلى استحباب ذلك. فقد روى ابن أبى شيبة عن شعبة سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة، فلم يروا به بأسا، وقال عطاء: إذا طافت المرأة ثلاثة أشواط ثم حاضت فقد أجزأ عنها (ذكره ابن حجر فى الفتح ٣/٣٩٧.
قال ابن حزم فى المحلى (٥/١٨٩): والطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم إلا على الحائض فقط، لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين عائشة إذ حاضت من الطواف بالبيت فقط، كما ذكرنا. وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها ﷺ بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى، وما كان ربك نسيا، ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرة على غير طهارة، وبين جواز الطواف على غير طهارة، إلا حيث منع منه النص فقط.
وروينا عن سعيد بن منصور عن عطاء قال: حاضت امرأة وهى تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها. فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط الطواف.
ولا نقول بهذا فى الحيض خاصة للنص الوارد فى ذلك، فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط،

وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض، لأن النبى ﷺ لم ينهها عن ذلك فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء عن الطواف ولا فرق. وبالله تعالى التوفيق.

وقال شيخ الإسلام فى فتاواه (٢٦/١٩٩) : ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى.

والراجح عندى - والله أعلم - : هو القول الأول لقوة أدلته، نعم يسقط ذلك بالعجز والنسيان وعدم القدرة إن شاء الله.

٢١٦٤ - وسئل : عن قراءة القران فى الطواف هل يجوز ؟

الجواب : فى الموسوعة (٤/٣٦٧).

وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القران أو الذكر ما شاء الله، لقوله ﷺ : الطواف بالبيت صلاة ولكن الله حل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير.

وفى رواية (فأقلوا فيه الكلام).

وفى المغنى (٣/٣٩٧) : ولا بأس بقرائة القرآن فى الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثورى وابن المبارك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى. قال ابن المبارك : ليس شئ أفضل من قرائة القرآن.

أقول : والأدلة العامة تدل على ذلك، ففى حديث أبى داود : (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمرات لإقامة ذكر الله عز وجل).

قال فى فقه السنة (١/٦١٣) : ولا بأس بقرائة القرآن للطائف أثناء الطواف لأن الطواف شرع من أجل ذكر الله والقرآن ذكر.

وقال ابن باز فى التحقيق والإيضاح ص (١٠٧) : ويستحب أن يكثر فى طوافه من ذكر الله والدعاء ومن قرأ فيه شيئا من القرآن فحسن. قال المعلق : ومما يدل على ذلك أنه ﷺ قرأ فى الصفا آية البقرة : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. (أخرجه مسلم).

أما الأذكار الخاصة فيه : فقد روى أبوداود بإسناد صحيح رقم (١٨٩٢) عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

أما الحديث الذى رواه ابن ماجه كما فى المشكاة (١/٢٢٨) عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

قال: (من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان اللّٰه والحمد للّٰه ولا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه: محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات، ومن طاف فتكلم وهو فى تلك الحال خاض فى الرحمة برجليه، كخائض الماء برجليه).

ففي سنده ضعف ولكن يجوز العمل به. لأن الطواف موضع الذكر.

وكذلك الحديث الذى رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: (وكل به سبعون ملكا يعنى الركن اليمانى فمن قال: اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ قالوا: آمين). ففى إسناده ضعيف وهو إسماعيل بن عياش وكذا فى الحديث الذى قبله.

فثبت أنه لا يجب فيه ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص، وكذا فى السعى بل يأتى بما تيسر.

أما قول عطاء بكراهة قراءة القرآن فى الطواف، وقال: هو محدث. (المصنف ٥/٤٩٥) فمخالف عن العمومات الدالة على جواز قراءة القرآن فى الطواف (انظر فقه عطاء ٢/٤٣٤) فإنه أفتى بالجواز فيه.

٢١٦٥ - وهل يجوز الشرب فى الطواف وكذا الوقوف وقطعه وعدم الموالاة فى الطواف ؟

الجواب: أما الشرب فجائز بالإجماع، قال ابن المنذر: ولا بأس بالشرب فى الطواف لأن النبى ﷺ شرب فى الطواف (رواه ابن المنذر وقال: لا أعلم أحدًا منع منه.

وروى الدارقطنى (٤/٢٦٣) عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ عطش وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ من السقاء فقطب فقال له رجل: أحرام هو يا رسول اللّٰه! قال: لا على بذنوب من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت (وروى البيهقى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف (انظر فقه عطاء ٢/٤٣١).

وأما الوقوف فيه، فقد قال البخارى (١/): باب إذا وقف فى الطواف، وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابى بكر رضى اللّٰه عنهم.

قال الحافظ فى الفتح : قال نافع : طول القيام فى الطواف بدعة.
واختار الجمهور قطع الطواف للحاجة ويبنى على ذلك، ملخصا.
أما المـوالاة فهل هو واجب فى الطواف أم لا ؟ فنقول : الموالاة غير واجب فى الطواف، لأن الله تعالى قال : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وهذه الآية مطلقة ولم يقم دليل شرعى يدل على الوجوب أى على وجوب الموالاة فى الطواف.
وقد قال النووى فى المجموع (٤٨/٨) : أجمع المسلمون على أن القعود اليسير فى أثناء الطواف للاستراحة جائز، ملخصًا. وهو قول الحنفية والشافعية أى عدم الوجوب.
وفى هيئة كبار العلماء (٤٦٤/١) : إذا أقيمت الصلاة وهو فى أثناء الطواف فإنه يصلى وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقى من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الذى هو الأخير، الذى لم يكمل فإنه يتمه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وهذا هو الاحتياط.
أقول : والراجح أنه يبنى من ذلك الموضع ولا يعود إلى الحجر الأسود قال ابن حزم فى المحلى (١٨٩/٥) : ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنىٰ على ما طاف وكذلك السعى لأنه قد طاف ما طاف كما أمر، فلا يجوز إبطاله، فلو قطعه عابثًا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر.
وقال الشوكانى فى السيل (١٩٢/٢) : جميع أفعال الحج واجبة إلا ما خصه الدليل، لأن النبى ﷺ قال : (خذوا عنى مناسككم) وهذا بيان لمجمل القرآن وهكذا التوالى بين الأشواط على الحد الذى فعله رسول الله ﷺ وكل هذه الأفعال فريضة على من يحج البيت.
وهكذا فى النيل (١١٠/٥) وقال ابن باز : يصلى مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى يبدأ من حيث انتهى ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل خلافا لما قاله بعض العلم أنه يبدأ من الحجر الأسود وهكذا لو حضر جنازة وصلى عليها أو أوقفه أحد يكلمه أو زحام أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه ولا حرج عليه.
وهو الموافق لفعل الصحابة. التحقيق والإيضاح مع حاشيته ص ١٠٢.
بل هو إجماع أهل العلم قال ابن المنذر :وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعه ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة أنه يبنى من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن فقال : يستأنف . (الإجماع ص ٢٤).

وهذا هو الثابت عن الصحابة، فعن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف ثلاثة أشواط ثم قعد يستريح وغلام له يروح علينا ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه (رواه ابن ابى شيبة رقم ١٤٩٧٠) وعبد الرزاق (٥/٥٦) والفاكهى (١/٢٨٨) وسنده حسن.

وأخرج الفاكهى عن ابن عمر قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبنى من حيث قطع (٢/٢٢٣) وسنده صحيح.

وعن عبد الرحمن بن ابى بكر أنه طاف ثلاثة أشواط ثم ذهب فقضى حاجته ثم رجع فبنى (أخرجه الفاكهى ١/٢٧٤) وإسناده صحيح.

٢١٦٦ – وسئل : عن النساء هل يجوز لهن تقبيل الحجر الأسود فى زحمة الرجال ؟ وهل يجوز لهن الطواف المتطوع به مع الرجال فى الزحام بحيث تلصق أجسادهن مع الرجال ؟

الجواب : ومن مصائب زماننا انتشار الجهل وقلة العلم واتباع الهوىٰ، وقد اتفق العلماء على أنه لا يجب على المرأة تقبيل الحجر الأسود وإنما يستحب لها ذلك إذا كانت خالية، ولم يكن هناك زحمة وإلصاقها بالرجال أما إذا كان هناك زحمة أو خوف مزاحمة الرجال فقد جعل اللّٰه تعالى فى الأمر سعة فلتشر إليه بيدها، ولتكبر ويكفيها ذلك عن التقبيل. واللّٰه تعالى يؤجرها على ذلك كاملاً، كأنها قبلت الحجر، ولأنها قد تركته للّٰه تعالىٰ، ولم تترك تقبيله رغبة عنه فهى مأجورة بتركه للّٰه تعالىٰ.

وكانت الصحابيات – رضى اللّٰه عنهن – كذلك يفعلن، كما سنذكر قريبًا.

٢ – وكذلك طوافهن مع الرجال – الطواف المتطوع به – مع الصاقهن بالرجال، فهذا أمر منكر يعرفه من له أدنى خبرة بالإسلام، ومثال ذلك كمن يبنى قصرًا، ويهدم مصرًا، فإن مزاحمتهن بالرجال حرام بالإجماع، والطواف المتطوع به تطوع وارتكاب الحرام للتطوع جهل وظلم وهدم للمصر فى مقابلة بناء القصر.

وإليك النصوص والآثار، قال البخارى : الرسول ﷺ طاف فى الحج ثلاثة أطواف (١) طواف القدوم (٢) طواف الحج (٣) طواف الوداع.

فينبغى لا سيما للنساء الاقتداء بالرسول ﷺ فليتركن الأطوفة كلها غير هذه الثلاثة.

٢ – وقد روى البخارى فى صحيحه (١/٢١٩) قال ابن جريج : أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال،

قلت : بعد الحجاب أو قبل ؟ قال : أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب، قلت : كيف يخالطهن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطهن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال، لا تخالطهم. فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين قالت : انطلقى عنك وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن إذا كن يدخلن البيت قمن وأخرج الرجال ..... الحديث.

قال الحافظ فى الفتح (٣/٤٨١) ومعنى حجرة أى محجوز بينها وبين الرجال بثوب.

٣ – وأخرج الشافعى (٢/٢٥٩) والبيهقى (٥/٨١) عن عائشة أن مولاة لها دخلت عليها فقالت : يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعًا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت لها عائشة لا أجرك الله لا أجرك الله، تدافعين الرجال ألا كبرت ومررتِ (وإسناده صحيح)

وهذا فى ذلك الزمن فكيف بزماننا.

٤ – وأخرج الفاكهى (١/١٢٣) عن المثنى قال : رأيت عطاء وأرادت امرأة أن تستلم الحجر فصاح بها وقال : غطى يدك ليس للنساء أن يستلمن.

قال ابن باز : إذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

التحقيق والإيضاح ص (١٠٥).

وفى فقه عطاء بن ابى رباح (٢/٤٤٢) بعد ذكر الأثرين : ولأن ذلك يفضى إلى المزاحمة و التكشف، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال فكيف بمزاحمتهن.

٢١٦٧ – مسألة : السنة إذا دخل الرجل مكة أن يبدأ بالطواف مباشرة يعنى بعد الوضوء وغيره، وينبغى أن يستريح بذى طوى، لأن النبى ﷺ كان يطوف أول ما يقدم، ويستريح ويبيت بذى طوى قال البخارى (١/٢١٩) : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا.

وفى فقه عطاء (٢/٤١٨) : استحباب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل المحرم مكة.

ففى الحديث إن أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت (رواه مسلم، وابن حبان ٩/١١٧، وابن خزيمة ٤/٢٠٧.

ولأن الطواف هو تحية ا لمسجد الحرام فاستحب البداية به.

٢١٦٨ – وسئل : عن رجل طاف ستة أشواط أو خمسة وصلى ركعتين، فهل يصح طوافه ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح من قولى العلماء أن الطواف بالبيت فرض فى الحج والعمرة، وعدد أشواطه سبعة بلا زيادة ونقصان، فمن نقص منه شوطًا لم يعتد بطوافه بل يجب عليه أن يتم طوافه إن لم يطل الفصل، وإن طال الفصل أعاد الطواف مع الركعتين. وهو قول جمهور أهل العلم.

والدليل على ذلك أن النبى ﷺ طاف سبعًا وقال : (خذوا عنى مناسككم) رواه مسلم وغيره.

ثانيًا : ولأن الطواف عبادة تفتقر إلى البيت فلم يجبر الدم بعض أجزائه كالصلاة، البيان ٤/٢٧٩، وفقه عطاء : ٢/٤٢١.

وقال الحنفية : إذا طاف أكثر الأشواط وبقى الأقل وجب الدم وطوافه صحيح، وإذا طاف أقل من أربع لزمه العود للإتمام. كما فى المبسوط ٤/٤٢، وهذا القول لا دليل عليه بل هو مخالف عن السنة.

٢١٦٩ – وسئل : عمن زاد فى عدد أشواطه فى الطواف مثلا طاف ثمانية أشواط أو تسعة، فهل طوافه صحيح وماذا يفعل ؟

الجواب : إن زاد عمدًا فهو مبتدع ضال، يتعدى حدود الله، فسبعة أشواط لطوافه والباقى لغو، ولعل الله تعالى يحاسبه عليه لتعديه حدود الله.

وإن زاد سهوًا أو نسيانًا، فالسبعة طوافه والباقى لغو، لا شئ عليه فيه.

أما من قال : يجبر هذه الزيادة حتى تصير أسبوعًا، ويكون طوافا آخر إن استطاع فخطأ لأنه لم ينوه وقد قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) ولا نية له فى طواف آخر. وهو قول الحسن البصرى كما فى المصنف لابن ابى شيبة (٥/٦٦٨).

وقد أفتى اللحيدان فى فقه عطاء (٢/٤٢١) أنه يجبر الزيادة حتى يصير أسبوعًا، ولكن هذا خطأ لما قلنا.

أما من طاف عمدًا أربعة عشر شوطًا بنية الطوافين، فهذا جائز عند بعض العلماء، لا شئ فيه

إلا تأخير الركعتين عن الطواف الأول، والتأخير فى ذلك جائز، لأن عمر ركع ركعتى الطواف بذى طوى وركعت أم سلمة بعد ما خرجت من الحرم، وسيأتى ذلك فى مسألة وقت الكراهة، وقريبًا.

٢١٧٠ – وهل يجوز الطواف من داخل الحجر أى: الحطيم ؟

الجواب : أجاب الحنفية والحسن بأنه إن طاف بعض أشواطه من داخل الحطيم فإن كان بمكة أعاد وقضى ما بقى، وإن رجع إلى الكوفة أى بلده فعليه دم، كما فى المبسوط (٤٦/٤) المجموع (٢٨/٨).

وهذا غير صحيح. والصحيح: أن الطواف من وراء الحجر واجب، لقوله تعالى: ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والحجر من البيت، فمن لم يطف به لم يطف بالبيت، فلا يعتد بطوافه.

٢ – قال النبى ﷺ لعائشة: (صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت) رواه النسائى (٣٩٤/٢) وأبوداود (٢١٤/٢) والترمذى، بإسناد صحيح.

٣ – وفى حديث عائشة قال لها رسول الله ﷺ: (إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمى لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبًا من سبعة أذرع. (رواه مسلم فى صحيحه وابن خزيمة ٣٣٧/٤.

٤ – وقد طاف النبى ﷺ من وراء الحجر وقال: (خذوا عنى مناسككم).

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٥٠/١٠) وأجمع أهل العلم أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر فى طوافه، وقد فصلنا القول فى (/٣) من هذا الديوان، فى أن الحطيم من البيت فراجعه.

٢١٧١ – وسئل: عن رجل يطوف حول الكعبة ويصعد أحيانًا على الشاذروان – وهو موضع مرتفع حول الكعبة – فهل طوافه صحيح؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز الطواف على الشاذروان لأنه جزء من البيت كانت قواعد إبراهيم عليه السلام للبيت عليه.

فمن طاف عليه فإنه لم يطف بالبيت بل طاف على البيت، وقد قال تعالى: ﴿ وليطوفوا

البيت العتيق ﷺ (انظر فتاوى الأزهر، والفقه الإسلامي (شروط الطواف).
وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/) اختلف الفقهاء في حكم دخول الشاذروان ضمن الطواف فذهب الجمهور إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذروان، وخالف الحنفية فلم يوجبوا ذلك، وصححوا الطواف فوقه، قالوا : لكن ينبغي أن يكون طوافه ورائه، خروجًا من الخلاف.
أقول : إن صح أن الشاذروان من البيت، فلا يصح الطواف عليه، وقد قال ابن تيمية : الأصح من قولي العلماء جواز الطواف عليه، لأنه ليس من البيت، بل جعل عمادًا للبيت، يربط به أستار الكعبة. كما في شرح منسك ابن تيمية.
والاحتياط في القول الأول.
٢١٧٢ – وسئل : عن جمع الأسابيع الكثيرة ثم الصلاة لكل أسبوع ركعتين، فهل يجوز هذا؟
الجواب : الراجح من قولي العلماء جواز الجمع بين الأسابيع ولكن الأولى أن يركع لكل أسبوع عقبه، اقتداء بفعل النبي ﷺ وخروجًا من الخلاف.
ولأن القِران بين الأسابيع خلاف الأفضل من جهة أن النبي ﷺ لم يفعله، وقد قال (خذوا عني مناسككم) ولأن فيه تأخير الركعتين عن طوافهما وذلك يخل بالموالاة بين الركعتين والطواف و الموالاة أفضل وليس بواجب.
انظر فقه عطاء ٢/٤٧٤.
وكان طاووس والمسور بن مخرمة يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لايرى بذلك بأساء وهو فعل عائشة كما في فتح الباري (٣/٣٨٤) بل قالت : إذا أرادت الطواف بالبيت بعد الفجر أو العصر، فطاف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.
قال الحافظ : وهذا إسنا دحسن، رواه ابن أبي شيبة.
وهو قول علي بن الحسين ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأصحابه.
٢١٧٣ – مسألة : وأجمع العلماء على جواز طواف المستحاضة لأنها في حكم

طاهرات، كما فى شرح مسلم للنووى (١٧/٤) وفقه عطاء (٤٢٥/٢).

٢١٧٤ – مسألة : والواجب على الطائف غض البصر عن النساء الأجانب، لأن غض البصر واجب فى عامة الأوقات فكيف به فى الطواف. قال النووى فى المجموع ٥١/٨ : والذى ينبغى للطائف أن يصرف بصره عما حرم اللّٰه من امرأة أو أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إلى الأمرد الحسن بكل حال.

٢١٧٥ – وسئل : مرارًا عن الطواف فى النعلين ؟

الجواب : الراجح جواز ذلك بلا كراهة، إذا كانا طاهرين، لأن النبى ﷺ صلى فيهما. و كان يصلى حافيا ومنتعلا (رواه أبوداود) فصحة الصلاة فى النعلين يدل على صحة الطواف فى النعلين، لأن الطواف بالبيت صلاة.

وكان طاووس ومجاهد وعطاء يطوفون فى نعالهم (ابن ابى شيبة ٣٢١/٥) وروى عن شريك قال : رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه (٣٢١/٥).

٢١٧٦ – كيف يمشى فى طوافه ؟

الجواب : يمشى مشيه المعهود بوقار وسكينة، إلا أنه يسن الرمل فى طواف القدوم فى لأشواط الثلاثة الأول، أما الإسراع والعدو، وعدم الوقار فلا ينبغى للمسلم أن يفعله لأنه فى عبادة ولا يؤذى أحدًا (فقه عطاء ٤٢٩/٢).

٢١٧٧ – مسألة : ويجوز له الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لما روى البخارى (/١) عن ابن عباس أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بأنسان ربط يديه إلى إنسى بسير أو بخيط أو بشئ غير ذلك، فقطعه النبى ﷺ ثم قال : قد بيده.

قال الحافظ : قال ابن بطال : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر (فتح البارى).

٢ – ولأنه روى أحمد (١٨٣/٢) عن عمرو بن شعيب عن جده قال : أدرك رسول اللّٰه ﷺ رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول اللّٰه ﷺ : ما بال القِران ؟ قالا : يا رسول اللّٰه ! نذرنا أن نمشى إلى البيت مقترنين، فقال رسول اللّٰه ﷺ : ليس هذ نذرًا، إنما لنذر ما ا بتغى به وجه اللّٰه عز وجل، فقطع قرانهما).

وتقدم أن ابن عباس أنكر على معاوية استلامه للركن الشامى والعراقى فى الطواف، فقال :

لقد كان لكم فى رسول اللّٰه ﷺ أسوة حسنة (كما رواه الترمذى وغيره).

٢١٧٨ – مسألة : ويستحب أن يطوف الرجل قريبًا من الكعبة، فإن تباعد جاز بشرط أن يكون فى داخل المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل منه أو غيره أو لم يحل ، لأن الحائل فى المسجد لا يضر، كما لو صلى فى مسجد مؤتما بالإمام من وراء حائل، لحديث أم سلمة : شكوت إلى رسول اللّٰه ﷺ أنى أشتكى فقال : طوفى من وراء الناس وأنت راكبة. فطفت ورسول اللّٰه ﷺ يصلى إلى جنب البيت (رواه البخارى ١/، ومسلم).

انظر (المغنى ٣).

هذا إذا كان حالة اختيار. فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان فى حاشية الناس تمكن من الرمل فعل، وكان أولى من الدنو، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضًا، أو يختلط بالنساء فالدنو أولىٰ، ويطوف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل فى الأشواط الثلاثة الأولى. (كما فى المغنى :٣).

أما قول عطاء ومجاهد وطاؤس بكراهة الطواف من وراء المقام فلم يذكروا لذلك دليلًا (انظر المصنف لعبد الرزاق ٥/٦٩، وابن ابى شيبة ٥/٦٨١).

وقد قال بعض المالكية : بأن الطواف بين الركن والمقام شرط من شروط الطواف. (انظر المدونة ١/٤٢٧).

ولكن الراجح هو قول الجمهور، من استحباب الدنو إلى البيت، وجواز التباعد بشرط أن يكون فى المسجد. (انظر فقه عطاء ٢/٤٣٢).

أقول : أما فى زماننا فى مواسم الحج ورمضان، فالناس يطوفون فى الدور الثالث. وفى المطاف وفى المسجد لشدة الزحام وذلك ضرورة.

قال ابن حزم فى المحلى (٥/١٩٠) : ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا فى زحام، لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول اللّٰه ﷺ وعبث لا معنىٰ له فلا يجوز.

٢١٧٩ – مسألة : من أين يستلم الحجر ؟

قال عطاء : من حيث شاء (رواه الأزرقى ١/٣٤٢، فى أخبار مكة) وهو الظاهر لعدم الدليل على وجوب الاستقبال، إلا أن الاستقبال هو الأكمل.

(انظر فقه عطاء ٢/٤٣٩). كما تقدم ان ذلك فعل رسول الله ﷺ.

٢١٨٠ – وهل يرفع يديه أم يده اليمنى عند الإشارة إلى الحجر الأسود ؟

الجواب : الراجح أنه يشير بيده اليمنى ولا يشير بيديه لعدم ثبوت ذلك. أما الإشارة، فقد روى البخارى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه بشئ فى يده وكبّر (كما فى المشكاة).

بل ذكر الألبانى فى حجة النبى ﷺ (ص ١١٤) أن رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة بدعة.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٣٠٣)، وسفر السعادة للفيروز آبادى : لا يفعل ذلك إلا الجهال، مع أن ذلك مذهب الحنفية، كما فى الهداية. واستدل لهم بحديث (لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر) والحديث ضعيف من جميع طرقه، ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام فى فتح القدير (٢/١٤٨) إلى أنه لا أصل لذكر الحجر الأسود فيه.

والحاصل : أنه لا يرفع يديه بل تكفى اليد الواحدة اليمنى.

أما قول عطاء : إنه يكبر ولا يرفع يده، فلا دليل عنده كما فى فقه عطاء ٢/٤٤٠).

٢١٨١ – مسألة : عن تقبيل الحجر الأسود أو الإشارة إليه فى الطواف كم يكون عدده، سبعًا أم ثمانيًا ؟

الجواب : الحمد لله : روى الإمام أحمد فى مسنده (٢/١١٥) عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ كان يستلم الركن اليمانى والأسود كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر).

وروى أبوداود (٢/١٧٦) عن نافع أن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوفة، قال نافع : وكان ابن عمر يفعله.

وسئل ابن باز رحمه الله فى اللجنة رقم (٢٢٣٢) (١١/٢٢٤) : هل يختم الطواف بالتكبير عند الحجر الأسود كما بدأ به أولًا ؟

ج : الطواف بالكعبة من العبادات المحضة، والأصل فى العبادات التوقيف، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يكبر فى طوافه، كلما حاذى الركن (الحجر الأسود) ولا شك أن

الطائف يحاذيه في نهاية الشوط السابع، فيسن له أن يكبر كما سن له التكبير في بدأ كل شوط عند محاذاته إياه، اقتداء برسول الله ﷺ مع استلام الحجر وتقبيله إذا تيسر ذلك.

وأقول : وفي حديث أحمد بإسناد حسن عن جابر قال : كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة (انظر الفتح ٣/٣٨٣).

أقول : ويستلم بعد الركعتين وبعد شرب زمزم في طواف القدوم فقط، لحديث جابر : ثم رجع إلى الركن فاستلمه (رواه مسلم، كما في حجة النبي ﷺ ص ٥٨).

٢١٨٢ – وسئل : عن التصويت بالقُبلة للحجر الأسود ؟

الجواب : لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ. وقال سعيد بن جبير : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك تشبهها بقبلة النساء. (رواه الفاكهي ١/١٥٩) قال ابن حجر : ويستحب أن لا يرفع صوتًا عند التقبيل. (انظر فقه عطاء للحيدان ٢/٤٤٥).

٢١٨٣ – وهل يستحب الرمل لأهل مكة ؟

فالراجح – والله أعلم – أنه ليس على أهل مكة رمل، إلا إذا أحرموا داخلين إليها من بعيد، أو من المواقيت، لأنه روى ابن أبي شيبة (٥/٥٥٠) عن ابن عباس قال : الرمل على أهل الآفاق.

ولأن النبي ﷺ إنما فعله لإظهار الجلد لأهل مكة، وقد جاء من المدينة.

وهذا المعنى مفقود في أهل مكة، والله أعلم، كما في المغني (٣/).

٢١٨٤ – ولا رمل على النساء بالإجماع، بل ولا سعي بين الصفا والمروة بين الميلين، لما روى ابن ابي شيبة عن عائشة أنها سئلت : على النساء رمل ؟ فقالت : أليس لك بنا أسوة ؟ ليس عليكن رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة (رواه البيهقي ٥/٨٤).

وعن ابن عمر قال : ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

والمراد بالسعي الرمل (رواه البيهقي ٥/٨٤).

ولأن في الرمل إظهار الجلادة ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن فيه التعرض للتكشف (انظر فقه عطاء ٢/٤٥١).

٢١٨٥ – وسئل : إذا شك في الطواف كم طاف من الأشواط فماذا يفعل؟

الجواب : فيه أقوال، أصحها أنه يبنى على اليقين، لما روى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله

عنه قال : (إذا طفت بالبيت فلم تدر أتممت أم لم تتم ؟ فأتم ما شككت فإن اللّٰه لا يعذب على الزيادة).

وقد قال ﷺ : (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ؟ ثلاثا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ...... الحديث) رواه مسلم.

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين (الإجماع لابن المنذر ص ٦١).

٢١٨٦ – مسألة : وإذا شك بعد الفراغ من الركعتين فإنه لا يلتفت إلى الشك، لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر عليها، كما في المغني (٣)، كما أن الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر فيها.

٢١٨٧ – وهل يجوز أن يصلى الطائف ركعتى الطواف فى داخل الحجر أى الحطيم؟

الجواب : المستحب أن يصلى الركعتين خلف المقام إذاتيسر ذلك، لأن النبى ﷺ فعله، ويجوز فعلهما فى أى مقام شاء، لقوله تعالى : ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ ولقوله تعالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ويطلق مقام إبراهيم على المسجد الحرام كله. ولأن الصحابة ركعوا الركعتين فى ذى طوى وفى طريق المدينة، كما سيأتى قريبًا.

٢١٨٨ – وسئل : هل تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف ؟

الجواب : أفتى بعض العلماء بأن الركعتين تدخلان فى المكتوبة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد وسالم وإسحاق وأحمد وهو قول للشافعي. وأفتى به عطاء والألبانى، كما فى الموسوعة الفقهية (٣٦٩/٤) واشترط بأنه إذا نوى ذلك.

ولم يذكروا دليلا قويًا إلا أنهم قالوا : إن ركعتى الطواف شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كما فى المغني (٣:).

والراجح : أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتى الطواف، لأن التداخل فى العبادات بلا نص غير جائز، ولأن ركعتى الطواف صلاة مستقلة ولها سبب وهو الطواف، ولا نص قولًا ولا فعلًا عن النبى ﷺ بجواز ذلك. واختاره اللحيدان فى فقه عطاء (٤٤٠/٢) وهو قول الزهرى وأبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد.

٢١٨٩ – وسئل : عن تقبيل الركن اليمانى ؟ وماذا يقول عنده ؟

الجواب : السنة فى الركن اليمانى أن يستلمه الطائف بيده، ولا يكبر ولا يهلل عنده، ولا يقبل يده ولا يقبل الركن اليمانى فإن لم يتيسر له الاستلام لا يشرع الإشارة.

والدليل على جميع ذلك أن النبى ﷺ استلمه فقط، ولم يثبت عنه غير ذلك، وعلل ذلك بعض العلماء بأن الركن الذى فيه الحجر الأسود له فضيلتان (١) كونه على قواعد إبراهيم (٢) وكون الحجر الأسود فيه، فيشرع فيه التقبيل والاستلام.

أما الركن اليمانى فله فضيلة واحدة، هو كونه على قواعد إبراهيم فقط، فيشرع فيه الاستلام فقط، دون التقبيل (انظر المغنى وفقه عطاء ٢:).

٢١٩٠ - وسئل : هل يشرع تقبيل الحجر الأسود بدون الطواف ؟

الجواب : قال ابن عثيمين : الذى يظهر لى أن تقبيل الحجر الأسود من سنن الطواف وأن تقبيله بدون الطواف ليس بمشروع (٣٢٦/٢٢) مجموع فتاواه.

وقال الفاكهى فى أخبار مكة : ذكر الاستلام عند دخول المسجد والخروج منه : ثم روى عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه كان فى طواف وغير طواف (١٢٦/١).

وروى أيضًا عن طاؤس وسعيد بن جبير أنه كان يكون فى المسجد فإذا أراد أن يخرج ستلم الركن ثم خرج.

وفى البيهقى وأخبار مكة للفاكهى (١٣٣/١) أن عطاء قال : صلى بنا ابن الزبير المغرب فسلم فى الركعتين ثم نهض إلى الحجر يستلمه.

وقال عطاء : إن استلام الركن ما أكثرت منه فهو خير (رواه الفاكهى ١٣٤/١.

وفى ابن ابى شيبة (٢١٩/٤) أثر ابن عمر المذكور، وقال إبراهيم : كلما دخلت المسجد طفت بالبيت أو لم تطف واستلم الحجر حين تريد أن تخرج من المسجد أو استقبله وكبر وادع الله.

وفى الفواكه الدوانى : ولا بأس بتقبيله فى غير الطواف ولكن ليس ذلك من شان الناس الخ.

٢١٩١ - وسئل : مرارًا عن جواز صلاة الركعتين للطواف فى الأوقات المكروهة هل يجوز ذلك أم لا ؟ وما دليل من منع من ذلك ؟

الجواب : الحمد لله : الراجح من قولى العلماء جواز ركعتى الطواف وقت الكراهة، لأدلة صريحة فى ذلك (١) روى الإمام أحمد (١٦٥/٥) والبيهقى (٤٦١/٢) كما فى الصحيحة رقم (٣٤١٢) عن أبى ذر أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة، إلا بمكة) والحديث صحيح.

٢ - وأخرج أبوداود وغيره كما فى المشكاة، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال : (يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل او نهار) وإسناده صحيح.

وفى المرعاة (٤٦٩/٣) : قوله (وصلى) قال البيهقى : يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل أن يكون المراد جميع الصلوات. واختار المباركفورى أن المراد ركعتى الطواف فقط، لما روى البيهقى (٦٢/٢) وابن عدى هذا الحديث وزاد فيه (من طاف فليصل أى حين طاف) وفى إسناده سعيد بن ابى راشد وفيه كلام.

ولكن أحاديث النهى بعمومها تدل على المنع واستثنى من ذلك صلاة السبب، فتدبر !

٣ - وروى البيهقى (٤٦٣/٢) عن عطاء : رأيت ابن عمر طاف بعد صلا ةالصبح قبل طلوع الشمس ثم ركع.

٤ - وروى البيهقى أيضًا عن ابن أبى مليكة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.

٥ - وأن أبا الدرداء طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، فقيل له : يا أبا الدرداء ! أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون : لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ؟ فقال : إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها. (رواه البيهقى).

٦ - وقال البخارى فى صحيحه : باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر يصلى ركعتى الطواف ما لم تطلع الشمس. ثم ذكر عن عبد العزيز بن رفيع : رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلى ركعتين. قال عبد العزيز : ورأيت ابن الزبير يصلى بعد العصر ركعتين، ويخبر أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلى ركعتين.

والقول بالجواز اختاره الجماهير، قال ابن عبد البر فى التمهيد : وفى حديث جبير ما يقوى

القول بالجواز مع قول جمهور العلماء من المسلمين به، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين وطاوسا ومجاهدًا والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير كانوا يصلون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضًا، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، انتهى.

قلت: وإليه ذهب الطحاوى من الأئمة الحنفية، حيث قال في شرح معاني الآثار بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه نذهب يعني إلى الجواز وهو قول سفيان وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوى في التعليق الممجد (ص ٢٠٩) ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا - يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب - هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام: مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف، فمنعني المطوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوى من أصحابنا، وهو كاف لنا فقالوا: لم نكن مطلعين على ذلك. وقد استفدنا منك ذلك.

(انظر المرعاة ٣/٤٧٠).

وقد قدمنا في (٣/٢٠٧) رقم (٤٩٦) أربعة عشر دليلًا على جواز أداء الصلاة السببية في أوقات الكراهة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فراجعه فإنه مهم، وانظر فتاواه (٢٣/١٧٨) و (٢١٧) وغير ذلك.

وقد قدمنا أن ركعتى الطواف مخصوصتان من أحاديث النهى فراجع (٣/٢١٤) رقم (٤٩٧) مفصلًا، والله أعلم.

أما من استدل على كراهة الركعتين للطواف بأحاديث النهى فلم يصب، لأنها عامة وهذه أدلة خاصة، والعام لا يعارض الخاص.

وأما الاستدلال ببعض الآثار التى نذكرها فهى إما آراء لهؤلاء الصحابة، وإما محمولة على استعجالهم أو عدم تمكنهم من أداء الركعتين في تلك الأوقات، كما يعلم من سياقها.

١ - فقد روى البخارى أن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى.

فهذا محمول على أنه كان مستعجلا ولذلك ترك مقام إبراهيم مع فضله.

٢ - وروى ابن ابى شيبة عن عائشة أنها قالت : إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر، فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (وإسناده حسن قاله الحافظ فى الفتح ٣/٣٨٤).

٣ - وكذلك أثر أم سلمة أنها طافت بعد الصبح وصلت فى طريق المدينة.

(ذكره الحافظ فى الفتح) فهو محمول على التعجيل).

فلا يوجد دليل صريح مرفوع يدل على المنع من ركعتى الطواف فى مكة فلذلك ينبغى للمسلم المنصف أن لا يتعصب لطائفة أو لمذهب معين فيمنع الناس منها بالجهل. بل الواجب الرجوع إلى الحق إذا تبين، والله المستعان.

وانظر فقه عطاء (٢/٤٦٠).

٢١٩٢ - وسئل : عن النيابة فى الطواف هل يجوز ؟ مثلا مريض أو امرأة تستأجر لنفسها من يطوف عنها، للزحام أو غير ذلك ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز النيابة فى الطواف ولا فى السعى ولا فى باقى أفعال الحج، إلا فى رمى الجمرات وسيأتى إن شاء الله.

فالمريض يحمل فى محمل ويطاف به والمرأة تطوف بنفسها فإن عجزت يطاف بها محمولة فى شئ. قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن المريض يطاف به محمولًا، وأنه لا يجوز النيابة فيه، كما فى الإجماع له. وفى المجموع (٨/٦٤) نقله النووى. وهو فى فقه عطاء (٢/٤٦٣).

٢١٩٣ - وإذا طاف الرجل وحمل محرمًا آخر كالمريض والمرأة العجوز والصبى فهل يجزئه الطواف الواحد أم يطوف عن نفسه على حدة ؟

الجواب : الراجح أنه يقع عنهما إذا نواه الحامل عن نفسه ونواه المحمول عن نفسه، لأن النبى ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات) وقد نوى كل واحد لنفسه فصح طوافهما.

٢ - ولأنه لو حمله فى عرفات مثلا لصح الوقوف عنهما فكذا ههنا.

ولأن الله أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل (الشرح الكبير ٣/٤٠٤).

ولأن النبي ﷺ طاف راكبا، كما في صحيح مسلم، فهذا المحمول راكب فطوافه صحيح، والمركوب أيضًا إنسان نوى طوافا فصح طوافه، ولا حرج عليه في حمل آخر. ولأن الصحابة كانوا يطوفون مع أطفالهم ولم ينقل أنهم طوفوا لهم طوافًا آخر فيما علمنا.

ولكن يجب أن لا يولى المحمول ظهره إلى الكعبة، سواء كان صبيا أو كبيرًا، كما تقدم.

٢١٩٤ – وسئل : عن رجل يطوف لآخر مع أنه صحيح سالم، فهل يجوز ؟

الجواب : أما النيابة في الحج فجائزة بالإجماع بالشروط المذكورة في موضعه (١) كأن يكون النائب قد حج أولا (٢) وكون المحجوج عنه ميتا أو عاجزًا (٣) ونحو ذلك.

أما الطواف المجرد عن الغير سواء كان طواف فرض أو نفل، فإنه لا يجوز عن الغير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه. ومبنى العبادات على التوقيف. قال عطاء : لا يطوف أحد عن أحد، إلا أن يحج عنه فيطوف عنه للحج. (كما في أخبار مكة للفاكهي (١/٢٩١) وقال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى (٢/١٣٠) لا تصح النيابة في الطواف استقلالا.

أما الآثار عن عطاء التي ذكرها الفاكهي في أخبار مكة (١/٢٩٠) أنه كان يقول لبعض بنيه أو بعض مواليه : اذهب فطف عني سبعًا. وقال حماد بن قيراط قال : رأيت إبراهيم بن طهمان يطوف سبعا فيقول : هذا عن أبي ويطوف سبعا ويقول : هذا عن أمي:

فلا حجة فيها كما ترى.

بل في مجلة البحوث الإسلامية (٧٠/٥٤) : هل يجوز الطواف للوالدات المتوفاة ؟

الجواب : لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على جواز ذلك أو شرعيته. ومعلوم أن العبادات توقيفية لا يجوز منها، إلا ما دل عليه الشرع، فالذى أرى عدم جواز التطوع بالطواف عن الغير، لعدم الدليل على ذلك، بل ينبغي لك أن تطوف لنفسك وادع لوالدتك وللمسلمين، كما في الأدلة الشرعية العامة، ملخصًا، وانظر فقه عطاء (٢/٤٦٥).

٢١٩٥ – مسألة : قال بعض العلماء بعدم جواز الطواف راكبًا، ولكن هذا القول غلط، لأن النبي ﷺ طاف راكبًا، قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، كما في المغني (٣).

ولأن الله أمر بالطواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

٢١٩٦ – مسألة : الأفضل لأهل مكة الصلاة والأفضل لأهل الآفاق الطواف، لقول ابن

عباس : الطواف لكم يا أهل العراق، والصلاة لأهل مكة. (رواه ابن أبى شيبة ٥/٥٤٦) واختاره شيخ الإسلام (٢٦/٢٤٨).

٢١٩٧ – مسألة : وينبغى أن لا يسمى الطواف دورًا، لأن استعمال الألفاظ الشرعية لها مزية على المباحة وعلى الغير المشروعة والاصطلاحات الشرعية فيها خير كثير. (انظر فقه عطاء بخلاف ما قلنا ٢/٤٧١).

٢١٩٨ – وسئل : عن مسألة مهمة وهى أن كثيرًا من الحجاج الباكستانيين والأفغان وغيرهم يحرمون يوم التروية ثم يطوفون – ويسمونه طواف القدوم للحج – ثم يسعون بين الصفا والمروة، ثم يوم النحر يطوفون طواف الإفاضة ولا يسعون، فهل هذا العمل صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : الراجح عدم جواز ذلك، لما يدل عليه الأدلة الآتية فى عبارات العلماء :

قال صاحب المغنى (٣/٤٣١) : ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه، قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا. وهذا مذهب عطاء ومالك وإسحاق.

وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعى الواجب، وهو قول مالك. وقال الشافعى : يجزئه، وأجازه القاسم بن محمد وابن المنذر، لأنه سعى فى الحج مرة فأجزأه، كما لو سعى بعد رجوعه من منىٰ.

ولنا أن النبى ﷺ أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منىٰ وقالت عائشة : خرجنا مع رسول الله ﷺ فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم. ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه. اهـ

أقول : هذا دليل بيّن.

وفى المجموع شرح المهذب للنووى (٨/٧٢) : قال صاحب البيان : قال الشيخ أبو نصر : يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منىٰ أن يقدم السعى بعد هذا الطواف. قال : وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد. وقال مالك وأحمد وإسحاق : لا يجوز ذلك له. وإنما يجوز للقادم. دليلنا أنه إذا جاز ذلك لمن أحرم من

خارج مكة، جاز للمحرم منها، هذا نقل صاحب البيان، ولم أر لغيره ما يوافقه وظاهر كلام الأصحاب (أى الشافعية) أنه لا يجوز السعى إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة، كما سبق. هـ

وفى شرح الوقاية (١/٣٤٢) : ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم للحج طاف (أى نفلًا) وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده، لأنه قد أتى بذلك مرة. ونحوه فى فتح القدير (٢/٤٢٤).

قال عبد العزيز اللحيدان فى فقه عطاء (٢/٤٧١) : حكم طواف القدوم لأهل مكة بعد الإحرام بالحج، وقوله (أى عطاء) بعدم مشروعية الطواف لأهل مكة بعد الإحرام بالحج. وقوله بأنه ليس لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا. وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الجمهور وهو الصحيح، إن شاء اللّٰه تعالى، لعدم وجود دليل يدل على فضل فعل ذلك لأهل مكة، حيث قال ابن عباس : لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا.

وقال فى رد المحتار (٢/١٨٣) قال فى الشرنبلالية : قدمنا أن الأفضل تأخير السعى إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل ليصيرا تبعًا للفرض دون السنة، وقدمنا أيضا أنه لا يعتد بالسعى بعد طواف القدوم، إلا أن يكون فى أشهر الحج والسعى غير موقت فلذلك يجوز تقديمه.

والحاصل : أن مذهب أحمد ومالك والشافعى فى الأصح أن تقديم السعى واتيانه بعد طواف التطوع لا يجوز، وأنه مخالف للسنة. والأفضل عند الأحناف تأخير السعى إلى ما بعد طواف الإفاضة إلا أنهم قالوا بجواز التقديم. وقولهم مرجوح لا دليل عليه كما عرفت.

فإن قلت : فما تصنعون بالحديث الذى رواه أبوداود قال الصحابى : سعيت قبل أن أطوف فقال النبى ﷺ (طف ولا حرج) فهذا يدل على جواز تقديم السعى ؟

فنقول : الظاهر أن هذا الحديث وارد فيمن جاء من عرفات إلى منى ثم منها إلى مكة وقدم السعى على الطواف وليس فى تقديم السعى على عرفة وإيقاعه يوم التروية.

وفى فتاوى ابن باز (١٧/٣٤٠) : إنه يجوز ذلك ثم قال : لا يجوز ذلك ؟ عجيب.

٢١٩٩ – مسألة : يجوز طواف المرأة فى نقابها إذا لم تكن محرمة، لأن النقاب إنما نهى

النبى ﷺ عنه فى إحرامها فقد قال : ولاتنتقب المرأة المحرمة (رواه البخارى) ولم ينه عنه مطلقا فى طواف التطوع ونحوه كالوداع.

أما من نهى عن النقاب مطلقا فى أى طواف تطوعت المرأة فليس عنده دليل (انظر فقه عطاء ٢/٤٧٢).

فقد روى الفاكهى (١/٢٣٣) عن عائشة أنها كانت تطوف منتقبة.

٢٢٠٠ – وسئل : عن رجل ترك طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده أو ترك بعض أشواطه سهوًا ورجع إلى بلاده، ولا يستطيع الرجوع إلى مكة فماذا يفعل ؟

الجواب : تقدمت هذه المسألة فى رقم (٢١٢٦) قريبًا، فى باب ترك بعض الأفعال فراجعه فإنه مهم.

٢٢٠١ – وسئل : عن رجل جامع زوجته قبل طواف الإفاضة فهل يفسد حجه ؟ وماذا عليه إذا فعل ذلك ؟

الجواب : الحمد لله : إن كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل الطواف فالراجح أن الحج لا يفسد بذلك، وليس عليه تجديد الإحرام، ولكن عليه دم عند الجمهور، لما روى البيهقى عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال : وطئت امرأتى قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : عندك شئ ؟ قال نعم : إنى موسر قال : فانحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين (٥/١٧١).

وروى البيهقى أيضا عن ابن عباس أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال : ينحران جزورًا بينهما وليس عليهما الحج من قابل.

وهذا القول لأبى حنيفة والشافعى والشعبى وابن عباس. وقد اختاره فى فقه عطاء (١/٣٣٠).

ولكن تقدم أن أهل الظاهر قالوا بفساد الحج، وقال بعض أهل العلم كالشوكانى وغيره : بأنه لا يفسد الحج ولا يجب الدم بل عليه التوبة والاستغفار، لأنه لم يرد فى وجوب الدم وفساد الحج حديث مرفوع فى هذه الصورة.

وستأتى مسائل قريبة من هذا فى باب الجمرات إن شاء الله.

٢٢٠٢ – مسألة : لا يفسد الحج والعمرة شئ من المحظورات إلا الجماع فقط. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لايفسد بإتيان شئ فى حال الإحرام إلا الجماع،

والأصل فى ذلك أثر ابن عمر وابن عمرو وابن عباس الذى تقدم.

ثم المراد بالجماع ما التقى فيه الختانان، فلا يفسد بالإنزال بدونه ولا يفسد بالمذى ولا تكرار النظر ولا بالكلام مع الزوجة، ولكن المحرم يمنع منه سدًا للذريعة، كما تقدم فى محظورات الإحرام.

وقد خالف الشوكانى والصديق حسن خان وغيرهما فقالوا لا يفسد الحج ولا العمرة بالجماع بل ذلك معصية فقط، كما تقدم.

فمن جامع فى حجة بعد الإحرام قبل الوقوف بعرفة، فإن عامة أهل العلم يقولون بفساد الحج ويرتبون على ذلك :

١ – الإثم وعليه التوبة.

٢ – وفساد النسك، فلا يعتبر هذا النسك صحيحًا.

٣ – وجوب المضى فى الحج الفاسد هنا ووجوب إكماله، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة للّٰه ﴾.

وبه قال كافة أهل العلم،إلا داود، فإنه قال : يخرج بالفساد.

أقول : وقاله ابن حزم.

٤ – وجوب القضاء من العام القادم بلا تأخير.

٥ – فدية، وهى بدنة تذبح فى القضاء.

أما الإثم، فاظهر لأنه عصى اللّٰه تعالى، لقوله : ﴿ فلا رفث ﴾.

وأما فساد النسك فلقضاء الصحابة ومنهم عمر وابن عباس.

وأما وجوب المضى فيه فصح ذلك عن عمر وابن عباس وعلى وابن عمر رضى اللّٰه عنهم.

هذا ما ذكره اللحيدان فى فقه عطاء ١/٣٣١).

وبعد هذه المقدمة نذكر مسألة، وهى :

٢٢٠٣ – من جامع بعد الإحرام بالعمرة قبل الطواف والسعى فماذا يفعل ؟

الجواب : الراجح أنه يرجع إلى الميقات ويحرم مرة ثانية عند عامة أهل العلم وعليه دم، كما قال عطاء والحسن، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم، كما فى فقه عطاء (١/٣٣١).

أقول : وفى وجوب الدم عليه نظر.

٢٢٠٤ – مسألة : ومن جامع بعد الطواف وقبل السعي في العمرة : فالظاهر أن عمرته صحيحة، كما قال ابن عباس والثوري وإسحاق وأبو حنيفة مع وجوب الدم عليه.

وقال الشافعي وأحمد : فسدت العمرة.

قال اللحيدان : والراجح – والله أعلم – صحة العمرة ووجوب الدم لأثر ابن عباس (العمرة الطواف).

المجموع ٧/٣٦٣، فقه عطاء ١/٣٣٣).

٢٢٠٥ – مسألة : ومن جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق، فالعمرة صحيحة ولا شئ عليه ويستغفر الله. قاله عطاء. وقال ابن عباس : عليه دم، ورجحه في فقه عطاء (١/٣٣٢).

وقال الشافعي: تفسد عمرته. والراجح الاستغفار فقط، لعدم الدليل على وجوب الدم والفساد.

٢٢٠٦ – مسألة : قال في فتح القدير (٢/٣٩٠) : ومن طاف راكبًا أو محمولًا أو سعى بين الصفا والمروة كذلك، إن كان بعذر جاز، ولا شئ عليه، وإن كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة، فعليه دم، لأن المشي واجب عندنا، وعلى هذا نص المشائخ، هو كلام محمد. وما في فتاوى قاضي خان أن المشي أفضل تساهل الخ.

أقول : إن محمدًا (ﷺ) قد فعل بخلاف ما ذكره محمد الشيباني، فإنه ﷺ طاف راكبًا في حجة الوداع (رواه مسلم) وطاف بعض أشواط السعي راكبًا أيضًا. فكيف يقال بوجوب المشي ؟

٢٢٠٧ – وسئل : عن طواف القدوم هل هو سنة أم واجب ؟ ومن يطوف طواف القدوم ؟

الجواب : طواف القدوم قد فعله النبي ﷺ وأفعاله في الحج محمولة على الوجوب، على القول الراجح، فهو واجب.

ويطوف للقدوم الحاج المفرد والقارن، أما المعتمر فطواف العمرة هو طواف القدوم، فلا حاجة إلى طواف آخر، وكذلك المتمتع يكفي عن الطواف القدوم في حقه طواف العمرة، لأن النبي ﷺ وأصحابه كذلك فعلوا، والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة.

ooooooo

باب آداب شرب ماء زمزم

٢٢٠٨ – هل يصح فى فضل ماء زمزم حديث ؟

الجواب : نعم ! قد صح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم وشفاء السقم، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء بوادى برهوت بقية بحضرموت كرجل الجراد من الهواء تصبح تتدفق وتمسى لابلال فيها).

رواه الطبرانى فى الكبير ١١٢/٣، وصححه فى الجامع والصحيحة ٤٥/٣، والهيثمى فى المجمع ٢٨٦/٣.

٢ – وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم فى الأوانى والقرب وكان يصب على المرضىٰ ويسقيهم).

رواه الترمذى ٩٧٠، وهو حديث صحيح، كما فى الصحيحة ٨٨٣.

٣ – وعن جابر قال : إن رسول الله ﷺ أرسل إلى سهيل بن عمرو وهو بمكة قبل أن تفتح مكة وكان رسول الله ﷺ بالمدينة أن اهد لنا من ماء زمزم، ولا تترك قال فبعث إليه بمزادتين. (رواه البيهقى بإسناد جيد ٤٠٠/٥، كما فى الصحيحة ٨٨٣/٢، والإرواء.

٤ – وعن ابن عباس وجابر وابن عمرو قالوا : قال رسول الله ﷺ (ماء زمزم لما شرب له) حديث حسن، أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) وابن ماجه رقم (٣٠٦٢) والبيهقى (١٤٨/٥) وهو فى الإرواء (١١٢٣).

٥ – وأخرج مسلم فى فضائل الصحابة رقم (٢٤٧٣) عن أبى ذر وسأله رسول الله ﷺ : متى كنت ههنا، قال مكثت منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال : فمن يطعمك ؟ قال : قلت : ما كان لى طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكن بطنى، وما أجد على كبدى سخفة جوع قال : إنها مباركة، إنها طعام الطعم).

(وأخرجه الفاكهى ٢٩/٢).

٦ – وإن قلب النبى ﷺ غسل بماء زمزم، كما فى حديث المعراج عند البخارى.

٧ – وأخرج ابن ماجه رقم (٣٠٦١) وعبد الرزاق رقم (٩١١١) عن ابن ابى مليكة قال :

كنت عند ابن عباس فجاء رجل فجلس إلى جنبه فقال له ابن عباس : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم. قال شربتها كما ينبغي ؟ قال : فكيف ينبغي يا ابن عباس ؟ قال : تستقبل القبلة وتسمى الله ثم تشرب وتتنفس ثلاث مرات، فإذا فرغت حمدت الله تعالى، وتتضلع منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم. (وفى إسناده ضعف للاضطراب كما قال الشيخ فى الإرواء ٤/١١٢٥.

وصححه البوصيرى فى الزوائد. ولا يبعد صحته كما يعلم من الإرواء نفسه. لأن عثمان بن أبي الأسود يمكن أن يكون أخذ من محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق، كمافى الميزان ٤/٦٢٠، ويحتمل أنه أخذه من عمرو بن دينار، ومن ابن أبى مليكة، وسمى فى بعض الروايات بجليس ابن عباس، فتدبر !

٨ - وأخرج البخارى عن ابن عباس قال : سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم : فحلف عكرمة : ما كان يومئذ إلا على بعير.

وأخرج أحمد عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ لما أفاض دعا بسجل من (ماء) زمزم، فتوضأ. وفى رواية فشرب منه وتوضأ.

وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبى ﷺ كان يحمله (أخرجه الترمذى والبيهقى والحاكم وصححه.

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف رقم (٩١١٠) عن عمرو بن دينار أن ابن عباس شرب من ماء زمزم يأخذ دلوًا منها ثم استقبل القبلة فشرب مرة ثانية، حتى تضلع، ثم قال : لا يتضلع منها منافق. وإسناده جيد زمعة بن صالح وهو ضعيف وهو من رجال مسلم مقرونًا بغيره، أقول : له شواهد.

وأخرج سعيد بن منصور كما فى الدر المنثور (٣/٢٢٣) عن ابن عباس قال : ما من رجل يشرب من ماء زمزم حتى يتضلع إلا حصد الله به داء من جوفه، و من شربه لعطش روى، ومن شربه لجوع شبع.

وأخرج الدارقطنى وابن ماجه عن عكرمة قال : كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء.

وفى الحديث (ماء زمزم لما شرب له، إن شربت تشتفى به شفاك الله، وإن شربته ليشبعك

شبعك اللّٰه، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه اللّٰه، وهى هزمة جبريل وسقيا اللّٰه إسماعيل) رواه أحمد وابن ماجه وأبوداود الطيالسى.

(انظر المرعاة لبعض هذه الأحاديث).

وأخرج أحمد ١/٢٩١، أن ابن عباس أمر أبا جمرة حين وعك بالغسل من ماء زمزم. (وأخرجه الفاكهى ٢/٢٨، بإسناد صحيح).

وأخرج الفاكهى ٢/٢٨، عن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم) قال المعلق (دهيش): إسناده حسن.

وقال أبوذر: فأتيت زمزم وغسلت عنى الدماء، وشربت من مائها).

رواه الفاكهى ٢/٢٩، بإسناد صحيح، ثم لقى النبى ﷺ.

وورد فى الكتب المقدسة: أن من حثى من زمزم ثلاث حثيات، لم تصبه ذلة أبدًا.

(ذكره الفاكهى ٢/٣٩) عن محمد بن حرم.

وأخرج الفاكهى ٢/٤١، بإسناد حسن عن ابن عباس قال: إنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال: هل تدرى كيف تشرب من ماء زمزم؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا ابن عباس! فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوًا منها ثم استقبل القبلة وقل: بسم اللّٰه وتنفس ثلاثًا، حتى تضلع، وقل: اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وشفاء من كل داء).

وأخرج الفاكهى ١/٤٦، كان ابن عباس إذا نزل به ضيف اتحفه من ماء زمزم.

(وإسناده صحيح).

وأخرج الفاكهى ٢/٤٧، عن أسماء أنها غسلت ابنها بماء زمزم بعد موته.

(وإسناده حسن).

وأخرج الفاكهى عن عبد اللّٰه بن عمرو، أن رسول اللّٰه ﷺ كان يشرب من ماء زمزم ويصب على رأسه. (ملخصًا وإسناده صحيح).

وأخرج الفاكهى ٢/٥٤) عن ابن عباس أن النبى ﷺ أتى بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم.

وأخرج الفاكهى ٢/٥٨، عن العباس قال: لا أحلها يعنى زمزم لمغتسل وهى لمتوضئ

وشارب حل وبل.

وأخرج البيهقي وأحمد عن ابن المبارك أنه أتى ماء زمزم واستقى منه شربة ثم استقبل الكعبة ثم ذكر الحديث (ماء زمزم لما شرب له) كما في فقه السنة ١/٦٢٤.

فهذه الروايات وأمثالها تدل على آداب شرب ماء زمزم، والاستشفاء به.

١ – فمنها: أنه ماء مبارك، طعام وشراب وشفاء.

٢ – ومنها: أنه يصب على المرضىٰ كما هو للشرب، كذلك للصب.

٣ – وأنه يجوز بل يستحب شربه قائمًا، لأنه ماء مبارك حتى يصل إلى أقصى بطن الإنسان.

٤ – وأنه يستحب أن يحمل من مكة وغيرها إلى البلاد البعيدة.

٥ – وأنه يجوز الوضوء والغسل به.

٦ – وأن التضلع منه علامة الإيمان.

٧ – ويستحب أن يتحف به الضيف.

٨ – أما استقبال القبلة فيدل الأدلة المتقدمة على استحباب ذلك، والأحاديث في ذلك حسنة. موقوفة ومرفوعة. وقد ضعف الالباني الحديث فلذلك قال: ومن البدع ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت. وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة، والحمد لله، ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسيع على المصلين.

ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد، بحيث لا يمكن رؤية البيت منها.

أقول: ولكن قد عرفت أن كلام الشيخ صحيح إذا قلنا بضعف الحديث. وإذا حسناه فلا يصح، فتدبر! وتحسينه راجح إن شاء الله.

OOOOOOOO

باب السعی وأحكامه

٢٢٠٩ – وسئل : عن حكم السعی هل هو ركن من أركان الحج والعمرة أم لا ؟

الجواب : الراجح أنه ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصح الحج والعمرة إلا به، وهو قول الجمهور، لأدلة :

١ – منها قوله تعالی : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ سأل عروة عائشة عن قوله تعالی، وقال : ما أری بأسًا لمن لم يسع بين الصفا والمروة، فقالت : بئس ما قلت يا ابن أختی، لو كان كما قلت، لقال : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. ولكنها إنما أنزلت فی الأنصار الخ.

ثم ذكرت شان النزول (رواه البخاری، ومسلم ٢/٩٢٩).

٢ – وأخرج مسلم وغيره عن عائشة أنها قالت : (ما أتم اللّٰه حج امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة).

٣ – وعن حبيبة بنت أبی تجراة قالت : كانت لنا صفة فی الجاهلية قالت : فأطلعت من كوة بين الصفا والمروة، فأشرفت علی رسول اللّٰه ﷺ وإذا هو يسعی ويقول لأصحابه : اسعوا فإن اللّٰه كتب عليكم السعی، قالت : رأيته فی شدة السعی يدور الإزار حول بطنه حتی رأيت بياض إبطيه وفخذيه (رواه الحاكم ٤/٧٩، وابن خزيمة ٤/٢٣٢، وهو فی المشكاة : ، وصححه الألبانی فی الإرواء ٤/٢٦٩).

٤ – لأنه ﷺ طاف بينهما، وقال : (لتأخذوا عنی مناسككم) فكل ما فعله ﷺ فی حجته واجب لا بد من فعله فی الحج إلا ما خرج بدليل.

وذكر فی فقه عطاء ثلاثة أقوال فی ذلك (١) استحباب السعی (٢) وجوبه ويجبر بدم ولا يعود إليه إذا تركه وخرج إلی بلاده بل يجبره بدم (٣) القول الثالث : أنه ركن لا يتم الحج بدونه، ومن ترك السعی بين الصفا والمروة حتی رجع إلی بلاده عليه العود إلی مكة حتی يطوف بينهما ولاتجزئ عنه فدية، وهو قول الجمهور، ومنهم عائشة وعروة ومالك بن أنس والشافعی وإسحق وأبو ثور ورواية عن أحمد، كما فی طرح التثريب (٥/١٠٧) والكافی

لابن عبد البر ٣٥٩/١.

ثم قال: والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور وهو أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة ونسك من جملة المناسك، لأدلة نذكرها وتقدمت.

٢٢١٠ – وسئل: عن استحباب الخروج من باب الصفا إلى الصفا؟

الجواب: الراجح استحباب ذلك، لما روى أبوداود (١٨٣/٢) من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب إلى الصفا.

وعن ابن عمر أنه إذا قدم مكة فطاف بالبيت وصلى ركعتين، خرج إلى الصفا من الباب الذي بين السقاية (رواه ابن أبي شيبة ٢٣٩/٥.

٢٢١١ – وسئل: عن الترتيب في السعي هل هو شرط بأن يبدأ بالصفا ثم بالمروة؟

الجواب: الصحيح من قولي العلماء أنه شرط فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك بل ذلك الشوط لغو، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ حيث بدأ بالصفا وقال: (خذوا عني مناسككم)

٢ – ولما روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا). ٢٥٤/٢، وأخرجه مسلم ٨٨٨/٢.

وفي شرح السنة (١٣٧/٧) وفي هذا الحديث دليل على أن إن بدأ بالمروة كان ذلك الشوط (لغوًا) غير محسوب له.

وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من بدأ بالصفا وختم أسبوعه بالمروة إنه يصيب بالسنة. فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب لمخالفته فعل النبي ﷺ المستفيض عنه (انظر الإجماع ص ٦٣).

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال عطاء: إن الجاهل يجزئه.

والصحيح هو القول الأول.

٢٢١٢ – وسئل: عن رجل سعى أربعة عشر شوطًا جاهلا فماذا عليه؟

الجواب: الراجح أن السعي يجزئه، والزيادة لا تجوز. لأنها خلاف السنة، ومن فعل ذلك جاهلا فلا حرج عليه (كما في فقه عطاء ٤٨٢/٢).

٢٢١٣ – وهل يستقبل القبلة عند الصعود إلى الصفا والمروة؟ وهل يكفي الصعود

إلى نصف الجبل أم يرتقى إلى ذروة الجبل ؟

الجواب : يسن استقبال القبلة عند ما يصعد المعتمر أو الحاج إلى الصفا، ويرفع يديه ويدعو بما شاء ويهلل، كما فى الأحاديث الآتية :

١ – عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ (بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى، سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. (رواه مسلم).

٢ – عن أبى هريرة أن النبى ﷺ (لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء الله أن يدعو) رواه مسلم.

ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، ولأن المناسك هى حج البيت الحرام، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقًا لمعنى حج البيت وقصده، ولأن جميع العبادات البدنية من القرائة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدى والأضحية يسن استقبال الكعبة فيها فما تعلق منها بالبيت أولى، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى شرح العمدة (٤٥٣/٢).

أما الصعود إلى جبل الصفا فأفضل، لأن النبى ﷺ رقى عليه فإن لم يرق على الصفا فلا شئ عليه، لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يمضى إلى المروة فإن لم يصعد عليها الصق أصابع رجليه بأسفل المروة، وإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعًا لم يجزئه حتى يأتى به (ذكره فى المغنى ٤٠٨/٣).

٢٢١٤ – مسألة : الرمل يعنى السعى فى بطن المسيل بين الميلين الأخضرين سنة عند عامة أهل العلم، لما روى جابر أن النبى ﷺ حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى (رواه مسلم).

٢ – وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك (رواه ابن أبى شيبة ٣٤٤/٥.

٢٢١٥ – مسألة : والمرأة لا ترمل فى الميلين الأخضرين ولا تسعى مثل الرجال وهو قول عامة أهل العلم، قال ابن عمر : ليس على النساء سعى بالبيت، ولا بين الصفا والمروة (رواه البيهقى ٥/٨٤، والشافعى ١/١٢٩، والدارقطنى.

وعن عائشة أنها سئلت : على النساء رمل ؟ فقالت : أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة (رواه البيهقى ٥/٨٤).

وقال ابن قدامة فى المغنى : إن العلماء أجمعوا على عدم جواز ذلك لهن (٣/٤٠٨، التمهيد ٢/٧٨.

ولأن الأصل فى الرمل إظهار الجلد ولا يطلب ذلك من النساء، ولأن فى ذلك خوف تكشف.

٢٢١٦ – مسألة : ولا تشترط الطهارة فى السعى، لأن النبى ﷺ قال لعائشة : (افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) رواه مسلم ٢/٨٧٣.

وعن أم سلمة وعائشة قالتا : إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة (مجموعة الحديث : ٣/١٤٧).

ولأن السعى عبادة لم يشرط الشارع له الطهارة مثل الوقوف بعرفة. (انظر المغنى).

نعم ! الطهارة أفضل.

٢٢١٧ – مسألة : لا تشترط الطهارة من الحيض فى السعى، ولكن المسعى دخلت فى المسجد فى عهدنا فهل له حكم المسجد فى أن الحائض لا تدخله ونحو ذلك ؟ فيه قولان : الراجح : أن المسعى ليس داخلا فى المسجد وليس له أحكام المساجد، لأنه مشعر من مشاعر الحج والعمرة، لا يجوز إدخاله فى المسجد، ولأن النبى ﷺ أباحه للحائض وأباح السعى فيه لها فلا يجوز تغيير هذا الحكم، ولأن المسجد لا بد عند وقفه من نية كونه مسجدًا والمسعى لا يصح فيه ذلك، وههنا لا يصح ذلك فتفكر !

وهذا ما قرره المجمع الفقهى فى الرابطة فى (١٤١٥) هـ وقرروا بالأكثرية أن المسعى لا يأخذ حكم المسجد عند التوسعة وخالف فى ذلك الدكتور سعود بن عبد الله السفيان فقال فى رسالته المسعى (ص ٢٠) : إنه يأخذ حكم المسجد ولم يذكر دليلا مقنعًا. وأفتى الدكتور بازمول بأن المسعى ليس مسجدًا هو قول الأئمة الأربعة لأنه مشعر مستقل (تحفة

لألمعى ص ٤٣).

٢٢١٨ – مسألة : وهل يجوز تأخير السعى عن الطواف ؟

الجواب : السنة أن يأتى به بعد الطواف قريبًا ولكن لو أخره لملل أو تعب أو نحو ذلك فالجواز أقرب، لأن قاسم بن محمد كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقيل فإذا كان بالعشى راح فطاف بين الصفا والمروة (رواه ابن أبى شيبة ٥/٣٤٣).

وفى المغنى (٣) ولأن الموالاة لا تجب بين أشواط السعى ففيما بينه وبين الطواف أولىٰ.

٢٢١٩ – مسألة : والسعى تبع للطواف لا يصح قبله يعنى فى العمرة بأن يبدأ بالصفا والمروة ثم بالطواف، أما فى الحج فالتمتع إذا كان يوم النحر يسعى ثم يطوف فالجواز أقرب، لما قدمنا من حديث أبى داود أن رجلا قال : يا رسول اللّٰه ! سعيت قبل أن أطوف ؟ قال ﷺ : لا حرج.

أما القارن أو المفرد فإنه إن قدم السعى فى طواف القدوم فليس عليه بعد طواف الإفاضة سعى، لأنه أتى به مرة فلا شئ عليه، وقد فعل كذلك النبى ﷺ فإنه سعى بعد طواف القدوم، ثم لم يسع بعد طواف الإفاضة كما فى الصحيحين.

وفى المرعاة (٩/٩٠) : قال النووى : وفى قوله : ثم يطوف بين الصفا والمروة، دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى فلو قدم السعى لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

وفى فتاوى ابن باز (١٧/٣٣٧) : لو قدم السعى ساهيا أو جاهلا أجزأه، يعنى فى طواف الإفاضة والسنة تقديم الطواف الخ. وفى المرعاة (٩/٥١) لا يجوز ذلك.

٢٢٢٠ – وهل يجوز قطع السعى للصلاة ؟

الجواب : الراجح جواز ذلك بل هو اللازم عليه، لما روى الفاكهى (١/٢٨٨) عن ابن عمر أنه كان يسعى بين الصفا والمروة فتوضأ وجاء وبنى على ما مضى.

(فتح البارى ٣/٤٨٤)

ولأن سودة بنت عبد اللّٰه بن عمر زوجة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت سعيها فى ثلاثة أيام، وكانت ضخمة (مجموعة الحديث ٣/١٤٨).

وقال النووى : الموالاة بين مرات السعى مستحبة فلو فرق بلا عذر تفريقًا كثيرًا لم يضر على

الصحيح، لكن فاتته الفضيلة، ولو أقيمت الصلاة وهو يسعى أو عرض له مانع قطع السعي إذا فرغ بنى على ما مضى. (كما فى الإيضاح ص ٢٦١).
وقال ابن قدامة: فإذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلى مع الجماعة فى قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا خالف فى ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف (المغنى ٣:).

٢٢٢١ - وسئل: عن الاستراحة فى أشواط السعي ؟

الجواب: الظاهر أنه يجوز إلا أن الموالاة أفضل. ولأن بعض السلف كبنت ابن عمر طافت فى ثلاثة أيام. ولم ينكر عليها أحد. وفى فقه عطاء (٢/٤٩٣) نحوه.
وفى المغنى (٣/٤١٨): فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد أن المولاة غير مشترطة فيه فإنه قال فى رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه فإذا كان يعرفه يقف فيسلم عليه ويسائله ؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس، وقال القاضي: تشترط فيه الموالاة قياسًا على الطواف، والأول أصح. فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى.

٢٢٢٢ - وسئل: عن رجل ترك السعي فى حجته وهو متمتع ؟

الجواب: السعي ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه فمن تركه فإنه يرجع إلى مكة إن خرج إلى بلاده وإن كان بمكة سعى الآن فإن زمن السعي لا يفوت.
فمن تركه لم يجبر ذلك بدم، لعدم الدليل على ذلك.
وإن أتى زوجته ولم يسع بعد، وقد طاف للزيارة فماذا يفعل ؟
الإمام ابن حزم يقول فى المحلى (٥/١٣٩): قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ فحرم الرفث وهو الجماع فى الحج جملة لا على المحرم خاصة، وما دام يبقى من فرائض الحج شئ فهو بعد فى الحج وإن لم يكن محرمًا والوطء حرام عليه مادام فى الحج.
وقال ابن قدامة فى المغنى (٣/٤٧٥): ولا نعلم خلافا فى حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذى ذكره الخرقى وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم وإن لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى إن قلنا أن السعي ركن وإن قلنا هو سنة، فهل يحل قبله ؟ على وجهين،

أحدهما: يحل لأنه لم يبق عليه شئ من واجباته. الثاني: لا يحل لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرام الحج كالسعي في العمرة الخ.

أقول: الصحيح أن السعي ركن ولا يحل حتى يسعى كما قال ابن حزم.

فعلى هذا لا يأتي زوجته حتى يسعى فإن لم يستطع ترك الجماع فليترك إحرام حجه وليقضه في العام المقبل إن بقي عليه فرض الحج. أما وجوب الدم كما قال بعض العلماء فهو رأي ليس عليه دليل من حديث مرفوع.

٢٢٢٣ - وسئل: عن الفصل بين الطواف والسعي بزمن طويل ؟

الجواب: يجوز عند العذر أو الجهل وتقدم، ولا تشترط الموالاة بين أشواط السعي ولكن سنة الموالاة فكيف يشترط الموالاة بين الطواف والسعي. (مجموع فتاوى ابن باز ٣٤٣/١٧).

٢٢٢٤ - وسئل: عن السعي في التوسعة الجديدة هل يجوز أم لا ؟

الجواب: لقد اختلف أنظار العلماء المعاصرين في ذلك، وقد صنفوا في ذلك عدة رسائل من بين مبيح وحاظر، ومجيز ومانع، والظاهر الجواز، والله أعلم. وذلك لأدلة:

١ - الأول: قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ والصفا والمروة كانا جبلين كبيرين أكبر من الحجم الحالي لهما كما هو معلوم. والله تعالى شرط ما بينهما وهو مكان واسع.

٢ - الثاني: ولأن النبي ﷺ لم يمنع أحدًا من الخروج في المسعى القديم، ولم يحد لذلك حدًا معينًا.

٣ - ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا كثيرين يبلغون مائة ألف وأربعًا وعشرين ألفًا، وقيل: أربعين ألفًا. وكلهم كانوا يسعون مع النبي ﷺ والرسول ﷺ كان راكبًا وهم في قربه ﷺ وهذا يقتضي أن يكون المسعى واسعًا.

٤ - ولأن علم الحفريات أثبت أن جبل الصفا والمروة ممتدان في الأرض.

أما قول السندي بأنا لم نكلف بأن نحفر الباطن فكلام صحيح، ولكن في الحالة الراهنة قد يكلف المرء بذلك.

٥ - ولأن من القواعد الشرعية أن الضرورة تبيح المحظور.

٦ – وأن الأمر إذا ضاق اتسع.
٧ – وأن الزيادة لها حكم المزيد.
٨ – الزيادة المتصلة تتبع أصلها.
٩ – والمشقة تجلب التيسير.
١٠ – وقياس المسعى على المطاف حيث يجوز توسعته فكذلك المسعى.

وانظر المسعى وحكم زيادته الشرعية للدكتور مسعو دبن عبد الله النفيسان. وتحفة الألمعي للدكتور بازمول. ورسالة في توسعة المسعى، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

وفي ضد ذلك كلمة حق في توسعة المسعى، للدكتور صالح بن عبد العزيز السندي، أستاذ الجامعة الإسلامية.

٢٢٢٥ – وسئل: عن حكم المسعى في الدور الثاني والثالث والرابع؟

الجواب: لقد فصل هذه المسألة في أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٥، ٢٦) فقالوا في الخلاصة: وبعد إطلاع الهيئة على البحث المتقدم ودراستها للمسألة واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته وحكمهم بأن من ملك أرضًا ملك أسفلها وأعلاها وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج من مسامتة المسعى عرضًا لما يأتي:

١ – لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللمسعى فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.

٢ – لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا، لعذر باتفاق وبغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز.

٣ – أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها

بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء فالسعى فوق سقف المسعى كالسعى على أرضه.

٤ - اتفق العلماء على أنه يجوز الرمى راكبا وماشيا واختلفوا فى الأفضل منهما، فإذا جاز رمى الجمرات راكبًا جاز السعى فوق سقف المسعى فإن كلا منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤدية للأرض التى أداه عليها بل السعى فوق السقف أقرب من أداء أىّ شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه، لما فى البناء من الثبات الذى لا يوجد فى المراكب.

٥ - لأن السعى فوق سقف لا يخرج من مسمى السعى بين الصفا والمروة ولما فى ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مماهم فيه من الضيق والازدحام. وقد قال اللّٰه تعالى: ﴿ يريد اللّٰه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال تعالى: ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة. وقد ذكر ابن حجر الهيثمى رأيه فى المسألة فقال فى حاشيته على الإيضاح لمحى الدين النوووى ص: ١٣١: ولو مشى أو مر فى هواء السعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدًا صحة سعيه.. اهـ

٢٢٢٦ - وسئل: عن رجل فرغ من السعى فهل الحلق أفضل فى حقه أم التقصير ؟

الجواب: الحلق أفضل، كما سيأتى فى باب الحلق إن شاء اللّٰه تعالى، و لكن قال الحافظ: لأن المتمتع يستحب فى حقه أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج، إذا كان ما بين النسكين متقاربًا. كما فى المرعاة ٩/٢٥٥.

٢٢٢٧ - رجل بدأ بالمروة وختم بالصفا وحلق رأسه فماذا عليه ؟

الجواب: إن كان طاف ثمانية أشواط فالواحد لغو وإن طاف سبعة فقد بقى عليه شوط فعليه إعادته مع إعادة الحلق، لأن الحلق وقع فى غير موضعه.

(انظر الفتاوى الإسلامية ٢/٢٦٢).

ooooooo

باب أعمال يوم التروية

٢٢٢٨ – وسئل : عن الحاج هل يحرم من مكة أم يجوز له أن يحرم من منىٰ او عرفات ؟

الجواب : قد قال النبى ﷺ : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهلّ أهلُ مكة من مكة (رواه البخارى ١/، ومسلم ١).

والسنة أن يحرم من الموضع الذى هو فيه يعنى فى مكة. لأن النبى ﷺ أحرم بأصحابه من منازلهم التى كانوا فيها.

بل الواجب أن الحاج يحرم من الحرم يعنى مكة والمعتمر إذا أراد العمرة وهو بمكة فإنه يحرم من التنعيم أومن الحل. والحكمة فى ذلك أن الحج عرفة وهى خارجة من الحرم والعمرة فى الحرم فشرع لها الإحرام من الحل ليكون فيه الانتقال من الحرم إلى الحل ومن الحل إلى الحرم.

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٢١٥) : وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة. أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيما بها أو غير مقيم لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتًا له، وكذلك كل من كان بمكة فهى ميقاته للحج. وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم فى هذا خلافًا.

ولذلك أمر النبى ﷺ عبد الرحمن أن يعمّر عائشة من التنعيم (متفق عليه).

وكانت بمكة يومئذ، والأصل فى هذا قول النبى ﷺ (حتى أهل مكة يهلون منها) يعنى للحج وقال أيضا (ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة) وهذا فى الحج.

ثم قال : وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم.

وقال ابن حزم فى المحلى (٥/٨٧) : ومن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو غير أهلها ففرض عليه أن يخرج للإحرام بها إلى الحل ولا بد، فيخرج إلى أىّ الحل شاء ويهل بها، لحديث عبد الرحمن، ولأن النبى ﷺ اعتمر من الجعرانة، فوجب ذلك فى العمرة خاصة.

ولا يجوز أن يحرم من عرفات للحج لمخالفته النص الصريح.

٢٢٢٩ – وهل يجوز أن يخرج يوم التروية ليلًا، كما يفعله بعض الناس لا سيما المطوفون، أم يخرج نهارًا ؟

الجواب : السنة أن يخرج بعد طلوع الشمس وقبل صلاة الظهر.

أما الخروج ليلا فقد قال صاحب المرعاة (١٨/٩) وفي رواية لأحمد (حتى إذا كان يوم التروية وأرادوا التوجه إلى منى أهلوا بالحج) قال المحب الطبرى : فيه بيان وقت الإهلال لأهل مكة والمتمتعين. وفيه إشارة إلى أن المحرم من مكة لا يقدم طوافه وسعيه لأنه إذا اشتغل بذلك لا يسمى متوجهًا. قال النووى : والأفضل عند الشافعي وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية عملا بهذا الحديث. وفيه بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منىٰ قبل يوم التروية، وقد كره مالك ذلك وقال بعض السلف : لا بأس ومذهبنا أنه خلاف السنة. اهـ

ونحوه في حجة النبي ﷺ للألباني ص ٦٨.

وفي فقه عطاء (٥٠٠/٢) : والراجح القول بمشروعية الذهاب إلى منىٰ يوم التروية وعدم التعجيل قبل ذلك بيوم أو يومين، لحديث جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منىٰ.

وعن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنسًا قلت : أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية ؟ قال : بمنى، قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك (رواه البخاري).

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى.

وروى ابن المنذر عن ابن عباس قال : إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى.

فثبت أن السنة أن يصلي خمس صلوات في منى أولها الظهر، للأحاديث المتقدمة.

ولو وافق ذلك اليوم يوم الجمعة فإن السنة أيضًا أن يروح إلى منى ويصلي الظهر بها.

٢٢٣٠ – وسئل : المبيت بمنى في هذه الليلة – أي ليلة عرفة – هل هو سنة أم واجب ؟

الجواب : الحمد لله : المبيت بمنى ليلة التاسعة سنة بغير خلاف.

كما فى الدرر السنية (١٢٧/٢٣).

وقال فى التحقيق والإيضاح لابن باز : إنه سئل من الحجاج من يكونون يوم الثامن فى مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركون سنن يوم التروية يبقون فى الشقق إلى يوم التاسع يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة معللين ذلك بقولهم : إن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة فما رأى سماحتكم فى هذا الفعل ؟

فأجاب سماحته رحمه الله : لا حرج فى ذلك، ولكن السنة للحاج أن يحرم اليوم الثامن من ذى الحجة قبل الظهر.

أقول : ويدل على ذلك حديث عروة بن المضرس يقول : رأيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت : يا رسول الله ! جئت من جبلى طئ فو الله ما جئتُ حتى أتعبت نفسى وأنضيت راحلتى، وما تركت من هذه الجبال شيئًا إلا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : (من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه).

ورواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه بإسناد صحيح.

فهذا الحديث يدل على أن الحج يتم بوقوف عرفة وبمزدلفة. ولم يذكر النبى ﷺ المبيت بمنى قبل ذلك.

والرسول ﷺ إنما جاء إلى منى ليكون أقصر لمسافة الطريق إلى عرفة يومها.

قال النووى فى المجموع (٨٤/٨) : والسنة أن يبيتوا بمنى ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا شئ عليه، لكن فاتته الفضيلة وهذا اتفاق لا خلاف فيه.

٢٢٣١ – ويستحب الصلوات الخمس يوم الثامن من ذى الحجة إلى فجر عرفة فى مسجد الخيف، لفعل النبى ﷺ ذلك.

OOOOOOO

باب عرفة

٢٢٣٢ – وسئل : متى يذهب إلى عرفة من منًى ؟

الجواب : السنة أن يخرج بعد طلوع الشمس فيأتى قريبًا من عرفة ولا يدخلها، لأن النبى ﷺ ضرب له خيمة بنمرة وهى خارجة عن حدود عرفات. ولكن بسبب الزحام لو دخلها قبل الزوال لجاز ذلك إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٢٢٣٣ – وهل يجوز الذهاب إلى عرفة ليلة عرفة ؟

الجواب : ذلك خلاف السنة بل السنة الذهاب إلى عرفة بعد طلوع الشمس. قال النووى : وأما ما يفعله معظم الناس فى هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف : فخطأ وبدعة ومنابذة للسنة. والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا الخ. (انظر المجموع ٨/٨٦).

وقال ابن تيمية : إن التقدم خلاف السنة (مجموع الفتاوى ٢٦/١٣١).

ولكن قال الهيثمى : وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس هذه الليلة بعرفة بدعة قبيحة، اللهم إلا أن من يخاف زحمة (تحفة المحتاج، وانظر فقه عطاء ٥١٣.

وقال ابن باز : من توجه إلى عرفة قبل طلوع الشمس فليس عليه شئ إلا أن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس تأسيًا بالنبى ﷺ.

٢٢٣٤ – وسئل : عن وقت الوقوف هل يجوز الوقوف بعرفة بعد الفجر إلى الزوال، كما قاله بعض العلماء ؟

الجواب : الرسول ﷺ وقف بعد الزوال إلى المغرب وقال : (خذوا عنى مناسككم).

وأجاز الوقوف بالليل أى ليلة النحر إلى طلوع الفجر، كما فى الحديث (الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج) رواه الترمذى ٨٨٩، وأحمد.

وفى السيل الجرار ٢/٢٠٠ : قوله : ووقته من الزوال فى عرفة إلى فجر النحر.

أقول : قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت، وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من عرفة كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع. وأما استدلاله بما تقدم من

حديث عروة بن مضرس من قوله : وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهاراً : فقد قيد مطلق النهار الإجماع بأنه من الزوال.

وفى الفقه الإسلامى ٣/١٧٥ : يقف الحاج بالاتفاق من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر، لأن النبى ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال : (خذوا عنى مناسككم). وقال الحنابلة : يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لقوله ﷺ : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه).

فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزء من ليلة النحر قبل طلوع الفجر.

فمن أفتى فى زماننا بجواز الوقوف قبل الزوال ففتواه غلط.

ومن العجب أن ابن قدامة اختار الجواز ٣/٤٤٢، وكذلك الشيخ عبد المحسن العباد.

٢٢٣٥ – وسئل : هل صلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا فى عرفة أمر واجب، أم يجوز أن أصليهما فى وقت كل منهما كاملتين ؟

الجواب : صلاة الظهر والعصر يوم عرفة للحجاج جمعًا وقصرًا فى وادى عرفة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين : سنة مؤكدة، فعلها النبى ﷺ فى حجة الوداع، ولا ينبغى للمؤمن أن يخالف السنة، لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم، بل سنة مؤكدة فإن المسافر لو أتم صحت صلاته، لكن القصر متأكد، لأن رسول الله ﷺ فعله، وقال : (خذوا عنى مناسككم) رواه مسلم.

فلا ينبغى له أن يخالف السنة بل يصلى مع الناس قصرًا وجمعًا، جمع تقديم، ثم يتوجه إلى محل الوقوف فى نفس عرفة، ولو صلاهما فى عرفة ولم يصل فى وادى عرفة فلا بأس حذرًا من المشقة فإن الناس فى هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة.

(مجموع فتاوى ابن باز ١٧/٢٥٨).

٢٢٣٦ – وسئل : لو أن رجلا لم يمكنه الوقوف بعرفة نهارًا فحضر بعد المغرب أو العشاء ومر بسيارته فى عرفة فهل تم حجه ؟

الجواب : وقت عرفة يبدأ من الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فالسنة أن يقف من

الزوال إلى غروب الشمس فإن لم يمكنه ذلك وجاء بليل إلى عرفة ولو بضع دقائق، ولو مر بسيارته فى حدود عرفات كفاه ذلك، ولكن التضرع والدعاء والذكر من الأمور المقصودة فى عرفات، فليحرص المرء على ذلك.

٢٢٣٧ – رجل وقف خارج حدود عرفة قريبًا منها حتى غربت الشمس ثم انصرف إلى مزدلفة فهل حجه صحيح ؟

الجواب : الوقوف داخل عرفة من أركان الحج المهمة فمن وقف خارجها وانصرف ولم يدخل عرفة فى وقتها فلا حج له. قال النبى ﷺ (الحج عرفة) وتقدم حديث عروة بن المضرس قريبًا.

٢٢٣٨ – رجل غادر عرفة قبل مغيب الشمس وجاء إلى مزدلفة فما حكمه ؟

الجواب : البقاء يوم عرفة فى عرفة إلى مغرب الشمس واجب من واجبات الحج، لأن النبى ﷺ فعله وقال : (خذوا عنى مناسككم) وقال : هدينا مخالف هدى عبدة الأوثان. وكانوا يفيضون من عرفة قبل مغرب الشمس فخالفهم النبى ﷺ فأفاض بعد الغروب، كما فى الصحيح.

فالذى خرج من عرفة قبل الغروب الواجب عليه الرجوع فإن لم يرجع فعليه دم عند الجمهور، واستدلوا فى ذلك بأثر ابن عباس (من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق لذلك دمًا). وتقدم.

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٤٤٢) : وعلى من دفع قبل الغروب دم فى قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والشافعى والثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى ومن تبعهم.

فإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارًا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه. وبهذا قال مالك والشافعى، وقال الكوفيون وأبو ثور : عليه دم، لأنه لزمه بالخروج.

أقول : لا دليل على هذه الدماء التى يذكرها بعض الفقهاء رحمهم الله ! بل الواجب الرجوع وإلا فالاستغفار.

وقال ابن باز فى مقالاته (١٧/١٥٢) : أثر ابن عباس له حكم الرفع لأنه لا يقال من جهة الرأى، ولم نعرف له مخالفًا من الصحابة. (حاشية فقه عطاء ٥٧٢).

٢٢٣٩ – وسئل : عن رجل لم يصل مع الإمام لبعده، فهل يجمع بين الصلاتين ؟

فإن بعضهم لا يجمع بينهما بل يصلى كل واحدة على حدة ؟

الجواب : الحمد لله : لم يشترط الشرع المطهر للجمع بين الصلاتين فى عرفة ومزدلفة الجماعة، بل يجوز ويشرع ذلك للمنفرد أيضًا.

قال النووى فى المجموع (٨/٩٢) : أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفردًا جامعًا بينهما عندنا وبه قال أحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة : لا يجوز. ووافقنا فى المزدلفة حيث أجاز الجمع للمنفرد ملخصًا.

قال البخارى (١) : باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. قال الحافظ : وهذا أقوى حجة.

وخالف أبو حنيفة فى ذلك. (انظر المغنى ٣/٤٣٤) وخالفه الصاحبان فقالا بجواز الجمع للمنفرد (كما فى تحفة الملوك ٢/٢٨٤).

٢٢٤٠ – وهل يجهر بالصلاة أم يسر ؟

الجواب : يسن الإسرار بالقرائة فى صلاتى الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر الإجماع عليه (كما فى المجموع ٨/٩٢).

٢٢٤١ – وهل يصلى الجمعة فى عرفات ؟

الجواب : الرسول ﷺ لم يصل الجمعة فى السفر ولم يصل فى عرفات الجمعة مع أن النبى ﷺ وقف يوم عرفة وكان يوم جمعة. وأسرّ بالقرائة، وهو قول عامة أهل العلم.

وخالف ابن حزم فقال : يصلى الجمعة فى عرفة، وأما إسرار النبى ﷺ بالقرائة فى عرفات فيقول ابن حزم الإسرار مستحب، وكذا الجهر فتركه جائز

ولكن قول ابن حزم مبنى على التكلف.

وقد تقدم فى باب الجمعة أن الجمعة لا تشرع للمسافر، لأن النبى ﷺ لم يفعلها فى الأسفار.

٢٢٤٢ – مسألة : والسنة أن يؤذن للصلاتين أذانًا واحدًا، وإقامتين، لحديث جابر. ويخطب أولًا ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر. وهل يخطب خطبة واحدة أم خطبتين ؟ فالظاهر أن الخطبة واحدة كما يدل عليه حديث جابر فخطب. ولم يذكر خطبتين. أما من

قال بالخطبتين فقاسوا ذلك على خطبة الجمعة، والقياس لا حاجة إليه ههنا. (انظر فتح القدير ٢/٣٧٠).

ويدل على الخطبة الواحدة قول سالم : إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة، قاله للحجاج كما رواه البخارى ٣/٤٠٤، فتح).

قال ابن الهمام فى فتح القدير (٣٧٠/٢) : قوله : فيخطب خطبتين ويجلس بينهما كالجمعة، ثم قال المصنف : هكذا فعله رسول الله ﷺ. ولا يحضرنى حديث فيه تنصيص على خطبتين كالجمعة، انتهى.

فإن قلت : ورد فى حديث جابر عند البيهقى (١١٤/٥) والشافعى : راح النبى ﷺ إلى الموقف فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال ثم أخذ النبى ﷺ فى الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ...... الحديث.

فنقول : هو حديث ضعيف لا يحتج به، فيه إبراهيم بن محمد بن يحيى الأسلمى، وهو متروك، كما فى المجموع (٩١/٨).

فلم يصح فى الخطبتين حديث، وتحير ابن الهمام فى هذا الحديث فأوله بتأويلات، ولم يضعفه.

٢٢٤٣ – وهل يقوم بالدعاء فى عرفة أم يجلس ؟

الجواب : قد جاء فى الحديث أن النبى ﷺ وقف على بعيره فى عرفة، والوقوف فى اللغة الحبس فى مكان، سواء كان قائمًا أو جالسًا أو مضطجعًا.

كما فى التحقيق والإيضاح (ص ١٢٦).

والواقف بعرفة إذا أراد أن يدعو فلا بأس أن يكون واقفًا أو جالسًا أو مضطجعًا كل ذلك جائز، فالدعاء وهو واقف ليس بلازم. قاله ابن باز.

أقول : الوقوف لغة لا يلزم منه القيام، لأن النبى ﷺ كان واقفًا على بعيره فى عرفة وسموه جالسًا، كما فى الحديث.

٢٢٤٤ – مسألة : ما هى آداب الوقوف بعرفة ؟

الجواب : ذكرها فى الفقه الإسلامى (١٨١/٣)، نذكرها مع الرد على بعضها، قال :

١ – الاغتسال بنمرة.

٢ – أن لا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين.

٣ – أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين (السنة الخطبة الواحدة).

٤ – تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

٥ – الأفضل كون الوقوف عند الصخرات الكبار فى أسفل جبل الرحمة.

٦ – ينبغي أن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع فى وقوفه بين الليل والنهار، بل هو واجب عند الجمهور غير الشافعية.

٧ – الأفضل أن يقف راكبًا وهو أفضل من الماشى، اقتداء برسول اللّٰه ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم فى هذا الموضع.

٨ – استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة فلو وقف محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أوعليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة.

٩ – الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر، بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده.

١٠ – أن يكون مفطرًا لأن الفطر أعون على الدعاء، وقد ثبت فى الصحيح أن رسول اللّٰه ﷺ وقف مفطرًا.

١١ – أن يكون حاضر القلب فارغًا من الشواغل عن الدعاء.

١٢ – الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغى أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعنى.

١٣ – الاستكثار من عمل الخير فى يوم عرفة وسائر أيام ذى الحجة، لقوله ﷺ (ما اليوم فى أيام أفضل منه فى هذه الأيام) يعنى أيام العشر. قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشئ).

١٤ – الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والإلحاح فى الدعاء، وتكرار الدعاء ثلاثًا والتسبيح والتحميد والتكبير ويكثر البكاء مع ذلك، فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات.

وأفضل ذلك ما رواه الترمذى وغيره عن رسول اللّٰه ﷺ أنه قال :(أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

وهو على كل شئ قدير).

وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال : أكثر من دعا به النبى ﷺ يوم عرفة فى الموقف : اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك ربى تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح.

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعًا بها صوته ومن الصلاة على رسول الله ﷺ.

وينبغى أن يأتى بهذه الأنواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل، وتارة يكبر وتارة يلبى، وتارة يصلى على النبى ﷺ، وتارة يستغفر ويدعو منفردًا ومع جماعة وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأحبابه وأصدقائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب. وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تكسب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات. وأنه لجمع عظيم وموقوف جسيم، يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين. وهو أعظم مجامع الدنيا. وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدًا من النار من يوم عرفة وإنه يباهى بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء..).

٢٢٤٥ – هل إذا وافق الجمعة يوم عرفة تكون الحج أفضل من سبعين حجة ؟

الجواب : قال ابن القيم فى زاد المعاد : ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين.

(تنبيه) قال الزرقانى : وقع فى تجريد لرزين بن معاوية الأندلسى زيادة فى أول هذا الحديث : خير الدعاء دعاء يوم عرفة. وهو أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة. وتعقبه الحافظ فقال : حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه فى حديث الموطأ، وليست هذه الزيادة فى شئ من الموطآت. فإن كان له أصل احتمل أن يراد بالسبعين التحديد أو المبالغة فى الكثرة، وعلى كل حال ثبتت المزية (المرعاة ٩/١٤٢).

وفي زاد المعاد (١٧/١) إنه حديث باطل.
وكذلك في مقدمة صحيح الجامع الصغير ص (٥٤) ورد المحتار (٢٥٤/٢) وفي فتح الباري (٢١٨/٨) وفي الضعيفة (٣٤١/٣) رقم (١١٩٣) لا أصل له. (المرعاة ٢٣٩/٣).
نعم! إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فله فضيلة من جهة أن الله تعالى اختار لنبيه ذلك. ولأن عمر رضي الله عنه وابن عباس قال ليهودي حين قال: لو نزلت فينا معشر اليهود هذه الآية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، فقال: قد علمت أنها نزلت في يومي عيدين يوم جمعة ويوم عرفة (أخرجه البخاري والترمذي كما في المشكاة ١٢١/١).
أما الحج الأكبر فهو الحج، والأصغر هو العمرة، أو الحج الأكبر يوم النحر (كما رواه أبوداود ٢٧٥/١) أو الحج الأكبر أيام الموسم كلها. وقيل: يوم عرفة كما في كتب التفسير.

٢٢٤٦ - وسئل: عن الحاج هل يقصر في عرفات؟

الجواب: سيأتي ذلك في باب منىً إن شاء الله.

٢٢٤٧ - وسئل: عن الفطر يوم عرفة؟

الجواب: الراجح أنه لا يصوم الحاج يوم عرفة، لأدلة:
١ - عن أم الفضل أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه. (رواه البخاري والبيهقي). ومثله حديث ميمونة أنها أرسلت اللبن فشربه، قال ابن حجر: وهذا يحتمل التعدد. ويحتمل أنها أرسلت إليه فنسب إلى كل واحدة منهما.
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (رواه أبوداود ٣٢٦/٢، بإسناد ضعيف عند الألباني رقم ٢٤٤٠، وصححه الزبير عليزئي وهو الظاهر لأن الهجري مجهول وثقه ابن حبان وابن خزيمة فزالت جهالته).
ولأن عمر بن الخطاب كان ينهى عن صيام يوم عرفة (رواه عبد الرزاق ٢٨٣/٤).
وسئل ابن عمر عن صيام يوم عرفة فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه، وعمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمره، ولا أنهى عنه (رواه النسائي ١٥٥/٢، والترمذي).

ولأن الصوم يضعفه ويمنعه عن الدعاء فى هذا اليوم العظيم الذى يستجاب فيه الدعاء فى ذلك الموقف الشريف، فكان ترك الصوم أفضل. (انظر فقه عطاء ٥١٦).

أما ما روى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم صاموا فى ذلك اليوم فلم يبلغهم فعل النبى ﷺ أو تأولوا والحجة فى الكتاب والسنة المرفوعة.

٢٢٤٨ – وسئل : هل الخلوة أفضل يوم عرفة ؟

الجواب : نعم قال عطاء : إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل (رواه أبو نعيم فى الحلية ٣/٣١٤). ولأن الخلوة فيها فوائد للحاج فهى أدعى لأن يتذكر الحاج ذنوبه فيجدد التوبة وهى أحضر لقلبه وأدعى لتفرغه عن الشواغل، والخطرات التى تنجم عن مخالطة الناس. وهى أجلب للخشوع والإخلاص. وأحرىٰ باستجابة الدعاء.

٢٢٤٩ – مسألة : يسقط طواف القدوم عن القارن والمفرد إذا جاء يوم عرفة : فقد روى مالك (١/٣٧١) عن سعد بن أبى وقاص أنه كان إذا دخل مكة مراهقًا خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع.

وعن عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى ﷺ يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث معها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج (رواه مسلم ٢/٨٧٩).

وقال ابن عبد البر : وقد اتفق العلماء على أن المراهق وهو الخائف يسقط عنه طواف الدخول كما يسقط عن المكى ولا يرون فى ذلك دمًا ولا غيره الخ. الاستذكار ٤/٢١٦.

٢٢٥٠ – مسألة : يجوز مواقعة النساء لمن حل من عمرته يوم عرفة ولم يحرم بالحج وإنما يحرم بعد ساعة أو ساعتين أو لا يحرم لا يريد الحج فمواقعته للنساء أى لأزواجه جائزة لا حرج فيه (فقه عطاء ٥١٩).

٢٢٥١ – حكم وقوف المغمى عليه : رجح ابن العثيمين أن وقوفه صحيح مثل النائم لأن عقله باق كما فى الممتع (٧/٢٩٩) وهو قول الشافعية والأحناف ومالك.

(انظر المجموع ٨/١٠٣).

وفى المغنى (٣/٤٤٣) : وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائمًا أوجالسًا أو راكبًا أو نائمًا وإن مر بها مجتازًا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضًا، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة

وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفًا إلا بإرادة. ولنا عموم قوله ﷺ : (وقد أتى عرفات ليلًا أو نهارًا).

قال المعلق على المغنى هذا (قول أبو ثور) هو الذى يقوم عليه الدليل وغرض الشارع وما رأيت فى المذاهب الأربعة أغرب من هذه المسألة. ثم قال ابن قدامة (ولا يعتبر له نية ولا طهارة) قال المعلق : هذا غير مسلم لأنه مخالف للحصر فى قوله (إنما الأعمال بالنيات). ولا يصدق عليه أنه أتى عرفة كما قال أبو ثور، ثم قال صاحب المغنى : وأما النائم فيجزئه الوقوف كالمستيقظ.

قال المعلق : وهذا غير مسلم أيضًا، لأن الوقوف عبادة ولاعبادة إلا بإرادة ونية وإخلاص.

أقول : هذا كله مبنى على أن النية تكفيه من أول الإحرام إلى آخر الحج، أم ينوى كل ركن على حدة فإن قلنا بالأول فقول الأئمة الأربعة هو الصحيح. وإن قلنا بالثانى فغلط، مخالف لصريح قوله (إنما الأعمال بالنيات).

والراجح أن النية شرط لهذه الأعمال فإنها أعمال مستقلة، ولا نية للنائم ولا للمغمى عليه، كما رجح ابن حزم ذلك فى المحلى فراجعه (٥/٢٠٤).

٢٢٥٢ – مسألة : لا يشترط استقبال القبلة ولا الطهارة لعرفة، ولكن المستحب استقبال القبلة والطهارة، لأن النبى ﷺ استقبل القبلة كما فى حديث جابر (وانظر المغنى ٣).

٢٢٥٣ – مسألة : التعريف بغير عرفات. قال البيهقى (٥/١١٧) قال أبو عوانة : رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف قال شعبة : سألت الحكم وحماد عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا : هو محدث، وقال إبراهيم : محدث. وعن الحسن : إن أول من صنع ذلك ابن عباس.

أقول : التعريف بغير عرفة بدعة، لا أصل له.

وما فعله الحسن وابن عباس فكان اشغال الوقت بالذكر لا بنية التعريف.

٢٢٥٤ – الدعاء الجماعى فى عرفة لا أصل له، والأفضل تركه.

(كما فى فتاوى ابن باز ١٧/٢٧٢).

ويبدأ بالدعاء فى عرفة بعد الأذكار المشروعة، لأن النبى ﷺ دعا عشية عرفة وبعد الزوال كان فى ذكر وتلبية وتهليل. كما يدل عليه حديث جابر وغيره.

باب الدفع من عرفة و المبيت بالمزدلفة و أحكامها

٢٢٥٥ – وسئل : عن بعض الناس يرتحلون إلى نهاية عرفة من منازلهم قبل غروب الشمس ثم إذا غربت خرجوا متعجلين، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : السنة أن يقيم الحاج فى مكانه فإذا غربت الشمس ارتحل عن مكانه ولزم السكينة والوقار وقد نهى النبى ﷺ عن الإيضاع فى هذا اليوم فقد سمع ضربًا للإبل وأصواتًا فأشار إليهم بالسوط : يا أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع (رواه البخارى).

فهذا العمل الذى يفعله بعض الناس مخالف للسنة، وإخراج للحج عن العبادة إلى العادة.

٢٢٥٦ – وسئل : عن بعض الناس يصلون صلاة المغرب فى الطريق وبعضهم يصليها خارج عرفة فى وقت المغرب فهل هذا العمل صحيح ؟

الجواب : السنة باتفاق أهل العلم أن يصلى المغرب بمزدلفة جمعًا مع العشاء جمع تأخير، واختلفوا فى صحة الصلاة فى الطريق على قولين : أحدهما : أنه لا يجوز للحاج أن يصلى فى الطريق ولا فى عرفة صلاة المغرب، لأدلة :

١ – لحديث أسامة أن النبى ﷺ لما أفاض من عرفات عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت : أتصلى ؟ قال : المصلى أمامك.

وفى الحديث الآخر : الصلاة أمامك (رواه البخارى).

قال ابن حزم (١٢٥/٥) : لا تجزئ صلاة المغرب تلك الليلة إلا بمزدلفة ولا بد و بعد غروب الشفق ولا بد، ثم ذكر الحديث السابق، ثم قال : فإذ قصد ﷺ ترك صلاة المغرب وأخبر بأن المصلى من أمام، و أن الصلاة من أمام. والمصلى موضع الصلاة فقد أخبر بأن موضع الصلاة أو وقت الصلاة من أمام، فصح يقينًا أن ما قبل ذلك الوقت وما قبل ذلك المكان ليس مصلى و لا الصلاة فيه صلاة الخ.

ومن قال بهذا القول جابر بن عبد اللّٰه وابن الزبير وأبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن وداود وبعض أصحاب مالك.

و كان ابن الزبير يخطبهم ويقول : ألا لا صلاة إلا بجمع يرددها ثلاثًا، ذكره ابن حزم.

وقال جمهور أهل العلم بصحة صلاة من صلى فى الطريق أو بعرفة ولكنه خالف السنة (كمافى المغنى ٣/٤٤٩) وأثر الزحام ص ٥١، للدكتور خالد المصلح.

واستدل الجمهور بعموم قوله : (وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا) وبأثر ابن عمر وابن عباس كما فى المحلى وبالقياس بأنه صلى فى الوقت فجازت كما فى غيرها (انظر فقه عطاء ٥٢٧) ولكنها أدلة لا تقوى على معارضة الأدلة السابقة.

فلذلك نرجح القول الأول ونقول : بعدم جواز الصلاة قبل مزدلفة.

نعم ! إن خاف فوت وقت الصلاة من نصف الليل أو من طلوع الفجر صلاها فى ذلك الموضع وإن كان قبل مزدلفة وذلك بالإجماع كما فى البدائع والشرح الممتع ٧/٣٠٤. وهذا يحدث كثيرًا فى زماننا هذا لكثرة الزحام.

٢٢٥٧ – وسئل : عن رجل وصل إلى مزدلفة قبل العشاء فهل يصلى المغرب أم ينتظر حتى يغيب الشفق ؟

الجواب : الواجب عليه أن ينتظر حتى يغيب الشفق ، لأن النبى ﷺ فعل كذلك، ويدل عليه الحديث السابق (كما فى المحلى ٥/١٢٥).

وفى المرعاة (٩/٣١) ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا مجمع عليه.

قال النووى : لو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر، أو صلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك، لكنه خلاف الأفضل.

هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين. وقاله الأوزاعى وأبو يوسف وأشهب وفقهاء الحديث. وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة، ولا يجوز قبلها واشترط مالك مغيب الشفق وجوز الصلاة قبل مزدلفة للعذر، ملخصًا.

وسبب الخلاف أن الجمع هل هو نسك أم للسفر عند أبى حنيفة وغيره للنسك، فلذلك يجب أن يكون فى مزدلفة وبعد الشفق، أقول : وهو الظاهر. (انظر المجموع ٨/١٣٣).

٢٢٥٨ – وسئل : عن الوتر هل يصليها فى مزدلفة أم لا ؟

الجواب : ورد فى حديث البخارى : باب من جمع بينهما ولم يتطوع عن ابن عمر جمع النبى ﷺ المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

وفى حديث جابر عند مسلم كما فى المشكاة (١) فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر...... الحديث.
يدل ظاهر هذين الحديثين أن النبى ﷺ لم يصل السنة ولا الوتر ولا التهجد.
والحكمة فى ذلك أنه تعب فى عرفات ويوم النحر أعمال كثيرة، فأراح النبى ﷺ نفسه لها وليكون أسوة للأمة (انظر المرعاة ٩/٣١).
ولكن العمومات التى تدل على أن الوتر كان رسول الله ﷺ يصليها فى السفر وعلى راحلته تدل هنا أيضًا أن يكون قد صلى الوتر لا سيما أنه استيقظ قبل طلوع الفجر وتوضأ ووقف بعد الصلاة مباشرة. فلعله صلى الوتر. هذا ما أقوله ظنًا.
ونحوه قاله ابن باز فى الأسألة والأجوبة ص (١٣٥) وقال خالد بن عبد العزيز فى مذكرة الحج: وليس فى المزدلفة وتر، لأن النبى ﷺ لم يصل الوتر فى مزدلفة لثلاثة أمور (١) لظاهر حديث جابر (٢) ولأنه لو أوتر لنقل إلينا فقد نقل الصحابة أقل شئ من ذلك (٣) لو قال أحد أنه أوتر لما وجد إلى ذلك سبيلًا، ولا دليلا. أقول: تدل العمومات على ذلك كقوله ﷺ: (من لم يوتر فليس منا) وكان رسول الله ﷺ يصلى الوتر فى السفر وكانت أسماء رضى الله عنها تتهجد تلك الليلة بمحضر من الصحابة وكان ابن مسعود يتنفل فى مزدلفة كما ذكره البخارى فى صحيحه فلهذا نختار الوتر تلك الليلة، والله أعلم.

٢٢٥٩ - وسئل: عن المبيت بمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر ما حكمه؟

الجواب: فيه ثلاثة أقوال (١) سنة عند الأحناف (٢) واجب يجبر بالدم عند مالك والشافعى وأحمد كما فى المجموع ٨/١٢١، والمغنى ٣/٤٥٠.
(٣) ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، وبه قال الحسن وعلقمة والشعبى والأوزاعى وابن خزيمة والأسود وغيرهم.
والراجح: هو القول الثالث إن شاء الله، لقول الله تعالى: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾.
٢ - ولحديث عروة بن المضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله! إنى جئت من جبلى طئ أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركتُ من جبل إلا وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من شهد

صلاتنا هذه وقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه).

قال الشوكانى فى السيل (٢/٢٠٢) : والحاصل أن الأدلة قد دلت على وجوب المبيت بمزدلفة وعلى جمع العشائين بها، وعلى صلاة الفجر فيها، وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس، فهذه واجبات من واجبات الحج، وفرائض من فرائضه، لا سيما صلاة الفجر بمزدلفة لقوله ﷺ فى حديث عروة بن مضرس المتقدم : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه) فإن هذه العبارة تفيد أنه لا يتم حج من لم يصل الفجر بالمزدلفة.

وفى المرعاة (٩/١٦٠) : واعلم : أن ههنا مسألتان خلافيتان اشتبهت إحداهما بالأخرى على شراح الحديث ونقلة المذاهب : إحداهما : الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية : المبيت بها ليلة النحر، وربما أطلقت شراح الحديث إحداهما على الأخرى، وحاصل مسالك الأئمة الأربعة وغيرهم أن المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل الأول واجب عند الشافعى على المعتمد وأحمد وهذا لمن أدركه قبل النصف وإلا فالحضور ساعة فى النصف الأخير كاف، وعند مالك النزول بقدر حط الرحال واجب فى أىّ وقت من الليل كان، وعند الحنفية المبيت بها سنة مؤكدة، وهو قول للشافعى وركن عند السبكى وابن المنذر وأبى عبد الرحمن من الشافعية.

وأما الوقوف بعد الفجر فواجب عند الحنفية وسنة عند الأئمة الثلاثة، وفريضة عند ابن الماجشون وابن العربى من المالكية، ملخصًا.

أقول : الراجح كما عرفتَ هو وجوب المبيت بها، ووجوب الوقوف بعد الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس للأمر بذلك، ولحديث عروة بن المضرس، ولفعل النبى ﷺ.

واختار ابن باز الوجوب أيضًا، كما فى فتاواه (١٧/٢٧٨).

واختاره ابن القيم فى الزاد (٢/٢٣٣). فما يفعله اليوم كثير من الحجاج أنهم لا يقفون بعد الفجر مع قدرتهم تلاعب بالحج.

٢٢٦٠ – وسئل : عن تقديم الضعفة والمرضى فى أىّ وقت يجوز لهم أن يرتحلوا من المزدلفة ؟

الجواب : المراد بالضعفة هم النساء والصبيان والخدم والمشائخ العاجزون وأصحاب الأمراض، لحديث ابن عباس (أنا ممن قدم النبى ﷺ فى ضعفة أهله) متفق عليه.

وللطحاوى : أن النبى ﷺ قال للعباس : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى ويرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس.

ولا يرتحلوا فى أول الليل إجماعًا. قال ابن قدامة : ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء بعد نصف الليل، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفًا. ولأن فيه رفقًا بهم ودفعًا للمشقة عليهم، واقتداء بفعل النبى ﷺ.

أقول : ويدل على نصف الليل ما أخرجه البخارى : باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله عز وجل ما بدالهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ.

وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى ! هل غاب القمر ؟ قلت : لا، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم، قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رميت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ! ما أرنا إلا قد غلسنا قالت : يا بنى ! إن رسول الله ﷺ أذن للظعن.

لكن قال ابن القيم : الصحيح أن الوقت للارتحال غيبوبة القمر لا نصف الليل (زاد المعاد ٢/٢٣٣).

٢٢٦١ – ومتى يرمى الضعفة جمرة العقبة ؟ ومتى يرميها الأقوياء ؟

الجواب : فى ذلك أقوال كثيرة ذكرها فى المرعاة (٩/١٦٦) والراجح – والله أعلم – ما ذكره ابن القيم رحمه الله فى الزاد (٢/٢٣٢) أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان (٤/٤٥٢) : إن الذى يقتضى الدليل رجحانه فى هذه المسألة أن الذكور الأقوياء لايجوز لهم رمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس وأن الضعفة

والنساء لا ينبغي التوقف في جواز رميهم بعد الصبح قبل طلوع الشمس لحديث أسماء وابن عمر المتفق عليهما الصريحين في الترخيص لهم في ذلك. وأما رميهم أعني الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر: فهو محل نظر، فحديث عائشة عند أبي داود يقتضي جوازه وحديث ابن عباس عند أصحاب السنن يقتضي منعه.

والقاعدة المقررة في الأصول هي أن يجمع بين النصين إن أمكن الجمع وإلا فالترجيح بينهما، وقد جمعت بينهما جماعة من أهل العلم فجعلوا لرمي جمرة العقبة وقتين. وقت فضيلة ووقت جواز، وحملوا حديث ابن عباس على وقت الفضيلة. وحديث عائشة على وقت الجواز. وله وجه من النظر والعلم عند الله تعالىٰ.

أما الذكور الأقوياء: فلم يرد في الكتاب ولا السنة دليل يدل على جواز رميهم جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص في ذلك كلها في الضعفة، وليس شئ منها في الأقوياء الذكور، وقد قدمنا أن قياس القوي على الضعيف الذي رخص له من أهل ضعفه قياس مع وجود الفارق وهو مردود، كما هو مقرر في الأصول وإليه أشار في مراقي السعود.

واختار ابن حزم أن الرمي لا يجوز لكل أحد إلا بعد طلوع الشمس، لأن النبي ﷺ نهى عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (كما رواه النسائي، المحلى ٥/١٣٢).

والراجح ما ذكره الشنقيطي وابن القيم، للجمع بين الروايات.

واختار الألباني في مناسك الحج والعمرة، وفي الموسوعة ٤/٤٠٧: أنه لا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس حتى ولو للضعفة، لحديث أبي داود (أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) وهو حديث صحيح.

٢٢٦٢ – وسئل: عن رجل بات بالمزدلفة في الخيمة، لأن السعودية في عصرنا ضربت أخبية كثيرة في المزدلفة فهل يجوز للحاج أن يبيت بها ليلة المزدلفة؟

الجواب: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه ضرب خيمة في المزدلفة بل بات بالمشعر الحرام، وصلى الفجر هناك، ووقف ثم نزل إلى منى.

ولكن لم يمنع الشرع عن الخيمة في هذه الليلة، والأصل الجواز، فلا مانع لمن كانت خيمته مضروبة بالمزدلفة أن يبيت بها إن شاء الله تعالىٰ. وظاهر اتباع النبي ﷺ أن يبيت بالمزدلفة

خارج الخيمة.

٢٢٦٣ – وهل يلقط الحصىٰ من مزدلفة أم كيف يفعل ؟

الجواب : قال ابن القيم فى الزاد (٢/٢٣٥) : وفى طريقه – أى عند الدفع من مزدلفة – أمر ابن عباس أن يلقط له حصى الجمار سبع حصيات ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده ولا التقطها بالليل فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول بأمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلوّ فى الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ فى الدين). (رواه أحمد ٢١٥/١، والنسائى ٢٦٨/٥، وابن ماجه رقم ٣٠٢٩).

٢٢٦٤ – آداب ليلة المزدلفة :

ورد فى حديث جابر أن رسول اللّٰه ﷺ دفع وعليه السكينة وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا : وأشار بباطن كفه إلى السماء، أيها الناس ! السكينة السكينة ! كلما رقى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول اللّٰه ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الفجر، بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة فدعاه وفى لفظ : فحمد اللّٰه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، وقال : وقفت ههنا والمزدلفة كلها موقف.

قال ابن القيم رحمه اللّٰه : ولم يحى تلك الليلة ولا صح عنه فى إحياء ليلتى العيدين شئ.

فضل الوقوف فى المشعر الحرام :

عن أنس بن مالك قال :وقف النبى ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تؤوب فقال : يا بلال ! أنصت لى الناس فقام بلال فقال : أنصتوا لرسول اللّٰه ﷺ، فأنصت الناس فقال : معاشر الناس! أتانى جبرائيل آنفًا فأقرأنى من ربى السلام وقال : إن اللّٰه عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر وضمن عنهم التبعات. فقام عمر بن الخطاب فقال : يا رسول اللّٰه ! هذا لنا خاصة ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة، فقال عمر بن الخطاب : كثُر خير اللّٰه).

(ذكره فى الترغيب والترهيب ١١٥١).

٢٢٦٥ – وسئل : عن رجل بات خارج مزدلفة ليلة النحر (١) إما لجهله بالحدود (٢) أو لمرضه فلم يتمكن من الوقوف بمزدلفة ولا المبيت بها (٣) أو لأنه لم يجد موضعًا فى المزدلفة بسبب كثرة الزحام، فما حكم حجه ؟ وهل يجب عليه دم فى ذلك أو لا شئ عليه للعذر أو فسد حجه ؟

الجواب : أفتى فى اللجنة (٢١٤١١) بأن من ترك المبيت بمزدلفة للعذر فحجه صحيح ولا دم عليه. قال تعالى : ﴿ لا يكلف اللّٰه نفسًا إلا وسعها ﴾ وقال تعالى : ﴿ ما يريد اللّٰه ليجعل عليكم من حرج ﴾ وقال : ﴿ فاتقوا اللّٰه ما استطعتم ﴾.

ونحن نقول : فى حكم المبيت بمزدلفة ثلاثة أقوال بعد اتفاقهم أنه نسك من مناسك الحج، كما ذكر النووى فى المجموع (١٥٢/٨) لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّٰه عند المشعر الحرام ﴾.

١ – القول الأول : أن الوقوف واجب من واجبات الحج، وبهذا قال الجمهور منهم عطاء والزهرى وقتادة والثورى وهو المذهب عند الحنفية والحنابلة والمالكية والأصح عند الشافعية.

٢ – القول الثانى : الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم عبد اللّٰه بن الزبير وعلقمة والأسود والشعبى والنخعى والحسن البصرى والأوزاعى، وبه قال أبو بكر بن خزيمة وابن حزم. واختاره ابن القيم ومشهور فى الموسوعة.

٣ – القول الثالث : الوقوف بمزدلفة سنة من سنن الحج، وبهذا قال بعض المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد.

وبناء على ماتقدم من الأقوال فعلى القول بالركنية فإن من لم يتمكن من المجئ حتى فات وقت الوقوف بمزدلفة بطلوع الشمس يوم النحر فقد فاته الحج، ويثبت له أحكام الفوات. فمن حبسه عن الوقوف بالمزدلفة السير أو زحام السيارات أو ضل الطريق أو أخطأ المكان فنزل فى غيرها حتى مضى وقت الوقوف : فقد فاته الحج.

أما على القول بالوجوب فإن جماهير العلماء يرون أن من لم يمكنه الوقوف بمزدلفة لعذر، كما لو حبسه السير أو ضل الطريق أو أخطأ المكان، فنزل فى غيرها حتى مضى وقت الوقوف : فإنه لا شئ عليه. وقد نص على ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية، قال

الكاساني في البدائع: ترك الوقوف بمزدلفة جائز للعذر.

وقال الخرشي في شرحه على مختصر الخليل: ومن ترك النزول بمزدلفة من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم. ومن تركه لعذر فلا شئ عليه.

وقال النووي في المجموع: إن من ترك المبيت بمزدلفة ومنىً لعذر فلا دم عليه.

ومن الأعذار التي هي محل البحث في هذه الدراسة الزحام فإن الزحام المشاهد في زماننا قد يحول دون الوقوف في مزدلفة، إما لعدم التمكن من الوصول إليها بسبب زحمة السير، أو لعدم التمكن من البقاء فيها، لعدم تيسير المكان للنزول أو للتضرر به، أو لكون الحملة أو المطوف ونحو ذلك من الأسباب. فإنه يظهر أن يسقط الوقوف بالمزدلفة لهذه الأسباب ونحوها من الأعذار المتعلقة بالزحام. ويدل على ذلك قياس ترك المبيت للرعاة والسقاة بمنى، لأنهم أصحاب عذر فكذلك من ترك الوقوف بمزدلفة للعذر يلحق بهم هذا حاصل ما ذكره صاحب (الزحام وأثره في الحج).

وينبغي للمسلم أن يسعى بكل ممكن لأداء عبادته على وجه أحسن ولا يجعل الكسل عادة ولا منهجا والله الموفق.

OOOOOO

أعمال يوم النحر

ويرتحل الحاج من مزدلفة قبيل طلوع الشمس وكان المشركون يفيضون بعد طلوعها فخالفهم النبى ﷺ كما رواه البخارى (١) ثم إن الحاج يفعل فى هذا اليوم هذه الأفعال التى يجمعها قولك [رذح طس) فالراء إشارة إلى رمى جمرة العقبة (٢) والذال إشارة إلى الذبح أى ذبح الهدى للقارن والمتمتع (٣) والحاء إشارة إلى الحلق أو التقصير (٤) والطاء إشارة إلى الطواف (٥) والسين إشارة إلى السعى للمتمتع فقط، أو القارن إذا لم يسع بعد طواف قدوم. (٦) والسادس الرجوع إلى منى ليبيت بها أيام التشريق.

فهذه ستة أمور فى هذا اليوم. ونحن نذكر أحكامها بعون اللّٰه وحسن توفيقه.

٢٢٦٦ – وسئل : عن مقدار الحصى التى يرمى بها وكيفية الرمى وما هى الألفاظ والكلمات التى تقال عندها ؟ ومن أين يرمى ؟

الجواب : يأخذ الحاج الحصى من الطريق أو من أىّ موضع شاء حتى ولو أخذها من المزدلفة فلا بأس، لأن الشارع لم يحدد موضعًا لجمع الحصى وكان ابن عمر يأخذها من المزدلفة. وكذا القاسم ومجاهد ومكحول وإسحق والشافعى.

كما رواه ابن أبى شيبة ٥/٢٥٨.

وتقدم قريبًا أن النبى ﷺ أخذها من الطريق.

٢ – أما مقدارها : فقد ورد فى الحديث الذى رواه مسلم عن جابر (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) والخذف بفتح الخاء وسكون الذال.

ومقدارها كما قال النووى وابن عابدين، كمقدار الباقلاء أو كمقدار الأنملة من الأصبع أو مثل النواة، ولا يجوز بأكبر من هذا ولا أصغر، لما تقدم أن النبى ﷺ قال : (بمثل هذا فارموا وإياكم والغلوّ فى الدين) رواه أحمد.

وفى المغنى : وكان ابن عمر يرمى بمقدار بعر الغنم.

قال الدهلوى : وإنما رمى بمثل الخذف، لأن دونها غير محسوس وفوقها ربما يؤذى فى

مثل هذا الموضع (انظر المرعاة ٩/١٨٠).
وروى مسلم عن جابر (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف).
(انظر المشكاة ١).
وفي الموسوعة (٤/٤٠٤) : ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منىٰ وهي آخر الجمرات وأقربها إلى مكة.
ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف وهو أكبر من الحمصة قليلًا. ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه.
وقال الألباني في حجة النبي ﷺ : ويجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانًا وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة. وفي رواية : غداة النحر. وفي أخرى : غداة جمع، وهو على راحلته : هات ألقط لي فلقطت له حصيات نحوًا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال : مثل هؤلاء ثلاث مرات، وإياكم والغلوّ في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين (أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود). والسياق له وابن حبان والبيهقي وأحمد.
فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية، وكذا الأولى، وعليها أكثر الرواة. وكان ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في المغني (٣/٤٢٥) : وكان ذلك بمنى. فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف من حمل الحصيات لكل يوم.
واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رُمي بها إذ لم يرد دليل على المنع. وبه قال الشافعي وابن حزم. خلافًا لابن تيمية.
ولا يجوز الرمي بغير الحصى، لأن النبي ﷺ عين ذلك فكل ما يسمى حصى فهو جائز كما في المغني ٣/٤٥٥.
٣ - **أما كيفية الرمي** : فقد جاء في النهاية أن الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها وجائت هذه الكيفية في حديث عبد الرحمن بن معاذ التميمي عند أبي

داود وأحمد ولفظه: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى... وفيه: حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين إحداهما على الأخرى ...... الحديث. وهناك أحاديث أخرى فى هذا المعنى.

ولكن للعلماء قولان فى هذا الحديث (١) الأول: أنه للإيضاح والبيان لحصى الخذف ولا يراد بها الإلزام وهذا هو الأظهر (٢) وقيل: المراد إلزام هذه الكيفية.

والصحيح هو الأول، كما قال ابن الهمام فى الفتح، قال الألبانى: وعليه فليس فى السنة كيفية للرمى ينبغى التزامها، فكيفما تيسر له رمى.

(انظر حاشية حجة النبى ﷺ ص: ٨٠).

وقد ذكر بعض الفقهاء ثلاث كيفيات ولكنها اجتهادية كما فى الموسوعة الكويتية.

وقال الألبانى فى (١٣٢): ومن البدع التزام كيفيات معينة للرمى كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها. وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة.

أما الكلمات: فقد ورد التكبير فى حديث مسلم كما تقدم فيكبر مع كل حصاة.

أما ما روى البيهقى (٢١٢٩/٥) عن ابن عمر أنه استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: ألله أكبر، ألله أكبر، اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا وعملًا مشكورًا. وقال: النبى ﷺ كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت. قال البيهقى: عبد الله حكيم بن الأزهر ضعيف.

وقال الشيخ فى حجة النبى ﷺ ص (١٣١): إنه من البدع.

وكذا من البدع قولهم: بسم الله والله أكبر، صدق الله وعده - إلى قوله - ولو كره الكافرون.

انظر حجة النبى ١٣١.

وقال فى الهداية: ويجوز التسبيح مكان التكبير ورده فى فتح القدير (٣٨٢/٢). ورده جميل لأن التسبيح مكان التكبير مخالفة للسنة.

٢٢٦٧ - من أى وقتٍ يبدأ رمى جمرة العقبة؟ وما آخر وقته؟

الجواب: تقدم أن الصحيح أنه لا يجوز الرمى قبل طلوع الشمس للأقوياء بل قال الألبانى

ولا يجوز ولو للضعفاء، لحديث (أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).
رواه أبوداود بإسناد صحيح.
وأما آخر وقته: فقد روى البخاري ومسلم أن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: اذبح ولا حرج، قال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج.
فهذا الحديث يدل على أن وقته يمتد إلى المساء والمساء يطلق على العشى والليل معًا، قال في الفتاوى الإسلامية ٢/٢٨٠: يبدأ وقته من طلوع الشمس للأقوياء وينتهى بطلوع الفجر من اليوم الحادى عشر، ملخصًا.
قال ابن حزم (١٣٢/٥): وإنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك، وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشى معًا.
وفي الموسوعة الفقهية ٤/٤٠٨: وإن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل، فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحىً. ثم ذكر حديث ابن عباس وكلام ابن حزم ثم قال: وهو قول الشوكاني الخ.
أقول: الشوكاني لم يقل به (كما في السيل ٢/٣٠٣).
وقال ابن عثيمين وابن باز: لم يأت النهي عن الرمي ليلًا، وإن كان الأفضل النهار، كما في الفتاوى الإسلامية (٢/٤٠٨) ملخصًا.

٢٢٦٨ – وسئل: عن حكم رمي الجمرة العقبة؟

الجواب: عند جمهور أهل العلم أن رمي جمرة العقبة واجب، وكذا رمي الجمرات الثلاث واجب، يجبر بدم، استدلالا بحديث ابن عباس أنه قال: (من ترك نسكًا أو نسي نسكًا فليهرق دمًا).
وهو أثر موقوف كما تقدم مرارًا.
٢ – وقال ابن الماجشون: ركن يفسد الحج بتركه، استدلالا بقوله: (خذوا عني مناسككم) ولكنه استدلال بالعموم.
٣ – وقال المالكية: سنة مؤكدة فيجبر بدم.
٤ – ومقابله قول بعضهم: أنها إنما تشرع حفظًا للتكبير فإن تركه وكبر أجزأه، حكاه ابن

حرير عن عائشة وغيرها.
وقال ابن قدامة ٤٩١/٣ : من ترك الرمى من غير عذر فعليه دم.
قال أحمد : أعجب إلى إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم، وفى ترك جمرة واحدة دم أيضًا.
نص عليه أحمد وبهذا قال عطاء والشافعى وأصحاب الرأى. وحكى عن مالك أن عليه بدنة فى واحدة، أو فى جميعها، وقال الحسن : من ترك جمرة واحدة يتصدق على مسكين.
ومن ترك أقل من جمرة فلا شئ عليه، كما قاله أحمد. (انظر المغنى).
وعن أحمد أن فى كل حصاة دم، وقيل : مد. وقيل : درهم أو نصف درهم، اختلافات كثيرة ذكرها صاحب المغنى (انظر المرعاة ١٧٧/٩).
والدين الحنيف لا يكون كذلك.
فالصحيح إن شاء الله تعالى : أن من ترك الجمرة فهو لا يخلو إما يتركها :
١ – عمدًا : فهذا ملاعب بالدين لا حج له ولِمَ يتركها ؟
٢ – وإما يتركها نسيانًا أو جهلًا أو لعذر : فعليه أن يرميها فى الليل أو بعد العلم والذكر. وبعد زوال العذر. ففى الحديث (فدين الله أحق بالقضاء) وهذا الرجل أيضا مديون بدين الله تعالى.
وإن لم يقدر حتى رجع إلى بلاده فلا شئ عليه، إن شاء الله، وإن ذبح دمًا عملًا بأثر ابن عباس فلا بأس، وفيه الاحتياط. والله أعلم.
وفى الموسوعة ٤٠٤/٤ : إنه واجب. وقال ابن حزم فرض ١٨٠/٥، لأن النبى ﷺ أمر به فهو باق مادام أشهر الحج باقية.

٢٢٦٩ – وسئل : بما يقع التحلل الأول هل هو بأمرين أو بثلاثة أمور ؟ وأى شئ يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ؟

الجواب : الراجح أن التحلل الأول يقع برمى جمرة العقبة فقط، لأدلة (١) لما روى أبوداود رقم (١٩٧٨) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ إلا النساء) وإسناده صحيح، كما فى صحيح أبى داود رقم (١٧٤١).
فهذا نص.
٢ – وفى النسائى (طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله بعد رمى جمرة العقبة

قبل أن يطوف بالبيت).

٣ – وعن عائشة قالت : (طيبتُ رسول اللهﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك) متفق عليه.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على وقوع التحلل الأول بأمر واحد وهو رمى جمرة العقبة وهو اختيار الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد كما فى النيل ٥/١٥٠، والمغنى ٤٧٢/٣.

وفى الموسوعة ٤١٢/٤ : فإذا انتهى من رمى جمرة العقبة حل له كل شئ إلا النساء، ولو لم ينحر أو يحلق، فليلبس ثيابه ويتطيب.

فإن قلت : فقد روى أحمد أنه ﷺ قال : (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ إلا النساء) رواه سعيد كما فى المغنى ٤٧١/٣.

فنقول : هو حديث ضعيف، قال الشيخ فى حاشية حجة النبى ص (٨١) : الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شئ إلا النساء، ولو لم يحلق، لحديث عائشة رضى الله عنها : طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت) (رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما).

وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد، قال ابن قدامة فى المغنى (٤٣٩/٣) : وهو الصحيح إن شاء الله تعالىٰ. وإليه ذهب ابن حزم بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول الوقت ولو لم يرم.

وأما اشتراط الحلق مع الرمى كما جاء فى بعض المذاهب وغير واحد من كتب المناسك : فهو مخالفة لهذا الحديث الصحيح، فليس فيه حديث يصلح للمعارضة.

أما حديث (إذا رميتم وحلقتم – زاد فى رواية : وذبحتم – فقد حل له كل شئ إلا النساء) فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن، كما بينته فى الأحاديث الضعيفة رقم ١٠١٣، ٧٤/٣.

٢٢٧٠ – وسئل : عن ترتيب أعمال يوم النحر هل هو واجب ؟

الجواب : الراجح أن الترتيب سنة مستحبة ولا حرج ولا دم على من لم يراع الترتيب جهلًا أو عمدًا، لأدلة كثيرة :

١ – منها : أن رجلا قال : يا رسول اللّٰه ! ذبحت قبل أن أرمى ؟ فقال : ارم ولا حرج. فقال آخر يا رسول اللّٰه ! حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج. وفيه فما سئل عن شئ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج. (متفق عليه).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الترتيب ليس واجبًا.

فإن قلت : هذا محمول على أن هؤلاء الصحابة لم يكونوا يعرفون حكم الترتيب فنفى عنهم الحرج لذلك.

قلت : هذا موضع بيان ولم يبين حكم العامد ولا أوقع عليه الحرج ولا أوقع عليه الدم. بل قال : إنما الحرج على من اقترض عرض مسلم فذلك الذى حرج وهلك. كما رواه أبوداود وهو فى المشكاة.

فهذا أصرح دليل على أنه لا شئ على تارك الترتيب.

٢ – وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له فى التقديم والتأخير والذبح والحلق فقال : لا حرج (متفق عليه).

٣ – وقال ﷺ : (من قدم من حجه شيئا مكان شئ فلا حرج) رواه ابن أبى شيبة ٣٦٣/٣.

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

وأما أثر ابن عباس : (من قدم شيئا من حجه أو أخره، فليهرق لذلك دمًا) رواه الطحاوى.

فنقول اولًا : هو أثر فيه ضعف.

ثانيًا : هو مخالف لحديثه المرفوع ونحن متعبدون بالمرفوع دون رأى الراوى.

ثالثًا : قد روى البيهقى عن ابن عباس أنه قال : سأل رجل رسول اللّٰه ﷺ ...... الحديث، وفيه فما علمته سئل عن شئ يومئذ إلا قال : لا حرج ولم يأمر بشئ من الكفارة. قال البيهقى : وإسناده صحيح ١٤٣/٥.

وروى البيهقى أيضًا عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من قدم من نسكه شيئا أو أخر فلا شئ عليه) وإسناده صحيح.

قال محمد عابد السندى : فهذا مرفوع يقدم على موقوفه.

رابعًا : روى البيهقى عن مقاتل : أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا. قال : أخطأتم السنة، ولا شئ عليكم.

وهذا صحابى فقيه قد خالف ابن عباس فى أثره الموقوف.

خامسًا: ولأن أكثر أهل العلم على ذلك. والأحناف أيضًا قد خالفوا ذلك الأثر فى بعض صور التقديم والتأخير.

قال الحافظ فى الفتح: العجب ممن يحمل قوله (لا حرج) على نفى الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبًا، يجب بتركه دم فليكن فى الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض، مع تعميم الشارع الجميع بنفى الحرج!

قال السندى فى حاشية ابن ماجه قوله: (لا حرج) معناه عند الجمهور: إنه لا إثم ولا دم، ومن أوجب الدم حمله على رفع الإثم وهو بعيد، إذ الظاهر عموم النفى لحرج الدين وحرج الآخرة.

وأيضًا لو كان دم لبينه النبى ﷺ إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ.

(انظر المرعاة ٩/٢٧٤، ٢٨٥، بالتفصيل.

أقول: كيف يوجبون الدم بأثر ابن عباس؟ والوجوب يقتضى دليلا قويًا؟ أليس هذا زيادة على كتاب الله تعالى بأثر موقوف مخالف عن المرفوع وعن آثار الصحابة الآخرين؟ عجيب!!

ثم يوجبون على القارن دمين أو ثلاثة، فهذا أعجب!!

٢٢٧١ – وسئل: عن الحلق هل هو نسك أم استباحة محظور؟

الجواب: الصحيح أنه هو والتقصير نسك من مناسك الحج، وهو قول جمهور العلماء، لأدلة: (١) لأن النبى ﷺ أمر به فقال (ليقصر وليحلل) الحديث، رواه البخارى.

والأمر يقتضى الوجوب.

٢ – ولأن الله تعالى وصفهم بالمحلقين والمقصرين، فدل على أنها صفة فضيلة وليس إباحة فقط.

٣ – ولأن النبى ﷺ دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة، كما فى الصحيح، فلو لم يكن نسكًا لما فعل ذلك.

٤ – ولأن النبى ﷺ وأصحابه لم يخلوا بذلك مرة، ولو كان مباحًا فقط، لتركوا أحيانا

وفعلوه أحيانًا.

٥ – ولأن الحلق والتقصير عبادة فيهما خشوع وتواضع لله رب العالمين، فكيف لا يكون نسكًا !

٢٢٧٢ – ما حكم الحلق أو التقصير ؟

الجواب : حكم ذلك الوجوب، لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، فلا بد من الحلق أو التقصير.

٢٢٧٣ – رجل أخر الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام النحر، فهل عليه شئ ؟

الجواب : السنة أن يحلق أو يقصر بعد الذبح في يوم النحر، كما فعل النبي ﷺ، فلو أخره إلى ما بعد أيام النحر، ففيه خلاف بين أهل العلم. والراجح : جواز تأخيره ولا دم عليه. لوجوه : (١) لأن الله تعالى قال : ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ فبين أول وقته ولم يبين آخر وقته.

(٢) ولأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولىٰ، (٣) ولأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله فأشبه الطواف والسعي. وهو قول أحمد والشافعي وأبي ثور وأبي يوسف وابن المنذر وعطاء وهو الراجح كما في المغني ٤٦٨/٣ .

وفي المجموع ١٦١/٨ : ولا آخر لوقت الطواف والحلق، بل يمتد وقتهما ما دام حيًا.

ولأنه لا دليل يقول بالكفارة والفدية في ذلك. انظر فقه عطاء (٥٥١).

أقول : ولأن التحليل الأول وقع بالرمي فقط، فيجوز له الطيب واللباس وكل شئ إلا النساء، فيحلق رأسه متى شاء، والأفضل هو اليوم الأول.

٢٢٧٤ – ما هو السنة في الحلق ؟

الجواب : أن يبدأ بالشق الأيمن ثم بالأيسر والسنة أن يبلغ إلى العظمين، كما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق : ابدأ بالأيمن وأبلغ بالحلق إلى العظمين (٤٥٨/٥).

وكان ابن عمر يقول للحلاق : أبلغ العظمين أفصل الرأس من اللحية (رواه البيهقي ١٠٣/٥، وشرح السنة ٢٠٦/٧.

ولأن العظمين منتهى نبات الرأس فيبلغهما الحلق ليكون مستوعبًا لجميع الرأس. كما في المجموع ٨/.

ثم إن حلق جميع الرأس واجب، كما يدل عليه فعل النبی ﷺ وأصحابه. وقوله (اللهم رحم المحلقين) وقال بوجوب حلق جميع الرأس مالك وأحمد وأهل الظاهر وهو الحق، كما فی المرعاة (٩/٢٥٧). وهو اختيار ابن الهمام كما فی فتح القدير.
وقال الشنقيطی وهو أظهر الأقوال. فالذين يحلقون ربع الرأس لا دليل عندهم غير القياس ولا حجة فيه.

٢٢٧٥ – وسئل : عن مقدار التقصير ؟

الجواب : قال العلماء : هو الأخذ من جميع الرأس بمقدار الأنملة، كما فی المغنی ٣/٤٧٢.
قال ابن باز : الواجب علی الحاج والمعتمر أن يعمم رأسه فی الحلق والتقصير، كما فعل النبی ﷺ وكما فعل أصحابه رضی الله عنهم بأمره.
وفی اللجنة : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير فی حج أو عمرة، ولا يلزم أن أخذ من كل شعرة بعينها الخ ١١/٢١٨.

٢٢٧٦ – وما هو مقدار تقصير المرأة شعرها ؟

الجواب : ليس علی النساء حلق، كما فی الحديث، و لأن ذلك مثلة بل عليها تقصير.
ومقداره كما فی المرعاة (٩/٢٦٦) : قال الشنقيطی : والصواب عندنا وجوب تقصير المرأة جميع رأسها ويكفيها قدر أنملة لأنه يصدق عليه أنه تقصير من غير منافات لظواهر النصوص.
وفی المغنی (٣/٤٧٢) : والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة والأنملة رأس الإصبع من المفصل الأعلی والمشروع للمرأة التقصير دون الحلاق، لا خلاف فی ذلك. قال ابن المنذر : أجمع علی هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق فی حقهن مثلة.
وقد روی ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس علی النساء حلق إنما علی النساء التقصير) رواه أبوداود.
وعن علی قال : (نهی رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذی. وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر والشافعی وإسحق وأبی ثور، وقال أبو داود : سمعت أحمد وسئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم، تجمع شعرها إلی

مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة والرجل الذى يقصر فى ذلك كالمرأة.

وفى فقه عطاء: بمقدار الأنملة وهو الصحيح (٥٥٥).

٢٢٧٧ – وسئل: عن الشعر والأظافير وباقى أجزاء الإنسان هل يستحب دفنها أم لا؟ وما دليل ذلك؟

الجواب: أما دفن الدم: فقد ورد فى ذلك أحاديث نذكرها فيما بعد.

وأما دفن الشعر والأظافير ونحوها: فقد جائت فى ذلك أحاديث وآثار، ولكنها ضعيفة، كما سترى ذلك ومع ذلك قد قال كثير من العلماء بل المذاهب الأربعة على استحباب دفن ذلك.

١ – أخرج أبو حاتم عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا أخذ من شعره أو قلم أظفاره أو احتجم بعث به إلى البقيع فدفن.

قال الألبانى فى الضعيفة: باطل لا أصل له (رقم: ٧١٣).

٢ – وأخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرفوعًا: قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن الشعر والأظفار.

والحديث ضعيف ضعفه الألبانى فى الضعيفة رقم (٢٣٥٧).

٣ – وعن عبد الله بن بسر رفعه: قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام واستاكوا ولا تدخلوا علىّ قحرًا نحرًا (وفى لفظ) قلحًا. (رواه الترمذى الحكيم وهو حديث ضعيف كما فى الضعيفة رقم (١٤٧٢) وفتح البارى ٢٧٨/١٠.

٤ – وعن ميل بنت مشرح قالت: إن أباها وكان من أصحاب النبى ﷺ قص أظفاره فجمعها ثم دفنها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعله (رواه الطبرانى ٣٢٢/٢٠، وفى الأوسط أيضًا، وهو فى كتب كثيرة، كما فى الضعيفة ٣٨١/٥، وفى إسناده عدة علل.

٥ – وأخرج ابن أبى شيبة ٤١٧/٨، عن رجل من بنى هاشم أن رسول الله ﷺ أمر بدفن الظفر والشعر والدم (وإسناده هالك).

٦ – وأخرج ابن أبى شيبة هناك ٤١٦/٨، عن محمد بن سيرين أنه كان إذا قلم أظفاره دفنها.

٧ – وعن مجاهد أنه كان إذا قلم أظفاره دفنها أو أمر بها فدفنت.

٨ – وعن القاسم أنه كان يدفن شعره بمنى.
٩ – قال البيهقى فى السنن (٢٣/١) : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :(ادفنوا الأظافير والشعر والدم، فإنها ميتة) وإسناده ضعيف، قال الشيخ البيهقى : وقد ورد فى دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف.
وقال الألبانى فى الضعيفة تحت رقم (٢٣٥٧) : وفى تعليق الأخ (مشهور) على كتاب الخلافيات (١/٢٥٠، ٢٥٣) أحاديث أخرى وخرجها وبين عللها فمن شاء التوسع رجع إليه، وقد أشار البيهقى إلى تضعيفها.
ولذلك قال أحمد : يدفن الشعر والأظفار وإن لم يفعل لم نر به بأسًا. رواه عنه الخلال فى الترجل ص ١٩.
قال فى الموسوعة الكويتية : مواراة الشعر المزال وإتلافه صرح الفقهاء باستحباب مواراة شعر العانة بدفنه، لما روى الخلال فذكر الحديث الرابع. وقال : هو متفق عليه بين المذاهب.
وفى القرطبى (١٠٢/٢) : ادفنوا قلاماتكم : فإن جسد المؤمن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دُفن فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه، كى لا يتفرق ولا يقع فى النار، أو فى مزابل قذارة وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم كى لا تبحث عنه الكلاب.
ثم ذكر بإسناد الترمذى الحكيم عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ احتجم فأعطاه الدم وقال : يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك أحد، فلما برز عن رسول الله ﷺ عمد إلى الدم فشربه ...... الحديث. أقول : وقد ذكرنا أحاديث شرب الدم فى (/٢). فراجعه إن شئت.
ثم ذكر القرطبى عن الحكيم و عن الكيا الطبرى بإسناده عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والقلفة والبشيمة.
أقول : وإسناده هكذا : حدثنا أبى قال : ثنا مالك بن سليمان الهروى حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره.

وهذا إسناد فيه مقال.

كما في الضعيفة رقم (٣٢٦٣) ولكن الشيخ لم يتكلم على هذا الإسناد الذي ذكرناه بل تكلم عليه في الأراشيف بأن فيه مالك بن سليمان الهروي وله مناكير.

أقول: حكيم الترمذي نفسه متكلم فيه. والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء على استحباب ذلك بقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتًا أحياء وأمواتًا﴾ واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿و لقد كرمنا بني آدم﴾ ولكن الاستدلال بهذه الآيات بعيد.

فإذا قلنا بضعف هذه الروايات لا دليل عندنا على استحباب دفنها.

فنقول: دفنها من الأمور المباحة وليس من السنة.

فعلى هذا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال: خطأني الحلاق في ثلاثة أشياء، لما أن حلقت قال استقبل القبلة، و ناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت فدفنته (انظر رد المحتار والملتقط، والمرعاة ٩/٢٦١. قول الحلاق مبني على العرف لا على الدليل إلا في الجانب الأيسر فإنه قد صح فيه حديث في البخاري.

٢٢٧٨ – وهل الأصلع يمر الموسىٰ على رأسه أم لا ؟

الجواب: قال العلماء: يستحب له أن يمرر الموسىٰ على رأسه لأدلة:

١ – عن نافع أن ابن عمر أخبره أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع قال: فكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر ويقولون: بما يحلق هذا ؟ فيقول: أمرر الموسىٰ على رأسك (رواه الحاكم ١/٦٥٤، وابن خزيمة ٤/٣٣٨.

كان ابن عمر رجل أصلع، فكان إذا حج أو اعتمر أمرّ على رأسه الموسىٰ.

(رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٩٢).

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمرّ الموسى على رأسه وليس ذلك بواجب.

(الإجماع لابن المنذر ص ٦٦، والمغني ٥/٣٠٦). أقول: ودليله قوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ وقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولأن يأتي الإنسان بمراسم الدين.

٢٢٧٩ – وسئل : عن أخذ شئ من اللحية يوم النحر للحاج ؟

الجواب : استحبه بعض السلف كعطاء وابن المنذر وهو قول الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة، و مالك والشافعي.

واستدلوا بأثر ابن عمر بأنه كان يفعله. وعن جابر قال : كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة.

وفى ابن ابى شيبة : كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا فى حج أو عمرة.

٢ – والراجح : أنه لا يستحب ذلك، وهو قول جمهور العلماء لأنه لم يرد فيه شئ عن النبى ﷺ، ولأن النبى ﷺ أمر بإعفاء اللحية، و لأن ابن عمر لم يكن يأخذ من عرضها بل ما فوق القبضة. وهو شئ آخر سنذكره فى باب الترجل إن شاء الله.

وأما حلق اللحية فحرام فى كل يوم، وكل مكان وأدلة تحريم حلق اللحية كثيرة، قد صنف الإمام إسماعيل فى ذلك كتابًا حافلًا فراجعه.

٢٢٨٠ – وسئل : عن حلق بعض الناس ربع الرأس فى حجه او عمرته، وعن حلق بعضهم شعرة أو شعرتين أو ثلاثًا، فهل يسمى حلقًا ؟

الجواب : هذا اتباع للمذهب وليس اتباعًا للنبى ﷺ وأصحابه، ولم يرد فى شئ من السنة الاقتصار على حلق الربع أو أقل من ذلك، بل الواجب حلق جميع الرأس. (والتفصيل فى المرعاة ٩/٢٧٥).

فمن قال بالربع فقاسه بالمسح و كذا من قال بثلاث شعرات فقاسه بالمسح، وهذا قياس مع الفارق، مع أن المقيس عليه غير متفق عليه. بل الراجح هناك استيعاب جميع الرأس بالمسح كما تقدم فى موضعه.

٢٢٨١ – وسئل : عن محرم فرغ من أفعال الحج كلها هل يجوز له أن يحلق رأس محرم آخر عند فراغه يوم النحر ؟

الجواب : الحمد لله : نعم ! يجوز لأحد المحرمين أن يحلق رأس الآخر عند فراغهما من مناسك الحج كلها، لأن المحرم إذا أراد الحلق أو التقصير لا يكون فى حكم المحرم، لأنه مأمور به شرعًا وما كان مأمورًا به لا يمنع منه، ولذلك ورد فى اللباب ص (١٥٤) : وإذا حلق رأسه أو رأس غيره عند جواز التحلل أى الخروج من الإحرام بأداء أفعال الحج لم يلزمه

شيء، ولو حلق رأس غيره من حلال أومحرم جاز له الحلق، ولا يلزمهما شيء، اهـ كذا في غنية المستملي ص ٩٣).

وأما إذا حلق رأس محرم لم يجب عليه التحلل فههنا قد تعدى على قوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ الآية.

وقال عطاء: رجل رمى جمرة العقبة ولم يحلق يجوز له حلق رؤس الناس، كما في المصنف لابن أبي شيبة (١٢٣/٤) وقال عكرمة: المرأة المحرمة تمشط المرأة الحلال، إنما تقتل قمل غيرها كما في المصنف لابن ابي شيبة ١٧٧/٤.

وقد ثبت أن أبا طلحة أخذ وحلق حالق من شعر النبي ﷺ ولم ينقل أنه كان حلالا ولا ورد نهي عن ذلك فكان جائزًا.

وفي رسالة خمس مسائل ص (٦) للشيخ إسماعيل عثمان المكي: أنه يجوز للمحرم أن يحلق رأسه بنفسه أو يستعين بغيره بلا فرق بين الحالتين شرعًا، سواء كان الغير محرمًا أو حلالًا، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا محرمين بالعمرة وحلل بعضهم لبعض بذلك.

٢٢٨٢ - وسئل: عن حكم الحلق ما هو ؟

الجواب: فيه قولان، الراجح: أنه واجب عند الجمهور، يجبر بدم وركن من أركان الحج عند الشافعي، وهو الظاهر إن شاء الله تعالى، لأنه لا يسقط إلا بالإتيان به وقد فعله النبي ﷺ. وقال: (خذوا عني مناسككم) ولم يرخص في تركه. أما وجوب الدم بتركه فلا دليل عليه، سوى أثر ابن عباس العام (من ترك نسكا أو نسي نسكًا فليهرق لذلك دمًا) وقد تقدم. (انظر الفقه الإسلامي ٢٠٧/٣).

وقد قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ وهو حلق الشعر أو تقصيره وما يتبع ذلك، من لبس الثياب وغيرها.

فالآية تأمر بالحلق أو التقصير فهو إشارة إلى أنه ركن من أركان الحج وفريضة من فرائضه.

٢٢٨٣ - مسألة: مكان الحلق ؟

الجواب: يجوز الحلق في مِنىٰ وفي مكة وفي غيرها من البلاد، لأن الشرع المطهر لم يحدد لذلك مكانًا معينًا. أما قول بعض العلماء كالحنفية والمالكية: بأن الحلق أو التقصير

يجب أن يكونا فى أيام النحر وفى الحرم، لفعل النبى ﷺ كذلك، وفعله بيان لمطلق الكتاب، فدليل يعتد به فى الجملة. ولكن الجمهور قالوا : بأنه لا آخر للحلق والطواف بل يمتد زمانهما ولا يختص الحلق بالحرم، لأن النبى ﷺ لم يقل لأحد من الصحابة أن لا تحلقوا رؤسكم إلا فى منى أو مكة أو الحرم، والأصل البرائة، ولأن الحلق عبادة لا تعلق لها بالحرم. (انظر الفقه الإسلامى باختصار ٣/٢٠٩، قالوا : وقد بين الله أول وقت الحلق بقوله : ﴿ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأه.

٢٢٨٤ – وسئل : عن رجل طاف أولًا أو ذبح أولًا، ثم رمى جمرة العقبة فمتى يكون له التحلل الأول ؟ وقد قلتم أن التحلل الأول يحصل بالجمرة العقبة فإذا أخرها فكيف يكون التحلل ؟

الجواب : الصحيح فى هذا الباب ما ذكره ابن حزم فى المحلى (٥/١٣٩) وفى (٥/١٩١) : وجائز فى رمى الجمرة والحلق والنحر والذبح وطواف الإفاضة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة أن تقدم أيها شئت، على أيها شئت، لا حرج فى شئ من ذلك ثم ذكر الأدلة.

وقال فى (١٣٩) : فصح أن الإحرام قد بطل وقت الرمى والحلق والنحر رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلق. نحر أو لم ينحر، طاف أو لم يطف، وإذا حل له الحلق الذى كان حرامًا فى الإحرام فبلا شك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه وإذا كان ذلك فقد حل.

فجاز له الصيد والطيب واللباس وغير ذلك إلا النساء، ملخصًا.

المقصود : إذا دخل وقت رمى جمرة العقبة وقدم الطواف عليه فإنه قد تحلل بالتحلل الأول، فجاز له كل شئ حرم منه غير النساء، حتى يتم حجه، وحجه يتم بإتمام هذه الأركان كلها.

٢٢٨٥ – وسئل : عن طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق أو اليوم الثانى ؟ وإذا أخره هل يعيد الإحرام ؟

الجواب : الحمد لله : الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، لفعل النبى ﷺ ويجوز تأخيره لعدة أدلة فى ذلك.

ولكن الراجح : أنه إذا لم يطف يوم النحر فإنه يعيد الإحرام. قال فى الموسوعة (٤/٤١٢) :

طـواف الإفـاضة ركـن وينبغي أن يطوف في هذا اليوم نفسه، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عـاد مـحرمًا، كما كان قبل رمي جمرة العقبة. فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام لقوله ﷺ: (إن هـذا يـوم رخـص لـكـم إذا أنتـم رميتـم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النسـاء، فإذا رميتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به) أخرجه أبوداود وصححه الشيخ في صحيح أبي داود. ورواه الطحاوي في معاني الآثار.

وهـذا الـحـديـث وإن لم يقل به أكثر أهل العلم فالحديث لا يحتاج إلى ذلك، بل الواجب الرجوع إليه وإن لـم نعلم أنه قال به العلماء، ولذلك صنيع الشيخ الألباني جيّد في هذا، حيث صـحـحـه وقـال به وأفتي به وكذلك تلامذته من بعده، كما في الموسوعة وحجة النبي ﷺ ص (٨١).

وهـذا الـعـمـل قـد أهـمـله أكثر الحجاج الذين يطوفون في غير يوم النحر بل يفتي كثير من المفتين المعاصرين بخلاف هذا الحديث – سامحهم اللّٰه تعالىٰ.

قال ابن حزم: وقد قال بهذا عروة بن الزبير وأنا أقول به إن صح الحديث (٥/١٤١).

٢٢٨٦ – وسـئـل: عـن طـواف الإفـاضة هـل يـجـوز تأخيره إلى آخر الشهر ؟ وهل يجب بذلك دم ؟

الجواب: فيـه أقوال كثيرة: الراجح أنه يجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجة، لأن الشرع جعل أشهـر الـحج ثلاثة، قال تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ويدل على ذلك حديث أحابستنا هـذه، قـاله في صفية حين حاضت فتفكرا! أما من قال: يجوز تأخيره إلى آخر العمر، أو يجب الدم بتأخيره من أيام التشريق، أو يجب الحج في العام المقبل لمن تركه حتى يرجع إلى بلاده فهي أقوال لا دليل عليها.

انـظر فقه عطاء ٥٥٧، والشرح الممتع ٣٧٢/٧، للعثيمين، والمجموع ١٦١/٨، وكشاف القناع ٥٨٨/٢.

٢٢٨٧ – وسـئـل: عن رجل يؤخر طواف الإفاضة ويجمعه مع طواف الوداع في آخر أيام التشريق هل يجوز ذلك ؟ وهل يتداخل الإفاضة والوداع ؟

الجواب: تقدم أنه يجوز تأخير طواف الإفاضة، ولكن يلزمه أن يلبس لباس الإحرام بعد ما

حلعه، لأن من لم يطف يوم النحر حتى أمسى صار محرمًا. وقد تقدم دليله.

أما تداخل الإفاضة والوداع : ففيه قولان، الراجح أنه يجوز التداخل إذا فرغ من أعمال الحج كلها، وجعل آخر الأعمال طواف الإفاضة.

قال في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ص (١٦٠) : لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود : أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعًا فلا حرج في ذلك، ويجوز أن يؤدي طواف الوداع والإفاضة ليلا أو نهارًا.

ثم قال : لأن المقصود هو أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت بعد الفراغ من رمي الجمار وقد حصل ذلك لقول النبي ﷺ : (لاينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم، كذا في اللجنة رقم (٢٣٣٣). ولو طال كل واحد في وقته لكان ذلك هو العمل بالسنة فلا ينبغي العدول عنها الى أمور جائزة فقط.

٢٢٨٨ – رجل مات في عرفة أو مزدلفة هل يطاف عنه ؟ ويكمل الحج منه ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يطاف عنه لقول ابن عباس : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا) رواه الشيخان.

فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه بل أخبر أن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطف عنه. (انظر فتاوى ابن باز ١٧/٣٣٤). وكذلك هو في البخاري.

٢٢٨٩ – وسئل : عن طواف الإفاضة هل يجوز قبل يوم العيد ؟

الجواب : لا يجوز ذلك، بل الواجب أن يبيت ليلة العيد في مزدلفة كما تقدم، ويجوز للضعفة أن يذهبوا بعد منتصف الليل إلى منىٰ.

ثم إن كثيرًا من أهل العلم قالوا بجواز الطواف بعد منتصف الليل ليلة العيد.

ويدل على ذلك حديث أم سلمة، فعن عائشة قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها (رواه أبوداود كما في المشكاة ١).

قال فى المرعاة : إسناده صحيح. وضعفه الألبانى فى ضعيف السنن.

أقول : ويدل على ذلك الحديث قيل : يا رسول الله ! أفضت قبل أن أرم ؟ قال ارم ولا حرج.

فهذا يشير إلى جواز ذلك إن شاء الله.

٢٢٩٠ – وسئل : عن قول بعض العلماء : إن الحاج إذا نزل من عرفة ومن مزدلفة إلى البيت فإنه يطوف طواف القدوم للحج، فهل لهذا دليل ؟

الجواب : الطواف للقدوم إنما يكون أول ما يقدم الحاج أو المعتمر إلى مكة، أما طواف القدوم بعد النزول من عرفة فقد قال به بعض الناس ولكن لا دليل على ذلك فى السنة المطهرة، انظر الفقه الإسلامى ٣/١٤٤.

٢٢٩١ – مسألة : وحكم طواف الإفاضة أنه فرض بالإجماع لايصح الحج إلا به، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف فى ذلك بين العلماء.

ولهذا الطواف وقتان، وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت فضيلة فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق، وقد فعل النبى ﷺ كذلك. أما وقت الإجزاء فهو بعد منتصف الليل أو بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس، على وفق الاختلاف فى الرمى، وآخره غير محدود. والراجح أنه محدود إلى آخر ذى الحجة، وانظر المغنى ٣/٤٧٣.

٢٢٩٢ – وهل يلزم القارن أن يسعى بعد طوافه ؟

الجواب : لا يلزم المفرد ولا القارن أن يسعيا إذا كانا قد سعيا بعد طواف القدوم، لأن القارن يطوف طوافًا واحدًا، و يسعى سعيًا واحدًا، كما فى الصحيحين من حديث عائشة، وتقدم.

وتقدمت أحكام السعى مفصلًا.

OOOOOO

باب المبيت ليالى أيام التشريق بمنى و أحكام الجمرات

٢٢٩٣ – وسئل : مرارًا عن حكم المبيت بمنى ليالى أيام التشريق هل هو واجب أم سنة ؟

الجواب : لشدة الضرورة إلى هذه المسألة نفصلها بشئ من التفصيل إن شاء اللّٰه.

فى حكم المبيت بمنى أقوال :

١ – **الأول** : أنه واجب من تركه وجب عليه الدم، واستدلوا على ذلك بأدلة :

١ – فعن ابن عمر أن العباس استأذن رسول اللّٰه ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته، فأذن له. فدل ذلك على أنه لا يجوز لغير أهل الأعذار تركه، كما فى المجموع ١٧٩/٨، والمغنى ٣٢٤/٥.

٢ – روى الترمذى وصححه أن النبى ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر، فيرمونه فى أحدهما، كما فى الترمذى ٢٨٩/٣.

٣ – أن النبى ﷺ بات بمنى ليالى التشريق وقال : (خذوا عنى مناسككم) كما فى المسند المستخرج على صحيح مسلم ٣٧٨/٣.

٤ – روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب – رضى اللّٰه عنه – قال : لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة (كما فى الموطأ ٤٠٦/١).

فهذه نهاية الأدلة لهذا القول.

٢ – **القول الثانى** : وهو قول الإمام أبى حنيفة والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد : أن المبيت بمنى سنة من تركها فقد أساء ولا شئ عليه، وهذا إذا لم يكن معذورًا، أما عند العذر فلا حرج فى تركه.

واستدلوا بأدلة : (١) الأول : أن النبى ﷺ لم يأمر بذلك وإنما فعله فقط، وفعله لا يدل على الوجوب دائمًا.

٢ – الثانى : روى ابن حزم فى المحلى (١٩٤/٥) عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمار فبت حيث شئت.

٣ - وعن عطاء قال : لا بأس أن يبيت بمكة ليالى منى فى ضيعته.

قال ابن حزم فإن قيل : إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم. قلنا : لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت والرمى فكان يكون هؤلاء مستثنين عن سائر من أمروا. وأما إذا لم يتقدم منه ﷺ أمر فنحن ندرى أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأمورا بذلك ولا منهيًا، فهم على الإباحة. وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى من أيام منى. وقال عمر : لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى، ولم يجعل واحد منهم فى ذلك فدية أصلا. ثم رد على الأقوال المتضاربة فى هذا الباب ملخصًا. وفى فقه عطاء : أما الرخصة للعباس وللرعاء، فلا يدل على الوجوب لأنه لم يتقدم أمرمن النبى ﷺ بالبيتوتة فى منى فبقى على الإباحة كما فى المحلى.

وقال ابن الهمام فى فتح القدير (٢/٣٩٥) : إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإسائة على ما يفيده لفظ الكافى حيث استدل بأن العباس استأذن النبى ﷺ فى أن يبيت بمكة ليالى منى، ولو كان واجبًا لما رخص فى تركها لاجل السقاية. فعلم أنه سنة وتبعه صاحب النهاية.و حديث العباس هذا استدل ابن الجوزى للشافعى على الوجوب، وقال : ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن وليس بشىء، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبًا جدًا، خصوصًا إذا انضم إليها الإنفراد عن جميع الناس مع الرسول ﷺ. فاستأذن لإسقاط الإسائة الكائنة بسبب عدم موافقته ﷺ مع مرافقته فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب. وذلك أنه ﷺ كان يبيت بمنى على ما قدمناه من حديث عائشة أنه ﷺ مكث بمنى ليالى أيام التشريق، يرمى الجمرة إذا زالت الشمس ونفس حديث العباس يفيده الخ.

٢٢٩٤ - وسئل : مرارًا عن بناء المخيمات فى المزدلفة للحجاج ومكثهم فيها ليالى التشريق فهل هذا جائز ؟

الجواب : هذه المسألة متفرعة على المسألة المذكورة.

٢٢٩٥ - وسئل : عن ترك البيتوتة لأهل الأعذار بمنى ليالى التشريق ؟

الجواب : قد ورد فى حديثين رخصة (١) لأهل السقاية (٢) ورخصة لرعاء الإبل. فعن ابن عمر قال : استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له

(رواه الشيخان).

٢ – وعن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموا فى أحدهما (رواه مالك والترمذى والنسائى وأسناده صحيح.

فاختلف العلماء بعد ذلك، هل الرخصة خاصة بالعباس أو بأهل السقاية وبرعاء الإبل؟ أو يجوز لغيرهم من أهل الأعذار ترك البيتوتة بمنى؟

فالحنفية جوزوا ذلك لأن البيات بمنى سنة عندهم يجوز تركها للضرورة وللعذر.

وقال المباركفورى فى المرعاة (٩/٣٠١): والظاهر أن من ترك المبيت بمنى لعذر لا شئ عليه، كما دل عليه الترخيص للعباس من أجل السقاية والترخيص لرعاة الإبل فى عدم المبيت. وقال النووى: من ترك المبيت بمنى لعذر لا شئ عليه، والعذر أقسام (١) السقاية (٢) رعاء الإبل (٣) أن يكون له عذر بسبب آخر، كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو ماله معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبدًا دينًا أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك فالصحيح أنه يجوز لهم ترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب لا شئ عليهم، وفصل المذاهب فى المرعاة (٩/٣٠٢)، فراجعه إن شئت.

وقال الشوكانى: وللأعذار حكمها. السيل الجرار.

أقول: ويدل على أن الرخصة عامة لجميع أهل الأعذار قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ فنفى الحرج عن الدين الحنيف، وأيضا الرسول ﷺ كان يقول فى عامة المناسك لمن قدم أو أخر: لا حرج، لا حرج.

وأيضًا: يعلم من تلك الأحاديث أن بعض الصحابة طافوا بالليل فلعلهم لم يبيتوا بمنى.

ولأن النبى ﷺ لم ينقل عنه ولا حرف ولا عن أصحابه فى وجوب الدم على من لم يبت ليالى التشريق بمنى، لا بعذر ولا بغير عذر.

فلو كان واجبًا لأمر النبى ﷺ بذلك، ولأوجب الدم بتركه أو غير ذلك من الكفارات.

وفى فقه عطاء: حكم المبيت بمكة ليالى منى لأهل الأعذار، وأفتى بالجواز (٥٧٢).

٢٢٩٦ – ومتى يبدأ وقت رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر، والثالث عشر؟

الجواب : الراجح أنه لا يجوز الرمى قبل الزوال فى هذه الأيام الثلاث، وهذا القول اختاره جمهور أهل العلم، وخالف فى ذلك أبو حنيفة فقال بجواز الرمى قبل الزوال فى الأيام الثلاثة. وروى عنه أنه يجوز فى اليوم الثالث وبه قال إسحق ورواية عن أحمد. والراجح هو قول الجمهور لأدلة كثيرة :

١ – أولًا : لحديث وبرة سألت ابن عمر : متى رمى الجمار ؟ قال :إذا رمى أماك فارمه فأعادت عليه المسألة قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (رواه البخارى ١/).

٢ – وعن جابر قال رمى رسول اللّٰه ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس (رواه مسلم ٢/٩٤٥).

٣ – وعن ابن عمر كان يقول : لا تُرمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس (رواه مالك فى الموطأ ٢/٤٠٨).

٤ – وعن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه ﷺ يرمى الجمار إذا زالت الشمس (رواه الترمذى : ١).

٥ – وعن عائشة قالت :أفاض رسول اللّٰه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة، وإذا زالت الشمس (المستدرك ١/٦٥١).

٦ – وقال ﷺ : (لتأخذوا عنى مناسككم).

٧ – وقد رمى الصحابة كلهم بعد الزوال فدل على وجوب ذلك وتعينه.

٨ – ولأن النبى ﷺ ما كان يؤخر الرمى حتى تزول الشمس فيتشد الحرّ مع جواز الرمى قبل ذلك، لأنه من المعلوم من هدى النبى ﷺ أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، مالم يأثم (رواه البخارى).

٩ – وأن النبى ﷺ لم يأذن للضعفاء أن يرموا قبل الزوال كما أذن لهم ليلة العيد أن يتقدموا وأن يرموا الجمرة قبل زحمة الناس كما فى فتاوى عثيمين (٢٣/٢٨٧).

١٠ – قال ابن عبد البر : هذه سنة الرمى فى أيام التشريق عند الجميع لا يختلفون فى ذلك واختلفوا إذا رماها قبل الزوال فى أيام التشريق فقال جمهور العلماء : من رماها قبل الزوال أعاد إليها بعد الزوال، كمافى الاستذكار١٣/٢١٤، وانظر فقه عطاء ٥٩٣.

فدلت هذه الأدلة على وجوب الرمى بعد الزوال.

أما فتوى بعض العلماء المعاصرين بجواز الرمى قبل الزوال يوم النفر الأول بحجة أن الزحام كثير، وبعد الزوال إلى غروب الشمس وقت قليل وأكثر الناس ينفرون فلضرورة نقول بجواز الرمى قبل الزوال.

فنقول : يشير إلى ذلك الحديث المذكور (إذا رمى أمامك فارمه) ولكن مع ذلك مخالف للاحتياط. و لهذه الأدلة الساطعة فتفكر !

٢٢٩٧ - وسئل : هل رمى إبراهيم عليه السلام الشيطان فى هذا المقام كما هو مشهور بين الناس؟

الجواب :؟ روى ابن خزيمة فى صحيحه (١/١٠٠) والحاكم (١/٤٦٦) كما فى الترغيب (٢/١٧) عن ابن عباس رضى الله عنهما رفعه إلى النبى ﷺ قال : (لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ فى الأرض. ثم عرض له عند الجمرة الثالثة حتى ساخ فى الأرض. قال ابن عباس : الشيطان ترجمون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون) (صححه الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب) وروى أيضا الطبرانى ١٠٦٢٨، والطبرى فى تفسيره ١٩/٥٨٦، وتاريخه ١، وأبوداود الطيالسى ٢٨٢، والبيهقى فى السنن الكبرى ٥/١٥٣، ١٥٤).

٢٢٩٨ - وما معنى الجمار ؟

الجواب : الجمرات والجمار هى الحصيات التى يرمى بها فى مكة واحدتها جمرة، لسان العرب (٤/١٤٦).

وقال القرافى : والجمار اسم للحصى لا للمكان جمع جمرة والجمرة اسم للحصاة، كما فى إرشاد السالك (١/٤٥٥) والذخيرة ٣/٢٧٥.

وأصل الجمار من جمرته إذا نحيته، والجمرة واحدة جمرات (المناسك ٤/١٤٧).

والجمرات ثلاث يرمين بالجمار أى : بالحصى، كما فى لسان العرب. وسميت جمرة لأنها ترمى بالجمار، وقيل : لأنها مجمع الحصى التى ترمى بها من الجمرة، (فتح البارى ٣/٥٨١).

ورمى الجمار فى عرف الشرع هو القذف بالحصى فى زمان مخصوص ومكان

مخصوص وعدد مخصوص، وشرعت الجمار لإقامة ذكر الله تعالى، كما فى حديث عائشة قال رسول الله ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله) كما رواه الحاكم ١/٦٣٠، وابن خزيمة ٤/٢٧٩، وأبوداود.

وفى المرعاة (٩/١٧٦) وأما موضع الجمار فيسمى جمرة لأنها ترمى بالجمار أولأنه موضع مجتمع الحصى التى ترمى.

٢٢٩٩ - وهل يرمى الشاخص أم الحوض ؟

الجواب : قد اتفق العلماء على أن موضع الرمى هو الحوض دون الشاخص، والشاخص إنما أقيم فى الحوض للعلامة فقط.

قال فى المرعاة (٩/١٧٦) : قال النووى فى مناسكه : قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمى أجزأه، ومن أصاب سائل الحصى الذى ليس بمجتمعه لم يجزه. ولا الشاخص ولاموضع الشاخص. وقال البجيرمى : لو أزيل العلم الذى هو البناء فى وسط الجمرة فإنه يكفى الرمى إلى محله بلا شك، لأن العلم لم يكن موجودًا فى زمنه ﷺ. وقال المالكية : الجمرة اسم للبناء وما تحته من موضع الحصباء على المعتمد. وقال الحنفية : ليس الشاخص محل الرمى، لكن مع ذلك لما يكفى الوقوع قريب الجمرة فلو وقع على أطراف الشاخص أجزأه للقرب. وقال الحنابلة : المرمى هو مجتمع الحصى لا نفس الشاخص، ملخصًا.

٢٣٠٠ - ويكبر مع كل حصاة ولا يقول : بسم الله، لأن النبى ﷺ كبر ولم يذكر عنه تسمية. فروى مسلم فى صحيحه عن جابر (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة). وروى أبوداود (٢/٢٠٠) عن أم سليمان قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبرمع كل حصاة) والظاهر أنه يجهر بالتكبير، كما يدل عليه هذه الأحاديث. وإن ترك التكبير فلا شئ عليه فى قول عامة أهل العلم، إلا الثورى فإنه قال : يتصدق أو يجبره بدم، كما فى فتح البارى. والصحيح أن التكبير سنة لا ينبغى تركه قصدًا.

أما قول بعض الناس عند الجمرة : الله أكبر اللهم اجعله حجًا مبرورا وذنبا مغفورًا وعملا مشكورًا، فرواه البيهقى ١٢٩/٥، بإسناد ضعيف فيه عبد الله بن حكيم بن الأزهر. وتقدم أن الألبانى قال : إنه من البدع.

٢٣٠١ – مسألة : ويستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، والمستحب فى أيام التشريق أن يكون ماشيا، لما روى أبوداود (٢/٢٠٠) عن جابر (رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة (أى العقبة) وهو راكب من بطن الوادى، يكبر مع كل حصاة).

وروى فى الجمع بين الصحيحين (٢/٣٩٠) عن جابر وفيه (وهو على بعيره (يوم النحر).

وروى أحمد (٢/١٣٨) عن نافع قال : كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته، يوم النحر وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشيًا، ذاهبًا وراجعًا. وزعم أن رسول الله ﷺ كان لا يأتيها إلا ماشيًا ذاهبًا وراجعًا).

وإسناده صحيح.

وقال فى المغنى ٣/ : ولأن رمى جمرة العقبة يستحب البداية به فى هذا اليوم عند قدومه ولا يسن الوقوف عندها، ولو سن له المشى لشغله ذلك عن البداية بها والتعجيل إليها، بخلاف سائرها.

أقول : ولأن بعد جمرة العقبة الأولى والثانية دعاء، كما سيأتى فلذلك لا يسن الركوب. (انظر فقه عطاء ٥٧٨).

وفى المرعاة (٩/١٨٦) : عن قدامة بن عبد الله بن عمار، رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك (رواه النسائى والشافعى والترمذى وإسناده صحيح).

٢٣٠٢ – مسألة : والسنة أن يرمى جمرة العقبة بحيث يكون منىٰ عن يمينه ومكة عن يساره، كما ورد ذلك فى حديث البخارى عن ابن مسعود، ولو خالف ذلك لا بأس، لأن الصحابة كانوا يرمونها من كل جانب، ولم ينههم رسول الله ﷺ عن ذلك.

وفى المرعاة (٩/١٨٢) يرمى الجمرة حيثما تيسر، ولكن الأفضل ما ذكرناه.

٢٣٠٣ – مسألة : والسنة أن يفعل ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة (رواه مالك بإسناد صحيح).

وفى ابن أبى شيبة يقف بمقدار سورة البقرة.

وهذه الأمور مجمع عليها بين العلماء. ولا يقف عند جمرة العقبة لا فى يوم النحر ولا فى

أيام التشريق.

وقد بين العلماء الحكم الكثيرة في ذلك كضيق المكان، والتفاول بقبول العبادة، أو الراحة من الله تعالىٰ.

٢٣٠٤ – والسنة أن يقف بعد رمي الجمرة الصغرى أمامها، وبعد الجمرة الوسطىٰ إلى ذات الشمال، فقد روى البخاري (١/٢٣٦) عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منىٰ يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو ثم يأتي الجمرةالتي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها.

فهذا الحديث الصحيح يبين لنا مسائل رمي الجمار.

منها الدعاء عند الجمرتين، ومنها التكبير، ومنها رفع اليدين مع استقبال القبلة، ومنها عدم الوقوف بعد العقبة.

٢٣٠٥ – وسئل : عن الرمي ليلًا ؟

الجواب : ثبت في البخاري (١/٢٣٤) باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيًا أوجاهلًا، ثم ذكر حديث ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح فقال : اذبح ولا حرج. قال : رميت بعد ما أمسيتُ فقال : لا حرج.

فهذا الحديث يدل على أن رمي جمرة العقبة جائز في الليل.

أما رمي أيام التشريق، فالسنة أن يرميها إلى غروب الشمس، ولو أخر عن ذلك إلى الليل لعذر فجائز إن شاء الله، لأدلة :

١ – الأول : أن النبي ﷺ لم ينه عن الرمي ليلًا، ولم ينقل عنه تحديد لآخر وقت الرمي، كما نقل عنه تحديد لأول وقت الرمي، وهو ما بعد الزوال وتقدم قريبًا.

٢ – ولما روى ابن خزيمة ٤/٣١٩، والبيهقي ٥/١٥١، وغيرهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلًا، فدل على جوازه للعذر. (وانظر فقه عطاء ٥٨٧).

بل ذكر أهل التحقيق أن الرمى لو أخره إلى الغد أو إلى ما بعد الغد ثم أتى به لم يكن عليه دم، ولكن لا يفعل ذلك إلا للعذر.

ففى المرعاة (٩/٣٢٩) بعد ذكر المذاهب، والراجح عندنا : أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلى الرمى فى حق الرعاة، فمن رمى عن يوم منها فى يوم آخر أجزأه، ولا شئ عليه. والدليل على ذلك حديث عاصم بن عدى أن رسول اللّٰه ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما.

(رواه مالك والترمذى).

فلو كان يجب الجزاء بتأخير رمى يوم لبينه النبى ﷺ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما أثر ابن عباس (من قدم شيئا من حجه أو أخره فعليه دم) ففيه مقال، كما فى الفتح (٣/) و محمول على عدم العذر.

قال الشنقيطى : التحقيق أن أيام التشريق كلها كاليوم الواحد. وأن من رمى عن يوم فى الذى بعده لا شئ عليه، لإذن النبى ﷺ للرعاء فى ذلك، ولكن لا يجوز تأخير يوم إلى يوم آخر إلا لعذر، فهو وقت له لكنه كالوقت الضرورى. اهـ

وفى المغنى (٣/٤٥٥) : وإذا أخر رمى يوم إلى ما بعده أو أخر الرمى كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شئ عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول، ثم الثانى، ثم الثالث. وبذلك قال الشافعى وأبو ثور، لأن أيام التشريق وقت للرمى، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شئ. ولا يكون ذلك قضاء الخ.

وفى السيل الجرار : ويدل على القضاء قوله (فدين اللّٰه أحق بالقضاء) ٢/٢٠٧.

بل ورد فى السنن الكبرى (٥/١٥٠) جواز الرمى ليلًا عن ابن عمر، ولأنه ليس هناك دليل يحدد الرمى بالغروب (فقه عطاء : ٥٨٦).

٢٣٠٦ – وسئل : عن الرعاء وأصحاب العذر هل يجمعون بين رمى يوم الحادى عشر، والثانى عشر، فى اليوم الأول أو الثانى ؟

الجواب : الراجح أن الرخصة فى حديث عاصم بن عدى – المتقدم – هو تأخير الرمى من الحادى عشر إلى اليوم الثانى عشر، لما روى الطحاوى أن النبى ﷺ رخص للرعاء أن

يتعاقبوا، فكانوا يرمون غدوة يوم النحر، ويدعون ليلة ويومًا، ثم يرمون من الغد. (رواه أحمد والبيهقى) وفسر بذلك الإمام مالك فى الموطأ، والله أعلم. وفصله فى المرعاة (٩/٣٢٦).

٢٣٠٧ – وهل يصح الرمى دفعة واحدة، بأن يرمى سبع حصيات دفعة واحدة ؟

الجواب : لا يصح إلا عن رمى واحد، ويجب عليه ستا بعده، قال ابن قدامة فى المغنى (٣/) : وإن رمى الحصاة دفعة واحدة، لم يجزه، إلا عن واحدة، نص عليه أحمد وهو قول الشافعى ومالك وأصحاب الرأى.

وفى الغنية : ومن الشرائط تفريق الحصيات والرميات، فلو رمى بسبع حصيات أو أكثر جملة واحدة، لا يجزئه إلا عن واحدة، وقد فصل ذلك فى المرعاة (٩/١٨٤)، ولأن النبى ﷺ رمى الجمرات والحصيات متعاقبات، وكل حصاة لوحدها وقال : (خذوا عنى مناسككم).

ولأنه إجماع عملى من الأمة على ذلك، كما فى البيان (٤/٣٣٦).

قال الحافظ : واستدل بقوله (فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة) على اشتراط رمى الجمرات واحدة واحدة، لقوله (يكبر مع كل حصاة) فتح البارى.

٢٣٠٨ – وسئل : عن رجل ترك حصاة واحدة أو ثنتين فهل يقضى؟ وإذا رجع إلى بلاده فماذا يفعل ؟

الجواب : الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الرمى بسبع حصيات، كما تقدم.

فمن ترك ذلك عمدًا فهو متلاعب بالدين لا حج له، وإن تركها من عذر قضاه فى اليوم الثانى والثالث أو بعد ذلك.

قال الشوكانى فى السيل (٢/٢٠٧) : ويدل عليه قوله (فدين الله أحق أن يقضى) فهو يدل بعمومه على وجوب القضاء لكل عبادة ورد بها الشرع إلا ما خصه الدليل. وإن رجع إلى بلاده استناب من يرمى عنه فإن لم يقدر على ذلك فالظاهر أنه لا شئ عليه.

قال الشوكانى فى السيل ٢/٢٠٨ : ولكن الأعذار مسوغة للاستنابة إلا أن يقال : إن العذر مسقط للوجوب من الأصل، لأنه لا وجوب على معذور، إلا أن يكون مثل رعاء الإبل.

هذا ما عندى.

أما أقوال أهل العلم فى هذا الباب فمشوشة. قال فى المرعاة (٩/١٨٣) : قوله رمى بسبع

حصيات : وفيه دليل على أن رمى الجمرة يكون بسبع حصيات، وقد ترجم البخارى لهذا الحديث (حديث ابن مسعود - باب رمى الجمار بسبع حصيات. قال الحافظ : أشار فى الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالى رميت الجمار بست أو سبع، وقد ذكر ابن عباس ذلك.

وقال مجاهد : من رمى بست فلا شئ عليه، وقال طاووس عنه : يتصدق بشئ. وعن مالك والأوزاعى من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وعن الشافعية فى ترك حصاة مد، وفى ترك حصاتين هدى. وفى ثلاث فأكثر دم.

وعن الحنفية إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع، وإلا فدم.

وذهب عطاء إلى أنه إن رمى بخمس أجزأه الخ، ملخصًا.

فانظر إلى الأقوال الكثيرة ! فكيف يكون الترجيح ؟!

قال ابن حزم فى المحلى (١٣٢/٥) : بعد ما ذكر الأقوال الكثيرة فى هذا الباب : وهذه الأقوال المذكورة كلها ليس شئ منها جاء به نص ولا رواية فاسدة، ولا قول صاحب، ولا تابع، ولا قياس، ولا قال بشئ منها أحد نعلمه قبل القائل بكل قول ذكرناه عمن ذكرناه عنه، هـ

أما مارواه النسائى عن سعد قال : رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول : رمينا بست حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض : فهو شك بعد العمل، ولا اعتبار له. وكذلك ما رواه عبد الرزاق : أن أبا حية الأنصارى كان يفتى بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى، فجاء عبد الله بن عمرو إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حية، (ذكره فى المحلى ١٣٤/٧) وهو موقوف لا حجة فيه. مع أنه مؤول بالشك بعد العمل.

٢٣٠٩ - وهل يجوز النيابة فى رمى الجمار ؟

الجواب : قال فى المغنى (٥٧٣/٣) : إذا كان الرجل مريضًا أو محبوسًا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه الخ.

وقال فى المجموع ٢٤٣/٨ : ومن عجز عن الرمى بنفسه لمرض جاز أن يستنيب من يرمى عنه الخ.

وفي الفقه الإسلامي (١٩٣/٣) : وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس أو كبر سن أو حمل امرأة، فيصح للمريض بعلة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي وللمحبوس وكبر السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها.
ويجوز التوكل عن عدة أشخاص على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولًا كل جمرة من الجمرات الثلاث، ثم قال : وقال المالكية : يجب على الموكل دم وفائدة الاستنابة سقوط الإثم عن الموكل ويبقى ملزمًا بإراقة دم. ملخصًا.
قال الشوكاني في السيل ٢٠٨/٢ : أما قوله (المصنف) وتصح النيابة للعذر فهو وإن لم يرد ما يدل على ذلك ولكن الأعذار مسوغة للاستنابة، إلا أن يقال : إن العذر مسقط للوجوب من الأصل، لأنه لا وجوب على معذور، إلا أن يكون مثل رعاء الإبل.
أقول : عبارة الشوكاني لها وزن.
وفي الموسوعة الكويتية : ذهب الفقهاء إلى مشروعية الإنابة في الحج وفي رمي الجمار لغير قادر عليها (٢٦/٣٠) على خلاف وتفصيل.
وقال ابن حزم في المحلى ٤٠/٥، نقلا عن طاووس وعطاء أنهما قالا بذلك.
أقول : لم نجد على الاستنابة دليلا واضحًا. غير قول الشوكاني فتدبر.
واستدل في فقه عطاء بقوله تعالى : ﴿ فاتقوا اللّٰه ما استطعتم ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ لا يكلف اللّٰه نفسا إلا وسعها ﴾ وبقوله ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) واستدل على أن الصحابة كانوا يرمون عن النساء والصبيان.
فقد أخرج ابن ماجه عن جابر : حججنا مع رسول اللّٰه ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم (١٠١٠/٢) وفي الترمذي (١) عن جابر قال : فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان.
وعن ابن عمر كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع رمى عنه (رواه ابن أبي شيبة ٥٦٩، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الصبي ومن لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه.
وفي المجموع ٢٦٩/٨ : نقل الإجماع على ذلك في حق الصبي. وقد قال ابن عبد البر : لا يختلفون أنه من لا يستطيع الرمي لعذر رمى عنه وإن كبر كما في الاستذكار ٣٥٢/٤.

٢٣١٠ – مسألة : بعض الناس يرتحلون إلى بلادهم ثانى يوم النحر أو اليوم الثالث ويتركون رمى الجمرات والمبيت بمنى ويوكلون من يرمى عنهم فهل هذا صحيح ؟

قال فى اللجنة ١١/٢٨٨ : ج : أمر الله سبحانه فى كتابه الكريم بإتمام الحج والعمرة بقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وتمامهما لا يحصل إلا بإخلاصهما لله والمتابعة فيهما لرسول الله ﷺ فلا يجوز لمسلم أحرم بحج أو عمرة أن يخل بشئ من أعمالهما، أو أن يرتكب من الأمور المنهى عنها ما ينقصهما ومن وكل فى رمى جمراته أيام التشريق أو أحد أيام التشريق ونفر يوم النحر يعتبر مخطئا مستهترًا بشعائر الله، ومن يوكل فى رمى الجمرات اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر، من أيام التشريق ويطوف طواف الوداع ليتعجل بالسفر، فقد خالف هدى الرسول ﷺ. وما أمر به فى أداء المناسك وترتيبها وعليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى ودم عن تركه رمى الجمرات التى وكل فيها نفر، ودم ثالث عن طواف الوداع، وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته لوقوع طوافه فى غير وقته لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمى الجمرات. أقول : تقدمت مسألة وجوب الدماء وعدم وجوبها، والله أعلم.

٢٣١١ – وسئل : عن قول بعض العلماء : إنه يجوز الرمى فى اليوم الآخر قبل الزوال، كما هو قول الحنفية ؟

الجواب : الحمد لله : قال الحافظ : فيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار فى غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاووس فقالا بجواز قبل الزوال مطلقًا، ورخص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال. وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال عاد، إلا فى اليوم الثالث فيجزئه. قال المباركفورى فى التحفة – بعد ذكر كلام الحافظ – : لا دليل لما ذهب إليه عطاء وطاووس، لا من فعل النبى ﷺ ولا من قوله. أما ترخيص الحنفية فى الرمى فى يوم النفر قبل الزوال، فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس وهو ضعيف، فالمعتمد ما قاله الجمهور.

أقول : الأثر الذى أشار إليه هو ما رواه البيهقى عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر (وفى سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقى).

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان – بعد ما ذكر حديث ابن عمر وجابر وحديث عائشة

حديث ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ كان يرمي الجمرات بعد ما تزول الشمس وحين زالت الشمس – قال: وبهذه النصوص الثابتة عن رسول اللّٰه ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاووس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال وقول إسحق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه: كل ذلك خلاف التحقيق لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله (خذوا عني مناسككم) ولذلك خالف أبا حنيفة صاحباه، ولم يرد في كتاب اللّٰه ولا سنة رسوله ﷺ شئ يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، والعلم عند اللّٰه.

(المرعاة ٩/١٨١).

وقال ابن الهمام: وجه الظاهر اتباع المنقول لعدم المعقولية. كذا في المرقاة.

٢٣١٢ – وهل الترتيب واجب بين الجمرات؟

الجواب: الراجح وجوب ذلك، لأن النبي ﷺ رماها مرتبة وقال: (خذوا عني مناسككم) ولأن ذلك نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي، كما في المغني ٣).

وهو قول جمهور العلماء وخالف في ذلك أبو حنيفة وابن حزم وعطاء، فقالوا بجواز الرمي الثالث قبل الأول.

والصحيح ما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يرمي الأول مما يلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة (انظر فقه عطاء ٥٧٩).

٢٣١٣ – مسألة: غسل الحصى بدعة مالم تكن عليها نجاسة، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، (المجموع ٨/١٣١).

٢٣١٤ – مسألة: ويجوز الرمي بلا وضوء والوضوء مستحب لجميع العبادات بل وفي عامة الأوقات.

٢٣١٥ – مسألة: ولا يوقت دعاء موقت بعد الجمرتين، بل يدعو بما تيسر لأنه ليس فيه شيء موقت.

٢٣١٦ – مسألة: يسن الوقوف للدعاء يوم النفر أيضًا، أما قول عطاء: لا يقف للدعاء يوم

نفر، فلا دليل عليه. وقد وقف النبى ﷺ فى جميع أيام التشريق.

٢٣١٧ – مسألة : وهل يجوز استعمال الحصاة المستعملة ؟

الجواب : نعم ! بلا كراهة، لأنه لا دليل على الكراهة (انظر المحلى ١٢٥/٧.

ولم يرد نص فى المنع من ذلك.

قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا أوجب الإعادة على من فعل ذلك (المجموع ١٤٣/٨).

٢٣١٨ – مسألة : قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من أخرها إنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بدم أو بالطعام على حسب اختلافهم فيها. (الاستذكار ٣٢٤/١٣).

٢٣١٩ – مسألة : هل يجوز لأهل مكة التعجل يوم النفر الأول ؟

الجواب : منع من ذلك عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه، وقال مالك : يجوز إن كان لهم عذر.

والصحيح : جواز ذلك مطلقًا، لعموم قوله تعالى : ﴿فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه﴾ ولامخصص يخرج أهل مكة عن هذا العموم.

وأثر عمر لم يثبت أو هو مبنى على العزيمة. يعنى ترغيب لأهل مكة أن يعملوا بالعزيمة وليس إيجاب عليه.

٢٣٢٠ – مسألة : من أدركه المساء فى اليوم الثانى عشر هل يبقى إلى الغد وقد أراد التعجل؟

الجواب : فيه قولان للعلماء، الأول : أنه يبقى لأن اللّٰه تعالى قال : ﴿فمن تعجل فى يومين﴾ فـ (فى) للظرفية، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج فى نفس اليومين (الممتع ٣٦٠/٧).

٢ – ولما روى ابن أبى شيبة ١٣٦/٥، عن ابن عمر قال : إذا أدركه المساء فى اليوم الثانى فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس.

وقال فى المغنى ٣/ : ولأن اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل فى يومين، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

ولكن من حبس بغير اختيار منه كمن حبس بسبب الزحام فغربت عليه الشمس وهو لا

يزال داخل حدود منى ولم يخرج منها إلا بعد غروب الشمس، فهذا يواصل سيره وحكمه حكم المتعجل، ولا شئ عليه. (كما فى الشرح الممتع ٧/ ٣٦٠).

٢ - الثانى : قال أبو حنيفة ومجاهد : من أدركه المساء فى اليوم الثانى فله أن ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الثالث، والقول الأول رجحه فى فقه عطاء (٦٠٧) والمحلى (٥/ ١٩٦).

٢٣٢١ - مسألة : رمى رجل حصاة فلم تقع فى الحوض ؟

الجواب : الواجب أن يقع جميع الحصيات فى الحوض فمن رمى العمود والشاخص ولم تقع الحصاة فى الحوض فهذا لا يعتد به، وإن وقع فى الحوض فرميه صحيح.

وإذا سافر إلى بلده كالرياض مثلًا، و تيقن أن حصياته لم يقعن فى الحوض فعليه أن يوكل من يرمى عنه وإن ذهب الوقت كله فعليه الدم عند جمهور أهل العلم يذبح فى مكة، ويوزع لحمه على فقراء مكة سواء كانوا من أهل البلد أو من الحجاج والمعتمرين أوغيرهم.

وقد قدمنا أن هذا الرأى مبنى على أثر ابن عباس (من ترك نسكا أو نسيه فليهرق لذلك دمًا) (أخرجه مالك ١/ ٤١٩، والبيهقى ٥/ ١٥٢).

أما على قول من لم يجعل ذلك الأثر حجة و جعله من اجتهاد ابن عباس - رضى اللّٰه عنه - فالتارك للرمى نوعان (١) عامد : فهذا ملاعب لا حج له (٢) ومخطئ أو ناس أو جاهل معذور : فعليه الإعادة، إن أمكن وإلا فلا شئ عليه، غير الاستغفار.

والعمل بقول الجمهور فيه الاحتياط، واللّٰه أعلم.

(انظر اللجنة ١١/ ٢٧٦، بتغيير كثير).

٢٣٢٢ - وسئل : عن رجل رمى جمرة الوسطى بعد العصر والوسطى والكبرى إلى ما بعد العشاء بسبب الزحام فهل عليه شئ ؟

الجواب : قد قدمنا أنه يجوز تأخير الرمى إلى الليل للعذر.

(وانظر اللجنة ١١/ ٢٧٨، ٢٨٢).

٢٣٢٣ - وسئل : عن الفتوى التى أفتى بها فى اللجنة (١١/ ٢٨٤) عن جواز التوكيل فى الرمى للمرأة ؟

الجواب : هم ذكروا أنه جائز، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يريد اللّٰه بكم اليسر ﴾ وقوله : ﴿

وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ فإذا كان المرأة مريضة أو مسنة أو حاملة أو ضخمة جدًا، ولم تستطع أن ترمى بنفسها جاز لغيرها أن ينوب عنها بأمرها.

أقول : قد قدمنا أن النيابة تجوز للعذر، فهذه الفتوى صحيحة إن شاء اللّٰه، لكن التساهل فى ذلك لا يجوز خصوصًا فى زماننا قد اتسع أمر الجمار فتستطيع كل امرأة رميها إن شاء اللّٰه. واللّٰه أعلم.

٢٣٢٤ – رجل أخذ وكالة عن جماعة من الحجاج فى رمى الجمار وأخذ منهم الحصا ثم رماها فى الشارع ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم وهم عاجزون عن الرمى فما الحكم ؟

الجواب : هذا الرجل يعتبر مفرطًا وآثما بفعله هذا تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعًا بالواقع. وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمى ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم لكونه المتسبب. وإذا ثبت عنه فعل ما ذكر فى السؤال وإذا كان لم يرم عن نفسه فعليه دم يجزئ فى الأضحية، يذبح بمكة ويوزع فى فقراء مكة مع التوبة عما فعل. (كما فى اللجنة ١١/٢٨٥).

٢٣٢٥ – رجل رمى ثانى أيام التشريق ثم ذهب إلى مكة وطاف للوداع بنية الرحيل ثم رجع إلى منىٰ للحصول على رفقته فبات بها مضطرًا، ولم يرم فى اليوم الثالث فهل عليه شئ ؟

الجواب : لا شئ عليه إن شاء اللّٰه.

لأنه تعجل وطاف للوداع وبقى مضطرًا فى منىٰ بعد الرحيل. (انظر اللجنة ١١/٢٩٠).

٢٣٢٦ – رجل شرط عليه رئيسه أن يحضر للعمل ثانى يوم النحر فذهب من منىٰ ولم يرم الجمار فى ذلك اليوم ولم يبت بمنىٰ، فماذا عليه ؟ ولم يطف للوداع ؟

الجواب : لا يعتبر هذا عذرًا فى ترك الرمى أو المبيت بمنىٰ أو ترك طواف الوداع، وهذا متلاعب بحجه، وقد جعل كثير من الناس حجهم فى زماننا هذا ملعبة.

فعند الجمهور يجب عليه ثلاثة دماء : دم لترك الرمى، ودم لترك المبيت، ودم لترك طواف الوداع. وتذبح فى مكة لفقرائها. (انظر اللجنة ١١/٢٩١).

٢٣٢٧ – وسئل : عن رجل أراد أن يذهب إلى جدة ويريد الرجوع فى هذا اليوم أو

غدا أو بعد غدٍ فهل يطوف للوداع ؟

الجواب : نذكر أولًا جواب ابن باز رحمه الله فى مقالاته (٣٩٦/١٧) : قال : الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع فيه تفصيل، أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون شك، لعموم الحديث الصحيح وهو قول النبى ﷺ : (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم.

وقول ابن عباس رضى الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه.

وأما من خرج إليها لحاجة وقصده الرجوع إلى مكة لأنها محل إقامته أيام الحج : فهذا فيه نظر وشبهة، والأقرب أنه لا ينبغى له الخروج إلا بوداع، عملا بعموم الحديث المذكور، ويكفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مدة أخرى لكونه قد أتى بالوداع المأمور به، لكن إذا أراد الخروج إلى بلاده فالأحوط له أن يودع مرة أخرة، للشك فى إجزاء الوداع للأول.

فالأقرب أن عليه دمًا لكونه ترك نسكًا واجبًا. وقد قال ابن عباس (من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دمًا) فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم فى سائر واجبات الحج وهو أثر صحيح. وقد روى مرفوعًا إلى النبى ﷺ ولكن الموقوف أصح، والأقرب أنه فى حكم الرفع، لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس رضى الله عنه من جهة رأيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما إن كان من النوع الثانى وهو الذى خرج إلى جدة أو الطائف أو نحوهما لحاجة وليسا بلده وإنما خرج إليهما لحاجة عارضة ونيته الرجوع إلى مكة ثم الوداع إذا أراد الخروج إلى بلاده : فهذا لايظهر لى لزوم الدم له، فإن فدى على سبيل الاحتياط فلا بأس. والله أعلم.اهـ

أقول : يأتى حكم الدم فى المسائل التالية :

٢٣٢٨ – وسئل عن حكم طواف الوداع ؟

الجواب : الراجح أنه واجب بدليل قوله ﷺ، عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ : (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) متفق عليه.

ففيه دليل على وجوب طواف الوداع لظاهر الأمر.
٢ – ثانيًا : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض (رواه البخارى).
٣ – عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به (رواه البخارى ١).
فهذا فعله ﷺ.
رابعًا : إن عمر رضى الله عنه قال : (لايصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت) رواه مالك فى الموطأ ١/٩٦٣.
فجعله نسكًا.
٥ – وقال عطاء وطاوس : كان عمر يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت (رواه ابن أبى شيبة ٥/٥٢٤).
وبهذا قال جمهور أهل العلم.
ولكنهم قالوا : مع ذلك بوجوب الدم. وقال مالك ورواية عن الشافعى : إنه سنة لا يجب بتركه دم.
والراجح عندنا : والله أعلم أنه واجب لا يجب بتركه شئ ولذلك قال الحافظ : رأيت فى الأوسط لابن المنذر أنه واجب للأمر به، إلا أنه لايجب بتركه شئ (انظر المرعاة ٩/٣١١) بالتفصيل.
٦ – فمن لم يطف طواف الوداع حتى خرج من الحرم فالواجب عليه أن يرجع ولذلك رد عمر رجلا من مر الظهران لم يودع البيت (رواه مالك).
والظاهر أنه لا تحديد فى ذلك فيرجع مالم يشق عليه سواء كان من الحرم أو من الميقات أو من غير ذلك، أما من حدد بالميقات أو بالحرم أو بمسافة القصر : فأقوال اجتهادية، والتحديدات لا تثبت إلا بالنص، ولا نص هناك.
(انظر المرعاة ٩/٣١٣).

٢٣٢٩ – وسئل : عن رجل أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق فطاف ثم خرج ولم يطف للوداع فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : فيه قولان للعلماء : ففى المغنى ٣/ ٤٩٠، فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ففيه روايتان : إحداهما : يجزئه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزء عنهما المكتوبة وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع، لأنهما عبادتان واجبتان فلم تجزء إحداهما عن الآخر كالصلاتين الواجبتين.

وفى فتاوى اللجنة ١١/ ٣٠٠ : إذا لم يطف الحاج طواف الإفاضة إلاعند انصرافه من مكة واكتفى به من طواف الوداع كفاه ولو وقع بعده سعى كما لو كان متمتعا وإن طاف طوافًا ثانيًا للوداع فذلك خير وأفضل.

والظاهر عندى - والله أعلم - أن طواف الوداع واجب مستقل لا يقوم طواف الإفاضة مقامه، وذلك لوجوه (١) لعدم الدليل على تداخل الواجبات حتى إن بعض أهل العلم لم يدخل غسل الجنابة فى غسل يوم الجمعة، كما فى فتح البارى والطحاوى.

٢ - ولأن النبى ﷺ قال :(فلا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وهذا الحديث ورد فى من كان ينفر عن منىً بعد أداء جميع الأركان والأعمال، إلا أنهم كانوا لا يطوفون طواف الوداع، فقال لهم رسول الله ﷺ ذلك.

فسبب وروده يقتضى أنه خاص بطواف الوداع. (انظر فتح البارى ٣/٤٨٣ .

٣ - ولأن إسقاط واجب بدليل محتمل عام كقوله (فلا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) لا يجوز لأنه إسقاط للمتيقن بالمحتمل. وذلك لا يجوز ففى الأصول (اليقين لا يزول بالشك، ولا يرتفع به).

٤ - ولأنه قد يتأخر طواف الوداع إلى المحرم، وطواف الإفاضة لا يجوز تأخيره عمدًا إلى المحرم، بل وقته ذو الحجة، فكيف يتصور فى هذه الصورة التداخل بينهما ؟

٥ - ولأن طواف الوداع فرض لا يسقط إلا بإدائه وإن خرج من مكة وجب عليه الرجوع حتى يطوف. وتقدم أن ابن باز واللجنة اختاروا التداخل فراجعه.

٢٣٣٠ - وهل طواف الوداع واجب على المعتمر أم لا ؟

الجواب : فيه ثلاثة أقوال (١) أوجبه ابن حزم للعموم المذكور كما فى المحلى (٥/ ١٧٨) قال : من أراد أن يخرج من مكة من معتمر أو قارن أو متمتع ففرض عليه أن يجعل

آخر عمله الطواف بالبيت الخ. (٢) واستحبه بعض العلماء كما فى فتاوى ابن باز (٤٤٢/١٧).

(٣) وقال البخارى : باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة. ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ؟ ثم ذكر حديث عائشة وفيه : ثم افرغا من طوافكما ...... الحديث (١).

قال الحافظ (٤٨٣/٣) : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة فى عمرتها.

والراجح : أنه لم يثبت فى حديث صحيح صريح طواف الوداع على المعتمر. ومن قال بالطواف عليه فإنما استدل بالعموم فقط، والاستدلال بالعمومات فى إثبات عبادة خاصة لا يجوز.

ولذلك قال العينى : قال أصحابنا الحنفية : هو واجب على الآفاقى دون المكى، والميقاتى ومن دونهم. ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على المعتمر لأن وجوبه عرف نصًا فى الحج، فيقتصر عليه. وما ورد فى ثبوته على المعتمر فهو حديث ضعيف أخرجه الترمذى. ولا على فائت الحج، لأن الواجب عليه العمرة وليس لها طواف الوداع، اهـ (ذكره فى المرعاة ٣١٢/٩).

أقول : روى الترمذى (١) عن الحارث بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) قال المباركفورى فى التحفة : ١١٨/٢ : قوله (أو اعتمر) غير محفوظ.

وقال الألبانى فى ضعيف السنن : منكر بهذا اللفظ، وصح معناه دون قوله (أو اعتمر).

وضعفه فى الضعيفة رقم (٤٥٨٥) وفيه الحجاج بن أرطاة.

ورجح العثيمين فى فتاوى أركان الإسلام أن طواف الوداع واجب على المعتمر لقوله (اصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، و لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولأن النبى ﷺ سمى العمرة حجًا أصغر، ولأن تحية المسجد الحرام بطواف فكذا الخروج منه بطواف الخ.

أقول : ولكن هذه الأدلة ليست صريحة فى الموضوع، والأصل برائة الذمة.

٢٣٣١ - وهل على من خرج من دون الوداع الرجوع إليه ؟

الجواب : نعم ! يجب عليه الرجوع لأنه واجب لا يجوز تركه. وقد ردّ عمر رضى اللّٰه عنه لنساء من الهرشى حين تركن طواف الوداع وأفتى ابن حزم بأنه فرض يرجع إليه وإن جامع أهله، لأن الجماع إنما يمنع منه فى الحج، وهذا قد فرغ منه فيعود إليه أبدًا.

(المحلى ١٧٩/٥).

وقد حدد العلماء باجتهادهم من كم يرجع ؟ فقيل : من القرب كقول مالك. وقال الشافعى وأحمد : يرجع من مسافة لا تقصر الصلاة. وقال أبو حنيفة : يرجع مالم يبلغ المواقيت. وعند الثورى يرجع مالم يخرج من الحرم.

وكل هذه التحديدات لا دليل عليه. (انظر المرعاة ٣١٣/٩).

٢٣٣٢ – وسئل : عن طواف الوداع للمكى أو الذى يريد أن يقيم بمكة ؟

الجواب : الصحيح أنه لا طواف للوداع عليهم. أما غيرهم وإن كانوا من أهل المواقيت فعليهم الوداع، لأن الوداع للمفارقة وهؤلاء لا يفارقون.

ولأن النبى ﷺ قال : (فلا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وهذا لا ينفر ولا يفارق البيت فلا يكون هذا آخر عهده بالبيت، وهو قول أكثر أهل العلم.

(انظر فقه عطاء : ٦١٤، والمجموع ١٩٠/٨).

وفى فتاوى ابن باز : طواف الوداع خاص بالمسافر إلى أهله.

٢٣٣٣ – وسئل : عمن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو بشراء شئ فى مكة ؟

الجواب : إن الذى يوجب إعادة الطواف هونية الإقامة بمكة، لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) ولكن له شراء اليسير وقضاء الحاجة فى الطريق، لأن ذلك لا يسمى إقامة.

وفى الفتاوى السعدية (٢٥٠) لا حرج عليه سواء كان اللازم له أو لغيره.

وفى فتاوى ابن باز (٤٠١/١٧) : التأخير اليسير عن السفر بعد طواف الوداع يعفى عنه.

٢٣٣٤ – رجل أخر طوافه للوداع إلى محرّم ثم سافر فهل يؤثر هذا ؟

الجواب : تأخيره فى مكة إلى محرّم أو صفر أو غير ذلك لا يؤثر على طواف الوداع، فيجب عليه أن يطوف للوداع عند مفارقته مكة لعموم الحديث المذكور.

(وانظر فتاوى ابن باز ٤٠٣/١٧).

٢٣٣٥ – وهل يخرج من المسجد الحرام القهقرى كما يفعله بعض الناس ؟

الجواب : هذا بدعة لا أصل له، بل روى عبد الرزاق (٥/٧٧) عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما – أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك : يدعو إذا خرج عند خروجه. لم يصنعون ذلك ؟

هذا صنع اليهود فى كتابهم، ادعوا فى البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا.

وقال ابن عباس – رضى الله عنهما – إنه بدعة.

وقال ابن تيمية : بدعة.

(وانظر فقه عطاء ٦١٧، والمدخل ٢٣٨/٤، وحجة النبى ﷺ).

وقال النوى فى مناسكه : إن مشى القهقرى مكروه وليس فيه سنة مروية ولا أثر (٤٥١/١).

وما قاله بعض الأحناف باستحباب ذلك كما فى مجمع الأنهر ٣٨٣/١ : رده آخرون كما فى الهندية ٢٣٥/١، وابن عابدين ٢٢٤/٢.

٢٣٣٦ – وسئل : عن طواف الوداع للحائض والنفساء ؟

الجواب : قد ثبت فى الحديث الصحيح أنه قد رخص للحائض والنفساء أن تنفر. وفى الحديث إلا أنه خفف عن الحائض (كما رواه البخارى وغيره).

ولكن الشيخ الألبانى أبدى أنه قد جاء هناك حديث صحيح فى وجوب طواف الوداع على الحائض : فعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : (أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض ؟ قال : ليكن آخر عهدها بالبيت قال : فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ. قال : فقال عمر : أريت عن يديك سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله ﷺ، لكيما أخالف).

(أخرجه أبوداود ٣١٣/١، وأحمد والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢١/١، كما فى الضعيفة ٩٢/١٠).

ثم قال : واعلم أن ظاهر الحديث وجوب طواف الوداع على الحائض أيضًا وأنه يجب عليها الانتظار حتى تطهر فتطوف لكن قد جائت أحاديث صحيحة بالترخيص لها بالانصراف مادام أنها طافت قبل ذلك طواف الإفاضة، ولذلك قال الخطابى فى معالم السنن : قلت : وهذا على سبيل الاختيار فى الحائض إذا كان فى الزمان نَفَس وفى الوقت مهلة، فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع، بدليل خبر صفية وممن قال : إنه لا وداع

على الحائض : مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق وهو قول أصحاب الرأى وكذلك قال سفيان.

قلت : ومن تلك الأحاديث التى أشرنا إليها : حديث ابن عباس قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) أخرجه مسلم ٤/٩٣.

وفى رواية له عنه مرفوعًا (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) ورواه الطحاوى ١/٤٢٣، بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أيضًا، وزاد (إلا الحيّض) رخص لهن رسول الله ﷺ) وصححه الترمذى أيضًا. ملخصًا.

٢٣٣٧ – هل يلزم أو يسن الخروج من باب الوداع ؟

الجواب : لا يستحب ذلك لعدم ورود الدليل على ذلك.

(انظر اللجنة ١١/٢٩٩).

٢٣٣٨ – امرأة حامل تركت طواف الوداع لشدة الزحام أو لحملها فهل عليها شئ ؟

الجواب : طواف الوداع فرض يجب على كل أحد إلا أنه خفف عن الحائض.

والحامل تستطيع الطواف فى الدراجة وفى المحمل فلا يرخص لها فى ترك الطواف للوداع، وإن تركت رجعت له وإن بلغت بلادها، لأنها تركت الفرض.

وقد ذكر ابن حزم أنه فى رقبة الحاج وإن رجع إلى بلاده.

فهذا أمر لازم فى رقبتها، لا تسقط عنها، وأما الجمهور فقالوا بوجوب الدم، أو صيام عشرة أيام، لأثر ابن عباس وليس عندهم شئ غير ذلك.

(انظر اللجنة ١١/٣٠٠).

٢٣٣٩ – هل يجوز الوداع قبل إكمال الجمرات ؟

الجواب : لا يجوز، لأن الوداع آخر أعمال الحج، لقوله : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت) ذكره ابن عباس ورواه البخارى ومسلم.

٢٣٤٠ – رجل طاف للوداع وأراد الخروج من مكة ولكن اضطر إلى المبيت بمكة، فهل يعيد طواف الوداع ؟

أجاب فى اللجنة ١١/٣٠٤ : بأنه لا وداع عليه مرة ثانية، إلا احتياطًا.

والصحيح أنه إن بات فى مكة أو فى منزله الذى كان مقيمًا فيه فليعد الطواف للعموم

المذكور. قال ابن حزم: فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد الطواف ولا بد (٥/١٧٨).

٢٣٤١ - رجل طاف للوداع وخرج من مكة وبات هناك - يعنى خارج مكة - فلا إعادة للطواف عليه، لأنه على جناح السفر، وقد عمل بقوله ﷺ (فلا ينفرن حتى كون آخر عهده بالبيت).

٢٣٤٢ - رجل حج وفى أيام منىٰ ذهب إلى الطائف وعاد بعد عشرين يومًا للوداع؟

الجواب: هذا الرجل قد خالف أمر رسول الله ﷺ فإنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وهو لم يفعل ولكنه لما رجع للوداع فقد سقط عنه الآن، لأنه فعله وقد أساء بتركه ذلك عند مغادرته مكة إلى الطائف مثلًا. (اللجنة ١١/٣٠٧).

٢٣٤٣ - وهل المريض أو المرأة العجوزة (اللغة الفصيحة: العجوز) مستثناة من طواف الوداع؟

الجواب: لا بل الواجب عليهم طواف الوداع والاستثناء إنما جاء للحائض والنفساء فقط. والمريض يستطيع الطواف بغيره وبالحمل.

٢٣٤٤ - رجل طاف للوداع خمسة أشواط وترك الباقى لصلاة العشاء أو غيرها أو للزحام وخرج من مكة؟

الجواب: طوافه باطل. والواجب عليه الرجوع وأن يكمل طوافه أو يعيده، لأن الطواف للوداع فرض حتى إنه لا يجبر بالدم عند المحققين. وعند الجمهور يجبر بالدم ولا دليل عندهم. والطواف سبعة أشواط لا أقل.

٢٣٤٥ - رجل خرج إلى الميقات كذى الحليفة بعد إكمال الحج ولم يطف للوداع وأحرم بعمرة من هناك ثم خرج بعد العمرة إلى بلاده، فهل يكفيه طواف العمرة عن طواف الوداع؟

الجواب: لا يكفيه فى هذه الصورة، لأنه وجب عليه بعد إكماله مناسك الحج، وعند خروجه إلى الميقات فتركه - فوجب عليه الدم عند الجمهور - والصحيح أنه مسئ بهذا العمل، ولا دم عليه، على القول الصحيح لعدم الدليل.

إلا إذا كان جاهلًا فالله أرحم وينبغى لجميع المسلمين تعلم أحكام الدين عند إرادة العمل (انظر اللجنة ١١/٣٠٩).

٢٣٤٦ – رجل ذهب إلى جدة ثاني أيام التشريق وأراد الرجوع في نفس اليوم ولم يكن متعجلًا بل كان يريد التأخير إلى اليوم الثالث ولم يودع البيت فهل عليه شئ ؟

الجواب : لا شئ عليه في هذه الصورة إن شاء اللّٰه تعالىٰ، لأنه لم يكمل أفعال الحج وأراد الإكمال والوداع ولكنه خرج في أثنائها إلى جدة لوقت قليل ورجع وبات بمنىٰ ورمى اليوم الثالث ثم طاف للوداع وذهب إلى المدينة أو إلى بلاده فهذا لا حرج عليه إن شاء اللّٰه تعالىٰ. (انظر اللجنة ٣١٠/١١).

بخلاف من أتم الجمار ولم يودع البيت وخرج إلى جدة، فإنه ترك الواجب فتدبر !

٢٣٤٧ – وسئل : عن رجل لم يجد مكانًا في منىٰ وبات خارجها ليالي أيام التشريق ؟

الجواب : تقدم أن المبيت بمنى سنة عند بعض العلماء وواجب عند آخرين. وعند الحرج لا يضره ذلك إن شاء اللّٰه. ففي اللجنة (٢٦٨/١١) : من لم يجد مكانا في منى وهو حاج ونزل أيام منى خارج منى لكنه يبيت في الليل في منى ثم يخرج إلى منزله بعد طلوع الفجر فلا شئ عليه، ولو بات في منزله فلا حرج إذا لم يتيسر له النزول في منى. اهـ

٢٣٤٨ – رجل يبيت في مزدلفة ليالي أيام التشريق للزحام كما هو الحال الآن، ورمى الجمرات في اليوم الثاني عشر، وجاء عليه الليل الثالث عشر، هل يبقى لرمى الجمرات ؟ وهل يجب عليه المبيت والرمى ؟

الجواب : هو يحسب خارج منى فإذا أتم الجمرات وأراد التعجيل فلا شئ عليه، ولو جاء عليه الليل لأنه خارج منى. ومن كان خارج منى فلا يجب عليه البقاء إذا غربت عليه الشمس، إلى أن يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر.

(كما في اللجنة ٢٧٠/١١).

٢٣٤٩ – ما هي حدود منى ؟

الجواب : الجمرة العقبة هي الحد من جهة مكة، ووادي محسّر حد لها من جهة الشرق.

٢٣٥٠– وهل يدخل وادي محسر في منى أم لا ؟

الجواب : الظاهر : أنه من منى، لما روى مسلم في صحيحه كما في المشكاة (٢٣٠/١) وفيه : وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال : عليكم بمثل حصى الخذف الذي يرمى به الجمرة.

واختاره الألبانی فی الصحیحة رقم ٢١٤٤ ، ومناسك الحج والعمرة.

وقیل : هو برزخ بین المزدلفة ومنی. وهذا لیس بظاهر.

واختاره ابن القیم وابن تیمیة (١٣٤/٢٦) وذكر حدیث عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر. ومنی كلها منحر وفجاج مكة كلها طریق.

أقول : لایلزم منه ذلك، فتدبر !

٢٣٥١ – ما حكم رمی الجمرات من الجسر أو من فوق ؟

الجواب : یجوز ذلك وإن كان الأفضل الرمی من بطن الوادی ولكن النبی ﷺ رمی جمرة العقبة راكبًا، والرمی من الجسر والركوب علی البعیر لا فرق بینهما لأن كلیهما رمی من فوق فیجوز ذلك بلا كراهة إن شاء اللّٰه.

(كما فی أیسر المسالك لشیخ نور الدین واعظ ص ١٢٦).

OOOOOOO

باب الصلوات فى المشاعر

٢٣٥٢ – وسئل : مرارًا هل تقصر الصلوات فى عرفة ومزدلفة ومنى أيام التشريق وغيرها أم لا ؟ وماذا يفعل أهل مكة والمقيمون بها فى هذه المشاعر هل يقصرون ؟

الجواب : فيه قولان للعلماء. ووجه الاختلاف أن القصر هل هو نسك من مناسك الحج أو هو لأجل السفر (١) فاختار الإمام مالك وشيخ الاسلام ابن تيمية، ومن الصحابة ابن عمر والقاسم وسالم والأوزاعى ورواية عن عطاء وسفيان وعبد الرحمن بن مهدى وهو قول المحدثين.

القول الأول : وهو أن القصر نسك فى هذه المشاعر، وليس لأجل السفر. والدليل على ذلك ما رواه البخارى (١) عن ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين.

٢ – وعن حارثة بن وهب قال : صلى بنا النبى ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين. وفى لفظ : صلى بنا النبى ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط (رواه البخارى).

وبوب عليه أبوداود فى سننه (١) فقال : باب القصر لأهل مكة. ثم ذكر حديث حارثة بن وهب المذكور ثم قال : حارثة من خزاعة ودارهم بمكة. يعنى إنهم قصروا مع كون دارهم بمكة فهو حجة لما هو المشهور عند المالكية أن القصر بمنى للنسك وإلا فلم يقصروا. (بذل المجهود وحاشيته ٩/٢٨٠).

وقد قال شيخ الاسلام فى فتاواه بأن الحجاج من أهل مكة وغيرهم صلوا مع النبى ﷺ فى المشاعر وقصروا ولم يقل لهم : أتموا صلاتكم، ملخصًا.

وقال ابن باز فى فتاواه (١٧/٢٥٥) : ظاهر السنة الصحيحة المعلومة من حجة النبى ﷺ حجة الوداع أن جميع الحجاج يقصرون فى منى فقط، من دون جمع ويجمعون ويقصرون فى عرفة ومزدلفة. سواء كانوا آفاقيين أو من أهل مكة وما حولها، لأن النبى ﷺ لم يقل لأهل مكة أتموا.

ويروى أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة حيث صلى بالناس قصرًا فى المسجد الحرام (أتموا صلاتكم) وفى السند مقال، لكن يتأيد بالأصل وهو أن المقيمين فى مكة وغيرها ليس لهم

القصر لأنهم ليسوا مسافرين والقصر يختص بالمسافرين.

أقول : بل كان ذلك دأب الخلفاء الراشدين – رضى اللّٰه عنهم – أنهم كانوا يقصرون فى منى ومزدلفة وعرفة وكان معهم أهل مكة وغيرهم ولم ينقل عنهم الأمر بالإتمام.

وهو ظاهر السنة وكثيرا ما يخفى وجه السنة ولا يعرف العلة فى ذلك فعلى المسلم التسليم للّٰه تعالىٰ ولرسوله ﷺ. القول الثانى : ان القصر للسفر فعلى هذا لايقصر من كان من أهل مكة والمقيمون بها ولكنه قول مرجوح. أقول القصر سنة سواء كان من النسك او لأجل السفر.

۲۳۵۳ – وسئل : عن رجل صلى منفردًا فى عرفة أو مزدلفة هل يجمع بين الصلاتين؟

الجواب : الراجح أنه يجمع بين الصلاتين، لأدلة :

الأول : أن هذا هو فعل الرسول ﷺ فهذا ابن عمر كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما ثانيًا. إن هذا القول هو الذى تؤيده الأدلة العامة والتى لم تفرق بين الجماعة والمنفرد.

ثالثًا : إن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردًا.

رابعًا : إن ابن عمر هو الذى روى حديث جمع النبى ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع، فدل على أنه عرف أن الجمع لايختص بالإمام (فتح البارى ۵۱۳/۳). وفقه عطاء.

OOOOOO

باب أحكام الفدية والصيام والإطعام وكفارات محظورات الإحرام

٢٣٥٤ – مسألة : الخصال الواردة في فدية الأذى الثلاثة : فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، على التخيير عند عامة العلماء، لظاهر الآية، ولما روى البخاري عن كعب بن عجرة : حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك هذا أما تجد شاة ؟ قلت : لا، قال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة (١٦٤٢/٤).

عن مجاهد عن ابن عباس في قوله : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة او نسك ﴾ الآية، قال : إذا كان كلمة (أو) فأية أخذت أجزأ عنك، كما في تفسير الطبري (٢٣٥/٢) وابن كثير (٢٨٩/١) قال ابن أبي حاتم : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاووس والحسن وحميد الأعرج و إبراهيم النخعي والضحاك نحو ذلك (تفسير ابن أبي حاتم ٣٣٩/١، وانظر فقه عطاء : ٦٢٧).

٢٣٥٥ – وهل الفدية المذكورة لكل ما منع منه المحرم من لباس أو قص ظفر أو استعمال طيب ؟

الجواب : ذهب الجمهور فقالوا بعموم وجوب تلك الفدية لكل ما منع منه المحرم من لباس المخيط والطيب وقص الأظفار فمن استعمل الطيب أو لبس المخيط عمدًا أو قص أظفاره فعليه الفدية على اختلاف بينهم في قدر ذلك، والراجح أن الآية المذكورة نصت على المرض والأذى من رأسه فقط. فقال تعالى : ﴿ فمن كان مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ولو كانت الفدية واجبة في غير هذين لذكره الله تعالى أو ذكر رسوله ﷺ ذلك.

والقرآن أبلغ كتاب وهو قانون الله تعالى لا يزاد فيه ولا ينقص. أما قوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ فلا يدل على وجوب الفدية فتفكر !

(وانظر المحلى ٥/، وفقه عطاء ٦٢٨، وبداية المجتهد ٢/٣٧).

٢٣٥٦ – مسألة : وما هى مقدار الصيام والإطعام والنسك فى فدية الأذى والمرض ؟

الجواب : الصحيح أن الصيام ثلاثة أيام والإطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام. والنسك أدناه شاة.

كما روى البخارى (١) عن كعب بن عجرة ذلك.

أما من قال : يجب عشرة أيام وعشرة مساكين كقول عكرمة ونافع والحسن : فلم يبلغهم الحديث فهم معذورون ومخطئون فى هذه المسألة.

٢٣٥٧ – مسألة : أين يكون هذا الإطعام والنسك والصيام ؟

الجواب : فيه أقوال أرجحها أنه لا حد لذلك، فحيث قدر أطعم ونسك وصام لا يشترط لذلك مكة أو غيرها لأدلة : لما روى البيهقى ٥/٢١٨، ومالك فى الموطأ (١/٣٨٨) عن أبى أسماء قال : مرض الحسين بن على خرج معتمرًا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا (برُسِم) فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزورًا، وهو صحيح.

وقوله : (برسم) بسكون الراء وكسر السين : مرض الدماغ، مثل الجنون.

ثانيًا : لا يعلم لعلى والحسين مخالف فى الصحابة، كما فى المحلى ٧/١٠٠. ثالثًا : لم يوجب القرآن ولا السنة أن يكون نسك الدم والإطعام أو الصيام بمكة.

٢٣٥٨ – مسألة : المتمتع الذى لا يجد هديًا يصوم ثلاثة أيام فى الحج والراجح أنه يصوم من ابتداء إحرامه بالعمرة إلى يوم عرفة لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾.

ونعم ما قال ابن حزم فى المحلى (٥/١٤٢) : فإن لم يجد هديًا ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام، من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة، وسبعة إذا انقضت أيام التشريق.

فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضى أيام التشريق ثم يصوم الثلاثة الأيام، فإذا أتمها كلها طاف للإفاضة فى اليوم الرابع. ثم ابتدأ بصيام سبعة فإن لم يفعل حتى خرج من أعمال صام السبعة الأيام فقط، واستغفر اللّٰه إن تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام. ثم ذكر اختلاف أهل العلم ثم قال : قول اللّٰه تعالى هو الحاكم على كل شئ ولم

يوجب الله تعالى صيام الثلاثة الأيام إلا فى الحج فليس له أن يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج، لأنه يكون مخالفًا لأمر الله تعالى فى ذلك ولم يوجب عز وجل صيامها فى الإحرام لكن فى الحج، وهو ما لم يطف طواف الإفاضة فهو فى الحج بعد الخ.

٢٣٥٩ – وهل يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة فى أيام التشريق ؟

الجواب : قد ورد ذلك فى أثر عائشة وابن عمر عند البخارى قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. ولكن ذكرنا تحقيق المسألة فى كتاب الصوم رقم (١٧٠٩) (٣٤٥/٨) وذكرنا أن الشوكاني والعسقلانى والبخارى وعلى وأبى بكر – رضى الله عنهما – وابن عمر وعائشة ذهبوا إلى جواز ذلك. وذهب الشيخ الألبانى وابن حرير إلى جواز ذلك أيضًا، كما فى الضعيفة ٣٨١/١٢.

ولكن رجح عبيد الله المباركفورى فى المرعاة (٧٣/٧) بعد تحقيق طويل وأدلة المذاهب لمنع مطلقًا، قال رحمه الله : والراجح عندى : هو المنع مطلقًا، لأحاديث النهى وهى مخصصة للآية، ولم يثبت عن النبى ﷺ الرخصة للمتمتع صريحًا بسند صحيح. وأما حديث ابن عمر وعائشة عند البخارى ففى كونه مرفوعًا كلام.

وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى (١٨٦/٢) فضعيف ، لأن فيه يحيى بن أبى شيبة وهو ضعيف، كما قاله الدارقطنى. والصحيح والأفضل ما رجحنا من عدم الجواز، لأن فى كلام هؤلاء المجوزين نظر، لمن تدبره.

٢٣٦٠ – ما هو آخر وقت لصوم المتمتع ؟

الجواب : الراجح أن آخر صوم التمتع الثلاث هو يوم عرفة، فإن لم يتيسر له صام أيام التشريق، وليؤخر طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ليقع الصوم فى الحج، لقوله تعالى : ﴿فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم﴾.

ويدل على ذلك قول ابن عمر وعائشة لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (رواه البخارى).

أقول : هذا الحديث حملناه على حالة العذر.

وفى المسألة المتقدمة كان محمولًا على غير العذر فتفكر ولا تناقض.

(وانظر فقه عطاء ٦٢٨، وبداية المجتهد ٣١٠/٢).

٢٣٦١ – وأين يصوم الأيام السبعة هل يصومها فى مكة ؟ أو فى الطريق أو إذا وصل إلى أهله؟

الجواب : إن اللّه سبحانه وتعالى قال : ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ والرجوع فى هذه الآية قد اختلف العلماء فيه فقيل : الرجوع إلى بلادكم وقيل الرجوع من أعمال الحج.

والظاهر أن المراد بالرجوع هو (١) الوصول إلى الأهل (٢) والمشى فى الطريق إلى الأهل. يعنى يجوز الصيام فى الطريق وفى الوصول إلى الأهل. أما إذا فرغ من الحج وبقى فى مكة عدة أيام فلا يصوم. وليس معنى الرجوع الفراغ، كما قاله بعض الناس. والدليل على ذلك ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعًا وفيه (فمن لم يجد هديًا صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) قال القرطبى ٢/٤٠٢، وهذا كالنص فى أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا فى أهله وبلده.

وروى البخارى عن ابن عباس وقد تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ إلى أمصاركم، قاله ابن عباس رضى اللّه عنهما.

وهذا اختيار القرطبى وابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وقاله مالك والشافعى.

واختار ابن حزم فى المحلى (١٤٤/٥) أن الرجوع لغة يطلق على الرجوع إلى الأهل وعلى الرجوع بمعنى المشى فى الطريق. ولا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة.

قلت : وهو الظاهر.

واختاره الشوكانى أى القول بأن المراد بالرجوع هو الرجوع إلى الأوطان كما فى فتح القدير (١٩٧/١) وذكر الدليلين المذكورين.

٢٣٦٢ – رجل لم يستطع الصيام الثلاث فى الحج حتى خرج وقت الحج فماذا عليه؟

الجواب : الظاهر أنه لا شئ عليه، سوى الاستغفار، لأن النص لم يوجب عليه إلا الصيام، فإذا لم يصم فليس عليه إلا التوبة.

قال عمر وابن عباس : لا يصوم بعد خروج الوقت. وقال على رضى اللّه عنه : لا يهدى بعد. كما فى المحلى (١٤٥/٥) فسقط عنه صوم الثلاثة الأيام لعجزه من أدائها وبقى عليه لسبعة الأيام، لأنه مستطيع لذلك فعليه أن يأتى بها أبدًا، وتجزئ عنه. (انظر المصدر نفسه).

٢٣٦٣ – مسألة : وإذا بـدأ بـصيام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى ففيه ثلاثة أقوال (١) لا يجزئه الصـوم، والـواجـب عليه الهدى (٢) لا يجب عليه الهدى إلا أن يشاء فيترك الصوم ويهدى قـول الـجـمهـور) (٣) لا يجزئه إلا الصوم لا يجوز له أن ينتقل إلى شئ أسقطه القرآن بقوله فـمـن لـم يـجـد فـصيـام ثلاثة أيام فى الحج ﴾ وهو اختيار ابن حزم فى المحلى (١٤٥/٥) والقول الثانى هو الظاهر، وفيه الاحتياط. (انظر فقه عطاء : ٦٤٢).

٢٣٦٤ – مسألة : مـا هـى كـفـارة الجماع فى الإحرام قبل عرفة أو بعدها أو بعد رمى الجمرة قبل الطواف أو بعد الطواف ؟

الجواب : وقد ذكرنا هذه المسائل فى باب محظورات الإحرام، فراجعها.

ooooooo

أما مسائل جزاء الصيد فتقدم بعضها

٢٣٦٥ – يجب المثل فى قتل الصيد دون القيمة إلا إذا لم يجد المثل وهو قول الجمهور، وعامة الصحابة. وهو ظاهر القرآن لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والدراهم ليس مثلًا من النعم (الطبرى ٧/٤٦) ولأن الصحابة قالوا فى الضبع الكبش، و فى النعامة البدنة (رواه ابن كثير ٢/١٢٨) وروى ابن أبى شيبة ٥/٢٤٠) ذلك مفصلًا عن ابن عباس قال : إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد ينظر كم ثمنه ثم قوّم ثمنه طعامًا فصام مكان كل نصف صاع يومًا أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا. قال إنما أريد بالطعام الصيام إنه إذا وجد الطعام وجد جزاء.

٢٣٦٦ – مسألة : وما حكم به الصحابة – رضى اللّٰه عنهم – بمثل فهو مثله، وما لم يحكموا به يحكم به عدلان، لأن الصحابة أول مخاطبين بالقرآن فما قالوا : إنه مثل فهو المراد بكتاب اللّٰه تعالى، لأنهم أعلم بحقيقة الحال ممن بعدهم.

٢٣٦٧ – مسألة : من لم يفرق بين الخطأ والعمد فى قتل الصيد فى وجوب جزائه فقوله خطأ، لا دليل عليه، بل هو خلاف ظاهر القرآن : ﴿ ومن قتله منكم متعمدًا ﴾.

أما أثر الزهرى : مضت السنة أن حكم الناسى كالعامد : فأثر ضعيف (البيهقى ٥/١٨٠).

وقد قال ابن عباس وداود وابن المنذر وأبو ثور وسعيد بن جبير فى أنه لا يجوز إلحاق المخطئ بالعامد، كما فى فتح البارى (٤/٢١) والمغنى ٣).

وأما قول ابن بطال : اتفق أئمة الفتوى على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدًا أو خطأ فعليه الجزاء (فتح البارى ٤/٢١) : فليس قول عامة أهل العلم بل هو قول بعض العلماء، كما تقدم. أما من قال : إنه من باب ضمان المتلفات فيجب فى العمد والخطأ : فغير صحيح، لأن هذا حق اللّٰه تعالى وذلك فى حقوق العباد، والخطأ والنسيان فى حقوق اللّٰه معفوان. فتفكر!

٢٣٦٨ – وسئل : عن قتل الصيد فهل جزائه الذى ذكره القرآن على الترتيب أم على التخيير، فجزاء مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا ؟

الجواب : الجمهور أن كلمة أو هنا للتخيير، كما أن كلمة (أو) للتخيير، فى فدية الأذى

(ابن جرير ٧/٥٢).
وهو قول أكثر العلماء (انظر فقه عطاء : ٦٥٧).

٢٣٦٩ – وهل يذبح جزاء الصيد فى الحرم وكذلك الإطعام والصيام يكونان فى الحرم ؟

الجواب : الصحيح أنه يجب إبلاغ جزاء الصيد إلى الحرم، لقوله تعالى : ﴿ هديًا بالغ الكعبة ﴾ أما الصيام فحيث شاء، أما الإطعام فالراجح أيضًا أنه لمساكين الحرم، لأنه بدل جزاء الصيد كما فى الشرح الممتع (٧/٢٣٩).

٢٣٧٠ – مسألة : وإذا أكل من الصيد فهل عليه جزاء الأكل ؟

الراجح : أن عليه جزاء واحد وهو جزاء قتل الصيد وليس عليه جزاء الأكل، لأن اللّٰه تعالىٰ قال : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ ولم يقل : وأكل من النعم. (انظر المغنى).

٢٣٧١ – وإذا أرسل الحلال كلبا إلى صيد ففر الصيد إلى الحرم وقتله الكلب هناك فلا ضمان عليه فى الراجح، لأنه لا يهتك حرمة الحرم بفعله (كما فى كشاف القناع ٢/٥٤٦).

٢٣٧٢ – ولا فرق بين صغير الصيد وكبيره، ففيه الجزاء بالمثل على القول المختار.
أما من قال فى صغير الصيد حيوان كبير للجزاء، فقوله خطأ خلاف القرآن (كما فى المجموع ٧/٣٧٩، وفتح البارى ٤/٢١).

٢٣٧٣ – وفى الصيد المعيب جزاء معيب مثله لظاهر القرآن خلافًا لمالك فإنه أوجب الصحيح مكان المعيب، وأبو حنيفة أوجب القيمة. وكلا القولين لا يصح.

٢٣٧٤ – ففى حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، لظاهر القرآن، ولأن ابن عمر وابن عباس حكما بذلك (رواه البيهقى ٥/١٨٢) وكذلك ابن مسعود حكم فى بقرة الوحش بالبقرة (كما فى المجموع ٧/٣٦٣) وفى الضبع كبش كما فى حديث جابر أنه صيد ويجعل فيه الكبش وهو حديث مرفوع، كما فى أبى داود والترمذى والبيهقى ٥/١٨٣.
وإن عمر قضى فى الغزال بعنز (رواه مالك فى الموطأ ص ٤١٤، والشافعى ص ٢٢٦. وفى اليربوع جفرة وهى ولد الضأن الأنثى إذا أتت عليها أربعة أشهر (رواه الدارقطنى مرفوعًا ٢/٢٤٦) وعن عمر مثله كما فى الموطأ للإمام مالك ومسند الشافعى.
وفى الأرنب عناق (رواه الدارقطنى ٢/٢٤٦) وفى القرد لم ينقل شئ. وإذا ابتدأ عليك

فجائز قتله. وفي قتل الوبر جفرة، أي جدى قضى بذلك عمر وعبد الرحمن وجابر – رضى الله عنهم – كشاف القناع ٢/٥٤٠، والمبدع ٣/١٩٤.

وفي الضب جدى قضى بذلك عمر كما في المغني: ٣.

وفي القنفذ لا يجب شئ، لأنه ليس بصيد، وهذا قول الحنفية والشافعية. والصحيح: أنه صيد برى يجوز أكله كما قدمنا في (٦/)، فيجب فيه جدى صغير وهو اختيار ابن حزم في المحلى (١٥٩/٧) فقه عطاء.

وفي الورل شاة إن كان كبيرًا وإن كان صغيرًا ففيه جدى، لعموم قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم، و ليس في قتل الضفدع والهدهد والصرد والنمل والنحل جزاء، وقد جاء النهي عن قتل هذه الأشياء في أحاديث صحيحة وتقدمت في (٦/) وانظر المحلى ٢٦٧/٥.

وههنا قاعدة: في قتل الحيوان في الإحرام والحرم: وهي أنه لا يجوز الصيد في الإحرام ومن صاد فعليه الجزاء (٢) وأن كل ما يصاد للأكل فهو صيد دون غيره. (٣) وأن المحرم على المحرم هو صيد البر (٤) وأن ما عدا الصيد من الحيوان فجاء الحديث بقتل خمس من الدواب: الفأرة، والغراب، والكلب العقور، والحدأة، والحية. (٥) والحيوان إما يباح قتله كالخنزير والأسد والوزغ وسباع الطير والهوامّ والقمل والقردان ونحو ذلك: فهذا لا شئ فيه.

وأما ما ينهى عن قتله فمن قتله فقد عصى الله ولا شئ عليه، كالهدهد والصرد والنمل والنحل والضفدع، فإن قلت: فإن الإنسان قد يصيد ما لا يحل أكله يطعمه جوارحه. قلنا: هذا باطل، لأن الله سبحانه وتعالى لم يسم ذلك صيدًا.

والتفصيل في المحلى ٢٧١/٥.

والسلحفاة من صيد البحر على القول الراجح (كما في فقه عطاء: ٦٧٧).

وجعل الخلفاء الراشدون – رضى الله عنهم – في النعامة البدنة، كما رواه الشافعي في الأم وابن أبي شيبة (٤٣٢/٥، وفي بيض النعام صوم يوم أو إطعام مسكين لكل بيض (كما رواه أحمد مرفوعًا ٥٨/٥، والبيهقي ٢٠٧/٥).

وفي قتل الحمام والقمرى وابن الماء والدبسى شاة، وهو إجماع أهل العلم، كما قال ابن المنذر في الإجماع ص (٥٨) ونقل ذلك عن الخلفاء الراشدين كما في السنن الكبرى

٥/٢٠٦، معرفة السنن والآثار ٧/١٠٦٩.

وفی بیض الحمام درهم، كما قال علی رضی اللّٰه عنه (رواه عبد الرزاق ٤/٤١٨).

وفی الجرادة تمرة، أو قبضة طعام حكم بذلك عمر بن الخطاب وابن عباس وغيرهما رضی اللّٰه عنهم (كما فی الموطأ ١/٤١٦، والبيهقی ٥/٢٠٦، وعبد الرزاق ٤/٤١).

وفی العصفور درهمين (كما فی المحلی والمغنی).

وليس فی قتل الذر الكثير شئ. (انظر فقه عطاء بالتفصيل : ٧٨٩).

OOOOOO

باب الفوات والإحصار

٢٣٧٥ – مسألة : رجل سلك طريقًا يظن أنه يوصله إلى الحرم ففاته الحج ؟
فهو لا يخلو إما يكون مؤديا الحج الفرض أو الحج التطوع، فإن كان الأول فإنه يجب عليه أداء الحج من قابل إن استطاع.

٢٣٧٦ – وهل يتحلل بعمرة أم لا ؟ يتحلل بعمرة عند الجمهور ، ويأتي بيانه قريبًا أنه قول مرجوح، وإما أن يكون حاجًا تطوعًا، فليس عليه شئ عند مالك وأحمد. وعند الجمهور يقضى هذا الحج الفاسد من قابل، ويتحلل بعمرة فى هذا العام لبعض الآثار المروية فى هذا الباب فى البيهقى وغيره.

٢٣٧٧ – وسئل : مرارًا هل الإحصار يقع بالعدو فقط أم بغيره أيضًا، وهل يتحلل فائت الحج بعمرة أم لا ؟

الجواب : الراجح من قولى العلماء أن الإحصار يقع بالعدو وبالمرض والعرج والكسر والسجن وخطأ الطريق وخطأ معرفة يوم عرفة وبكل مانع. وهذا قول أبى حنيفة وابن حزم والشوكاني وأهل الحديث. واختاره البخارى فى صحيحه حيث قال : باب المحصر. وقال عطاء : والإحصار بكل شئ. فقد أشار إلى التعميم.

وفصله ابن حزم بقوله (٥/٢١٩) : مسألة : وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنًا كان أو متمتعًا من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ فى رؤية الهلال أو سجن أو أى شئ كان فهو محصر. فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه اللّٰه تعالى، فليحلل من إحرامه ولا شئ عليه، سواء شرع فى عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعد قريبًا كان او بعيدًا، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء، ولا هدى فى ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه فى شئ من ذلك فإن لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد.

فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنه يحل أيضًا كما ذكرنا سواء سواء، ولا فرق، وعليه هدى ولا بد، كما قلنا فى هدى المتعة سواء سواء، إلا أنه لا يعوض من هذا الهدى صوم ولا

غيره، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه، إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر. واختلف الصحابة ومن بعدهم فى الإحصار، قلت: ويدل على صحة هذا القول ما رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح: عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ (من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل) فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس فقالا: صدق) رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه كمافى المشكاة ١).

والحديث صحيح. ومن ضعفه فلم يصب.

قال فى المرعاة (٩/٤٥٧): وفيه بيان قاعدة كلية خرجت مخرج التشريع العام فلا تترك بما ورد ما يخالفها من الآثار والوقائع الجزئية التى تحتمل محامل من الخصوصية وغيرها.

واختار ابن جرير ذلك كما فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ واختار ابن القيم فى تهذيب السنن ذلك. وقال: إن الإحصار يقع بكل شئ.

ففائت الحج لا يتحلل بعمرة، ولا يجب عليه ذلك، لهذا الحديث ولعموم قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾.

أما ما ورد عن ابن عمر من وقف بجبال عرفة ليلة النحر قبل أن يطع الفجر، فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة، قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعًا ويطوف بين الصفا والمروة سبعًا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق ..... الحديث.

ونحوه عن عمر، فقد روى مالك فى الموطأ وهو فى الإرواء ٤/١٠٦٨، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كُنا نُرى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا، واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع.

وفى رواية: إن أبا أيوب الأنصارى أضل رواحله فى النازية وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج واهد ما تيسر من الهدى، كما فى الإرواء وسنده صحيح.

فهذه كلها آثار تحتمل الاجتهاد أو يحتمل الفضيلة فقط، ولا تدل على أن فائت الحج سواء كان بالعدو أو بغيره يتحلل بعمرة، وقد اتفق العلماء فى أن الإحصار إذا وقع بسبب العدو أنه لا يتحلل الحجاج بعمرة فكذلك لا يتحلل بعمرة من أحصر بغيره، كما يدل الأدلة السابقة على ذلك فتدبر.

ويدل على ذلك حديث ضباعة بنت الزبير حيث قال رسول الله ﷺ لها : (حجى واشترطى وقولى : اللهم إن محلى حيث حبستنى) رواه البخارى وغيره.

فدل على أن الإحصار يقع بغير العدو أيضًا. وأن المحرم يحل بذلك ولا هدى عليه إذا اشترط. وإذا لم يشترط فعليه الهدى لتحلله. وأما التحلل بعمرة فليس له دليل من كتاب وسنة مرفوعة.

والتحلل بعمرة لم يثبت عن النبى ﷺ وإنما جاء ذلك عن بعض الصحابة مع اختلاف الروايات عنهم، فقد قال ابن عباس : فائت الحج يتحلل بعمرة، وليس عليه الحج . وعمر يقول : عليه الحج (انظر فقه عطاء ٦٩٦، ٧٠١).

٢٣٧٨ - مسألة : من أخطأ يوم عرفة فإنه فاته الحج، ولا يعتد بقول من قال : يجزيه أن يقف يوم النحر بعرفة أو يقف قبل عرفة كما قاله عطاء.

بل الصحيح : أن المسلمين جميعًا إن أخطأوا فلا عبرة لذلك الخطأ، أما الواحد والإثنين ونحو ذلك لو أخطؤا فوقفوا فى غير يوم عرفة فإن حجه فاسد.

كما يدل عليه حديث أوس : (من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) ولأثر عمر المذكور، أنه قال لهبار : ما حبسك ؟ قال : كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة فلم يعذره بذلك.

ولأن ذلك الفوات بتقصير منه فلا حج له. ولما روى الدارقطنى (يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه) ورواه البيهقى ١٧٦/٥، فلو أخطأ جميع الحجاج فلا عبرة للخطأ، وحجهم صحيح، ولأنهم فعلوا ما أمروا به، كما فى الشرح الممتع ٤٤٦/٧.

٢٣٧٩ - مسألة : من فاته الحج الواجب فإنه يجب قضاؤه بالإجماع إذا قدر على ذلك، ومن فاته الحج التطوع فقد قال الجمهور بأنه يجب قضاؤه أيضًا. للآثار الواردة فى ذلك.

وقال مالك فى رواية وأحمد فى رواية : وهو قول أهل الظاهر بأنه لا قضاء فى الحج

المتطوع به، لأنه لا يلزم النفل بالشروع في الحج أيضًا عندهم. وهو الظاهر إن شاء اللّٰه. (وانظر الكافي ٣٩٩/١، والمغني ومجموع فتاوى لابن تيمية ٢٢٦/٢٦، وإرشاد السالك ٦٧٨/٢، والمبسوط ١٠٧/٤، والتمهيد ١٥٣/١٢، والمجموع ٢٢٠/٨).

٢٣٨٠ – مسألة: امرأة خرجت حاجة وحلف زوجها بالطلاق، إن حجت فهي طالق؟

فقد أفتى عطاء بأن الطلاق هلاك فهي محصرة وعليها أن تحلل نفسها وتترك الحج وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره اللحيدان في فقه عطاء.

والصحيح: أن الزوج لا يجوز له أن يمنع الزوجة عن الحج الفرض، إذا كان لها محرم فلا يجوز حلفه بالطلاق، ولا طاعة له في معصية اللّٰه. والطلاق مباح. أما إذا كان الحج تطوعًا فلا يجوز للمرأة أن تحج إلا بإذن زوجها (انظر البيهقي ٢٢٤/٥).

٢٣٨١ – رجل أتم أحكام حجه وبقي له الطواف والسعي ثم أحصر بسجن أو بشيء آخر فماذا يفعل؟

الجواب: الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا كأن يكون المانع سيلا أو عدوًا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ولا يعجل في التحلل كما حدث للنبي ﷺ وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة، بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع للمدينة ويعتمر في العام القادم: نحر النبي ﷺ وأصحابه هديهم وحلقوا وتحللوا وهذا هو المشروع للمحصر، يتمهل فإن تيسر فك الإحصار استمر على إحرامه وأدى مناسكه وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج، إن كان حاجًا ولا شئ عليه، سوى التحلل بإهراق دم، يجزئ في الأضحية ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي ﷺ يوم الحديبية، وبذلك يتحلل كما قال عز وجل: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ الآية، سورة البقرة: ١٩٦، فالحلق يكون بعد الذبح ويقوم مقامه التقصير فينحر أولا ثم يحلق أو يقصر ثم يتحلل ويعود إلى بلاده فمن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم يحلق أو يقصر ثم يحلّ. أما صوم عشرة أيام ففيه أثر ابن عباس عند الأثرم.

٢٣٨٢ – مسألة : ودم الإحصار يذبح فى مكانه على القول الراجح، لأن النبى ﷺ ذبح فى الحديبية وهى ليست من الحرم، وروى البيهقى ٥/٢١٨، عن أبى أسماء أنه كان مع جعفر. وفيه : فمرض حسين بن على بالسقيا ونحر منه على بعيرًا هناك، وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان فى سفره ذلك، فدل على أن الخلفاء الراشدين أجازو ذبح دم الإحصار فى غير الحرم، فتدبر ! وهو قول عامة أهل العلم، غير الحنفية.

٢٣٨٣ – مسألة : ولا قضاء على المحصر إلا أن يشاء، قال ابن تيمة : ولم يأمر النبى ﷺ الصحابة بالقضاء فى عمرة القضية بل ذهب معه بعضهم وبقى آخرون. وقال ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدى وهو محصر، نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. (رواه البيهقى ٥/٢١٨، والبخارى فى الصحيح ٢٤٣/١، وانظر المغنى ٣/٣٧٦).

٢٣٨٤ – رجل : أحصر فعليه الهدى ولكنه لا يجد الهدى فهل يصوم عشرة أيام ؟ أفتى بن قدامة وابن باز بذلك (٣/٣٧٩، ومجموع فتاوى ابن باز ١٨/١٣، والصحيح : أنه لم يذكر فى القرآن والسنة بدل دم الإحصار، يعنى الصوم فلا نوجبه بالقياس.

فالمحصر يسعى لأن يجد الهدى أو يستقرض فليذبح ثم يحلق أو يقصر فإن لم يستطع حلق ولا شئ عليه إن شاء الله تعالى.

OOOOOOO

باب أحكام الهدى و الأضحية
والعقيقة و استقبال المولود فى الإسلام

اعلم : أنه قد تقدمت أحكام الأضحية فى (٦) تفصيلا وههنا نذكر أحكام الهدى المخصوصة به.

فنقول ومن الله نستمد التوفيق :

١ – الهدى : بالتخفيف والتشديد، هو ما يهدى إلى الحرم من النعم لتنحر هناك، وانظر النهاية ٥/٢٥٣.

٢ – وقد جعل الله تعالى لكل أمة منسكًا، والمناسك المذابح أو المتعبدات أو جميع أعمال الدين، ويدخل فيها الهدايا أولًا.

وسمى العرفات به لأن جبريل قال لإبراهيم حين رمى الشيطان وساخ فى الأرض ثلاثًا ثم انطلق إلى مزدلفة ثم إلى عرفات : هل عرفت هل عرفت، فسمى عرفات.

(رواه ابن أبى شيبة ٥/٤٨٢، وأخبار مكة للأزرقى ١/٦٩).

٣ – ويطلق الهدى على الإبل والبقر والغنم، لحديث عائشة : أهدى النبى ﷺ مرة غنمًا، رواه الشيخان، ولقوله تعالى : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ وهو قول جماهير العلماء، وخالف فى ذلك ابن عمر وعائشة وعروة وسعيد فقالوا : لا يطلق اسم الهدى إلا على الإبل والبقر، وقولهم مرجوح. (بداية المجتهد ٢/٣٠٩).

٤ – ويسن تقليد الغنم، لأن النبى ﷺ أهدى مرة غنمًا فقلدها (رواه البخارى) ومن خالف فى ذلك كأبى حنيفة ومالك، فلم يبلغهم الحديث، فهما معذوران.

٥ – والإشعار فى الإبل سنة، وقد فعله النبى ﷺ.

وأما قول أبى حنيفة : **إنه مكروه**، لأنه مثلة أو تعذيب للحيوان، أو لأنه يهزل الهدى : فكله كلام فى مقابلة النص، فلا يعتد به، واعتذر بعض الحنفية بأن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنهم كانوا يبالغون فيه.

قلت : هذا اعتذار جيد، ولكن الأحناف ينكرون الإشعار بالكلية، وهو سنة فهم غير معذورين فى ترك هذه السنة. (انظر المبسوط ٤/١٣٨، وإرشاد السالك ٢/٩٧٦) وقد روى الإشعار فى الصحاح والسنن، بأسانيد صحيحة، فلا معنى للإنكار.

٦ - والإشعار يجوز قبل الإحرام، وبعده إن شاء الله. لأن النبى ﷺ قلد الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة (رواه البخارى) ولفظه يدل على ما قلنا.

٧ - والإشعار سنة فى الصفحة اليمنى من البعير، لحديث ابن عباس ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن (رواه مسلم فى صحيحه) والأيمن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن به فى كل شئ.

٨ - ويكون التجليل بأى ثوب شاء ويكون الثوب جيدًا ليتصدق به فهو أفضل. والتصدق بالجلال أفضل، لأن النبى ﷺ أمر عليًا بذلك (كما رواه البخارى) أمرنى أن أتصدق بجلالها.

٩ - ولا يصير محرمًا بمجرد تقليد الهدى أو الإشعار إذا لم يكن يريد الحج أو العمرة، بل يرسل الهدايا بوكالة الغير، لأن عائشة قالت : إن النبى ﷺ بعث بها مع أبى بكر ولم يحرم منه ﷺ ما كان حلالا له، كما رواه البخارى ١).

١٠ - والهدى من حيث الأسنان لا بد أن يكون مثل الأضحية لاشتراك أحكامهما فى هذا الباب. وللإجماع كما فى المجموع ٨/٢٩٣.

١١ - والذهاب بالهدايا إلى عرفة ليست سنة : عن ابن عباس قال : من شاء عرف ومن شاء لم يعرف وإنما كانوا يعرفون مخافة السرق. (رواه ابن أبى شيبة ٥/٥٣٦).

١٢ - ويجوز إلقاء الزمام فى عنق البعير، وفطر الناقة إذا خاف هلاكها ومعنى الفطر أن يحلب بأطراف أصابعه فلا يخرج إلا قليلا.

٢٣٨٥ - مسألة : رجل أهدى هديًا تطوعًا فأضله فى الطريق ثم اشترى ثانيًا ثم وجد الأول فهل ينحرهما ؟

الجواب : إن كان نذر الثانى فينحرهما جميعًا وإن لم ينذر ذلك، فالراجح نحرهما استحبابًا وإنما الأعمال بالنيات. وآثار الصحابة تدل على ما قلنا.

فقد روى ابن عبد البر فى الاستذكار (١٢/٢٨١) عن ابن عمر قال : (من أهدى بدنة ثم

ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرًا، أبدلها وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها (رواه ابن أبى شيبة ٥/٤٣٦، عن عائشة أنها اشترت بدنة، فأضلتها فاشترت مكانها أخرى ثم وجدتها فنحرتهما جميعًا، ثم قالت كان فى علم الله أن أنحرهما جميعًا وذلك فى التطوع.

وعن ابن عباس قال: ينحرهما جميعًا. وعن ابن عمر سئل عن ذلك فقال: انحرهما جميعًا (رواه ابن أبى شيبة ٥/٤٣٦).

وإن كان الهدى واجبًا فحكمه ظاهر أنه يبدل وليس عليه ذبح الأول. وإن شاء ذبحهما. تقدم فى (٦/٣٦١) وأخرج ابن خزيمة ٤/٢٩٨، والبيهقى ٥/٢٤٤، عن عائشة أنها ساقت بدنتين فأضلتهما فأرسل إليهما ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما أيضًا، ثم قالت: هكذا السنة فى البدن.

٢٣٨٦ - مسألة: إذا عطب الهدى الواجب فى الطريق فإنه يجوز لصاحبه الأكل منه والتصدق منه وبيعه، فعن ابن عباس قال: إذا أهديت هديًا واجبًا فعطب فانحره، فإن شئت فكل وإن شئت فاهد وإن شئت فتقوم به فى هدى آخر.

(رواه مالك فى الموطأ ١/٣٨١، والاستذكار ١٢/٢٨٥).

٢٣٨٧ - ويجوز بل يستحب الأكل من هدى التطوع، لأن النبى ﷺ نحر مائة ناقة وأكل من جميعها وقال تعالى: ﴿ فكلوا منها ﴾ وأقل أحوال الأمر أن يكون للاستحباب أو للجواز.

٢٣٨٨ - ولا يؤكل من جزاء الصيد ولا من الدم الذى وجب بفعل محظور. لأنه دم جناية. (كما فى المغنى ٣).

٢٣٨٩ - والهدى إذا دخل الحرم فعطب فقد أجزأه إلا هدى القِران والتمتع فإنه لا يجوز إلا يوم النحر، فلا يجزئ قبل ذلك ويجب عليه البدل إن عطب قبل ذلك.

٢٣٩٠ - والاشتراك فى الهدى جائز، لما روى مسلم فى صحيحه عن جابر أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة.

أما من قال: لا يجوز الاشتراك مطلقًا أو لا يجوز فى الهدى الواجب فقوله: خطأ، كما فى فقه عطاء: ٧٣٦.

والأحاديث فى الاشتراك كثيرة فى الصحاح والسنن، لا حاجة إلى ذكرها الآن.

٢٣٩١ – والبدنة خاص بالإبل ولا يسمى البقر بدنة لا لغة ولا شرعًا.

ويجوز الركوب على البدنة عند الضرورة إليه، لما روى مسلم فى صحيحه (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا).

٢٣٩٢ – ويشرب لبنها إذا احتاج إليه بعد رضع فصيلها إن كان معها، لما قاله على رضى للّٰه عنه: فلا تشرب لبنها إلا فضلا عن ولدها (رواه البيهقى ٩/٢٨٨، ومالك فى الموطأ ص ٣٧٨، عن عروة نحوه.

٢٣٩٣ – البدنة إذا جعلها للّٰه تعالىٰ بأن أشعرها وأهداها للحرم، ثم ولدت فإن الولد يذبح معها، لأنه جعلها كلها للّٰه فلا يرجع فى صدقته (المبسوط ٤/١٤٣) وقال على: فانحرها فى وولدها عن سبعة (رواه البيهقى).

٢٣٩٤ – وينحر الهدى فى الحرم خاصة. وهو منى ومكة فقد قال ﷺ: (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) (رواه أبوداود ٢/١٩٣، والدارمى ٢/٧٩).

٢٣٩٥ – والهدى المنذور يذبح حيث نوىٰ فإن لم تكن له نية، فيحمل على المعهود شرعًا، والمعهود فى الهدايا الحرم فيذبح هناك (المغنى ٣/).

٢٣٩٦ – ويجوز الذبح فى أربعة أيام، لما روى البيهقى ٥/٢٣٩، كل منىٰ منحر وكل أيام التشريق ذبح. ولأن أيام التشريق تختص بكونها أيام منى وأيام الرمى وأيام التشريق ويحرم صيامها فهى إخوة فى هذه الأحكام فكيف تفترق فى جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

(زاد المعاد ٢/٣١٩).

٢٣٩٧ – ولا يجوز النحر لهدى التمتع والقران قبل يوم النحر، لأن النبى ﷺ فعل ذلك وقال: (خذوا عنى مناسككم) وأما قول أحمد يجوز لمن قدم قبل العشر أن ينحر الهدى فقول لا دليل عليه (انظر المغنى ٣).

٢٣٩٨ – والسنة أن ينحر البدنة معقولة يدها باركة، لظاهر القرآن، ولحديث ابن عمر بعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ (رواه البخارى).

٢٣٩٩ – ويتزود من لحوم الهدى، فإن النبى ﷺ أباحه (كما رواه البخارى وغيره).

٢٤٠٠ – ولا يعطى الجزار منها شيئًا فى الأجرة.

٢٤٠١ – من نذر هديا فتعيب بغير تفريط منه فلا شئ عليه (كما فى المغنى ٣).

٢٤٠٢ – ولا يشرع صلاة العيد والركعتين قبل الذبح للحجاج لعدم النقل.

٢٤٠٣ – مسألة : رجل أراد أن يصوم عن الهدى لعدم وجدانه. فلما بدأ بالصوم وجد الهدى فهل يتم صومه ؟ الراجح من أقوال العلماء أنه يتم صومه ولا هدى عليه، لأن اللّٰه عز وجل قال : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ فجعل الصوم حكمًا واجبًا فلا يجوز الانتقال عنه وهو اختيار الأئمة الثلاثة، والحسن وقتادة وابن حزم خالف فيه الحنفية وعطاء وبعض الآخرين (انظر المغنى ٣/، والمحلى ٥).

٢٤٠٤ – ونحر المرأة للبدنة والهدى جائز بالاتفاق إذا استطاعت ذلك، وذبحت ذبحًا شرعيًا وسمت وذكرت اسم اللّٰه تعالىٰ. فإن جارية لكعب ذبحت شاة بمروة فأمره النبى ﷺ بأكلها. (رواه البخارى).

سواء كانت المرأة حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة طاهرة أو غير طاهرة، لأن النبى ﷺ لم يستفصل وكان أبو موسى يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن.

(رواه الحافظ فى الفتح ١٠/١٩).

وقال ابن تيمية : إنه جائز بالاتفاق ٣٥/٢٣٤).

٢٤٠٥ – ويجوز التوكيل فى ذبح الهدايا، لأن النبى ﷺ أمر عليًا بأن يذبح ما غبر من هداياه كما فى البخارى وهو إجماع أيضًا.

وقد ذبح النبى ﷺ عن نسائه بالبقر.

٢٤٠٦ – وتقدم أن الحجاج لايجب عليهم الأضحية ومن ضحى فلا بأس بل هو مستحب فى حقه لقيام الهدى مقام الأضحية فى حقهم، ولأنهم مسافرون. ولا يجب على المسافر الأضحية بل يستحب ذلك له.

٢٤٠٧ – أما إعطاء القيمة للبنوك فإن كان هناك اعتماد وثقة بهم فجائز ذلك لا مانع منه، كما فى فتاوى ابن باز (١٨/٢٨) قال : ولا بأس بها فيما نعلم أعنى البنك الإسلامى بواسطة شركة الراجحى للصرافة، فإنها تقوم بالذبح والتقسيم بين الفقراء والدفع إليها مجزئ إن شاء اللّٰه.

٢٤٠٨ – مسألة : والأفضل أن يذبح بنفسه، لأن الرسول ﷺ ذبح الضحية بنفسه. وليحضر قلبه هناك فإن اللّٰه تعالىٰ قال : ﴿ فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴾.

٢٤٠٩ – رجل غنى ذهب للحج فنحر هديه يوم النحر لتمتعه أو قرانه فهل عليه أضحية فى بيته فى بلده ؟

الجواب : لا يجب على الحاج أضحية بل هديه يقوم مقام الأضحية كما قاله ابن القيم فى زاد المعاد.

ولو ضحى فى بلده لكان فيه خير، والهدى واجب من واجبات الحج، والأضحية تتعلق بالسعة فمن وجد سعة فليضح، ولكن ليس على الحاج فى سفره أضحية. فتدبر.

٢٤١٠ – رجل تمتع ولكنه ضاعت نقوده فهل يذبح الهدى ؟

الجواب : يجب عليه الهدى فليطلبه فإن لم يجد فعليه صيام عشرة أيام بنص القرآن فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم، الآية. (انظر فتاوى ابن باز ١٨/٢٨).

٢٤١١ – ليس على الحاج المفرد هدى وهو من لم يعتمر فى أشهر الحج العمرة الميقاتية دون المكية. فإن الرجل لا يصير متمتعًا بالعمرة المكية.

٢٤١٢ – مسألة : بعض الناس يقولون : الهدايا لحومها تضيع فالأفضل أن يصوم عشرة أيام وليتصدق بثمن الهدى على مساكين أهل بلده فهل هذا صحيح ؟

الجواب : لا يصح، بل هو قول باطل رأى مجرد مخالف عن النصوص الشرعية. فإن الشرع لا يتلقى عن آراء الناس والشرع إنما جاء عن اللّٰه تعالى ورسوله ﷺ. واللّٰه أعلم بحال العباد وبشرعه وكذلك رسوله ﷺ أعلم من جميع الأمة. والهدى ليس مقصوده اللحم فقط، بل إراقة الدم باسم اللّٰه تعالىٰ وتعظيمه سبحانه بذبح الهدايا له، وذكر اسمه والإخبات له ونحو ذلك من الأشياء، من فوائد الهدى، كما قال تعالى : ﴿لن ينال اللّٰه لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم﴾

فهذا اعتراض على الشرع المطهر لا يصدر إلا عن كافر باللّٰه تعالى أو جاهل بالإسلام.

٢٤١٣ – رجل نسى هدى القران أن يذبحه جهلا منه ؟

الجواب : عليه أن يذبح الهدى متى علم فى مكة أو منى ولا بأس أن يأكل هو وأهله ورفقاؤه منه، (كما فى فتاوى ابن باز ١٨/٢٥).

٢٤١٤ – رجل ذبح هديه فى عرفات وكان عامدًا أوجاهلا ووزع لحمه فى الحرم فماذا عليه؟

الجواب : هـدى التـمتـع والـقـران لا يـجـوز ذبـحه إلا فى الحرم فإذا ذبحه فى غير الحرم بعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه فى الحرم، وعليه هدى آخر يذبحه فى الحرم، سواء كان جاهلا أو عالمًا، لأن النبى ﷺ نحر هديه فى الحرم. وقال : (خذوا عنى مناسككم) وهكذا أصحابه رضى الله عنهم إنما نحروا هديهم فى الحرم تأسيًا به ﷺ.

٢٤١٥ - رجل يسكن فى مكة المكرمة منذ سنين ويحج مع أهل مكة يحرم من مكة بالحج وأهله فى حضرموت فهل حكمه حكم الحاج الآفاقى فى الهدى والصيام ؟

الجواب : إذا كان مستوطنًا مكة فحكمه حكم أهل مكة ليس عليه هدى ولا صيام، أما إن كان إنما أقام لحاجة ونيته العود إلى بلده فهذا حكمه حكم الآفاقيين فإذا اعتمر من الحل بعد رمضان ثم حج فى ذلك العام فإنه يكون متمتعًا بالعمرة إلى الحج وعليه هدى المتمتع، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة بعد الفراغ من الحج أو بعد الرجوع إلى أهله إن سافر إلى أهله.

(انظر فتاوى ابن باز ١٨/٣٤).

OOOOOOO

باب العقيقة و استقبال المولود فى الإسلام

٢٤١٦ – وسئل : عن البشارة بالولد، وهل ورد فى إعطاء البشير شيئًا ؟

الجواب : البشارة حكم شرعى ورد به القرآن والسنة، قال تعالى : ﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ وقال تعالى : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن اللّٰه يبشرك بيحيى ﴾ وقد ورد فى الصحيح أن كعب بن مالك لما بشر بالتوبة خلع ثوبه وأعطاه البشير.

(رواه البخارى).

وفى طبقات ابن سعد (١/١٣٦) وابن عبد البر فى الاستيعاب (١/٤١) عن أبى رافع أنه بشر النبى ﷺ بولادة ابنه إبراهيم فأعطاه الرسول ﷺ عبدًا.

وورد فى السيرة أن أبا رافع بشر النبى ﷺ بإسلام العباس فأعتقه (كذا فى الفخر التوالى للسخاوى ص ٦٦، وفى جمع الوسائل لعلى القارى).

وإن النبى ﷺ لما ولد بشر أبا لهب به فأعتق ثويبة، كما فى البخارى فلم يضيع اللّٰه تعالى ذلك له فأعطاه راحة قليلة.

وفى رياض الصالحين ص ٢٥٤ : باب استحباب التبشير والتهنئة بالخير ثم ذكر الآيات والأحاديث فراجعه، وانظر الفتح ٨/١٠٢، والنووى شرح مسلم ٢/٣٦٣).

٢٤١٧ – ما هى صفة التهنئة لمن ولد له ؟

الجواب : كان رسول اللّٰه ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنكهم (رواه مسلم ٢١٤٧، وأبوداود).

وليس هناك سنة ثابتة عن الرسول ﷺ إلا الدعاء بالخير والبركة.

وروى الطبرانى فى كتاب الدعاء (٩٤٥) بإسناد حسن عن الحسن البصرى أن رجلا دخل عليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له : يهنئك الفارس فقال الحسن : وما يدريك فارس هو أو حمار ؟ فقال : فكيف نقول ؟ قال : قل : بورك لك فى الموهوب، وشكرت الواهب وبلغ رشده ورزقت بره.

وفى رواية : جعله اللّٰه مباركًا عليك وعلى أمة محمد ﷺ.

وهذه التهنئة جامعة في معانيها. ولكن من أدى التهنئة بعبارة أخرى غيرها فقد جاز فعله وأدى السنة لحصول المقصود ولعدم التوقيف في لفظها.

٢٤١٨ - وهل يستحب التأذين في أذنه اليمنىٰ والإقامة في اليسرى ؟

الجواب : الراجح أن التأذين في أذنه مستحب، وأما الإقامة فوردت في أحاديث ضعيفة جدًا، فلا يعمل بها.

أما أدلة استحباب التأذين في أذن المولود : فكثيرة، لمن تدبرها ولم يستعجل في إنكارها.

١ - الدليل الأول : حديث أبي رافع رضي الله عنه الذي أخرجه أبوداود (٣٤٩/٢) والترمذي (٢٧٨/١) وأحمد (٣٩١/٦) والبيهقي في السنن (٣٠٥/٩) وفي المستدرك (٢١٧٩/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٣٣٦/٤) وفي المعجم الكبير (١٢١/١) كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال : (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) قال الترمذي : هذا حديث صحيح، والعمل عليه.

وسكت عليه أبوداود وقال ابن القيم في تحفة المودود : وقالا صحيح.

وقال الألباني في الإرواء رقم (١١٧٣) حسن إن شاء الله. وقال في الضعيفة : الأول يقوى بحديث البيهقي في الشعب.

وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعفه الجمهور، وقال العجلي : لا بأس به، وقال الحاكم : صحيح الإسناد. ثم قال الألباني (٢٧١/١٣) : إن حديث أبي رافع ضعيف وشاهده حديث ابن عباس موضوع، فلا يصلح شاهدًا له، فرجع عن التحسين المذكور.

وأقول : لهذا الحديث شاهدان آخران أحدهما من رواية الحسن بن علي عن النبي ﷺ (من ولد له فأذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان) وهذا إسناد موضوع رواه ابن السني رقم (٦٢٣) وفيه يحيى بن العلاء ومروان بن سالم وكلاهما يضع الحديث، كما في الضعيفة رقم ٣٢١.

وههنا شاهد آخر لم يطلع عليه الشيخ الألباني وهو ما رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٢٥٠) (١٢١/٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٨٤/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥١/٢٦) وأبو نعيم في الدلائل (٤٨٧) عن عبد الله بن عباس قال : حدثتني أم الفضل

قالت: مررت بالنبى ﷺ وهو جالس بالحجر... وفيه: فآتنى به فلما وضعته أتيته به النبى ﷺ فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى وألبأن أى صب من ريقه فى فمه.. الحديث.

ورجاله ثقات كلهم إلا أحمد بن راشد بن خيثم الهلالى فإنه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى فى الميزان (٩٧/١) والحافظ فى اللسان (١٧١/١): اتهم بوضع هذا الحديث وقال الهيثمى فى المجمع ١٨٧/٥ نحوه.

وقد جعل العلامة أبو أحمد على بن أحمد اللكنوى فى رسالته: هذا الحديث شاهدًا لحديث لعاصم بن عبيد الله فجعل الحديث حسنًا لغيره.

ولكن ههنا آثار تقوى حديث أبى رافع:

٢ - فقد ذكر المباركفورى فى المرعاة (٢٣٠/٣) فى ترجمة عبد الله بن الزبير أن أمه هاجرت وهى حامل فولدت بعد الهجرة فى السنة الأولى وأذن أبو بكر فى أذنه، ولدته أمه بقباء ...... الحديث.

وقد ذكر مثله الذهبى فى السير: ٣٦٥/٣، وفى إسناده الواقدى وهو إمام فى المغازى والسيرة، وهذا الحديث يتعلق بالسيرة، فتفكر!

فهذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه قد أذن فى أذن عبد الله بن الزبير وابن بنته. فلو لم يكن له أصل لما أذن بل فعل ذلك والرسول ﷺ حى موجود بالمدينة فهى سنة تقريرية وقولية.

وهذا الأثر لم يطلع عليه المضعفون، ولله الحمد، غير بكر أبى زيد فضعفه أيضًا.

٣ - وروى البغوى فى شرح السنة (٦٠/٦): باب الأذان فى أذن المولود. فذكر حديث أبى رافع ثم روى عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد أنه كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرىٰ، إذا ولد الصبى (ورواه عبد الرزاق فى المصنف رقم ٧٩٨٥، ٣٣٦/٤).

ولفظه: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا ولد له ولد أخذه كما هو فى خرقته، فأذن فى أذنه اليمنىٰ، وأقام فى اليسرىٰ وسماه مكانه (وإسناده جيد، وفيه ابن أبى يحيى).

فهذا خليفة راشد يفعل هذا فهو دليل على أنه أخذه من بعض الصحابة أو صح عنده حديث أبى رافع. لأن مثل هذا العمل لا يؤخذ عن الرأى المجرد. قال الشوكانى فى النيل: وهو توقيف (وانظر المجموع ٤٤٣/٨).

٤ - وروى عن الحسن البصرى استحباب التأذين فى أذن المولود، كما فى نيل الأوطار

ه/٢٣٠).

٥ – ويقويه تعامل الأمة بذلك فإن عامة أهل العلم قالوا باستحباب التأذين من لدن الصحابة والتابعين ولم ينكره أحد من المتقدمين إلا من لم يبلغه الدليل.

وقد قال بعض الناس: إن الاحتجاج بالتعامل من مستدلات أهل البدع.

قلت: كلا، بل كثير من أهل السنة يستدلون بالتعامل.

فإن ابن القيم يقول: فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به (انظر كتاب الروح ص ٢١) وقال أيضًا في (ص ٢٠): واحتج الإمام أحمد بالعمل أي بالتعامل في مسألة تلقين الميت.

وقال في زاد المعاد (٨١/١): وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنيًا عن نقل معين فيها.

وقال في الإعلام (٢٠٢/١): وهذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها الخ.

وقال ابن حزم في المحلى (٤٠٤/٢): وعلى هذا أي جعل الميت إلى القبلة – عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٩٠/١): وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها.

وكثيرًا ما يقول ابن القيم رحمه الله في كتبه: وشهرة هذا عند المسلمين يغني عن تكلف إسناده.

فهكذا نقول في الأذان في أذن المولود: إن جميع المذاهب متفقة عليه، وقالوا باستحبابه حتى الشوكاني وكثير من أهل الحديث في زماننا.

٦ – ويدل على تقويته الحِكم والأسرار التي فيه: فقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله بعضها في تحفة المودود فقال: وسرّ التأذين – والله أعلم – أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له لشعائر الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع

ما فى ذلك من فائدة أخرى وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشائها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به. وفيه معنى آخر : وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم. والله أعلم.

هذا ما عندى والعلم عند الله.

فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء ترك. لا نكلف أحدًا على اعتناق ما نراه صوابًا فى مسألة لم تظهر نصوصها.

٢٤١٩ – وسئل : عن وقته وصفته ومحله ؟

الجواب : وقت الأذان بعد ولادته مباشرة أو قريبًا منه، وصفته أن يكون بالكلمات المعروفة للصلاة، ومحله الأذن اليمنى لأن النبى ﷺ كان يحب التيمن فى كل شئ حتى التنعل والترجل.

٢٤٢٠ – وسئل : عن التحنيك هل هو سنة أم لا ؟

الجواب : التحنيك سنة مستحبة. قال النووى : اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته كما فى شرح مسلم (١٢٢/٤) وقد حنك النبى ﷺ عددًا من أبناء الصحابة. فقد روى البخارى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة ويحنكهم.

وفى الصحيحين من حديث أبى موسى قال : ولد لى غلام فأتيت النبى ﷺ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ.

وإن النبى ﷺ حنك عبد الله بن أبى طليحة وبعث معه بتمرات قال لى النبى ﷺ : أمعه شئ؟ قالوا : نعم، تمرات فأخذها النبى ﷺ فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها فى فىّ الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله (رواه البخارى ومسلم ٢١٤٤).

وصفة التحنيك أن يلين تمرة ثم يدلك بها حنك المولود بعد ولادته أو قريبًا من ذلك ويوضع شئ من هذه التمرة على الأصبع ثم إدخال الإصبع فى فمه وتحريكها يمينًا وشمالاً.

قال ابن حجر فى الفتح (٥٨٨/٩) : فإن لم يتيسر التحنيك بالتمر فالرطب، فإن لم يكن

بالعسل وإلا فيأتى مادة حلوة. واعلم: أنه لا يلزم أن تمضغ التمرة عند التحنيك وإنما يكفى أن تلين بأى طريقة كانت وذلك لأن مضغها من قبل المحنِك كما فى الأحاديث لأمر خاص بالرسول ﷺ وهو التبرك بريقه ﷺ وأما غيره فليس فى ريقه هذا، ولهذا لم يتبرك الصحابة بريق غير النبى ﷺ. وفى هذا يخطئ كثير من أهل البدع. فيقيسون غير المعصوم بالمعصوم، ويتبجحون بقياسهم (مع تقليدهم الأعمىٰ).

فمن لين تمرة فى فمه ثم أدخلها فى فم الصبى فلا حرج ولكن لا يجعل ذلك للتبرك بريقه بل هو تلين للتمرة فقط.

وفى التحنيك حكم كثيرة (١) دفع الأمراض (٢) اقتداء بالسنة (٣) ولأن السكر فى دم الصبى قليل (٤) ولتحريك فكه ونحو ذلك.

٢٤٢١ – وسئل: متى يسمى المولود ؟

الجواب: قد ورد فى وقت التسمية نوعان من الأحاديث:

١ – **النوع الأول**: أن المولود يسمى فى اليوم الأول، لما روى مسلم فى صحيحه (٢٣١٥) وأبوداود (٣١٢٦) عن أنس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم، وتقدم أن الرسول ﷺ سمى ابن أبى طلحة بعبد اللّٰه فى اليوم الأول، وحنكه أيضًا.

وأتى ﷺ بصبى يوم ولادته فسماه المنذر (رواه البخارى ومسلم ٢١٤٩).

٢ – **النوع الثانى**: أن يسمى يوم السابع: فقد روى أحمد ١/٧، ١٧، وأبوداود والترمذى ١٥٥٩/١، والنسائى وابن ماجه وهو فى المشكاة ٢، عن سمرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه) وإسناده صحيح.

فثبت جواز الأمرين.

وحق التسمية للوالدين ويجوز أن يكلا ذلك إلى غيرهما، فقد كان النبى ﷺ يسمى أولاد الصحابة فسمى ابن أبى طلحة بعبد اللّٰه، وقال لرجل: سم ابنك عبد الرحمن (رواه البخارى ومسلم ٢١٣٣).

وقد تولى أسماء أحفاده فعن على رضى اللّٰه عنه قال: لما ولد الحسن سميته حربًا فجاء النبى ﷺ فقال: أرونى ابنى ما سميتوه ؟ قلنا: حربًا. قال: بل هو حسن. فلما ولد الحسين

سميته حربًا، فجاء النبى ﷺ، فقال : أرونى ابنى ما سميتموه ؟ قلنا : حربًا. قال : بل حسين، فلما ولد الثالث : سميته حربًا. فجاء النبى ﷺ فقال : ما سميتموه ؟ قلنا : حربًا، قال هو محسن. ثم قال : إنى سميتهم أسماء ولد هارون شبر وبشير ومشبر (رواه أحمد ١/٩٨) والبخارى فى الأدب المفرد ٨٢٥، وصححه الحافظ فى الإصابة ٦/١٥١.

٢٤٢٢ – مسألة : وهل يسمى السقط ومن مات قبل التسمية ؟

الجواب : المولود إذا ولد قبل أربعة أشهر فإنه قطعة لحم ليس إنسانًا فلا يجرى عليه أحكام الموتىٰ. وأما إذا أتى عليه أربعة أشهر فما فوقها فإنه إنسان يجرى عليه أحكام الموتىٰ من الصلاة والغسل والكفن والتسمية، لأنه يبعث يوم القيامة، فينبغى أن يسمى ليدعى يوم القيامة باسمه (كما فى المغنى ٢/٣٩٨، ومغنى المحتاج للشربينى ٤/٢٤٩).

فإن خفى نوعه سمى اسمًا يصلح للذكر والأنثى كطلحة وهند وطرفة ونحو ذلك.

وقد جائت بعض الأحاديث الضعيفة فى تسمية السقط، كما فى ضعيف الجامع (٣٢٨١) (٣٢٨٢) بلفظ (سموا السقط يثقل اللّٰه به ميزانكم فإنه يأتى يوم القيامة يقول : أى رب ! ضاعونى فلم يسمونى) رواه ميسرة فى مشيخته.

وههنا مسائل فى الأسماء

٢٤٢٣ – مسألة : فى الأسماء المحمودة التى ينبغى للمسلم أن يسمى بها أولاده.

واعلم : أن للاسم أثر بالغ فى تربية الولد وهو حقه على الوالد، فينبغى للوالدين أن يختارا أحد الخيارات الأربعة التالية : وهى :

١ – **الأول** : أن يعبّد هذا المولود لاسم من أسماء اللّٰه تعالىٰ الثابتة له، وأحبّ هذه الأسماء إلى المولى سبحانه (عبد اللّٰه وعبد الرحمن) لحديث : إن أحب أسمائكم إلى اللّٰه عز وجل عبد اللّٰه وعبد الرحمن (رواه مسلم ٢١٣٢، وأبوداود ٤٩٤٩، والترمذى.

وأما الحديث (خير الأسماء أو أحب الأسماء إلى اللّٰه ما عبد وحمد) فلا أصل له. (انظر كشف الخفاء ١/٣٩٠، الضعيفة ١/٤١١).

ثم يليها ما كان معبّدًا للّٰه بغيرهما من الأسماء كعبد الرحيم وعبد اللطيف وعبد السلام وغير ذلك. وقد قام الرسول ﷺ القدوة محمد رسول اللّٰه ﷺ بتطبيق توجيهه هذا، فسمى أحد أبنائه بعبد اللّٰه، وسمى ابن أبى طلحة بعبد اللّٰه وابنًا آخر لغيره بعبد الرحمن وغيرهما

كثير.

ولهذا حرص عدد كبير من الصحابة على هذين الإسمين لأنفسهم وابنائهم فكان جملة من تسمى بعبد الله منهم ما يقارب (٣٠٠) ثلثمائة رجل.

وما أحسن هذه الأسماء المضافة إلى أسماء الله تعالى وأثرها على الطفل فى المستقبل؟ عجيب جدًا.

٢ - **الخيار الثانى** : أن يسمى المولود باسم نبى من أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، فقد روى عنه ﷺ أنه قال :(تسموا بأسماء الأنبياء) (رواه أحمد ٤/٣٤٥، وأبو داود رقم (٤٩٥٠) وفى إسناده عقيل بن شبيب وهو مجهول، ويشهد له قوله ﷺ : (تسموا باسمى) رواه الشيخان. وسمى النبى ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيم، وسمى ولد عبد الله بن سلام يوسف (كما رواه أحمد ٤/٣٥، والبخارى فى الأدب ٨٤٠) بإسناد صحيح.

وفى حديث مسلم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم (رقم ٢١٣٥) وقال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء (رواه ابن أبى شيبة ٢٥٩١).

وهذا رأى منه وإلا فأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن كما تقدم).

٣ - **الخيار الثالث** : أن يسمى بأسماء الصالحين من الصحابة والشهداء والعلماء الرجال منهم والنساء، رجاء أن ينشأ هذا المولود على حبهم وتقديرهم، فيسلك سبيلهم فى العلم والصلاح والشهادة. ولهذا اختار الزبير بن العوام رضى الله عنه أسماء لبعض الشهداء لأبنائه العشرة، فسمى عبد الله بعبد الله بن جحش شهيد أحد، وعروة بعروة بن مسعود، وحمزة بحمزة بن عبد المطلب، وجعفرًا بجعفر بن أبى طالب شهيد موتة، وسمى مصعبًا بمصعب بن عمير رضى الله عنهم.

وهذا ليس مقصورًا بالرجال بل ينبغى أن تسمى النساء والبنات بأسماء الصالحات والمجاهدات من الصحابة وغيرهن، رجاء أن يكن مثلهن فى الصلاح كفاطمة ومريم وسمية ونسيبة وأسماء وخولة، ونحوها.

٤ - **الخيار الرابع** : أن يكون اسمًا طيبا من غير الثلاثة السابقة بأن يكون حسنًا فى لفظه ومعناه حاملًا لمعانى الشجاعة أو العفة أو الصلاح سهلا فى النطق متناسق الحروف، بعيدًا عما جائت الشريعة بمنعه.

ومن أمثلة هذا النوع حمزة وخالد وأنس وأسامة وثأمر وحارث وهمام، وهما أصدق الأسماء كما فى الحديث (الصحيحة رقم ١٠٤٠).

وما كان مثلها فى اللفظ والمعنى، للبنات كسارة وحسانة وسعاد وعفاف وغيرها من الأسماء الحسنة فى لفظها ومعناها. ومن ذلك تسمية ابن الابن باسم الجد إن كان حسنًا.

وأما الأسماء الممنوعة: فلها أثر سئ على الطفل وعلى مستقبله فعلى الآباء أن يجنبوها أولادهم. وهى نوعان: ممنوعة شرعًا، أو مكروهة، أو ممنوعة ذوقًا وأدبًا.

أولًا المحرمة:

١ - فمن الأسماء المحرمة الأسماء المعبدة لغير اللّٰه تعالى، مثل عبد النبى، وعبد الرسول، وعبد المطلب وعبد عمرو، وعبد الشمس وما كان مثلها، كعبد الحسين وعمر بخش.

٢ - ومن ذلك التسمى بأسماء اللّٰه تعالى المختصة به سبحانه، مثل الأحد، اللّٰه، الرحمن، الخالق، الصمد، البديع.

٣ - ومن الأسماء الممنوع فى حق البنين والبنات: الأسماء الأجنبية الخاصة بأعدائنا من اليهود والنصارى مثل: جورج، وديفيد، ومايكل، وجوزيف، ويارا، وديانا، وجانكلين. لأن التسمى بهذه الأسماء يجر على المدى القريب أو البعيد إلى محبتهم وموالاتهم والتشبه بهم فى أخلاقهم وعاداتهم. وقد نهينا نحن المسلمون عن التشبه بأعدائنا وحبهم وموالاتهم.

٤ - ومن الأسماء التى ينبغى تجنبها فى التسمية: الأسماء الخاصة بالطغاة والجبابرة من أمثال فرعون، وهامان، وقارون، وأبى جهل. وكرؤوس الإلحاد مثل ماركس، ولينن، ومن كان على شاكلتهم، لأن التسمى بأسمائهم الرضا بأفعالهم والتشبه بهم والحب لمناهجهم. وهذا من المحرمات.

ثانيًا: الأسماء المكروهة شرعًا أو أدبًا أو ذوقًا:

وكراهتها متفاوتة فى المرتبة:

١ - فمما يكره التسمية به تلك الأسماء المضافة إلى أسماء يُظن أنها من أسماء اللّٰه تعالى، كعبد المقصود، وعبد الموجود، وعبد الستار، وعبد الوحيد، ونحو ذلك. لأن أسماء اللّٰه تعالى توقيفية وهذه ليست منها، وإنما هى أخبار وصفات فنخشى أن نقع فى تسمية اللّٰه بما لم يسم به نفسه.

٢ – ومنها : الأسماء التى فى معناها تشائمًا أو فيها معانى مذمومة تكرهها النفوس، كالحمار والكلب والحرب.

٣ – ومن الأدب أن يجنب الأولاد الأسماء التى فيها تمييع وغرام وخدش للحياء، مثل هيام، ونُهاد، وسهام، ووصال، وغارة، ووفاتن، وفتنة، وشادية، وما كان فى معناها من الأسماء (انظر الصحيحة ١/٣٧٩).

لأن فى هذه الأسماء التشبه بالماجنات والمطربات ولعل الطفلة تميل إليهم، فإن لكل اسم تأثير على المسمى.

٤ – وتكره التسمية بأسماء فيها مبالغة فى التزكية الدينية. مثل برة، فإن النبى ﷺ غيّر هذا الاسم إلى زينب كما فى صحيح مسلم (٢١٤٠).

٥ – وأما أسماء الملائكة فقد كره مالك رحمه اللّٰه فى حق الذكور وأباح ذلك جماعة من أهل العلم لعدم صحة الحديث الوارد فى المنع. أما حق الإناث فالكراهة شديدة، للتشبه بالمشركين الذين يسمون الملائكة بالإناث. مثل ملاك أو ملائك أو ملك بفتح اللام.

٦ – وكره مالك رحمه اللّٰه التسمى بأسماء السور كطٰه، ويٰس، ونحوها. وقال ابن القيم رحمه اللّٰه : ليس طٰه ويٰس من أسماء النبى ﷺ كما يظن ذلك بعض العوام.

٧ – ويكره التسمية بيسار، ونجيح، وأفلح ورباح، ويعلى وبركة، فقد نهى عنها رسول اللّٰه ﷺ. وهذا النهى للكراهة فقط، بدليل ما رواه مسلم (إن عشت إن شاء اللّٰه أنهى أمتى أن يسموا بيسار ورباح ...... الحديث) ثم روى مسلم : أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى و... ثم قبض ولم ينه عن ذلك.

وقال ﷺ : (لا تسمين غلامك يسارًا ولا رباحًا ولا نجيحًا ولا أفلح، فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فلا يكون فيقال : لا، إنما هن أربع. فلا تزيدن على.

(رواه مسلم والترمذى ٢٩٩٢، وأبوداود ٤٩٥٨)

وفى حديث آخر (أنهى عن يعلى وبركة) رواه مسلم ٢١٣٨.

٢٤٢٤ – مسألة : يرى بعض العلماء أن هذه النهى عن هذه الأسماء المذكورة يشمل كل ما فى معناها وتشبهها. والصحيح أنه لا يقاس على هذه الأسماء غيرها، وبذلك يقتصر النهى عليها وحدها، وتكون جميع الأسماء التى فيها تفاؤل ويمن حسنة وجائزة إلا هذه

المذكورة، وذلك لأن القول بالقياس عليها يؤدى إلى منع أسماء عديدة ثابتة ومشروعة، كسعيد وسعد، وصالح، وعبد اللّٰه، وعلى، وميمونة، إذ يقال هنا سعيد فيقال : لا، أهنا صالح فيقال : لا، فيمنع من الأسماء الثابتة وهذا باطل. وكل ما استلزم الباطل فهو باطل.

أو القياس لا يجرى فى هذه الأمور فإنه لا حاجة إلى القياس. والفساد فى الدين إنما جاء من القياس.

٢٤٢٥ – مسألة : يجب تغيير الاسم القبيح واستبداله، لأن النبى ﷺ كان يحب الاسم الجميل فى لفظه ومعناه، ولذلك غير (عاصية) إلى (جميلة).

كما رواه مسلم ٢١٣٩، وأبوداود ٤٩٥٢.

وقال لرجل : ما اسمك ؟ قال : حزن. قال: بل أنت سهل (رواه البخارى وأبوداود) وغيّر برة إلى جويرية وزينب (كما رواه مسلم).

والصرم إلى سعيد وأصرم إلى زرعة وجثامة إلى حسانة وشهاب إلى هشام، وحربًا إلى سلم، وبنى الزنية إلى بنى الرشدة.

(انظر المستدرك ١/١٥، وأبوداود رقم ٤٩٥٤، والبخارى فى الأدب المفرد ٨٢٧، الصحيحة ٢١٥.

فإذا كان فى الاسم مخالفة شرعية فيجب المبادرة إلى تغيير الاسم إلى اسم يراعى فيهما تقارب الألفاظ، كما فى الأمثلة السابقة.

أقول : ويدل على المسائل السابقة ما رواه البزار كما فى الصحيحة رقم (١١٨٦، ٣/١٨٢ أن النبى ﷺ قال : (إذا أبردتم إلى بريدًا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم).

٢٤٢٦ – مسألة : هل يجوز الجمع بين اسم النبى ﷺ وكنيته ؟ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من ذلك استدلالاً بعموم قوله ﷺ (سموا باسمى ولاتكنوا بكنيتى).

والراجح : أن هذا الجمع كان منهيا عنه فى حياته، كما هو قول جمهور السلف، ذكره النووى فى شرح مسلم (١٤/١١٢).

أقول : ويدل على ذلك ما رواه أبوداود (٤٩٦٧) عن على رضى اللّٰه عنه أنه قال : يا رسول اللّٰه ! إن ولد لى بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك. قال : نعم) ورواه الحاكم ٤/٢٧٨، وصححه).

فهذا صريح فى أن النهى كان خاصًا بحياته ﷺ.

٢٤٢٧ – مسألة : ويستحب تكنية الصبى، ومن لم يولد له، كما قدمنا الأدلة فى ذلك (٧٣/١) وقال النبى ﷺ : (يا أبا عمير ما فعل النغير) البخارى.

وكان صغيرًا. وسمى طفلة بأم خالد، كما رواه البخارى.

٢٤٢٨ – مسألة : ومن كان له أولاد فإنه يكنى بأكبر أولاده، وهذا ما فعله رسول اللّٰه ﷺ حيث سأل رجلا من أولاده، فقال الرجل : لى شريح ومسلمة وعبد اللّٰه، فقال له فمن أكبرهم ؟ قال : شريح. قال : فأنت أبو شريح. (رواه أبوداود رقم ٤٩٥٥) والنسائى وإسناده صحيح).

ولكن هل يجوز التكنى بالأوسط أو الأصغر ؟ فقد قال بعض العلماء بالجواز، وقال : إن التكنى بأكبر أولاده مستحب فقط، وليس واجبًا.

أقول : ويدل على ذلك المسألة التالية :

٢٤٢٩ – مسألة : ولا بأس أن يكنى من له أولاد بغير أولاده، كما كان أبو بكر وأبو حفص و أبو ذر وأبو سليمان إذ لم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر، ولا لعمر ابن اسمه حفص، ولا لأبى ذر ابن اسمه ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان.

٢٤٣٠ – مسألة : ويجوز أن يكنى الرجل أو المرأة بالبنت، فيقال : أبو فلانة وأم فلانة، فهذا أبو الزهراء وأبو عائشة، وأبو أروى وأبو رقية، وأبو ريحانة وأبو الدرداء، وأم الدرداء وغيرهم من صحابة رسول اللّٰه ﷺ. (انظر الإصابة لابن حجر).

٢٤٣١ – مسألة : ولا يشترط فى الكنية أن تكون بالأسماء فقد تكون بالصفات كأبى الفضل وأبى المسجد أو بغيرها من الأشياء كأبى هريرة، وأبى حمزة وأبى حفص وأبى تراب.

٢٤٣٢ – مسألة : ويجوز أن يكون الاسم كنية يعنى يكنيه من أول الأمر ولا يسميه بغيرها. كما فى كتب المصطلح.

٢٤٣٣ – مسألة : وهل يجوز التكنى بأبى عيسى ؟

الجواب : نعم ! يجوز على القول الراجح، لما روى أبوداود فى سننه رقم (٤٩٦٣) بإسناد صحيح عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى بأبى عيسىٰ، وإن المغيرة بن شعبة

يكنى بأبى عيسى، فقال له عمر : أما يكفيك أن تكنى بأبى عبد اللّٰه ؟ فقال : إن رسول اللّٰه ﷺ كنانى ! فقال : إن رسول اللّٰه ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وأنا فى جلحتنا - أى فى عدد من المسلمين لا ندرى ماذا يصنع بنا - فلم يزل يكنى بأبى عبد اللّٰه حتى هلك). وقال الألبانى : حسن صحيح.

أما ما رواه ابن أبى شيبة عن موسى بن على عن أبيه أن رجلا اكتنى بأبى عيسى فقال رسول اللّٰه ﷺ : (إن عيسىٰ لا أب له) فنقول : إنه حديث مرسل.

وعلى فرض صحته فليس فيه النهى عن الاكتناء بأبى عيسىٰ، بل فيه بيان للأمر الواقع بأن عيسىٰ لا أب له، وإنما قال ذلك رسول اللّٰه ﷺ مزاحًا.

وأما أثر عمر بن الخطاب فى ابن ابى شيبة وأبى داود أنه ضرب ابنًا له تكنى بأبى عيسىٰ فهو أثر موقوف يدل على شدة تحرى عمر بن الخطاب لأصول الإسلام.

فهو احتياط منه رضى اللّٰه عنه وليس فيه دليل على المنع.

قال المباركفورى فى مقدمة تحفة الأحوذى بعد تحقيق (١٧٠) : قلت : فليس فى النهى عن التكنى بأبى عيسى حديث مرفوع متصل صحيح صريح.

فالظاهر الجواز. وأما أثر عمر رضى اللّٰه عنه فليس فى حكم المرفوع كما لا يخفى.

وفى المجموع ٨/٤٤١ : ويجوز التكنى بأبى عيسى.

٢٤٣٤ - مسألة : ولا يجوز التسمية بملك الأملاك : لما روى الشيخان (إن أخنع اسم عند اللّٰه رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا اللّٰه) قال سفيان : ومثله شاهان شاه.

٢٤٣٥ - مسألة : ويجوز ذكر كنية الكافر كأبى لهب ونحوه، إذا لم يعرف إلا بها. وفى الحديث (إن النبى ﷺ قال : ألم تسمع ما قال أبو حباب وهو ابن أبى المنافق) رواه البخارى.

وفى الحديث : هذا قبر أبى رغال. (وهو كافر).

٢٤٣٦ - مسألة : قد ورد النهى عن أن يسمى الرجل والده باسمه، فقد روى ابن السنى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا معه غلام فقال للغلام : من هذا ؟ قال : أبى قال : لا تمش أمامه، ولا تستسب له ولاتجلس قبله ولا تدعه باسمه) وإسناده ضعيف وله شواهد فى المجمع : ٨/١٣٧.

٢٤٣٧ – مسألة : يجوز ترخيم الاسم إذا لم يتأذ به صاحبه. لأن النبى ﷺ فعل ذلك مرارًا، كقوله : (يا عائش) و (يا مال) (انظر المجموع ٨/٤٤٢).

٢٤٣٨ – مسألة : يجوز التسمى بأكثر من اسم واحد وإن كان الاسم الواحد يكفى لأن المقصود به التعريف والتميز وهو يحصل بالاسم الواحد كان الاقتصار بالاسم الواحد أولى، إلا لضرورة.

ويجوز له أن يسمى بأكثر من واحد، كلقب وكنية واسم، ونحو ذلك. وهذا بخلاف أسماء الرب سبحانه وأسماء كتابه و رسوله ﷺ، فإنها نعوت دالة على المدح والثناء لم تكن من هذا الباب. فإنها ليست للتمييز فقط. بل لشرف المسمى وعظمته.

(انظر تحفة المودود ص ٩٩).

٢٤٣٩ – مسألة : اشتهر أن لكل اسم تأثير فى مسماه فهل هو صحيح ؟

الجواب : نعم ! شواهد ذلك كثيرة، قال سعيد بن المسيب : غيّر النبى ﷺ اسم جدنا (حزن) فقال : لا أغير اسما سمانيه به أبى. قال سعيد : فما زالت فينا تلك الحزونة (البخارى).

وقال عمر لجمرة بن شهاب : أدرك أهلك فقد احترقوا.

ومنع النبى ﷺ من كان اسمه حربًا أو مُرّة أن يحلب الشاة التى أراد حلبها. وقال : أسلم سالمها اللّٰه وغفار غفر اللّٰه لها. وعصية عصت اللّٰه ورسوله.

وقال لوحشى (غيّب وجهك عنا).

واللّٰه سبحانه بحكمته فى قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها تناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه، كما تناسب بين الأسباب ومسبباتها.

وفى نفحة اليمن قصة الذى أخذ العهد من جاريته (غادرة) أن لا تتزوج بأخيه بعده، ثم إنه مات وتزوجت به فرأته فى المنام وقال لها : صدق الذى سماك غادرة.

انظر تفصيلا تحفة المودود ص ١٠١.

أقول: قد يكون اسما حسنًا لرجل سئ فيلقى اللّٰه تعالى فى قلوب الناس فيسمونه باسم يليق به.

٢٤٤٠ – مسألة : يدعى الناس يوم القيامة بأسماء آبائهم لا بأمهاتهم. قال البخارى فى

صحيحه (٢/٩١٢) : باب يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم. ثم ساق حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع الله لكل غادر لواء يوم القيامة. فقال : هذه غدرة فلان بن فلان) ورواه مسلم في الجهاد والترمذي.

وفي سنن أبي داود بإسناد جيد مرفوعًا، عن أبي الدرداء : (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم).

وأما ما رواه الطبراني ٢٩٨/٨، ٧٩٧٩، وهو في زاد المعاد ١٤٥/١، عن أبي أمامة مرفوعًا (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم على رأس قبره فليقل : يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيبه. ثم يقول : يا فلان بن فلانة... وفيه فقال رجل يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فلينسبه إلى أمه حواء) فهو حديث ضعيف باتفاق أهل العلم.

وكذا قول من قال لئلا يخجل أولاد الزنا : ضعيف لا حجة عليه.

وكذا من قال : يدعى الناس بالأمهات ليزول الفخر بالآباء، فكلام لا دليل عليه. بل قد زال الفخر بالآباء بسبب تلك الأهوال العظيمة.

٢٤٤١ – مسألة : لا خلاف في تحريم تلقيب الإنسان بما يكرهه سواء كان فيه أو لم يكن، لقوله تعالى : ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ أما إذا اشتهر به ولم يكرهه فهذا جائز، كالأصم، والأعمش، والأحدب، والأفطس، والأشتر، ونحو ذلك، وهم علماء سادة.

٢٤٤٢ – مسألة : العرب من الصحابة ومن قبلهم لم يكونوا يسمون بالأسماء المركبة غالبًا، كعز الدين، وبهاء الدين، وعزيز الدين، وعز الدولة، ونعمت الله، ورفيق الله، وصاحب الله، ورحمان الله، وولي الله، وأمين الله، وأمير الله، ونحو ذلك.

وإنما جائت هذه الأسماء من قبل العجم. فالأولى هو الرجوع إلى ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ. والأسماء المركبة جائزة إذا أضيفت إلى أسماء الله تعالىٰ بالتعبد كعبد السلام، وعبد المهيمن، وعبد الرحيم، وعبد الرحمن...

٢٤٤٣ – مسألة : اشتهر في العوام أن الناس يدعون بأمهاتهم غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟

الجواب : هذا باطل وخرافة، لا دليل عليه.

٢٤٤٤ – مسألة : وهل يجوز التسمية بصاحب الله وعاشق الله ورفيق الله ومحمد الله،

ومحب الله ؟

الجواب : التسمية بصاحب الله فلا تجوز، لأن الله تعالى لا صاحب له ﴿ولم تكن له صاحبة﴾ أما التسمية بعاشق الله ففيه سوء أدب.

ولا بأس بتسمية محمد الله ومحب الله والأولى ترك ذلك، وينبغى التسمية بالتعبيد لله وبنحو محمد وصالح وأحمد من غير إضافة.

٢٤٤٥ – مسألة : لا يجوز التسمية بعبد الفضيل وعبد الزهراء وعبد الإمام وعبد الحسين وعبد عمرو، وغلام أحمد وغلام مصطفىٰ، وعبد النبى وعبد الرسول، لأن هذه ليست من أسماء الله تعالى.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على تحريم التعبيد لغير الله تعالى.

فلا بد من تغيير هذه الأسماء.

وقال تعالى : ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله﴾ الآية.

ففيها إشارة)إلى تحريم التعبيد لأسماء غير الله تعالى.

٢٤٤٦ – مسألة : ويجوز التسمية بخالد، لأن النبى ﷺ أقره، ولأن الخلود فيه نسبى.

٢٤٤٧ – مسألة : التسمية بإلهى بخش، فإن كان لفظ الإله مضافا إلى ياء المتكلم فيجوز إن شاء الله وإن سمى الله تعالى (بإلهى) فهذا ليس من أسماء الله تعالىٰ، فإن الله تعالى يسمى بالإله دون الهى، فتدبر.

٢٤٤٨ – مسألة : هل يجوز التسمية بعبد المطلب ؟

الجواب : فى فتاوى اللجنة ٤٦٦/١١، التسمية باسم عبد المطلب لا محظور فيها، وقد حكى أبو محمد على بن حزم الاتفاق على تحريم كل اسم معبد لغير الله قال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد عمرو وعبد الكعبة وما شابه ذلك حاشا عبد المطلب. وقد ذكر شيخ الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله فى كتاب التوحيد وقد صح عن النبى ﷺ أنه أقر هذا الاسم ولم يغيره وذلك فى ابن عمه عبد المطلب بن ربيعة فيكون مستثنى من التحريم المجمع عليه كما قال ابن حزم.

(انظر صحيح الجامع ١٦٦٤، وسير أعلام النبلاء ١١٢/٣، وهو صحابى.

٢٤٤٩ – مسألة : يجوز التسمية باسم (الهادى) فإن الأسماء نوعان (١) أسماء مخصوصة بالله سبحانه لا يجوز لغيره التسمى بها كالرحمن والله وملك الأملاك أو ملك الملوك وخالق العالم ورب العالمين والرب والصمد ونحو ذلك.
(٢) وأسماء مشتركة تطلق على الله سبحانه وعلى غيره فيجوز التسمى بها فإن ذلك لا يقدح فى التوحيد وليس فيها سوء أدب. كالرحيم والودود ونحوهما.
٢٤٥٠ – مسألة : ويجوز التسمى بفتح البارى وببشير ونذير ومبشر وسراج، وقد ورد ذلك فى حديث على كما تقدم، ويجوز التسمى باسم الرقيب.
٢٤٥١ – مسألة : التسمية لبعض الفنادق أو المحلات باسم سبحان الله أو باسم الحمد لله أو باسم القارى أو باسم مكة أو باسم المدينة أو القران أو الحديث أو ما شاء الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ملحمة التوكل على الله أو نحو ذلك من الأذكار الشرعية والشرائع الدينية. فإن ذلك لا يجوز لما فى ذلك من الاستهانة بالأذكار وبأسماء الله سبحانه واستعمال ذلك فيما لا يليق واتخاذه وسيلة لأغراض تخالف ما قصده الشرع المطهر.
(انظر اللجنة ١١/٤٨٦).
٢٤٥٢ – وسئل : عن حكم العقيقة ؟
الجواب : فيه ثلاثة أقوال (١) الأول : روى عن الحنفية أنها مباحة أو منسوخة أو بدعة. ففى كتاب الآثار (ص ١٧٨) : عن أبى حنيفة عن رجل عن محمد بن الحنفية أن العقيقة كانت فى الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت. قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى.
وفى عمدة الرعاية (٢/٨٣) : ونقل صاحب التوضيح عن أبى حنيفة والكوفيين أنها بدعة. ثم أوله العينى بما لا يفيد.
وفى المحلى (٦/٢٤١) ولم يعرف أبو حنيفة العقيقة فكان ماذا ؟ ليت شعرى إذ لم يعرفها أبو حنيفة ما هذا بنكرة، فطالما لم يعرف السنن.
وفى المغنى (١١/١٢١) : وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار. وعامة متون الحنفية خالية عن باب العقيقة. ولا عذر لهم وأبو حنيفة معذور.
(٢) وقال الظاهرية : إنها واجبة للأمر بها.

(٣) والراجح : أنها سنة وهو قول عامة أهل العلم، لقوله ﷺ : (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك ...... الحديث).

رواه أبوداود ٢٨٤٢، والنسائى، وإسناده حسن أوصحيح.

ففى هذا الحديث تفويض العقيقة إلى الأب إن أحب، فدل على الاستحباب، وعلى رفع الوجوب المفهوم من الأحاديث الأخرى، كما فى النيل ٢١٧/٦.

قال الشافعى : أفرط فى العقيقة رجلان، رجل قال : إنها واجبة، ورجل قال : إنها بدعة (المجموع ٤٤٧/٨).

فهى إذن شعيرة وسنة مؤكدة. ولهذا قال أحمد : أحب أن يستقرض لها الإنسان لأنه إحيا سنة (كما فى تحفة المودود ص ٣٩).

٢٤٥٣ – مسألة : وهل يقال لها عقيقة ؟

الجواب : يطلق على هذه الشعيرة ذبيحة ونسيكة. أما تسميتها بالتميمة فلا يعرف فى اللغة ولا فى الشرع.

أما إطلاق لفظ (العقيقة) ففيه رأيان للعلماء :

الأول : يكره تسميتها بالعقيقة، لما روى أبوداود والنسائى أن النبى ﷺ سئل عن العقيقة، فقال : لا يحب الله العقوق، كأنه كره الاسم، ثم قال : من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة (وإسناده حسن أو صحيح).

الرأى الثانى وهو الراجح : أنه يجوز تسميتها بذلك، لكثرة الأحاديث فى ذلك، وبوب العلماء فى كتبهم باب العقيقة، ولأن الكراهة مدرج من الراوى، مع أنه لم يجزم به، وإن النبى ﷺ كره لفظ العقوق دون العقيقة.

ولعل مراده ﷺ أنه ينبغى لك أن تعتق عن ولدك لئلا يكون عاقًا، وإن الله تعالى لا يحب العقوق.

وقال العراقى فى طرح التثريب (٢١٦/٥) : ذكر الرسول ﷺ أن الله لا يحب العقوق إشارة إلى أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه....

٢٤٥٤ – مسألة : ما حكم العقيقة عن السقط ومن مات قبل يوم السابع بعد ولادته ؟

الجواب : أما العقيقة عن السقط فيعلم من الأحاديث النبوية أنها لا تشرع فى حقه، سواء

كان ذكرًا أو أنثىٰ، لأنه لا يسمى مولودًا ولا غلامًا ولا جارية، وهى الأوصاف التى علقت عليها مشروعية العقيقة مع عدم النقل فيه أيضًا.

أما الميت قبل السابع ففى العقيقة عنه قولان للعلماء (١) الراجح أنه يعق عنه ويستحب عنه العقيقة، لأن الولادة هى السبب، كما فى الحديث : مع الغلام عقيقة.

وفى الحديث (الغلام مرتهن بعقيقته) ومعناه أنه لا يشفع لأبويه كما سيأتى، إلا بالعقيقة. ففى المحلى (٢٣٦/٦) بعض التفصيل.

وفى فتاوى اللجنة (٤٤٥/١١) : إذا مات المولود قبل اليوم السابع فإنه يعق عنه فى اليوم السابع، وموته قبل اليوم السابع لايمنع من ذبحها فى اليوم السابع، لأن الأدلة الشرعية الواردة فى العقيقة الدالة على وقتها لا نعلم شيئًا منها دالا على سقوطها إذا مات قبل اليوم السابع، فإنها دالة بعمومها أنها تشرع بالولادة وتذبح فى اليوم السابع وهذا العموم يتناول الصورة المسؤل عنها ولا نعلم ما يخرجها من هذا العموم كما سبق، وتحديد اليوم السابع للذبح لا يؤخذ منه أن مشروعيتها لا تبدأ إلا فى اليوم السابع، فإن الولادة هى سبب طلب العقيقة هو الوقت الأفضل لتنفيذ هذا الأمر المشروع، ولهذا لو ذبحها قبل السابع أجزأت، كما قال ابن القيم ومن وافقه من أهل العلم.

الرأى الثانى وهو المرجوح : قالوا : تسقط بالموت، لأن النعمة الحاصلة بالمولود نقصت بموته، ولم تكتمل. وهذا وجه ضعيف لأن العقيقة لها حِكم أخرى.

٢٤٥٥ – مسألة : ما حكم التصدق بثمنها ؟

الجواب : هذه من أعجب المسائل. الرسول ﷺ أمر بذبح الشاتين ولم يأمر بالتصدق، فكيف يقال بالجواز ؟ بل قال النبى ﷺ (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم.

بل الذبح مع إراقة الدم لله عز وجل مقصود فى العقيقة. وذلك لا يحصل بمجرد التصدق، وكثير من الجهال يقولون ذلك فى الأضحية أيضًا.

وقد قال الرسول ﷺ : تذبح عنه. وقال : فأهريقوا عنه دمًا.

فأمر بإراقة الدم فمن تصدق بغير الإراقة فليس من العقيقة فى شئ.

(انظر استقبال المولود فى الإسلام ص ٤٩).

٢٤٥٦ – مسألة : هل هناك فرق بين الذكر والأنثىٰ فى العقيقة ؟

الجواب : تؤدى هذه الشعيرة عن الذكر والأنثى، فيذبح عن المولود الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة. هذا هو الصحيح الذى تشهد له النصوص الثابتة عن رسول الله ﷺ. وإليه ذهب ابن عباس وعائشة وجمهور أهل العلم.

وذهب ابن عمر ومالك إلى أنها الشاة الواحدة عن الذكر والأنثىٰ، كما فى الموطأ (٥٠١/٢) وبعض الناس خصها بالذكور دون الإناث، وهو قول اليهود. فقد روى البيهقى (٣٠٢/٩) والهيثمى (٥٨/٤) أن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة (وفى إسناده بعض الشئ).

والأدلة على التفاضل ما رواه أحمد ٣١/٦، وأبوداود وابن ماجه ٣١٦٢، عن عائشة وأم كرز عن الرسول ﷺ قال (عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرانًا كن أو إناثًا) وإسناده صحيح.

٢ – وروى أبوداود والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : قال رسول الله ﷺ :(من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة) والحديث صحيح، وصريح.

٣ – وفى الحديث شاتان مكافئتان (رواه أبوداود ٢٨٤٢) ففيه إشارة إلى أمر مهم وهو أن تكون الشاتان اللتان تذبحان عن الذكر متساويتين أو متقاربتين فى السن والشبه. ولعل الحكمة فى ذلك أن تكون كالشاة الواحدة، لأنه قد يظن أن السنة تحصل بالواحدة فيتهاون فى الأخرى، لأنها كالتتمة فالأمر بالتكافؤ دفع لهذا الوهم.

(كما فى تحفة المودود ص ٤٧).

وقال الشوكانى فى السيل ٩١/٤ : والحاصل أن العقيقة سنة من سنن الإسلام ولا يتم الوفاء بهذه السنة إلا بذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى.

أما الحديث الذى رواه أبوداود رقم (٢٨٤١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا).

قال الألبانى : صحيح، ولكن فى رواية النسائى : كبشين كبشين، وهو الأصح كما فى صحيح أبى داود ٥٤٧/٢.

قال ابن القيم فى تحفة المودود ص (٤٧) : ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر

والأنثى وبين حديث ابن عباس فى عقيقة الحسن والحسين، فإن حديثه قد روى بلفظين أحدهما أنه عق عنهما كبشًا كبشًا، والثانى أنه عق عنهما كبشين. ثم روى بالمعنى كبشًا كبشًا. و ذبحت أمهما عنهما كبشين. والحديثان كذلك رويا فكان أحد الكبشين من النبى ﷺ والثانى من فاطمة واتفقت جميع الأحاديث.

وهذه قاعدة الشريعة. فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثىٰ على النصف من الذكر فى المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة.

فإن قلت : لم فضل الذكر على الأنثى فى العقيقة، أليس هذا إهانة للمرأة ؟

فنقول : كلا ! ليس هذا إهانة بل هو تكريم للمرأة ونظر إلى طبيعة الناس، وتفصيل هذا أن نقول : إن المرأة كانت مهانة عند العرب، وتسخط الناس بولادة الأنثى معروف، فبين الشرع المطهر أنه يجب على الوالدين إكرام هذه الأنثىٰ. بأن يعق عنها شكرًا لله تعالى على ما وهب لهما من هذا المولود المبارك شاة واحدة.

ولكن لو ألزم الشرع شاتين عليهما لكان فيه مشقة عليهما من حيث أنهما يكرهان طبعًا البنت، فلو ألزم الشرع شاتين مع كراهتهما لشق عليهما ذلك مشقة زائدة فراعى الشرع بين إكرام البنت وبين طبيعة الوالدين، بخلاف الذكر فإن الوالدين يفرحان بولادته، فلو أمر بذبح شاتين لم يكن فى ذلك مشقة على طبعهما ونفوسهما، فتدبر ! وهذه حكمة بالغة من الشارع الحكيم، حيث راعى الجانبين، وهذه الحكمة لم أرها فى كتاب.

٢٤٥٧ – مسألة : هل يجوز العقيقة بغير الغنم، كالإبل والبقر ونحوهما؟

الجواب : الراجح أن العقيقة لا يجوز إلا بالغنم، لأن النبى ﷺ عين شاتين وشاة وكبشًا وبين غاية البيان بقوله (لا يضركم ذكرانًا كن أو إناثا) ولم يصح فى حديث مرفوع جواز العقيقة بغير الغنم، فلو جاز لما أهمله النبى ﷺ.

ولذلك روى ابن ماجه ٣١٦٣، والبيهقى ٣٠١/٩، بإسناد صحيح عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر لما ولدت للمنذر بن الزبير غلامًا قيل لها : هل عقيت جزورًا ؟ فقالت : معاذ الله كانت عمتى (عائشة) تقول : عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة) فانظر إلى عمل السلف فى اتباع السنة.

وروى الحاكم ٢٣٨/٤، وصححه ووافقه الذهبى وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على

المحلى عن أم كرز أن امرأة نذرت أن تنحر جزورًا إن ولدت امرأة عبد الرحمن بن أبى بكر، فقالت عائشة : لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة.

وأعله الألبانى بالانقطاع كما فى الإرواء ٤/٣٩٥، كما سيأتى.

فهنا نذرت المرأة الجزور وغيرت عائشة نذرها إلى الغنم، فدل على غاية الاهتمام بالغنم فى العقيقة، وقولها : بل السنة أفضل لا تعنى أن غير السنة جائز، كما فهم بعض العلماء، بل السنة أفضل وغير السنة بدعة، فى باب العبادات.

وأما أثر أنس : أنه عق عن بنيه بالجزور، كما رواه الطبرانى وهو فى المجمع ٤/٥٩، ورجاله رجال الصحيح : فلا حجة فيه فى مقابلة الأحاديث الصحيحة، مع أن فيه قتادة ورواه بغير التحديث. والحديث المرفوع موضوع، كما فى المجموع ٤/٥٨.

أما قول عثيمين والأخ يوسف العريفى : إن السنة العقيقة بالغنم، وأن الإبل والبقر جائز ذبحهما فى العقيقة : فلا دليل عليه.

ولذلك رجح الحافظ ابن حجر وابن حزم وابن القيم العقيقة بالغنم فقط، كما فى تحفة المودود ص (٥٨) وانظر السلسلة الصحيحة ٢/٢٧٢٠، ص ٤٨٩، فإنه قال صريح فى عدم إجزاء غير الغنم.

وأما أثر أبى بكرة أنه نحر جزورًا عن ابنه (رواه ابن المنذر) فأثر غير قوى مع أنه لا حجة فيه فى مقابلة الأحاديث الصحيحة.

أقول : والاستدلال بعموم قوله (فأهريقوا عنه دمًا) لا يصح أيضًا، لأنه مجمل يفسره الحديث المذكور : عن الغلام شاتان...... الحديث.

٢٤٥٨ – مسألة : وهل يشترط فى العقيقة الصفات والأسنان التى تشترط فى الأضحية ؟

الجواب : قد اشترط الجمهور أن تكون العقيقة خالية من العيوب التى يجب خلو الأضحية منها، وهى كثيرة كما قدمناها فى (٦/) وقاسوا ذلك على الأضحية وليس لهم حجة سوى القياس. وكذلك اشترطوا أن تكون العقيقة مسنة وجذعة من الضأن.

والصحيح : ما ذهب إليه ابن حزم وابن العربى والشوكانى وأهل الحديث والسنة : من عدم اشتراط ذلك، لأن لفظ الشاة فى الأحاديث مطلق دون ذكر وصف معين.

قال ابن العربى : ولم يثبت اشتراط كون العقيقة كالأضحية بحديث صحيح ولا ضعيف، والذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل إلا القياس.

أقول : ولا حجة فيه، ولا حاجة إليه.

انظر فتح الملك المعبود تكملة العذب المورود ٣/٨٥.

وقال الشوكانى فى النيل ٦/٢٢٠ : يلزم من القياس أن نثبت أحكام الأضحية فى كل دم متقرب به، ولا أعرف قائلًا يقول إنه يشترط فى ذبائح شئ من هذه الولائم ما يشترط فى الأضحية فقد استلزم هذا القياس ما لم يقل به أحد، ما استلزم الباطل باطل.

قال ابن حزم : يجزئ المعيب فى العقيقة سواء كان مما يجوز فى الأضحية أم لا يجوز فيها والسالم أفضل.

أقول : والسالم أفضل لقوله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾.

قال الماوردى فى الحاوى : يجزئ فى سن العقيقة مادون الجذع من الضأن ولايجزئ فى الأضحية ذلك.

وجاء عن الإمام أحمد ما يشير إلى هذا فقد سئل عن العقيقة بالحمل وهو ما دون الجذع من الضأن فقال : الأسن خير أى أفضل. (كما فى تحفة المودود ص ٥٢).

٢٤٥٩ – مسألة : رجل يعق بأكثر من شاتين فهل يجوز ؟

الجواب : السنة شاتان عن الغلام وعن الجارية شاة. والرسول ﷺ لم يخبرنا عن جواز الزيادة. وعليه فلا يجوز ذلك بل ذلك بدعة فى العقيقة ومن شاء أن يذبح فليذبح فى وقت آخر.

٢٤٦٠ – مسألة : هل يجوز أن يذبح عقيقة واحدة عن مولودين ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز ذلك بل السنة أن يذبح عن كل غلام شاتين، وعن كل جارية شاة. للنصوص الواردة فى ذلك. أما من قال بالجواز فليس عنده دليل سوى القياس، والقول بذبح الجزور. وكلاهما لا يصح ولاحاجة إلى القياس. وكم من فسادٍ جاء من هذه الأقيسة التى لا حاجة إليها، رحمة الله على هؤلاء العلماء !

واختار ذلك ابن القيم فى تحفة المودود ص ٥٤.

٢٤٦١ – مسألة : الصحيح أنه لا يجوز الاشتراك فى العقيقة بحيث يريد الواحد الأضحية والآخر العقيقة، لعدم النقل، ولأن القول الراجح أن العقيقة مختصة بالغنم، ولا يجوز الاشتراك فيها.

أما القول بجواز العقيقة بالجزور، فمرجوح لا دليل عليه، فكيف يكون الاشتراك ممكنًا فى العقيقة !

وقال عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال للإمام أحمد : يعق بالجزور ؟ فقال : لم أسمع فى ذلك بشئ ورأيته لا ينشط لجزور عن سبعة فى العقوق.

قال ابن القيم فى تحفة المودود (ص ٥٦) : ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس، هذا بتمامه تخالف فيها العقيقة الهدى والأضحية.

٢٤٦٢ – مسألة : ما هو وقت ذبح العقيقة وحكم تأخيره ؟

الجواب : وقت الذبح هو اليوم السابع فى أىّ جزء من أجزاء ذلك اليوم ليلًا أو نهارًا، ويحسب يوم الولادة فإذا كانت ولادته مثلا يوم الجمعة تكون العقيقة فى الخميس الذى بعده، لقوله ﷺ (تذبح عنه يوم سابعه).

أما إذا فات اليوم السابع فالراجح أنه يذبح يوم الرابع عشر، ثم الواحد وعشرين، ثم لا تحديد، لما روى الطبرانى فى الصغير ١/٢٥١، والبيهقى ٩/٣٠٣، عن بريدة أن رسول اللّٰه ﷺ قال : (تذبح العقيقة لسبع أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٤١٣٢).

وعن أم كرز أن امرأة نذرت أن تنحر جزورًا إن ولدت امرأة عبد الرحمن بن أبى بكر، فقالت لها عائشة : لا بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيؤكل ويطعم ويتصدق وليكن ذلك يوم السابع، فإن لم يكن ففى أربعة عشر، فإن لم يكن ففى إحدى وعشرين).

(رواه الحاكم ٤/٣٠٥، وصححه، وقال الألبانى فى الإرواء ٤/٣٩٥ : فيه انقطاع والشذوذ والإدراج).

قال ابن قدامة ١١/١٢١ : والحجة فيه قول عائشة يوم السابع وأربع عشر وإحدى وعشرين. وهذا تقدير، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفًا.

وهو قول عائشة وأحمد والترمذى وإسحق والبغوى وبعض الشافعية، ونقله الترمذى عن أهل العلم.

وفى هذا الرأى تيسير على الآباء أيضًا، حيث لا يستطيعون العقيقة يوم السابع لسبب من الأسباب، ويدل على ذلك المسألة التالية :

٢٤٦٣ – مسألة : وهل تجوز العقيقة عن الرجل البالغ أو عن نفسه ؟

الجواب : الظاهر الجواز، لما روى عبد الرزاق فى المصنف ٣٢٩/٤ ، عن أنس أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد ما بعث نبيًا (وصححه الألبانى فى الصحيحة رقم ٢٧٢٦، ٥٠٢/٦).

ثم نقل عن بعض السلف العمل به فروى ابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣٥/٨، ٢٢٦، عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أنه لم يعق عنى لعققت عن نفسي. وذكر ابن حزم فى المحلى من طريق الربيع بن صبيح عن الحسن البصرى إذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وإن كنت رجلًا.

كما فى الإرواء ٥٠٦/٦.

وبهذا يظهر أن اليوم السابع مستحب فقط، كما فى تحفة المودود ص ٤٣. ويدل على استحباب العقيقة عن الكبير قوله ﷺ (الغلام مرتهن بعقيقته) وهو قول عطاء والشافعي والحسن كما فى المجموع ٤٣١/٨.

٢٤٦٤ – مسألة : وإذا أخرنا العقيقة عن السابع فهل يؤخر باقى أعمال المولود كالختان وحلق الرأس والتسمية ؟

الظاهر : أن هذه الأشياء لا تؤخر، لأن ذلك إنما ورد فى شان العقيقة فقط، كما فى استقبال المولود ص ٥٧.

٢٤٦٥ – مسألة : من الذى يذبحها ؟

الظاهر : أن المخاطب بالعقيقة هو الوالد، كما فى عامة الأحاديث النبوية، لكن يصح ذلك عن غيره فيجوز أن يتبرع بالعقيقة أحد أقاربه وأحبابه كجده أو عمه أو خاله أو أخيه، ولو ان ذلك مع وجود الأب لأن نبينا محمدًا ﷺ تبرع بالعقيقة عن سبطيه الحسن والحسين وهو جدهما وأبوهما حاضر، كما يدل على ذلك أيضًا ما جاء عنه ﷺ من قوله (تذبح عنه) فذكر ذبحها بصيغة المجهول دون أن يحدد الشخص الذى يقوم به.

٢٤٦٦ – مسألة : هل يقال عند ذبح العقيقة : بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان. أو (اللهم منك ولك عقيقة فلان، بسم الله والله أكبر) ؟

الجواب : ورد ذلك فى حديث عن عائشة قالت : قال النبى ﷺ : (اذبحوا على اسمه فقولوا : بسم الله اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان).

وعن قتادة قال : (اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر).

رواه ابن أبى شيبة ٢٢٧١، والبيهقى ٣٠٣/٩، وحسنه النووى فى المجموع ٤٢٨/٨، والعراقى فى طرح التثريب ٢١٢/٥).

٢٤٦٧ – مسألة : وهل يجوز الانتفاع بجلد العقيقة وسواقطها ؟

الجواب : يجوز الانتفاع بجلد العقيقة وسواقطها كالكرش والمصران فيتصدق بثمنه أو يباع إذ لم يرد فى إثبات ذلك أو نفيه شئ، لا يقاس ذلك على الأضحية، وكل ما ذكر من النهى فإنه لا دليل عليه إلا القياس ولا حجة فيه. (تحفة المودود ص ٥٧). إلا أن ما جعله لله تعالى لا ينبغى العود فيها بالدراهم.

٢٤٦٨ – مسألة : مصرف العقيقة : ورد فى ذلك حديث رواه البيهقى ٣٠٤/٩، وحسنه الأرناؤوط، أن عليًا أعطى القابلة رجل العقيقة التى عقها رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

وجاء فى حديث آخر (كلوا وأطعموا) رواه البيهقى ٣٠٢/٩، وأبوداود فى مراسيله، ورجاله ثقات ولكنه مرسل.

قال عطاء وابن سيرين يقولان : اصنع بها ما شئت. قيل له : أيأكلها أهلها ؟ قال : نعم، ولاتوكل كلها ولكن يأكل ويطعم.

فالأمر فى مصرف هذه النسيكة فيه سعة والحمد لله. وليس لها أحكام الأضحية.

٢٤٦٩ – مسألة : يجوز أن يوزع لحم العقيقة نيًا أو مطبوخًا ويفضل بعض العلماء طبخها على توزيعها دون طبخ، ومنهم ابن القيم فإنه قال : فإن فى ذلك زيادة فى الإحسان وشكر النعمة حيث يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، ويتمتعون بها هنيئة مكفية المؤنة. ثم ذكر أن الأطعمة المعتادة سبيلها الطبخ كالوليمة والمأدبة الخ.

ولكن الشرع أباح الأمرين فمن شاء وزع لحمها ومن شاء طبخها.

٢٤٧٠ – مسألة : وهل يجوز الدعوة إليها؟ فقد قال بعض العلماء : إنه أمر جائز، ومعروف ومحبوب ولم يكرهه إلا الإمام مالك رحمه الله، كما فى المنتقى للباجى ٣/١٠٤).

وقال الشافعية : إن توزيعها مطبوخة أفضل من الدعوة إليها، وأنه لو دعى إليها جاز، ولو فرق بعضها ودُعى إلى بعضها جاز، كما فى المجموع ٨/٤٣٠.

أقول : ويدل عليه الحديث المذكور (كلوا وأطعموا) وتقدم حديث فيه كلام (يأكل ويطعم ويتصدق) رواه الحاكم ٤/٢٣٨.

فالأمر فيه سعة ولله الحمد.

٢٤٧١ – مسألة : وهل يكسر عظامها عند الذبح والطبخ أم لا ؟

الجواب : فيه قولان للعلماء (١) أنه يجوز ذلك لأنه لم يرد المنع من ذلك فى حديث صحيح، ولا فى كراهته سنة يجب المصير إليها قالوا : وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم ولا مصلحة تمنع من ذلك وهو اختيار مالك وابن حزم والنووى فى المجموع.

٢ – القول الثانى : أن الكسر مكروه، وهو قول عائشة وعطاء والشافعي وأحمد وجمع من أهل العلم.

واستدلوا (١) بحديث مرسل رواه أبوداود أن رسول الله ﷺ قال : (فى العقيقة التى عقت فاطمة عن الحسن والحسين أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظمًا).

٢ – وقالت عائشة ولا يكسر عظمها (رواه الحاكم ٤/٢٣٨) بإسناد منقطع، وضعفه الشيخ فى الإرواء : ٤/).

٣ – وقال عطاء : تقطع جدولًا ولا يكسر لها عظم.

٤ – وبين ابن القيم فى تحفة المودود فوائد عدم كسر العظام (١) التفاؤل بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها (٢) إظهار شرف الطعام حيث تكون كل قطعة تامة فى نفسها بحيث لا ينقص منها شئ وهو أكثر جودًا من القطع الصغار (٣) التفاضل بشرف نفس المولود الخ.

وكلها أدلة لا حجة فيها،فالظاهر جواز كسر العظام ولكن من ترجح عنده قوة هذه الأدلة

فليعمل بها.

٢٤٧٢ – مسألة : إذا اجتمعت أضحية وعقيقة فهل تجزئ إحداهما عن الأخرى ؟

الجواب : الراجح من قولى العلماء عدم إجزاء إحداهما عن الأخرى، لأن لكل واحدة منهما سببها ونيتها وفوائدها. وإنما الأعمال بالنيات فمن نوى العقيقة فاتت الأضحية وهى واجبة، ومن نوى الأضحية فاتت العقيقة وهى سنة فلا تداخل بينهما.

وهو الصحيح كماقاله أحمد أيضًا فى مسائل رواية ابنه عبد اللّٰه ص (٢٦٨).

ويدل على ما قلنا أن بين الأضحية والعقيقة فروقًا تقدمت وهى :

١ – جواز الاشتراك فى الأضحية دون العقيقة.

٢ – الأضحية مشروعة ببهيمة الأنعام كالإبل والبقر والغنم، بخلاف العقيقة فإنها لاتجزئ إلا من الغنم فقط.

٣ – الأضحية تجزئ شاة واحدة منها بخلاف العقيقة فإنها عن الغلام شاتان لا أقل.

٤ – ومن أحكام العقيقة عدم كسر عظامها فى قولٍ، بخلاف الأضحية فإنه لم يقل أحد بعدم كسر عظامها.

٥ – الأضحية مقيدة بأن تكون سليمة من العيوب وأن تكون مسنة أو جذعة من الضأن، بخلاف العقيقة فإن هذه القيود منفية فيها يعنى غير مشروطة بها.

٦ – جواز بيع جلد العقيقة وما سقط منها بخلاف الأضحية.

٧ – وقت الأضحية محدد بأيام الأضحى والعقيقة مربوطة بالولادة.

فلذا لا يجوز قياس إحداهما على الأخرى ولا تداخل فى أحكامهما.

٢٤٧٣ – مسألة : ما معنى قوله ﷺ : (الغلام مرتهن بعقيقته) ؟

الجواب : روى أحمد والترمذى وأبوداود عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه) وفى لفظ (الغلام رهينة).

ومعناه : أن الغلام كالشئ المرهون لا ينتفع به ولا الانتفاع به والاستمتاع به دون فكه، فكذا لا يتم لك الانتفاع بالولد إلا بالقيام بالشكر على ما سنه رسول اللّٰه ﷺ من الذبح عنه.

٢ – ويحتمل أنه ﷺ أراد أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى كما فى المرقاة لعلى القارى.

فهذا الحديث فيه إشارة إلى غاية الأهمية بالعقيقة فلا ينبغى تركها لمن استطاع وقدر عليها، حتى قال بعض أهل العلم يستقرض للعقيقة.

٢٤٧٤ – مسألة : قال ابن القيم فى التحفة ص ٤٨ : فصل فى ذكر القرض من العقيقة. ثم ذكر عن الإمام أحمد أنه قيل له فى العقيقة : فإن لم يكن عنده ما يعق ؟ قال : إن استقرض رجوت إن يخلف الله عليه أحيى سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ماجاء عنه.

أقول : إن كان يظن أنه يؤدى دينه فليستقرض وإلا فلا تجب عليه.

٢٤٧٥ – مسألة : وللعقيقة حِكم وفوائد كثيرة (١) منها : إحياء السنة (٢) وتعظيم الله تعالى بإراقة الدم (٣) والشكر على نعمة الولد (٤) والانتفاع بالولد (٥) والإحسان إلى الفقراء والأقارب فيدعون للولد فيبارك فيه (٦) المعاشرة الحسنة بين المسلمين (٧) رد البدع التى تحدث فى ذلك اليوم بالعقيقة ونحوها.

٢٤٧٦ – مسألة : وفى اليوم السابع يحلق رأس الصبى، لقوله ﷺ : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه) رواه أحمد، وفى الحديث : إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى) رواه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ فى الفتح : وإسناده حسن (٥٨٩/٩).

وفى الحديث (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى) رواه ابن حزم فى المحلى ٧٣/٦.

وإماطة الأذى فى هذين الحديثين هى حلق الرأس المذكور فى الحديث السابق، كما قال الحسن البصرى (رواه أبوداود عنه ٢٨٤٠، وقال بعض العلماء : هو أعم منه فيشمل غسل الجسم والختان، كما فى الفتح ٥٩٣/٩، وطرح التثريب ٢١٢/٥، وعون المعبود ٤١/٨.

وقد عملت فاطمة رضى الله عنها بهذه السنة فروى أحمد (٣٩٠/٦) والبيهقى (٣٠٤/٩) وحسنه الألبانى فى الإرواء : ٤، أنها لما ولدت الحسن قال لها النبى ﷺ : احلقى رأسه وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين، فحلقته ثم وزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم.

٢٤٧٧ – مسألة : ويبدأ فى الحلق بالجزء الأيمن من الرأس ثم الجزء الأيسر هذه هى السنة فى حلق الرأس عمومًا، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ أشار للحلاق الذى حلقه فى منى :

حذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر (رواه مسلم ١٣٠٥).

٢ – فإن لم يكن للطفل شعر ألبتة، فلا يمر الموسىٰ على رأسه لعدم الحاجة.

٣ – لا يحلق بعض شعره ويترك البعض، لأنه قزع وقد جاء النهى عنه (نهى عن القزع) رواه البخارى ٥٩٢١.

٤ – إذا حلق الشعر جاز أن يدفن بل هو الأفضل، لما روى ابن سعد ١/١٣٦، وابن عبد البر فى الاستيعاب ١/٤١، أن الرسول ﷺ فعل ذلك بشعر ابنه إبراهيم.

وروى ابن أبى شيبة فى ذلك آثارًا عن مجاهد وابن سيرين، وانظر المجموع ٨/٢٩٠، وتقدم فى أحكام الحلق فى منى.

٢٤٧٨ – مسألة: والسنة أن يحلق رأس الذكر والأنثى يوم السابع لأدلة، الأول: قوله ﷺ (إذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وسموه).

رواه الطبرانى فى الأوسط.

وفى الحديث (أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعقّ) رواه الترمذى رقم ٢٩٨٩، وحسنه الأرناووط.

فكلمة المولود تشمل الذكر والأنثىٰ.

الثانى أن الحديث أمر بوضع الأذى عن المولود والمراد به شعر الرأس وإلى وضع الأذى وإماطته يحتاج الذكر والأنثىٰ.

الثالث: روى البيهقى ٩/٢٠٤، ومالك فى الموطأ ٢/٥٠١، وأبوداود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه على بن الحسين قال: وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة) وفى إسناده انقطاع، ولكن يؤيده العموم المذكور.

فيعمل به فى مثل هذا الموطن.

واختاره الصنعانى فى سبل السلام ٤/١٣١، والنووى والشربينى وبعض الحنابلة، بل والبيهقى وغيرهم.

٢٤٧٩ – مسألة: يقدم العقيقة يوم السابع ثم يحلق رأسه، وهذا هو الأفضل، كما روى الحاكم ٤/٢٣٧، وصححه ابن حجر فى الفتح ٩/٥٨٩، عن عائشة (عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى).

ففيه إشارة إلى تقديم العقيقة.

وروى أبو الشيخ كما فى طرح التثريب ٥/٢١٣، من حديث سمرة: يذبح عنه يوم سابعه ثم يحلق عنه. واختاره البغوى والنووى فى المجموع.

٢٤٨٠ – مسألة: ثم يلطخ رأسه بأنواع من الطيب كزعفران ونحوه.

فعن بريدة قال: كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام، ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) رواه الحاكم ٤/٢٣٨، وأبوداود ٢٨٤٢، وصححه الحاكم مع الذهبى، وهو فى المشكاة ٢/، وفى البيهقى ٩/٣٠٣، أمر النبى ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقًا. (وإسناده صحيح) والخلوق أنواع الطيب.

٢٤٨١ – مسألة: ويستحب التصدق بوزن شعره يوم السابع، لحديث أنس أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين ابنى على يوم سابعهما فحلقا ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحًا.

وروى عن ابن عباس قال: سبعة من السنة فى الصبى، يوم السابع.. وفيه: ويتصدق بوزن شعره.

وضعف الحديثين الألبانى فى الإرواء ثم قال: وقد صرح باستحباب ذلك الإمام أحمد رواه الخلال عنه فلعل هذا الحكم يتقوى بمجموع حديث أنس وابن عباس.

وتقدم أن فاطمة تصدقت بوزن شعره فى هذا اليوم. وهذا أمر فيه سعة ولله الحمد.

٢٤٨٢ – مسألة: والتصدق يكون بالفضة لثبوتها فى الأحاديث النبوية، وكلها تصرح بذلك.

وكيف يتصدق نحن فى عهدنا الحاضر؟ فنقول: كانت الفضة فى عهد رسول الله ﷺ عملة. وفى زماننا العملة النقود الورقية. فيوزن الشعر بالفضة ثم يباع الفضة بالنقود ويتصدق بها.

ومن احتاج إلى فضة أعطيها، وإذا تصدق على مسكين بالفضة باعها لنفسه والأمر فى هذا سهل.

٢٤٨٣ – مسألة: **الحِكم والفوائد** فى حلق الشعر والتصدق بوزنه كما فى استقبال المولود فى الإسلام ص: ٧٠: (١) منها: إماطة الأذى عنه (٢) ومنها: حفظ المولود من

لآفات بالتصدق (٣) ومنها : اتباع السنة (٤) ومنها : عبودية اللّٰه تعالى (٦) وشكر النعمة بالتصدق (٧) فى التصدق طلب لعلاج المولود (٨) وفى حلق الشعر فتح للمسلمات (٩) والشعرى أذى ينبغى إزالته.

٢٤٨٤ – مسألة : ما حكم الخِتان ؟

الجواب : فيه قولان للعلماء. الراجح : وجوبه فى حق الذكور، وهو قول الشافعى وأحمد ومالك رحمهم اللّٰه، لأدلة : أمر اللّٰه تعالىٰ باتباع ملة إبراهيم فى قوله : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفًا ﴾ والختان من ملته. والأمة مأمورة بما أمر به الرسول ﷺ.

٢ – وقد أمر رسول اللّٰه ﷺ رجلا أسلم أن يختتن فقال (ألق عنك شعر الكفر واختتن) رواه أحمد ٣/٤١٥، والبيهقى ٨/٣٢٣، وهو حديث حسن كما فى الإرواء ١/١٢٠.

٣ – إن غير المختون معرض لفساد طهارته وصلاته، لأن القلفة تستر الذكر فيجتمع البول تحتها، ولهذا قال ابن عباس : لا تقبل له صلاة. رواه البيهقى ٨/٣٢٥، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ – وهو شعار للدين وعلم عليه وبه يفرق بين المسلم وغير المسلم. ولهذا ذكر الخطابى أنه إذا وجد المختون بين جماعة قتلىٰ غير مختونين، صلى عليه ودفن فى مقابر المسلمين (فتح البارى ١٠/٣٤٢).

٥ – وفى الحديث (إن النبى ﷺ قال : من أسلم فليختتن، وإن كان كبيرًا).

تمام المنة ص ٦٩.

وهناك أدلة أخرى يمكن الإطلاع عليها فى مظانها كما فى تحفة المودود ص ١٠٨، والبيهقى ٨/٣٢٥، وفتح البارى.

أما قوله ﷺ : (الختان سنة للرجال) رواه البيهقى : فمعناه ثابت بالسنة، ولا يراد بالسنة السنة الاصطلاحية بين الفقهاء، بل السنة طريقة رسول اللّٰه ﷺ سواء كانت فرضًا أو مستحبًا. وقوله (خمس من الفطرة) لا يدل على الاستحباب بل هو دليل الوجوب.

٢٤٨٥ – مسألة : أما وقت الختان فله ثلاث أوقات : وقت استحباب، وجواز، ووجوب.

أما وقت الاستحباب فهو اليوم السابع من الولادة، ومن قال :إنه تشبه باليهود فلم يصح، ولم يرد فيه شئ، كما قال الإمام أحمد.

وورد فى استحبابه حديثان :

الأول : عن جابر قال : عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة (رواه الطبراني فى الصغير ٢/٤٥، والبيهقى ٨/٣٢٤).

الثانى : عن ابن عباس : أن سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع.. وفيه : ويسمى ويختتن.

وقد ضعفهما الألبانى ثم قال : أحد الحديثين يقوى الآخر إذ أن مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم، وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع، كما فى تمام المنة ص ٦٨، والمجموع ١/٣٠٣.

قلت : ورد ذلك عن فاطمة رضى الله عنها أنه اختتنت أحد أولادها فى السابع ولما سئل وهب بن منبه عن حكم استحبابه يوم السابع فقال : لخفته على الصبيان (تحفة المودود ص ١١٢). ٣ – أما الجواز فيجوز قبل السابع وبعده، إلى ما قبل وقت البلوغ.

٣ – أما وقت الوجوب هو قرب البلوغ، لأن البلوغ وقت وجوب العبادات من طهارة وصلاة، وذلك لا يتم إلا بالختان، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب (تحفة المودود ص ١١١).

٢٤٨٦ – مسألة : ختان الإناث ويسمى الخفاض، وهو مشروع باتفاق العلماء المشهورين، كما قدمنا فى (١/٥٦٠) رقم (١٩١) ولكن فى وجوبه عليهن قولان (١) مذهب الشافعية ورواية عن أحمد أنه واجب عليهن (٢) وذهب الأكثرون كالحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى أنه فى درجة الاستحباب.

والراجح هو القول الثانى، إن شاء الله، لعدم أدلة الوجوب فى حقهن.

أما نفس الاستحباب والمشروعية : فقد ورد فى عدة أحاديث. منها : ما رواه البخارى (١/٤٣) ومسلم (١/١٥٦) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) فهذا نص واضح.

٢ – ما أخرجه أبوداود ٢/٣٦٨، عن أم عطية أن امرأة بالمدينة كانت تختن فقال لها النبى ﷺ : لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبّ إلى البعل) وهو حديث صحيح وذكره الشيخ فى الصحيحة ٢/٣٥٣، ومعناه : لا تبالغى فى قطع البظر، وهو لحم كعرف الديك، فوق مخرج البول، جعله الله تعالى هنا لحِكم كثيرة منها توليد الشهوة.

٣ – وعن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا : (الختان سنة للرجال مكرمة للنساء).
رواه البيهقى ٨/٣٢٤.
٤ – وقال النبى ﷺ لنساء الأنصار : (اختضبن غمسًا واخفضن يعنى الختان) رواه البزار كما فى المجمع ٥/١٧١، وفيه مندل وقد وثق.
وانظر ثمانية أحاديث فى الدين الخالص (١/٥٦٢) رقم (١٩١).
قال ابن القيم : لا خلاف فى استحبابه للنساء، وقال على القارى فى المرقاة ٨/٢٨٩ : أما الختان للنساء فمكرمة، وقال النووى فى المجموع ١/٣٠٠ : الختان واجب للرجال والنساء عندنا، وقال مالك وأبو حنيفة : سنة فى حق الجميع، وانظر النووى شرح مسلم ١/١٢٨، والنيل ١/١٣٨.
أما ما قال بعض الأطباء أن فيه أضرارًا فكلامه غير صحيح، نعم ! إذا بولغ فيه كما نهى النبى ﷺ ففيه أضرار.

٢٤٨٧ – مسألة : هل يستحب الدعوة فى الختان ؟

الجواب : الظاهر أنه لا يستحب قد روى الطبرانى فى الكبير ٣/٧، كما فى الصحيحة ٢/٣٥٧، والمجمع ٤/٦٠، بإسناد جيد عن الحسن قال : دعى عثمان بن أبى العاص إلى طعام فقيل : هل تدرى ما هذا ؟ هذا ختان جارية فقال : هذا – أى طعام الختان – شئ ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل) ولذلك قال ابن قدامة فى المغنى ٨/١١٧، ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ولا على من دعى إليها أن يجيب والمراد بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ، ثم ذكر أثر عثمان المذكور.
وأما ما رواه البخارى فى الأدب المفرد ٣٢١، رقم ١٢٤٦، عن سالم قال : ختننى ابن عمر أنا ونعيم فذبح عنا كبشًا فلقد رأيتنا وأنا لنجذل به على الصبيان أن ذبح عنا كبشًا.
فضعيف : فيه عمر بن حمزة مع أنه يحتمل أنها كانت عقيقة، فتدبر. لأن الختان إذا كان يوم السابع فهى عقيقة، ومذهب ابن عمر جواز الشاة الواحدة.
وانظر الدين الخالص (١/٥٧٦) رقم (١٩٥).
وقال شيخ الإسلام فى (٣٢/٢٠٦) : أما وليمة الختان فجائزة فقط، من شاء فعل ومن شاء ترك، يعنى إنها لا تستحب بل هى مباحة. قلت : العقيقة تكفى عنها فلا حاجة إليها.

٢٤٨٨ – مسألة : الصبى إذا ولد مختونًا فهل يستحب ختانه أو إمرار الموسىٰ على ذكره ؟

الجواب : قد يولد الصبى مختونًا نادرًا ففى هذه الحالة لا يختن لعدم الحاجة إليه. ولا داعى أن يمر الموسىٰ على ذكره ولا يصح حيث لا فائدة فيه.

قال ابن القيم فى التحفة ص ١٣٤ : مسقطات وجوب الختان منها : أن يكون المولود مختونًا بنفسه، وإمرار الموسىٰ عليه مكروه. أما من كان له بعض القلفة فلا بد من ختانه ليتم ظهور الحشفة.

أما المرأة إذا كانت البظراء وبظرها شديد النمو ويكون عاليًا فينبغى القول بوجوب ختانها لكثرة شهوتها ولعلها تمنع الجماع كما فى استقبال المولود فى الإسلام ص ٧٨.

وفى الختان حِكم كثيرة منها (١) منع الالتهابات المكروبية (٢) ويخفف من الغلمة والشبق والآثار المترتبة عليها (٣) يقلل من حدوث التهييج السريع كسرعة الإنزال (٤) كما هو وقاية للرجل من عدة أمراض خطيرة (٥) وفيه فإن فى الختان وقاية للزوجة فإن المتزوجة بغير المختون تصيبها فى عنق الرحم عدة أمراض مذكورة فى الطب. (٦) قال ابن القيم : وفى الختان نظافة وطهارة وصحة و تعديل للشهوة مع ما فيه تزيين الخلقة. وهناك فوائد أخرى فى ختان النساء كتقليل الشهوة، ودفع الهربس والقرحة الرخوة. (انظر استقبال المولود فى الإسلام ص ٨٠) بالتفصيل.

ونذكر ههنا أخطاء تقع عند الولادة ليجتنبها المسلم حتى لا يقع فى بدعة أو منكر. وهى :

أخطاء تقع عند استقبال المولود :

وفى السطور التالية سوف ترى بعضا من أخطاء الناس فى هذه المسألة :

١ – **منها** : كتابة آيات من القرآن لتسهيل الولادة ثم يعلقون هذه الآيات على المرأة أو تمحى وتشرب وترش على بطن المرأة وفرجها مستندهم فى ذلك حديثان ضعيفان وهما ما روى عن الرسول ﷺ أنه أمر أم سليم وزينب بنت جحش عند ولادة فاطمة أن تأتيا فتقرأ عندها آية الكرسى و : ﴿إن ربكم اللّٰه الذى خلق السموات والأرض﴾ إلى آخرها سورة الأعراف آية (٥٤) وتعوّذاها بالمعوذتين. وهذا حديث موضوع. رواه ابن السنى ٦٢٠، وفى سنده وضاع ومتروكان. انظر الكلام عليه فى تخريج الكلم للالبانى ص ١١٠.

٢ – الحديث الثاني : ما روى عنه ﷺ أنه قال : (إذا عسر على المرأة ولدها أخذ إناء لطيفا يكتب فيه ﴿ كأنهم يوم يرون ما يوعدون ﴾ إلى آخر الآية، سورة الزخرف آية (٣٥). و ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها ﴾ سورة النازعات آية (٤٦). ﴿ لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الالباب ﴾ سورة يوسف آية (١١١). ثم يغسل ويسقى المرأة منه وينضح عن بطنها وفرجها.

وهذا أيضا حديث ضعيف رواه ابن السني (٦١٩) وفي سنده ابن ابي ليلى سيئ الحفظ جدًا وعبد الله بن محمد بن المطيرة. قال ابو حاتم : ليس بالقوى. وكل ما رُوى فيه من الأحاديث فهو إما واهٍ أوموضوع. ولو صحت أحاديثه وآثاره لكانت سنة يستحب فعلها ولكن لم تصح. وعلى هذا فإن الأولى ترك ذلك والاقتصار على ما صح، إذ في الصحيح غنية عن الضعيف.

ولو جاز لنا أن نعتبر هذه المرأة في حالتها هذه مريضة تحتاج إلى رقية فلنا على هذا الاعتبار أن نرقيها لا أخذا من الحديثين السابقين ولكن من جواز الرقية. ولو جاز ذلك فيكون بالرقية دون الكتابة والمحو والرش. وقد رخص ابن القيم في زاد المعاد (٤/٣٥٨) في ذلك.

ومنها : إظهار الفرح بالذكر دون الأنثى، لأن الحامل إذا ولدت مولودًا ذكرا فرحوا به فرحًا عظيما، فالجميع يهنيها ويبارك لها ويقدم إليها الهدايا. أما إذا ولدت بنتًا فما أعظم حرمها ! فكم ستسمع من ألفاظ تحزنها وكأنها أتت بجريمة لا تغفر وفوق هذا فهي لن تدرك تلك الهدايا ولن تسمع تلك التهاني التي اعتاد الناس تقديمها مع ولادة الذكور. إن هذا التصرف عادة جاهلية مقتها القرآن في قول الله عز وجل : ﴿ وإذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون ﴾ سورة النحل آية : (٥٨، ٥٩).

وما علموا أن السعادة والخير إنما هما فيما خلقه الله وقدره لا في كون هذا المولود ذكرا. فكم من ذكر أتعب أهله وأمته !وكم من بنية أدخلت إلى أهلها كل سعادة وهناء!!

ومنها : التهنئة بعبارات قاصرة بعيدًا عن هدى الإسلام في التهنئة نرى بعض الناس يهنئون الآباء بكلمات لا قيمة لها ولا اعتبار لها في ميزان الإسلام ويدعون للمولود بأن يجعله طبيبا وذاك يسأل الله أن يكون مهندسا وثالث يدعو بأن يتربى في عز والديه ورابع يدعو له بطول

العمر حتى يلبس ثياب أبيه، ويلبس أبوه ثيابه، وليس لهذا وحده قيمة فى ميزان الإسلام فما قيمة أن يكون المولود كذلك إذا فقد البركة والصلاح وان مراد كل أب مسلم وكل أم مسلمة أن يكون ولدهما صالحا مباركا ثم يكون بعد ذلك ما يكون وعلى هذا فما أجمل أن يحرص المسلمون على تقديم التهنئة بعباراتها الإسلامية المشتملة على الدعاوى للمولود بالصلاح والخير والبركة، ثم يضيفون إليها ما شاؤا مما ذكر آنفا. والله أعلم.

ومنها : قراءة القرآن فى أذن المولود مكان التأذين. وهذا خطأ وتصرف لا يصح لأن آداب الإسلام لا تثبت بالعقل أو بالمردود من الآثار وإنما تثبت بالقرآن أو صحيح السنة وفى قراءة القرآن فى أذن المولود حين ولادته مخالفة لهدى نبى الرحمة ﷺ الثابت عنه فى السنة الصحيحة أرشدنا رسول الله ﷺ إلى التأذين فى أذن المولود بعد ولادته، وبعض الناس لا يكتفون بهذه السنة العظيمة.

أما ما روى عنه ﷺ أنه قرأ فى أذن مولود سورة الإخلاص فهو حديث غير معروف رواها رزين فى مسنده كما فى مغنى المحتاج ٢٩٦/٤، وجامع الاصول ٣٨٣/١، وقال فى الجامع : لم أجد هذه الزيادة فى الأصول.

ومنها : التبرك بريق الصالحين عند التحنيك. التحنيك سنة مشروعة كماهو معروف وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحملون أولادهم إلى سيد الصالحين فيحنكهم وكانوا يتبركون بريقه الطاهر فى هذا التحنيك لأنه ﷺ كان يمضغ التمرة التى يريد التحنيك بها ثم يجعلها فى فم المولود. وهذا ما فعله بعبد الله بن الزبير عند ما أتت به أمه فوضعته فى حجره ﷺ ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شئ دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ. (رواه البخارى : ٥٤٦٩، فتح).

ومن ذلك يظهر لنا خطأ أولئك الناس الذين يحملون مواليدهم إلى الصالحين ليتبركوا بريقهم فى التحنيك، لأن التبرك من خصوصيات الرسول ﷺ لا يجوز طلبه من غيره ولأجل هذا لم يفعله الصحابة مع غيره ﷺ.

أما الذهاب بالمولود إلى أحد الصالحين ليحنكه أو يدعو له أو يسميه دون قصد التبرك فأمر مباح لا بأس به. والله أعلم.

ومنها : تسمية الأولاد بأسماء المشهورين من المنحرفين من أهل التمثيل والغناء والرياضة

المنتشرة صورهم على صفحات المجلات والصحف وفى الإعلانات الساقطة فعلى الآباء التنبه إلى هذا الأمر الخطير فى آثاره وأن يختاروا لأولادهم الأسماء التى أباحها ديننا وهى لله الحمد تملأ الأرض كثرة وتنوعًا.

ومنها : التبرك باسم (محمد) والاعتقاد فيه. التسمى باسم نبينا وقدوتنا محمد ﷺ مشروع كما هو شأن مع أسماء غيره من الأنبياء. وقد حرّف صنف من الناس هذا، يسمون أنفسهم وأولادهم محمدًا ظنًا واعتقادا منهم أن هذا الإسم يشفع لهم عند الله ويدخلهم الجنة وإن كانوا بعيدين عن منهج الله وسنة رسوله. وهمهم هذا بأحاديث ينسبهونها إلى الرسول ﷺ وهى موضوعة ومكذوبة مثل حديث (من ولد له مولود فسماه محمدًا تبركا به كان هو وولده فى الجنة). (موضوع ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فيه ابن القيم : باطل، انظر الضعيفة : ١٧١).

وحديث آخر قدسى : (وعزتى وجلالى : لا أعذب أحدًا تسمى باسمك فى النار). (موضوع) رواه ابو نعيم فى الحلية. (انظر الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ص ١١٩، وكشف الخفاء ١/٤٦٩).

وما هذه إلا أمانى كاذبة وحيل شيطانية يروجها المنحرفون ليأخذ الكسالى المغفلون من أبناء هذه الأمة فيتركوا عبادة الله اكتفاء بتلك التسمية.

ومنها : التسمى باسم الرسول ﷺ لا يمكن أن ينفع صاحبه أو يغنى عنه مثقال ذرة ما لم يكن هو طائعًا لله متبعا لرسول الله ﷺ.

وقد وقع البوصيرى فى هذا الخطأ عندما مدح الرسول ﷺ فى بردته المعروفة وذلك فى قوله :

فإن لى ذمة منه بتسميتى محمدًا وهو أوفى الخلق بالذمم

قال سليمان بن عبد الله آل الشيخ فى تعليقه على هذا البيت : إنه كذب على الله وعلى رسوله ﷺ فليس بينه وبين من اسمه محمد ذمة إلا بالطاعة لا بمجرد الاشتراك فى الاسم مع الشرك، كما فى تيسير العزيز الحميد ص ٢٢٣.

ومنها : ترك العقيقة مع القدرة عليها : وما علموا أنهم بفعلهم هذا يحرمون أنفسهم وأولادهم الأجر الكبير والخير العظيم والفوائد الكثيرة التى تثمرها هذه السنة.

ومنها : عدم الالتزام بعدد العقيقة المحدد : وهم يذبحون الخمس والعشر والعشرين وهذا تصرف خاطئ وفعل غير مشروع، لأن ديننا التزام ووقوف عند حدود القرآن والسنة. وهذا خلاف للسنة. ولمن يرغب فى جمع الناس على ذبائح كثيرة أن يجعل ذلك فى غير مناسبة العقيقة وإن كان لا بد فليذبح شاتين بنية العقيقة ويجعل الباقى ذبائح عامة.

ومنها : من ينقص العدد فيذبح عن الذكر شاة واحدة مع قدرته على ذبح الشاتين ويقول : تكفى الواحدة. والأولى ذبح الشاتين عن الذكر لتكتمل هذه السنة والخير كل الخير فى لزوم السنة. والله أعلم.

ومنها : تأخير الختان إلى البلوغ وفعله أمام الناس. السنة وقت الختان أن يكون فى السابع ولا بأس بتأخيره إلى ما قبل البلوغ ومن عادات بعض القبائل فى بعض المناطق تأخير الختان بعد البلوغ فإذا بلغ الطفل حددوا له يومًا ثم أخذوه وخلعوا ثيابه كلها ثم ختنوه أمام الناس وهم ينظرون وختانهم هذا لا يتم بالطريقة المشروعة المعروفة وإنما بطريقة وحشية عجيبة ليس لها أصل من دين أو عقل سليم. وفى هذا التطبيق السئ مخالفة شرعية فى وقت الختان وآداب فعله مع ما فيه من القسوة والوحشية. والله أعلم.

ومنها : الاحتفال بـ (عيد ميلاد الطفل) : جرت العادة عند المستغربين من المسلمين أن يحتفلوا كل سنة بعيد ميلاد طفلهم فيقيمون لذلك حفلة مستقلة يقدمون فيها أصنافا من الطعام والشراب والحلويات إضافة إلى الشموع المضائة بعدد سنين عمره التى يقوم الطفل بإطفائها إن كان يستطيع أو غيره. وهذه عادة دخيلة على مجتمعنا استوردها المعجبون بالغرب عن أهل ذلك المجتمع من اليهود والنصارى تقليدًا لهم ومحاكاة لآدابهم وعاداتهم الخاصة بهم فعلينا أن نكون معتزين بديننا مقيمين إلى قيمه وآدابه متميزين فى عاداتنا واحتفالاتنا وسائر أحوالنا عن غيرنا من أمم الشرق والغرب. فلا نأخذ ذلك إلا من الكتاب والسنة. والله أعلم.

ومنها : ترك التأذين فى أذن المولود. **ومنها** : ترك تحنيك المولود. **ومنها** : تأخير تسمية المولود عن الاسبوع الأول. **ومنها** : ترك التسمية بأسماء الآباء والأجداد الأحياء اعتقادا بأن ذلك يعجل موتهم. وهذا من الخرافات.

ومنها : التصدق بقيمة العقيقة بدلا من ذبحها. **ومنها** : ترك العقيقة عن البنات. وهذا من

أفعال الجاهلية. **ومنها** : تأخير العقيقة عن اليوم الواحد والعشرين مع القدرة عليه وعدم الغرر.
ومنها : إشتراك أكثر من مولود فى عقيقة واحدة. **ومنها** : التهاون فى كسر عظام العقيقة عند الذبح أو الأكل. **ومنها** : حلق شعر المولود وترك بعضه وهو القزع.
ومنها : الاقتصار فى الحلق على الذكور دون الإناث خوفا من دخول ذلك فى تشبه الإناث بالذكور.
ومنها : اعتقاد البعض اختصاص الختان بالذكور فقط.
ومنها : الإنهاك الشديد والمبالغة المضرة فى ختان الإناث عند من يراه.
ومنها : الاعتقاد فى شأن من يولد غير محتاج إلى ختان.

٢٤٨٩ – وسئل عن العقيقة هل يوزع لحمها أم يطبخ ويدعى الناس إليها أيهما أفضل؟

الجواب : الحمد لله : يجوز كلا الأمرين والراجح طبخ لحم العقيقة ودعوة الناس إليه وهذا، لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة فى الإحسان وفى شكر هذه النعمة ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فإن من أهدى إليه لحم مطبوخ مهيأ للأكل مطيبًا كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نئ يحتاج إلى كلفة وتعب وأيضًا فإن الأطعمة المعتادة التى تجرى مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ ولها أسماء متعددة :

١ – فالقرىٰ طعام الضيفان.
٢ – والمأدبة طعام الدعوة.
٣ – والتحفة طعام الزائر.
٤ – والوليمة طعام العرس.
٥ – والخرس طعام الولادة.
٦ – والعقيقة طعام يوم السابع من الولد.
٧ – والغديرة طعام الختان.
٨ – والوضيمة طعام المأتم.
٩ – والنقيصة طعام القادم من سفره.
١٠ – والوكيرة طعام الفراغ من البناء، فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق

للحم فی مكارم الأخلاق.

(ذكره ابن القيم فی تحفة المودود ص ٥٣).

أقول : أما طعام الولادة وطعام الختان، وطعام المأتم وطعم الفراغ من البناء، فليس من السنة بل ذلك مباح إلا طعام المأتم، فإنه حرام إذا كان عامًا للناس.

وأما التلبينة التی تصنع لأهل البيت الذين مات لهم ميت فقد جاء ذلك فی السنة كما رواه البخاری ٢/٨١٥، عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت تلبينة عليها قالت : كلن فإنی سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن.

وفی المغنی ١١/١٢٥ : وإن طبخها ودعا إخوانه إليه فحسن، قال ابن سيرين : اصنع للحمها ما شئت. والله أعلم. وتقدمت هذه المسألة قريبًا.

٢٤٩٠ – مسألة : وهل يجوز الوليمة يوم ولادة المولود ؟

الجواب : السنة العقيقة. أما ما يفعله بعض الناس من طبخ الطعام يوم ولادة المولود ويسمونه عيد الميلاد ويتكرر هذا على حسب رغبة الناس أو من ولد له مولود أو رغبة المولود إذا كبر فهذا ليس من المشروع بل هو بدعة قال النبی ﷺ : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاری انظر اللجنة ١١/٤٣٦.

○○○○○

باب زيارة المسجد النبوى الشريف والمدينة النبوية

على صاحبها ألف ألف تحية، وصلوات اللّٰه وسلامه عليه

٢٤٩١ – وسئل : أن الزيارة ليست من متعلقات الحج فلم يزور الحجاج المدينة فى سفر الحج ؟

الجواب : السفر إلى المسجد النبوى سنة مستقلة لا تعلق لها بالحج، ولكن الحجاج لصعوبة السفر عليهم مستقلًا، ينتهزون الفرصة فى ذلك ويستفيدون من سفر واحد أجرين أجر الحج والعمرة وأجر الزيارة ؟

٢٤٩٢ – وسئل : عن الزيارة هل ينوى المسلم زيارة القبر النبوى الشريف أم ينوى زيارة المسجد النبوى الشريف ثم يزور القبر ؟

الجواب : الصحيح أن الأحاديث الواردة فى فضل زيارة القبر الشريف من الآفاق غير صحيحة، كما فصلها شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢٧/٢٧) وابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص ٥٣، والألبانى فى تحذير الساجد والمباركفورى فى المرعاة (٢/٤٠٠) وفى (٩/).

وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا) رواه الشيخان. فنهى النبى ﷺ عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة بنية العبادة فيدخل فى ذلك زيارة البقاع الشريفة والقبور الشريفة.

فينبغى للمسلم أن يراعى حدود اللّٰه تعالى وليس هذا من المحبة فى شئ أن تخالف سنة وتعظم زيارته أو زيارة قبره ﷺ. بل المحبة هى تعظيمه وإجلاله واتباع سنته ﷺ.

وقد ذكرنا أكثر من أربعة أدلة على منع الزيارة والسفر لها غير المساجد الثلاثة فى الدين الخالص ٣/٣٧١، رقم ٥٦٥، مفصلًا فراجعه إن شئت.

٢٤٩٣ – وسئل : ما هى آداب زيارة المسجد النبوى والقبر الشريف وقبور صاحبى رسول اللّٰه ﷺ أبى بكر وعمر رضى اللّٰه عنهما. وماذا يقال عند ذاك.

الجواب : الحمد لله : يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار أن يكون متطيبًا بالطيب متجملًا بحسن الثياب وأن يدخل بالرجل اليمنى ويقول : بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك. أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم. وهذه سنة فى دخول كل مسجد. وهذه الصلاة والسلام يبلغ النبى ﷺ بواسطة الملائكة.

٢ – ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولًا إن استطاع فيصلى بها تحية المسجد فى أدب وخشوع وقد جاء فى الحديث الصحيح ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى.(رواه البخارى ومسلم).

عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس – أى اسطوانة المهاجرين التى فى وسط الروضة – لاضطربوا عليها بالسهام، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها. قال الحافظ : ثم وجدت فى تاريخ المدينة لابن النجار وزاد : إن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. (انظر فتح البارى ١/٤٥٧، باب الصلاة إلى الإسطوانة.

٣ – ثم يتجه من بعد صلاة التحية إلى القبر الشريف مستقبلًا القبر مستدبرًا القبلة. فيسلم على النبى ﷺ فقط.

والصيغة الواردة فى ذلك فى السنة هى ما رواه أبوداود كما فى المشكاة ١/٨٦، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام) وإسناده حسن، ورواه البيهقى فى السنن ٥/٢٤٥.

فهذا الحديث فيه ذكر السلام فقط.

وفى السنن الكبرى ٥/٢٤٥ : عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال : السلام عليك يا رسول الله ! السلام عليك يا أبا بكر ! السلام عليك يا أبتاه ! وإسناده صحيح، ورواه مالك فى الموطأ ١/١٦٦.

ولم يثبت أكثر من ذلك. أما السلام بلفظ السلام عليك يا نبى الله ! السلام عليك يا خيرة الله من خلقه ! السلام عليك يا سيد المرسلين و إمام المتقين ! أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت فى الله حق جهاده :

فهذا لم يثبت فى حديث مرفوع ولا موقوف. ولم يثبت عن السلف. وإنما هو ذكر اختلقه

الحافظ ابن حجر فى الفتوحات الربانية ٥/٣٢.

أما قول ابن باز رحمه الله : إنه لا بأس به، لأنها من صفات الرسول ﷺ فقوله : صحيح، ولكن ليس هذا من السنة، بل السنة أن يسلم فقط.

أقول : لو دعا هنا بدعاء القبور المأثور : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم.

فلا حرج فيه إن شاء الله، لأن فى الحجرة الشريفة ثلاثة قبور.

ثم هل يدعو لنفسه بما شاء وللمسلمين أم لا ؟

فنقول : قد ثبت فى صحيح مسلم (١/٣١٣) عن عائشة فى حديثها الطويل وفيه حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف الخ : فهذا الحديث يستدل به على استحباب رفع اليدين فى دعاء القبور. ولذلك استحب العلماء هنا فى زيارة قبر النبى ﷺ وصاحبيه الدعاء.

٢٤٩٤ – وهل يستقبل القبلة فى الدعاء أم يستقبل القبر ؟

الظاهر : أنه يستقبل القبر عند السلام ويستقبل القبلة إذا أراد الدعاء، كما هو قول الإمام مالك والشافعية وأحمد وأبى حنيفة، واستدل لذلك الألبانى بأن الدعاء مخ العبادة، والصلاة إلى القبور منهية عنها. وأيضا لم يثبت التوجه فى الدعاء نحو القبور، وحديث (فأقبل عليهم بوجهه) ضعيف، كما تقدم فى ٧/٢٨١، من هذا الديوان رقم (١٤٤٧).

أقول : لم يذكر هؤلاء العلماء فى كراهة استقبال القبر عند الدعاء حديث ولا أثر، إلا قول مالك رحمه الله، لم يكن ذلك من عمل السلف ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها، فهذا فيه قوة لمن تدبره، انظر الوسيلة لابن تيمية. وتقدم فى المجلد السابع ٧/٣١٢.

٢٤٩٥ – قال ابن باز رحمه الله فى فتاواه (١٧/٤٠٥) : **السنة** لمن زار المدينة أن يقصد المسجد ويصلى فيه الركعتين أو أكثر ويكثر من الصلاة فيه ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم، وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن ويسلم على النبى ﷺ وعلى صاحبيه هذا ما يشرع لزائر المدينة. وإذا أقام بها أوقاتًا يصلى بالمسجد النبوى فذلك خير عظيم، لأن النبى ﷺ قال : (صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) فالصلاة فى مسجده ﷺ مضاعفة. أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم

ثمانية أيام، حتى يصلى أربعين صلاة، فهذا وإن كان قد روى فى بعض الأحاديث أن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له برائة من النار، وبرائة من النفاق، إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق، لا تقوم به الحجة، لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد.

فالحاصل : أن الحديث الذى فيه فضل أربعين صلاة فى المسجد النبوى : حديث ضعيف، لا يعتمد عليه والزيارة ليس لها حد محدود، وإذا زارها ساعة أو ساعتين أو يومًا أو يومين أو أكثر من ذلك فلا بأس.

ويستحب الزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله ويدعو لهم بالمغفرة وللرحمة ويستحب له أيضًا، أن يتطهر فى بيته ويحسن الطهور، ثم يزور مسجد قباء ويصلى فيه ركعتين، كما كان النبى ﷺ يزوره.

أما الطواف بقبر النبى ﷺ فهذا لا يجوز، وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبى ﷺ فهذا شرك بالله عز وجل، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده، ومن طاف بقبر النبى ﷺ أو قبر غيره من الناس، ليتقرب إليهم بالطواف صار مشركًا بالله عز وجل، وإن ظن أنه طاعة لله وفعله من أجله، ليتقرب به إليه صار بدعة وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبى ﷺ مثل قبر الحسين أو البدوى فى مصر، أو ابن عربى فى الشام، أو قبر الشيخ عبد القادر الجيلانى أو موسىٰ الكاظم فى العراق أو غير ذلك.

وينبغى أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله وحده، فالعبادة لله وحده، والميت يزار لتذكر الآخرة أو الزهد فى الدنيا والدعاء والترحم عليه. أما أنه يعبد من دون الله أو يدعى من دون الله، أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك : فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات الشركية ونسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك.

٤ – وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه، وعلى ولى الأمر أن يمنع ذلك برفق، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى فقال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ؟ (رواه البخارى).

٥ – ويجتنب التمسح بالحجرة الشريفة تبركًا، والتقبيل لها فإن ذلك مما نهى عنه الرسول

ﷺ فـقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبرى عيدًا، وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم).

وقـد رأى عبد اللّٰه حسن رجلًا ينتاب قبر الرسول ﷺ بالدعاء عنده فقال : يا هذا إن رسول اللّٰه ﷺ قـال : لا تتـخذوا قبرى عيدًا صلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى. فما أنت يا رجل ومن بالأندلس سواء (فقه السنة ١/٦٧٧).

٦ - استحباب كثرة التعبد فى الروضة للأدلة المتقدمة.

٧ - ويستـحـب إتيـان مسـجد قباء لمن كان بالمدينة ولا يجوز السفر إليه، من بلاد بعيدة لنهى الرسول ﷺ عن ذلك. أما الإتيان إلى مسجد قباء فكان رسول اللّٰه ﷺ يأتى كل سبت ماشيا وراكبًا. (رواه البخارى).

وأبـاح لـلأمة أن يـأتـوا إليـه كـل يـوم وفى كل ساعة فقد روى ابن ماجه (١/١٤١٢ رقم) وأحـمـد والـنسـائى عن سهل بن حنيف قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة (وإسناده صحيح).

٨ - أما فضائل المدينة والموت بها فكثيرة فى كتب الحديث والسنة، لا داعى إلى ذكرها الآن.

٢٤٩٦ - وسـئـل : عـن بـعض الحجاج يهتمون اهتمامًا بالغًا فى أداء أربعين صلاة فى المسجد النبوى، فإذا فاتتهم صلاة واحدة يزعجون، فما حكم ذلك ؟

الجواب : اهتـمـام الـصـلـوات مع الجماعة دائمًا أمر حسن جدًا، مأمور به فى كتاب اللّٰه تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا للّٰه قانتين ﴾.

والصلاة فى المسجد النبوى من أفضل القربات فالصلاة الواحدة فيه بألف صلاة، فهذا أجر عظيم.

ولكن تخصيص أربعين صلاة فيه قد ورد فيه حديث أخرجه أحمد ٣/١٥٥، والطبرانى فى الأوسـط ١/١٣٥، وهـو فى الـمـجـمـع ٤/٨، والترغيب ٢/١٣٦، وحسنه الهيثمى. وقال النووى : رواته رواة الصحيح عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه ﷺ :

(مـن صـلـى فـى مسـجـدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له برائة من النار، ونجاة من العذاب، وبرئ من النفاق).

ولكن الشيخ الألباني قال: هو ضعيف، كما في السلسلة ١/٣٦٦، رقم ٣٦٤، وعلته فيه رجل مجهول اسمه نبيط.

وهو مخالف عن الحديث الذى رواه ابن ماجه والترمذى بإسناد حسن عن أنس مرفوعًا (من صلى أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتبت له براءتان براءة من النار، وبراءة من النفاق) فهذا الحديث أحسن منه فليعمل به وهو عام غير مخصوص بالمدينة.

فالحجاج الذين يهتمون بثمانية أيام فى المدينة مع المشقة الشديدة وتركهم الحرم المكى مخطؤون فإنهم عملوا بحديث ضعيف، وجعلوه عزمًا.

٢٤٩٧ – وسئل: عن الصلاة فى المسجد النبوى هل الفضل فى داخل المسجد أم فى ساحاته أيضًا؟ وكذا الحرم المكى الصلاة فيه بمائة ألف صلاةٍ، فهل هذا مخصوص بالمسجد؟

الجواب: الفضل الوارد فى الصلاة فى المسجد النبوى إنما هو فى المسجد دون الساحات التى بنيت قريبة منه وليست من المسجد. لأن النبى ﷺ قال: (صلاة فى مسجدى) فخص المسجد ولا يطلق المسجد على حرم المدينة.

بخلاف المسجد الحرام فإن الراجح من أقوال العلماء أن المراد به فى هذا الحديث (صلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) هو الحرم كله.

الأدلة:

١ – الأول: أن المسجد الحرام يطلق ويراد به الحرم، كما فى قوله تعالى: ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه﴾ قال العلماء: المراد به الحرم كله.

٢ – وكقوله: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده ليلًا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾.

٣ – ولما ورد فى السيرة أن النبى ﷺ لما جاء إلى الحديبية فكان يصلى فى الناحية التى هى داخلة فى الحرم من الحديبية ثم يرجع إلى رحله. كما ذكره فى احكام المساجد للزركشى ص ١٢٠، وأخبار مكة للفاكهى: ٢/١٠٦، وفى زاد المعاد: ٣/٢٧٠.

٤ – ولما روى الطيالسى عن عطاء قيل له: هذا الفضل فى المسجد وحده أو فى الحرم؟ قال: بل فى الحرم، لأنه كله مسجد.

٥ – وقال الحافظ : والمراد به الحرم كله (انظر الفتح ٣/٤٩).
٦ – وهذا يقتضيه فضل الله تعالى وجوده وكرمه. فليبشر من كان بمكة وصلاته فيها واحتسب ذلك، فهنيئًا له، رزقنا الله ذلك.
وباقي التفصيل قد مر في ٣/٣٦٤، رقم ٥٦٢.
ومر أن جميع الحسنات لا تتضاعف في الحرمين.
وتقدم أن المسجد النبوي وزياداته كلها داخلة في هذا التفضيل. وقدمنا أيضًا أن الفضل لجميع الحرم ولكن لا ينبغي ترك المسجد الحرام كسلًا، فإن له خصوصية بكثرة الجماعة ووجود الكعبة ورؤيتها. فراجع الدين الخالص ٣/، بالتفصيل.

٢٤٩٨ – وسئل : عن زيارة القبور أو قبر النبي ﷺ للنساء هل يجوز ؟

الجواب : الراجح لدينا جواز ذلك، بشروط وقد ذكرناها في (٧/٢٧٥، مسألة رقم : ١٤٤٦).
أما قول من قال من العلماء من عدم الجواز فأدلتهم مرجوحة عند التدبر.

٢٤٩٩ – وهل للمساجد المبنية بالمدينة فضيلة زائدة ؟

الجواب : لا فضل لها زائدًا غير مسجد الرسول ﷺ وغير مسجد قباء.
والباقي كله سواء لأنه لم يثبت نص صريح في تفضيل ذلك. نعم وقوعها في الحرم النبوي يدل على شرفها ولكن ليس هناك دليل خاص في شد الرحال إليها ولا السفر ولا في الصلاة فيها. (انظر فتاوى ابن باز ١٧/٤٢٣).
أما قصدها للصلاة فيها والدعاء فيها والقرائة فيها لاعتقاده خصوصية فيها فليس عليها ولا لذلك أصل بل هو من البدع التي قال النبي ﷺ فيها (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه البخاري ومسلم.

٢٥٠٠ – وسئل : عن الصلاة على النبي ﷺ هل يسمعها وكذا السلام ؟

الجواب : تقدم في (٢/) أن الأحاديث في باب السماع ضعيفة. وأحاديث بلوغ الصلاة والسلام إليه بواسطة الملائكة أحاديث صحيحة : كحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام (رواه النسائي والدارمي بإسناد صحيح) وكحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يسلم عليّ إلا

رد اللّٰه على روحى حتى أرد عليه السلام) رواه أبوداود والبيهقى بإسناد حسن.

وعنه قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : (لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبرى عيدًا وصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) رواه النسائى كما فى المشكاة ٨٦/١.

وكلها أحاديث صحيحة. وأمثالها فى جلاء الأفهام لابن القيم.

٢٥٠١ – وسئل : بعض الناس يهتمون بالروضة الشريفة ويتركون الصفوف الأولى فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الروضة الشريفة يستحب فيها الإكثار من النوافل. أما صلاة الفريضة فينبغى للزائر وغيره أن يتقدم إلى الصفوف الأولى، ويحافظ على الصف الأول، مهما استطاع وإن كان فى الزيادة القبلية.

لما جاء من الترغيب فى الصفوف الأولى فى المسجد النبوى الشريف، كقوله ﷺ : (لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا...... الحديث) رواه الشيخان.

وكقوله ﷺ لأصحابه : (تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم) ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره اللّٰه) رواه مسلم.

وكقوله ﷺ لايزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره اللّٰه فى النار) رواه أبوداود فى سننه رقم ٦٧٩، بإسناد حسن.

والأحاديث فى فضل الصف المقدم كثيرة معلومة.

فلا يجوز تركها لأجل الروضة الشريفة وكذلك الأحاديث فى ميامن الصفوف وميمنة المسجد النبوى خارجة عن الروضة فتدبر !

٢٥٠٢ – ومن البدع والمخالفات الشرعية : رفع الصوت فى مسجده وعند قبره لقوله تعالى : ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾ الآية.

ولا يجوز طول القيام عند قبره للدعاء، لأنه يفضى إلى الزحام والضجيج وإيذاء المسلمين وكره مالك وغيره لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجئ فيسلم على قبر النبى ﷺ وصاحبيه، وإنما يكون ذلك إذا قدم أحدهم من سفر أو أراد سفرًا، بل السلام والصلاة فى دخول المسجد يكفيان.

ولا يجوز تحرى الدعاء عند قبره مستقبل القبر رافعًا يديه، فقد ثبت فى الحديث أن على بن الحسين رأى رجلا يدعو عند قبر النبى ﷺ فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تتخذوا قبرى عيدًا ولا بيوتكم قبورًا، وصلوا على فإن صلاتكم يبلغنى أينما كنتم).

رواه المقدسى فى الأحاديث المختارة، بإسناد صحيح.

ومن البدع مايفعله بعض الزوار من وضع يمينه على شماله فوق صدره، أو تحت صدره، كهيئة الصلاتة عند السلام على قبره ﷺ.

ومن البدع استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك الشفتين بالسلام أو الدعاء، لأن ذلك لم يثبت عن السلف.

وأقبح من ذلك الطواف بالقبر الشريف فإن ذلك غير مشروع، وكذلك السجود لقبر النبى ﷺ كما يفعله بعض الجهال لا يجوز. لأن ذلك من الشرك بالله عز وجل.

٢٥٠٣ – وهل يستحب زيارة البقيع وشهداء أحد ؟

الجواب: نعم! تلك الزيارة سنة لمن كان بالمدينة ولايجوز شد الرحال إليها، لأن النبى ﷺ كان يزور البقيع ويزور شهداء أحد، قالت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ عندها إلا زار البقيع (كما فى صحيح مسلم ٣١٣/١) وكان يزور البقيع ليلا ونهارًا.

وكان يزور شهداء أحد بل وصلى عليهم بعد ثمان سنوات، كالمودع للأحياء والأموات، كما رواه البخارى (٢/) عن عقبة بن عامر مرفوعًا.

ومن فوائد زيارة القبور: تذكر الآخرة والزهد فى الدنيا والدعاء للأموات. وأما ما يفعله بعض الجهال من الاستمداد بأهل القبور أو يستغيث بهم فعقائد وأعمال خارجة عن الإسلام، لا يجوز للمسلم الذى يريد الله تعالىٰ والدار الآخرة أن يفعلها.

فإنه شرك بالله عز وجل.

OOOOO

مسائل شتى

٢٥٠٤ – وسئل : عن رجل يعتمر لواحد ويحج لآخر هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله : لم يأت النيابة فى العمرة إلا فى حديث واحد وهو حديث أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال : حج عن أبيك واعتمر (رواه النسائى والترمذى وابن ماجه. قال الترمذى : حديث حسن صحيح، وإنما ذكرت العمرة عن النبى ﷺ فى هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره، اهـ).

أقول : والحديث فيه تخصيص الوالد (حج عن أبيك واعتمر) والحج عن الغير جائز لأدلة أخرى كقوله ﷺ (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) رواه ابوداود وغيره.

وحديث الخثعمية حيث حجت عن والدها، وحج رجل عن أخته كما فى البخارى.

أما العمرة عن الغير فلا يروى فيها غير هذا الحديث، وهو أيضًا للوالد، فتفكر !

فعلى هذا يحج عن الغير ولا يعتمر عنه إلا للوالد. نعم ! لو أمره الذى يحج عنه بالحج التمتع فإن المأمور يحج عنه متمتعًا كما قدمنا فى أول الكتاب.

أما العمرة المفردة عن الغير فلا إلا للوالد.

فجوابك أن الآمر إن أمره بأى نوع من أنواع الحج فإن المأمور لا يجوز له المخالفة كما قدمنا فراجعه.

٢٥٠٥ – وسئل : عن حكم العمرة ؟

الجواب : الراجح أن العمرة سنة وقد قال بعض العلماء بوجوبها، و لكن الأدلة ضعيفة عند التدبر. قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى ٢٦/٥ : والعمرة فى وجوبها قولان للعلماء هما قولان فى مذهب الشافعى وأحمد والمشهور منهما وجوبها والقول الآخر أنها لا تجب، وهو قول أبى حنيفة ومالك وهذا هو الراجح، فإن الله تعالى لما أوجب الحج بقوله ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيها وفى الابتداء إنما أوجب الحج وهكذا سائر الأحاديث الصحيحة

ليس فيها إلا إيجاب الحج (وانظر الموسوعة ٤/٤٣٢).

٢٥٠٦ – مسألة : ويجوز للمرء أن يعتمر فى أىّ شهر من العام، كما يجوز الاعتمار فى أشهر الحج من غير أن يحج . فعن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفر، وفيه : فأمرهم ﷺ أن يجعلوها عمرة. (رواه البخارى).

وذهب بعض العلماء إلى كراهتها فى خمسة أيام : يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. قال الألبانى : لا دليل على الكراهة والمنع. نعم ! لو ا شتغل بها عن فرائض الحج حينئذ يمنع عنها.

٢٥٠٧ – مسألة : فضل العمرة فى رمضان : عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (عمرة فى رمضان تعدل حجة معى) أخرجه البخارى ومسلم ١٢٥٦/١.

٢٥٠٨ – وسئل : عن عمرة التنعيم وهل يجب أو يسن لأهل مكة العمرة ؟

الجواب : ذكر علماء الحجاز فى عصرنا أنه يجب العمرة على أهل مكة لعموم أدلة وجوب العمرة كما فى فقه عطاء للحيدان ٨٨.

ولكن الراجح لدينا ما ذكره المحققون من أن عمرة التنعيم لم يفعلها إلا عائشة بسبب حيضها، قال الشيخ فى الصحيحة ٦/٢٦٠، رقم ٢٦٢٦، بعد ما ذكر روايات حديث عائشة : فقد تبين مما ذكرنا من هذه الروايات و كلها صحيحة أن النبى ﷺ إنما أمرها بالعمرة عقب الحج بديل ما فاتها من عمرة المتمتع بسبب حيضها، ولذلك قال العلماء فى تفسير قوله ﷺ المتقدم : (هذه مكان عمرتك) أى العمرة المنفردة التى حصل لغيرها التحليل منها بمكة ثم أنشأوا الحج مفردًا، إذا عرفت هذا ظهر لك جليا أن هذه العمرة خاصة بالحائض التى لم تتمكن من إتمام عمرة الحج فلا تشرع لغيرها من النساء الطاهرات، فضلًا عن الرجال.

ومن هنا يظهر السر فى إعراض السلف عنها، وتصريح بعضهم بكراهتها. بل إن عائشة نفسها لم يصح لها عنها العمل بها، فقد كانت إذا حجت تمكث إلى أن يهل المحرم ثم تخرج إلى الجحفة فتحرم منها بعمرة، كما فى مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٢/٢٦، وترجم البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٤/٤، بمعناه عن سعيد بن المسيب أن عائشة رضى اللّٰه عنها

كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجحفة (وإسناده صحيح) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى (الاختيارات العلمية ص ١١٩) : يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبى ﷺ ولا أصحابه على عهده لا فى رمضان ولا فى غيره، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييبًا لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقًا ويخرج عند من لم يكرهه على سبيل الجواز.

وهذاخلاصة ماجاء فى بعض أجوبته المذكورة (مجموع الفتاوى : ٢٦/٢٥٢، ٢٦٣. ثم قال ٢٦/٢٦٤ : ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك فروى سعيد بن منصور فى (سننه) عن طاؤس أجلّ أصحاب ابن عباس، قال : الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ لأنه يدع الطواف بالبيت. ويخرج إلى أربع أميال ويجئ. وإلى أن يجئ من أربعة أميال (يكون) قد طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شئ. وأقره الإمام أحمد وقال عطاء بن السائب : اعتمرنا بعد بالحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير وقد أجازها آخرون، لكن لم يفعلوها.

وقال ابن القيم رحمه اللّه فى (زاد المعاد ١/٢٤٣) ولم يكن ﷺ فى عمره عمرة واحدة خارجًا من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم وإنما لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة من تلك المدة أصلًا. فالعمرة التى فعلها رسول اللّه ﷺ وشرعها فهى عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر. ولم يفعل هذا على عهده أحد قط، إلا عائشة رضى اللّه عنها وحدها، من بين سائر من كان معه، لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت. فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة. وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة وقع عن حجتها وعمرتها. فوجدت فى نفسها أن ترجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين فإنهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن وترجع هى بعمرة فى ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها. ولم يعتمر هو من التنعيم فى تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه.

٢٥٠٩ – وسئل : ما هو الحج الأكبر ؟

الجواب : الحج الأكبر هو الحج، والأصغر هو العمرة. وقيل : الحج الأكبر هو يوم النحر، كما فى زاد المعاد ١/٢٣، ورواه أبوداود ١/٢٧٥.

وأما من قال: إن الحج الأكبر هو اجتماع يوم الجمعة مع عرفة، فهذا اصطلاح حادث ولكن له فضيلة من حيث أن الله جعل حج رسول الله ﷺ كذلك والله يختار لرسوله ﷺ ما هو الأفضل. ولأنه اجتمع فيه عيدان يوم جمعة ويوم عرفة، وكلاهما معظم كما ثبت فى البخارى عن عمر بن الخطاب فى جواب يهودى.

وقال بعض العلماء: الحج الأكبر هو يوم عرفة وقيل: أيام الحج كلها، كما فى كتب التفسير، انظر الدر المنثور.

وأما الحديث الذى رواه رزين (أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة) فباطل موضوع، كما فى زاد المعاد ١٧/١، ومقدمة الجامع الصغير ٥٤/١، والضعيفة ٣٤١/٣، رقم ١١٩٣، وانظر رد المحتار ٢٥٤/٢، وفتح البارى ٢١٨/٨، ومناسك الحج للألبانى ٥٦).

٢٥١٠ - وسئل: عن الحج هل يجوز فيه النيابة؟

الجواب: لا يجوز استنابة القادر على الحج إذا كان فرضًا باتفاق العلماء، وكذلك لا يجوز استنابته فى حج نافلة على القول الصحيح، لأن الحج عبادة والأصل فى العبادات التوقيف، ولم يثبت فى الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ولأن الحج مركب من العبادة البدنية والمالية. وأما أداء الحج عن الوالدين إذا ماتا اوصيا به أو لم يوصيا جائز، للحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم ٤٣١/١، والبخارى ١/، كما فى المشكاة ٢٢١/١، وفيه: قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك فى حجة الوداع. والأحاديث الأخرى كثيرة فى هذا الباب.

٢٥١١ - وسئل: عن إرسال المال من هنا إلى الحرم لينفق على فقراء الحرم بناء على أن العبادات تزيد فى الحرم هل هو صحيح؟

الجواب: الأحب أن ينفق على أقاربه وأهل بلده، لحديث الصحيحين فترد فى فقرائهم إلا إذا وقع عذر فهناك يجوز نقلها إلى بلد آخر. وأما قولك بناء على أن العبادت تزيد فى الحرم لم يثبت فى الأحاديث الصحيحة زيادة الحسنات وإنما صح ذلك فى الصلاة خاصة، ولذلك

قال الزركشى : وإنما ألحق العلماء سائر الطاعات بالصلاة قياسًا.
(راجع إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٢٦).
ثـم ذكر حديثين أحدهما ضعيف جدا والآخر ضعيف. كما ذكرنا ذلك فى (٣/) مفصلا.
فالأفضل لك الإنفاق على أهل بلدك الفقراء منهم خاصة. نعم ! إرسال بهيمة الأنعام سنة قد فعلها النبى ﷺ كما رواه البخارى وغيره.

٢٥١٢ – هـل عـلـى المعتمر طواف الوداع ؟ وهل يعيده إذا دخل الحرم بعد خروجه منه ؟

الجواب : فيه قولان للعلماء : الأول : أنه لا وداع عليه وهو قول جمهور أهل العلم، لأدلة :
١ – منهـا : أنـه ﷺ لـم يـأمـر الذى حلوا من عمرتهم فى حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.
٢ – ومـنـهـا : أنـه أمـر المحلين بمكة فى حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع.
٣ – ومنها : أن الحديث الصحيح الذى أخرجه البيهقى ٥/١٦١، عن ابن عباس قال : كان الـنـاس يـنـصـرفـون فـى كل وجه فقال النبى ﷺ : لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهـده بـالبيـت) وفيـه ٥/١٦٢ : عن عمر بن الخطاب قال : لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت وإن آخر النسك الطواف بالبيت. فخص الحاج بذلك.
وليس لمن أوجب طواف الوداع دليل إلا إطلاق قوله ﷺ (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهـده بـالبيـت) قـال زهيـر : يـنصرفون كل وجه ولم يقل فى فقال هذه الطائفة : إن قوله (لا ينفرن أحد مطلق يشمل الحاج والمعتمر. والراجح الأول لأن هذا الحديث ليس بمطلق كما تقـدم، ولأنـه لـو أجـرى عـلـى إطـلاقـه لدخل فيه التجار والزوار وأصحاب الأعمال، راجع الصـحيح لمسلم ١/٤٢٧، وهيئة كبار العلماء ١/٤٧٥، و٤٩٧. وقال ابن المنذر : وأجمع العلماء على أنه لا وداع على معتمر، والله أعلم.

٢٥١٣ – هل يجوز المرور بين يدى المصلى فى الحرم المكى ؟

الجواب : الأحـاديـث الـنـاهية مـطـلـقة يـعـنى إن النهى الوارد فى حرمة المرور بين يدى المـصلى مطلق لم يخص منه الحرم ولا غيره، فلذلك الواجب على الناس ألا يمروا بين يدى

المصلى إلا أنه قد جاء التخفيف فى ذلك للطائفين. روى أبوداود وابن ماجه وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٢٥، والبيهقى ٢٧٣/١، والطحاوى ٣١١/١، عن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة، ليس بينه وبينهم سترة.

وقال طاووس: لا يقطع الصلاة بمكة شئ، لا يضرك أن تمر المرأة بين يديك.

وقال ابن عامر: رأيت ابن الزبير يصلى فى المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هى أجازت سجد فى موضع قدميها، وقد بنى الله الشريعة على قوله تعالى: ﴿فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم﴾ الآية.

ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. الآية. والمحظورات تباح عند الضرورة. والله أعلم راجع المصنف لعبد الرزاق ٣٥/٢، فقه السنة ٤٩٥/١، والمرفوع يغنى عن المرقوع والصباح يغنى عن المصباح. ومن يتق الله يجعل له مخرجًا وكثير من الناس لا يبالون بالمرور أمام المصلى وإن كان لايوجد حاجة إلى ذلك.

٢٥١٤ - رجل اعتمر فى ذى القعدة أو شوال ولم يحج هذا العام هل عليه شئ؟ قيل: يجب عليه الحج فى هذا العام؟

الجواب: يجوز العمرة قبل أن يحج المرء لوجوه:

الأول: أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج. قال ابن عمر: اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج. (أخرجه البيهقى ٣٥٤/٤) وعن أبى عمران قال: حججت مع مولاى فدخلت على أم سلمة فقلت أعتمر قبل أن أحج؟ فقالت: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج، فقلت: إنهم يقولون: من كان صرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج، فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها. فقالت: نعم وأشفيك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد بعمرة فى حج (ذكره البيهقى ٣٥٥/٤).

وفى فقه السنة ٦٣٣/١: ويجوز للمعتمر فى أشهر الحج من غير أن يحج كما فعله النبى ﷺ.

ويجوز له الاعتمار قبل أن يحج كما فعل عمر رضى الله عنه. ولما كان الإسلام دخلت

العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة، خلافًا لأهل الجاهلية، ملخصًا. ولأن الحج لا يجب على الفور عند بعض العلماء. وفى المجموع ١٧٠/٧ : أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج فى هذا العام أم لا، وبالعكس.

وفى رد المحتار ٢٤١/٢ : وظاهر كلام البحر يفيد أن الصرورة الفقير لا يجب عليه الحج بدخول مكة (راجع فتح البارى ٤٧٢/٣).

فإن قلت : الاستدلال بفعل النبى ﷺ ههنا لا يصح لأن الحج لم يكن فرضًا عند ما كان النبى ﷺ يعتمر لأن الحج فرض سنة (٩) هـ فنقول : الاستدلال صحيح لفعل النبى ﷺ ولعدم نهيه عن ذلك بعد فرض الحج فتدبر!

٢٥١٥ – وسئل : عن رجل يحج ووالداه غير راضيين عنه فى بعض الشؤن فهل يصح حجه؟

الجواب : رضاء الرب فى رضا الوالدين فلا يجوز لمن يحج أو لا يحج أن يعصى والده فى غير أمور الدين، ولا يجوز له أن يحقره أو يهدده ونحو ذلك. وأما حجه فصحيح لا شك فى صحته، إذا فرض عليه لا تعلق لرضاء الوالد بالحج إلا أنه يجب عليه أن يتدارك رضاه لئلا يعرض عنه ربه فى مناسك الحج وأحكامه.

٢٥١٦ – رجل اعتمر من بلده أو من المدينة المنورة فى عشر ذى الحجة هل يجوز له قص الشعر والأظفار أم ماذا يفعل ؟

الجواب : قد ذكرنا فى رقم (٦/) أن الأرجح أن قص الأظفار والشعر فى عشر ذى الحجة لمن يضحى حرام، إلا أنه رخص للمعتمر فى ذلك لما ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه البخارى (١) ومسلم (٤٠٣/١) أن النبى ﷺ لم يحل من إحرامه حين قدم مكة فى ذى الحجة لأنه ساق الهدى. وأما الذين لم يسوقوا الهدى فأمرهم النبى ﷺ بالتحلل. هذا معناه. وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة، فهذا الحكم إنما هو لمن يضحى، ولا يكون معتمرًا فى هذه الأيام. وههنا طريق أخرى لهذا المعتمر وهى أن يحج قارنًا فلا يتحلل حتى ينحر الهدى يوم النحر، ولكن فيه شرط فى القول الراجح وهو سوق الهدى، وأما من لم يسق الهدى فلا يجوز له القران كما دل عليه أحاديث الشيخين، فتدبر فيها ! وراجع لتحقيق القول فى ذلك إلى حجة النبى ﷺ كما رواه جابر للشيخ الألبانى وتقدم ذلك مفصلا.

٢٥١٧ – سئل : عن المحرم متى يقطع التلبية ؟

الجواب : أما المعتمر فيقطع التلبية عند استلام الحجر الأسود، لما روى ابن عباس قال : إن النبى ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر.

(رواه الترمذى ١/٢٧٣، وسنده صحيح).

وأما الحاج فيبدأ التلبية من الإحرام ويقطعها بأول حصاة يرميها عند جمرة العقبة يوم النحر، لما روى الجماعة أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى حتى بلغ جمرة العقبة (راجع فقه السنة ١/٥٦٠).

ولكن ورد فى صحيح ابن خزيمة : بآخر حصاة.

وعن الفضل بن عباس قال : أردفنى رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة (رواه الشيخان والترمذى ١/٢٧٣، وابن ماجه رقم ٣٠٤٠.

٢٥١٨ – سئل : من يأكل هدى الجناية هل يجوز للحجاج أن يأكلوا من دم الجناية مع أنهم أغنياء أو ليسوا ساكنى الحرم ؟

الجواب : دم الجناية لا يأكلها إلا الفقراء وكذا جزاء الصيد ويذبح فى الحرم، لقوله تعالى : ﴿ هديًا بالغ الكعبة ﴾ الآية. ولا يختص دم الجناية بيوم النحر بخلاف هدى التمتع والقران.

ولا يختص دم الجناية بفقراء بل يجوز لغيرهم الأكل منه لقوله تعالى : ﴿ فأطعموا القانع والمعتمر وهو مطلق (راجع فتح القدير ٣/٨١) والله أعلم.

٢٥١٩ – وسئل : عن رجل يحج تطوعًا عن والديه أو غيرهما هل يجوز ذلك ؟

الجواب : الحمد لله : تقدم قريبًا أن النيابة فى الحج الفرض جائزة لمن كان عاجزًا عن السفر بنفسه أو كان قد مات وقد وجب عليه الحج. والأحاديث فى الاستنابة كثيرة.

ولكن إذا عجز الوالدان عن الحج ولم يجب عليهما أو ماتا ولم يجب عليهما فهل يجوز للولد أن يتطوع بالحج عنهما.

قال الألبانى فى أحكام الجنائز ص : ١٧٥ : وقد استدل بقوله : إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله : من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج فى الحقيقة عن الحاج دون المحجوج عنه، أقول : الصحيح أن الحج والعمرة عن الوالدين الميتين أو العاجزين جائزتان بدليل قوله

ﷺ: (حج عن أبيك واعتمر) رواه النسائي وهو بإطلاقه يشمل ما قلنا.

٢٥٢٠ – وسئل: عن امرأة حاضت يوم النحر كيف تصنع؟ هل تترك طواف الزيارة أم لا تنفر حتى تطهر؟ وهل إذا طال بها الحيض مدة عشرة أيام أو أكثر من ذلك هل تبقى إلى هذه المدة؟ وهل يفوت الحج عنها بذلك؟ وهل إذا اضطرت إلى الطواف يجوز لها مع الحيض؟

الجواب: الطواف طوافان (١) طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة وطواف الركن فهذا لا يسقط لا عن الحائض ولا النفساء ولا غيرهما بل تبقى حتى تطهر فتطوف. وإن فرت عنها أيام الحج فإنه يجوز لها تأخير الطواف لهذا العذر، ولا يجوز لها أن تطوف في حالة الحيض عند جمهور العلماء لأن الطهارة ركن عندهم. وأجاز الحنفية الطواف محدثًا مع الكراهة وصحح شيخ الإسلام ابن تيمية قولهم وقال: لم يصح في اشتراط الطهارة للطواف حديث مرفوع، ولذلك أفتى رحمه الله بأنه يجوز للحائض الطواف في حالة الحيض عند الضرورة، بأن تمشي القافلة منها وهي تخاف أن تبقى وحدها. وفي هذا الوقت الحاضر لا تستطيع تبديل التذكرة في الطائرة لفقرها أو لظروف أخرى فإن المحظور في هذه الحالة هو دخولها المسجد مع الحيض وهذا المحظور يندفع بالضرورة، ولكن يجب عليها الدم جبرًا لنقصانها كما ترى تفصيله في المجموعة ٢٦/٢١٩.

٢ – والثاني: طواف الوداع: وهو واجب على الحجاج إلا أنه سقط عن الحائض تخفيفًا والدليل على ما قلنا الحديث المتفق عليه، أخرجه مسلم ١/٤٢٧، عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت وطافت بالبيت قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أحابستنا هي؟ قالت: فقلت يا رسول الله! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله ﷺ فلتنفر.

قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه، ولا يسقط عن الحائض ولا غيرها. وأن الحائض تقيم لها حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة. وفي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري وغيره أن الحائض تقضي المناسك كلها غير الطواف بالبيت، فهذا الحديث يدل بصراحته أنه لا يجوز للحائض الطواف في حالة الحيض باختيارها، إلا في

حالة الضرورة الشديدة. وقول الجمهور هو الظاهر فى عدم جواز طواف ا لحائض فإن كثيرًا من الناس يتلاعبون بدين اللّٰه تعالىٰ.

وفى فتاوى إسلامية ٤/٢٣٦ : الحائض والنفساء يجوز لها أن تبقى إلى صفر وقال بعض العلماء : إلى آخر ذى الحجة ولكن لا دليل على هذا القول بل يجوز لها المقام إلى مدة طويلة.

٢٥٢١ – وسئل : عن امرأة مريضة لا تستطيع رمى الجمار فهل يجوز لها أن تستنيب رجلا عن نفسها ؟ وهل هى تنفر أم تبقى حتى يفرغ النائب عن الجمار ؟

الجواب : يجوز التوكيل فى جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمى والحامل التى تخاف على نفسها والمرضع التى ليس عند أطفالها من يحفظهم والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وكذا المرأة الثقيلة جدًا، وكذا المرأة التى تخاف على عرضها من أجل الزحام الشديد ونحوهم، ممن يعجز عن الرمى وهكذا ولى الصبى والصبية يرمى عنها والوكيل يرمى عن نفسه وعن موكله فى موقف واحد عند كل جمرة. يبدأ بنفسه ثم يرمى عن موكله إلا أن يكون متنفلًا فلا يلزمه البدأ بالرمى عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولى إلا من كان حاجًا. أما الشخص الذى لم يحج فليس له أن يتوكل عن غيره فى الرمى ولا يجزئ رميه عن غيره.

واعلم : أنه لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمى بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرًا رمى بنفسه وإن كان عاجزًا انتظر ووكل من ينوب عنه ولا يسافر الإنسان حتى ينتهى وكيله من رمى الجمار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر. أما إذا كان صحيحًا فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمى بنفسه لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال اللّٰه تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة للّٰه ﴾ وهكذا العمرة كما فى الآية الكريمة. إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال وليس له أن يوكل فى بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادرًا على فعلها فإن سافر قبل الرمى فعليه دم يطعمه فقراء مكة. ولا يجوز النيابة ألبتة فى طواف الوداع ولا فى طواف الركن ولا فى السعى ولا فى الوقوف بعرفة، لأنه يؤدى محمولًا ومركوبًا أيضًا. واللّٰه تعالى أعلم. هكذا ذكره فى فتاوى إسلامية ٢/٢٤٠، ٢٤٣.

٢٥٢٢ – وسئل : عن رجل حج مرة بمال وهبه له رجل ثم إن الحاج استغنى فهل

يجب عليه الحج مرة ثانية أم لا ؟ وما دليل وجوبه أو عدم وجوبه ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه :

الصحيح : أنه لا يجب عليه الحج مرة ثانية، إلا أن يشاء. لأن اللّٰه تعالى قال : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾ وهذا الرجل مستطيع بما وهب له فإن المال إذا حصل بأى طريق كان إذا كان حلالًا فالرجل يحسب غنيًا بذلك، وقد حقق الشوكانى هذا فقال فى السيل الجرار ٢/١٦١ : والاستطاعة تحصل بوجود ما تقدم وهو الزاد والراحلة، فإذا حصل ذلك فى ملك الأب وجب عليه الحج وإذا وهب له الولد فذلك مال رزقه اللّٰه تعالى إياه من غير حصول منة، فلا يجوز له رده ولا سيما مع ما ورد من قوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك) فإن هذا الحديث يدل على أنه يصير مستطيعًا بمجرد وجود ما تحصل به الاستطاعة فى مال ولده، وهكذا يجب قبول هدية السلطان لورود الأمر بذلك، كما فى الحديث الصحيح (وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وتموله.. وما لا فلا تتبعه نفسك) وهكذا لو رزقه اللّٰه مالا بهبة أو نذر أو نحوهما من غير منة ولا وصمة فى الدين فقبول ذلك واجب ليؤدى به ما افترضه اللّٰه عليه فاعرف هذا ودع عنك ما يقال تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب ونحو ذلك من القواعد المؤسسة على الرأى الفائل والاجتهاد المائل، فإنه كثيرًا ما يقع الغلط فى مثل هذا والمغالطة. اهـ

وأما الحديث الذى رواه الحاكم فى المستدرك ١/٤٨١، كما فى نصب الراية ٣/٦ : أيما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الإسلام. وكذلك الصبى.

فحديث موقوف وضعفه ابن حزم فى المحلى والصحيح أنه حديث صحيح كما فى الإرواء ٤/١٥٦، ولذلك قال فى الفتاوى الهندية ١/٢١٧ : إن العبد لا يصح حجه لعدم ملكه المال الخ.

وقال فى كتاب الفروع ص : ٢٤٨ : ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له كما فى البذل فى الزكاة وكذا الكفارة بلا خلاف للمنة، وهى هنا وفيه نظر، لأنه تملك ولا يجب بخلاف الحج. وفى القرطبى ٤/١٥٢ : وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده فى الطريق لم يلزمه الحج وإن وهب له أجنبى مالا يحج به لم يلزمه قبوله إجماعًا، لما يلحقه من المنة فى ذلك.

وقال الشافعى رحمه الله : أنه يجب قبول ما بذله الولد للوالد وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجب للعار. ملخصًا.

وفى مجموعة الفتاوى ٢٧/٣٠، ٢٨ : سئل عمن عليه دين ولم يكن قادرًا على الوفاء، وثبت أنه ما حصل معه بشئ، وله والد له مال ولم يوف عنه شيئًا ويريد والده أن يأخذ معه إلى الحج فهل يسقط عنه الفرض الذى عليه بحكم الدين الذى عليه وأن ما معه شئ يحج به إلا ما أعطاه والده ؟

فأجاب رحمه الله : نعم، متى حج به أبوه من ماله جاز ذلك ويسقط عنه الفرض باتفاق العلماء، وتنازعوا هل يجب عليه الحج إذا بذل له أبوه المال والخلاف فى ذلك مشهور والفرض يسقط عنه سواء ملكه أبوه مالا أو أنفق عليه أو أركبه من غير تمليك الخ.

فدل هذا على أن المسكين لو حج به أحد فحجه واقع عن الفرض إذا نوى ذلك فلا يجب الحج عليه اتفاقًا مرة ثانية، وإذا عرض عليه المال فلا يجب عليه قبوله للحج إذا كان فى ذلك منة أو وصمة فى الدين وإلا فلا. وبالله التوفيق.

٢٥٢٣ – وسئل : عن أفضل الحج هل هو الإفراد أم التمتع أو القران ؟

الجواب : الأفضل هو القران الذى فيه سوق الهدى وطواف وسعى واحد وهذا هو ثابت عن نبينا محمد ﷺ.

وأما قول من قال : إن القران يكون بلا سوق الهدى أو يكون بطوافين وسعيين، فقد خالف الأحاديث الصحيحة المتواترة التى تدل دلالة واضحة من شمس النهار على أنه ﷺ شرط للقران سوق الهدى وطاف وسعى طوافا واحدا وسعيا واحدا. وترى الأحاديث فى الصحيحين مفصلة، ودليل أفضلية القران الذى ذكرناه هو اختيار الله تعالى لرسوله ﷺ هذا الحج، فكان ﷺ قارنًا فى حجته فى الإسلام، وهى حجة الوداع، وقول من قال : إنه متمتع أو مفرد : غلط صريح، فإنه لم يدرس الأحاديث كما حقها، ولم يشم رائحة فقهها بل مرّ عليها مقلدًا لغيرها متأولًا فيها. وقد صرح ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد (١٠٧/٢) : وإنما قلنا أنه أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحا صريحا فى ذلك، ثم ذكرها واحدًا واحدًا، ثم قال (١١٤/٢) : وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدى والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسق الهدى منهم ابن عمر وابن عباس،

فعندهم لا يجوز العدول عما فعله رسول الله ﷺ وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدى وأمر كل من لا هدى معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب أن نفعل كما فعل أو كما أمر. وهذا القول أصح من قول من حرم فسخ الحج إلى العمرة، من وجوه كثيرة سنذكرها إن شاء الله تعالىٰ.

أقول: بل هو الأصح مطلقًا كما فى حجة النبى ﷺ كما رواه جابر رضى الله عنه للشيخ الألبانى رحمه الله.

فلا يختار الله لرسوله ﷺ إلا ما هو الأفضل عنده ولذلك كان فى تلك السنة وذلك العام جاء الجمعة يوم عرفة فاجتمع لنبينا ثلاثة أعياد: الجمعة، وعرفة، ويوم النحر، فتدبر! وبالله عز وجل التوفيق.

٢٥٢٤ – وسئل: عن رجل أسرته الدولة السعودية فى عام (١٤١٤) هـ فى ابتداء ذى الحجة ثم إنه استشفع إليهم برجل ليحج هو ويتركوه للحج، فتركوه حتى ذهب إلى عرفات ثم إنه جاء إلى مزدلفة ثم إلى منى فحلق رأسه هناك، ورمى الجمرة ولكنهم لم يتركوه لطواف الزيارة حتى أخرجوه من السعودية إلى باكستان، فما حكمه؟ هل يبقى محرمًا إلى أن يطوف أويتحلل بالهدى كالمحصر أم ماذا يصنع؟ أفتونا مأجورين!

الجواب: ولا حول ولا قوة إلا بالله:

قال فى الفقه الإسلامى ٣/٢٨٧: ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج لا يحل إلا بطواف الإفاضة، ولو بعد سنين. ولكن شيخ الإسلام رحمه الله أشار فى فتاواه ٢٦/٢٤٦: إلى أن هذا الرجل حكمه حكم المحصر، يجوز له أن يتحلل بهدى.

وفى المحلى ٥/٢١٩: وأما الإحصار فكل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنًا كان أو متمتعًا من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ فى رؤية الهلال أو سجن أو أىّ شئ كان فهو محصر سواء شرع فى عمل الحج أو العمرة أو لم يشرع بعد قريبًا كان أو بعيدًا مضى له أكثر فرضهما أو أقله كل ذلك سواء.

أقول: وقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ مطلق يشمل من منع عن الطواف أيضًا، فيجرى عليه حكم المحصر ولاقضاء عليه، إلا أن يكون الحج فرضًا فهناك إذا

قدر حج مرة ثانية.

وفى المغنى ۳۷۸/۳ : فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل، لأن الحصر يفيد التحلل فى جميعه، فأفاد التحلل من بعضه وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمى، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، فليس له التحلل لأن صحة الحج لا تقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه لذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر.

وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمى الجمرة فليس له أن يتحلل أيضًا، لأن إحرامه إنما هو عن النساء. والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله ومتى زال الإحصار أتى بالطواف وقد تم حجه. ولكن قول أبى قدامة مرجوح، فتفكر ! والحق ما ذكره ابن حزم فتدبر !

۲۵۲۵ – وسئل : هل على المحصر بدل يعنى قضاء ؟

الجواب : الراجح أنه لا يجب عليه قضاء ففى البخارى ۲٤۳/۱ : باب من قال : ليس على المحصر بدل. وقال روح عن شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس : إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدى وهو محصر نحره، إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله. وقال مالك رحمه اللّٰه وغيره : ينحر هديه ويحلق فى أىّ موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبى ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت ثم لم يذكر أن النبى ﷺ أمر أحدًا أن يقضى شيئًا الخ.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ۳۳٤/۳ : هل يلزم قضاء عمرة المحصر ؟ ففيه أربعة أقوال : الظاهر منها أنه لا قضاء عليه، وعليه الهدى وهو ظاهر القرآن، لأن اللّٰه تعالى جعل الهدى هو جميع ما على المحصر فدل على أنه يكتفى به منه، ملخصًا.

وفى الرحيق المختوم : رجح المحققون أن عمرة القضاء سمى بها للمقاضاة دون القضاء بمعنى البدل.

وهو قول الشافعى ومالك وأحمد وهو الصحيح إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

۲۵۲٦ – وسئل : عن الحديث الذى ورد أن الحاج يشفع لأربعمائة نفر هل هو

صحيح ؟

الجواب : ورد فى حديث أبى موسى الأشعرى رفعه إلى النبى ﷺ قال : (الحاج يشفع فى أربعمائة من أهل بيت أو قال من أهل بيته، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) رواه البزار وفيه راوٍ لم يسمّ، كذا فى الترغيب ٢/٧٢، رقم ١٦٩٩.

وفى الضعيفة رقم ٥٠٩١، أنه مسلسل بعلل، راو مجهول، وفيه سلمة بن دهرام، مختلف فيه، وفيه عبد الله بن عيسى الجندى، ذكره العقيلى فى الضعفاء.

وأما الشطر الثانى فصحيح أخرجه الشيخان.

٢٥٢٧ – ما هو الحج المبرور ؟

الجواب : الأصح فى تعريفه ما ورد فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى وأحمد عن جابر عن النبى ﷺ قال : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل : وما بره ؟ قال : إطعام الطعام وطيب الكلام) وفى رواية لأحمد والبيهقى (إطعام الطعام وإفشاء السلام) ذكره المنذرى فى الترغيب ٢/٧٢.

وفى فتح البارى ٣/٢٩٧ : قال ابن خالويه : المبرور المقبول. وقال غيره: الذى لا يخالطه شئ من الإثم.

ورجحه النووى وقال القرطبى : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعًا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. وقيل : إن رجع خيرًا مما كان عليه عرف أنه مبرور، ثم ذكر الحديث المذكور، وقال : وفى إسناده ضعف، فلو صح لكان هو المتعين.

وقال فى (١/٦٦) : الذى لا رياء فيه.

أقول : وسنده صحيح لغيره، كما قال الألبانى فى صحيح الترغيب فراجعه.

٢٥٢٨ – وسئل : هل الحج راكبًا أفضل أم ماشيًا ؟

الجواب : كان ابن عباس رضى الله عنهما يفضل الحج ماشيًا. ففى فتح البارى ٣/٢٩٦ : عن ابن عباس قال : ما فاتنى شئ أشد على أن لا أكون حججت ماشيًا، لأن الله تعالى يقول : ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ الآية.

فبدأ بالرجال قبل الركبان.

وقال الألباني في حجة النبي ﷺ ص ٥٣ : قال النووي ما مختصره : فيه جواز الحج راكبًا وماشيًا وهو مجمع عليه. واختلف في الأفضل منهما فقال جمهور العلماء : الركوب أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، و لأنه أعون له على وظائف مناسكه ولأنه أكثر نفقة، وقال داود : ماشيا أفضل، لمشقته. وهذا فاسد لأن المشقة ليست مقصودة لذاتها.

ومنه تعلم جواز بل استحباب الحج راكبًا في الطائرة، خلافا لمن يظن العكس، وأما حديث : إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، والماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة، فهو ضعيف لا تقوم به حجة. وروى بلفظ للماشي أجر سبعين حجة. وللراكب أجر ثلاين حجة. وهو أشد ضعفًا من الأول، ومن شاء الإطلاع عليهما فليراجع كتابنا سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٩٦، ٤٩٧، وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مناسك الحج أن الحكمة في هذه المسألة تختلف باختلاف الناس فمنهم من يكون حجه راكبًا أفضل. ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل. قلت : ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب.

أما الأحاديث الواردة في أن الحج ماشيا أفضل كما في فضائل حج للشيخ زكريا : فكلها غير صحيحة، فتدبر !

٢٥٢٩ – وسئل : عن جواز تغطية المحرم وجهه ؟

الجواب : قد جاء في هذا الباب أحاديث منها :

١ – عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخمر وجهه وهو محرم. أخرجه الدارقطني في العلل كما في الصحيحة برقم ٢٨٩٩).

٢ – وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج مخمرًا وجهه بقطيفة أرجوان في يوم صائف، وهو محرم. والحديث صحيح كما في الصحيحة ٩٤٢/٦.

٣ – وأخرج مسلم عن ابن عباس أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم، فمات فقال رسول الله ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ورأسه) كما في إرواء الغليل ١٩٨/٤، ١٩٩.

والتوفيق بين الروايات من وجوه، الظاهر منها : أن التغطية للحاجة وأن كشفه حكم شرعي (٢) أو أن كشفه مخصوص بمحرم مات في إحرامه والتغطية للمحرم الحيّ (٣) وقيل : إن

حديث مسلم مرفوع وحديث عثمان موقوف، ورجح الدارقطني وقفه. والألباني رفعه وأشار إلى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين أنهم غطوا وجوههم في الإحرام للحاجة، كما في نظم الفرائد ١/ ٥٦٠.

٢٥٣٠ - وسئل : عن التحصيب هل هو سنة أى النزول بالأبطح ؟

الجواب : ورد عن عمر رضى الله عنه أنه قال : من السنة النزول بالأبطح عشية النفر.

(رواه الطبراني في الأوسط وصححه الشيخ في الصحيحة رقم ٢٦٧٥).

وهو شاهد قوى لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا : (نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر).

وذلك أن قريشًا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا النبي ﷺ يعني بذلك التحصيب.

قال ابن القيم في زاد المعاد : فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ولرسوله ﷺ وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى.

وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة، وعن ابن عباس أنه ليس بشيء : فقد أجاب عنه المحققون بجوابين :

الأول : أن المثبت مقدم على النافي.

٢ - والثاني : أنه لا منافات بين الحديثين وذلك أن الثاني أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ والمثبت أراد دخوله في عموم التأسي به ﷺ.

قال الحافظ ٣/ ٤٧١ : ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس وابن عمر.

انظر نظم الفرائد ١/ ٥٦٤.

٢٥٣١ - مسألة : السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وأما في باقي الأيام فالسنة أن يذهب إليها ماشيا ذاهبا وراجعًا.

قال الترمذى : يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر. قال أبو عيسى : وكأنه من قال هذا إنما أراد اتباع النبى ﷺ فى فعله لأنه إنما روى عن النبى ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة.

قلت : رميه ﷺ جمرة العقبة راكبًا ثابت فى حديث جابر الطويل من رواية مسلم. وروى أبوداود ١٩٦٩، وأحمد ٣/١٥٦، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيًا، ذاهبا وراجعًا. ويخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك. (وإسناده صحيح) وفى الصحيحة رقم ٢٠٧٢، عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا.

(انظر الفرائد ١/٥٢٥).

٢٥٣٢ – مسألة : وسئل عن قول الشيخ الألبانى : إن قوله ﷺ لعبد الرحمن بن أبى بكر وعائشة (ثم افرغا من طوافكما) شاذ، والصحيح قوله (ثم لتطف بالبيت).

الجواب : مقصود الشيخ أنه لم يعتمر أحد بعد الحج إلا عائشة من التنعيم. فهذه عمرة الحيض وليست عمرة الرجال.

وهو قول الإمام ابن القيم فى الأصل. ولكن قوله (ثم افرغا من طوافكما) رواية البخارى فى صحيحه ٣/٤٨٣.

والمراد بالطواف فى ذلك الحديث هو طواف الوداع فى حق عبد الرحمن وطواف العمرة فى حق عائشة – رضى الله عنهما – من قبيل عموم المشترك، وليس شاذًا.

والتطبيق أولى من تضعيف الحديث الصحيح. ولله الحمد على ما ألهم.

٢٥٣٣ – مسألة : يشتكى بعض الناس من ضياع لحوم الأضاحى والهدايا فى منى فما هو الحل ؟

الجواب : الحل هو ما رواه جابر عن أحوال الصحابة قال : (كنا نتزود لحوم الأضاحى على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة (رواه مسلم وغيره).

فعلى المسلمين أن يستعملوا وسائل لتشريق اللحم وتقديده حتى ينتفع به المسلمون الفقراء.

أما قول من قال : ينبغى صرف الأثمان للفقراء بدل الأضحية والهدية : فكلام الجهال،

وكلام مَن لم يشمّ رائحة الإسلام.

٢٥٣٤ – مسألة : استدل بعض أهل البدع على زيارة قبر الرسول ﷺ بحديث معاذ أن النبى ﷺ لما بعثه إلى اليمن خرج معه النبى ﷺ يوصيه ومعاذ راكب والرسول ﷺ يمشى تحت راحلته فلما فرغ قال : يا معاذ إنك عسىٰ أن لا تلقانى بعد عامى هذا، ولعلك أن تمرّ بمسجدى هذا وقبرى.

(رواه أحمد : ٥/٢٣٥، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٠/١٢١، كما فى الصحيحة رقم ٢٤٩٧).

قلت : هو استدلال صحيح، وأن زيارة قبره ﷺ من الأعمال الصالحة ومن أفضل القربات، ولكن الحديث لا يدل على السفر إليه، لأنه قد جاء النهى عن السفر إلى زيارة القبور (لاتشد الرحال) وطريق أهل البدع أنهم يغمضون أعينهم عن الدليل الواضح، ويثبتون بدعتهم بالمجملات.

(انظر نظم الفرائد ١/٥٧٩).

٢٥٣٥ – مسألة : بعض الحجاج يفردون الحج مع أنهم يعلمون أن التمتع أفضل ثم يأتون بعمرة بعد الحج وذلك لئلا يلزمهم الهدى. وهذا العمل فيه مخالفات عن الشارع الحكيم، منها ترك الأفضل (٢) ومنها أن الهدى وذبحه من أفضل القربات. وهذا يفر منه. (٣) ومنها أن العمرة من التنعيم ليست من السنة إلا للحيض، كما تقدم.

(انظر حجة النبى ﷺ ص ٢٠).

٢٥٣٦ – مسألة : صلى ابن مسعود ركعتين بعد المغرب فى مزدلفة فهل هذا صحيح؟

الجواب : ورد ذلك فى البخارى (١/) وغيره، والركعتان تطوع، فكان مذهب ابن مسعود جواز التطوع فى تلك الليلة. كما أن أسماء رضى اللّٰه عنها صلت بعد العشاء إلى غيبوبة القمر. ثم ذهبت إلى منى (رواه البخارى).

مع أن النبى ﷺ لم يثبت عنه الصلاة التطوع فى تلك الليلة.

وأما الشيخ الألبانى فأبدى أن حديث البخارى هذا متكلم فيه، بسبب اختلاط أبى إسحق السبيعى، ورواه عنه إسرائيل وزهير وقد سمعا منه بآخرة. (كما فى الضعيفة ١٠/٣٨٥).

ولكن عندى لا حاجة إلى التضعيف، لمكانة الصحيحين، وأما اعتراضات الشيخ فيمكن الجواب عنها بسهولة لمن تدبرها.

٢٥٣٧ – مسألة : رجل مات وكان له مال ولم يحج فهل يجب على الوارثين أن يحجوا عنه من تركته ؟

الجواب : الراجح القول الأول وهو القول بوجوب القضاء للأدلة الآتية :

١ – الدليل الأول : عن ابن عباس أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ؟ قال : حجى عن أبيك (رواه النسائى ٢/٣٢٣).

وعن ابن عباس قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى ﷺ : (لو كان عليها دين أكنت قاضيته ؟ قال : نعم، قال : فاقض اللّٰه فهو أحق بالقضاء) رواه البخارى فى صحيحه ٦/٢٤٩٤.

٣ – الدليل الثالث : أنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين (المغنى ٥/٣٨، ٣٩).

٤ – الدليل الرابع : روى الحاكم وابن حبان وغيرهما عن أبى رزين أنه أتى النبى ﷺ فقال يا رسول اللّٰه ! إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال : حج عن أبيك واعتمر) (المستدرك ١/٦٥٤، وابن حبان ٩/٣٠٤، والنسائى ٢/٣٢٠).

فهذه تدل دلالة واضحة على وجوب القضاء من التركة. وعلى الوارث فى تركة الميت حقوق أربعة (١) قضاء الديون (٢) تنفيذ الوصية (٣) التجهيز والتكفين (٤) ثم الميراث. فهنا دين اللّٰه أحق بالقضاء.

٢٥٣٨ – وسئل : هل يقدم الحج على الحج المنذور ؟

الجواب : الراجح أن فريضة اللّٰه تعالى فى الحج أكبر من الحج المنذور، فيقدم حجة الإسلام على حجة النذر، كتقديم حجة نفسه على حجة غيره.

(انظر المغنى ٣/، وفقه عطاء : ١/١١٨).

٢٥٣٩ – وسئل : عن المرأة المعتدة هل تخرج للحج أم تعتد ثم تحج بعد ذلك ؟

الجواب : الصحيح أنها تعتد ولا تخرج للحج إلا بعد مضى العدة. قال فى المغنى ٣/١٩٦ : ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة ولها أن تخرج فى عدة الطلاق المبتوت.

وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب فى عدة الوفاة. وقدم على الحج لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. وأما عدة الطلاق الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها فى صلب النكاح، لأنها زوجة.

وفى المغنى (٩/١٨٤) : وجملته أن المعتدة من الوفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره، روى ذلك عن عمر وعثمان وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى والثورى. وإن خرجت فمات زوجها رجعت، إن كانت قريبة الخ.

وروى عبد الرزاق ٧٣/١١، فى الطلاق وسعيد فى سننه ١٣٤٣، عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذى الحليفة حاجات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن.

وعن مجاهد كان عمر وعثمان يرجعانهن حاجات ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة (رواه عبد الرزاق ١٢٠٧١).

(انظر زاد المعاد ٦٠٣/٥) وفيه ذكر اختلاف العلماء ورجح قول الأئمة الأربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين بأن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها ولا تخرج منه لا للحج ولا للعمرة ولاتخرج إلا نهارًا، وترجع إليه ليلًا، حتى تمضى العدة.

فاستدل بحديث فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أنها جائت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة فإن زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإنه لم يتركنى فى مسكن يملكه ولانفقة فقال رسول الله ﷺ نعم، فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال : كيف قلت : فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت : فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت : فلما كان عثمان رضى الله عنه أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فقضى به وأتبعه (رواه أبوداود كما فى صحيح أبى داود برقم ٢٣٠٠).

واستدل بحديث مسيكة أن امرأة متوفى عنها زارت أهلها فى عدتها فضربها الطلق فأتوا عثمان فقال : احملوها إلى بيتها وهى تطلق (أخرجه عبد الرزاق رقم ١٢٠٦٧، و نقله ابن حزم فى المحلى ٢٨٦/١٠،

والثاني : أن عمر رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها كما في زاد المعاد رجاله ثقات.

الثالث : عن علقمة قال : سأل ابن مسعود نساء من همدان نُعي إليهن أزواجهن فقلت : إنا نستوحش فقال ابن مسعود : تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل (إسناده صحيح) وهو في المصنف ١٢٠٦٨، كما في سنن البيهقي ٤٣٦/٧.

وعن إبراهيم النخعي أن امرأة بعثت إلى أم سلمة أم المؤمنين أن أبي مريض وأنا في عدة فآتيه ؟ قالت : نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك (رواه عبد الرزاق ١٢٠٧٠).

وعن الشعبي كذلك وعن عروة أن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها، إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم (رواه عبد الرزاق).

وعن يحيى بن سعيد أن القاسم وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله قالوا في المتوفى عنها زوجها : لا تخرج حتى تنقضي عدتها. وعن عطاء وجابر كذلك.

وعن ابن سيرين أن امرأة توفي عنها زوجها وهي مريضة فنقلها أهلها فسألوا فكلهم يأمرهم أن ترد إلى بيت زوجها. قال ابن سيرين فرددناها في غط.

وهذا قول الأئمة الأربعة والأوزاعي وأبي عبيد والقاسم.

وخالف في ذلك علي بن أبي طالب وابن عباس كما في أبي داود رقم ٢٣٠١.

وعائشة وذكر الآثار في ذلك ابن القيم في زاد المعاد بالتفصيل ٦٠٥/٥، وهو قول ابن حزم في المحلى : ١٠.

وأجاب الجمهور عن هذه الآثار بأنها في مقابلة النص الصحيح وهو حديث فريعة الخدرية. فلا اعتبار لها ولم يبلغهم النص فقالوا بخلافه. والسنة حاكمة.

ولأن هؤلاء لم يحتجوا بحجة مرفوعة فوجب المصير إلى النص مع موافقة الآثار الصحيحة عن كبار الصحابة مع النص.

فعليه فلا تخرج المعتدة بعدة الوفاة لا للحج ولا للعمرة ولا لغيره، وتخرج نهارًا وتبيت في بيتها.

٢٥٤٠ – وسئل : عن الاستئجار للحج هل يجوز ؟

الجواب : أما النيابة في الحج لمن لا يستطيع الحج أو عن الميت فجائزة بالاتفاق.

ويعطى بقدر نفقته ويرد الزائد كما فى الفقه الإسلامى ٤٨/٣ .
أما الاستئجار على الحج ففيه خلاف بين أهل العلم فصلها فى الفقه الإسلامى ٢/، وغيره.
والراجح لدينا - والله أعلم - جواز الاستئجار على الحج، لأدلة :
١ - الأول : أن النبى ﷺ أمر بالمواجرة (رواه مسلم) ولم يستثن منها الحج.
٢ - ولأن النبى ﷺ أمر أن يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. (رواه البخارى) والحديث بعمومه يشمل هذه الصورة.
٣ - ولأن يعلى رضى الله عنه استأجر أجيرًا فى غزوة تبوك ...... الحديث) رواه البخارى.
فهذا الأجير سواء كان للخدمة أو للغزو يدل صنيعه على جواز الاستئجار على الطاعات المحضة أيضًا.
٤ - ولأن العلماء اتفقوا على جواز الاستئجار على بناء المساجد والقناطر وجلاء أسلحة المجاهدين وهى عبادات، فالحج مثلها.
٥ - ولأن العلماء اتفقوا على جواز النيابة فى الحج، والنائب يأخذ النفقة ويجوز له ذلك فالأجير يأخذ النفقة أيضًا مع الزيادة.
ولم ينه عنهما.
٦ - ولأن أكثر العلماء أفتوا بجواز ذلك كمالك والشافعى وأحمد فى رواية وابن حزم فى المحلى ٣١٧/٥.
ولكن ينبغى للأجير أن ينوى مع ذلك أن يتعبد لربه فى تلك المشاعر المقدسة وأن ينفع أخاه المسلم.
وأن لا يخالفه فى ما أمر به. وأن ينصح له. وينبغى أن لا يكون أجيرًا محضًا.
واستدل ابن حزم بقوله تعالى : ﴿ وافعلوا الخير ﴾ وهذا فعل خير. واستدل أنه يجوز الاستئجار للإبل للحج وكذلك فى زماننا يأخذ الحكومات والدول أجرة الطائرة وغيرها. ولم ينه عن ذلك أحد.

٢٥٤١ - وسئل : عن رجل أحرم بالحج ثم مات فى أثناء أفعال الحج هل ينوب عنه أحد فى إتمام الحج ؟

الجواب : فى الفقه الإسلامى ٥٢/٣ : ولو أحرم شخص بالحج ثم مات صحت النيابة عنه

فيما بقى من النسك سواء أكان إحرامه لنفسه أم لغيره لأنها عبادة تدخله النيابة فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنها باقيها كالزكاة. فإن لم يخلف الميت تركة تفى بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ.

والصحيح : ما ذكره الإمام البخارى رحمه اللّٰه فى صحيحه ١/٢٤٩، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبى ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج ثم ذكر بإسناده، عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع النبى ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبى ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه لا تحنطوه فإن اللّٰه يبعثه يوم القيامة يلبى).

٢٥٤٢ – وسئل عن النائب هل يجوز أن يحج عن المنوب من مكة مثلا رجل يسكن فى مكة أو فى نواحيها فيأمره أحد أن يحج عن ميته مثلا فهل صحيح ؟

الجواب : النائب إذا أمره الموكل بالحج عنه من مكة فهذا جائز، لا مانع منه ولكن إذا أمره أن يحج عن الميقات الفلانى وخالف أمره فهل يصح حجه تقدم فى رقم (٢٠٨٩).

ooooo

من أخطاء الحجاج

هـذه طـائـفة مـن الأخـطـاء التـى يقع فيها بعض الحجاج وقد ذكرتها على سبيل الإجمال والإختصار، وهى مبسوطة فى كتب العلماء الأخيار.

أولاً : أخطاء قبل الإحرام :

١ – عدم إرادة وجه الله تعالى بالحج.

٢ – عدم كتابة الوصية قبل السفر.

٣ – عدم استئذان أصحاب الديون قبل السفر.

٤ – اتخاذ نفقة الحج من مال حرام.

٥ – الطواف بالقبور قبل الخروج للحج.

٦ – الحج عن الآخرين قبل إسقاط الفريضة عن النفس.

٧ – الخروج للحج مع الإصرار على المعاصى.

٨ – صـلاة ركـعتيـن حيـن الـخـروج إلـى الـحج، يقرأ فى الأولى بـ (الكافرون)، والثانية بـ(الإخلاص).

٩ – الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج.

١٠ – الاذان عند توديع الحجاج.

١١ – توديع الحجاج بالموسيقى والأناشيد.

١٢ – عدم اتخاذ رفقة صالحة.

١٣ – الأخذ من شعر الحاجبين (للنساء والذكور).

١٤ – سـفـر الـمـرأة لـلـحـج دون محرم، بزعم أنها كبيرة السن، أو مع صحبة آمنة (على الراجح).

١٥ – حـلـق اللحية ولبس الذهب للرجال (وهذا لا يجوز لا فى الحج ولا فى غيره، وإثمه فى الحج أعظم).

١٦ – الاعتقاد أن التيسير الذى جائت به الشريعة معناه : ترك بعض الأركان والواجبات.

١٧ – الجهل بأحكام الحج جملة وتفصيلا، وعدم سؤال أهل العلم الثقات.

١٨ – تتبع رخص العلماء والأقوال الشاذة.

١٩ – سؤال الجهال وإعراض المتعلمين عن أحكام الحج (وما أكثرهم فى زماننا).

ثانيًا : أخطاء الإحرام والتلبية :

٢٠ – الاعتقاد أن الاغتسال للإحرام واجب.

٢١ – اتخاذ نعال خاصة بشروط معينة.

٢٢ – اتخاذ ألوان خاصة بثياب النساء، كالأبيض والأخضر ونحوهما.

٢٣ – إحرام النساء فى ثياب ضيقة، أو قصيرة، أو شفافة، أو ملفتة للأنظار... الخ.

٢٤ – اكتفاء بعض الرجال بالإزار وخلع الرداء.

٢٥ – نزول الإزار تحت السرة، أو تحت الكعبين.

٢٦ – بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رؤوسهن مايشبه العمائم، أو الرافعات، لأجل غطاء الوجه حتى لا يلامس الوجه. (وهذا تكلف زائد).

٢٧ – لبس القفازين للمرأة.

٢٨ – تعطر النساء (وهذا لا يجوز : لا فى الحج ولا فى غيره ما دامت المرأة بحضرة رجال أجانب).

٢٩ – تفسير عبارة (عدم لبس المخيط للرجل) أى التى فيها خيط (والمقصود بالمخيط أى المحيط – بالحاء – أى ما فصل على قدر أعضاء جسد الرجل.

٣٠ – لبس ملابس الإحرام التى تحتوى على ملابس داخلية للرجال.

٣١ – لبس الخفين للرجال مع عدم وجود الرخصة.

٣٢ – تغطية الرأس بملاصق، كطاقية ونحوها (أما الاستظلال بظل الشمسية أو الشجرة فلا بأس).

٣٣ – الاضطباع فى جميع مناسك الحج، والسنة الاضطباع فقط فى الطواف.

٣٤ – أخذ شئ من الشعر والأظفار بعد الإحرام للرجال والنساء.

٣٥ – استخدام الصابون المعطر ونحوه بعد الإحرام للرجال والنساء.

٣٦ – الخطبة والنكاح بعد الإحرام للرجال والنساء.

٣٧ – الاعتقاد أن من لبس ملابس الإحرام فقد انعقد إحرامه.

٣٨ – عقد نية الإحرام قبل الميقات (خلافا للأولى) والصحيح أنه خلاف السنة كما تقدم تفصيلًا.

٣٩ – صلاة ركعتين فى الميقات بنية سنة الإحرام.

٤٠ – تجاوز الميقات دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة (كالذين يأتون للحج عن طريق الجو، يؤخرون الإحرام حتى ينزلوا فى مطار جُدة، وهذا خطأ.

٤١ – التلبية فى جماعة بصوت واحد، (أما اجتماع الصوت دون قصد فلا شئ فيه).

٤٢ – ترك رفع الصوت بالتلبية للرجال.

٤٣ – رفع الصوت بالتلبية للنساء.

٤٤ – الاعتقاد أن التلبية تكون فقط فى الحج دون العمرة.

٤٥ – الاعتقاد أن الحائض لاتحرم من الميقات، بل تحرم من مكة بعد طهرها.

٤٦ – مشاهدة الأفلام وسماع الأغانى فى طريق مكة.

ثالثًا : أخطاء عند دخول مكة :

٤٧ – الاعتقاد أنه لا يجوز للمحرم أن يغتسل أو يبدل ثيابه، أو يحك رأسه.

٤٨ – قطع أشجار مكة وتنفير صيدها.

٤٩ – الاعتقاد أنه لا يجوز تأخير الطواف عن وقت الوصول.

٥٠ – اعتقاد وجوب الدخول من باب معين.

رابعًا : أخطاء عند الطواف :

٥١ – الغسل للطواف (على اعتقاد أنه واجب أو سنة).

٥٢ – ترك دعاء دخول المسجد.

٥٣ – ترك صلاة تحية المسجد للمسجد الحرام إلا المعتمر فإن التحية فى حقه الطواف.

٥٤ – ترك الاضطباع عند بداية الطواف.

٥٥ – الدعاء بدعاء معين عند رؤية الكعبة. (وثبت الرفع دون التكبير).

٥٦ – رفع اليدين والتكبير عند رؤية الكعبة.

٥٧ – الجهر بالنية، كأن يقول : (اللهم إنى نويت أن أطوف ببيتك الحرام سبعة أشواط).

٥٨ – ترك الرمل مع القدرة عليه (اعتقادا أنه ليس مسنونًا).
٥٩ – الرمل فى كل الأشواط، وقيام بعض النساء بالرمل.
٦٠ – الرمل مع الزحام الشديد، أو المرض،، واعتقاد وجوبه.
٦١ – المزاحمة على الحجر الأسود، واعتقاد أن تقبيله من واجبات الحج.
٦٢ – إصرار بعض النساء على تقبيل الحجر.
٦٣ – تطويل الوقوف عند استلام الحجر.
٦٤ – ترك التسمية والتكبير عند استلام الحجر الأسود، أو الإشارة إليه.
٦٥ – تقبيل اليد عند الإشارة للحجر الأسود (فرِّق بين الاستلام والإشارة).
٦٦ – عدم محاذاة الحجر الأسود عند بداية الطواف.
٦٧ – الوقوف طويلا على الخط الدال على مكان الحجر الأسود، و تعطيل الطواف.
٦٨ – التزام الكتيبات التى فيها أدعية معينة لكل شوط.
٦٩ – رفع الصوت بالدعاء.
٧٠ – الطواف مع مواجهة الكعبة بالصدر أو الظهر (والصحيح أن يحاذيها بكتفه الأيسر).
٧١ – ملامسة الرجال للنساء فى الطواف واعتقاد بأن كل الحجاج محارم لبعض !
٧٢ – اتخاذ قارئ أو (مطوف) لتلقين أدعية مخصوصة فى الطواف.
٧٣ – الدعاء فى جماعة أثناء الطواف.
٧٤– وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف، مع اعتقاد أنه سنة.
٧٥ – تقبيل الحجر لفترة طويلة، بحيث لا يسمح للآخرين بتقبيله.
٧٦ – دخول النساء لتقبيل الحجر مع مزاحمة الرجال.
٧٧ – المسح على جميع جدران الكعبة بقصد التبرك.
٧٨ – الاعتقاد أن الالتزام (الملتزَم) – ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة – من واجبات الحج.
٧٩ – الطواف من داخل الحجر.
٨٠ – الاعتقاد أن الصلاة داخل الحِجر من واجبات الطواف.

٨١ – صلاة النساء أمام الرجال وبجوارهم داخل الحِجر.

٨٢ – استلام الركنين الشاميين وكذا الإشارة إليهما.

٨٣ – تقبيل الركن اليماني (والسنة المسح عليه فقط، فإن لم يستطع فلا يفعل شيئًا).

٨٤ – المسح على الركن اليماني باليد اليسرى.

٨٥ – القول قبالة (أمام) باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرم... الخ.

٨٦ – القول عند مقام إبراهيم: هذا مقام العائذ بك من النار.

٨٧ – الاعتقاد أن إبراهيم – عليه السلام – مدفون في هذا المقام.

٨٨ – الزيادة على سبعة أشواط في الطواف، بدعوى الاستزادة من الحسنات.

٨٩ – الطواف دون طهارة.

٩٠ – طواف بعض النساء ودخولهن الحرم وهن حيّض.

٩١ – الانصراف في الشوط السابع قبل بلوغ الحجَر الأسود.

٩٢ – الانشغال بكلام الدنيا عن الذكر والدعاء أثناء الطواف.

٩٣ – ترك الرجل الإمساك بزوجه وأخته في الطواف خشية نقض الوضوء.

٩٤ – قول بعضهم إذا نُصِح: حِج ياحاج،لا جدال في الحج.

٩٥ – إيذاء المسلمين في الطواف، بدفع، أو رفع صوت، أو رائحة كريهة... الخ.

٩٦ – الطواف من خارج المسجد الحرام. (ولا عبرة بهذا الطواف).

٩٧ – الاضطباع بعد الطواف.

٩٨ – الاعتقاد أن ركعتى الطواف لا تجوز إلا خلف المقام مباشرة ومضايقة الطائفين بصلاتها في ممرهم.

٩٩ – إطالة هاتين الركعتين، خلافا للسنة.

١٠٠ – التمسح بمقام إبراهيم – عليه السلام – وتقبيله.

١٠١ – مرور المرأة أمام الرجال في صلاتهم.

١٠٢ – عدم اتخاذ سترة أثناء الصلاة خلف المقام أو في أي مكان في الحرم (خلافا للأولى). بل هو خلاف السنة.

١٠٣ – الاعتقاد بجواز المرور بين يدى المصلى مطلقًا في الحرمين الشريفين. (والمسألة

فيها تفصيل).

١٠٤ – الزهد فى شرب ماء زمزم.

١٠٥ – صلاة الرجل بجوار النساء فى صحن الكعبة وفى المسجد الحرام والساحات المحيطة به ! وتقدم صفوف النساء على صفوف الرجال.

١٠٦ – زيادة : (وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار) على آية : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

١٠٧ – ترك الرجوع لتقبيل الحجر الأسود قبل الذهاب للصفا والمروة. (وهى سنة مهجورة نضر اللّٰه وجه من أحياها، ودعا الناس إليها).

١٠٨ – تحرّى الصلاة عند بئر زمزم.

خامسًا : أخطاء السعى بين الصفا والمروة.

١٠٩ – الاعتقاد أن من توضأ قبل السعى بين الصفا والمروة، كتب له بكل خطوة سبعون ألف درجة !

١١٠ – التلفظ بالنية عند بداية السعى.

١١١ – البدء بالمروة قبل الصفا.

١١٢ – ترك الوقوف والدعاء على الصفا.

١١٣ – تقديم سعى العمرة على الطواف (وهذا لا يجوز مطلقا بخلاف سعى الحج).

١١٤ – قراءة آية (إن الصفا والمروة) فى بداية كل شوط من أشواط السعى والصحيح فى أول مرة على الصفا.

١١٥ – الإشارة بالأيدى وتقبيلها عند صعود الصفا والمروة (والسنة استقبال الكعبة والدعاء).

١١٦ – أمر النساء بالسعى الشديد بين العلمين.

١١٧ – التزام دعاء معين فى السعى.

١١٨ – اتخاذ المزوّرين والمطوفين للدعاء فى السعى.

١١٩ – الاستمرار فى السعى بعد إقامة الصلاة.

١٢٠ – السعى أربعة عشر شوطًا (من الصفا إلى المرور إلى الصفا شوط).

١٢١ – قطع السعى دون إكماله، والخروج لغير حاجة.

١٢٢ – اكتفاء بعض الرجال بقص شعرات من رأسه، واعتقاد أن ذلك يجزئ. (وهذا لم يتحلل على الصحيح).

١٢٣ – التحلل قبل الحلق، ثم الحلق فى البيت.

١٢٤ – الزيادة أو النقصان فى قص شعر النساء.

١٢٥ – افتراش المروة بعد الانتهاء من السعى !

سادسًا : أخطاء يوم التروية (الثامن من ذى الحجة).

١٢٦ – تأخير الإحرام بالحج من غير حاجة.

١٢٧ – عدم الذهاب إلى منى مع القدرة على ذلك.

١٢٨ – جمع الصلوات يوم التروية فى منى. (والسنة القصر دون الجمع).

١٢٩ – إتمام الصلاة فى منى يوم التروية لمن كان من أهل مكة.

١٣٠ – ترك المبيت فى منى ليلة عرفات مع القدرة على ذلك (والمبيت هنا سنة).

١٣١ – التزام دعاء معين إذا أتى منى.

١٣٢ – إضاعة الأوقات، واللهو عن ذكر الله.

١٣٣ – ترك الجهر بالتلبية.

سابعًا : أخطاء يوم عرفة.

١٣٤ – الوقوف على جبل عرفة فى يوم التروية (٨ من ذى الحجة) مدة ساعة، احتياطا خشية الغلط فى الهلال.

١٣٥ – عدم الجهر بالتلبية فى المسير إلى عرفة.

١٣٦ – الذهاب من منى إلى عرفة ليلا أو قبل شروق الشمس يوم التاسع.

١٣٧ – الدعاء بذكر معين عند الاقتراب من عرفات.

١٣٨ – الرحيل فى اليوم الثامن من مكة إلى عرفة مباشرة. (خلافا للسنة).

١٣٩ – تسلق الجبال العالية فى عرفات اعتقادا أنه الأفضل.

١٤٠ – ترك النزول بوادى عُرنة قبل الزوال مع القدرة على ذلك.

١٤١ – الاعتقاد أن وقت الوقوف بعرفة ينتهى بغروب شمس يوم عرفة.

١٤٢ – ترك سماع خطبة عرفات والاشتغال بالكلام.

١٤٣ – صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة.

١٤٤ – إتمام صلاة الظهر والعصر مع عدم الجمع. كما يفعله بعض الناس ويعتقد أن ذلك إذا كان بجماعة، أما إذا لم تكن جماعة فلا قصر ولا جمع، وهذا قول باطل.

١٤٥ – التطوع بين صلاة الظهر والعصر فى عرفة.

١٤٦ – صوم يوم عرفة لمن كان حاجا.

١٤٧ – الجلوس خارج حدود عرفة حتى تغرب الشمس (وهذا فاته الحج).

١٤٨ – الدفع من عرفات قبل غروب الشمس، وأصبح الآن غير ممكن بالنسبة للسيارات والحافلات.

١٤٩ – الاجتماع للدعاء الجماعى بصوت عال، وترديد الأناشيد.

١٥٠ – الاعتقاد أن الوقوف بعرفة قبل الزوال يعتد به.

١٥١ – الاجتماع للصلاة والسلام على النبى ﷺ (جماعة).

١٥٢ – اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان.

١٥٣ – اعتقاد أن عرفة من حدود الحرم.

١٥٤ – الصعود إلى جبل الرحمة (اعتقادًا أنه سنة).

١٥٥ – السكوت وترك الدعاء.

١٥٦ – ارتكاب المحرمات، كشرب الدخان، ومبارزة الله تعالى فى هذا الموطن بالمعاصى.

١٥٧ – التهليل على عرفات مائة مرة، ثم قراءة سورة الإخلاص مائة مرة.

١٥٨ – عدم تحرى القبلة عند الدعاء.

١٥٩ – الاعتقاد أن الدعاء يجب أن يكون حال الوقوف فقط (والنبى ﷺ دعا على دابته).

١٦٠ – اعتقاد أنه إذا صادف يوم عرفة يوم جُمعة فإن ذلك يعدل سبعين – أو اثنتين وسبعين – حجة.

ثامنًا : أخطاء ليلة مزدلفة :

١٦١ – الاغتسال للمبيت فى مزدلفة (على سبيل العبادة وليس العادة).

١٦٢ – صلاة المغرب والعشاء فى عرفة، إلا لمن خاف أن يخرج وقتهما قبل أن يصل مزدلفة.

١٦٣ – ترك التلبية اعتقادا أنها تنقطع فى الحج عند بدء الإحرام.

١٦٤ – الاعتقاد بعدم جواز دخول مزدلفة راكبًا.

١٦٥ – ترك المبادرة إلى صلاة المغرب والعشاء فور النزول فى مزدلفة.

١٦٦ – إتمام صلاة العشاء فى مزدلفة.

١٦٧ – صلاة سنة المغرب بين الصلاتين.

١٦٨ – إحياء ليلة مزدلفة (ولم يثبت أن النبى ﷺ أحيا هذه الليلة).

١٦٩ – الوقوف بمزدلفة دون بيات.

١٧٠ – السهر ليلة المزدلفة دون حاجة.

١٧١ – نوم النساء فى الطريق دون ساتر.

١٧٢ – الاشتغال طيلة الليلة بجمع الحصى.

١٧٣ – التقاط الحصى الكبير، والقيام بغسله.

١٧٤ – الاعتقاد بوجوب التقاط الحصى لأيام التشريق كلها من مزدلفة.

١٧٥ – الدفع من مزدلفة قبل الفجر لغير الضعفاء، ومن كان فى حكمهم.

١٧٦ – ترك المجى عند المشعر الحرام والدعاء حتى الإسفار (إلا لعذر ونحوه).

١٧٧ – تأخير الدفع من مزدلفة إلى منى بعد طلوع الشمس دون حاجة (والسنة أن يدفع قبل طلوع الشمس).

تاسعًا : أخطاء يوم النحر العاشر من ذى الحجة :

١٧٨ – الاغتسال لرمى الجمار (على سبيل العبادة وليس العادة).

١٧٩ – غسل الحصيات قبل الرمى وتقبيلها.

١٨٠ – رمى جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر دون عذر (وبعض العلماء لا يرى الرمى قبل الفجر مطلقا).

١٨١ – الزيادة على التكبير عند الرمى، مثل : رغمًا للشيطان وحزبه.. الخ.

١٨٢ – الاعتقاد أن الذى يرمى هو الشيطان.

١٨٣ – تـرك استقبال الجمرة عند الرمى، وعدم جعل مكة عن اليسار، ومنى عن اليمين مع القدرة على ذلك.

١٨٤ – تحديد مسافة معينة للرمى.

١٨٥ – رمى الجمرة من على بعد بحيث يسقط الحصى على رؤوس الناس.

١٨٦ – رمى الجمرات بالنعال وغيرها.

١٨٧ – رمى الحصى كله دفعة واحدة، وكذلك رمى عدد أكثر من سبع جمرات.

١٨٨ – قيام البعض بالسب والشتم عند الرمى.

١٨٩ – عـدم تحرى رمى الحصى داخل الحوض. (فإن سقط الحصى خارج الحوض لم يجز ويلزم الإعادة).

١٩٠ – التوكيل فى رمى الجمار من غير مرض ولا عذر.

١٩١ – قيام الوكيل بالرمى عن موكله أولًا.

١٩٢ – تـوكيـل شـخـص غيـر مـحـرم بالحج (كتوكيل العمال والبائعين فى منى الذين لم يتلبسوا بالحج).

١٩٣ – الاعتقاد بعدم جواز الرمى من أعلى الجسر.

١٩٤ – الاعتقاد أن وقت الرمى لجمرة العقبة الكبرى يوم النحر ينتهى عند الزوال.

١٩٥ – ذبح هدى التمتع بمكة قبل يوم النحر.

١٩٦ – الاستمرار فى التلبية بعد الرمى.

١٩٧ – الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصدق بثمنه.

١٩٨ – ترك الأكل من الهدى، والتزوّد منها. (فى حال الاستطاعة).

١٩٩ – ذبح هدى أصغر من السن المعتبرة شرعًا أو فيه عيب.

٢٠٠ – تأخير الذبح إلى ما بعد أيام التشريق.

٢٠١ – الاقتصار على حلق بعض الرأس.

٢٠٢ – تخصيص دعاء معين عند الحلق.

٢٠٣ – الحرص على صلاة الفجر والعيد فى مكة.

٢٠٤ – استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

٢٠٥ – الجماع ومقدماته قبل الطواف والسعى يوم العيد.

٢٠٦ – الخروج من مكة لعمرة تطوع فى يوم العيد.

عاشرًا : أخطاء أيام التشريق :

٢٠٧ – ترك المبيت بمنى ليلة الحادى عشر وليلة الثانى عشر.

٢٠٨ – الاقتصار فى المبيت بمنى على ساعة أو ساعتين.

٢٠٩ – المبيت خارج حدود منى، كوادى مُحسّر، ووراء جمرة العقبة.(إلا أن يكون الزحام شديدًا والخيام متصلة).

٢١٠ – رمى الجمرات الثلاثة قبل زوال الشمس.

٢١١ – عدم الترتيب فى الرمى بين الجمرات الثلاثة.

٢١٢ – عدم الوقوف للدعاء بعد رمى الجمرة الصغرى والوسطى.

٢١٣ – الوقوف للدعاء بعد رمى الجمرة الكبرى.

٢١٤ – نوم النساء فى الشوارع وتحت الجسور مع الاختلاط.

٢١٥ – الاعتقاد مضاعفة أجر الصلاة فى مسجد الخيف.

٢١٦ – قضاء النهار بمكة من غير ضرورة.

٢١٧ – لعب النرد والشطرنج والورق.. الخ فى أيام الحج.

٢١٨ – ترك المبيت بمنى ليلة الثالث عشر مع القدرة على ذلك.

٢١٩ – اعتقاد أن التعجل فى يومين أفضل من التأخير لليوم الثالث.

٢٢٠ – خروج المتعجل من منى بعد غروب شمس يوم الثانى عشر من غير عذر.

٢٢١ – ترك طواف الوداع (لغير الحائض والنفساء).

٢٢٢ – طواف الحائض والنفساء للوداع.

وأخيرًا أخطاء بعد الحج :

٢٢٣ – المكث بمكة بعد طواف الوداع وعدم جعل الطواف آخر العهد بمكة.

٢٢٤ – تأخير طواف الإفاضة إلى بعد انتهاء أيام التشريق لجمعه مع طواف الوداع.

٢٢٥ - الخروج لعمل عمرة بعد الحج مباشرة، وقبل مغادرة مكة.

٢٢٦ - العودة للمعاصى والذنوب، كما كانت قبل الحج.

٢٢٧ - الخروج من المسجد الحرام وهو يمشى القهقرى (على قفاه).

٢٢٨ - استقبال الحجاج عند عودتهم بالغناء والموسيقى.

٢٢٩ - تبييض (صبغ) بيت الحاج بالدهان، ونقشه بالصور، وكتابة اسم الحاج عليه، وتاريخ حجه.

٢٣٠ - ترك المتابعة بين الحج والعمرة مع القدرة والاستطاعة.

٢٣١ - التباهى بالخروج للحج وطلب مناداته بالحاج.

وقد ذكر الدكتور مصطفىٰ مراد فى كتابه (أخطاؤنا فى العبادات والمعاملات) نحو هذا وزاد بعضها فراجعه إن شئت، ولكن ما ذكرنا من الأحكام من عمل بها حفظ من الخطأ ومن البدعة إن شاء اللّٰه، واللّٰه المستعان.

OOOOOO

كتاب البيوع والمعاملات

باب آداب الكسب وطلب الحلال والاجتناب من الشبهات والحرام

٢٥٤٣ – وسئل عن رجل يريد أن يفتح دكان عطار فما آداب الكسب والمعاملة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين.

أما بعد : فهذه آداب مهمة فى الكسب والتجارة والمعاملة لا بد من مطالعتها :

١ – الواجب على المسلم الذى يفتح تجارة أن يتعلم أحكامها. فقد روى الترمذى (١/١١٠، قبيل الجمعة) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (لا يبع فى سوقنا إلا من تفقه فى الدين) وإسناده حسن، كما فى صحيح الترمذى رقم : ٤٠٤.

وقال النبى ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) رواه ابن ماجه، المشكاة : ١/٣٤، بإسناد صحيح.

فمن لم يعرف أحكام الحلال والحرام أوما يتعامل فيه فلعله يقع فى الحرام وهو لا يشعر.

٢ – وأن ينوى به الحلال والنفقة على النفس والأهل والوالدين، فيكون عمله التجارى عملا صالحا، فقد روى البخارى (١/٢) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى) وأخرج الطبرانى، كما فى الترغيب (٢/٥٢٤) عن كعب بن عجرة قال : (مر على النبى ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا : يا رسول الله ! لو كان هذا فى سبيل الله ! فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان) ورجاله رجال الصحيح، بل الحديث صحيح، كما فى صحيح الترغيب (٩) من باب الكسب.

وفى الحديث (كان داؤد يأكل من عمل يده) رواه البخارى.

والأحاديث فى فضل الكسب كثيرة.

٣ – وينبغى له أن يختار أفضل الكسب الذى يكون نفعه متعديًا ولا يكون فيه شبهة.

وأفضل الكسب وأشرفه هو الحصول على الغنائم وهو مكسب النبى ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب، لما فيه من إعلاء كلمة اللّٰه تعالى وخذلان كلمة الأعداء والنفع لأخروى. ثم الزراعة، ثم التجارة، وقدمنا الزراعة على التجارة لأن فيها فوائد، كونها من عمل اليد، ولما فيها من التوكل، ولما فيها من النفع العام للآدمى والحيوان والطير، كما جاء فى الحديث (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعًا فما أكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له صدقة) متفق عليه، كما فى المشكاة ١٦٨/١.

ولأن فيها عادة ما يؤكل بغير عوض، وقد تكون التجارة أفضل فى حق بعض الأشخاص (انظر فتح البارى، والمرعاة: ١/١٠، والنووى: ٢، شرح مسلم، وزاد المعاد: ٢٥٦/٤).

وأما الأحاديث التى وردت فى فضل التجارة فى البز: فغير صحيحة كحديث ابن عمر (لو أذن اللّٰه تعالى فى التجارة لأهل الجنة لاتجروا فى البز والعِطر) رواه الطبرانى مرفوعًا بإسناد ضعيف، كما فى الضعيفة ٣٨٩، وضعيف الجامع الصغير رقم: ٤٧٩١، فيه عبد الرحمن بن أيوب السكونى مجهول، قال الذهبى: لا يجوز أن يحتج بهذا.

ومثل حديث (لو تبايع أهل الجنة ولن يتبايعوا ما تبايعوا إلا بالبز) رواه العقيلى. كما فى الضعيفة رقم: (٣٩٠) وفيه إسماعيل بن نوح متروك.

ومثله حديث أبى هريرة مرفوعًا قال: (سأل رجل النبى ﷺ بما تأمرنى أن أتجر؟ قال: عليك بالبز، فإن صاحب البز يعجبه أن يكون الناس بخير وفى خصب).

أخرجه الخطيب (١٥٢/١٠) وفى إسناده مجهولان، كما فى الضعيفة: ٣٤١/٨، رقم: ٣٨٨١، وضعيف الجامع: ٣٧٤٠.

وعن ابن عباس قال: (عليك بالتبن فإن رأس ماله يسير وربحه كثير، وعليك بالبز فإن فيه تسعة أعشار البركة) أخرجه الديلمى: ٣٣/٣).

وأثر ابن عباس ضعيف، لا سند له.

فالأحاديث فى هذا الباب ضعيفة، بل البركة فى كسب الغنم.

فقد ورد الترغيب إلى ذلك فى أحاديث كثيرة:

منها : ما رواه البخارى (: ١) عن أبى سعيدى الخدرى (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن).

ومنها : ما رواه أبو بكر المقرى كما فى الصحيحة رقم : ٧٧٣، ٢/٤١٧، عن أم هانئ قال لها : (اتخذوا الغنم فإن فيها بركة) ورواه ابن ماجه رقم : ٢٣٠٤.

وفى الحديث عن أبى هريرة (سئل رسول اللّٰه ﷺ عن أفضل الكسب قال : (عمل الرجل بيده و كل بيع مبرور (رواه أحمد بإسناد صحيح لغيره، كما فى صحيح الترغيب ١٦٨٩.

٤ – والواجب عليه العدل، لأن ههنا ثلاثة أمور : إحسان وهو الإنفاق (٢) وعدل وهو البيع (٣) وظلم :وهو الربا والبيوع المنهى عنها.

فيجب على المسلم العدل ويستحب له الإحسان وأحيانًا يجب. ويحرم عليه الظلم، فينبغى له مراعاة ذلك.

(انظر : إعلام الموقعين ٢/٦، وكلها فى آخر سورة البقرة).

٥ – وقال السمرقندى فى التنبيه : ٢/٤٩٨ : قال بعض الحكماء : إذا لم يكن فى التاجر ثلاث خصال افتقر فى الدارين جميعًا : (١) لسان تقى ثلاثة : الكذب واللغو والحلف (٢) قلب صاف من ثلاث : من الغش والخيانة والحسد (٣) نفس حافظة لثلاث : الجمعة والجماعة وطلب العلم فى بعض الأحيان وإيثار مرضاة اللّٰه عز وجل على غيره.

وقال السمرقندى : من أراد أن يكون كسبه طيبا فعليه أن يحفظ خمسة أشياء :

١ – أن لا يؤخر شيئا من فرائض اللّٰه تعالى لأجل الكسب ولا يدخل النقص فيها.

٢ – لا يؤذى أحدا من خلق اللّٰه تعالى لأجل الكسب.

٣ – أن يقصد بكسبه استعفافا لنفسه ولعياله، ولا يقصد به الجمع والكثرة.

٤ – أن لايجهد نفسه فى الكسب جدًا.

٥ – أن لا يرى رزقه من الكسب ويرى الرزق من اللّٰه تعالىٰ والكسب سببًا. (٢/٥٠١).

١٣ – أقول : وكل كسب فوّت أو أفسد عليك دينا أو خُلقا أو عرضًا فلا خير فيه، وهذه قاعدة عامة فاحفظها.

١٤ – **ومن الأدب** أن يخرج مبكرًا يوم الخميس لطلب الكسب والرزق : ففى الحديث عن صخر بن وداعة الغامدى الصحابى أن رسول اللّٰه ﷺ قال : (اللهم بارك لأمتى فى

بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجرًا، فكان يبعث تجارته من أول النهار فأثرى وكثر ماله) رواه أبوداود رقم: ٢٣٤٥، والترمذى والنسائى بإسناد صحيح، كما فى صحيح الجامع، وزاد المنذرى فى الترغيب فى بعض الروايات: (اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم خميسها). (٢/٥٢٩، وهو فى المشكاة: ٢).

١٥ - ويلزمه أن لا يغفل فى السوق عن ذكر اللّٰه عز وجل والعبادات.

١٦ - ومنها: أن لا يدأب فى طلب الرزق طول النهار ولايجوز له الحرص الشديد، كما فى البخارى (١/١٩٧) عن ابى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ جلس يومًا على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها، فقال رجل: يا رسول اللّٰه! أو يأتى الخير بالشر؟ فسكت النبى ﷺ فقيل له: ما شانك تكلم النبى ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه. قال: فمسح عنه الرحضاء، فقال: أين السائل؟ وكأنه حمده فقال: إنه لا يأتى الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا أكلة الخضر أكلت حتى امتدت خاصرتاها فاستظلت عين الشمس فثلطت وبالت ورتعت، وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولايشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة).

فهذا الحديث الصحيح فيه فوائد كثيرة لمن تدبره، منها: أنه لا ينبغى الدؤوب فى الكسب والتجارة حتى يفوت عليك العبادات والأعمال الصالحات، وإلا فهو قاتلك.

ومنها: أنه لا يجوز الجمع والكثرة فقط، سواء كان من حل أو حرام، كالحيوان البهيم.

وفى الحديث (نهى رسول اللّٰه ﷺ عن التبقر فى المال أى التوسع فيه) رواه أحمد ٤/١٨١، كما فى الصحيحة ١/١٧٠، بحيث يفوت عليه الواجبات الدينية.

١٧ - ومن الواجبات: ترك الاحتكار فإن المحتكر آثم، رواه مسلم، وسيأتى أحكامه إن شاء اللّٰه.

١٨ - ولا يجوز للمسلم ترويج النقود الزيوف فإنه ظلم وخداع وسرقة.

١٩ - والواجب عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فلا يصف السلعة بما ليس فيها، ولايكتم من عيوبها وخفايا صفاتها، ولا يكتم فى وزنها ومقدارها شيئا، ولا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه.

٢٠ - والغش حرام فى البيوع والصنائع جميعًا.

٢١ - **ومن الإحسان** : أن لا يتغابن المشترى بما لا يتغابن به عادة، ولم يقدر الشرع المطهر للربح حدًا، فهو على ما تراضيا به ولكن النصيحة واجبة. فقد روى الطبرانى كما فى فتح البارى عن جرير أن غلامه اشترى له فرسًا بثلث مائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه فقال : إن فرسك خير من ثلثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة، كما فى فتح البارى (١/١١٣).

وفى أبى داود والنسائى، ولفظهما (بايعت رسول اللّٰه ﷺ على السمع والطاعة، وأن أنصح لكل مسلم) وكان إذا باع الشئ أو اشترى قال : أما إن الذى أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر، الخ كما فى الترغيب ٢/٥٧١.

فإذا بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبة أو لشدة حاجته فى الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان.

وروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة منها قيمتها مائتان، فذهب إلى الصلاة وخلف ابن أخيه على الدكان فباع حلة مائتين بأربعمائة من أعرابى برضاه، فلقيه يونس فى الطريق فعرف الحلة فقال : بكم اشتريت ؟ فقال : بأربعمائة، فقال : لا تساوى أكثر من مائتين فارجع حتى تردها. فقال : هذه تساوى ببلدنا بخمسمائة وأنا ارتضيتها فقال له يونس : انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا وما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتين.

وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال : أما استحييت ؟ أما اتقيت اللّٰه ؟ تربح مثل هذا الثمن وتترك النصح للمسلمين! فقال : كان راضيًا فقال له : فهل ترضى له بما رضيت لنفسك!

وعن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه فى غيبته من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل فى طلب الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة، فقال : يا هذا قد رضيت، فقال : وإن رضيت فأنا لا أرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال : إما تأخذ شقة من العشرات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال : أعطنى خمسة فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى يسأل ويقول : من هذا

الشيخ ؟ فقيل : هذا محمد بن المنكدر، فقال : لا إله إلا اللّٰه، هذا الذى نستسقى اللّٰه تعالى بدعائه إذا قحطنا.

(انظر إحياء العلوم ٢/٧٩٤).

٢٢ – **ومن الآداب** : احتمال الغبن والمشترى إن اشترى طعامًا من ضعيف أو شيئًا من فقير، فلا بأس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون محسنًا وداخلًا فى قوله ﷺ : (رحم اللّٰه امرء سهل البيع سهل الشراء) فأما إذا اشترى من غنى تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودًا بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد.

والكمال فى أن لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضى اللّٰه عنه، فقال : كان أكرم من أن يخدع، وأعقل من أن يخدع. وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون فى الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم : تستقصى فى شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولاتبالى ؟ فقال : أن الواهب يعطى فضله وإن المغبون يغبن عقله.

٢٣ – **ومن الآداب** : أن يحسن فى استيفاء الدين، فمرة يحط الثمن، ومرة بالتأخير، ومرة بحط البعض، قال النبى ﷺ : (من أنظر معسرًا او وضع عنه أظله اللّٰه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله) رواه مسلم كما فى المشكاة : ١.

وذكر رسول اللّٰه ﷺ أن رجلا كان قد أسرف على نفسه ولم يكن له عمل صالح غير أنه يداين ويتساهل معهم فغفر له بذلك (كما رواه الشيخان)

٢٤ – ومن الإحسان : حسن القضاءِ : قال النبى ﷺ : فإن من خياركم أحسنكم قضاء). رواه البخارى.

وذلك بأن يمشى إلى صاحب الثمن ولا يكلفه أن يمشى إليه يتقاضاه، ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر إليه ولو قبل وقته.

٢٥ – ولو زاده شيئا فى قرضه من غير شرط، كان حسنا، كما فعل النبى ﷺ مع جابر وزاده قيراطًا. (رواه البخارى).

٢٦ – **ومن الأدب** : أن صاحب الحق لو كلمه بكلام خشن احتمله، فإن لصاحب الحق مقالًا، كما رواه البخارى. وليقتد برسول اللّٰه ﷺ فإنه احتمل أذى اليهودى فهمّ به أصحابه

قال : (دعوه فإن لصاحب الحق مقالًا).

٢٧ – أن يقيل من يستقيله، فإنه لا يستقيل إلا متندم متضرر بالبيع، ولا ينبغى أن يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه.

وفى الحديث (من أقال نادمًا أقال اللّٰه عثرته يوم القيامة) رواه الحاكم وصححه وهو فى المشكاة : ١.

٢٨ – أن يقصد فى معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة، وهو فى الحال عازم على أن لا يطالبهم إن لم يظهر لهم ميسرة، كما كان لبعض السلف دفتران : دفتر الحساب ودفتر فيه أسماء رجال مجهولين.

٢٩ – ولينو التاجر الاستعفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقيامًا بكفاية العيال، ولينوِ النصح للمسلمين وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ولينوِ اتباع طريق العدل والإحسان فى معاملته كما تقدم، ولينوِ ا لأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كل ما يراه فى السوق، فإذا أضمر هذه النيات كان عاملًا فى طريق الآخرة وربحه مزيد.

٣٠ – وأن لا يمنعه سوق عن سوق الآخرة وهو المسجد.

٣١ – أن لا يقتصر على هذا فقط، بل يلازم ذكر اللّٰه تعالى فى السوق كما ذكره اللّٰه تعالى ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّٰه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴾.

٣٢ – أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة فإن شر البقاع أسواقها، كما فى حديث مسلم.

٣٣ – أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقى مواقع الشبهات ومظانّ الريب، ولا ينظر إلى الفتاوى فقط.

٣٤ – وقد ورد فى القرآن الوعيد الشديد للمطففين فقال تعالى : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ الآيات.

وفى الحديث عن ابن عمر قال : (أقبل علينا رسول اللّٰه ﷺ فقال : يا معشر المهاجرين ! خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ باللّٰه أن تدركهن: لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى

يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم. ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا. ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله تعالى ويتخيروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم). رواه ابن ماجه والبيهقي ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم.

٣٥ – ويجب عليه الاجتناب من الغش والخداع : قال ﷺ : (من غشنا فليس منا). رواه مسلم.

وكان رجل يبيع طعامًا وهو مبلول في داخله، فقال ﷺ : (من غش فليس منا) وقال : (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار).

رواه الطبراني بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه.

٣٦ – والواجب عليه الصدق ويحرم عليه الكذب والحلف الكاذب ليقتطع بها مال مسلم.

٢٥٤٤ – وسئل عن قول بعض الناس : إن من يأكل الحرام لا تقبل عباداته، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : نذكر الأدلة في ذلك فترى الجواب بنفسك منها :

قال تعالى : ﴿ كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا ﴾ فجمع بين أكل الطيب والعمل الصالح إشارة إلى تلازمهما.

١ – وروى مسلم في صحيحه (٢/٨٥) والترمذي (٣/٣٠) وأحمد (٢/١٦٤) والدارمي (٢/٣٠٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (يا ايها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، و إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال : يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا اني بما تعملون خبير. وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾ وقال : وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب، يارب ! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

٢ – عن النعمان بن بشير عن النبى ﷺ قال : (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات، لا يدرى كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمًى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب) أخرجه الشيخان والترمذى، كما فى غاية المرام رقم : ٢٠، وابن ماجه برقم : ٢٩٨٤، وأحمد ٤/٢٦٩.

٣ – وعن أبى هريرة مرفوعًا، قال : (من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أصره عليه) رواه ابن حبان ٥/١٥٢، والحاكم ١/٣٩٠، وصححه الحاكم والذهبى. والحديث حسن، فيه دراج وهو حسن الحديث فى غير أبى الهيثم، كما قال ابن حجر، وتضعيف الألبانى له غير صحيح، كما فى غاية المرام رقم : ١٨.

٤ – عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يكسب عبد مالا حرامًا فيتصدق به فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السئ بالسئ، ولكن يمحو السئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث) أخرجه أحمد ١/٣٨٧، وابو نعيم فى الحلية ٤/١٦٦، وإسناده ثقات وصححه الحاكم والذهبى كما فى المستدرك ٤/١٦٥، وانظر غاية المرام، وفى اسناده الصباح بن محمد قال الحافظ : ضعيف أفرط فيه ابن حبان وقال البناء وحسنها بعضهم ٤/١٥، وله شاهد فى الطبرانى ٣/٨٣، بإسناد ضعيف. وذكره ابن ابى حاتم فقال : روى عنه أبان بن إسحاق ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا فهو أمارة توثيقه، كما فى الميزان.

٥ – وعن ابن عمر قال : عن النبى ﷺ قال : (لا تقبل صدقة بغير طهور، ولا صدقة من غلول) أخرجه الترمذى ١/٣، وابن ماجه ١/رقم ٢١٩، وأخرجه مسلم ١/١١٩، راجع الإرواء ١/١٥٣، وأخرج أبوداود رقم ٥٣، عن أسامة وهو حديث صحيح.

٦ – وعن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام) رواه البيهقى فى شعب الإيمان كما فى المشكاة : ١/٢٤٣، وإسناده صحيح.

٧ – وعن ابن عمر قال : (من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام، لم يقبل الله تعالى له صلاة مادام عليه، ثم أدخل أصبعيه فى أذنيه وقال : صمتا إن لم يكن النبى ﷺ سمعته

قوله) رواه أحمد ٢/٩٨، و البيهقى فى شعب الإيمان، كما فى المشكاة ١/٢٤٣، وإسناده ضعيف، فيه هاشم لا يعرف وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه. وأخرج الخطيب و تمام وابن عساكر والديلمى كما فى الفتح الربانى ١٥/٤.

وعمل به أحمد فقال: لا تصح الصلاة فى المغصوب، كما فى المصدر المذكور.

وقال الألبانى: ضعيف، كما فى ضعيف الجامع رقم: ٥٤٢٠، وقال فى الضعيفة: ٨٤٤: ضعيف جدًا. ومداره على هاشم قال البخارى: ضال غير ثقة.

٨ – وعن كعب بن عجرة أنه ﷺ قال له (ياكعب بن عجرة! إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، وكل لحم نبت من سحت النار أولى به).

رواه أحمد عن جابر، كما فى الفتح الربانى ١٥/٥، وإسناده حسن.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن أكل الحرام مفسد للقلوب والأعمال وتردّ الأعمال والأدعية بسبب الحرام، وأنه يمنع من دخول الجنة مادام عليه ذلك.

فالواجب على المؤمن الذى يريد نجاة نفسه أن يجتنب الحرام والشبهات حتى لا ترد عباداته عند اللّٰه تعالى. وليس معنى الحديث ترك الأعمال والعبادات، بل الواجب ترك الحرام.

٢٥٤٥ – وسئل: عن قول على القارى فى المرقاة (١/٣٣٥): ولا صدقة من غلول أى: مال حرام، قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر. وقال فى (٦/) حاشية المشكاة: ١/٢٤٢: قال بعض علمائنا: من تصدق بمال حرام ورجا الثواب كفر، ولو عرف الفقير ودعا له كفر اهـ.

فهل هذا من موجبات الكفر؟

الجواب: الحنفية كثيرًا ما يفتون بالتكفير فى قضايا صغيرة ليست موجبة للكفر، كما فى خلاصة الفتاوىٰ وشرح الفقه الأكبر وغيرهما.

والصحيح: فى هذا الباب أنه لا يجوز الفتوى والحكم بكفر أحد فى مثل هذه المسألة، إلا إذا التزم لوازمها الباطلة، أما من لم يلتزم لوازمها الباطلة، فلا يكفر. لأن لازم المذهب ليس بمذهب حتى يلتزمه، كما فى القصيدة النونية.

فهذا الرجل الذى يرجو الثواب إن التزم أنه يجوز التقرب إلى اللّٰه تعالى بالحرام وأنه حلال،

فهذا كافر وكذا الفقير إذا التزم بأن التصدق بالحرام حسن، وإن لم يتب صاحب الحرام: فهذا كفر. أما من لم يخطر بباله ذلك فلا كفر حينئذ.

بل من اجتمع عنده مال حرام فالواجب عليه التوبة، ومن توبته أن يتصدق بالمال الحرام. قال العلماء: وينوى تفريغ الذمة ولا ينوى الثواب، لأنه لا ثواب فى التصدق بالحرام. ولكن الإمام ابن القيم رحمه الله قال فى بدائع الفوائد (٣/٢٥٧): يثاب على ذلك أيضًا، لأنه يأتمر بأمر الله تعالى. وانظر العرف الشذى (٣/١).

٢٥٤٦ – وسئل: عن رجل عنده مال حرام فهل يجوز إجابة دعوته والأكل من بيته؟ وإذا اختلط الحلال بالحرام فماذا يفعل: وماذا يفعل من اجتمعت عنده أموال محرمة وأراد أن يتوب؟ وهل يجوز التعامل مع من أكثر ماله حرام.

الجواب: هذه مسألة مهمة جدًا، يحتاجها الصالحون والورعون وكنت أردت أن أكتب فيها رسالة، لعل الله تعالى ييسرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

وههنا نوزع السؤال بتقسيم هذه المسألة إلى عدة مسائل:

(١) **الأولى**: وجوب التصدق بالمال الحرام (٢) وهل يرد إلى مالكه؟ (٣) وإذا اختلط الحلال والحرام (٤) التعامل مع من أغلب ماله الحرام (٥) الأكل من بيت المسلم (٦) الأكل من بيت الذى اجتمع عنده حلال وحرام (٧) المال المشتبه يعطى لمن نقصت منزلته (٨) الحرام والمشتبه يؤثر على الإنسان أثرًا سيئًا، وإن كان فى أكله معذورًا، الخ.

وقد تقدمت مفصلة موضحة فى (٩/٣٥٨، ٣٦٤، رقم (١٩٥٦، ١٩٥٧).

٢٥٤٧ – وسئل: عن العمل مع الحكومات التى تجمع الأموال بغير حق كالمكس والربا ونحو ذلك فهل أجرة العمل حلال؟ والذى يعمل مع الحكومة هل يجوز لنا أن نأكل من طعامه؟ وهل نجيب دعوته؟

الجواب: هذه المسألة وضحناها فى المسألة السابقة، ولكن نذكر هنا الخلاصة فنقول:

ههنا مسائل:

١ – العمل مع الحكومة الكافرة.

٢ – العمل مع الحكومة الفاسقة.

٣ – حكم العمل مع من غالب ماله حرام، أو كل ماله حرام.

٤ – الأكل من طعام من فى ماله حلال وحرام أو جميع ماله حرام ؟

أما المسألة الأولى : فالراجح فيها أن العمل مع الحكومة الكافرة جائز بشروط :

١ – أن لا يتابع الكفار متابعة مطلقة، وينفذ أوامرهم فى معصية.

٢ – أن لا يكون عاجزًا عن القيام بأوامر اللّٰه تعالى وإظهار شرعه تحت ولاية الكفار.

٣ – أن لا يكون مواليا للكفار غير راض عن كفرهم بل يكون عدوا لهم قلبًا.

٤ – أن لا يعمل لديهم بأعمال تتنافى مع مبدأ العزة والشرف والكرامة والاستعلاء، وقد تقدم بيان ذلك فى (٢/٥٦، رقم (٢٢٢) وفى (٩/) مرارًا.

أما المسألة الثانية : فقد ورد النهى عنها فى حديث صحيح أخرجه ابن حبان (٧/٥٤) وهو فى الترغيب للمنذرى (١/٥٧٠) عن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عَريفًا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا).

جابيًا : أى جامعًا للخراج والعامل على تحصيل الأموال.

فهذا الحديث فيه نهى عن العمل مع الدولة الفاسقة. فإن قلت : كيف توجزون العمل مع الكفار دون الفساق ؟ قلت : الشرع المطهر شدد مع الفاسق والمبتدع أكثر من تشديده مع الكفار فى كثير من الأحكام، كمسألة الهجران، وصلة الرحم والبر معهم والإقساط إليهم، فههنا كذلك.

أما المسألة الثالثة : فنقول : المعاملة مع كل من كان ماله حرامًا سواء كان حكومة أو فردًا، فلا تجوز. إذا كان كل ماله حرامًا. بدليل الحديث الذى أخرجه البيهقى (٥/٣٣٦) (من ابتاع سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد أشرك فى عارها وإثمها).

وفى الحديث إن النبى ﷺ لم يأكل من الشاة التى أخذت بغير إذن صاحبها (كما رواه أبوداود : ٢/١١١، وهو فى المشكاة : ٢/، وقال للمرأة : (أطعميها الأسرى).

فهذان الحديثان يدلان على أن من كان ماله حرامًا لايجوز معاملته فى ذلك.

ولأن ذلك المال واجب رده إلى مالكه إن كان معلومًا، وإن لم يكن فيجب التصدق به فكيف يعامل المسلم بذلك المال الحرام ؟

وإذا كان فى ماله حرام وحلال وغلب الحلال فلا مانع من التعامل معه بيعًا وشراءً وهبة

وأكلا وإجابة دعوته. وإذا غلب الحرام ففيه شبهة ينبغي التورع منه ولكن إن كان هناك عذر كصلة الرحم أو الجهاد أو طلب العلم أو نحو ذلك : فلا ينظر إلى الورع حينئذٍ.

كما فصله ابن عبد البر فى الكافى (١٩٢) وابن تيمية فى مجموع فتاوى ٢١٥/٣٢.

وفى ٢٧٢/٢٩ : سئل رحمه الله عن الذين غالب أموالهم حرام كالمكاسين وأكلة الربا وأشباههم، ومثل أصحاب الحرفة المحرمة كمصورى الصور والمنجمين وعمل أعوان ظلمة من الولاة، فهل يحل أخذ أموالهم بالمعاملة أم لا ؟

فأجاب : إذا كان فى أموالهم حلال وحرام ففى معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال الخ. وتقدم مفصلا، وعلم بهذا جواب المسألة الرابعة.

وفى سبل السلام (١٤٦/٢) : باب قسمة الصدقات.

وأما عطية السلطان الجائر وغيره ممن فى ماله حلال وحرام : فقال ابن المنذر : إن أخذها جائز مرخص فيه، قال : حجة ذلك أنه تعالى قال فى اليهود : ﴿ سمعون للكذب أكالون للسحت ﴾ وقد رهن النبى ﷺ درعه من يهودى وأخذ منه طعامًا مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك وأن كثيرًا من أموالهم من ثمن الخنزير والمعاملات الباطلة.

وفى الجامع الكافى : إن عطية السلطان الجائر لا ترد لأنه إن علم أن ذلك عين مال المسلم وجب قبولها وتسليمه إلى مالكه، وإن كان ملتبسا فهو مظلمة يصرفها على مستحقها، وإن كان عين مال الجائر ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصيته وهو كلام حسن جار على قواعد الشريعة إلا أنه يشترط فى ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن الذى جبلت القلوب على حب من أحسن إليها، وأن لا يوهم الغير أن السلطان على الحق حيث قبض ما أعطاهم، اهـ

٢٥٤٨ – وسئل : عن مصداق الحلال والحرام والشبهات والوسواس ؟ فإن بعض الناس لكثرة ورعه أو وهمه يحرم ما هو مشتبه ويشتبه عليه ما هو حلال ؟ فما هو تفصيل ذلك مدللًا ؟

الجواب : الحمد لله :

ورد فى حديث النعمان بن بشير مرفوعًا (الحلال بين والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات

لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى اللّٰه فى أرضه محارمه. ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب) (متفق عليه).

ثم بوب البخارى رحمه اللّٰه : باب الوسواس.

فنقول : ههنا أربعة أمور :

(١) حلال (٢) وحرام (٣) وشبهات (٤) ووساوس.

أما الحلال فكثير والحمد للّٰه، لأن الأصل فى جميع الأعيان الحل والطهارة والإباحة، حتى يأتى دليل المنع. وقد ذكرنا الأدلة الكثيرة على هذه القاعدة فى (٢/) وهذه قاعدة مهمة للمفتى المجتهد يستعملها فى كثير من المسائل المتعلقة بالحلال والحرام والطهارة والنجاسة.

فعلى هذا جميع الأطعمة والأشربة واللباس والبيوع والمعاملات والتجارات والصناعات والصيد والمراكب والحِرف والأعيان حلال طيب وطاهر، لم يأت دليل منع ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع المسلمين، والقياس لا يحرم شيئًا ولا يحله.

قال تعالى : ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ وقال : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعًا ﴾ وقال النبى ﷺ : (وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) رواه الدارقطنى وغيره وتقدم تفصيلًا.

وهذا من يسر الشريعة وكمالها وشمولها لجميع ما يحتاجه المسلم إلى يوم القيامة.

وهذه القاعدة الشرعية لم يعرفها بعض الناس فقالوا : إن النصوص لا تفى بالأحكام التى يحتاجها المسلم فى شؤون حياته، وهذا من قلة فقههم فى دين اللّٰه تعالى.

٢ - وأما مصداق الحرام فى المعاملات : فكثير أيضًا، مثل الخمر والميسر وبيع الأصنام والتصاوير والتماثيل والأنصاب، وصنعها، والخنزير وبيع الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغى، وبيع الميتة، وشحوم الميتة سواء كانت للأكل أو للبيع وثمن الدم والربا بجميع أنواعه، والوشم، وبيع السنور، والهرة، والتصرف فى الخمر بأىّ نوع كان.

١٩ - وكسب المغنية.

٢٠ - وبيع القينات واشترائهن وتعليمهن.

٢١ – وبيع جلود السباع وشرائها والجلوس عليها.

٢٢ – وتعليم السحر.

٢٣ – وتعليم علم النجوم.

٢٤ – والسؤال من غير حاجة.

٢٥ – والرجوع فى الصدقة والهبة والعطية.

٢٦ – واشتراء ذلك من الموهوب له.

٢٧ – والغش والخداع

٢٨ – و النجش.

٢٩ – والبيع على بيع أخيه المسلم والسوم على سومه.

٣٠ – تلقى الجلب.

٣١ – بيع حاضر لباد.

٣٢ – بيع الثمار قبل بدوّ الصلاح.

٣٣ – بيع ما ليس عندك.

٣٤ – بيع قبل القبض.

٣٥ – بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

٣٦ – بيع المحاقلة.

٣٧ – والمزابنة.

٣٨ – وبيع السنين.

٣٩ – بيع الحصاة.

٤٠ – بيع المنابذة.

٤١ – والملامسة.

٤٢ – بيوع الغرر التى يأتى ذكر صورها إن شاء الله.

٤٣ – حبل الحبلة.

٤٤ – الانتفاع بالقرض.

٤٥ – الاستثناء المجهول فى البيع.

٤٦ – بيع عسب الفحل.
٤٧ – بيع فضل الماء مطلقًا.
٤٨ – بيع التقسيط.
٤٩ – بيع العينة.
٥٠ – سلف شرط في بيع.
٥١ – الانتفاع بالرهن.
٥٢ – الاحتكار.
٥٣ – مطل الغنى ظلم.
٥٤ – الغصب.
٥٥ – النهبة.
٥٦ – أخذ مال الغير من غير رضاه.
٥٧ – السرقة.
٥٨ – الاختلاس.
٥٩ – إسقاط حق الشفيع ظلما وحيلة.
٦٠ – المزارعة فى بعض صورها.
٦١ – بيع الحر.
٦٢ – منع حق الأجير.
٦٣ – قبول الهدية على تعليم القرآن بعد الاحتساب.
٦٤ – الكذب فى البيع والحلف فى ذلك كاذبًا.
٦٥ – تفضيل بعض الأولاد على بعض فى الهبة.
٦٦ – لقطة الحاج ولقطة الحرم إلا لمنشد إلى يوم القيامة.
٦٧ – إخفاء اللقطة حرام.
٦٨ – منع الميراث عن النساء والصبيان وأكل أموالهم أو بيع ذلك.
٦٩ – الوصية بأكثر من الثلث.
٧٠ – التداوى بالخمر.

٧١ – استعمال الضفدع في الدواء.
٧٢ – ما أهل به لغير اللّٰه.
٧٣ – ما ذبح على النصب.
٧٤ – الاستقسام بالأزلام (لاٹری، بانڈ).
٧٥ – بيع كل مسكر.
٧٦ – الوشر و نشر الأسنان للتجمل حرام.
٧٧ – ترقيق الحواجب.
٧٨ – حلق اللحية.
٧٩ – وصل الشعر.
٨٠ – صبغ الشيب بالسواد.
٨١ – أواني الذهب والفضة للأكل والشرب.
٨٢ – بيع الحشيشة والأفيون والكحول المخدرة.
٨٣ – التطفيف في الكيل والوزن.
٨٤ – الشهادة على الربا.
٨٥ – الكتابة في ذلك.
٨٦ – الإعانة على الحرام والظلم والفحش.
٨٧ – التلقيح الصناعي.
٨٨ – الرشوة والبرطيل.
٨٩ – أكل مال الغير بالباطل.
٩٠ – حبس المهور عن النساء.
٩١ – كتابة التمائم وأخذ الأجرة عليها.
٩٢ – أجرة الأذان والإمامة.
٩٣ – الأجرة على النياحة.
٩٤ – بيع الصليب وصنعه.
٩٥ – شراء المنهوب والمسروق.

٩٦ – شركات التأمين (انشورنس، بيمه).

٩٧ – بيع النرد (الطاولة).

٩٨ – تحريم بيع آلات الطرب والمعازف.

٩٩ – (اليانصيب) ضرب من التجارة وإن سماه بعض الناس بالجمعية الخيرية.

١٠٠ – هدايا الرعية للحكام.

١٠١ – والقتل على الأجرة.

١٠٢ – الكتابة على القبور بأجرة.

١٠٣ – نهى رسول الله ﷺ عن الإخصاء (صحيح الجامع ٦٨٦٢، وفى رواية : نهى عن إخصاء الخيل والبهائم (صحيح الجامع).

١٠٤ –ونهى عن الدواء الخبيث أيضًا (٦٨٧٨).

١٠٥ – خياطة قميص الحرير للرجال.

١٠٦ – صنع خواتيم الذهب المخصوصة بالرجال.

١٠٧ – نهى عن الشرى والبيع فى المسجد، (حسن كما فى صحيح الجامع).

١٠٨ – نهى عن بيع الشاة باللحم (صحيح الجامع).

١٠٩ – نهى عن بيع اللحم بالحيوان (صحيح الجامع).

١١٠ – ونهى عن ربح مالم يضمن.

١١١ – لا يحل شرطان فى بيع (كما فى صحيح الجامع ٧٦٤٤).

وسيأتى أمثلة أخرى إن شاء الله للحرام فى المسائل.

والقاعدة فى ذلك أن بعض هذه الأشياء جاء النهى عنها، وبعضها حرمها القرآن، وبعضها حرمها الرسول ﷺ، والنصوص فى ذلك مذكورة فى كتب الحديث والآيات القرآنية.

ووضع النبى ﷺ قاعدة كلية فى معرفة الحرام، وهى ما رواه أحمد (٢٤٧/١) وابوداود رقم (٣٤٨٨) وغيرهما عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) وهو حديث صحيح، كما فى غاية المرام رقم (٣١٨) ومعناه : إذا حرم شيئًا بجميع وجوهه وعلى الجميع.

أما الشبهات والوسواس فالفرق بينهما من جهة أن المشتبهات ما يتعارض فيها دليل

الحرمة ودليل الحل. ولا يترجح لديه أحد الدليلين، فيصير الشئ مشتبها. بخلاف الوسوسة فإنه يتعارض فيها الوهم بالدليل، فالدليل قائم على حل الشئ والوهم يقول بتحريمه، فلا يعتبر به فيترك الوهم ويعمل بالدليل.

والشبهة تقع بأسباب : (١) تعارض الأدلة عند العالم والعامل. (٢) اختلاف العلماء فى شئ ولا يترجح لديه أحد القولين بالدليل. (٣) عدم وجود الدليل عند المكلف على حل ذلك الشئ أو حرمته فيبقى متحيرًا. (٤) أو المسمى بالمكروه مشتبه، لأنه يجتذبه جانب الفعل والترك. (٥) ويدخل فيه المباح الذى هو متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج عنه.

قال ابن المنير : قال شيخنا : المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر من المباح تطرق إلى المكروه، وقد روى مسلم فى صحيحه (اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه). انظر لبعضه فتح البارى : ١/١٠٤.

ثم قال (٤/٢٣٦) : قال الغزالى : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما لايتناول بغير نية القوة على العبادة. وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام، لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا لما به بأس (المشكاة : ١). وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم، بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين. ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة، أعم من أن يكون ذلك المتروك حرامًا أم لا.

أقول : لأن الشهادة تسقط بخوارم المروئة أيضًا. (وانظر الإحياء بطرز آخر : ٢/٣٠).

أمثلة الوساوس :

قد ورد فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن التنطع. وقال (هلك المتنطعون) رواه البخارى. والتنطع المبالغة فى الشئ.

١ – كمن يمتنع من أكل الصيد خشية أن يكون لإنسان ثم أفلت منه.

٢ – وكمن يترك شراء ما يحتاج إليه من مجهول، لا يدرى أماله حلال أم حرام. وليست هناك علامة تدل على الحرمة. وقد أجمع العلماء على جواز الشراء من السوق من غير

التحقيق، كما فى التقريب لعلوم ابن القيم.

٣ – وكمن يترك تناول الشئ لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، ويكون دليل إباحته قويًا، أوتأويله ممتنع أومستبعد (فتح البارى : ٤/٢٣٦).

٤ – وذكر البخارى رحمه اللّٰه مثاله عن عائشة رضى اللّٰه عنها أن قومًا قالوا : يا رسول اللّٰه! إن قومًا (حديثو عهد بالإسلام) يأتوننا باللحام لاندرى أذكروا اسم اللّٰه عليه أم لا ؟ فقال النبى ﷺ : (سموا اللّٰه عليه وكلوه).

فهذه وسوسة لانه يجب على المسلم أن يظن على أخيه المسلم خيرًا وأن يحمل حاله على الأحسن دون ما يخالف الشرع.

٥ – وروى أيضا مرفوعًا : الرجل يجد فى الصلاة شيئا قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحا).

فإن الوضوء متيقن وخروج الريح مشكوك فيه، فلا عبرة به حتى يأتى دليل اليقين وهو الصوت أو الريح.

٦ – وكمن يمتنع من شراء الثمار من السوق ويقول : لعلها بيعت قبل بدو الصلاح، فهذه شبهة الشبهة فلا اعتبار لها.

٧ – وكمن لايشرب الشاى مخافة أن يكون فيه السكر، والحال أن الشاى لا يسكر ولو شرب الإنسان منه بمائة فنجان. (انظر فتاوى إسلامية : ٣/٤٤١).

٨ – وكامرأة لاتنكح رجلا عالمًا وتقول : لعله يكون مدرسا فيأخذ على كتاب اللّٰه أجرًا. فهذه وسوسة لأنه لم يفعل ذلك إلى الآن، مع أن الأجرة على ذلك مختلف فيها بين العلماء.

٩ – وكمن لا يأكل السمن النباتى ويقول : لعله يكون فيه عظام الموتىٰ. وقد سألت أنا شخصيًا عن عدة أشخاص خبيرين بالموضوع فقالوا : ليس فيه عظام الموتىٰ.

١٠ – وكمن لا يشترى اللحم أو لا يأكله فى بلد جمهور أهله مسلمون. وقد اتفق العلماء على جواز ذلك كما فى التقريب لعلوم ابن القيم.

١١ – وكمن لا يأكل السمك مخافة أن يكون قد أكل أموال الظلمة أو ألقى إليه مال حرام، كما ذكر صاحب المرقاة (١ :) فى مناقب الإمام أحمد أنه لم يأكل السمك مدة، لأن

أهله القوا عجيناً فى الفرات، وكان المتوكل على اللّٰه الملك يهدى إليه وكان فى ماله شبهة. فهذا لم يفعله أحمد رحمه اللّٰه لأنه وسوسة.

١٢ – وكمن لا يستظل بجدار من استقرض منه، مع أنه أمر مباح لاشك فيه، كما اشتهر عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه لم يستظل بجدار من استقرض منه، كما فى (مناقب النعمان) ولكن هذه وسوسة ليس ورعًا محمودًا.

١٣ – وكمن لا يشترى الأموال والأشياء الطاهرة التى صنعها الدول الكافرة من اليهود والنصارى بظن أن أموالهم تستعمل فى محاربة الدين الإسلامى. فهذه شبهة الشبهة فهى فى درجة الوسوسة، وقد اشترى النبى ﷺ من اليهود وعامل اليهود واتجر فى الشام وجائه ثياب من اليمن وكانوا إذ ذاك كفارا حربيين، وكان أصحاب رسول اللّٰه ﷺ والمسلمون يتجرون فى تلك البلاد. **وهذا** :

١٤ – كما وقع الوسواس لبعض الصحابة رضى اللّٰه عنهم أنه هل يجوز التجارة فى أسواق الجاهلية أو فى مواسم الحج ؟ فنزلت : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم﴾ أى فى مواسم الحج، وأسواق الجاهلية، وبوب البخارىؒ : باب أسواق الجاهلية : ١).

١٥ – وكمن يغسل الثياب المشتراة من الدول الكافرة وإن لبسها الكفار، لأن رسول اللّٰه ﷺ وأصحابه كانوا يأتيهم الثياب من الخارج فما كانوا يغسلون (انظر البخارى، الطهارة : ١). وبعض الصوفية يأمرون بغسل تلك الثياب وإن لم يُر عليها نجاسة !!

١٦ – وكمن يشق ويقطع من النعال موضع الشراك فى الإحرام مع أن الأمر جاء (وليقطع أسفل من الكعبين) البخارى. ولا يراد بالكعبين موضع الشراك كما ذكرنا فى (١٠/) من هذا الكتاب باب الحج والإحرام.

١٧ – وكمن لا يأكل الدجاج ويقول : هو يأكل قذرًا أحيانًا. فهذه وسوسة كما ردها أبو موسى الأشعرى على رجل من الموالى، وقع حديثه فى البخارى (١/، ٢/) أما الجلالة فحرام.

١٨ – وههنا قاعدة فى معرفة الوسواس (فى الحلال والحرام) وهى أن كل ما جاز بيعه ولم يكن فى عقده حرمة مباشرة ولكن جاء احتمال المعصية لاحقا، يعنى اقترن به احتمال المعصية دون تيقنها، فالاحتراز منه وسوسة والاجتناب منه تنطع، ولا يمكن أن يعيش الناس

على ذلك.

مثاله :

رجل باع عطرًا من امرأة أجنبية بعقد صحيح، فهذا جائز وإن كان يحتمل أن المرأة تستعمله فى الأسواق وذلك إعانة على المعصية. فههنا لا ينظر إلى هذا الاحتمال لأن الشرع لم يكلفنا به. ودليل الحل موجود وهو أن العطر حلال للمرأة فى بيتها ولبعلها ولأبنائها.

١٩ – وكبيع السلاح من المسلم أو الذمى فإنه حلال وإن احتمل انه يقتل به مسلما يوما من الأيام ، فههنا لاينظر إلى الاحتمال.

٢٠ – وكبيع الثوب الأحمر القانى من الرجال فإن لبسه حرام عليهم ولكن يجوز البيع لاستعمال الثوب الأحمر فى غير لباس الرجل، وان احتمل أنه يلبسه. فلا ينظر إلى الاحتمال.

٢١ – وكبيع السيارة على عوام الناس فإنه حلال وان احتمل أن كثيرًا منهم يستعملون السيارات فى المعاصى ويذهبون فيها إلى أماكن معصية، فإننا لم نكلف بهذا الاحتمال واجتنابه.

٢٢ – وكبيع الأقلام والكراسات والقراطيس وأمثالها فإنه جائز، وان احتمل ذلك أن أصحابها يستعملون ذلك فى ما يخالف الشرع المطهر ويكتب فيها الكفر والبدعة وأمثال ذلك.

فنحن غير مكلفين باجتناب ذلك الاحتمال.

٢٣ – وكلبس الثياب المستوردة من الكفار فإنه يجوز ذلك بلا غسل، لأن الأصل الطهارة والشك فى تحريمها ونجاستها غير مستند إلى دليل فهو وسوسة.

وفى الترمذى (١/٣٠٦) عن المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبى لرسول الله ﷺ خفين فلبسها وجبة فلبسها حتى تخرقا لا يدرى النبى ﷺ أذكى هما أم لا) وإسناده صحيح. والجملة الأخيرة مرسلة فقط.

أمثلة أخرى للوسوسة :

٢٣ – وكمن يجتنب من بيع آلات الحرث على الفلاحين، لأنهم يستعينون بها على الحراثة ثم يبيعونها من الظلمة.

٢٤– وكمن يجتنب عن حلال وصل إليه على يد ظالم، أو رجل عصى الله بالزنا والقذف

مثلا فإن هذا وسواس بل يجوز أخذ الحلال وإن وصل إليه على يد كافر. إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام.

٢٥ – وكمن لا يشرب من الأنهار التى أجراها الدولة أو بعض الظالمين، فهذه وسوسة لأن المسلمين شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار (رواه أهل السنن).

٢٦ – وكمن يمتنع عن النكاح فى بلد كبير بسبب أن له فيه رضيعة وهى غير معلومة.

٢٧ – وكمن يمتنع عن اشتراء القلم أو الكتاب بسبب أن بعض الأقلام مسروقة، وبعض الكتب كذلك. فلايشترى فى السوق للورع فهذه وسوسة، لأنه سرق فى زمان النبى ﷺ المجان والعبائة فلم يمتنع الناس عن البيع والشراء.

٢٨ – أو الاجتناب عن الدراهم والدنانير بظن أن بعض الناس لعله استعملها فى الربا، فهذه وسوسة بحيث لا يتميز فلا يجوز الشراء، فهذا وسواس، لأن الربا والسرقة والنهب وغير ذلك كان موجودا فى زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين وبعدهم رضى الله عنهم. ولم يمتنع المسلمون من الشراء فى الأسواق.

بل قال ابن القيم كما فى التقريب: أجمع المسلمون على جواز البيع والشراء فى أسواق المسلمين وإن ظن أن هناك حرامًا، ولأن ذلك يسد باب جميع التصرفات، كما فى الإحياء: ٤٧/٢.

٣٠ – ومن ذلك قصة الأعرابى الذى ولد له ولد فأنكره لأن لونه كان على غير لونه، فقال له رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل؟) قال: نعم: قال: فما ألوانها؟ وهل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فمن أين جائها؟ قال: لعل عرق نزعه، فقال: وكذلك لعل عرق نزعه (البخارى).

فههنا لم يكن مع الرجل الدليل الواضح على الزنا، والأصل أن الولد للفراش وأن الولد قد ينزع إلى غير والده، فلا عبرة بهذا النزع. أما قصة سودة واحتجابها من أخيها، فلأن النبى ﷺ علم بأن أخاها ليس من أبيها، وكان حجاب ازواج النبى ﷺ منيعًا فلذلك أمر بالاحتجاب، فتدبر (فتح البارى: ٢٣٤/٤).

٣١ – واشترى رجل شيئا فسمع أن البائع اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء، وهذا قد يلحق بالوسوسة أيضًا، لأن فيه مبالغة زائدة وسوء ظن بالمسلم،

من غير حجة.

وأمثال هذا الورع يضر بصاحبه وبالغير بل ربما يقول: الورع صعب فيترك أصل الورع.

٣٢ - وروى عن البعض أنه أحرق كرما له مخافة أن يباع على من يأخذه خمرًا. وهذا لا وجه له إلا الوسوسة. (إحياء: ٢/٦١).

٣٣ - رجل حلف لا يلبس من ثياب الوالد، فباع الثوب واشترى به ثوبًا آخر، فهذا لا يدخل فى الشبهة بل هى وسوسة يعنى التورع منه وسوسة لأن مثاله كمن عنده جارية محرمة بالرضاع فباعها بجارية أجنبية وهى له حلال، فهذا لا يتورع منه.

٣٤ - ومن الوسواس: أن يقول الرجل: لا آكل ولا أفعل الشئ ولا ألبس ثوبًا، إذا كان ثبت ذلك بخبر الواحد، لأن خبر الواحد مختلف فى قبوله ورده، فهذه وسواس، لأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم كانوا يقبلون أخبار الآحاد ويفتون بمقتضاها والخلاف فى ذلك لا يعتد به.

٣٥ - ولا ينبغى التفتيش من المسلم الذى يهدى له أو يدعوه إلى ضيافته أو يشترى منه شيئا فإن يده على الشئ وإسلامه علامتان كافيتان فى أن المال حلال، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان يأكلون من أموال المسلمين ويشترون من الأسواق ولو كانوا فى بلاد الكفار من غير تفتيش فإن فى التفتيش إيذاء المسلم وهو أشد من الشبهة فالسؤال والتفتيش من المسلم الذى لا يدرى حاله ليس من الورع، بل هو وسوسة.

فاجتناب الحلال الذى لا دليل لحرمته من فعل النصارى، فقد روى الترمذى وأبوداود، المشكاة: ٢/٣٥٨، عن هلب الطائى قال: سألت النبى ﷺ عن طعام النصارى - وفى رواية سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعام أتحرج منه - فقال: لا يختلجن فى صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية) وهو حديث صحيح كما فى صحيح الجامع رقم: ٧٦٦٣.

أما أمثلة المشتبهات فكثيرة نذكر منها ما تيسر:

١ - منها: أجرة الحجامة، فإن النبى ﷺ سماه خبيثًا، وأعطى للحجام أجره (البخارى) وقال لرجل: أعلفه ناضحك أو رقيقك (رواه مالك والترمذى وأبوداود كما فى المشكاة: ١/٢٤٢).

٢ - ومنها: أن النبى ﷺ نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو ؟ كما فى صحيح

الجامع ٦٩٧٥.

فهذا مثال للشبهات فإن الأمة قد تكسب بفرجها.

٣ – ومنها: بيع الصابون الذى فيه شحم الخنزير، كصابون (ديو) ونحوه.

٤ – ومنها: بيع الحبوب (كيبسول) المتخذة من العظام، وفيها عظام الكلاب والحمر والبقر وغيرها. والكيبسول نوعان (١) نوع متخذ من النباتات، فهذا لا بأس به (٢) ونوع متخذ من العظام فهذا مشتبه.

٥ – ومنها: الأكل من طعام مَن فى ماله حلال وحرام، ولم تكن هناك حاجة إليه أو صلة رحم ونحو ذلك، فالاجتناب حينئذ حسن وإن كان هناك فائدة دينية ونحوها فالأكل جائز، كما تقدم فى رقم (١٩٩٦) ورقم (١٩٥٧).

وانظر فتاوى ابن تيمية ٢٧٢/٢٩.

٦ – ومنها: ما روى البخارى (٢٧٦/١) عن أنس مر النبى ﷺ بتمرة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها).

فههنا كانت الصدقة حرامًا على رسول الله ﷺ والشبهة قوية، لأن الصدقات كانت تأتى إلى بيت رسول الله ﷺ لتوزيعها على الفقراء، فكان الغالب أنها من الصدقة، أما نحن فلو وجدنا تمرة فى الطريق، يجوز لنا الأكل بلا شبهة لعدم حرمة الصدقة علينا، ولأن الصدقات الواجبة لا تجلب إلى بيوتنا، فهى لقطة لنا يجوز أكلها، نعم لو كان أحد غنيًا وكانت الزكوات تأتى إلى بيته فحينئذ فى حقه شبهة.

٧ – ومنها: أن النبى ﷺ نهى عدى بن حاتم عن الصيد الذى اشترك فيه كلبه الذى ذكر اسم الله عليه والذى لم يذكر اسم الله عليه، كما فى البخارى (٢٧٦/١) لأنه يحتمل أن الكلب الذى لم يرسله هو الذى قتله فوقعت الشبهة.

٨ – ومنها: أن ذبائح المشركين والمرتدين محرمة، بخلاف أهل الإسلام وأهل الكتاب، فلو كان الرجل فى بلد كثر فيه المشركون وقل المسلمون فالشبهة واقعة وكذا إذا استوى المشركون والمسلمون، ولم يعلمه الذابح. أما إذا غلب المسلمون وكثروا فالشبهة حينئذ ضعيفة، وتقدم فى (٧٩٤/٥).

٩ – ومنها: أكل اللحوم المستوردة من بلاد الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو غير كتاب

فإن الشبهة فى ذلك فى عصرنا قوية، لأنهم لا يراعون أحكام الذبح بل غلب عليهم عدم الدين، وإفساد المسلمين، فالاحتياط حينئذ مهم للحجاج والمعتمرين والمسافرين أى بلاد أوربا. وتقدم فى (٦/٤٤١) رقم (١٢٦٥).

١٠ - ومنها: أكل الدجاج الذى يغذى بالحبوب المتخذة من الدماء المسفوحة ومن لحوم الخنزير. فإنها فى حكم الجلالة بل اشتراء الدم حرام كما سيأتى تفصيله إن شاء اللّٰه. وتقدم فى (٦/رقم ١٢٦٤).

١١ - ومنها: أن امرأة شهدت على الرضاعة ولم يعرفها أحد، فجعل النبى ﷺ ذلك شبهة قوية، فقال: (كيف وقد قيل؟) رواه البخارى: ٢٧٦/١.

١٢ - ومنها: أن النبى ﷺ حجب زوجته من أخيها (ولد أمة زمعة) لأن الغالب أنه كان ولد الزنا، خلق من ماء عتبة بن أبى وقاص ورأى شبهه به.

١٣ - ومنها: بيع الجوال الذى فيه الكاميرا - آلة مصورة - فإنه اجتمع فيه الحلال والحرام، فإن بيع الكاميرا حرام، لأنها آلة مصورة، والتصوير حرام، والغالب أن الرجل وأهله يصورون بها التصاوير التى لا تحل.

أما الجوال نفسه فيجوز بيعه.

١٤ - ومنها: بيع أدويات (هوميوبيتهك) فيها شبهة قوية لأنها تصنع فى الكحول وتحفظ بالكحول والكحول مادة مسكرة (خمرية) بل سنذكر فيما بعد أنه إن وصل الدواء إلى حد الإسكار حرم بيعه وشربه. واللّٰه المستعان.

١٥ - ومنها: شراب (كوكا كولا) و (بيبسى) فقد اشتهر أن فيهما من لحم معدة الخنزير، واليهود لايألون خبالا بالمسلمين. وسيأتى تحقيقه إن شاء اللّٰه تعالى.

١٦ - ومنها: تقطير قطرات (بوليو) فى أفواه الصبيان، فإن الشبهة فى ذلك شديدة جدًا، كما فى كتاب (برمودا تكون اور دجال، ص: ١٦٩).

١٧ - ومنها: أن الأوراق النقدية بمنزلة الذهب والفضة فيجرى فيها الربا بنوعيه، فمن قال من معاصرينا: أنه يجوز النسيئة فيها فقوله خطأ فيه شبهة الربا، كما سيأتى إن شاء اللّٰه.

١٨ - ومنها: أن الطعام إذا جاء من غير أهله سأل عنه (رواه أحمد) لأنه يحتمل أن يكون طبخ على وجه غير شرعى.

١٩ – ومنها : أكل الأطعمة والفواكه التي فيها الدود والسوس وأمكن إخراج الدود منها ومع ذلك يأكله، فهذا لا يجوز له للاستقذار ولأن الحشرات محرمة على القول الراجح، كما فصلنا فى (٦/٢٠٥) أما إذا تعذر فيه شبهة وإذا لم يمكن فجائز. (انظر الإحياء : ٢/٢٨).

٢٠ – ومنها : الكتابة من كتاب لا يسمح لك بمطالعته، فإن هذا استعمال حق الغير بغير إذنه.

٢١ – أو أخذ تراب أو حجر من جدار غيره بحيث يشك هل يتسامح به صاحبه أم لا.

٢٢ – وكترك البناء لعلمه إذا كان الرجل يسرق فى البناء فيحترز عن الإعانة فى الإسراف.

٢٣ – بيع الأشرطة الخالية عن الغناء على الفاسقين فإن الظاهر أنهم يستعلمونها فى معصية الله، أما على الصالحين فيجوز لفائدتها وعدم المعصية بها.

٢٤ – وكالصيد إذا وقع فى الماء فمات فيه، فيجب الاجتناب منه لقوة الشبهة، وقد ورد النهي عن ذلك. ففى الحديث (فإنك لا تدرى فلعله قتله غير كلبك) متفق عليه بمعناه.

٢٥ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أرق النبى ﷺ ليلة فقال له بعض نسائه : أرقت يا رسول الله ! فقال : أجل وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة (رواه أحمد بإسناد حسن) (فتح البارى : ٤/٢٣٦).

٢٦ – وكما إذا اشتبه الحيوان المذكى بالميتة أو اختلطت بعشر مذكيات، أو اختلط المتزوجة بالأخت الغير المتزوجة، رجل تزوج امرأة ولها أخت والتبست عليه، فهذه شبهة، يجب الاجتناب عنها بالإجماع.

٢٧ – وكل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو ثلاثة أنواع : واجب، ومستحب، ومكروه، فالواجب : اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم، والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع. (فتح البارى : ٤/٢٣٤).

٢٨ – ومسمى المكروه أيضا من المشتبهات، فينبغى اجتنابه كالبيع وقت النداء يوم الجمعة.

٢٩ – والذبح بالسكين المغصوبة.

٣٠ – والاحتطاب بالقدوم المغصوب.

٣١ – والبيع على بيع الغير.

٣٢ – والسوم على سوم أخيه.

٣٣ – ومن المشتبهات التى يجب اجتنابها بيع العنب من الخمار.

٣٤ – وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان.

٣٥ – وبيع السيف من قطاع الطريق، أو الكفار المحاربين.

٣٦ – وبيع السلاح من الذى يجاهد ويقتل المسلمين أيضًا.

٣٧ – وكالأكل من الشاة التى علفت بعلف مغصوب. أو رعت فى مرعى حرام، والورع من ذلك مهم وإن لم يكن واجبًا، لأن الشاة بقيت بذلك فهو سبب بقائها وربما يكون الباقى من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك الطعام المغصوب.

وقد كان السلف يجتنبون عن أمثال هذه.

فقد روى أن عبد اللّٰه بن عمر وعبيد اللّٰه اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعته إبلهما حتى سمنت فقال عمر رضى اللّٰه عنه : فهل أرعيتماها فى الحمى ؟ قالا : نعم فشاطرهما.

أى : أخذ شطر الإبل.

وقصة سليمان وداؤد عليهما السلام فى القرآن معروفة.

وإن سليمان عليه السلام أمر صاحب الغنم بأن يزرع وينتفع صاحب الأرض بالغنم إلى ذلك الوقت. ففيه إشارة إلى أن الحيوان إذا أكل شيئا حرامًا فإنه يؤثر على لحمه. ومثله (الدجاج المغذى بالدم) (برائل مرغ).

٣٨ – وكل ما أخذ على سيف الحياء من غير أن يعلم أن صاحبه راض به فهو حرام، وإنما أدرجناه فى الشبهات لأن مالكه يعطيه برضاه ظاهرًا، ولكن قلبه غير راض به. والدليل على ذلك قوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد بإسناد صحيح.

فهذا الرجل يعطيه الشئ بغير طيب نفسه، يعطيه خجلا أو حياء فلا يحل للآخذ أن يأخذه.

وفى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه وهو فى المشكاة (١٦٢/١) : عن معاوية قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تلحفوا فى المسألة فو اللّٰه لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته) فتدبر.

ويدخل فيه الصور الآتية :

٣٩ – كمن يستطعم أو يستهدى عن بعض الناس وهو لايريد ذلك ولكن يفعله خجلا من لأستاذ أو من الكبير أو من صاحب الحكم.

٤٠ – وكمن يتصدق بطبخ طعام للأموات، وليس من نيته التصدق ولكنه يخاف العار، أو ضطره إلى ذلك الرواج والبدعة.

٤١ – وأقبح من ذلك من يجمع الأموال من عوام الناس فى القرية، ثم يطبخون بها الطعام يوم يموت أحدهم، فيهدونه إلى أولياء الميت ويأكله أهل القرية. فهذا بدعة وظلم وأخذ أموال الناس بالباطل من غير رضاهم.

ومع الرضا فلا يحل، لأنه بدعة وتقدم فى (١٤٦٥/٧).

٤٢ – ومن المشتبهات التى يجب الاجتناب منها : طعام المتبارين، فقد روى البيهقى فى شعب الإيمان (٦٠٦٨) وهو فى الصحيحة (٦٢٦) صحيح الجامع رقم (٦٦٧١) : عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (المتباريان لا يجابان ولا يوكل طعامهما) قال الإمام أحمد : يعنى المتعارضين بالضيافة فخرًا ورياءً.

أقول : وأكثر الخلق هكذا كما جربنا، واللّٰه أعلم.

٤٣ – وعن عمران بن حصين قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين (رواه لبيهقى فى شعب الإيمان رقم : (٥٨٠٣) وإسناده ضعيف.

٤٤ – وفى ابن أبى الدنيا (الإخلاص والنية : ٥٣/١) أن عمر وعثمان ذهبا إلى دعوة رجل فلما أكلا الطعام وخرجا قال عمر رضى اللّٰه عنه : وددت أنى لم آكل فقال عثمان : لِمَ ؟ قال : إنى خشيت أن يكون صنعه رياء أو فخرًا) رواه البخارى فى التاريخ الكبير.

فانظر إلى هذا الورع البديع، وهذا لا يعرفه أكثر الناس.

٤٥ – وكإجابة دعوة الختان فإن فيه شبهة. فقد روى أحمد (٢١٧/٤) وهو فى المجمع (٦٠/٤) بإسناد حسن، كما فى الصحيحة (٣٥٣/٢) عن الحسن قال : دعى عثمان بن أبى لعاص إلى طعام فقيل : هل تدرى ما هذا ؟ هذا خِتان جارية، فقال : هذا – أى طعام الختان – شئ ما كنا نراه على عهد رسول اللّٰه ﷺ فأبى أن يأكله) وأخرجه الطبرانى : ٧/٣.

٤٦ – وكإشعال الكهرباء فى بيت الخلاء فى النهار حيث لا يكون ضرورة، فهذا إسراف وإن كان أصله مباحًا.

٤٧ – وكمن يأخذ الأجرة من المدرسة على أنه مشرف أو ناظم أومدرس ثم لا يوفى بعمله، أو يأخذ الراتب أكثر من استحقاقه، كبعض المدراء والنظماء يفعلون ذلك، (نبئت ليوم يوم الجمعة عام ١٤٣١هـ الجمادى الثانية ٦ : أن بعضهم يفعلون ذلك، فهذا يدخل فى الحرام، ولكن أدرجناه فى المشتبهات لإباحة أصله).

٤٨ – وكالمجاهد الذى يأخذ الراتب الشهرى من الجماعة، ثم لا يجاهد بل يكون حلس بيته، ولكنه مجاهد بالاسم.

٤٩ – وكاشتراء شئ حلال بالثمن قرضًا، فيكون حلالا ولكنه يوفى الثمن من الحرام فكأنه أكل الحرام، فهذه شبهة قوية جدًا.

٥٠ – ومن اشترى شيئا قرضا فقال السلطان أو أحد التجار الذى فى ماله حلال وحرام : أنا أدفع ثمنه فدفع الثمن، فهذا فيه شبهة ولكنها خفيفة، ينظر إلى كثرة الحرام فى ماله وقلته والضرورة والحاجة.

٥١ – ومن اشترى شيئا ثم أعطاه موضع الثمن عنبا مثلا والبائع الآخذ شارب خمر، أو أعطاه سلاحا وهو قاطع طريق، فهذه أيضا شبهة.

٥٢ – الكلب المعلم إذا أكل من الصيد قال ﷺ :

(فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه) فهذه شبهة قوية واجبة العمل.

٥٣ – من ترك التسمية على الذبيحة سهوًا، فإنه لا تؤكل لقوة دليل التحريم وهو قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللّٰه عليه ﴾ وإن اختلف فيه العلماء.

٥٤ – وكأكل الضب فإن دليل حِله قوىّ، ولكن جاء فى سنن أبى داود وصحيح الجامع (٦٨٥٦) نهى عن أكل الضب (وإسناده حسن). فأورث ذلك شبهة ولكن المجتهد لو تتبع الأدلة وجد أدلة الحل قوية، فالشبهة ضعيفة فى درجة الكراهة التنزيهية.

٥٥ – أما أكل الجنين فى الحيوان المذبوح فهو حلال لا شبهة فيه، ومن شك فيه فليس عنده دليل، فلا يلتفت إلى شكه فهو موسوس، لأن النبى ﷺ قال : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) أخرجه أبوداود.

٥٦ – ومن أمثلة المشتبهات : تعارض العلامات كمن فى يده متاع وهو رجل صالح، ولكن هذا المال والمتاع لا يوجد إلا بالنهب غالبًا، فصلاح الرجل يدل على أنه حلال،

ولكن عدم وجود هذا المال فى السوق إلا بطريق النهب يدل على أنه حرام، فالورع الاجتناب منه إلا إذا ترجح لديه أحد الطرفين.

٥٧ - ومنها: كإخبار عدل أن هذا الشئ حلال، وقال الآخر: لا بل هو حرام، فتعارض العلامات، فالورع الاجتناب حتى يتبين له الأمر.

٥٨ - وكشهادة فاسقين إذا تعارضت، وكخبر صبى وبالغ تعارضا فى حل الشئ وحرمته، فالورع الاجتناب منه ولكن إذا ترجح لديه أحد الجانبين بالدليل عمل به.

٥٩ - وربما يقع الاشتباه فى الصفات التى تناط بها الأحكام وذلك فى الوقف والوصايا غالبًا، كمن أوصى بماله للمحدثين أو للفقهاء، فإن العالم المتبحر داخل فيهم ولكن دون ذاك مراتب هل تلحق بهم أم لا ؟ فيقع الشك فإن الفقه يطلق على مسائل كثيرة وعلى مسائل قليلة. وكذلك المحدث على من يحدث بكتب الحديث وبالحافظ لها، فيرجع فى ذلك إلى اللغة وإلى العرف وإلى النية وإلى قرائن الأحوال، ومن شك فى شئ من ذلك فليجتنبه فإن ذلك ورع.

٦٠ - وكمن تصدق بماله للجهاد فهل يدخل فى الجهاد الأمور الدفترية أم لا ؟ فينبغى الاحتياط فى ذلك !

٦١ - وقد يحدث الاشتباه بسبب مالك المال فإنه يكون رجلا مشكوكا فيه، مثلا رجل حليق ذو شارب طويل صورته صورة الفاسقين، عنده مال وأنت لا تعرفه من أين حصله، فيده تدل على أنه مالك لذلك المال ولكن صورته تدل على أنه سارق أو غاصب أو لا يتورع من الحرام، فينبغى الاجتناب من دعوته أو هديته أو نحو ذلك ورعًا ولكن من غير إيجاب عليه.

وينبغى ان يستفت القلب فى ذلك، كما قال النبى ﷺ: (استفت قلبك) (والإثم حزاز القلوب) و (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

وقد يكون الرجل محتاطا فى الصلاة والطهارة ولكنه غير محتاط فى المال فليتدبر العاقل هذا الموضع إن كان يريد الورع. أما من علم حاله بممارسة وجوار ونحو ذلك فحكم ماله معلوم.

٦٢ - وقد يجعل الاشتباه بسبب اختلاط الحرام بالحلال فينظر فى ذلك إلى الكثرة والقلة، فإذا أطعمك عين الحرام فلا يحل أكله، وإذا أطعمك شيئا لا تعرفه فتركه أولى وهو من

الورع، لكن إذا كانت هناك مصلحة في الأكل فتترك الشبهة لذلك، وقد تقدم هذا مفصلاً، وانظر الإحياء بالتفصيل : ٢/٧٧.

٦٣ – رجل عنده مال الوقف والوصية أو الجهاد وعنده مال آخر يستحقه فهل يؤخذ منه الهدية والضيافة ؟ قلت : ينظر إلى عدالته وفسقه فيحكم على وفق ذلك. (وقد ورد النص بأنه لا يسئل عن المسلم) أي عن طعامه، بل ليأكله، ولايسأله (المشكاة : ٢/) وتقدم.

٦٤ – إذا تصدق بالحرام فهل يباح للفقراء ذلك ؟ الظاهر أنه مباح لهم بل يجوز لهذا الرجل الذى عنده حرام أن يأكل منه إذا كان فقيرًا أو أولاده فقراء، لأن النبى ﷺ أمر بالتصدق فقال : أطعميها الأسرىٰ) وتصدق ابن مسعود بثمن جارية بقيت عنده من البائع. وقال ﷺ لأبى بكر : (هذا سحت فتصدق به) أى مال الرهان. فدل على الجواز ومع ذلك الورع منه أحسن، لأن الحرام يؤثر على قلب الإنسان وإن كان فى أكله معذورًا. كما فى إحياء العلوم : ٢/٩٨.

٦٥ – **ومن المشتبهات** الأطعمة الحلال ولكن طبخت للبدعة أو الرسم والرواج أو المباهاة والفخر والخيلاء، أو لنحو ذلك، كطعام الأموات غير اليوم الأول، فإنه حرام ورد النص بتحريمه (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة) رواه أحمد.

٦٦ – وكالطعام المأخوذ من الرجل إذا زوجه بنته أوأخته ثم يطبخ ذلك للناس باسم (خوره)

٦٧ – وكطعام المتبارين، فقد ورد عن النبى ﷺ أنه نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل (رواه أبوداود بإسناد صحيح، رقم : ٣٧٥٤).

٦٨ – وقد يكون الاشتباه فى تطبيق النص على الواقعة الجزئية هل تدخل تحت النص أم لا؟

٦٩ – **ومن المشتبهات** فى عصرنا الحاضر (الببسين).

٧٠ – والخمائر الهاضمة التى فيها انزيمات خنزيرية.

٧١ – وكبعض أنواع الشامبو.

٧٢ – والصابون.

٧٣ – والشكولاته التى فيها شحم الخنزير.

٧٤ – وبعض أنواع آيس كريم التى يخالط به لحم الخنزير وشحمه ودهنه.

٧٥ – وبلازما الدم.

٧٦ – والعصائد البودنيغ.

٧٧ – و الجلاتين.

٧٨ – ولحوم بعض المطاعم التى تسقى بالكحول لطراوة اللحم. وسيأتى تفصيل هذه الأشياء إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٢٥٤٩ – وسئل : عن القواعد الأصولية والفقهية الشرعية التى تنحل بها مسائل البيوع والمعاملات، ويسهل على المفتى استعمالها فى أحكامه وإفتائه ؟ ولتكن القواعد مدللة، فإن القاعدة لا بد لها من دليل شرعى أيضًا.

الجواب : الحمد للّٰه والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فنقول : نذكر ههنا قواعد وضوابط المتعلقة بالمعاملات وقد تستعمل فى غيرها، ولكن بإيجاز ويحال على تفصيلها فى مظانها :

١ – الفرق بين القاعدة والضابطة : فالقاعدة ما تبتنى عليها الجزئيات، والضابطة ما تنطبق هى على الجزئيات.

وتعريف القاعدة : حكم أغلبى يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة. وقيل : هى قضية كلية شرعية عملية جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية.

(انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب ص : ٥٤).

و أصول الفقه الأدلة العامة، وقواعد الفقه الأحكام العامة، كما فى القواعد النورانية ص : ٢١١، لشيخ الاسلام.

فمن القواعد :

١ – أن الأصل فى جميع الأعيان الحل والطهارة حتى يأتى دليل المنع والنجاسة. والأدلة على هذه القاعدة كثيرة ذكرناها فى (٢/) وهى قاعدة نافعة للمفتى والمجتهد الذى يريد أن يعرف الحلال من الحرام. قال شيخ الإسلام : إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات : يصلح بها دينهم.و عادات : يحتاجون إليها فى دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم : أن العبادات التى أوجبها اللّٰه أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهى

ما اعتاده الناس فی دنیاهم مما یحتاجون إلیه، و الأصل فیه عدم الحظر، فلا یحظر منه إلا ما حظره اللّٰه سبحانه وتعالی، وذلک لأن الأمر والنهی عما شرع اللّٰه، والعبادة لا بد أن تکون مأمورًا بها، فما لم یثبت أنه مأمور به کیف یحکم علیه بأنه محظور ؟

ولهذا کان أحمد وفقهاء الحدیث یقولون : إن الأصل فی العبادات التوقیف، فلا یشرع منها إلا ما شرعه اللّٰه وإلا لدخلنا فی معنی قوله تعالی : ﴿ أم لهم شرکاء شرعوا لهم من الدین ما لم یأذن به اللّٰه ﴾ والعادات الأصل فیها العفو، فلا یحظر منها إلا ما حرمه اللّٰه وإلا لدخلنا فی معنی قوله : ﴿ قل أرأیتم ما أنزل اللّٰه لکم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالا ﴾ القواعد النورانیة ص : ١١٢).

٢ – التحلیل والتحریم حق اللّٰه عز وجل وحده، فلا أحبار ولا رهبان ولامجتهد ولا ملک ولا سلطان یشرع ویحلل ویحرم، بل ذلک حق اللّٰه وحده.

٣ – وأن تحریم الحلال وتحلیل الحرام قرین الشرک. قال تعالی : ﴿ وإن أطعتموهم إنکم لمشرکون ﴾ وقال تعالی : ﴿ قل من حرم زینة اللّٰه التی أخرج لعباده والطیبات من الرزق ﴾ وقال : ﴿ یا ایها الذین آمنوا لا تحرموا طیبات ما أحل اللّٰه لکم ولا تعتدوا ﴾.

٤ – التحریم یتبع الخبث والضرر، فقد حرم اللّٰه ورسوله أشیاء فیها ضرر وخبث، ولیس بلازم أن یعلم کل مکلف ذلک، ولکن الشارع إنما نهی عن أشیاء لتضمنها الخبث والضرر.

٥ – فی الحلال ما یغنی عن الحرام، وأن الحلال أکثر، وأن الحرام قلیل، ومن محاسن الإسلام أنه ما حرم شیئًا إلا عوضهم خیرًا منه مما یسد مسدّه، ویغنی عنه.

٦ – ما أدی إلی الحرام فهو حرام، فمثلًا : حرم الزنا فحرم دواعیه، من تبرج جاهلی وخلوة آثمة، واختلاط عابث، وصورة عاریة، وغناء محرم. ولم یقتصر الشرع علی ذلک بل جعل المباشر للحرام والمعین فیه واحدًا، کما قال تعالی : ﴿ ولا تعاونوا علی الإثم والعدوان ﴾.

٧ – بل هذه قاعدة مستقلة لوحدها. وقال ﷺ : (لعن آکل الربا وموکله، وشاهدیه، وکاتبه، وقال : هم سواء) رواه مسلم.

ولعن فی الخمر عشرةً : ساقیها، وحاملها ...... الحدیث) وسیأتی إن شاء اللّٰه تعالیٰ.

٨ – التحایل علی الحرام حرام، وکما حرم الإسلام کل ما یفضی إلی المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحایل علی ارتکابها بالوسائل الخفیة والحیل الشیطانیة، وقد نعی علی

اليهود ما صنعوه من الحيل يوم السبت لأخذ الحيتان، وباعوا الشحم وأكلوا ثمنه: (لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم اللّٰه بأدنى الحيل). ومن الحيل تسمية الشيء الحرام بغير اسمه وتغيير صورته مع بقاء حقيقته، ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقى المسمى، ولا بتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة.

فتسمية الرقص فنًا، وتسمية الخمور المشروبات الروحية، وتسمية الربا بالفائدة ونحو ذلك لا يجعله حلالًا.

وفى الحديث: (ليستحلن طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) رواه أحمد.

وفى الحديث: (يأتى على الناس زمان يستحلون الربا باسم البيع) ذكره فى إغاثة اللهفان: ٣٥٧/١.

٨ - النية الحسنة لا تبرر الحرام، فإن النية الحسنة تؤثر فى العبادات والمباحات، دون الحرام والمعصية. فمن جمع مالا من ربا أو سحت أو رشوة ليبنى به مسجدًا أو مدرسة أو يجاهد به فى سبيل اللّٰه لم ينفعه نبل قصده وحسن نيته. ففى الحديث (فأنى يستجاب لذلك) وفى الحديث (من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه) رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة بإسناد صحيح.

وفى الحديث (لا يكسب عبد مالا حرامًا فيتصدق به فيقبل منه) الحديث، وتقدم رواه أحمد وغيره.

٩ - اتقاء الشبهات خشية الوقوع فى الحرام.

١٠ - الحرام حرام على الجميع لا فرق بين عربى وعجمى وأسود وأبيض فى ذلك.

١١ - الضروريات تبيح المحظورات أو باصطلاح آخر: عند الاضطرار يرخص فى بعض الحرام، لقوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾ الآية.

(انظر الحلال والحرام للقرضاوى: ١ - ٣٩).

١٢ - ما أبيح للضرورة فيقدر بقدرها.

١٣ - المسلمون عند شروطهم. رواه اهل السنن إلا النسائى.

١٤ - كل شرط ليس فى كتاب اللّٰه فهو باطل (رواه البخارى).

١٥ - كل شرط جائز إلا شرطًا حرم حلالا أو أحل حرامًا (رواه البيهقى فى باب الشركة).

١٦ – كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة، يرجع فيه إلى العرف.
(الأشباه للسيوطى، ص : ١٩٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية، والقواعد النورانية ص : ١٧٥).
١٧ – احتمال أدنى المفسدتين لدرء اعلاهما، كما فى روضة المحبين ص ١٠٠).
١٨ – الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه. (إعلام الموقعين ١٢/٢).
١٩ – الأصل فى الآدمى الحرمة. (زاد المعاد ٤٢٢/٣).
٢٠ – الأصل فى الأبضاع التحريم. (زاد المعاد : ٢٣٢/٥).
٢١ – الأصل فى العقود والمعاملات الصحة.
(إعلام الموقعين ٣٤٤/١، الإغاثة : ١٧/٢).
٢٢ – الأصل فى العقود وجوب الوفاء. (زاد المعاد : ٨٢٦/٣).
٢٣ – الاعتبار فى العقود بحقائقها لا بمجرد ألفاظها. (زاد المعاد : ٨١٣/٥).
٢٤ – باب الذبائح على التحريم. (أحكام اهل الذمة : ٢٢٥/١).
٢٥ – باب غلبة الأقوى للأضعف. (زاد المعاد : ٤٢٤/٣).
٢٦ – الباطل شرعًا كالمعدوم. (تهذيب السنن : ٩٨/٣).
٢٧ – التهمة مؤثرة فى باب الشهادات والأقضية. (الطرق الحكمية ص : ١٩٩).
٢٨ – الحكم إذا ثبت لعلة يزول بزوالها. (أعلام الموقعين : ٣٦٥/٣).
٢٩ – خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أم لا ؟ (إعلام : ٢٢٧/٤).
٣٠ – سد الذرائع. (إغاثة اللهفان : ٥٥٤/١، إعلام : ٤٠٠/٤).
٣١ – صيغ العقود قيل إنشاءات. وقيل : إخبارات. (زاد المعاد : ٨٢٦/٥).
٣٢ – طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق. (الطرق ص ١٦١، والإعلام ٩٦/١).
٣٣ – كل دعوى يكذبها العرف وينفيها العادة فهى مرفوضة غير مسموعة.
(الطرق الحكمية ص ١١٥، ٨٩).
٣٤ – لا تؤخذ احكام الدوام من أحكام الابتداء. (الإعلام : ٣٤٢/٢).
٣٥ – الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه.
(زاد المعاد : ٦٤٤/٣).

٣٦ – لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة. (الإعلام : ٩٣/٤).

٣٧ – لا يباح الشئ مع الشك فى سبب إباحته. (زاد المعاد : ٣٤٢/٤).

٣٨ – لايلزم من تشبيه الشئ بالشئ أخذ جميع أحكامه. (الجواب الكافى، ص : ١٠٢).

٣٩ – ما تولد من مأذون فيه لم يضمن. (الإعلام : ٦٢/٢).

٤٠ – ما مضى فى الجاهلية من أقوال وعقود لا يبطله الإسلام.
(تهذيب السنن : ١٨٢/٤).

٤١ – ما لا يباع إلا على وجه واحد، لا ينهى الشارع عن بيعه. (الإعلام : ٣١/٢).

٤٢ – مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.
(مفتاح السعادة : ٣٥٥/٢).

٤٣ – مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه. (الطرق : ١٧٦).

٤٤ – المشروط عُرفًا كالمشروط لفظًا. (زاد المعاد : ١١٨/٥).

٤٥ – المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين. (الإعلام : ٨٣/٣).

٤٦ – المعلق على الشرط يعدم عند عدمه. (مدارج : ٣٨٠/١).

٤٧ – القصود فى العقود معتبرة. (الإعلام : ٢٠٠/٣).

٤٨ – من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده.
(تهذيب السنن : ١١٩/٣).

٤٩ – المنع أسهل من الرفع. (الإعلام : ٢٤٣/٢).

٥٠ – الميسور لا يسقط بالمعسور. (قواعد ابن رجب، ص : ١٠).

٥١ – هل العارية مضمونة بالشرط او بالشرع. (زاد المعاد : ٤٨١/٣).

٥٢ – الوسائل تابعة للمقصود فى الحكم (مدارج ١١٦/١).

٥٣ – الوسيلة إلى الحرام حرام. (تهذيب السنن : ١٠٠/٥).

٥٤ – وقف العقود – يعنى إذا تصرف الفضولى فى عقد فالصحيح أنه موقوف بالإجازة.
(كما فى الإعلام : ٥٤/٢).

٥٥ – يثبت بالشرط ما لايثبت بالشرع. (الإعلام : ١٣٠/٢) معناه : أن ما ثبت بالشرط أوسع مما ثبت بالشرع.

٥٦ – يجب فى الفاسد من العقود نظير ما يجب فى الصحيح منها.
(الطرق، ص : ٢٥١).
٥٧ – الأصل فى الشروط الصحة.
(كما فى أحكام أهل الذمة : ١/٣٨٤، والفروسية : ٣٦٩).
(وانظر منهج ابن القيم فى القواعد الفقهية للدكتور أبى صالح أبى زيد).
٥٨ – العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وليس هناك لفظ معين يجب التلفظ به، وهذا فى جميع العقود من الأنكحة والبيوع والتبرعات، ونحوها، كالطلاق والخلع والرجعة والوقف. (انظر القواعد النورانية ص : ١٧٤، مفصلًا).
٥٩ – الإذن العرفى كالإذن اللفظى فى الإباحة والتمليك أو التصرف بطريق الوكالة.
(القواعد النورانية ١٧٩).
٦٠ – الحيل نوعان : إما أن يضم إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضم إلى العقد عقدًا ليس بمقصود، (كما فى القواعد النورانية ص ١٨٦).
٦١ – علة النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (القواعد : ٢٠٠).
٦٢ – مفسدة بيع الغرر. (القواعد، ص : ٢٠٠).
٦٣ – جواز الاستسلاف فى غير المكيلات والموزونات. (القواعد، ص : ٢٠٣).
٦٤ – الحرج منتفٍ فى الشرع. (القواعد، ص : ٢١٤).
٦٥ – صحة المزارعة والمساقاة مطلقًا. (القواعد، ص : ٢٤٣).
٦٦ – الشريعة قد توجب التبرع عند الحاجة. (القواعد، ص : ٢٥١).
٦٧ – الأصل فى العقود و الشروط : الجواز والصحة. (القواعد، ص : ٢٦٥).
٦٨ – العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة، وإن لم يثبت أصلها بشرع خاص.
(القواعد، ص : ٢٨٢).
٦٩ – يجوز لكل من أخرج عينا من ملكه بمعاوضة أن يستثنى بعض منافعه.
(القواعد، ص : ٢٩٣).
٧٠ – الشرط المتقدم على العقد مثل المقارن. (القواعد، ص : ٣٠٣).
٧١ – الوعد بمنزلة الشرط. (البخارى : ١).

٧٢ – العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى، لا للألفاظ والمبانى.
(شرح القواعد الفقهية : ٥٥).
٧٣ – الأمور بمقاصدها. (شرح القواعد، ص : ٤٧).
٧٤ – اليقين لا يزول بالشك.
٧٥ – الأصل بقاء ما كان على ما كان. (ص : ٨٧).
٧٦ – القديم يترك على قدمه. (أيضًا : ٩٥).
٧٧ – الضرر لا يكون قديمًا. (ص : ١٠١).
٧٨ – الأصل برائة الذمة. (ص : ١٠٥).
٧٩ – الأصل فى الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل فى الصفات الأصلية الوجود.
(ص : ١١٧).
٨٠ – ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه. (ص : ١٢١).
٨١ – الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. (ص : ١٢٥).
٨٢ – الأصل فى الكلام الحقيقة. (ص : ١٣٣).
٨٣ – لا عبرة للدلالة فى مقابلة التصريح. (ص : ١٤١).
٨٤ – لا مساغ للاجتهاد فى مورد النص. (ص ١٤٧).
٨٥ – ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه. (ص :
١٥١).
٨٦ – المشقة تجلب التيسير. (ص : ١٦٩).
٨٧ – إذا ضاق الأمر اتسع. (ص : ١٦٣).
لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام. (شرح القواعد، ص : ١٦٥).
الضرر يزال. (ص : ١٨٠).
ماجاء لعذر بطل بزواله. (١٨٩).
إذا زال المانع عاد الممنوع. (١٩١).
الضرر لايزال بمثله. (١٩٥).
يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. (١٩٧).

انظر لتفصيل هذه القواعد شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء.

وهذه القواعد لها وعنها مستثنيات.

وهى قواعد أغلبية لها فوائد فى كثير من المسائل ولكنها ليست هى حاكمة على النصوص، إذا جاء النص الخاص نترك له القاعدة، لأن النص أصل بنفسه، فلا يرد بعض النصوص ببعض.

OOOOOOO

باب الأشياء التى يجوز بيعها وشراؤها واستعمالها، والتى لا يجوز بيعها وشراؤها

٢٥٥٠ - وسئل : عن تعريف البيع ما هو ؟

الجواب : البيع لغة بذل المثمن وأخذ الثمن (المنجد) أو أخذ المثمن وبذل الثمن، وهو من الأضداد نحو بعته هذا الثوب، أى أعطيته.

وفى الاصطلاح له تعريفان : أحدهما : وهو الصحيح الأرجح أنه عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة. (تحفة المحتاج ٤/٢١٥).

وفى المغنى : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا.

فالراجح أن المنافع أيضا تباع، وتدخل فى البيع، وهذا الرأى اختاره الشافعية والحنابلة، وهو اختيار بعض الحنفية، كما فى (جديد فقهى مسائل).

ويتفرع على هذا التعريف عدة مسائل، كمسألة بدل الخلو (پگڑى) وسيأتى ان شاء اللّٰه، وبيع الحراسة، وبيع النحل، ونحو ذلك.

وعرفه بعض العلماء بأنه مبادلة مال بمال مع التراضى.

أو مبادلة بمال بالتراضى بطريق الاكتساب (كما فى فتح القدير : ٥/٤٥٤).

وفى الشرح الصغير للدردير (٣/١٢) : هو عقد معاوضة على غير منافع.

ففى تعريف المالكية والحنفية إشارة إلى أن المنافع لا تدخل فى البيع، فلا يجوز بيعها عندهم، والراجح الأول، لما سنذكر من الأدلة إن شاء اللّٰه.

٢٥٥١ - وسئل : هل يشترط الإيجاب والقبول فى العقود، وهل ورد الشرع بالصيغة الخاصة فى ذلك ؟ وما حكم بيع المعاطاة ؟

الجواب : الحمد للّٰه : الصحيح أن العقود من البيع والشراء والنكاح والهبة والعطية والوقف : لم يرد فى ذلك صيغة خاصة يجب التزامها، بل كل ما تعارف المسلمون على بيعه

وشرائه ووقفه وهبته، وكذا النكاح والطلاق، فيجوز العقد عليه بل بيع بالمعاطاة هو الذى ورد الشرع به، لم يرد فى الشرع لفظ الإيجاب والقبول ولاصيغة خاصة لهما.

قال شيخ الإسلام فى القواعد النورانية ص (١٧٤) : وهذه القاعدة التى ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هى التى تدل عليها أصول الشريعة وهى التى تعرفها القلوب، ثم ذكر الآيات الكثيرة ثم قال : فلم يشترط لفظًا معينًا ولا فعلا معينًا يدل على التراضى أو على طيب النفس، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال.

ثم قال : وهذه الأسماء جائت فى كتاب اللّٰه وسنة رسوله معلقا بها أحكام شرعية وكل اسم فلا بد له من حد فمنه ما يعلم حده باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق والصلاة والزكاة والصيام والحج، ومالم يكن له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس، كالقبض المذكور فى قوله ﷺ : (من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه) ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدًا لا فى كتاب اللّٰه ولا فى سنة رسول اللّٰه ﷺ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين : أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وأنه من البدع وليس لذلك حد فى لغة العرب بحيث يقال : إن العرب يسمون هذا بيعا وهذا ليس يسمونه بيعًا، حتى يدخل هذا فى خطاب اللّٰه ولا يدخل هذا بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا دليل على أنها فى لغتهم تسمى بيعًا، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد فى الشرع ولا فى اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة.

ثم قال : والأصل فى العبادات التوقيف، والأصل فى العادات عدم الحظر، وتقدم فى قاعدة رقم (١).

ثم قال : وهذه قاعدة عظيمة نافعة وإذا كان كذلك فنقول : البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التى يحتاج الناس إليها فى معاشهم كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة قد جائت فى هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه،

وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤا مالم تحرم الشريعة كما يأكلون ويشربون كيف شاؤا، مالم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهًا، ومالم تحد الشريعة فى ذلك حدًا فيبقون فيه على الإطلاق الأصلى.

وأما السنة والإجماع فمن تتبع ما ورد عن النبى ﷺ والصحابة من أنواع المبايعات والمؤاجرات والتبرعات علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين. ثم ذكر الآثار والتفصيل فراجعه إن شئت.

فدل على أنه ليس هناك لفظ خاص يجب التلفظ به عند هذه المبايعات، وأن الأصل فى البيع هو المعاطاة.

وقد رجح ابن عابدين فى رد المحتار (٤/٥١٤) أن بيع المعاطاة يجوز فى الخسيس والنفيس خلافا لمن أجازه فى الخسيس فقط. وقال ابن نجيم فى البحر الرائق نحوه (٥/٢٩٨) : يجوز بيع المعاطاة فى الخسيس والنفيس. قال : وهو الصحيح المعتمد.

وللشافعية فيه تفصيل والراجح عندهم أن كلما جرت به العادة بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع، مالم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجوارى والدواب والصقار : فلا يعد بيعًا وهو اختيار البويطى فى البيوع الشائعة (١/٤٣).

وفصله ابن القيم رحمه الله فى بدائع الفوائد (٤/٧٤) فقال : وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع وهى : أن كل ما لا يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع فى الإسلام ولم يعلم من النبى ﷺ تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين، وهذا كإجارة الأقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير، ورد أكثر منه وأصغر وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب ولا غسله وصلاة المسلمين فى جراحاتهم ومسحهم سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها وكذلك صلاة النساء فى ثياب الرضاعة أمر مستمر فى الإسلام مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون ولا تغسل أفواههم، وكذلك البيع والشراء بالسعر لم يزل واقعًا فى الإسلام الخ مفصلا.

فثبت أن بيع المعاطاة هو الأصل وأن اشتراط الألفاظ الخاصة لذلك مما لا دليل عليه.

والله الموفق.

(وانظر الطرق الحكمية ص : ١٨).

وفى الصحيحة (٤٢٣/٥) : ولا دليل على القول بوجوب الإيجاب والقبول فى البيوع بل يكفى التراضى وطيب النفس فما أشعر بها ودل عليهما فهو البيع الشرعى وهو المعروف عند بعضهم ببيع المعاطاة. قال الشوكانى فى السيل الجرار (١٢٦/٣) : وهذه المعاطاة التى تحقق معها التراضى وطيبة النفس هى البيع الشرعى الذى أذن الله به والزيادة عليه هى من إيجاب مالم يوجبه الشرع، وقد شرح ذلك شيخ الإسلام فى الفتاوى (٥/٢٩، ١٢) بما لا مزيد عليه فراجعه إن شئت التوسع.

٢٥٥٢ – وسئل : عن بيع الصبى وشرائه هل يجوز أم هو باطل ؟

الجواب : اشترط بعض العلماء كالشافعية والحنبلية أن يكون العاقد بالغًا راشدًا، فلا يصح البيع من صبى لم يبلغ ولا من مجنون أو سكران أو سفيه، ثم إن الحنابلة أجازوا بيع الصبى المميز والسفيه إذا كان بإذن وليهما.

والصحيح أن تصرفات الصبى أنواع (١) الأول : العبادات، فهى تصح من الصبى كالصلاة والصوم والحج وحضورهم الجنازة والعيد وكإسلام الصبى وحضورهم الصفوف، فهذه الأعمال ونحوها صحيحة من الصبى بالاتفاق من غير إيجاب عليه، لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستقيظ). رواه أصحاب السنن.

أما الدليل على صحة العبادات فقد ذكر البخارى فى صحيحه (١١٨/١) : باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم. ثم ذكر الأحاديث ثم قال فى (١٨٠/١) : باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ ثم ذكر حديث ابن صياد الذى دعاه النبى ﷺ إلى الإسلام بقوله : (أتشهد أنى رسول الله ؟) الحديث. فدل على صحة إسلام الصبى إذا أسلم. ثم قال فى باب الحج : باب حج الصبيان (٢٥٠/١) وذكر فى باب الصوم : إن الصبيان كانوا يصومون يوم عاشوراء.

(٢) النوع الثانى : جنايات الصبى وهى واقعة فيجب عليه الدية والضمان فى قتله النفس وإتلافه المال يعنى مال الغير، لأن ذلك من باب خطاب الوضع. قال الإمام ابن القيم رحمه

الله : يضمن الصبى والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال، وهذا من الشرائع العامة التى لا تتم مصالح الناس إلا بها، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض وادعى الخطأ أو عدم القصد.

والقاعدة الفقهية تقول : إن ضمان الإتلاف يستوى فيه الأهل وغيره. ويدل على ذلك عدة أدلة ذكرناها فى قتل النائم فى (٥/) فراجعه.

وانظر الملخص الفقهى للفوزان : ٢/٧٣.

(٣) النوع الثالث : عقود الصبى من بيع وشراء وهبة وتبرع ونحو ذلك. فالصبى نوعان

(١) صبى غير مميز : فهذا لا تصح عقوده بل لايمكن ذلك، لعدم عقله وتميزه، فمن أخذ من الصبى الذى لم يميز شيئا هبة أو بيعًا فيرد، وهذا باتفاق العلماء، كما فى الفتاوى الموسوعة الكويتية.

(٢) الثانى : صبى مميز عنده عقل وقدرة يتميز به ويعرف النافع من الضار، فهذا بيعه وشرائه وتصرفاته جائزة، ولكن بإذن وليه، فإن أذن الولى تصريحًا أو سكت على تصرفاته فهى واقعة وجائزة، وإن لم يأذن ورد تصرفاته فله ذلك. ويجب عليه أى على الولى أن يرد تصرفات الصبى الذى أضاع المال وأضر بنفسه.

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا ﴾ الآية.

ثم قال : ﴿ وابتلوا اليتمى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم واستشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبًا ﴾.

وفى الحديث (نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال) رواه البخارى.

وفى الحديث (ثلاث يدعون فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه، ورجل أتى سفيها ماله، وقال الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ﴾).

رواه الحاكم ٢/٣٠٢، والطحاوى فى المشكل : ٣/٢١٦، وهو فى الصحيحة ٤/٤٢٠.

والاستدلال من هذه الأدلة واضح، لأن قوله : ﴿ وابتلوا اليتمى ﴾ يدل على جواز تصرفه،

لأن الابتلاء بمعنى الاختبار وهو يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم. فإن عرف الولى منهم رشد رفع المال إليه وإن لم يعرف رد تصرفاته وأمسك المال عنده.

وأما وجوب الرد إذا تصرف تصرفا يضيع المال فلما جاء النهى عن إضاعة المال.

وفى كشاف القناع (٢/١٥١) نحو ما قلنا، ولله الحمد.

وهل يصح للغير أن يهب أو يتصدق على الصبى ؟ فمنعه بعض العلماء، والصحيح الجواز، لما أن فى ذلك نفع له، ولأن النبى ﷺ وأصحابه والسلف أهدوا للصبيان دون إذن أوليائهم، وهذا أمر معروف فى المسلمين. واختاره ابن قدامة كما فى كشاف القناع (٣/١٥١).

وقد روى البخارى (: ١) فى صحيحه عن أم خالد بنت خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرة، فكسانى رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه).

فهذه هدية للصبى من غير استئذان الولى.

وهذا الذى قلناه من التفصيل يتفق مع قول العلماء الذين قالوا : إن تصرفات الصبى المميز المالية ثلاثة أنواع :

١ - التصرفات النافعة نفعًا محضًا، وهى التى يترتب عليها دخول شئ فى ملكه من غير مقابل كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وقبول الهدية والصدقة والوصية والكفالة بالدين تصح من الصبى المميز دون إذن ولا إجازة من الولى لأنها لنفعه التام.

٢ - التصرفات الضارة ضررًا محضًا : وهى التى يترتب عليها خروج شئ من ملكه دون مقابل كالطلاق والهبة والصدقة والاقراض وكفالته لطيره بالدين أو بالنفس : لا تصح من الصبى العاقل ولاتنفذ وأجازها وليه لأن الولى لايملك إجازة هذه التصرفات لما فيها من الضرر.

٣ - التصرفات المترددة بين الضرر والنفع : وهى التى تحتمل الربع والخسارة كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والزواج والمزارعة والمساقاة والشركات ونحوها : تصح من الصبى المميز ولكنها تكون موقوفة على إذن الولى أو إجازته مادام صغيرًا أو على إجازته لنفسه بعد البلوغ، لأن للمميز جانبًا من الإدراك غير قليل فإن أجيزت نفذت وإلا بطلت والإجازة تجبر نقص الأهلية.

(انظر الفقه الإسلامى : ٤/٢٩٦٠).
وباقى تفصيل الحجر يأتى فى باب الحجر إن شاء الله، وانظر المحلى ٧/ وفقه السنة : ٣/ والمغنى :٤).

٢٥٥٣ – وسئل : عن الإشهاد فى البيع هل هو واجب ؟

الجواب : الحمد لله : الإشهاد فى البيع قد أمر به القرآن فقال تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فهذا أمر والأمر للوجوب ولذلك قال به جماعة من أهل العلم كأبى موسى وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن على وابن حزم وغيرهم. قال الطبرى : لا يحل لمسلم إذا باع أو اشترى أن يترك الإشهاد وإلا كان مخالفا لكتاب الله. ولكن الرسول ﷺ هو المبين عن الله تعالى فلم يوجب الإشهاد بل يستحب ذلك استحبابا مؤكدًا، لأدلة :

الأول : لما روى البخارى فى صحيحه (١/٢٠٣) : باب ما يستخرج من البحر رقم (١٤٩٨) : عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج فى البحر فلم يجد مركبًا. وفى رواية فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال : كفى الله شهيدًا، قال : فأتنى بالكفيل قال : كفى بالله كفيلا قال : صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى ...... الحديث.

رقم (٢٢٩١، باب الكفالة : ١/٣٠٥).

فهذا الحديث يدل على جواز المعاملة بغير إشهاد وشرع من قبلنا شرع لنا.

وروى أحمد وأبوداود والنسائى عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وكان من أصحاب النبى ﷺ يقضيه ثمن فرسه فأسرع النبى ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس لا يعلمون أن النبى ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابى النبى ﷺ فقال : إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقال النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى : أوليس قد ابتعته منك ؟ فقال الأعرابى : لا، والله ما بعتك. فقال النبى ﷺ : بلى قد ابتعته، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيدًا، قال : خزيمة : أنا أشهد أنك قد ابتعته فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين (رواه أحمد والنسائى ٤٦٤٧، وأبوداود ٢/٦٨٨، رقم : ٣٦٠٧، نيل الأوطار ٥/٢٧١،

والحديث صحيح.

ففيه دليل على أن النبى ﷺ لم يلتزم الإشهاد وإنما هو أمر مستحب استحبابا مؤكدًا وهو قول الجمهور.

ويدل على ذلك بيوع الصحابة والسلف فى بلادهم وفى بلاد الكفار فإنهم لم يلتزموا فى كل بيع الشهود وهذامعلوم بالضرورة ولكن الإشهاد من الأمور التى ينبغى الاهتمام لها لئلا يقع التنازع ولكثرة الخيانات فى زماننا يؤكد أمر الإشهاد. قال ابن العربى : وقول العلماء كافة أنه على الندب هو الظاهر قاله الشوكانى فى النيل.

٢٥٥٤ - وسئل : عن بيع الصابون الذى فيه شحوم الخنزير أو الميتات، هل يجوز ؟ وهل يجوز استعماله بعلة أن الاستحالة مطهرة ؟ وهل يحل الملح الذى وقع فيه الحمار فصار ملحًا ؟ وكذا بيع كل نجاسة استحالت إلى شئ هل يحل ؟

الجواب : الحمد لله : ههنا ثلاثة مسائل، ينحل بها الإشكالات إن شاء الله تعالى :

الأولى : فى بيع شحوم الخنزير والميتات.

الثانية : هل الاستحالة مطهرة مطلقًا أم لا ؟

الثالثة : هل الطهارة والحل متلازمان أم لا ؟

١ - **أما المسألة الأولى** : فقد ثبت فى الحديث الصحيح عن جابر قال : إنه سمع النبى ﷺ عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا، هو حرام. ثم قال عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) متفق عليه، المشكاة : ١/٢٤١.

فهذا الحديث نص فى تحريم بيع الخنزير وشرائه وكذا فى تحريم شحوم الميتات بيعها وشرائها، بل حرم رسول الله ﷺ استعمالها فى غير الأكل كالجلود والسفن والمصباح، وهى أمور خارجة عن بدن الإنسان ولكن لا يجوز للمسلم أن يستعملها فى هذه الأشياء، فكذا لا يحل البتة إلقائها فى الصابون ونحوه.

فإن قلت : فلو أن كافرًا الذى لايدين بدين الإسلام ألقاها فى الصابون واستحالت فلم يُر لها أثر فهل يحل للمسلم استعمال ذلك الصابون ؟ فنقول : هذه المسألة الثانية، وهى مسألة

لاستحالة فنقول :

١ – اتفق العلماء على أن الخمر إذا تخلل بنفسها صارت طاهرة وحلالا كما فى المحلى (١/١٣٦) وفتاوى الشبكة، وفتاوى شيخ الإسلام : ٢١/٤٨١).

٢ – واتفقوا على أن الدم إذا صار مسكا فهو حلال طيب كما ذكره البخارى فى صحيحه (١/، كتاب الطهارة) : باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء الخ.

٣ – واتفقوا على أن الدم إذا صار لبنًا فإنه حلال طاهر، قال تعلى : ﴿ من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾.

٤ – واتفقوا على أن العلقة من الدم إذا صارت حيوانًا مما يجوز أكله فإنه طاهر حلال، مثل الغنم والبقر والإبل والجاموس ونحوها وكالصيد.

واختلفوا فى ماعداها على قولين : الراجح منهما أن الاستحالة الكاملة بحيث لا يبقى للنجس اسم ولا وصف ولا رائحة ولا أثر فإنها تطهر النجس ويصير حكمه حكم ذلك الشئ الذى استحال إليه، فإن كان هو مما يؤكل أو يستعمل فيكون ذلك حكم المنجس الذى استحال إلى ذلك الشئ.

وهذا القول اختاره الحنفية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حزم وغيرهم من أهل التحقيق.

والدليل على أن الاستحالة تطهر النجس من وجوه :

الأول : أن الشارع إذا علق الحكم على علة أو وصف فزالت العلة أو الوصف يزول الحكم بزواله، لأن الشارع عليم حكيم فحكمته تدل على ذلك.

الوجه الثانى : أن الصور الاتفاقية التى ذكرناها تدل على ذلك فإن الشرع حكم بطهارة اللبن وحله وحكم بطهارة المسك وحله وحكم بطهارة الحيوان الماكول اللحم وحله، وحكم بطهارة الخل وحله، مع أنها استحالت من النجاسات وسيأتى أدلة أخرى فى عبارات العلماء.

الوجه الثالث : قوله تعالى : ﴿ فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ﴾ مع ان الانسان طاهر.

الوجه الرابع : أن الرسول ﷺ قال : (إن الماء طهور لا ينجسه شئ) رواه الترمذى، فدل

على أن النجاسة إذا وقعت في الماء ولم تغير الماء فإن حكمها الطهارة لاستهلاكها في الماء.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٣٦/١) : وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادًا أو ترابًا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب. برهان ذلك أن الأحكام إنما هي على ما حكم الله تعالى بها فيه مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خاطبنا الله عز وجل، فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه، والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل، والإنسان غير الدم الذي منه خلق والميتة غير التراب.

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٤٨١/٢١) : وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحا في الملاحة أو صارت رمادًا أو صارت الميتة والدم والصديد ترابًا، كتراب المقبرة فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد : أحدهما أن ذلك طاهر كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر. والثاني : أنه نجس كمذهب الشافعي والصواب أن ذلك كله طاهر، إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها، لأن الله أباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا كانت العين ملحا أو خلا دخلت في الطيبات التي أباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم وإذا لم تتناولها أدلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا وإذا كان هذا في غير التراب فالتراب أولى بذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين مفصلا (١٤/٢) : وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث فإذا زال الموجب زال الموجب وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل الثواب والعقاب. وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات اذا استحالت وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت، لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب وعكس هذا أن الطيب إذا استحال

خبيثا صار نجسا كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة فكيف أثرت الاستحالة فى انقلاب الطيب خبيثًا ولم تؤثر فى انقلاب الخبيث طيبًا ؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشئ نفسه. ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه و وصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدمًا فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا. والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا : الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم : وهكذا البول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتطهرت بالاستحالة اهـ

وفى رد المحتار للشامى (٢١٠/١) : وعليه يتفرع مالو وقع إنسان أو كلب فى قِدر الصابون فصار صابونًا يكون طاهرًا لتبدل الحقيقة. ثم قال : وهذا الحكم لا يختص بالصابون فيدخل فيه كل ما كان فيه تغير وانقلاب الحقيقة وأنه يفتى به للبلوى ثم قال : هذا إذا انقلب الحقيقة كالخمر إذا صار خلا و كالحمار إذا وقع فى مملحة فصار ملحا و كعذرة صارت رمادا أو حمأة فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف، كالدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنجسا و كالسمسم إذا تنجس ثم طحن فهذان لا يطهران لأنه ليس فيهما انقلاب حقيقة. ملخصًا.

أقول : و كالحنطة إذا تنجست ثم صارت طحينًا لا يطهر لعدم انقلاب الحقيقة.

وقال فى فتاوى اللجنة (٨٠/٥) : بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته الخ مفصلا.

وفى فتاوى الشبكة (٦٧٨٣) : حكم استعمال النجس إذا تحول عن أصله. السؤال : هل يبقى أكل منتج غير مباح مثل الخمر ولحم الخنزير محرمًا بعد معالجته وتغيير طبيعته حتى يصبح خلا أو ملحا أو مادة أخرى غير محرمةٍ هل هذا المنتج الأخير حلال وهل يجوز استعمال منتج صناعى استخدمت فى تصفيته مادة محرمة كالجبن المحصول عليه من حيوان (مذكى) لم يذبح بطريقة مقبولة شرعًا ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله أما بعد :

فإن الخمر والخنزير وغيرهما من النجاسات إذا استحالت استحالة كاملة عن طبيعتها وحقيقتها بحيث صارت مادة أخرى مغايرة ولم يبق لها أى أثر فالذى عليه ا لأكثر من أهل العلم طهارة هذه الأعيان وإعطاؤها حكم ما استحالت إليه. ولمزيد بيان ذلك وتوضيحه نقول : اختلف العلماء فى الأعيان النجسة إذا استحالت حتى صارت أعيانا أخرى طيبة فذهب الشافعية والحنابلة فى المشهور عنهم إلى عدم طهارتها وأن استحالتها لا تغير حكم نجاستها شيئا إلا الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر عندهم بالاستحالة لأن سبب نجاستها وصف الإسكار وقد زال بخلاف غيرها من الأعيان النجسة فإن نجاستها لعينه. واستدلوا بحديث الجلالة. وذهب الأحناف والمالكية فى المشهور من مذهبهم إلى طهارتها ففى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة، وقالوا : إن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة والحقيقة تنتفى بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف إذا انتفت أجزاؤها بالكلية. فلو وقع كلب أو خنزير مثلا فى مملحة حتى صارا ملحا فلا شك أن هذا الملح الذى استحالا إليه غير العظم واللحم الذين رتب عليهما الحكم وهذا مذهب أهل الظاهر والذى صوبه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله بل قال شيخ الإسلام (فذكر عبارته السابقة) لذا فإنا نقول : إن كل ما استحال من أعيان النجاسات وانتقل إلى حقيقة أخرى مغايرة للأصل النجس انتقالا تامًا فإنه يصبح حلالا جائز الاستعمال على ما ذهب إليه الأكثر وصوبه شيخ الإسلام. أما ما استعمل فى تصفية مادة محرمة من حيوان لم يذك أصلاً أو من حيوان نجس كالخنزير فإنه لا يجوز استعماله لأنه بامتزاج تلك المادة النجسة به صار نجسًا إلا فى حالين :

١ – الأولى : أن تكون العين النجسة قد تغيرت عينها بالاستحالة قبل إضافتها إلى المادة المراد تصفيتها لأننا نقول : إن المادة المضافة هى عين أخرى غير نجسة.

٢ – الثانية : أن تضاف العين النجسة إلى المادة المراد تصفيتها ثم تستحيل هذه المادة المزيج شيئا آخر لاننا نقول : أيضا إن هذه المادة المزيج من النجس والطاهر استحالت عينا أخرى فحكمها حكم ما استحالت إليه اهـ

ثم أفتى بفتوى مثلها رقم (٦٨٦١).

بعنوان الطعام الذى دخل فى تصنيعه شئ محرم لا يحل أكله.

وأقوال أهل العلم فى أن الاستحالة مطهرة كثيرة نكتفى بهذا القدر منها.

ثم نرجع إلى أصل المسألة فنقول :

استحالة الأعيان النجسة إلى أعيان وحقائق أخرى طاهرة، تطهرها وتحللها إذا كان ذلك الشيء الذى استحالت إليه طاهرا وحلالا. وقد ذكر العلماء تلك المسألة كما عرفت ولكن هل يجوز معالجة النجاسات والميتات والخنازير ونحوها حتى تستحيل إلى أعيان طاهرة أو إلى أعيان تؤكل أو تستعمل فى غير الأكل ؟

فالحق أن هذه المعالجة لا تجوز لمسلم أن يفعلها لأنه يحتاج إلى شراء هذه الأشياء وقد ثبت فى الحديث الصحيح الذى تقدم ذكره أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ! فقال : لا، هو حرام، ثم قال عند ذلك : قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) متفق عليه.

فهذا نص صريح فى تحريم الانتفاع بهذه الأشياء، فكيف يقدم عليه المسلم ؟

٢ - وقد ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه المشكاة : ٣١٧/٢، عن أنس أن النبى ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلًا فقال : لا.

فهذا نص صريح فى أن ذلك حرام لا يجوز أى تخليل الخمر بفعل الفاعل.

ولذلك يقول ابن تيمية فى الفتاوى (٤٨١/٢١) : والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب لما صح من نهيه ﷺ عن تخليلها، ولأن حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا للنعمة الخ.

أقول : وهذا الدليل بعينه يستدل به فى حبس الخنزير والميتة والخمر والنجاسات فإن حبسها معصية. وقد جاء فى الحديث الذى رواه أبوداود (٧٧٧/٢) رقم (٤١٢٧) وغيره وكما فى ابن ماجه أيضا (٣٦١٣) عن عبد الله بن عكيم قال : قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

قال الألبانى : صحيح.

فهذا الحديث بعمومه يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن ينتفع بإهاب الميتة (قبل دباغها) ولا يحل عصبها. فإلقاء ذلك فى الصابون والأدوية انتفاع بها. والمسلم منهى عنه.

وروى مسلم فى صحيحه، كما فى المشكاة (٢/٢١٧) عن وائل الحضرمى أن طارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر فنهاه فقال : إنما أصنعها للدواء، فقال : إنه ليس بدواء، ولكنه داء) فهذا نص صريح فى تحريم إلقاء الخمر فى الأدوية.

وقد ثبت الحديث الصحيح أن النبى ﷺ لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه، وساقيها وبائعها، وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترىٰ له) رواه الترمذى وابن ماجه بإسناد صحيح.

فلا يمكن للمسلم أن ينتفع بالخمر بوجه من الوجوه، فكيف تكون فى بيته وهو يخللها أو يلقيها فى أدوية أخرى ؟ بل يجب على المسلم إهراقها فورًا،ر إذا رآها كما قال النبى ﷺ : (أهرقها).

وفى المجموع (٩/٢٣٠) والكافى (٢/٧) لابن قدامة ورد المحتار (٥/٥٠٥) أن بيع الميتة حرام بإجماع العلماء.

أما الكافر الذى يعالج هذه المحرمات ويلقيها فى الصابون والدواء والأحذية فإن لم تستحل استحالة كاملة بحيث تبدل فيها الحقيقة إلى حقيقة أخرى، فهذا حرام بإجماع المسلمين كما فى فتاوى الشبكة، وفتاوى يسئلونك.

وإن استحالت استحالة كاملة فالظاهر أنه طاهر لزوال وصف الخبث وإن كان بطريق غير شرعية، كما يظهر هذا جليا من عبارات العلماء الذين تكلموا فى هذا الموضوع.

ولكن لا ينبغى للمسلم أن يستورد هذه المواد من الكفار - وإن استحالت - لأن فى ذلك نوع إعانة على المعاصى أى إعانة للكفار على صنع هذه المصنوعات التى ألقوا فيها النجاسات والحرام.

فإن باستيراد المسلم لها تشهيرا لها وترويجا فيكثرون صنع هذه الأشياء ولكن هذه شبهة ينبغى الاحتراز عنها.

هذا ما علمته بعد التدبر، والعلم عند الله تعالى.

أما المسألة الثالثة : وهى هل الحل والطهارة متلازمان ؟

فنقول : الظاهر : أنه لا تلازم بينهما بل كل حلال طاهر ولا عكس فإن بعض الأشياء الطاهرة ليست حلالا كالجلد المدبوغ من الميتة فإنه طاهر ولا يحل أكله وكالتراب

والأحجار والفحم فإنها طاهرة ولايجوز أكلها لضررها.

أما فى مسألة الاستحالة فإنها مطهرة وإذا تبدلت الحقيقة كاملة فإن حكمها حكم الشئ الذى استحالت إليه فإن كان حلالا كانت حلالا، وإلا فلا.

(انظر مجلة البحوث الإسلامية ١٧/، وفتاوى الشبكة الموسوعة الكويتية، وفتاوى يسئلونك مع المراجع المتقدمة).

ويتفرع على هذه المسألة أى مسألة الاستحالة : مسائل كثيرة :

١ – طهارة الصابون الذى ألقى فيه النجس إذا استحال استحالة كاملة بحيث لا يرى له أثر، فيجوز بيعه.

٢ – طهارة الماء النجس إذا زال تغيره بأسباب كيماوية أو بأمور أخرى.

٣ – إذا بلى المصحف أو الكتب الدينية فأحرقت، فإن الرماد ليس له حكم المصحف، لانقلاب الحقيقة.

٤ – جواز بيع الملح الذى سقط فيه الحمار فصار ملحًا.

٥ – جواز بيع السكر الذى يقال يلقى فيه بعض الأشياء النجسة لاستحالتها تمامًا.

٦ – جواز بيع الثمار التى سيقت بالنجس ثم بالماء الطاهر فلم يُر للنجاسة فيها أثر.

٧ – جواز بيع الجلالة إذا أكلت نجسًا أو عذرة ثم علفت بالعلف الطاهر فلم يوجد فى لحمها أثر النجاسة ولا رائحتها.

٨ – وبيع الدجاج المصنعى (برائيلر) إذا علفت بالدم وحبس مدة مديدة حتى ذهب أثر الدم، ولكن أهل المزارع لا يفعلون ذلك.

٢٥٥٥ – وسئل أيضًا : عن دخول النجاسات فى المصنوعات.

يقول السائل : إن كثيرًا من الأدوية ومواد التنظيف مثل بعض أنواع الصابون والشامبو يدخل فى تركيبها عناصر مأخوذة من حيوانات ميتة أو من الخنزير أو الكحول فما حكم استعمالها ؟

الجواب : لا شك أن التقدم العلمى الكبير فى مجال الصناعة وما يتبعها حمل فى طياته مشكلات عويصة للناس وخاصة فى معرفة مركبات المصنوعات التى يتناولها المسلم كالأغذية والأدوية والأشربة المختلفة الأشكال والأنواع ومما زاد فى صعوبة الأمر أن

العناصر المكونة للمنتج غذاء كان أو دواء وإن كتبت على العبوات إلا أن كثيرًا منها عبارة عن مصطلحات علمية لا يعرف حقيقتها كثير من الناس لذا صار الأمر عسرًا على المسلم وخاصة إذا علمنا أن كثيرًا من المنتجات مستوردة.

وإزاء هذا الوضع يمكننا القول أن على المسلم أن يتعرف على المواد التى يتناولها ويسأل أهل الخبرة فى ذلك بقدر الاستطاعة، ولا يجوز للمسلم أن يطلق الأحكام بالتحريم دونما تثبت، لأن الأصل فى الأشياء الإباحة كما دلت أدلة كثيرة على هذه القاعدة وتقدمت.

ولكن مع ذلك مطلوب من المسلم أن يتقى الشبهات بقدر الوسع والطاقة. إذا تقرر هذا فنعود إلى أصل السؤال ونقول: إن الإسلام حرم الميتة وحرم استعمالها وكذا حرم الخنزير ويترتب على ذلك حرمة استعمالهما فى المأكل والمشرب باتفاق العلماء وإثبات نجاستهما.

وأما الكحول فهو محرم وليس بنجس لأنه لم يثبت دليل على نجاسته وليس كل محرم نجسًا، فالحرير محرم على الذكور وليس بنجس، والسم حرام وليس بنجس، وقد قرر الفقهاء أن هذه المواد المحرمة تبقى محرمة مادامت على حالها لم تتغير صفاتها وطبائعها ولكن إن تغيرت تلك الأوصاف والطبائع فيتغير الحكم. وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالاستحالة وهى تغير الشئ عن صفته وطبعه. (الموسوعة الفقهية: ١٠/٢٧٨).

أو هى تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة مباينة لها فى الاسم والخصائص والصفات ويعبر عنها فى المصطلح العلمى الشائع بأنها كل تفاعل كيماوى يحول المادة إلى مركب آخر كتحول الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون إلى محوض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيماوى بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضا – بصورة غير منظورة – فى الصورة التى أوردها الفقهاء على سبيل المثال كالدباغة والتخليل والإحراق وبناء على ذلك تعتبر:

١ – المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيوانى المحرم أو النجس التى تحقق فيها الاستحالة كما سبقت الإشارة إليها تعتبر طاهرة حلال التناول فى الغذاء والدواء.

٢ – المركبات الكيماوية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدم المسفوح أو

مياه المجارى، والتى لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه لا يجوز استخدامها فى الغذاء والدواء مثل الأغذية التى يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المدماة (بو دينيغ الأسود) والها بمرج المدمى وأغذية الأطفال المحتوية على الدم وعجائن الدم والحساء بالدم ونحوها : تعتبر طعامًا نجسًا محرم الأكل، لاحتوائها على الدم المسفوح الذى لم تتحقق به الاستحالة.

٣ - أما بلازما الدم - التى تعتبر بديلا رخيصًا لزلال البيض - وقد تستخدم فى الفطائر والحساء والعصائد (بودينيغ) والخبز ومشتقات الألبان وأدوية الأطفال وأغذيتهم والتى قد تضاف إلى الدقيق فقد رأيت الندوة أنها مادة مباينة للدم فى الاسم والخصائص والصفات فليس لها حكم الدم.

الاستهلاك :

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبة مما يذهب عنها صفة النجاسة والحرمة شرعًا إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة حيث يصير المغلوب مستهلكا بالغالب ويكون الحكم للغالب ومثال ذلك:

١ - المركبات الإضافية التى يستعمل من محلولها فى الكحول كمية قليلة جدًا فى الغذاء والدواء كالملونات والحافظات والمستحلبات المضادة للزنخ.

٢ - الليتن والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة يجوز استخدامها فى الغذاء والدواء بمقادير قليلة جدًا مستهلكة فى المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٣ - الأنزيمات الخنزيرية المنشأ كالببسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة فى الغذاء والدواء الغالب وترىٰ الندوة ما يلى :

١ - إن المذيبات الصناعية والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة فى العبوات المضغوطة إذا استخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة، جائزة شرعًا. أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعًا اعتبارا للمقاصد ومآلات الأفعال.

(توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة مجلة المجمع الفقهى عدد : ١٠/ج : ٤٦١/٢،

٤٦٢).

وقد بحثت الأنظمة الإسلامية للعلوم الطبية موضوع المواد المحرمة فى الغذاء والدواء وقررت ما يلى :

الطهارة سواء كان الكحول صرفا أم مخففا بالماء ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية لاعتبارها رجسًا من عمل الشيطان، وعليه فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التى يستخدم فيها الكحول كمذيب للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التى يدخل الكحول فيها ولا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به، اهـ

(تعقيب) أقول (أبو محمد) : هذا ما نقلته من كتاب (يسئلونك فى الدين والدنيا : ٥/٢٣٤) ولا نوافقه فيما قاله من قوله : (بلازما الدم إلى آخره).

١ – لان بلازما الدم فيها شبهة قوية لوجود قوة الدم فيها ولذلك يصنعونها، فلا عبرة بتغير الاسم فقط، وأيضا : لا حاجة إلى أكلها.

٢ – أما فى صورة الاستهلاك فلم تستحل تلك الأشياء استحالة وإنما أذيبت فقط، فاستعمال ذلك حرام سواء كان قليلا أو كثيرًا، فإن لحم الخنزير حرمه القرآن قليله وكثيره. وأيضًا : أى حاجة إلى الببسين والخمائر الهاضمة ؟ وإلى الكولسترول والجلاتين ؟

٣ – أما الكحول فنقول : نعم هى ليست نجسة نجاسة حسية كما قدمنا فى (١/) ولكن استعمالها فى الجروح والعطور والكريمات يخالف قول اللّٰه عز وجل : ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ فأمر باجتناب هذه الأشياء فاستعمالها فى الأدوية والعطور مخالف للأمر بالاجتناب، فتدبر !

نعم ! من ألقى ذلك فى العطور ثم استعمل أحد تلك العطور فلا ينجس ثوبه، هذا إذا استحال استحالة كاملة وإلا فالأمر بالاجتناب متوجه، فتدبر ! ولم يبلغ حد الإسكار.

٢٥٥٦ – وسئل : عن بيع الأدوية التى فيها الكحول أو بعض أجزائها الأفيون أو الحشيشة أو غير ذلك من المخدرات ؟ وما حكم استعمال هذه الأدوية مأجورين ؟

الجواب : الحمد للّٰه : ههنا ثلاثة مسائل :

١ – الأولى : أنه لا يجوز التداوى بالمخدرات ولا بيعها ولاتجارتها ولا زراعتها لا يجوز للمسلم أن يستخدم هذه المواد المخدرة والمسكرة فى الأدوية والأغذية لما روى أبوداود عن أبى الدرداء قال : قال رسول اللّٰه ﷺ (إن اللّٰه أنزل الدواء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالمحرم).

وروى البخارى عن ابن مسعود مرفوعًا (إن اللّٰه لم يجعل شفائكم فيما حرم عليكم).

وفى المسند عن ابى هريرة قال : (نهى رسول اللّٰه ﷺ عن الدواء الخبيث).

وفى صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمى أنه سأل رسول اللّٰه ﷺ عن الخمر يجعل فى الدواء ؟ فقال : إنها داء وليست بدواء. وعن طارق بن سويد قال : قلت : يارسول اللّٰه ! إن بأرضنا أعشابا نعتصرها فنشرب منها، قال : لا، فراجعته قلت : إنا نستشفى للمريض بها، قال : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء) (رواه أحمد ٤/ ٤١١).

ورواه ابن ماجه : ٣٥٠٠.

وسئل اللجنة الدائمة فقال السائل : أنا طبيب ومهنتى تقتضى التداوى بالمخدرات أحيانًا مثل المورفين والكوكاكين والفاليوم، فما حكم الإسلام فى ذلك ؟

فأجابت : لا يجوز التداوى بالمحرمات لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم فذكرت هذه الروايات. (انظر الفتاوى الإسلامية : ٣/ ٤٤٩).

وفرق الحافظ كما فى تحفة الأحوذى (١/ ٧٨) بين الحرام والمسكر فقال : لا يجوز التداوى بالخمر خاصة وبكل مسكر للنهى الوارد فى ذلك. أما الحرام فيحرم التداوى به حالة الاختيار، وعند الضرورة يجوز التداوى به. ووجه الفرق أن المسكر يثبت به الحد حالة الاختيار بخلاف الحرام، ولأن فى شربه مفاسد كثيرة، ولأنهم كانوا يعتقدون فى الجاهلية أن الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف معتقدهم، ملخصًا.

ولقد حقق الإمام ابن القيم هذه المسألة فى زاد المعاد (٤/ ٤١) فقال :التداوى بالمحرمات كلها حرام شرعًا وعقلاً، فذكر الأحاديث المذكورة وبين عقلا أن التداوى بالحرام لايجوز، فراجعه فإنه مهم.

٣ – الثالثة : لا يجوز للمسلم أن يلقى هذه المواد المخدرة فى الدواء ولكن إذا استعملها فيها أحد الكفار أو الفساق فهل يجوز للمسلم تناول ذلك الدواء كعامة الأدوية الانجليزية

والهيوميو؟

فنقول : لقد صح في الأحاديث النبوية المرفوعة عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) رواه البيهقي ٨/٢٩٦.

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه البيهقي ٨/٢٩٦.

وعن ابن عمر مرفوعًا : (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وعن عائشة قالت : إن النبي ﷺ قال : (كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام) رواه البيهقي ٨/٢٩٦.

وعنها في رواية أخرى : (ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام) البيهقي.

فهذه الروايات وأمثالها تدل على أن الدواء إن شربت كلها أسكرتك بسبب هذه المواد المسكرة المخدرة فقليل ذلك الدواء حرام أيضًا.

ولو شربت الدواء كلها ما أسكرت شاربها، فقليلها ليس بحرام، لأن مفهوم الحديث ومالم يسكر كثيره فقليله ليس بحرام.

ولذلك قال في فتاوى اللجنة.

هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل ؟

الجواب : لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز، لكن إن ضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره جاز التداوي به لعدم تأثير ما أضيف إليه منها فكأنه كالعدم.

أما الخل إذا لم يكن أصله خمرًا أو كان أصله خمرًا وتخلل بنفسه فليس بمخدر ولا مسكر فيجوز التداوي به وتناوله إدامًا ومع الطعام، وإن كان أصله خمرًا وتخلل بصناعة أحد فلا يجوز، ملخصًا.

وقال المنجد في فتاواه رقم (١٤٦٠١٣) : إن النسبة القليلة من الكحول المسكر في الأدوية لا يحرمها على مستعملها ولا يحكم بنجاستها لأجلها وذلك لأمور : أولًا : أن المسكر إذا خالط بنسبة قليلة مع الماء أو مع الدواء فإنه يستهلك ولا يبقى له أثر فلا يصير الشراب المشتمل على نسبة الكحول (٥) مثلا مسكرًا، والإسكار هو علة التحريم في

الخمر فإذا انتفعت عن ذلك المخلوط لم يأخذ حكم التحريم الوارد فى الخمر لامن حيث حرمة تناوله ولامن حيث نجاسته ثم ذكر عن مغنى المحتاج للشربينى ما يؤيده (٥/٥١٨).

ثم ذكر عن قرار مجمع الفقه الإسلامى بمكة بعد النظر فى الأبحاث قرر ما يلى :

١ – لا يجوز استعمال الخمر الصرفة دواء بحال من الأحوال للحديث الوارد فى المنع من ذلك.

٢ – يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسبة مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التى لا بديل عنها بشرط أن يصفها طبيب عدل كما يجوز استعمال الكحول مطهرا خارجيًا للجروح وقاتلا للجراثيم وفى الكريمات والدهون الخارجية.

٣ – يوصى المجمع الفقهى الإسلامى شركات تصنيع الأدوية والصيادلة فى الدول الإسلامية ومستوردى الأدوية أن يعملوا جهدهم فى استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ – كما يوصى المجمع الفقهى الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

ثم ذكر عن المجمع الفقهى : للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين فى مهنته. اهـ

أقول معقبًا : أما قولهم : يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول غير صحيح على الإطلاق، كما قدمنا. وأيضًا : قولهم إن استعمال الكحول كمطهر للجروح خارجيا جائز : خطأ، فأين أنتم من قول اللّٰه عز وجل : ﴿ فاجتنبوه ﴾ والأمر بالاجتناب للوجوب وإذا كانت الكحول مسكرة فيحرم بيعها وشرائها وحملها ووضعها فى الدواء وأكل ثمنها كما لعن النبى ﷺ فى الخمر عشرة وقال : (كل مسكر خمر).

أما قولهم : يجوز للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول الخ : غلط مطلقًا بل ذلك إذا لم يسكر أولًا، ويكون مضطرًا ثانيًا، ولا يوجد بديلها ثالثًا.

ومن ترك شيئا للّٰه عز وجل عوضه اللّٰه خيرًا منه، ومن يتق اللّٰه يجعل له مخرجًا.

أقول : وفى المفصل فى أحكام المرأة للزيدان (٣/١٢٩) : تفصيل : فيه نظر فراجعه وتدبره، فإنه قد ذكر مسألة الضرورة والاستحالة، وعدم الاستحالة وتخبط فيها.

وفى قضايا فقهية معاصرة للعثمانى (٣٤٠) : فتوى فيها نظر فانقلها إلى هنا وهى :

حكم الأدوية المركبة من الكحول :

هذه المسألة لا تختص بالبلاد الأجنبية، وإنما عمت بها البلوى فى سائر البلدان، بما فيها البلاد الإسلامية والحكم فيها على طريق الحنفية سهل، لأن الأشربة المتخذة من غير العنب والتمر تحل عند أبى حنيفة وأبى يوسف بقصد التقوّىّ أو التداوى، مالم تبلغ حد الإسكار وإن معظم الكحول المستعملة فى الأدوية اليوم لا تصنع من عنب ولاتمر، وإنما من السلفات والبريتات والعسل والدبس والحب والشعير والجودار وغيرها فإن كانت الكحول المستعملة فى الأدوية متخذة من غير العنب والتمر فإن تناولهما جائز فى مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله مالم تبلغ حد الإسكار، ويمكن أن يؤخذ بقولهما لحاجة التداوى. وأما إذا كانت الكحول متخذة من العنب أو التمر فلا يجوز استعمالها إلا إذا أخبر طبيب عدل أنه ليس له دواء آخر لأن التداوى بالمحرم يجوز عند أبى حنيفة فى هذه الحالة. وأما الشافعية فلا يجوز عندهم استعمال هذه الاشربة المحرمة للدواء صرفًا، ولكن إذا كانت مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها عندهم إن عرف نفعها وتعيينها بأن لا يغنى عنها طاهر كما صرح به الرملى فى نهاية المحتاج حيث قال : (أما مستهلكه مع دواء آخر فيجوز التداوى بها، كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها وتعيينها بأن لا يغنى عنها طاهر والكحول لا تستعمل للدواء صرفًا، وإنما تكون مستهلكة فى دواء آخر فتناولها لحاجة الدواء جائز عند الشافعية أيضًا.

وأما المالكية والحنابلة فلا يجوز عندهم فيما أعلم التداوى بالمحرم فى حال من الأحوال إلا عند الإضطرار. وحيث عمت البلوى فى هذه الأدوية فينبغى أن يؤخذ فى هذا الباب بمذهب الحنفية أو الشافعية. والله أعلم.

ثم هناك جهة أخرى ينبغى أن يسئل عنها خبراء الكيمياء وهو أن هذه الكحول بعد تركيبها بأدوية أخرى هل تبقى على حقيقتها ؟ أو تستحيل حقيقتها وماهيتها بعمليات كيمياوية ؟ فإن كانت ماهيتها تستحيل بهذه العمليات بحيث لا تبقى كحولًا وإنما تصير شيئا آخر فيظهر عند ذلك يجوز تناولها باتفاق الأئمة،لأن الخمر إذا صارت خلا جاز تناولها فى قولهم جميعًا لاستحالة الحقيقة.

٢٥٥٧ – وسئل : عن زراعة الأفيون وأكله والتجارة فيه، وكذا ما حكم الحشيشة والبنج والدخان، والسيجار، و الشمة والبردقان والقات، وكل المسكرات والمخدرات، هل هى مباحة أم محرمة ؟ أم فيها تفصيل ؟ وما حكم استعماله فى الأدوية ؟ بينوا لنا ذلك وجزاكم الله خيرًا.

الجواب : الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين : أما بعد :

هذا جواب يسمى بـ[البرهان فى حرمة الأفيون والحشيشة والشمة والقات والدخان] ونسأل اللّٰه العظيم الجليل أن يجعله شافيا للسائل والمستمع والمطالع ويتقبله منى إنه هو سميع العليم.

اعلم : أن هذه الأشياء سواء كانت مسكرة أو مخدرة أومفترة كلها محرمة لا شك فى حرمتها، لما نذكر على تحريمها أدلة قوية التى يكفى بعضها للقول بتحريمها فكيف إذا اجتمعت، فنقول : قد دل على حرمة هذه الأشياء الكتاب والسنة والاعتبار.

أما الكتاب فالدليل منه من وجوه :

الأول : قوله تعالى : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التورٰة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ الآية.

فالنبى ﷺ يحرم كل خبيث والخبيث كل ما تخبثه العقول السليمة والفطر الطيبة، ولا شك أن هذه الأشياء كلها خبيثة فى العقول والفطرة حتى إنها خبيثة عند أربابها ولكنهم مغلوبون عن عادتهم، فهذه الآية فيها دليل صريح على حرمة هذه الأشياء، ولكن الجاهلين لا يعلمون.

الثانى : قوله تعالى : ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ الآية.

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن غير الطيبات لا تحل، ومن المعلوم أن هذه الأشياء ليس فيها طيب بوجه من الوجوه.

الثالث : قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ﴾ فهذه الآية واللّٰه بعمومها تحرم كل ما يؤذى المؤمن وبعض هذه الأشياء

كالدخان والشمة تؤذى الناس والملائكة، ويا أخى الكريم ! لو ركبت السيارة وكان عليك صداع السفر وشممت رائحة الدخان فيها لدعوت الله عليهم ولأفتيت بحرمته من هذا الضرر فقط، دون سائر ما فيه من الأضرار. وقد ثبت فى الحديث الصحيح عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه) رواه الطبرانى فى الأوسط، والتبريزى فى المشكاة : ٢/٥٥٤، ولكنه حديث آخر نحوه. وأخرجه الترمذى.

فشارب السجائر والشمة مؤذى الله ورسوله والمؤمنين والملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس كما سيأتى هذا.

الرابع : قوله تعالى : ﴿ يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إنى بما تعملون عليم ﴾ فهذه الآية تأمر بأكل الطيبات والعمل الصالح، فهل هذه الأشياء من الطيبات أو أكلها عمل صالح ؟ كلا والله بل هى من أخبث الخبائث التى عم ضررها وطم.

الخامس : قوله تعالى : ﴿ ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين ﴾ ومعنى الاسراف أن تنفق المال فى غير مرضاة الله سواء كان قليلا أو كثيرا، والرب تعالى يحاسب على الذرات، فتدبروا كم من مال أنفق على هذه الخبائث، وأنتم تعرفون تلك الأموال التى تضيع فى صنع هذه الخبائث وفى اشترائها وفى تنقلاتها، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال، كما رواه البخارى وغيره.

السادس : قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ وقال : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ومعلوم لكل عاقل أن الحشيشة والأفيون وغيرها مضر بالصحة ضررًا بينا كما سيأتى ذكر أضرار هذه الأشياء فكأن من يتناولها قاتل لنفسه وذلك حرام. والأدلة من القرآن نحوا من هذا كثيرة ولكن الآية الواحدة تكفى المؤمن.

(العاقل تكفيه الإشارة) وكل هذه دلالات النصوص وهى حجة كما فى الأصول.

أما الأدلة من السنة فكثيرة، نذكر ماتيسر منها :

الأول : ما رواه ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) الحديث. أخرجه مسلم كما فى المشكاة : ٢/٣١٧.

الثانی : ما رواه مسلم عن طارق بن سوید أنه سأل النبی ﷺ عن الخمر فنهاه فقال : إنما صنعها للدواء، فقال : إنه لیس بدواء ولکنه داء) المشکاة : ٣١٧/٢.

الثالث : ما رواه أبوداود والترمذی وابن ماجه کما فی المشکاة : ٣١٧/٢ : عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : (ما أسکر کثیره فقلیله حرام).

الرابع : عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : (ما أسکر منه الفرق فملأ الکف منه حرام). رواه أحمد وأبوداود والترمذی.

فهذه الأحادیث کلها صحیحة، تحرم جمیع المسکرات، لا فرق بین ماکول ومشروب ورطب ویابس، بل کل ما یسکر فهو حرام بنص الرسول ﷺ لا شك فی ذلك، ومن شك أو ردد أو توقف فی ذلك فهو جاهل ضال.

وأصرح من ذلك الحدیث :

الخامس : عن أم سلمة قالت : (نهی رسول الله ﷺ عن کل مسکر ومفتر) رواه أبوداود ١٦٣/٢، رقم : ٣٦٨٦، واحمد : ٣٠٩/٦، المشکاة : ٣١٨/٢، وفی سنده شهر بن حوشب، وهو کثیر الإرسال والأوهام کما فی التقریب. وانظر ضعیف الجامع ٦٠٧٧. قال علی القاری فی المرقاة : ١٩٥/٧ : قال الطیبی : لا یستبعد أن یستدل به علی تحریم البنج والبر شعشاء ونحوهما مما یفتر ویزیل العقل لأن العلة وهی إزالة العقل مطرد فیهما، وستأتی أحادیث أخری فی أثناء البحث.

وأما الدلیل الاعتباری علی حرمة هذه الأشیاء :

فإنا رأینا المسلمین جمیعا بل الکفار أیضا لا یختلفون فی هذه المسکرات والمخدرات أنها عدیمة النفع، وضررها علی الصحة والبدن والمجتمع والمال کبیر، وکل ما هو کذلك فهو واجب الاجتناب باتفاق العقلاء ولذلك الکفار یذکرون قباحة هذه الأشیاء فی کتبهم ومجلاتهم وجرائدهم، فلو لم یکن دلیل آخر فی تحریمها غیر هذا لکفی به، فإن الشریعة الإسلامیة جائت بتکثیر المصالح ودرء المفاسد، وتقدیم ما فیه المصلحة الراجحة علی ما فیه المفسدة المرجوحة، وعلی درء ما فیه المفسدة کبیرة والمصلحة مرجوحة، ویدل علی ذلك قوله تعالی : ﴿قل فیهما اثم کبیر ومنافع للناس واثمهما اکبر من نفعهما﴾ وهذه الأشیاء لیس فیها شئ من المصالح بل کلها ملیئة من المفاسد فدرئها ودفعها واجب عن

نفسه وأولاده ومجتمعه وعن المسلمين عامة.

وأما أقوال أهل الطب فسنذكرها فى موضعها.

وقد كانت الفقهاء يرجعون فى تحريم بعض الأشياء وتحليلها إلى أقوال الأطباء لأن عندهم الخبرة بفوائد ا لأشياء وأضرارها، والآن نذكر الأدلة الخاصة فى تحريم الحشيشة (جرس) والأفيون والبنج.

الحشيشة والأفيون والبنج كلها حرام: أكلها وشربها والتجارة فيها وزراعتها وغير ذلك من وجوه الاستعمال، ونذكر فى هذا ما شرحه الأستاذ السيد سابق رحمه اللّٰه فى فقه السنة ٢/٣٤٤: تحت عنوان المخدرات، فقال:

أما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل: البنج والحشيش وغيرهما من المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر ففى حديث مسلم الذى تقدم ذكره أن رسول اللّٰه ﷺ قال: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام).

وقد سئل مفتى الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه اللّٰه عن حكم الشرع فى المواد المخدرة واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١ – تعاطى المواد المخدرة.

٢ – الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجارى.

٣ – زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منهما للتعاطى أو للتجارة.

٤ – الربح الناجم من هذا السبيل أهو حرام أم حلال؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتى:

١ – تعاطى المواد المخدرات: إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام، لأنها تؤدى إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهى تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا ولذلك قال بعض علماء الحنفية: إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع. وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى

تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله فى كتابه العزيز وعلى لسانه رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى السياسة الشرعية ما خلاصته : (إن الحشيشة حرام، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى.

قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه : يا رسول الله ! أفتنا فى الشرابين كنا نصنعهما باليمن (البتع) وهو العسل ينبذ حتى يشتد، و (المزر) وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ! قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال : (كل مسكر حرام) رواه البخارى ومسلم.

ثم ذكر الأحاديث المتقدمة ثم قال : والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفضية.

جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل و يسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا ومشروبا.

على أن الخمر قد يصطبغ بها : أى تجعل إدامًا، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام. وحدوثها بعد عصر النبى ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله ﷺ عن المسكر، فقد حدثت شربة مسكرة بعد النبى ﷺ وكلها داخلة فى الكلم الجوامع أمن الكتاب والسنة. انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضا غير مرة فى فتاواه : ٣٤/٢٢٢.

فقال ما خلاصته : (هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجانين، وتورث من مهانة أكلها ودنائة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمر. ففيها من المفاسد ماليس فى الخمر، فهى بالتحريم أولى. وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن

فى مقابر المسلمين، وإن القليل منها حرام أيضا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر، وقد تبعه تلميذ الإمام المحقق ابن قيم رحمه الله فقال فى زاد المعاد ما خلاصته: إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعا كان أو جامدًا عصيرًا أو مطبوخا. فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور ويعنى بها الحشيشة لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح، الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه، إذ صح عنه قوله (كل مسكر خمر) وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده بأن الخمر ما خامر العقل على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجهة حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع، تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه.

وقال صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام: إنه يحرم ما أسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروبًا، كالحشيشة ونقل عن الحافظ ابن حجر إن من قال: إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر: مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة.

ونقل عن ابن البيطار من الأطباء:

أن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدًا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية. وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضرة ومضار اهـ

أقول: قال صاحب المرقاة على القارى ٣/٢: وفى الأفيون سبعون مضرة أقلها نسيان الشهادة عند الموت، نسأل الله العافية.

ثم قال السيد سابق: وما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس. وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش فهى تتناول أيضا الأفيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار. وتتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل إذ هى كالخمر من العنب مثلا فى أنها تخامر العقل وتغطيه، وفيها ما فى الخمر من المفاسد والمضار ما تزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش بل أفظع وأعظم.

كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات، ومن قال بحل شئ منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب أو يقولون على الله ما لا يعلمون. وقد سبق أن قلنا: إن بعض علماء الحنفية قال: إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع، وإذا كان من يقول بحل الحشيش زنديقا مبتدعا فالقائل بحل شئ من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررا وأكبر فسادا زنديق مبتدع أيضا، بل أولى بأن يكون كذلك وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يُلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادا وجماعات، ماديا وصحيا وأدبيا، كما جاء فى السؤال مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة وعلى درء المفاسد والمضار كذلك.

وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا: كثيرها وقليلها، لما فيها من المفسدة ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه. ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفاسد ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررا للبدن والعقل والدين والخلق والمزاج. هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى أو زنديق مبتدع كما سبق القول.

فتعاطى هذه المخدرات على أىّ وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام، والأمر فى ذلك ظاهر جلى.

٢ - الاتجار بالمواد المخدرة واتخاذها وسيلة للربح التجارى:

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر، منها ما روى عن جابر أن النبى ﷺ قال: (إن الله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام).

رواه البخارى ومسلم.

وورد عنه أيضا أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه.

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعًا، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات، كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات.

وحينئذ يتبين جليا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح فضلا عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ ولأجل ذلك كان

الحق ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرا، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية.

٣ - زراعة الخشخاش والحشيش بقصد البيع واستخراج المادة المخدرة منهما للتعاطى أو للتجارة :

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه :

أولا: ما ورد فى الحديث الذى رواه أبوداود وغيره عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ (إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار) فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بدلالة النص.

ثانيًا : إن ذلك إعانة على المعصية وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية.

ثالثًا : إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطى الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية. وذلك لأن الانكار المنكر بالقلب الذى هو عبارة عن كراهة القلب وبغضه للمنكر فرض على كل مسلم فى كل حال بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ (إن لم ينكر المنكر بقلبه بالمعنى الذى أسلفنا - ليس عنده من الإيمان حبة خردل) على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ولرسوله بإجماع المسلمين كما ذكر ذلك النووى فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء.

وكذا يقال هذا الوجه الأخير فى حرمة تعاطى المخدرات والاتجار فيها.

٤ - الربح الناجم من هذا السبيل :

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حراما.

أولا : لقوله تعالى : ﴿ ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل. وأخذ المال بالباطل على وجهين :

١ - أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

٢ - أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة كما فى الربا وبيع

ما حرم اللّٰه الانتفاع به، كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفًا.
فإن هذا كله حرام وإن كان بطيب النفس من مالكه.
ثانيًا : للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم اللّٰه الانتفاع به، كقوله ﷺ : (إن اللّٰه إذا حرم شيئا حرم ثمنه).
رواه ابن ابى شيبة عن ابن عباس وقد جاء فى زاد المعاد ما نصه : قال جمهور الفقهاء : إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله.
وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم ثمنه وإذا بيع لمن يغزو به فثمنه من الطيبات. وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها، حرم أكل ثمنها، بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية اللّٰه على رأى جمهور الفقهاء وهو الحق، يحرم ثمنها بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه.
كان ثمن عين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى، وإذا كانت ثمن هذه المخدرات حراما، كان خبيثا وكان إنفاقه فى القربات كالصدقات والحج غير مقبول أى لا يثاب المنفِق عليه. فقد روى مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (إن اللّٰه تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا وإن اللّٰه تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال تعالى : يا أيها الرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم واعملوا صالحا) الآية. وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا للّٰه إن كنتم إياه تعبدون ﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك ؟).
وقد جاء فى الحديث عن ابن مسعود إن رسول اللّٰه ﷺ قال : (والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن اللّٰه لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث).
رواه الإمام أحمد فى مسنده.
ثم ذكر أحاديث أخرى فى عدم قبول الصدقة من حرام ثم قال : فهذه الأحاديث التى يشد

بعضها بعضا تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ولا حجة ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام. ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق من المال الحرام على الحج حرام.

ثم قال : وخلاصة ما قلناه (أولًا) : تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوهما من المخدر.

(ثانيًا) : تحريم الاتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح.

(ثالثًا) : حرمة زراعة الأفيون والحشيش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

(رابعًا) : إن الربح الناجم من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث وإن إنفاقه فى القربات غير مقبول، وحرام. ثم قال : لقد أطلت القول إطالة قد تؤدى إلى شئ من الملل، ولكنى آثرتها بيانًا للحق وكشفا للصواب ليزول ما قد عرض من شبهة عند الجاهلين.

وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين وأضاليل الضالين المضلين وقد اعتمدت فيما قلت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعلى أقوال الفقهاء التى تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة، انتهى ما فى فقه السنة.

وقال ابن حجر الهيتمى فى كتابه الزواجر : ٢١٢/١، وهو كتاب قيم : الكبيرة السبعون بعد المائة : أكل الحشيشة والأفيون والشيكران أى البنج والعنبر والزعفران وجوزة الطيب أى وهذه كلها مسكرة كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها، ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع. وإذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شئ من هذه المذكورات لاشتراكهما فى العلة.

ثم قال : وقد ألفت كتابا سميته (تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات) لما اختلف أهل اليمن واستفتونى فى ذلك، فكتبت لهم ذلك الكتاب فى التحذير عنهما وإن لم أجزم بحرمتها، وأنا أذكر خلاصة ذا الكتاب هنا، فأقول : الأصل فى تحريم كل ذلك (أى المخدرات) ما رواه أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه :(نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف وهذه

لمذكورات كلها تخدر وتسكر وتفتر.
وحكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمانهم وإنما ظهرت فى آخر المائة لسادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار. ثم ذكر الأدلة على تحريم جوزة لطيب لأنها ملحقة بالزعفران والعنبر والأفيون والبنج.
وقد اتفق علماء الأئمة الأربعة على تحريم جوزة الطيب وقال المرغينانى الحنفى فى فتاواه لمسكر من البنج ولبن الرماك أى أنثى الخيل حرام ولا يحد شاربه قاله فقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسى ثم ذكر من:

أضرار الحشيشة والأفيون:

فقال: وقد ذكر بعض العلماء فى أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية منها:
أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل، وتجفف المنى، وتورث موت الفجائة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر، ونسيان الذكر وإفشاء لسر، وإنشاء الشر، وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المرؤة ونقض المودة، وكشف لعورة، وعدم الغيرة، وإتلاف الكيس، ومجالسة إبليس وترك الصلوات، والوقوع فى لمحرمات، والبرص، والجذام، وتوالى الأسقام، والرعشة على الدوام، وثقب الكبد، واحتراق الدم والبخر، ونتن الفم، وفساد الأسنان، وسقوط شعر الأجفان وصفرة الأسنان وعشاء العين والفشل وكثرة النوم، والكسل، وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا والشجاع جبانا، والكريم مهانا، إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع وكلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكم، والذكى أبلم، وتذهب الفطنة، وتحدث البطنة، وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة.

ومن قبائحها: أنها تنسى الشهادتين عند الموت بل قيل إن هذا أدنى قبائحها.
وهذه القبائح كلها موجودة فى الأفيون وغيره مما سبق، بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه الخ مفصلا ملخصا.
وقال الذهبى رحمه الله فى كتابه (الكبائر ص ٨٦): والحشيشة المصنوعة من ورق القنب

حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد والخمر والحشيشة كلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد توقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها، وقولهم مرجوح. وهل هى نجسة ؟ فيها ثلاثة أقوال: الراجح أنها نجسة، وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى، ملخصًا.

وقال كفايت الله فى فتاواه (كفاية المفتى: ١٣٢/٩) ما معناه: إن الأفيون والحشيش والقنب (أى بهنگ) حرام، والتنباك والحقة تكرهان لرائحتهما الكريهة فقط.

وفى رد المحتار ومتنه: ٢٩٤/٥: ويحرم أكل البنج والحشيشة وهى ورق القنب، والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولكن دون حرمة الخمر فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد، كذا فى الجوهرة، وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون حرمة الحشيشة قاله المصنف، ونقل عن الجامع وغيره أن من قال: بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع، بل قال نجم الدين الزاهدى: إنه يكفر ويباح قتله. قلت: ونقل شيخنا النجم الغزى الشافعىؒ فى شرحه على منظومة أبيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكى أنه صرح بتحريم جوزة الطيب بإجماع الأئمة الأربعة وأنها مسكرة ثم قال شيخنا النجم: والتتن (أى نسوار) والدخان الذى حدث وكان حدوثه بدمشق فى سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام، لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، قال: وليس تناوله من الكبائر مرة أو مرتين، ومع نهى ولى الأمر عنه حرام قطعًا على أن استعماله ضر بالبدن، نعم الإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر.

وفى الفقه الإسلامى ١٦٦/٦، تحت عنوان: الحشيش والأفيون والبنج: يحرم كل ما يزيل العقل من غير الأشربة المائعة كالبنج والحشيشة والأفيون لما فيها من ضرر محقق، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام، ولكن لا حد فيها لأنها ليست فيها لذة ولا طرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها، وإنما فيها التعزير اهـ

أقول: فيه بعض المؤاخذات منا، كما سيأتى.

وفى حاشية فتح القدير: ٨٢/٥: إن البنج حرام أى المسكر منه. ملخصا.

وقال يوسف القرضاوى فى كتابه الحلال والحرام، ص : ٧٥، ما حاصله : ومن الخمر تلك المواد المخدرة مثل الحشيش والكوكاكين والأفيون ونحوها، ثم ذكر قبائحها، فهذا حرام ثم قال : قاعدة : كل ما يضر فأكله أو شربه حرام، وهنا قاعدة مقررة فى شريعة الإسلام، وهى : أنه لا يحل للمسلم تناول الأطعمة والأشربة المضرة فإن المسلم ليس ملك نفسه وإنما هو ملك دينه وأمته، وقال : لأن الله تعالى قال : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الخ ملخصا.

وفى أحسن الفتاوى ٢/١٠١ : البنج حرام طاهر.

وفى فتاوى دار العلوم ديوبند : ٢١٥/١٢ : الخمر والبنج كلاهما محرم وحكمهما واحد.

وفى أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطى ص ٢٥٣ : رد بليغ على استعمال المخدرات وتعاطيها وبيعها وشرائها وزراعتها فراجعه.

وأما من استدل من أبناء زماننا على جواز زراعة الأفيون والحشيش فليس عندهم دليل شرعى سوى ما ذكره بعض الفقهاء أنه يجوز تناول القليل النافع من هذه المخدرات لأن حرمتها ليست لذاتها بل لضررها، كما قاله وهبة الزحيلى فى الفقه الإسلامى : ١٦٦/٦، وابن عابدين فى رد المحتار : ٢٩٤/٥، وغيرهم.

ولكننا نقول : هذا الاستدلال خطأ من وجوه، الأول : أن الفقهاء الحنفية ما أباحوا زراعة المخدرات بل قالوا يجوز استعمال القليل من ذلك فليس فيه جواز زراعة الخشخاش ونحوه.

الوجه الثانى : أن الفقهاء ليسوا بشارعين لنا فلا نأخذ بقولهم إلا أن يأتوا بدليل شرعى قوى ظاهر، ولم يوجد.

الوجه الثالث : أن التداوى بالمحرمات لا يجوز على القول الصحيح، كما ورد فى الحديث (إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم) وقال ﷺ : (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام) وقد تقدم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وهذا نص صريح لا يتطرق إليه التأويل فأنا متحير على من أباح القليل من المخدرات التى يدعو قليلها إلى كثيرها والتداوى بها إلى العادة بها فى الأدوية، فنطالب كل من يجوّز زراعة الأفيون والحشيش ونحو ذلك ببرهان، وإذ لم يأتوا به فأولئك هم المخطئون.

أما الأدلة على تحريم الدخان أى السيجار والحقة (سيگريت و چلم) والشمة أى المسمى

بالتتن (نسوار) والقات (نبات مخدر مفتر يزرع فى اليمن وغيرها) والتنباك (تنباكو) ويسمى تبغ أيضا والبردقان (نسوار الأنف) وغيرها، والتتن يطلق ويراد به الدخان وهى كلمة تركية.

فنقول: ومن الله عز وجل نستمد التوفيق:

سئل الشيخ العلامة عبد الرحمن الناصر السعدى رحمه الله عن حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه فأجاب:

أما الدخان فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك فهو حرام، لا يحل لمسلم تعاطيه شربا واستعمالا واتجارا، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب إلى الله توبة نصوحا، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب، وذلك أنه فى عموم النصوص الدالة على التحريم داخل فى لفظها وفى معناها، وذلك لمضاره الدينية والبدنية والمالية، التى يكفى بعضها فى الحكم بتحريمه، فكيف إذا اجتمعت؟

أما المضار الدينية: ودلالة النصوص على منعه وتحريمه: فمن وجوه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقوله تعالى: ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وقوله: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ فهذه الآيات وما أشبهها حرم الله بها كل خبيث أو ضار، فكل ما يستخبث أو يضر، فإنه لا يحل والخبيث والضرر يعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد، فهذا الدخان مفاسده وأضراره كثيرة محسوسة، كل أحد يعرفها وأهله من أعرف الناس بها، ولكن إرادتهم ضعيفة ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر، وقد قال العلماء: يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة، ومن مضاره الدينية: أن يثقل على العبد العبادات والقيام بالمأمورات، خصوصًا الصيام وما كره العبد بالخير فإنه شر وكذلك يدعو إلى مخالطة الأرذال ويبعد عن مجالسة الأخيار، كما هو مشاهد وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مألفا للأشرار متباعدا عن الأخيار ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير والبغض لهم والقدح فيهم والزهد فى طريقهم ومتى ابتلى به الصغار والشباب سقطوا بالمرة، ودخلوا فى مداخل قبيحة. وكان ذلك عنوانا على فساد أخلاقهم فهو باب الشرور الكثيرة فضلا عن ضرره الذاتى.

وأما أضراره البدنية فكثيرة جدا فإنه يوهن القوى ويضعفها ويضعف البصر وله سريان ونفوذ فى البدن والعروق، فيوهن القوىٰ ويمنع الانتفاع الكلى بالغذاء ومتى اجتمع الأمران

وهما : إضعاف القلب والصدر والكبد والأمعاء شيئا فشيئا، ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثانى وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر متى اجتمع الأمران نشأ عنهما أمراض عديدة.

منها : إضعاف عروق القلب المؤدى إلى الهلاك والأمراض العسرة. ومنها : السعال والنزلات الشديدة، التى ربما أدت إلى الاختناق وضعف النفس فكم له فى هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر فى الأمراض الصدرية، وهى السل وتوابعه، وله أثر محسوس فى مرض السرطان، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها فيا عجبًا لعاقل حريص على حفظ صحته وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الأضرار أو بعضها فكم تلف بسببه خلق كثير، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك ! وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت وعز على الأطباء دوائها، وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع فى قوته وصحته. ومن العجب أن كثيرا من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء فى الأمور التى دون هذا بكثير، فكيف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ذلك لغلبة الهوىٰ واستيلاء النفس على إرادة الإنسان وضعف إرادته عن مقاومتها، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهو يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها وعلى إرادته ويشعر كثيرا أو أحيانا بالمضرة، وهو مقيم على ما يضره وهذه المضار التى أشرنا إليها إشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتأكلها بالسوس، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخل الطعام والشراب، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا تتألم منه وكثير من أضرار الالتهابات ناشئة عنه، ومن تتبع مضاره البدنية وجدها أكثر مما ذكرنا.

وأما مضاره المالية : فقد صح عن رسول اللّٰه ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال وأى إضاعة أبلغ من صرفه فى هذا الدخان الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ؟ حتى إن كثيرا من المنهمكين فيه يغرمون فيه الأموال الكثيرة، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة وهذا انحراف عظيم وضرر جسيم، فصرف المال فى الأمور التى

لا نفع فيها منهي عنه، فكيف يصرفه في شئ محقق ضرره ؟

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضرا بالدين والبدن والمال، كانت التجارة فيه محرمة وتجارته بائدة غير رابحة وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقت، إنه يبتلى بالقلة في آخر أمره وتكون عواقبه وخيمة، ثم إن النجديين – ولله الحمد – متفقون جميع علمائهم على تحريمه، والعوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم، وهذا واجبهم كما قال تعالى : ﴿ فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴾ ولا يحل لعوام أن يتأولوا ويقولوا إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يحرمه، وما نظير التأويل الفاسد الجارى على ألسنة بعض العوام تبع الهوىٰ لا تبع الحق والهدىٰ، إلا كما قال بعضهم :

يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة فى الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير، فلنا أن نتبعهم، ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كثير، وصار سببا لانحلال العوام عن دينهم، ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم من الأمور التى لا تحل ولا تجوز، والميزان الحقيقى هو ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ولما يترتب على الأمور من المضار والمفاسد المتنوعة، فكل أمر فيه ضرر على العبد فى دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع، فهو محرم فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت ؟

أليس من المتعين شرعًا وعقلا وطبا تركها ؟ والتحذير منها ونصيحة من يقبل النصيحة ؟ فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة أن يتوب إلى اللّٰه من شربه ويعزم عزما جازما مقرونا بالاستعانة باللّٰه لا تردد فيه ولاضعف عزيمة. فإن من يفعل ذلك أعانه اللّٰه على تركه وهون عليه ذلك ثم ذكر بعض النصائح، اهـ

وقد صنف علماء السعودية كتابا : مجموعة رسائل عن التدخين فذكروا فيه عن الدخان وأنه حرام، فأفتى فى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم ما حاصله :

أنه قال : لما وجد هذا التبغ أى التنباك فى سنة (١٠١٥) أفتى المحققون من العلماء على حرمته استنادا على الأصول الشرعية والقواعد المرعية فأقول : لا ريب فى خبث الدخان

ونتنه وإسكاره أحيانا وتفتيره وتحريمه بالنقل الصحيح والعقل الصريح وكلام الأطباء المعتبرين ثم ذكر الآية (ويحرم عليهم الخبائث) والحديث (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فالآية والحديث يدلان على تحريمه فإنه خبيث مسكر تارة ومفتر أخرى، لا يمارى فى ذلك إلا مكابر للحس والواقع، وروى الإمام أحمد وأبوداود عن أم سلمة قالت : (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).

قال الزين العراقى : إسناده صحيح، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير.

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضياع الدين، ثم ذكر النقول عن علماء المذاهب الأربعة فى تحريمه، فمن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية الشيخ محمد العينى ذكر فى رسالته تحريم التدخين من أربعة أوجه :

أحدها : كونه مضرا للصحة بإخبار الأطباء المعتبرين، وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقا.

ثانيها : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم المنهى عن استعمالها شرعًا، لحديث أم سلمة المذكور آنفا، وهو مفتر باتفاق الأطباء.

ثالثها : كون رائحته كريهة تؤذى الناس الذين لا يستعلمونه وعلى الخصوص فى مجامع الصلاة ونحوها بل وتؤذى الملائكة المكرمين.

ثم ذكر الحديث (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا مساجدنا وليقعد فى بيته) رواه الشيخان.

ومعلوم أن رائحة التدخين ليست أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل. وفى الصحيحين من حديث جابر (وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس).

وفى الحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن عن أنس مرفوعًا (من آذى مسلما فقد آذانى ومن أذانى فقد أذى اللّٰه).

رابعها : كونه سرفا إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر بل فيه الضرر المحقق بإخبار أهل الخبرة.

ومنهم أبو الحسن المصرى الحنفى قال ما نصه : الآثار النقلية الصحيحة والدلائل العقلية الصريحة تعلن بتحريم الدخان وكان حدوثه فى حدود الألف وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس، وأتى به رجل يهودى يزعم أنه حكيم إلى أرض المغرب ودعا الناس

إليه، وأول من جلبه إلى البر الرومى رجل اسمه الأتكلين من النصارى.

وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم جلب إلى مصر والحجاز وسائر الأقطار، ثم ذكر حرمته، ثم قال: والأطباء مجمعون على أنه مضر ويضر بالبدن والمرؤة والعرض والمال لأن فيه التشبيه بالفسقة لأنه لا يشربه غالبًا إلا الفساق والأرذال ورائحة فمه شاربه خبيثة، ثم ذكر عن فقهاء الحنابلة بأنه حرام، لعلتين: أحدهما: حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو أكثر وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير وتفتير. والعلة الثانية: أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده.

ومن فقهاء الشافعية الشيخ شهير بالنجم الغزى قال: ما نصه: والتوتون أى الدخان الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر، ثم ذكر حديث أم سلمة، وقد تقدم عبارته.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله: لاتجوز إمامة من يشرب التنباك ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر وممن حرم الدخان ونهى عنه من علماء مصر الشيخ أحمد السنهورى البهوتى الحنبلى وشيخ المالكية إبراهيم اللقانى ومن علماء المغرب أبو الغيث القشاش المالكى ومن علماء دمشق النجم الغزى العامرى الشافعى.

ومن علماء اليمن: إبراهيم بن جمعان وتلميذه أبو بكر الأهدل ومن علماء الحرمين المحقق الملك العصامى، وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين والسيد عمر البصرى.

وفى الديار الرومية الشيخ محمد الخواجة وعيسى الشهاوى الحنفى ومكى بن فروخ والسيد سعد البلخى المدنى، ومحمد البرزنجى المدنى الشافعى وقال: رأيت من يتعاطاه عند النزع يقولون له قل: لا إله إلا اللّٰه، فيقول: هذا تتن حار كل هؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ونهوا عنه وعن تعاطيه.

ثم ذكر أدلة عقلية وطبية.

وأفتى ابن باز رحمه اللّٰه فى ذلك فقال: هو حرام ولا ينبغى أن يجعل إمامًا من يتجاهر بذلك ثم ذكر التفصيل. راجع إلى هذا الكتاب فإنه فيه جمل مفيدة بتفصيل جيد.

وفى أحسن الفتاوى ٣/٤١٤: سئل، بعض الناس يأتى المسجد وفى جيبه الشمة (نسوار)

والسيجارة ونحوهما من ذوى الرائحة الكريهة فيضعه فى المسجد أو يصلى مع ذلك ما حكمه ؟ فأجاب : لا يجوز للرجل أن يصلى وفى جيبه شئ ذو الرائحة الكريهة ولا يجوز له أن يحضر الأشياء المنتنة المسجد، ولو صلى مع ذلك جازت صلاته.

وفى حاشية الموطأ ص ١٢، للشيخ إشفاق الرحمن : ومثل الثوم والبصل الكراث كما فى حديث مسلم وألحق به الشامى نقلا عن العينى كل ما له رائحة كريهة قلت : ومثله شرب الدخان المتداول فى هذا الزمان، فلا يقرب شارب الدخان مساجد المسلمين وأى فساد أبلغ من ذلك ؟

وفى الفتاوى السعدية : ٦١٥، وكذا فى المختارات الفقهية كلاهما لناصر السعدى رد بليغ على شرب الدخان.

وكذا فى فتح العلى المالك : ١/١١٨، قال الشيخ محمد أحمد عليش : إن شربه حرام. وقد حدث فى آخر القرن العاشر وأدخله إلى أرض الروم الإنكليز وإلى مصر أحمد بن عبد الله الخارجى سفاك الدماء بغير حق، وشربه حرام ثم ذكر الأدلة وفتاوى العلماء فراجعه.

وأما الذين أفتوا بإباحة شرب الدخان والحقة والشمة : فلم يذكروا لفتواهم دليلا ألبتة، إلا أنهم قلدوا فى ذلك ابن عابدين الشامى، وقلد هو أستاذه عبد الغنى النابلسى فألف رسالة سماها (الصلح بين الإخوان بإباحة شرب الدخان) ولكنه لم يذكر دليلا شرعيًا، وابن عابدين قد ألف حاشية على الدر المختار وهو متن، والعبرة عندهم للمتون دون الحواشى، فنقول : قد ذكر صاحب الدر المختار أنه حرام وذكر عليه دليلا وهو حديث أم سلمة الذى أخرجه أحمد وأبوداود كما تقدم، فلِمَ يتبع هؤلاء المفتيون مثل رشيد أحمد فى فتاواه الرشيدية ص ٥٦٤، وكفايت الله فى كفاية المفتى ٩/١٣٢، ومحمد شفيع فى فتاواه دار العلوم ديوبند ٢/٩٧٢، وعبد الحى فى مجموعة الفتاوى : ٢/٣٩٥، وغيرهم، لم يتبعون الحواشى ويتركون المتون، إن هو إلا التقليد الجامد وتقليد للمقلد وهو ابن عابدين دون المجتهد فاعتبروا يا أولى الألباب، فقد وضحنا لك الأدلة والقول فى هذه المسألة وذكرنا لك أدلة المخالفين فتدبر فيها إن كنت تتبع الحق أو تستطيع تمييز الحق من الباطل.

انظر فى تحريم الدخان (موارد الظمآن لدروس الزمان : ٥/١٨٥، مفصلا. والله ولى التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

٢٥٥٨ – وسئل : عن قول الشربينىؒ فى مغنى المحتاج (٥/٥١٨) : **ونقله العلامة المنجد حفظه الله : محل الخلاف فى التداوى بالخمر بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوى لذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به، انتهى. هل هو صحيح ؟**

الجواب : الحمد للّٰه : هذا الكلام وأمثاله غلط من وجوه :

الوجه الأول : أن المسلم لا يجوز له استعمال الخمر فى الدواء ولا بيع الخمر ولا شرائها ولا حملها ولا عصرها ولا، ولا..

فكيف يعجن الترياق بها ؟

الوجه الثانى : أنه لم يفرق بين ما إذا كان الدواء الكثير هل يسكر أم لا ؟ فإن كان يسكر كثيره فقليله حرام، والاستهلاك لا ينفع حينئذ.

الوجه الثالث : أن المعجون المخلوط به الخمر وإن كان نسبتها قليلة غير مسكرة ففى ذلك المعجون شبهة قوية.

الوجه الرابع : أن قولهم : (عند فقد ما يقوم مقامه) خطأ لإنه لا يوجد حرام إلا وقد جعل للّٰه فى الحلال منه سعة، والحلال كثير بل أكثر، والحرام قليل واللّٰه تعالىٰ لم يحوج العباد إلى الحرام، ولذلك حرمه عليهم.

فنقل أمثال هذه العبارات دون تدبر لا يجوز، وأنا أعتقد أن كثيرًا من المفتين يفتون لضغط السائلين عليهم، ولا ينظرون الفرق بين الاضطرار والاختيار، ولا يفرقون بين الحاجيات والتحسينات. واللّٰه أعلم.

٢٥٥٩ – وسئل : عن بيع (بيبسى) و (كوكا كول) أوشربهما ؟

الجواب : الحمد للّٰه : ينبغى للمسلم الغيور على دينه أن يحتاط فى أمر الحلال والحرام وفى المأكل والمشرب فإن أكل الحرام وشربه يورث خبثًا فى قلب الإنسان ونفسه، وليعلم أن الكفار لا يألون المسلمين خبالا ولا يحرمون ما حرم اللّٰه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب كما قال سبحانه وتعالىٰ.

والأصل في الذبائح الحرمة، كما قاله العلماء. والأصل في مصنوعات الكفار الاحتياط كما قال النبي ﷺ: (فإن لم تجدوا غير آنيتهم فاغسلوها) الحديث.

والشبهة في هذه المشروبات من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن كثيرًا من المحققين والغيورين قالوا: إن فيها أنزيمات خنزيرية. كما في فتاوى يسئلونك: ٥/٢٥٤.

فهذه النقول تورث شبهة قوية وعدم علم بعض الناس بها ليس دليلًا لأنه جهل والجهل ليس دليلًا، والأصل الحل والطهارة ولكن بعد التحقيق في هذه المشروبات وأمثالها. أما من لم يحقق وأكل وشرب من مصنوعات الكفار فقال: الأصل الحل، فإنه يقع في الحرام، لأنه لا ورع له.

الوجه الثاني: أن الموافقين والمخالفين اتفقوا على أن هذه المشروبات مشتملة على الكحول والكحول كما سيأتي مادة مسكرة ويوجد فيها غير مسكر أيضًا، ولكن هل نثق بالكفار أنهم يحترمون المسلمين ودينهم ولا يضعون فيها الكحول المسكر؟

أقول: كلا! والله إن المسلم الحقيقي لا يثق بهم ألبتة، قال تعالى: ﴿لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر﴾.

الوجه الثالث: اتفق المخالفون والموافقون على أن هذه المشروبات مشتملة على مواد ضارة بالصحة يقينًا كالبرستام وغيرها، وقد اتفق العلماء على أن كل ما يضر الإنسان لايجوز تناوله، لأن النفس ليست ملكه بل هي ملك لله عز وجل. وقال النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام) رواه أبوداود وغيره.

فهذه الشبهات القوية تبرر القول بكراهة هذه المشروبات بل القول بتحريمها أقرب.

والله أعلم.

أما القول الذي نسب إلى الشيخ الألباني في الانترنت أنه قال: لا يجوز وضع الكحول في هذه المشروبات، ويجوز شربها وهذا من الدقائق، لأن النبي ﷺ قال: (إن الماء طهور لا ينجسه شئ) فنقول: هذا الفتوى فيه نظر عندي لوجوه: الوجه الأول: أن الحديث في باب الماء المطلق وهذا البيبسي ليس ماء مطلقًا.

الوجه الثاني: الحديث مقيد بما إذا لم يغير طعمه ولونه وريحه، وهذا القيد معلوم من

الكتاب والسنة والإجماع كما بين في موضعه. وفي بيبسي رائحة وطعم ولون يخالف لون الماء وطعمه وريحه. فما أدراك أن يكون هذا الطعم للكحول والخنزير؟

الوجه الثالث: في شرب هذه المشروبات معاونة على الإثم والعدوان. فإن الكفار يصنعونها والمسلمون يستوردونها، ويشربونها، فيكثر الكفار صنعها ووضع الخنازير والكحول فيها، فهذا إعانة لهم على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

الوجه الرابع: كيف يفتي باجتهاد مطلقًا ولا ينظر إلى ضررها وخطرها، فينبغي للمسلم المحقق أن يفتي على الأقل بأنها من المشتبهات. والقول بحلها مطلقا فيه جسارة. هذا ما علمه والعلم عند الله تعالىٰ.

٢٥٦٠ – وسئل: عن بيع (آيس كريم) ومعجون الأسنان والجبن المحتوية على الكحول أو بدهن الخنزير أو دم خنزير هل يحل أكله ؟

الجواب: إذا غلب على ظنك أو تيقنت أن دم الخنزير أو شحمه أو لحمه أو دهنه أو الكحول موضوعة في هذه الأشياء وإن كانت بنسبة قليلة فلا يجوز لك تناولها لأنه لا حاجة إلى أكل هذه الأشياء وفي غيرها من الحلال غنية عنها.

وقد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريم لحم الخنزير وأجمع المسلمون على أن دهنه وشحمه كذلك.

أما إذا كنت لا تعلم فتحقق وإذا تبين لك أنه ليس فيها شئ يحل لك أكلها.

ولكن ينبغي للمؤمن الورع أن يحتاط في أمر أكله وشربه لا سيما في زماننا هذا. (انظر الفتاوى الإسلامية: ٣/٤٤٠).

٢٥٦١ – وسئل: عن الكحول والكحوليات ما هي ؟ وهل كلها مسكرة وما حكم استعمالها في الأدوية والأحذية والأشربة وغيرها ؟

الجواب: الحمد لله: نذكر أولا تعريف الكحول ثم نذكر تقسيمه ثم حكم استعماله فنقول:

الكحول سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج عن تخمر السكر والنشا وهو روح الخمر (انظر لاروس، باب الكاف).

وفى المنجد : الكحول الإتيليك أو الإيتانول ويسمى عند العامة السبيرنو (ك) سائل لا لون له له رائحة لذيذة وطعم لاذع وهو يستخرج من تخمير بعض المسكرات والحبوب البطاطا والخشب وغيرها ويصنع كيماويا وهو يدخل فى المشروبات الروحية ويستعمل وقودا أو مطهرًا ولتذييب العطور والدهانات (رمزه c,h,o) والكحولات مواد لها خواص الكحول الإتيليك الأساسية اهـ

وقال فى المعجم الوسيط : الكحول سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشا وهو روح الخمر.

وقال العلامة أبو إياس محمود عبد اللطيف فى الجامع لأحكام الصلاة ١٦٤/١ :

أما الكحول ويسميه العرب الغول فهو جملة عديدة من المركبات الكيماوية لها خصائص متشابهة ومن الكحول صنف اسمه الإثيلى وهو مسكر ومنه صنف يسمى المثيلى وهو سام، والإثيلى هو المستعمل فى المشروبات المسكرة، أما المثيلى فلا يستعمل فى الشراب لأنه سام قاتل، وسبيرتو الوقود هو من النوع المثيلى. ويؤخذ من نشارة الخشب وغيرها وشربه يسبب العمى ويؤدى إلى الوفاة خلال أيام ومن ذلك يظهر أن المثيلى كسبيرتو الحريق ليس خمرًا ولا يأخذ حكم الخمر من حيث النجاسة والحرمة فنخرجه من البحث فيبقى الإثيلى والسبيرتو الطبى هو من هذا النوع الإثيلى يستعمل أيضا فى الصناعة فهو يستعمل كحافظ لبعض المواد وكمادة منشفة للرطوبة وكمذيب لبعض القلويات أى والدهنيات، وكمقاوم للتجمد وكمذيب لبعض الأدوية، وكمذيب للمواد العطرية كالكالونيا والروائح، ويدخل فى صناعة بعض مواد النجارة.

وهذه الاستعمالات قسمان (١) قسم يستعمل فيه الكحول كمذيب فحسب أو كمضاف إلى بعض المواد وهذا الاستعمال لايفقد الكحول ماهيته ولا خصائصه، وإنما يظل على حاله من التركيب ومن الإسكار فهذا القسم حرام استعماله مطلقا وكمثال عليه الكالونيا، فالكالونيا لا يحل استعمالها وتظل نجسة لأن النجاسة خالطتها وظل فيها الكحول المسكر على حاله فهى مواد مخلوطة بخمر نجسة.

أما القسم الثانى الذى يستعمل فيه الكحول ففيه يتحول الكحول عن ماهيته ويفقد خاصيته فى الإسكار ويتشكل منه ومن المواد الأخرى مادة جديدة لها مواصفات غير

مواصفات الكحول ففي هذه الحالة يجوز شرعا استعمال هذه المواد وتعتبر طاهرة لأنه لم يعد فيها كحول بعد أن استحال فيها إلى مادة أخرى مختلفة كما تستحيل الخمر إلى خل هذا من حيث الطهارة والنجاسة. واستعمال المواد بعد الخلط في الحالتين.

أما من الذي يتولى عملية الخلط في الحالتين ؟ فالجواب : هو أنه لا يجوز للمسلم مطلقا فالمسلم لا يحل له أن يحمل الكحول ليخلطه بغيره أما إن خالطه كافر وكان من القسم الثاني فإن هذه المادة الجديدة يجوز للمسلم استعمالها وذلك كبعض مواد النجارة في الدهان ففيها يختلط الكحول بمادة أخرى ليخرج من الخليط مادة جديدة فهذه المادة لايجوز للمسلم أن يصنعها ولكن إن صنعها كافر جاز للمسلم أن يشتريها منه ويستعملها كسائر المواد الطاهرة المباحة هذه هي القاعدة في الخمر، وهذه هي الاستحالة وحسب هذه القاعدة يُسار في جميع الحالات وجميع المواد.

وإن من أعظم ما ابتلى به المسلمون في هذه الأيام صناعة الأدوية والعطور ففي الكثير منهما يدخل الكحول، لذا فالواجب على المسلم أن يتحرى حين شرائها فإن كان الدواء أو العطر يظل الكحول فيه على ماهيته وخاصيته فإن الدواء هذا والعطر لا يحل استعماله ويظل نجسا. أما إن استحال الكحول فيهما إلى مادة جديدة ذات خاصية جديدة فإنه حينئذ يجوز استعماله الخ.

أقول : هذا تحقيق جيد ولكن في قوله (يجوز للمسلم أن يشتريها من الكافر) فيه نظر لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان. وقول نجاسة الخمر مرجوح لأن نجاسة الخمر معنوية، على القول الراجح.

وفي الموسوعة العالمية : إن الكحول أنواع منها : الميثانول ويسمى الكحول المثيلى أيضا، أو الكحول الخشب وهو نوع يستخدم في كثير من الأغراض الصناعية.

وهو مركب عضوى نقى ليس له لون وهو سريع الاشعال وسام جدًا، ويسبب شرب الميثانول أو استنشاق أبخرته العمى، وقد يسبب الموت وهو أيضا مؤذٍ للجلد.

ومنها الايثانديول : ويعرف أيضا بجليكول الاثيلين وهو كحول سام جدًا يستخدم أساسا مضاد للتجمد في أجهزة تبريد السيارات. ومنها الايثانول : وهو مادة السكر وإضافته إلى المواد بنسبة معينة تجعلها مسكرة، وهو مسكر غير قاتل ودرجة إسكاره عالية جدًا، و هو

أكثر شيوعًا.

ومنها : البروبانول : وهو نوع يستخدم كسائل تبريد مضاد للتجمد غير سام يستخدم مع بعض الأطعمة لمنع نمو العفونة فيها. (كما فى الانترنت).

ومنها : الجلسرول : يستخدم كسائل مضاد للتجمد وغير سام يستخدم فى المشروبات الكحولية.

ونذكر ههنا قرارات المجمع الفقهى الإسلامى فى بابة الكحول فى الأدوية والغذاء وغيرهما، مع التعقيب على ذلك :

قال الدكتور وهبة فى الفقه الإسلامى : ٧/٥٢٦٢ :

ثانيًا : المواد المحرمة والنجسة فى الغذاء والدواء :

المبادئ العامة :

١ – يجب على كل مسلم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة فى مجال الغذاء والدواء وذلك محقق لطيب مطعمه ومشربه وعلاجه وإن من رحمة اللّٰه بعباده وتيسير سبل الاتباع لشرعه مراعاة حال الضرورة والحاجة العامة إلى مبادئ شرعية مقررة.

منها : أن الضروريات تبيح المحظورات وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مادامت متعينة، وأن الأصل فى الأشياء الإباحة مالم يقم دليل معتبر على الحرمة كما أن الأصل فى الأشياء كلها الطهارة، مالم يقم دليل معتبر على النجاسة ولا يعتبر تحريم أكل الشئ أو شربه حكما بنجاسته شرعًا.

٢ – مادة الكحول غير نجسة شرعا بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل فى الأشياء الطهارة سواء كان الكحول صرفا أم مخففا بالماء ترجيحا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجسا من عمل الشيطان، وعليه فلا حرج شرعا من استخدام الكحول طبيا كمطهر للجلد والجروح والأدوات وقاتل للجراثيم أو استعمال الروائح العطرية (ماء الكولونيا) التى يستخدم الكحول فيها كمذيب للمواد العطرية الطيارة أو استخدام الكريمات التى يدخل الكحول فيها، و لا ينطبق ذلك على الخمر لحرمة الانتفاع به.

٣ – لما كان الكحول مادة مسكرة فيحرم تناولها وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون

من تصنيع أدوية لايدخل الكحول فى تركيبها ولاسيما أدوية الأطفال والحوامل فإنه لامانع شرعا من تناول الأدوية التى تصنع حاليا ويدخل فى تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول لغرض الحفظ أو إذابة لبعض المواد الدوائية التى لا تذوب فى الماء على أن يستعمل الكحول فيها كمهدئ وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.

٤ - لا يجوز تناول المواد الغذائية التى تحتوى على نسبة من الخمور مهما كانت ضئيلة ولا سيما الشائعة فى البلاد الغربية ..... وبعض انواع المثلجات (آيس كريم) الجيلاتى، البوظة، وبعض المشروبات الغازية اعتبارًا للأصل الشرعى فى آن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولعدم قيام موجب شرعى استثنائى للترخيص فيها.

٥ - المواد الغذائية التى يستعمل فى تصنيعها نسبة ضئيلة من الكحول لإذابة بعض المواد التى لاتذوب بالماء من ملونات وحافظات وما إلى ذلك يجوز تناولها لعموم البلوى ولتبخر معظم الكحول المضاف أثناء تصنيع الغذاء.

٦ - المواد الغذائية التى يدخل الخنزير فى تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشكولاته وآيس كريم : هى محرمة ولا يحل أكلها مطلقا اعتبارًا لإجماع أهل العلم على نجاسة شحم الخنزير وعدم حل أكله ولانتفاء الإضطرار إلى تناول هذه المواد.

٧ - الإنسولين الخنزيرى المنشأ يباح لمرض السكرى التداوى به للضرورة بضوابطها الشرعية.

٨ - الاستحالة التى تعنى انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها فى صفاتها تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعًا.

وبناء على ذلك :

أ- الجيلاتين المتكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلده وأوتاره طاهر وأكله حلال.

ب - الصابون الذى ينتج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير طاهرًا بتلك الاستحالة ويجوز استعماله.

ج - الجبن المنعقد بفعل أنفحة ميتة الحيوان المأكول اللحم طاهر ويجوز تناوله.

د – المراهم والكريمات ومواد التجميل التى يدخل فى تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه. أما إذا لم يتحقق ذلك فهى نجسة.

هـ – المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة وبالمقادير التى يحددها الأطباء وهى طاهرة العين.

ولا حرج فى استعمال جوزة الطيب ونحوها فى إصلاح نكهة الطعام بمقادير قليلة لا تؤدى إلى التفتير أو التخدير.

التوصيات العامة

١ – توصى الندوة بضرورة الاستفادة من جلود وعظام الحيوانات المذكاة لاستخراج مادة الجيلاتين التى تستخدم فى الغذاء والدواء وذلك حفاظا على ثروة الوطنية وتجنبا لشبهات استعمال مواد من مصادر غير مقبولة شرعًا.

٢ – توصى الندوة المسؤلين فى البلاد الإسلامية بأن تراعى فى الصناعة الدوائية والغذائية الشروط والمواصفات المقبولة شرعًا من حيث المواد الخام وطرق التحضير.

٣ – توصى اللجنة المسؤلين فى البلاد الإسلامية بإلزام الشركات المنتجة والمستوردة للمواد الغذائية المحفوظة ببيان التركيب التفصيلى لجميع مقومات كل عبوة بشكل واضح وباللغة الوطنية.

أقول: المادة الثانية فيها كلام لقوله تعالى: ﴿ فاجتنبوه ﴾ وفى (٥) أيضا شبهة وفى (٧) أيضا كلام، لأن للسكر أدوية كثيرة غيرها، وفى الجلاتين كلام كما تقدم.

وليجتنب المسلم عن مواضع الشبهات.

٢٥٦٢ – وسئل: عن بيع السرقين والعذرة والسماد وما حكم الزرع أو الثمر الذى سقى بماء نجس أو سمد بالسماد النجس؟

الجواب: الحمد لله: ههنا ثلاث مسائل:

الأولى: أنواع السماد.

الثانية: فى حكم الثمر أو الزرع المسقى بالماء النجس والسماد.

الثالث: فى بيع السماد؟

١ – فالسماد ثلاثة أنواع: (١) سماد كيماوى (٢) وسماد نباتى. ولا كلام فى هذا لطهارتهما فيجوز الانتفاع بهما بيعًا وشراءً وسقيًا للأرض والزرع. (٣) سماد حيوانى ويسمى البلدى، وهذا مما اختلف فيه. وسيأتى بيان الراجح إن شاء اللّٰه.

انظر البيوع الشائعة ص: ٢٧٢.

الثانية: أما الزرع والثمر المسقى بالسماد النجس والماء النجس فإن لم يظهر أثر النجاسة فى الثمر والزرع: فهذا جائز إن شاء اللّٰه تعالى، لأدلة: الأول: أن الأصل فى الأشياء الحل والإباحة مالم يأت دليل المنع من ذلك، قد تدبرنا كثيرا فلم نجد دليل المنع.

الثانى: أن النبى ﷺ قال: (وما سكت عنه فهو مما عفى عنه).

رواه الدارقطنى، المشكاة: ١.

والنصوص ساكتة عن ذلك فيما علمنا فهو مما عفا عن ذلك.

الثالث: أن النبى ﷺ وأصحابه والسلف الصالح وغيرهم كانوا يقضون حوائجهم فى البساتين والمزارع والناس يفعلونه الآن ولم ينه عن ذلك، فلو كانت العذرة مضرة بالزرع والثمر لجاء النهى عنه مع كثرة من يفعل ذلك ولنقل إلينا نقلا متواترًا.

الرابع: روى البيهقى فى السنن (٦/١٣٨) وابن ابى شيبة (٧/٧٠) عن عبد اللّٰه بن بابا مولى أم سلمة قال: رأيت سعد بن أبى وقاص يحمل مكتل عرة إلى أرض له. وفى رواية قال سعد: مكتل عرة مكتل بُر). والعرة: عذرة الناس.

وفى رواية ابن ابى شيبة: قلت: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: إن مكتل عرةمكتل حب.

الخامس: الاستحالة قد ذكرنا قريبًا أن الاستحالة تطهر النجاسات وتجعل حكمها حكم ما استحالت إليه. وههنا لا تظهر أى أثر للنجاسة فى الثمار والزروع فحكمها الطهارة والحل إن شاء اللّٰه.

السادس: وقد وافق على هذا الرأى كثير من العلماء: فقد قال ابن القيم رحمه اللّٰه فى الإعلام (٢/١٤): وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب ثم قال: ولا عبرة بالأصل بل

بوصف الشئ نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، الحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودًا وعدمًا، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لاتتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظًا ولا معنى ولا نصا ولا قياسًا الخ. وقال فی مجلة البحوث الإسلامية (٣٦/١٧) : أما الاستحالة بسقی النباتات بها أی بالنجاسات فقد تكلم أهل العلم فی ذلك فمنهم من قال : إن هذه الزروع طاهرة مباحة، وممن قال : بطهارتها أبو حنيفة وبعض المالكية والشافعی وهو قول فی مذهب أحمد.

قال ابن الموفق علی متن الخليل (٩٧/١) : وكذلك الماء النجس يسقی به شجر أو بقل فالثمرة والبقلة طاهرتان.

قال ابن قدامة فی المغنی (٧٢/١١) : قال ابن عقيل : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها وهذا قول أكثر الفقهاء منهم أبو حنيفة والشافعی. واستدل لهذا بالأثر والمعنی. أما الأثر فأثر سعد بن أبی وقاص، وتقدم قريبًا. وأما المعنی : فإن النجاسة تستحيل فی باطنها فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل فی أعضاء الحيوان ويصير لبنا.

السابع : ومن الأدلة الاعتبارية : أن بعض المحققين رجح القول بالانتفاع بشحوم الميتة وقال بجواز إطلاء السفن والجلود بها وإطعام البزاة والصقور إياها.

أما الحديث الذی ذكرناه. قال ﷺ : (لا، هو حرام) رواه مسلم : فمعناه أن البيع حرام أی بيع شحوم الميتة. أما الانتفاع فلم ينه عنه كما فی فقه السنة (١١٤/٣) وزاد المعاد ٦٦٤/٥، قال ابن القيم رحمه الله : وأيضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فی عمارة الأرض للزرع والثمر والبقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له أكثر من ملابسة الموقد، أی بشحوم الميتة. (وانظر مجموع فتاوی ابن تيمية : ٢١/).

فلما جاز الانتفاع بشحوم الميتة فی غير الأكل والشرب، فيدل علی جواز الانتفاع بالسرقين بالطريق الأولی.

الثامن : ولأن الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به فی الاستصباح فی غير الأكل والشرب كما روی البيهقی بسند صحيح عن ابن عمر سئل : عن زيت وقعت فيه فارة فقال : استصبحوا به وادهنوا به أدمكم (فقه السنة : ١١٥/٣).

فالسرقين كذلك يجوز الانتفاع به فى عمارة الأرض.

٩ – ولأن الشرع المطهر أباح الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، فدل على جواز الانتفاع بالنجاسات فى غير الأكل والشرب، كما فى البيوع الشائعة مفصلا (٢٧٦) وفى المحلى (١/١٤٣) : والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالا. وقال فى (٦/١١٠) رقم (١٠٢٩) : ولو حرم ذلك أى الحيوان المغذى بالحرام، لحرم من الثمار والزرع ماينبت بالزبل وهذا خطأ. ثم ذكر مسألة الاستحالة.

٣ – المسألة الثالثة : ففى بيع السماد والسرقين والنجاسات للانتفاع بها فى بعض الأمور الخارجة عن الأكل والشرب كالأرض يسقى بها ويسخن بها.

فالراجح : أن بيع خثى البقر وأبعار الإبل والغنم وكل ما يؤكل لحمه جائز لطهارة ذلك كما قدمنا فى (١/) مفصلا.

وهو اختيار المالكية أيضا، ففى منح الجليل ومواهب الجليل والمدونة أطلق القول بجواز بيع خثا البقر و بعر الغنم والإبل لطهارتها وهو المعتمد عند المالكية.

واختار الحنفية والظاهرية جواز بيع جميع النجاسات وهو الظاهر إن شاء اللّٰه للانتفاع بها.

ففى الدر المختار (٥/٢٤٦) إنه يصح بيع السرقين والعذرة المخلوطة بتراب أو رماد غلب عليها فى الصحيح كما صح الانتفاع بمخلوطها أى العذرة بل بها خالصة الخ.

وقال ابن القاسم من المالكية بجواز بيع العذرة كما فى البيوع الشائعة وزاد المعاد (٥/٦٦٧).

وفى فقه السنة (٣/١١٥) : واستثنى الأحناف والظاهرية كل ما فيه منفعة تحل شرعًا فجوزوا بيعه فقالوا : يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التى تدعو الضرورة إلى استعمالها فى البساتين وينتفع بها وقود بها وقودًا وسمادا كذلك يجوز بيع كل نجس ينتفع به فى غير الأكل والشرب كالزيت النجس يستصبح به ويطلى به الخ.

ورجح الدكتور محمد توفيق رمضان البوطى فى البيوع الشائعة ص (٢٧٧) بعد تحقيق طويل إذن فينبغى القول بجواز بيع السماد بجميع أنواعه كلها مادامت تحقق منفعة مشروعة معتبرة ولا يترتب عليها ضرر يمنع منه ا لشرع.

وأما النجاسة التى قد تصيب الزرع فإنها يمكن أن تزال بغسل ماتلوث بها بالماء كما تزال

ی نجاسة اهـ

أما استدلال الشافعية والحنبلية وغيرهم على تحريم بيع النجاسات بآثار عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كما فی السنن الكبرى للبيهقی ١٣٩/٧٦، وابن ابی شيبة : ٦٩/٧، والمغنی : ٧٢/١١، والإنصاف ٦٦/١، وزاد المعاد : ٦٦٨/٥ :

١ – عن ابن عباس : كنا نكری أراضی رسول الله ﷺ ونشترط أن لا يعرها بعرة الناس أو لا يد منها بعرة الناس) رواه البزار كما كشف الأستار ٩٦/٢، والبيهقی، وإسناده ضعيف، فيه حسان مجهول كما فی إرواء الغليل.

٢ – وعن عمر رضی الله عنه أنه كان يكری ويشترط أن لا يدمن بالعرة.

(رواه ابن أبی شيبة ٦٩/٧).

٣ – وعن عبد الله بن دينار أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر بن الخطاب أنت الذی تطعم الناس ما يخرج منهم. (وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة).

رواه ابن ابی شيبة والبيهقی.

٤ – وعن ابن عمر أنه كان يشترط ذلك أن لا يعرها.

٥ – وعن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض بالعذرة.

وهذه آثار بعضها ضعيف وبعضها لا حجة فيها.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ : (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) كما استدل به النووی فی المجموع ٢٣٠/٩ : فالحديث صحيح والاستدلال به غير صحيح فی هذه المسألة، لأن معنى الحديث أن الله إذا حرم شيئا بجميع وجوه الانتفاع به، حرم ثمنه. وأما إذا جاز على بعض وجوهه فجائز بيعه كالحمار والحرير والذهب.

وأما استدلال الحافظ فی الفتح (٣٢٩/٤) : بقوله ﷺ : (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا ثمنها) الحديث، فغير صحيح، لأن الحديث لا يدل على ذلك.

قال الحافظ : واستدل به على منع بيع كل محرم نجس ولو كان فيه منفعة كالسرقين وأجاز ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتری دون البائع لاحتياج المشترين دونه.

واستدل ابن قدامة لعدم جواز بيع السرجين بالقياس على العذرة وهو قياس غير صحيح

للاختلاف فى المقيس عليه.

(انظر المغنى ٤/٣٢٧).

وفى القرطبى ٦/٢٨٩ : رخص ابن القاسم فى بيع العذرات والنجاسات لما فيه من المنفعة وكره ذلك مالك. ملخصًا.

٢٥٦٣ – وسئل : عن الدم هل يجوز بيعه وشرائه وهل يباح الانتفاع به فى بعض الأشياء كما أن بعض أصحاب الدواجن (المزارع) يصنع منه حبات للدواجن ونحو ذلك، فما حكم الشرع فى هذا ؟ بينوا جزاكم الله خيرًا . ١٤١٧/١/٢٣هـ

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله :

الدم حرام أكله والانتفاع به مطلقا إذا كان الدم مسفوحًا، لأدلة كثيرة :

الأول : قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ أربع مرات فى القرآن.

فهذا نص صريح فى تحريم الدم مطلقًا إلا أنه قيده فى سورة الأنعام بقوله : ﴿ أو دمًا مسفوحًا ﴾ والمطلق محمول هنا على المقيد بالاتفاق، كما قال الإمام القرطبى فى تفسيره (٢٢١/٢).

فلا يجوز الانتفاع به بأى نوع كان من أكله وشربه وأن يؤكل الدواجن ونحو ذلك.

الثانى : وقد ثبت فى الحديث الصحيح من حديث أبى جحيفة أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن، ولعن آكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة والمصور) أخرجه البخارى ٢٩٨/١، وهو فى المشكاة : ٢٤١/١.

قال الشيخ فى اللمعات : بيع الدم غير جائز بالاجماع لكونه نجسًا وحمله بعضهم على أجرة الحجام. قال الحافظ فى الفتح (٣٣٨/٤) الحكم الخامس : ثمن الدم واختلف فى المراد به فقيل : أجرة الحجام، وقيل : هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والأصنام وهو حرام إجماعًا أعنى بيع الدم وأخذ ثمنه.

الثالث : وفى الحديث : إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه. (أخرجه أحمد ٢٤٧، ٣٢٢/١، والبيهقى : ١٣/٦، ٣٥٣/٩، وابن كثير ٣٥١/٣).

فالله حرم الدم فثمنه حرام.

الرابع : إجماع أهل العلم : فقد نقل الإمام القرطبى فى تفسيره : ٢/٢٢١ : اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به قال ابن خويز منداد : وأما الدم فمحرم مالم تعم به البلوى، ومعفو إذا عمت به البلوى والذى تعم به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه ويسيره فى البدن والثوب يصلى فيه. ثم قال : لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع.

وفى هيئة كبار العلماء فى بحث الذبائح المستوردة : ٢/٥٣٧ : تحريم الدم : قد جعل اللّٰه تعالى الذكاة شرطًا لحل الأكل من هذا الحيوان كالإبل والبقر والغنم والإوز والبط ونحوها وبها أى : بالإراقة يطيب اللحم، والدم مادة مستقذرة بالطبع حرمها تعالى فى آيات كثيرة من القرآن الكريم، ثم ذكر الآيات المتقدمة وقالوا : المحرم الدم المسفوح دون ما يكون فى اللحم والعروق، ملخصًا.

ولا يجوز بيع الدم ولا إعطاؤه للمرضى أيضًا، إلا إذا اضطر إلى ذلك، فعند الاضطرار يجوز أكل الميتة والدم والعلاج نحوه، كما فى كتب الفقهاء، انظر الهندية : ٤/١١٢.

قال محمد المختار فى أحكام الجراحة ٥٥١ : يجوز نقل الدم من شخص إلى آخر عند الاضطرار وهو مشروط بشروط أربعة :

الأول : أن يكون المريض محتاجًا إلى نقل الدم ويثبت ذلك بشهادة الطبيب العدل.

٢ – الثانى : أن يتعذر البديل الذى يمكن إسعافه به.

٣ – الثالث : أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

٤ – الرابع : أن يقتصر فى نقل الدم على مقدار الحاجة للقاعدة الشرعية (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرع له بالدم إلا بمقابل فإنه يجوز له دفع ذلك المقابل ويكون الإثم على الآخذ، لأن بيع الدم محرم شرعًا لما ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ثمن الدم. وإنما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الاضرار.

قال الإمام النووى : بيانه لحكم أخذ الأجرة على فعل المحرم وكما يحرم أخذ الأجرء فى هذا يحرم إعطاؤها وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ فى موضع الضرورة.

(روضة الطالبين ٥/١٩٤، انظر أحكام الجراحة ص : ٥٥٢).

وأشار الدكتور توفيق فى البيوع الشائعة ص ٢٧٧، إلى جواز الإعطاء عند الضرورة.

وانظر الفتاوى الإسلامية ٢/٣٧٣، فإن اللجنة قالت بتحريم بيع الدم وأكله عن طريق

للحم أو الشرايين الخ.

٢٥٦٤ – وسئل : عن بيع الميتة هل هو حرام مطلقًا وماذا يباح منه ؟

الجواب : الحمد لله : فی هذا الباب أقوال للعلماء متضاربة، فأنا إن شاء الله أذكر النصوص ثم نستنبط منها المسائل فيطمئن بها قلب المؤمن. قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾

٢ – وقال : ﴿ قل لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾.

٣ – وقال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا ومن جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا إلى حين ﴾.

فهذه الآية بعمومها تشمل الحيوان الحی والميت.

٤ – وفی صحيح البخاری (١:) ومسلم (٢:) عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ! فقال : لا، هو حرام) الحديث.

ومعنی لا، هو حرام : أی البيع كما رجحه ابن تيمية وابن القيم وابن حجر فی الفتح ٣٣٦/٤، وقيل : الانتفاع بها حرام وهو قول الأكثر.

٥– وفی الحديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) رواه مسلم والترمذی والنسائی.

٦ – وفی الحديث : (مر رسول الله ﷺ على شاة ميمونة ميتة فقال : أفلا انتفعتم بإهابها ؟ قالوا : وكيف وهی ميتة يا رسول الله ! قال : إنما حرم لحمها) وفی رواية : إنما حرم أكلها. أخرجه أحمد : ٣٦٥/١، والنسائی باللفظ الثانی : ٤/باب الفرع والعتيرة، والبخاری أيضا.

٧ – وعن عبد الله بن عكيم قال : كتب إلينا رسول الله ﷺ : ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) رواه أبوداود.

٨ – وروى عبد الرزاق فی المصنف (٦٦/١، ٢٠٢) : ألا تستمتعوا من الميتة بشئ بإهاب ولا عصب.

٩ – وذكر البخاری فی صحيحه (٣٧/١) قال حماد : ولابأس بريش الميتة، وقال الزهری فی عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسًا من سلف العلماءِ يمتشطون بها ويدهنون

فيها لا يرون به بأسًا. وقال إبراهيم وابن سيرين : لا بأس بتجارة العاج.

فدلت هذه الأدلة على مسائل :

١ – الأولى : بيع الميتة حرام بالنص وأجمع المسلمون على ذلك، كما في الحاوى ٥/٣٨٣، وابن قدامة فى الكافى : ٢/٧، والروض المربع للبهوتى : ٢٤٧، ورد المحتار للشامى : ٥/٥٠٥، وابن عبد البر فى الكافى : ٣٢٨.

٢ – ويحرم أكلها على كل حال قبل الدباغة وبعدها، وجميع أجزائها.

٣ – وجلد الميتة طاهر بعد الدباغة، فيجوز الانتفاع به ببيعه وشرائه ولبسه فى الصلاة وغيرها والانتباذ فيه، إلا أنه يحرم أكله فقط.

٤ – أما صوفها وشعرها ووبرها، فالظاهر أن ذلك طاهر بعد الدباغ لا قبل الدباغ، لأن النبى ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والوبر والصوف، فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شئ من ذلك قبل الدباغ، وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام، وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة فهو حلال حاشا أكله، فيحل الانتفاع بها ببيعها وشرائها وصنع الحبال منها.

٥ – فإن أزيل ذلك من الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشئ منها وهو حرام إذ لا يدخل الدباغ فيه وإن أزيل بعد الدباغ فقد طهر، فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشا أكله فقط. (انظر المحلى : ١/١٣٢).

٦ – وأما عظم الميتة وقرنها فيحرم أكلها لقوله ﷺ : (إنما حرم أكلها) ويحرم بيعها أيضًا، لأن عظم الميتة وقرنها ميتة، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الميتة.

وأما سائر وجوه الانتفاع بذلك فجائزة، حاشا الأكل والبيع.

هذه خلاصة الأدلة ولله الحمد وحققه ابن حزم فى المحلى (١/١٣٠) وانظر الأقوال والتفصيل فى زاد المعاد : ٥/٦٧٠، والقرطبى، وأحكام القرآن للجصاص : ١٤٩١، والبيوع الشائعة ص : ٢٨٤، وفتح البارى : ٤/٣٣٦.

٩ – فما يشتق من الميتة من جلاتين وشحوم ونحو ذلك يتبع حكم لحومها لأنها نجسة مثلها ولا تطهرها الأصبغة والروائح المطيبة التى تضاف إليها، البيوع الشائعة ص : ٢٩٠.

٢٥٦٥ – وسئل : عن بيع الكلاب وشرائها، هل يجوز ؟ وهل هناك فرق بين كلب

الحراسة والصيد والماشية والزرع، و بين غيره ؟

الجواب : الحمد لله : الكلاب نوعان (١) كلب عقور مؤذٍ : فهذا يجب قتله فلا يحل بيعه وشراؤه (٢) و كلب غير مؤذٍ ولا عقور، فهو نوعان أيضًا : كلب أسود ذو نقطتين فهذا أيضًا يجب قتله، لما روى مسلم فى صحيحه (٢ :) فى المساقاة : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان).

وهذا الأمر لم ينسخ لعدم دليل نسخه خلافا لقول الأكثر الذين قالوا بنسخ قتله أيضًا، كما ذكر النووى فى شرحه لمسلم.

(٢) وكلب غير أسود فهو نوعان (١) كلب لا منفعة فيه، كعامة الكلاب : فهذا لا يحل بيعه إجماعًا، خلافا للحنفية. (٢) وكلب منتفع به فى الصيد والحراسة والماشية : فعند جمهور أهل العلم لا يجوز بيعه ولا شئ على متلفه سواء كان معلما أو غير معلم. واستدلوا بأحاديث الصحيحين التى وردت فى النهى عن ثمن الكلب وهى مطلقة، فعن أبى مسعود الأنصارى أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن.

(أخرجه البخارى ١/٢٨٠) وفى رواية : (نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب).

وروى البخارى (١/٢٨٠) عن أبى جحيفة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وأكل الربا ومؤكله ولعن المصور).

وعن رافع بن خديج مرفوعًا قال : (كسب الحجام خبيث وكسب البغى خبيث وثمن الكلب خبيث) رواه مسلم.

وذكر البيهقى فى السنن الكبرى (٦/٥) أحاديث أخرى الدالة على النهى عن ثمن الكلب.

وعند الحنفية يجوز بيع كلب الصيد بل جميع الكلاب المأذون فى اقتنائها أو غير المأذون فيها، كما فى رد المحتار (١/١٣٩) وزاد المعاد ٥/٦٨٠، وعن المالكية روايتان فى بيع الكلاب المأذون فيها.

واستدل هؤلاء بحديث رواه النسائى رقم (٤٣٥٣) باب ما استثنى : عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

٢ - وبأثر أبى هريرة فى الترمذى رقم (١٣٠٤) قال : (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب

الصيد).

٣ – وبما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ثلاثة كلهن سحت : كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب، إلا الكلب الضاري) وهو حديثه المتقدم.

فهذا الاستثناء هل هو صحيح ؟ الجواب : أن هذا الاستثناء لم يصح سندًا، قال النسائي : في حديث جابر : إنه منكر.

وقال البيهقي في (٦/٧) : والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين.

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٨٠) : فتضمنت هذه السنن أربعة أمور : أحدها : تحريم بيع الكلب وذلك يتناول لكل كلب صغيرًا كان أو كبيرًا للصيد أو للماشية أو للحرث، وهذا مذهب فقهاء الحديث قاطبة، والنزاع في ذلك معروف عن أصحاب مالك وأبي حنيفة فجوز أصحاب أبي حنيفة بيع الكلاب وأكل أثمانها، قال القاضي عبد الوهاب : واختلف أصحابنا في بيع ما أذن في اتخاذه من الكلاب، فمنهم من قال :يكره، ومنهم من قال : يحرم.

ثم ذكر الآثار الواردة في الاستثناء المذكور وردها تفصيلا.

ثم ذكر أثر جابر الصحيح في المنع من ذلك وأثر ابن عباس في المنع من بيع الكلب مطلقًا، فراجعه بالتفصيل.

وقال النووي في شرح مسلم (٢/) : وأما النهي عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا ، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي، والحكم، وحماد والشافعي وداود وابن المنذر وغيرهم (ثم ذكر الاختلاف) وقال : وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد وفي رواية : إلا كلبا ضاريًا وأن عثمان غرم إنسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا. وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث، اهـ

ولكن بعض العلماء كابن التركمانى صحيح الاستثناء فى الجوهر النقى (٦/٧).
وأبدى الشيخ الألبانى أنه حديث صحيح لشواهده كما فى الصحيحة : ٦/١١٥٦، رقم : ٢٩٧١، ثم رواه فى رقم (٢٩٩٠) ولكن الشواهد التى ذكرها كلها ضعيفة لمن رجع إليها.
ومع أن الحديث المتواتر خال عن الاستثناء فى الصحاح والسنن. فقول النسائى : إنه منكر غير بعيد. ولا تلازم بين إباحة كلب الصيد والماشية وبين حل بيعه فإن بعض الأشياء يجوز الانتفاع به ولا يحل بيعه كالحر، وشحوم الميتة وكعظم الميتة وقرنها فإنه يحرم بيعهما ويحل الانتفاع بهما، فتدبر !
فقول الطحاوى (٢/٢٢٥) إنه يجوز اقتناء الكلب فيحل بيعه : خطأ.
وتأثر الشيخ به أيضًا غير صحيح، فتفكر !
وانظر لنقد الروايات نصب الراية (٤/٥٢) وقال الدكتور سليمان بن صالح فى الأحاديث الواردة فى البيوع ص (١٥٣) : وجميع ما ورد فى استثناء كلب الصيد فإنه ضعيف.
ففى بيع الكلب وإن كان للصيد ونحوه شبهة قوية ينبغى للمسلم الاجتناب عنها.

٢٥٦٦ – وسئل : عن قول بعض الناس : إنه يجوز بيع السنور أى الهرّة، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : قد ورد فى الحديث الصحيح الذى أخرجه مسلم عن جابر ان النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور.
(رواه أبوداود والترمذى والحاكم : ٢/٣٤، والبيهقى : ٦/١١، وغيرهم.
وفى رواية مسلم عنه، قال : زجر النبى ﷺ عن ذلك.
ورواه ابن ماجه بلفظ : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور.
ولفظ الطبرانى فى الأوسط : ٤/٣٤٠ : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها.
والحديث صحيح ثابت فى النهى عن ثمن الكلب والسنور.
وبتحريم بيع الهر أفتى جابر بن عبد الله وأبوهريرة وهو قول طاووس ومجاهد وجابر بن زيد وهو رواية عن الإمام أحمد وقال ابن المنذر : إن ثبت النهى عن النبى ﷺ عن بيعه فبيعه باطل وإلا فجائز، وقد صح الحديث كما تقدم.
وقال البيهقى : متابعة ظاهر السنة أولى، ولو سمع الشافعى الخبر الوارد فيه – أى فى النهى

عن ثمن السنور – لقال به إن شاء الله. (السنن الصغير : ٢/٢٧٨).

وذهب الجمهور إلى إباحة بيع السنور وحملوا النهى على السنور المتوحش أو غير المملوك. أو أن النهى عن ثمنها كان حين الحكم بنجاستها ثم لما حكم بطهارة سورها حل ثمنها أو يحمل النهى على الكراهة وغير ذلك من المحامل، كما فى المجموع : ٩/٢٧٤، لكن قال الزركشى فى شرحه : ٣/٦٧٨، وكلها محامل و دعاوى لا دليل عليها.

وقال ابن القيم فى زاد المعاد : ٥/٦٨٦، لا يخفى ما فى هذه المحامل من الوهن.

وقال : الحكم الثانى تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذى رواه جابر وأفتى بموجبه ثم ذكر بإسناد صحيح عن جابر رضى الله عنها أنه كره ثمن الكلب والسنور.

قال أبو محمد (ابن حزم) فهذه فتيا جابر بما رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة، فصح الحديث فوجب القول به الخ. وانظر المحلى. فثبت ولله الحمد أن بيع السنور حرام. والدليل فيه واضح ومن قال بجوازه فلم يبلغه الحديث، ومن بلغه الحديث ثم أفتى بخلافه تقليدًا فأولئك هم الظالمون. فقول سيد سابق فى فقه السنة (٣/١١٦) وغيره كصاحب حواشى مشكاة، ويجوز بيع الهر : غلط فاحش.

٢٥٦٧ – وسئل : عن أجرة الزانية وهل إذا تابت ترجع الأموال إلى أصحابها ؟

الجواب : قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن (رواه البخارى : ١، ومسلم رقم : ١٥٦٧، وغيرهما.

وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : (شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الجماع) رواه مسلم (١٥٦٨).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم مهر البغى وهو ما تأخذه الزانية فى مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله ﷺ أن ذلك خبيث على أى وجه كان حرة كانت أو أمة.

وإذا تابت فهل ترجع الأموال ؟ الظاهر أنها تتصدق بها ولا ترجعها إلى الزناة، لأنها خرجت عنهم باختيارهم واستوفوا عوضها المحرم، فلا يجمع لهم بين العوض المحرم وبين الأموال. وفصله ابن القيم فى زاد المعاد (٥/٦٩٠) وقد نقلناه مفصلا فى (٩/).

فإن قلت : فإذا أكرهت امرأة على الزنا حرة كانت أو أمة فهل لها مهر ؟

فنقول : قد ذكر ابن القيم فی ذلك عدة أقوال فی زاد المعاد (٥/٦٨٦) الأصح منها : أنه لا يجمع بين الحد والمهر ولم يثبت فی شئ من الأدلة الشرعية وجوب المهر على الرجل الذی أكره المرأة على الزنا. بل ورد فی الترمذی (١/٢٦٩) أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذی أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا.

وقال القاری فی المرقاة (٧/١٥٩) والمباركفوری فی التحفة (٥/١٤) : قد ثبت إيجاب المهر فی أحاديث أخرى، ولكن أقول : أين تلك الأحاديث الأخرى ؟

قال ابن القيم فی زاد المعاد (٥/٦٨٧) : وإنما جعل الشارع فی مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا : والوجوب إنما يتلقى من الشارع من نص خطابه أوعمومه أو فحواه أو تنبيهه أومعنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتًا متحققا عنه، وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح و يا بعد ما بينهما !

أقول : لا حاجة إلى هذه الأقيسة.

٢٥٦٨ – مسألة : وتضمنت هذه الأحاديث تحريم أجرة الكاهن ويسمى حلوانًا وهذا مع تحريمه شرك بالله عز وجل حيث يعتقد فی عبد جاهل أنه يعلم الغيب.

٢٥٦٩ – مسألة : وسئل : إنكم ذكرتم أن بعض الأطعمة والأغذية والأدوية والأشربة فيها المخدرات والكحول فما هی تلك المواد ؟ وما هی أسمائها ؟ لنجتنبها.

الجواب : الحمد لله : هذا سؤال مهم جدًا يحتاج إلى تحقيق عميق وإلى سؤال أهل الخبرة والتجربة وأنا حققت وسألت أهل العلم وأهل الخبرة بذلك، فعلمت : أن المواد التالية فيها مخدرات أو كحول أو شحوم الخنازير أو شحوم الميتات أو الدم المسفوح أو غير ذلك من المحرمات شرعًا، كلحوم الأفاعی والعقارب أو الحشرات أو النجاسات، فهذا يفيدك جدًا فی اجتناب الحرام والشبهات إن شاء الله تعالىٰ.

١ – فمنها : عامة أدوية (هيوميو) فإنها تصنع وتجهز فی الكحول والكحل نوع من الخمر مسكر إذا شرب منه القدر الكثير.

وبديل الكحل فی ذلك العسل ولكنهم لا يستعملونه فيها لبطؤ أثره – على زعمهم –.

٢ – ومنها : أدوية الزكام والحِكة الجلدية فإنها غالبًا مصنوعة من مواد مخدرة.

٣ – ومنها أدوية الصبيان المكتوب عليها مهدأة الصبيان، أو غير مكتوب عليها، ولكنها

لتهدأة الأطفال فإنها مسكرة ولكنهم يعطون المقدار القليل للصبى، حتى ينام فقط.

٥ – ومنها: الحبوب المكتوب عليها (للسكون الذهنى) كالبنادول وغيرها.

٦ – ومنها المعاجين الطبية التى تصنع من لحوم الأفاعى والعقارب، والعقارب والأفاعى محرمة شرعًا، كما فى المغنى ٤/٣٢٩).

٧ – ومنها الأدوية والحبوب التى فيها الأفيون أو الحشيشة وكثيرا ما يستعملها الأطباء لدفع سرعة الإنزال ونحوه.

٨ – ومنها: الطلاء المتخذة من شحوم الأسد والفهد والذئب أو الدب ويستعملها بعض الأطباء لتطلية العضو المخصوص، ومكتوب عليها (طلاء جربى شير).

٩ – ومنها: المعاجين التى فيها حوت الرمل (ريك ماهى) فإنه حيوان غير مذبوح.

١٠ – ومنها: بعض المعاجين المصنوعة فى الدم المسفوح للدجاج كما فى كتب الطب.

١١ – ومنها: كل دواء فيه الكحول وهى الخمر.

١٢ – ومنها: كل دواء فيه جلاتين – وهى المادة المتخذة من عظام وجلود الحيوانات المحرمة كالخنازير وغيرها.

١٣ – وأدوية السرسام والجنون وكل دواء منوم فيها مواد مخدرة.

واعلم: أن ههنا نكتة مهمة: وهى أن المواد المخدرة إذا وضعت فى الدواء فإن كان الدواء يسكر كثيره فقليله حرام، وإن لم يسكر كثيره فقليله ليس بحرام، وإن كان وضع المواد المخدرة فيه حرام من أول الأمر، ويدل عليه الحديث الذى رواه أهل السنن مرفوعًا (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وإسناده صحيح، ومفهومه: إن لم يسكر كثيره فقليله ليس حرامًا. وهذا الذى قلناه أمر مهم يدل على يسر الشريعة وبذلك أفتى اللجنة وأنا استفتيت ابن باز رحمه الله، فأرسل إلى بفتوى هذا معناه.

١٤ – ومنها: اللحوم المستوردة عن بلاد الكفر فإنها يذبحها الكفار أو تذبح على غير طريقة إسلامية كما فصلنا فى (٦/).

١٥ – ومنها: الذبائح فى البلد الذى يكثر فيه الشيعة والروافض والبريلوية وتاركوا الصلاة على الدوام، فإن ذبائحهم على القول الصحيح لا تجوز.

١٦ – ومنها : اللحوم المعبأة فى العلبات ومكتوب عليها مذبوحة على طريقة إسلامية أو رسم عليها تصوير الكعبة والمسجد النبوى، فإن ذلك خداع.

١٧ – ومنها : بعض أنواع آيس كريم.

١٨ – ومعجون الأسنان.

١٩ – والجبن.

٢٠ – والزبد، فإنها تخالط بشحم الخنزير، وبأنفحة الخنزير، كما فى الفتاوى الإسلامية : ٣/).

٢١ – ومنها : بعض أنواع الشكولاته المستوردة من الغرب فإنها ممزوجة بشحم الخنزير، كما فى الفتاوى الإسلامية (٣/).

٢٢ – ومنها : الدجاج المغذى بلحم الخنزير، وبالدم المسفوح فإن بيع ذلك وشرائه حرام، وإن كان فى أكل الدجاج اختلافًا. الفتاوى الإسلامية : ٣/)، وتقدم فى (٦/).

٢٣ – ومنها : بلازما الدم وهو طعام يصنع للأطفال يخلط بدم مسفوح كما فى فتاوى (يسئلونك فى الدين والدنيا : ٥/٢٣٤).

٢٤ – ومنها : الخمائر الهاضمة والببسين الخنزيرية المنشأة، كما فى فتاوى (يسئلونك:٥/).

٢٥ – ومنها : العطور فإنها نوعان : أحدهما : ما لا كحول فيه فهذا جائز لا مانع منه.

الثانى : عطور كحولية فيجب الاجتناب منها، وقد فصل العلامة ابو مالك محمد قاسم الغزالى الضميرى فى كتابه القيم (فتح الغفور فى استعمال الكحول مع العطورمن : ٢، إلى آخر الكتاب) فقال : كنت عطارًا فأنا خبير بمكوناتها.

ورد على العطور الكحولية ردًا بليغًا مويدا بالأدلة الشرعية نقتبس من كتابه ما يلى، قال : فما يسمى اليوم بالعطور الكحولية يدخل فى تركيبها نسبة كبيرة من الكحول والمعتاد غالبًا أن يوضع فى عبوة سعتها مئة غرام مثلا نسبة (٩٠) بالمئة كحول، ونسبة (١٠) بالمئة عطر خام، أو نسبة (١٥) بالمئة إلى (٢٥) بالمئة عطر خام فى حالة كون العبوة مركزة فالتجارة بهذه العبوات وبيعها إنما هو فى حقيقة الأمر وواقعه تجارة فى بيع الكحول وأرباح هذه التجارة تعود لأرباب مصانع الخمور إذ تبيع مصانع الخمور تسعة أضعاف أو ثمانية

أضعاف على أقل تقدير ما تبيعه مصانع العطور حيث نسبة العطر المضاف فى هذه العبوات قليلة إذا ما قيست بنسبة الكحول المسكر والصحيح تسميتها بالخمور المعطرة.

وقال أيضا : جرت العادة أن يكتب على عبوة العطر مكوناتها إلا أن هناك عبوات يكتب عليها عبارة خالية من الكحول خداعًا، وبإمكانك التأكد من صحة ذلك بسهولة كما يلى :

١ – ضع قليلا من سائل الزجاجة على ظاهر كفك فإذا شعرت ببرودة وظهر على الجلد بقعة بيضاء واللون فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوى على كحول.

٢ – إذا كانت الزجاجة سهلة الفتح حدد مستوى السائل فيها واتركها مفتوحة لمدة قصيرة فإذا نقص مستوى السائل فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوى على كحول أوضع قليلا من السائل فى كأس وعد إليه بعد دقائق فإذا لم تجد شيئا فى الكأس أو نقص مستوى السائل فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوى على كحول.

٣ – أشعل عود ثقاب وقرب منه قليلا من سائل الزجاجة فإذا ازداد اشتعالا فاعلم أن هذه الزجاجة تحتوى على كحول وإذا انطفأ فهى خالية من الكحول وفى الغالب العبوة التى تحتوى كحولا يرسم أو يكتب عليها تحذير من تعرضها لأشعة الشمس أو اقترابها من النار.

٢٦ – وقال بعض المحققين : أسماء بعض الأدوية التى تحتوى على مواد مخدرة أو مسكرة قد كثرت الأدوية التى تحتوى على المادة الكحول، وانتشر تداولها بين المسلمين دون رقابة من أحد حتى صار كأنه أمر معتمد ، أن تنتشر هذه الأدوية ليتعود عليها المسلمون فيهون أمر المحرمات.

وهذه أسماء لبعض الأدوية ونسبة الكحول بها :

١ – بولاراين: ونسبة الكحول بها ٧٠/ ٥/٥

٢ – سيدو بكس : ونسبة الكحول بها : ٥ ٥/٥

٣ – ويكريزال : ونسبة الكحول بها : ٥ ٥/٥

٤ – بريكيتن : ونسبة الكحول بها : ٥ ٥/٥

٥ – وانتشرت المواد المخدرة والتى تعرف باسم المهدآت مثل :

(١) فاليوم (٢) فالنيل (٣) اتيفان (٤) بروشيادين وغير ذلك.

وفيما يلى أدوية تحتوى على الكواديين – أى المخدر المستخرج من الأفيون – :

١ – برومو سيرب

٢ – سليو كمفر

٣ – توسيفان

٤ – برونكو

٥ – نوفاسى

٦ – فيجاسكين

٧ – سبازمو سيبالجين

وسألت أنا بعض الدكاترة الخبراء فأخبرونى أن فى أدوية السعال والحكة وحبوب المخ وحبوب الهدؤ والسكون الذهنى فى كلها مخدرات وأسمائها مختلفة لاختلاف مصانع الأدوية وغالبها لا تخلو عن الكحول، فالله المستعان.

ومنها : أبو ظة : ففيها بعض الخمر كما فى الفقه الإسلامى (٧/٥٢٦٤) وهو نوع من المثلجات.

ومنها : بعض أنواع البسكويت.

ومنها : الكعك : فإن فيه بيضًا للدجاج المغذى بالدم.

ومنها : بعض أنواع السمن والزيت والدهن والزبد، فإن فيها شحم الخنزير كما فى المصدر المذكور (٧/٥٢٦٥).

ومنها : المراهم والكريمات ومواد التجميل : يدخل فى كثير منها شحم الخنزير، كما فى المصدر المذكور.

٢٥٧٠ – وسئل : عن الآلات الإعلامية أو ما يسمى بوسائل الأعلام الحديثة مثل التلفاز و وى، سى، آر، والكمبيوتر، والفيديو، والانترنت، والجوال والكاميرا آلة مصورة وأمثالها :

١ – هل يجوز الدعوة إلى الله عز وجل بهذه الوسائل.

٢ – وهل يجوز بيعها وشرائها ؟

٣ – وهل يجوز ا لعمل فى مراكزها ؟

٤ – وصنعها.

٥ – واستخدامها والنظر فيها وإليها ؟

٦ – وهل يجوز إيجار البيوت والدكاكين لمن يستخدمها أو يبيعها فيها ؟

٧ – وإذا لم يجز مثلا فهل نترك هذه الوسائل لأهل الإلحاد والفساد حتى يفعلوا فيها ما شاؤا أم نصلحها بقدر الاستطاعة ؟

وما حكم الأموال التى اكتسبوها ؟

الجواب : الحمد لله : إن هذه الآلات المخترعة الحديثة لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد السلف رحمهم الله ولكن الشريعة شاملة وحاوية لجميع الحوادث والنوازل التى تقع إلى يوم القيامة وفيها من النصوص الجامعة والقواعد العامة ما لا يشذ منها شئ بفضل الله تعالى. وبه ندين الله عز وجل.

فالآن أذكر بعض النصوص وبعض القواعد المتعلقة بموضوعنا هذا. ثم نعقبها بحكم كل من هذه الآلات على ضوء تلك النصوص والقواعد ونذكر مع ذلك أقوال العلماء المحققين الذين لهم خبرة وتقوى تأييدا لما قلنا واستنبطنا. ومن الله تعلى أستمد الصواب وأستعين به :

١ – قال تعالى : ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب اليم ﴾ قال ابن مسعود رضى الله عنه : هو الغناء والله الذى لا إله إلا الله يرددها ثلاث مرات، كذا فى السراج المنير وغيره : ٥/٢٦١، ولهو الحديث كل ما يلهى عما يعنى كالأحاديث التى لا أصل لها وكالأساطير التى لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول الكلام (السراج).

٢ – وأخرج الألبانى فى الصحيحة رقم ٣١٦٥، عن أبى واقد الليثى قال : إن رسول الله ﷺ قال ونحن جلوس على بساط : إنها ستكون فتنة، قالوا : وكيف نفعل يا رسول الله ! فرد يده إلى البساط وأمسك به، فقال تفعلون هكذا، وذكر لهم يومًا أنها ستكون فتنة فلم يسمعه كثير من الناس، فقال معاذ بن جبل : ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ما قال ؟ قال : إنها ستكون فتنة، فقالوا : كيف لنا يا رسول الله ! أو كيف نصنع ؟ قال : ترجعون إلى أمركم الأول.

(أخرجه الطبرانى فى الكبير ٣/١٨١، والأوسط ٢/٢٤٩، بإسناد صحيح).

والفتنة لغة الصرف وهو كل ما يصرفك عن الله عز وجل، كما فى النهاية ٣/٤١٠،

والفوائد : ۱/۲۱، ولسان العرب.

۳ – وأخرج الترمذى ۱۲۸۲، رقم : ۳۱۹۳، وأحمد : ۲۵۲/۵، والبيهقى : ۱٤/٦ وابن أبى الدنيا فى الملاهى : ۱/٥، وغيرهم كما فى الصحيحة رقم ۲۹۲۲، عن أبى أمامة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام).

وفى مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل اللّٰه﴾ الآية.

وصححه الألبانى أولا ثم رجع عنه وقال: آخر الحديث صحيح وهو شأن النزول أما أول الحديث فله شاهد ولكنه ضعيف.

أقول : قد قواه ابن ابى حاتم والطبرانى فلا ينزل عن رتبة الحسن. ولذلك صححه ابن القيم فى الإغاثة : ۱/۲٤۰.

قال ابن الأثير فى النهاية : ١٣٥/٤، والقينة الأمة غنت أم لم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الإماء.

٤ – وأخرج الإمام البخارى فى صحيحه عن أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : (ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحديث، وهو حديث صحيح فصله ابن حجر فى الفتح : ٤١/١٠، وابن القيم فى الإغاثة : ۲٥۹/۱، والألبانى فى تحريم آلات الطرب وردوا على ابن حزم فى تضعيفه لهذا الحديث بأنه غير متصل.

والمعازف آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة فى ذلك كما فى الإغاثة : ٢٦٠/١.

٥ – وقال ابن ماجه : حدثنا عبد اللّٰه بن سعيد فذكر عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف اللّٰه بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير) وهذا حديث صحيح أيضا.

وقد ذكر ابن القيم رحمه اللّٰه أحاديث كثيرة فى تحريم المعازف فى الإغاثة فهى بجملتها يستدل بها ويستعمل ههنا، فراجعه : ١٦١/١.

٦ – ومن النصوص الشرعية يستفاد صراحة تحريم التصاوير كلها إذا كانت لذات روح سواء كانت مجسمة أو فوتوغرافية، وسواء كان لها ظل أم لا ؟ والنصوص فى ذلك كثيرة معلومة، فمنها : قوله ﷺ : (كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم).

قال ابن عباس : فإن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه. (متفق عليه).

وقال ﷺ : (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق اللّٰه) متفق عليه.

وقال : (أشد الناس عذابا عند اللّٰه المصورون) متفق عليه.

٧ – وكان ﷺ لا يترك فى بيته شئ فيه تصاليب إلا نقضه. (وانظر المشكاة ٢/٣٨٥، والدين الخالص ٢/، وكذا فى : ٩/، فتوى فى حرمة التصاوير وأضرارها فراجعه.

٨ – وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن اللّٰه خبير بما يصنعون ﴾ ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية. وقد وردت جملة من النصوص الموجبة لغض البصر عن النساء الأجنبيات وعن الرجال الأجانب وعن العورات.

وقال ﷺ : إنما الاستيذان من أجل البصر. (متفق عليه).

وقال : (إياكم والجلوس فى الطرقات فقالوا : يا رسول اللّٰه ! ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال : (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حق الطريق قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) متفق عليه.

وقال : لو اطلع فى بيتك أحد ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عنه ما كان عليك من جناح (متفق عليه) والأدلة فى ذلك كثيرة فراجع الترغيب والترهيب. ولإطلاق البصر أضرار عديدة ولغضه منافع كثيرة ذكر بعضها ابن القيم فى الجواب الكافى.

وغض البصر واجب عن النساء وعن الصور والعورات.

٩ – فقد قال ﷺ : (لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة). رواه أحمد والترمذى وغيرهما كما فى المشكاة : ٢/٢٦٩، وقال : (اصرف بصرك) حين سأله جرير عن نظر الفجأة. رواه مسلم فى صحيحه.

وقال ﷺ : (يا معمر غط فخذيك فإن الفخذ عورة) وقال : يا على لا تبرز فخذك ولاتنظر

إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبوداود وابن ماجه وانظر المشكاة : ٢/٢٦٩.

١٠ – **وههنا نكتة وحكمة** : وهي أن هذه الآلات لو كان فيها خير للدعوة إلى الله ولدينه لخلقها الله تعالى في زمان رسوله ﷺ وأصحابه فإنهم كانوا أهلا بذلك. فلما صرف الله ذلك عنهم دل على أنها آلات غير محبوبة وليس فيها خير للدين ولا للدعوة إلى الله تعالى، فتفكر!

١١ – وأيضا : هذه الآلات ظروف للفساد والفواحش والرذائل فهن ظروف للفسق، والدعوة إلى الله تعالى بلسان الفاسقين غير مؤثرة ولانافعة كما جرب وشاهدنا ذلك.

ولو كانت مؤثرة لكان المؤمنون والمتقون والمستجيبون أكثر في زماننا من زمن الصحابة والسلف رضي الله عنهم، لأن عندنا وسائل الإعلام متوفرة ولم تكن لديهم. والأمر بالعكس.

١٢ – **وههنا قاعدة : المصلحة والمفسدة** :

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : ٣٩٧ : فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أوراجحة وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها، فهذه خمسة أقسام. منها أربعة تأتي بها الشرائع فتأمر بالأوليين وتنهى عن الأخريين. ثم قال : فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة أوتكميلها بحسب الإمكان.

وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان وتنازع ههنا في مسألتين ثم قال : وأما المسألة الثانية : وهي ما تساوت مصلحته ومفسدته فنهاه قوم وأثبته آخرون، وقال ابن القيم : والصواب أنه لا وجود له، بل إما يكون حصوله أولى بالفاعل فهذا راجح المصلحة وإما أن يكون عدم الفعل أولى به فهذا راجح المفسدة الخ.

وقال ابن تيمية في (٩٦/١٣) : الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها.

ولمراعاة المصالح شروط وضوابط :

الأول : أن تكون المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع والشارع يقصد حفظ الدين والعقل والعرض والمال والنفس. فإذا كانت خارجة عن هذه المقاصد فليست مصلحة. الثاني :

عدم معارضتها للكتاب والسنة، فإن الكتاب والسنة فى اتباعهما المصالح لا فى مخالفتهما، وهو واضح.

الثالث : أن تكون المصلحة لا تفوت مصلحة أهم منها أو مساوية لها، فإن الاتيان بذلك عبث محض أو فساد.

الرابع : أن لا تتضمن المصلحة مفاسد أكثر منها أو مساوية لها. وانظر ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية باختصار (١١٣).

قال تعالى : ﴿قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما﴾ قال فى تيسير الكريم الرحمن : ١/١١٢ : وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما لأن العاقل يرجح ما رجحت مصلحته ويجتنب ماترجحت مضرت.

١٣ - وفى الموافقات للشاطبى ٢/٢٧٥ : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : **أحدها** : أن تكون ضرورية. **والثانى** : أن تكون حاجية. **والثالث** : أن تكون تحسينية. فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفقد حياة. وفى الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين الخ.

وأما الحاجيات : فمعناها أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب الخ.

وأما التحسينيات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تألفها العقول الراجحات الخ.

أقول : وهذه الآلات لا تدخل فى واحدة منها.

١٤ - وههنا قاعدة فقهية حديثية :

وهى أن الأشياء ثلاثة أنواع (١) أشياء يستعمل للمعاصى فقط. ويصنع لأمور غير مشروعة كالرباب وثلاثة أوتار، والطبل والمزمار والتلفاز وكل آلة خصت للهو و طرب. فحكمها أنه لا يجوز إيجادها واختراعها وبيعها وشرائها واستعمالها والمعاونة فى ذلك.

(٢) النوع الثانى : أشياء تستعمل فى أمور مباحة ومشروعة وقد تستعمل فى أمور غير مشروعة مثل الأسلحة فإنها تستعمل فى الصيد وحفظ البيت والجهاد ويقتل بها المسلم

يضا، ومثل التليفون فإنه يستعمل فى الخير والشر ومثل المسجل والأشرطة السماعية التى فيها التلاوة والعلم والخطب المفيدة. وقد تستعمل ذلك فى الأغانى والخطب البدعية. ومثل الطيارة والسيارة وحكمها أن استعمال هذه الأشياء للأمور الجائزة والمشروعة جائز، واستعمالها فى الأمور غير المشروعة أو غير المباحة لا يجوز، ولا يجوز بيعها على من تيقن البائع أنه يستعملهما فى الشر لأنه إعانة على المعصية.

(٣) النوع الثالث: أشياء تستعمل فى الأمور الجائزة، ولكن يغلب استعمالها فى الأمور غير المشروعة من اللهو واللعب والفواحش وإشاعة المنكرات فحكمها: أنه وإن جاز استعمالها فى الأمور الجائزة ولكنها لا تخلو عن مفاسد فإن هذه الأشياء مفاسدها أكثر من منافعها. وتقدم أن الشرع المطهر ينهى عما كثرت مفاسده وقلت منافعه.

انظر الآلات الجديدة لمفتى محمد شفيع ص ١٥، بتصرف.

١٥ - **قاعدة: الأشياء أنواع** (١) نوع أباحه الشرع للرجال والنساء، فهو مباح يجوز استعماله وبيعه وشرائه على وفق الشرع وحدوده. (٢) ونوع أباحه الشارع لبعض دون بعض، كالحرير والذهب مباحان للنساء وأباح الحرير لمن به حكة وحرمهما على عامة الرجال فهذا النوع يجوز بيعه وشرائه وهبته واقتنائه فى البيت. قال رسول الله ﷺ (فإنى لم أكسكها لتلبسها تبيعها) الحديث، رواه البخارى قاله لعمر رضى الله عنه حين أرسل إليه بجبة حرير.

(٢) ونوع حرمه الشارع على الرجال والنساء كالمسكرات والمخدرات والفواحش والمعازف والتصاوير واللهو واللعب المحرم وآلات ذلك، فهذا لا يجوز بيعه وشرائه والتجارة فيه ولا يجوز المعاونة فيه بوجه من الوجوه، بل يجب إتلافها لمن قدر على ذلك.

١٦ - قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾.

وهذه قاعدة هامة يستعملها أهل الفتوىٰ فى كثير من المسائل.

١٧ - فاستمع الآن إلى أضرار التلفزيون ومفاسده التى تدل واحدة منها على التحريم، فكيف بمجموعها؟ ولهذه الفتنة (التلفاز) أضرار فى العقيدة والعمل والإخلاص ولها أثر سئ على المجتمع والفرد والرجل والمرأة والشاب والصبى، ولها أضرار صحية ومالية وأعظم ضررها على الدين الذى هو رأس مال المسلم الذى لا عوض عنه.

من كل شئ إذا ضيعته عوض وليس من الله إن ضيعته عوض
وكل كسر فإن الله يجبره وما لكسر قناة الدين جبران

١ – فهى مركز لليهود والصليبيين والدهرية والمنافقين غالبًا يشيعون فيها اليهودية والنصرانية والعلمانية والنفاق.
٢ – ويشيعون فيها أفكارًا هدامة.
٣ – تصوير الإسلام بصورة سيئة فى نفوس العالم.
٤ – هتك حرمات الرسول ﷺ فيها.
٥ – اعتراضاتهم على القرآن.
٦ – وعلى السنة.
٧ – وبعض أحكام الإسلام.
٨ – ومنها يبث القادنية عقائدهم ولهم قناة خاصة تبث برامجها فى العالم العربى والأفريقى وغيرهما. مركزها فى (لندن).
٩ – وهى مركز للمشركين غالبًا يشيعون منها ويبثون عقائد شركية كما شوهد فى تلفزيون الباكستانى وغيره.
١٠ – وهى مركز لإشاعة الفاحشة على جميع أنواعها.
١١ – من الصور الخليعة (١٢) وكشف العورات (١٣) ومشاهدة الزنا جهارًا (١٤) وملاعبة الرجال مع النساء الأجنبيات كما يلاعب الرجل زوجته (١٥) من مص ثديها (١٦) والقبض عليها (١٧) ومعانقتها (١٨) وتعليم طرق الزنا (١٩) وإيثار الغرائز الجنسية (٢٠) وبلوغ المراهقين والمراهقات قبل الوقت (٢١) وفساد أخلاقهم وقلوبهم ودينهم (٢٢) وفيها الصد عن ذكر الله عز وجل وعن الصلاة (٢٣) وعن تعلم الدين (٢٤) وفيها ضياع الأوقات (٢٥) والأموال (٢٦) والصحة كما قال الأطباء وهو مجرب (٢٧) وفيها تعلم السرقة والدعارة والعهارة والشطارة (٢٨) وفيها تعليم اللباس الأفرنجى دون الألبسة الإسلامية (٢٩) وفيها من تعليم إزالة السكينة والوقار الذى هو لباس التقوى (٣٠) وأنها تذهب بالتقوى التى لا غنى للمسلم عنها (٣١) وتفسد الإيمان (٣٢) وتقل العرفان (٣٣) وتقسو القلب والجنان (٣٤) وتغرز محبة الدنيا فى القلوب (٣٥) وتنسى الآخرة (٣٦)

والموت والقبر (٣٧) وتذهب بالحياء التي هي من أعظم شعب الإيمان (٣٨) وتضيع لأموال (٣٩) وتميل قلوب الأطفال إلى اللهو واللعب والفحش (٤٠) وتحرمهم عن القرآن والعلم الديني (٤١) شغالة عن الواجبات والأعمال الصالحات (٤٢) مذهبة ومزيلة للخشوع عن الصلوات فلا تجد صاحب تلفزيون يصلي لله خاشعًا ولا يمكن ذلك (٤٣) وفيها من الموسيقى والغناء التي هي حرام بالنصوص (٤٤) وفيها الرقص وتعليمه (٤٥) والنظر إليه (٤٦) والنظر إلى العورات وإلى النساء العاهرات.

(٤٧) وفيها من استماع الخناء والغيبة والفواحش (٤٨) وفيها من المجون والأضاحيك التي ورد النهي عنها (٤٩) وفيها من اللغو ما ورد النصوص بتحريمه (٥٠) وهي سبب للغفلة والنفاق ولا بد (٥١) والإنسان مكلف بتزكية النفس: قد أفلح من تزكى ﴾ ﴿ وقد أفلح من زكاها ﴾ وهي بضد ذلك تمامًا فهي تحارب التزكية ولذلك صنعت واخترعت (٥٢) مشاهدتها مرة معصية والدوام على ذلك يجمع الذنوب والسيئات التي لاتعد ولاتحصى (٥٣) ومن عجيب أمرها أن أصحابها لا يعودونها منكرا.

(٥٤) ومن عجيب أثرها أنها تسلب الإيمان ولا يتنبه لها العبد، فقد قال ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان) رواه مسلم. فأصحاب هذه الفتنة لا يغيرونها لا باليد ولا باللسان ولا بالقلب بل يحبونها محبة شديدة كأنها الخمر بل أشد منها. (٥٥) ومن ضررها البين أنها من المعاصي الظاهرة ومن المجاهرة بالمعاصي. والله تعالى لا يغفر ذلك كما قال ﷺ: (كل أمتي معافى إلا المجاهرين) رواه البخاري.

(٥٦) وأنها معصية متعدية لا يقصر ضررها على واحد، بل ضررها على الفرد والبيت والأهل والمجتمع والجيران وهو معلوم بالضرورة (٥٧).

وفيها دعوة إلى المعاصي والخزعبلات.

فإن قلت: لو فتحنا قناة يدعى فيها الناس إلى دين الله عز وجل وإلى العقيدة الصافية فأي حرج فيها؟ وأيضا: يسمع دعوة العالم العالم أجمع في ساعة واحدة فهذه أكبر فائدة.

قلنا: لا يجوز فتح تلك القناة إلا إذا قامت دولة إسلامية وأزالت كل المنكرات والتصاوير عنها وسدت كل قناة موجهة من العالم الغربي والكفري إلى هذه الدولة. فعند ذلك يمكن

أن يستفيد منها الإنسان وإن لم يكن مع ذلك فيها البركة. أما إذا فتحت قناة تدعو فيها الناس إلى دين الله عز وجل ومراكز التلفزيون عند الآخرين وقناة الفحش والكفر موجهة إلى هذه القناة فهل نفعت الناس أم أفسدتهم ؟ فإن دعوتك تكون ساعة واحدة، ودعوة الفحش والرذائل والكفر فيها ثلاثة وعشرين ساعة. وأيضا : لعلك تسمع قناة العالِم، ولكن زوجتك وأولادك واتباعك هل كلهم مثلك لا يسمعون غير ذلك ؟ كلا وحاشا.

وأيضا : فى فتحك القناة دعوة ظاهرة إلى شراء هذه الفتنة وتحسينها فى قلوب الناس فهم يقولون : لا بد لنا أن نشترى التلفزيون لسماع قناة العلماء ثم هم يفعلون فيها ما شاؤا.

(٥٨) ومن مفاسدها أن برامجها غالبا تكون فى أوقات العبادات فهى منافية لها. وليتدبر العاقل ذلك (٥٩) وأنها السبب الوحيد للسمر المنهى عنه بعد العشاء (٦٠) تفوت التهجد (٦١) وصلاة الفجر (٦٢) وتضر بالبصر (٦٣) وتثير الشهوات (٦٤) وأنها سبب للبعد عن الصالحين و دخول فى زمرة الفاسقين (٦٥) وأنها سبب لإخراج الملائكة عن البيوت والمنازل الذين هم سبب للخير والبركة (٦٦) وأنها سبب لإزدحام الشياطين فى هذه المنازل لأنها تجتمع إلى كل مكان فيه شر. (٦٧) وأنها سبب لكثرة الكلام (٦٨) وأنها سبب لإفساد الصوم فإنها داخلة فى قوله ﷺ : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه) البخارى. (٦٩) وفيها تلبية لدعوة الكافرين فإنهم اخترعوها فكان للمسلمين ردها ولكن أكثرهم قبلوها واعتنقوها (٧٠) وفيها تأثير على مسألة الولاء والبراء بل هى سبب لولاء الكافرين كما جرب (٧١) وأن أصحابها جاهلون بالسيرة النبوية وسير الصحابة رضى الله عنهم وعالمون بأسماء المغنيين واللاعبين والملحدين، فيعرف أحدهم جميع المفسدين و ليس له معرفة بأصحاب رسول الله ﷺ ولا هديهم ولا سيرتهم.

(٧٢) ومن وضعها فى البيت لسماع الأخبار فإنه يعرض نفسه للتهم التى يجب دفعها عن نفسه (اتقوا مواضع التهم).

(٧٣) وأنها تصد الصالحين عن دعوتك فإنه لا يجوز إجابة دعوة صاحب التلفزيون فتدبر. (٧٤) وربما تفسد المرأة على زوجها فإنها قد ترى فيها رجالا أقوياء حسان الوجوه، كبراء المذاكير وزوجها رجل نحيف ضعيف. فتبغضه وتحب الرجال الأجانب، فيفسد

لبيت ! وقد وقع ذلك مرارًا.
(٧٥) وأنها تفسد بنات الرجل فتجعلهن زانيات عاهرات متخذات للأخدان، ويغبضن لوالد الصالح الذى يمنعهن من ذلك. (٧٦) وأنها سبب وعامل قوى للصد عن الخيرات والأعمال الصالحات وسبب لمنع التوفيق إليها. (٧٧) وقد تكون سببا لختم اللّٰه عز وجل على قلب صاحبها عقوبة منه سبحانه وتعالى كما فعل بأشياعهم من قبل (٧٨) وقد تكون سببا لسوء الخاتمة عياذا باللّٰه عز وجل كما عادته سبحانه وتعالى لمن يصر على المعاصى (٧٩) وأنها سبب لبغض العبد عند ربه فإن اللّٰه تعالى يبغض الفحش والتفحش وأن اللّٰه يبغض الفاحش البذئ (رواه الترمذى وغيره) وما أقبح الشئ إذا صار سببا لبغض اللّٰه تعالى.
(٨٠) وأنها سبب لعقوبة العبد فى البرزخ كما ثبت فى الصحيح أن أهل الفحش ليعذبون فى قبورهم (٨١) وأنها سبب لعقوبة العبد فى الآخرة وهو معلوم من الدين بالضرورة إن لم يتداركه ربه عز وجل.
أما فوائدها فلا شئ، ومن استدل بفوائدها الدنيوية الجزئية فنقول : هى تحصل بأمور أخرى جائزة وحصولها ممكن، فلا يصرف النظر عن هذه المفاسد فى مقابلة الفوائد الجزئية التى هى بمنزلة لا شئ.
٢ – أما أضرار (وى، سى، آر) فهى بعينها التى قد قدمناها فى التلفاز وتزيد فتنة الوسيار على التلفاز (١) بأنها آلة متنقلة يفتن بها المرء فى السفر والحضر (٢) ويحفظ فيها التصاوير والفحشاء بخلاف التلفاز (٣) وأن شرائها رخيص يفتن بها الغنى والفقير (٤) وأنها مصنوعة للفحشاء فقط (٥) ولا يرىٰ لها أى فائدة.
وكذلك الفيديو (ويديو) فإن أضرارها أكثر من اضرار التلفاز، ولا يرى لها أىّ فائدة. فإن قلت : فائدتها أن العالم قد يرى فيها. قلنا : هذه ليست فائدة بل هى مفسدة رأى فائدة فى تصوير الواعظ والمذكر والذى يحب أن يرى صورته فى هذه الآلات ليس صالحا فلا تأثير فى وعظه. بل قد جرب الناس أن يرى صورته فى هذه الآلات لا يستفاد منه.
وقد ذكرنا فى (٩/) مفصلا تحريم الفيديو الإسلامى فكيف بغير الإسلامى فراجعه فإنه مهم.
أما أضرار الكمبيوتر : فكثيرة أيضًا، ويزيد الكمبيوتر (١) بأنه متعلق بالانترنت وفيها

فساد العالم أجمع (٢) وقد ترى المرأة نفسها فيها لأخدانها عريانة (٣) والفحش فيها مطبوع من المصنع، فلا بد أن يرى المرء ذلك (٤) وأنها تجمع مفاسد التلفاز والوسيار والفيديو والانترنت جميعًا. وذلك معلوم ولذلك يسعى الغرب أن تكون الكمبيوتر في بيت كل مسلم ليصدوا عن سبيل اللّٰه وعن ذكره وتقواه.

نعم ! الكمبيوتر قد يستعمل لأشياء مفيدة مثل الحسابات، والكتب الشرعية من التفسير والحديث، وكتابة الكتب بالسرعة وتحفيظ أسماء الرجال والمصطلح والأحاديث الصحيحة والضعيفة، وهى مجمع ومخزن لجميع كتب السنة، فقد جمعت فيها أكثر من عشرة آلاف كتب حديثٍ، وقد يرى فيها بعض المناظر لقدرة اللّٰه عز وجل وأمثال ذلك. وإن كانت البركة مسلوبة عنها ولكنها فى الجملة فيها خير.

أما أضرار الجوال : فكثيرة جدا : (١) إن هذه الفتنة تدخل فى قوله ﷺ : (إن مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا) (٢) وكذا تدخل فى قوله ﷺ : (واللّٰه لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم) رواه البخاري.

ودخولها فى ذلك واضح (٣) إنها آلة مصورة والتصوير حرام (٤) وأنها جساسة وقد قال ﷺ : (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة).

رواه الترمذي.

(٥) وأنها سبب لخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية وبالعكس فإن معنى الخلوة أن يتكلم الرجل المرأة بحيث لا يتنبه لها أحد. والخلوة بالنساء الأجنبيات حرام (٦) وأن المرأة إذا اتخذت الجوال فكأنها اتخذت أخدانا فإنها تكلم الرجال وتفعل ما تشاء وهو الواقع (٧) وأنها آلة للهو واللعب وقد قال تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ (٨) إنها شغالة للوقت (٩) شغالة للذهن (١٠) شغالة للقلب (١١) مخربة للتوجه إلى اللّٰه تعالى (١٢) مفسدة للصلوات (١٣) ومن أضرارها : أنها تضر صلاة المسلمين وعباداتهم (١٤) مفسدة للدروس (١٥) مخربة للطواف ببيت اللّٰه الحرام (١٦) آلة تذهب بالسكينة والوقار (١٧) مسيئة لأدب المجلس (١٨) تقطع الكلام (١٩) مذهبة لنور الوعظ والتذكير (٢٠) شغالة عن ذكر اللّٰه عز وجل والتوجه إليه كما ينبغي ولا تجد صاحب جوال مراقبا للّٰه عز وجل حسن

المراقبة (٢١) وقد توقع المرأ في العجب والكبر (٢٢) محزنة في الأسفار فإن المرأ لا يعرف شيئا من البيت فيأتيه الاتصال فيحزن لذلك طول سفره (٢٣) وفيها يطبع الفحش الكثير (٢٤) بل الجوالات اليوم صارت مثل التلفاز والكمبيوتر ويطبع فيها ما يطبع فيها (٢٥) وجرسها غالبا موسيقى (٢٦) أما استعمال القرآن موضع الجرس فذلك لا ينبغي أيضا، لأن استخدام القرآن للأمور الدنيوية نهى عنه السلف كما في الإتقان. (٢٧) ولأن فيه قطع القرآن لكلام الناس (٢٨) ولأن التلاوة قد تأتي وأنت في بيت الخلاء (٢٩) وضياعة للمال الكثير (٣٠) إنها سبب لكثرة الكلام (٣١) إنها قد تضر المسلمين مثلا إذا كانوا مجتمعين في غرفة أو مسجد أو خان، والناس مشغولون بالذكر أو بالمشورة أو بالنوم فيأتي الجرس فيشوش عليهم لذيذ الراحة وهو الواقع (٣٢) وأنها سبب للقبض على المجاهدين (٣٣) وأنها بشعاعها تضر السمع والمخ والقلب كما جرب ذلك.

١٨ – ونذكر هنا أقوال أهل العلم وفتاويهم في هذا المجال حتى يتضح لنا وجه الصواب في المسألة. فنقول:

قد أفتى ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (٧٤/١٩) حكم التجارة بأشرطة الفيديو.

س: ما حكم تجارة أشرطة الفيديو التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات وتمثل فيها قصص الغرام والهيام، وهل مال التاجر حرام؟ وما ذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة؟ جزاكم الله خيرا.

ج: هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتنائها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسما لمادة الفساد وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة، والله ولي التوفيق.

وقال أيضا في (٨٠، ٨٢) حكم بيع الأشرطة والأفلام الخليعة:

س: رجل تاب إلى الله عز وجل وعنده فيديو وأشرطة وأفلام خليعة فهل يجوز له بيعها؟ وإذا كان لا يجوز بيعها فماذا يعمل بها؟ وهل يجوز أن يسجل فيها الخطب والبرامج والمشاهد المفيدة؟

ج: نعم! له أن يسجل فيها ما ينفعه ويمسح ما فيها من الباطل فيسجل فيها الطيب ويمحو الخبيث أما بيعها فلا يجوز وهي على حالتها الرديئة لأن ذلك يعتبر من التعاون على

الإثم والعدوان.

حكم بيع آلات التصوير :

س : رجل عنده استديو وكان فيه آلات التصوير وعلم أن التصوير حرام فكيف يتصرف فيها بحيث يمكنه السلامة من الخسارة ؟ وإذا باعها على مسلم أليس يكون ذلك مساعدة على نشر المعصية ؟ وما حكم ما يأتيه من كسب ذلك من المال هل يجوز صرفه عليه وعلى أهله ؟

ج : هذا فيه تفصيل فإن الاستديو يصور الجائز والممنوع فإذا صور فيه ما هو جائز من السيارات والطائرات والجبال وغيرها مما ليس فيه روح فلا بأس أن يبيع ذلك ويصور هذه الأشياء التى قد يحتاج إليها الناس وليس فيها روح أما تصوير ذوات الأرواح من بنى الإنسان أو الدواب والطيور فلا يجوز، إلا للضرورة كما لو صور شيئا مما يضطر إليه الناس كالتابعية التى يحتاجها الناس وتسمى حفيظة النفوس فلا بأس. وهكذا جواز السفر والشهادة العلمية التى لا تحصل إلا بالصورة وهكذا تصوير المجرمين ليعرفوا ويتحرز من شرهم وهكذا أشباه ذلك مما تدعو إليه الضرورة لقول الله عز وجل فى كتابه الكريم ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ سورة الأنعام: ١١٩. والمقصود أنه لا يستعمل فيه إلا الشئ الجائز وإذا باعه على الناس فلا بأس ببيعه لأنه يستخدم فى الطيب والخبيث مثل بيع الإنسان السيف والسكين وأشباهها مما يستعمل فى الخير والشر والإثم على من استعملها فى الشر لكن من علم أن المشترى للسكين أو السيف أو نحوهما يستعملها فى الشر حرم بيعها عليه.

وقال فى (٩/٣٨٤) : **س** : ما حكم مشاهدة التلفزيون ؟

ج : مشاهدة التلفاز خطيرة جدًا. وأنا أوصى بعدم مشاهدته وعدم الجلوس عنده مهما أمكن ، لكن إذا كان المشاهد له عنده قوة يستفيد من الخير، ولا يجره ذلك إلى الشر فلا مانع إذا كان عنده قوة يعرفها من نفسه، فيسمع الشئ الطيب ويستفيد منه ويبتعد عن الشئ الخبيث من الأغانى والتماثيل الخبيثة وما يضر المستمع فلا بأس ولكن فى الغالب أنه يجر بعضه إلى بعض فلهذا أنا أوصى بعدم إدخاله إلى البيوت وعدم مشاهدته لأنه يجر بعضه إلى بعض، ولأن النفس ميالة لمشاهدة الأشياء الغريبة بين يديها فليس مثل الاستماع. الاستماع أقل خطرا فالمشاهد مع الاستماع تكون النفس إليه أميل والتعلق به أكثر. وأشر من هذا

وأخبث الفيديو إذا سجلت فيه الأفلام الخليعة التى تدوالها الناس نعوذ باللّٰه. وهذه الأفلام الخليعة فى الفيديو شرها عظيم ويجب الحذر منها ويجب على العاقل إذا وجد شيئا من ذلك أن يمزق الفيلم أو أن يسجل عليه شيئا يزيل هذا الخبيث الذى فيه إذا كان يمكن ذلك فيسجل عليه شيئا نافعا يزيل ما فيه من الخبث ويستفيد من أشرطته التى يسجل عليها شيئا نافعا. وأشر من ذلك الدش فالواجب الحذر منه وعدم إدخاله البيوت عافى اللّٰه المسلمين من شر الجميع.

وفى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السابع والستون عام ١٤٢٦هـ جمادى الأولى والآخرة.

(٢٩٢) حكم مشاهدة البرامج أو الأفعال التى تحدث أضرارا عامة :

سوال من الأخت كريمة من الجزائر تقول فيه : إن مدى القنوات الفضائية عرضت برنامجا يصور إقامة نساء ورجال ليسوا محارم ينامون فى بيت واحد ويأكلون ويشربون جميعا وترغب الأخت فى معرفة حكم مشاهدته.

الجواب : ينبغى أن يكون جوابا عاما يتعدى فى الحقيقة الأوصاف والمسميات ذلك أن المسميات والأفعال قد ترتبط بمرحلة من الزمان ثم تنتهى ويأتى بعدها أفعال ومسميات قد تكون مثلها أو أقل أو أشد منها فى الضرر فالحكم ينبغى إذا على (مقدار هذا الضرر) إن مما لا شك فيه أن لوسائل الأعلام المرئية والمسموعة آثارا كبرى فى التأثير فى من يسمعها أو يشاهدها، ويختلف هذا التأثير فى قوته وضعفه حسب حال السامع أو المشاهد ودرجة تحصينه ولا شك أن صغار السن هم أكثر قبولا وأشد تأثيرا بما يسمعون أويشاهدون ومن هنا يكون الخطر على الأمة أعظم لأن هؤلاء الصغار هم ورثة الجيل الذى يعيشون فيه، فإذا كان الفعل بصرف النظر عن اسمه أو وصفه ليشجع على إفساد الأخلاق فهو محرم بلا شك فعلا ومشاهدة واستماعا، لأن هذا الفعل يعد فاحشة، والفاحشة محرمة من حيث فعلها ومن حيث أشاعتها أما تحريم فعلها فمعلوم من دين اللّٰه بالضرورة. وقد بين اللّٰه لعباده أن الفحشاء مما يأمر به الشيطان فقال تعالى : ﴿ ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ ﴿ إنما يأمركم بالسوء والفحشاء ﴾ وقال : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ وقال عز وجل ﴿ ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ﴾

وقال فى عموم الفواحش ﴿ قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ وقال فى الزنا ﴿ إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾ وأما تحريم إشاعة الفواحش فمعلوم أيضا من دين الله بالضرورة، وقد توعد الله الذين يشيعونها فقال عز وجل : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾

وقد فصلت القول فى تحريم الفيديو الإسلامى فى (٩/٢٥٤) رقم (١٩٤٠) فكيف بغيره. انظر هذا الديوان المبارك مفصلا.

و قد ذكر بعض علماء الأحناف أن بيع الراديو والتلفزيون وترميمهما وإصلاحهما مكروه تحريما وذكر نقول العلماء الحنفية على ذلك مفصلا. فراجعه فى أحسن الفتاوى (٦/٥٣٧) بعنوان القول المبرهن فى كراهة بيع الراديو والتلويزون.

واستدل لذلك بمسائل (١) بيع الجارية المغنية والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة (٢) بيع الأمرد من اللوطى (٣) بيع الحديد لأهل الحرب (٤) بيع السلاح لأهل الفتنة (٥) بيع العصير لمن يتخذه خمرا (٦) إجارة البيت للكنيسة (٧) بيع ما لا تقوم لمعصية بعينه.

وسنذكر تفصيل هذه المسائل قريبا إن شاء الله.

وصنف الشيخ الألبانى رحمه الله كتابا مفيدا جدا أسماه (تحريم آلات الطرب) ورد على الشبهات التى أثارها بعض العلماء كابن حزم وبعض الدكاترة المعاصرين. فجميع آلات الطرب حرام : بيعها وشرائها وتصنيعها واستماعها.

وأفتى ابن باز وابن عثيمين وأصحاب اللجنة الدائمة فى الفتاوى الإسلامية (٢/٣٦٩) بتحريم بيع الفيديو والمجلات الساقطة وإجارة المحلات لذلك والدكاكين لذلك.

سئل ابن باز : ماحكم تجارة أشرطة الفيديو التى أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات وتمثل قصص الغرام والهيام ؟ وهل مال التاجر حرام ؟ وماذا يجب عليه وكيف يتخلف من هذه الأشرطة والأجهزة ؟

الجواب : (تقدم) وأجاب ابن عثيمين إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل والفحش لا يستريب عاقل فضلا عن مؤمن بالله واليوم

الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة حرام وسماعها حرام منكر لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة والواجب على من عنده شئ من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك لينسخ فيها شيئا مفيدا.

أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه لقول النبى ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) وأما تأجير المحلات لبائعى هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضا والأجرة المأخوذة على ذلك حرام لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذى نهى الله سبحانه عنه بقوله: ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وأما إثم المشترين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شئ من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشترين شيئا. والله أعلم.

انظر الفتاوى الإسلامية: ٢/٣٧٠.

٢٥٧١ – وسئل: عن بيع الكتب والمجلات التى فيها الصور، وما حكم الكتب التى فيها حق وباطل وسنة وبدعة، كعادة المتأخرين؟ وأنتم تعلمون أن فيها ما يخالف الشرع، وفيها ما يوافق الشرع؟ فما حكم بيعها وشرائها؟ أليس هذا معاونة على الإثم والعدوان؟

الجواب: الحمد لله: **ههنا مسائل**:

١ – الأولى: بيع المجلات والجرائد التى فيها الصور النسائية والرجالية: فهذا حرام شرعًا لعدة أدلة: منها قوله تعالى: ﴿ ولاتعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وهذا البيع معاونة ظاهرة على الإثم والعدوان ونشر الرذيلة والفساد، بل الواجب إحراقها وإتلافها لئلا يتضرر به أحد من المسلمين.

٢ – ولقوله ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) رواه أحمد وغيره.

٣ – ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه نهى رجلا كان يصنع الصور ويبيعها وذكر له حديث النبى ﷺ أنه قال: (من صور صورة عذب بها) ثم قال له: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه. (رواه البخارى كما فى المشكاة: ٢).

وهذا واضح لا إشكال فيه، وأفتى بتحريم ذلك ابن باز رحمه الله فى الفتاوى الإسلامية

(٢/٣٧١) وفتاوى اللجنة (١٣/٧٦).

٢ - **أما تصنيف الكتب** التي تشتمل على البدعة أوعلى الباطل والحق: فهذا حرام ونشر للمنكر بين الأمة وخيانة عظيمة مع الإسلام والمسلمين، وجريمة كبيرة لا علاج لها إلا لتوبة النصوح والإصلاح وبيان ما أفسد من قبل.

ولكن بيع تلك الكتب على نية التجارة، فهذا محل نظر.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في المحلى (٧/٥٤٤) رقم (١٥٥٨): وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها، لأن الذي يباع إنما هو الرق أو الكاغذ أو القرطاس والمداد والأديم، إن كانت مجلدة وحلية إن كانت عليها فقط، وأما العلم فلا يباع لأنه ليس جسما وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان.

ثم ذكر الآثار في كراهية بيع المصاحف ثم قال: و أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ كثر القائلون به أو قلوا، والحجة كلها قول الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربوا﴾ وقوله عز وجل: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال إذ لم ينص لنا تحريمه، وما كان ربك نسيا، ولو فعل لحفظه الله تعالى على عباده حتى تقوم به الحجة.

وقال الشيخ الألباني في الفتاوى: المجلات التي فيها الصور الخليعة لا يجوز التردد في عدم بيعها فبيعها حرام، وأما كتب الفقه الأخرى فلا بد لمن أراد أن يقف عند حدود الشرع فإنه يجب عليه أن يكون على علم بما في هذه الكتب من إرادة أحكام وأفكار وحينئذ فالحكم للغالب بما فيه فإن كان الغالب هو الصواب فيجوز بيعها وإلا فلا يجوز إطلاق القول ببيعها، وليس يجد المسلم كتابًا عدا كتاب الله خاليًا من الخطأ، فإذا قيل بعدم جواز بيع أي كتاب فيه خطأ فحينئذ لا يجوز بيع أي كتاب وينظر للقضية بمنظار الغالب.

(انظر مجلة التوحيد العدد الثامن: ١٤٢٤هـ

وفي أحسن الفتاوى (٦/٥٢١): لا يجوز بيع كتب المذاهب الباطلة كالبريلوية وغيرهم، لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان وقد قال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

وفي زاد المعاد (٥/٦٧٥): وأما تحريم بيع الأصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنما أو وثنا أو صليبا. و كذلك الكتب

المشتملة على الشرك وعبادة غير اللّٰه فهذه كلها يجب إزالتها وإتلافها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها الخ.

وفى فتاوى صالح المنجد : إن الاعتبار فى ذلك للمشترى فإن كان المشترى ممن يوثق به بأنه يشترى هذه الكتب للرد على أهل الباطل فيجوز ذلك، وإن كان المشترى يستعين بها على باطله فهذا حرام ومعاونة على الباطل، وإن كان لا يعلم البائع حال المشترى فهذا أيضا منهى عنه لغلبة احتمال أنه يستعملها فى الباطل هو أو أقاربه، ملخصًا.

ويدل على إتلاف أمثال هذه الكتب المليئة بالشرك والخرافات : ما ورد عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال لرجل كتب كتاب دانيال : انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه أنت ولا تقرأه أحدًا من الناس، فلئن بلغنى عنك أنك قرأته أو أقرأته أحدًا من الناس لأنهكنك عقوبة. (رواه الهيثمى فى المجمع : ١/١٨٢، وأبو يعلى، وانظر حياة الصحابة : ٣/١٦٧).

وأنكر النبى ﷺ على عمر رضى اللّٰه عنه لما كتب من بعض كلام اليهود.

وفى المجموع (٩/٢٥٣) قال أصحابنا : يجوز بيع كتب الحديث والفقه واللغة والأدب والشعر المباح المنتفع به وكتب الطب والحساب وغيرهما مما فيه منفعة مباحة.

قال أصحابنا : ولا يجوز بيع كتب الكفر لأنه ليس فيها منفعة مباحة بل يجب إتلافها. وهكذا كتب التنجيم والشعبذة والفلسفة وغيرها من العلوم الباطلة المحرمة فبيعها باطل، لأنه ليس فيها منفعة مباحة، اهـ

وفى الموسوعة الكويتية (٢٤/٢٦٩) : قال الشافعية : ولا يصح بيع كتب السحر ويجب إتلافها، ونحوه فى المغنى المحتاج : ٢/١٢.

وفى رسائل ابن حزم (٣/١٦٨) : وسمعنا أصحابنا يحكون عن ابن القاسم رحمه اللّٰه أنه كان لا يجيز بيع كتب الرأى، سئل عن ذلك فأخبر أنه لا يدرى أحق هو أم باطل. وأجاز بيع المصاحف وكتب الحديث لأن الذى فيها حق.

وفى البداية (١١/٧٤) : نودى ببغداد أنه لا يقعد على الطريق منجم ولا القصاص والعرافين ومن أشبههم بالجلوس فى المساجد والطرقات وأن لا تباع كتب الكلام والجدل بين الناس،فعد ذلك من حسنات المعتضد باللّٰه.

الخلاصة :

١ – أنـه لا يـجوز بيع الكتب التى فيها الشرك والسحر والفلسفة وكلاما لا منفعة فيه منفعة مبـاحة، لأنـه يجب إزالتها وإتلافها، ولأن فى بيعها ضررًا بينا على الإسلام والمسلمين وعلى عباد اللّٰه تعالى، ولأن فى ذلك معاونة على الإثم والعدوان.

٢ – ويـجـوز بيـع كتب التفسير والحديث والفقه والأدب وكل ما فيه نفع دينى، لأن ذلك معاونة على البر والتقوى، ولأن تعلم الإسلام واجب وذلك لا يتم إلا بنشر الكتب الصحيحة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣ – أمـا الـكتـب التى فيها حق وباطل : فينظر إلى المصلحة والمفسدة فإن كانت مصلحة راجحة جاز بيعها، لأن قواعد الشرع تقتضى جوازها.

وإن كـانت مفسدة راجحة ومصلحتها قليلة تحصل بغيرها فهناك يقال بمنع جواز بيع هذه الكتب.

وهـذه الـمسـألة تـجـرى : فـى الـجـرائد والمجلات التى فيها حق وباطل، فينظر إلى نفعها وضررها، وأكثرها لا فائدة فيها، فينبغى الاجتناب عنها للمتقين.

وحكم الكتب التى فيها التصاوير يقال فيها : إن كانت تصاوير يحتاجها المسلم فى معرفة الـلغة ونـحوها : فهذا يقال بجواز بيعها للمصلحة. وإن لم تكن هناك ضرورة إليها فيمنع عن ذلك.

ولذلك ورد فى البداية (١٦٣/٧) : ونودى ببغداد أن لا تشترى كتب الحلاج، ولا تباع.

٢٥٧٢ – وسئل : عن بيع المجلات والصحف التى فيها الصور ؟

الجواب : تقدم التفصيل فيه وننقل فتاوى الشيخ السامى. قال السامى عبد العزيز الماجد : الـذى يـظهـر لـى واللّٰه أعـلـم ضـرورة التفريق بين المطبوعات التى يغلب على طابعها نشر الـمبـاح والـقضايا الجادة والناقصة وإن كانت لا تخلو غالبا من بعض المنكرات والتفاهات كصور المتبرجات وأخبار الفنانين والرياضيين وبين المطبوعات التى يغلب على طابعها نشر الـرذائـل كـالـمتـاجـرة بإثارة الغرائز وبث الفكر الفاسد وتضييق صفحاتها عن نشر الفضائل والصالح المفيد.

فـالأولـى : وإن كـانـت لا تـخـلو غالبًا من بعض المنكرات، لكن الأظهر جواز بيعها لغلبة

المنافع فيها على الضار بخلاف الثانية، فإنه لا يجوز بيعها، لأن المفسدة فيها أعظم من المصلحة على أنه ليس من منطوق هذا ولا من مفهومه إقرار ما فيها من المنكرات أو السكوت عليه فضلا عن الرضا به.

٢٥٧٣ – وسئل : عن زيتون وقعت فيه الفارة فماذا يفعل بالزيتون ؟ هل يجوز بيعه ؟

الجواب : الحمد لله : تقدم قريبًا أن بيع النجاسات جائز على القول الراجح كما اختار ذلك الحنفية والظاهرية وقد مر التفصيل فراجعه.

أما إذا وقعت الفارة في السمن فقد جاء النص في ذلك بأن الفارة يلقى وما حولها ويؤكل السمن سواء كان السمن جامدا أو مائعًا، لا فرق بينهما في ذلك، أما الحديث الذي رواه أبوداود عن النبي ﷺ أنه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال : (إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم، وإن كان مائعًا فلا تقربوه) فحديث فيه ضعف، لأن معمرًا غلط فيه على الزهري، فإن سائر تلامذته يروونه على الإجمال وبين ذلك الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال ذلك.

بل بين البخاري في صحيحه (٢/٨٣١، ١/٣٧) باب : إذا وقعت الفارة في السمن الجامد والذائب، ثم ذكر بسنده عن الزهري أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد : الفارة أو غيرها قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن وأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل.

وفي حديث ابن عباس عن ميمونة قالت : سئل النبي ﷺ عن فارة وقعت في سمن فقال : (ألقوها وما حولها وكلوه) فهذا فتوى عالم بالسنة في زمانه. وقد أطلق النبي ﷺ الجواب والإطلاق في مثل هذا الموطن يفيد العموم.

ومن القرائن الدالة على ضعف حديث معمر الذي يفرق بين الذائب والجامد هو أن الحجاز لا يكون فيه سمن جامد، لحرارته كما حقق ذلك شيخ الإسلام في فتاواه (٢١/٥٢٤، ٥٢٨) وأشار الحافظ في الفتح (٩/٥٤٩) إلى تضعيف حديث معمر عن الزهري الفارق بين الذائب والجامد.

٢٥٧٤ – وههنا مسألة : وهي إذا وقعت الفارة في سائر المائعات كاللبن والعسل والمرق والطيب والماء والزيت أو تقع فيها دابة غيرها فما الحكم في ذلك ؟

فنقول : أما ابن حزم فخص حكم الفارة بالسمن لورود النص فى ذلك. وأما سائر العلماء فقالوا : يقاس سائر المائعات على السمن والنجاسة على الفارة. والصحيح أنه لا حاجة إلى القياس ولله الحمد. بل إذا وقعت أية نجاسة فى أى شئ مائع فإن غيرته (طعمه أو لونه أو ريحه) فإن حكم ذلك الشئ أنه نجس يعامل معاملة النجاسة لزوال اسمه وأخذه اسم النجاسة. وإن لم تغيره النجاسة، فالماء طهور لا ينجسه شئ كما قال النبى ﷺ. وأما سائر المائعات فننظر إن أمكن استعمال الطاهر والحلال بدون استعمال النجاسة فهذا لا مانع منه، وإن لم يمكن استعماله بدون النجاسة فهذا يمنع منه لأننا لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام فى الأكل والشرب وفى الصلاة حرام، ولذلك وجب الامتناع منه، كما فصل ذلك ابن حزم فى المحلى (١/١٤٣).

ثم قال : وممن أباح بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأبو سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبو حنيفة وسفيان وإسحاق وغيرهم.

٢٥٧٥ – وسئل : عن جواز بيع الحشرات ودود القز والنحل والقردة وكل حيوان محرم أكله ولا يصاد به كالأسد والثعلب والذئب والفهد ونحو ذلك وكذا الطيور التى لا تؤكل ولا يصاد بها كالصرد والحدأة والغراب وغيرها ؟

الجواب : الحمد لله :

١ – أما بيع الكلاب فحرام وتقدم دليله قريبًا. (٢) وكذا لا يجوز بيع السنور لأنه جاء النهى عن ذلك فى حديث مسلم.

٣ – ولا يجوز بيع الخنزير، لأن النبى ﷺ حرم بيع الخنزير والميتة والأصنام، كما أخرجه الشيخان.

٤ – ويجوز بيع النحل ودود القز أى : دود الحرير والضب والضبع. أما الضب والضبع فحلال أكلهما كما ذكرنا فهو صيد من الصيود ما جاز تملكه جاز بيعه، وأما النحل ودود الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز، ومنع أبو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة أصلًا، ولا أحدًا سبقه إلى المنع من بيع النحل ودود القز. (انظر المحلى : ٧/٥٢٤، رقم (١٥٤٦).

وفى المغنى (٤/٣٢٩) : ويجوز بيع دود القز وبزره. ثم قال بعد رده لقول أبى حنيفة : ولنا أن الدود حيوان طاهر يجوز اقتناؤه لتملك ما يخرج منه أشبه البهائم. ولأن الدود وبزره طاهر منتفع به فجاز بيعه كالثوب. ثم قال : ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة بحيث لا يمكنها أن تمتنع. وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها منفردة لما ذكر فى دود القز. ولنا أنه حيوان طاهر يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فجاز بيعه كبهيمة الأنعام الخ.

وههنا قاعدة يعرف بها جواز بيع الحيوانات وعدم جوازها :

وهى :

١ - أن كل ما نهى عنه الشارع من بيع الحيوانات فهو حرام كالكلب والخنزير والميتة والسنور والحر.

٢ - وكل ما جاء النص بإباحة بيعه فهو مباح بيعه كالضبع والضب والحمار والبغل والبهائم كالشاة والبعير والجاموس والدجاج وكل ما يؤكل لحمه من البهائم والطير.

٣ - وكل ما سكت النص عن تحريم بيعه أو إباحة بيعه، فهو إن كان فيه نفع للإنسان أى نفع كان إذا كان مأذونًا به فى الشرع يعنى لا نريد بالنفع الذى حرمه الشرع فإنه لا اعتبار له، بل النفع المباح.

فالراجح أنه يجوز بيعه لأدلة :

الأول : أن الأصل فى البيوع الحل والإباحة، ما لم يأت النهى عن ذلك، فيجوز بيع كل حيوان محرم أكله إذا كان منتفعًا به.

الثانى : قوله تعالى : ﴿ وأحل اللّٰه البيع وحرم الربوا ﴾ فهذه الآية بعمومها تدل على جواز بيع كل حيوان.

الثالث : قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ والأعيان كلها خلقت لمنفعة الإنسان.

(انظر البدائع : ٥/١٤٢، والفقه الإسلامى : ٤/٤٤٦) فجاز بيعها.

الرابع : ورد فى الحديث (وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) رواه الدارقطنى وغيره. فكل ما سكت الشارع عن تحريم بيعه فهو جائز.

الخامس : أنه قال بذلك أكثر العلماء كما سنشير إليه.

وبيع ما لا منفعة فيه أصلا بوجه من الوجوه لا يجوز، لأدلة :

١ – منها : أنه لا يتصور لأن ما لا منفعة فيه أصلا لا يشتريه عاقل.

٢ – ولأن ذلك سفه لا يليق بالمؤمن.

٣ – ولأن ذلك إضاعة للمال وصرف له في الباطل، وقد نهى الشارع عن إضاعة المال.

واعلم : أن الشيء قد لا يكون منتفعا به في وقت وينتفع به في وقت آخر، ولا يعرف منفعة شيء واحد ويحصله آخرون.

فعلى هذه القواعد نستطيع أن نقول :

١ – يجوز بيع الأسد والثعلب والفهد والذئب والقردة والبازى والصقر والشاهين وكل طير، ويجوز بيع جميع الحشرات والفارة والعقرب والحية والدب وغير ذلك. والشرط في ذلك أن يكون منتفعا به كما تقدم.

والنفع قد يكون بالتفرج عليها كما في حديقة الحيوانات، وقد يكون الإصطياد بها، وقد يكون هروب حيوان مؤذٍ ببعضها. وأمثال ذلك من المنافع.

قال ابن قدامة في المغني (٣٢٧/٤) في شرح قول الخرقي : وبيع الفهد والصقر المعلم جائز، وكذلك بيع الهر (أقول : بيع الهر غير صحيح) وكل ما فيه المنفعة. وجملة ذلك : أن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه إلا ما استثناه الشارع من الكلب وأم الولد والوقف الخ.

ثم قال : لأن الملك سبب لإطلاق التصرف والمنفعة المباحة يباح استيفاؤها فجاز له أخذ عوضها وأبيح لغيره بذل ماله فيها توصلا إليها ودفعًا لحاجته بها كسائر ما أبيح بيعه وسواء في هذا ما كان طاهرًا كالثياب والعقار وبهيمة الأنعام والخيل والطيور او مختلفا في نجاسته كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير التي تصلح للصيد كالفهد والصقر والبازى والشاهين والعقاب والطير المقصود صوته كالهزار، والبلبل والببغاء وأشباه ذلك فكله يجوز بيعه وبهذا قال الشافعي. ثم فصل المسألة.

وفي فقه السنة (١١٦/٣) : الشرط الثاني للبيع : أن يكون منتفعا به، فلا يجوز بيع الحشرات ولا الحية والفارة إلا إذا كان ينتفع بها، ويجوز بيع الهر (تقدم الكلام فيه) والنحل والفهد والأسد، وما يصلح للصيد أو ينتفع بجلده. ويجوز بيع الفيل للحمل ويجوز بيع

الببغاء والطاووس والطيور المليحة الصورة وإن كانت لا تؤكل لأن التفرج بأصواتها والنظر إليها غرض مقصود مباح وإنما لا يجوز بيع الكلب لنهى رسول الله ﷺ عنه، وقد اختلف العلماء فى بيع الكلب المنتفع به الخ.

وانظر الفقه الإسلامى ٤/٤٤٨.

فما أفتى به اللجنة ١١/٣٨، بعدم جواز بيع القردة وكل ذى ناب من السباع فلم يذكروا لذلك دليلًا واضحًا. أما قولهم: لأن النبى ﷺ نهى ذلك فنقول: نهى عن أكلها ولم ينه عن الانتفاع بها فى غيره.

ومعنى قوله ﷺ: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) رواه أحمد وغيره، إذا حرم شيئا بجميع وجوه الانتفاع به، حرم ثمنه، فتدبر.

وأفتى اللجنة (١١/٤٠) بجواز بيع طيور الزينة مثل الببغات والطيور الملونة والبلابل لأجل صوتها جائز لأن النظر إليها وسماع أصواتها مباح. ولم يأت نص من الشارع على تحريم بيعها أو اقتنائها بل جاء ما يفيد جواز حبسها إذا قام بإطعامها وسقيها وعمل ما يلزمها.

ثم ذكروا حديث أبى عمير، فإنه ﷺ قال له: يا با عمير ما فعل النغير! (رواه البخارى).

وانظر لبعض التفصيل: جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٥٤٠، فى شرح الحديث: ٤٥. والبيوع الشائعة ص: ٢٦٣، قال: وإذا كان البيع لا منفعة فيه مشروعة حالا ومالا بوجه من الوجوه فلا يصح بيعه الخ.

٢٥٧٦ – ما حكم الإسلام فيمن يتجر فى أقمشة النساء التى يحرم عليهن استعمالها؟

الجواب: ليس فى ملابس النساء وأقمشتهن ما يحرم عليهن لبسه فى كل حال سوى ما فيه تشبه بالرجال أو الكافرات، وما فيه صور لذوات الروح، وما عدا ذلك فيجوز لها لبسه مع زوجها، ويحرم لبس بعضه مع غير زوجها ومحارمها كالقصير الذى يظهر منه ساقها وما يظهر منه شعرها أو رقبتها ونحو ذلك.

وعلى هذا فما كان محرمًا لبسه عليها فى حال دون حال فالتاجر يجوز له أن يتجر فيه وعليها أن تستعمله فيما يحل دون ما يحرم وما كان لبسه محرمًا عليها فى كل حال: فليس للتاجر أن يتجر فيه وليس لها أن تلبسه.

(انظر اللجنة : ١١/٣٢).

ويوضح هذا، المسألة التالية :

٢٥٧٧ – وسئل : عن بيع البناطيل الضيقة النسائية والجنز والاسترتش والأطقم التى تتكون من بناطيل بلايز، وبيع الخرج النسائية ذات الكعب العالية، وبيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها المختلفة، وبيع الملابس النسائية الشفافة والتى يسمى بالشيفونى وكذا ما حكم بيع الفساتين النسائية ذات نصف كم، والقصير منها والتنانير النسائية القصيرة ؟

الجواب : قد ذكر العلماء أن كل ما يستعمل على وجه محرم أو يغلب على الظن ذلك فإنه يحرم تصنيعه واستيراده وبيعه وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم هداهن اللّٰه تعالى إلى الصواب، من لبس الملابس الشفافة والضيقة والقصيرة، ويجمع ذلك كله إظهار المفاتن والزينة وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّٰه :

كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه الخمر وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين بها على الخمر والفاحشة. وكذلك كل مباح فى الأصل علم أنه يستعان به على معصية فالواجب على كل تاجر تقوى اللّٰه عز وجل والنصح لإخوانه المسلمين فلا يصنع ولا يبيع إلا ما فيه خير ونفع لهم ويترك ما فيه شر وضرر عليهم، وفى الحلال غنية عن الحرام ومن يتق اللّٰه يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب. والمراد بقول شيخ الإسلام (كره) الكراهة التحريمية. انظر اللجنة : ١١/١٠٩).

٢٥٧٨ – ما حكم بيع الورد فى محلات الرقص وغيره ؟ والورد بالنسبة للمجتمع الغربى شئ يقدم للحبيب فالشاب يقدمه للبنت لكى تقبله وما يبدأ معها علاقة الخ.

الجواب : إذا كان الأمر كذلك فلا يجوز بيع الورد لما فى ذلك من ارتكاب المحرم وما يفضى إليه من الشر والفساد، وهو إعانة على الإثم والعدوان (اللجنة : ١١/١١١).

٢٥٧٩ – والدى ماله حرام ويعمل لى تجارة رأس مالها حرام، فهل يجوز لى أن أطهر تجارتى من ربح هذه التجارة مع أنى محتاج ؟

الجواب : أولًا : شرع اللّٰه سبحانه التعامل بين المسلمين بالعقود المباحة كعقد البيع والإجارة والسلم والشركة ونحوها من العقود المشروعة لما فيها من المصلحة.

ثانيًا : حرم اللّٰه تعالى بعض العقود لما فيها من المضار كعقد الربا والتأمين التجارى وبعض أنواع البيوع المحرمة كبيع آلات اللهو وبيع الخمور والحشيش والدخان، لما فيها من المضار المتنوعة فعلى المسلم أن يسلك الطرق المباحة فى المعيشة والكسب وأن يجتنب الأموال المحرمة والطرق الممنوعة. وإذا علم اللّٰه من العبد صدق النية وعزمه على اتباع شرعه والاهتداء بسنة نبيه ﷺ فسوف ييسر اللّٰه له أمره ﴿ ومن يتق اللّٰه يجعل له مخرجًا ﴾.

ومن يترك شيئا للّٰه عوضه اللّٰه خيرًا منه.

(رواه أحمد : ٥/٧٨، والبيهقى : ٥/٣٣٥، وغيرهم).

وبهذا تعلم أنه ليس لك أن تؤسس تجارة رأس مالها حرام، سواء كان من أبيك أو غيره.

(انظر اللجنة : ١١/٤٢).

٢٥٨٠ - وسئل : عن بيع بدل الخلو ويسمى فى اصطلاح التجار العمامة (پگڑى) وصورتها معلومة لدى التجار وهى : أن المكترى والمستأجر للدكان يبيع هذا الدكان من غيره بمال جزيل، والحال أن مالك الدكان غيره، ولكن المستأجر يبيع منفعة الدكان ويسمى بدل الخلو. فهل هذا بيع للهواء أو هو بيع حلال؟ وقد أفتى كثير من الناس بتحريم ذلك.

الجواب : الحمد للّٰه : هذه مسألة تحتاج إلى بسط. فنقول : هذه المسألة تسمى بالفراغ والفروغية وبالجلسة والمفتاح والحكر وغير ذلك، وقبل بيان حكمها نذكر حقيقة المال. ثم نذكر صور المسألة مع بيان حكم كل صورة بإذن اللّٰه تعالى.

فنقول : اختلف العلماء فى المنفعة هل هى مال يجوز بيعه؟ فعند أكثر العلماء أنه مال يجوز بيعه، وعند أبى حنيفة : المنافع ليست مالا إلا فى صورة الإجارة فقط، قال أبو زيد الدبوسى فى تأسيس النظر ص (٦٣) : الأصل عند الإمام الشافعى رحمه اللّٰه أن المنافع بمنزلة الأعيان القائمة وعندنا بمنزلة الأعيان فى حق جواز العقد عليها لا غير، ثم ذكر المسائل المبنية على هذا الأصل.

والمال عند الحنفية ما يمكن إحرازه، كما فى الهداية (٦٧/٣) كتاب الغصب.
فالمال اسم للأشياء المادية التى يمكن إحرازها وذخرها.
وعند الجمهور: المال اسم لما هو مخلوق لمصالحنا، كما فى فتح القدير (٢٨١/٨).
وقد اختار الحنفية فى مواضع كثيرة قول الجمهور، فقالوا: المنافع والحقوق مال. وقد حقق الشيخ سيف الله خالد فى جديد فقهى مسائل (٣٣٠/٢) أن بيع الحقوق والوظائف جائز عند الجمهور وعند متأخرى الحنفية وذكر النقول منهم فراجعه إن شئت، وسيأتى بعضها.
وقال الدكتور وهبة: وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه ثم قال: وهذا المعنى هو المأخوذ به قانونًا، فالمال فى القانون هو كل ذى قيمة مالية.

الأشياء غير المادية، الحقوق والمنافع:

حصر الحنفية معنى المال فى الأشياء أو الأعيان المادية التى لها مادة وجرم محسوس. أما المنافع والحقوق فليست أموالا عندهم، وإنما هى ملك لا مال. وغير الحنفية اعتبروها أموالا، لأن المقصود من الأشياء منافعها، لا ذواتها. وهذا هو الرأى الصحيح المعول به فى القانون وفى عرف ا لناس ومعاملاتهم ويجرى عليها الإحراز والحيازة الخ.
وبعد هذه المقدمة نقول:
لمسألة بدل الخلو عدة صورٍ بعضها جائز وبعضها حرام وبعضها مختلف فيها:
١ -الأولى: أن يأخذ المالك من المستأجر المقدم (ايدوانس) بشرط أن يرده عليه عند خروجه من البيت أو الدكان، ويأخذ مع ذلك الأجرة كل شهر، فهذه الصورة قال بجوازها مؤلف جديد فقهى مسائل (٣٣٥).
ولكن قد ذكرنا فى الإجارة كما سيأتى إن شاء الله أن قبض المقدم وتقليل الكراء بذلك يدخل فى (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا) قال ابن العثيمين فى فتاواه: سئل عنه فى بابة هذه المسألة فأجاب: ما فهمناه من سوالك أنك تستأجر سكنا لمدة سنة وتدفع مقدمًا قدره (٢٠٠٠٠) درهم، وفى مقابل ذلك سيخفض لك الموجر الإيجار من (١٠٠٠) إلى (٥٠٠) درهم، مقابل انتفاعه بالمقدم. وإذا كان هذا المقدم سيعاد إليك فى نهاية المدة فإنه

يعتبر قرضًا منك للموجر وهو قرض ربوى، لأنه يجر منفعه لك وهى تخفيض الأجرة من (١٠٠٠) إلى (٥٠٠) درهم، فكأنك أقرضته (٢٠٠٠٠) ليردها (٢٠٦٠٠) وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعا فهو ربا، ثم ذكر عن المغنى (٤٣٦/٦) وغيره تحريم ذلك كما سيأتى.

٢ – الصورة الثانية : أن يأخذ المالك من المستأجر فى ابتداء العقد (بدل الخلو) والظاهر جواز هذه الصورة، لأن المالك كأنه يأخذ من المستأجر أجرتين (١) أجرة معينة فى ابتداء العقد (٢) وأجرة يسيرة كل شهر.

قال ابن عابدين (١٧/٤) : قد جرت العادة أن صاحب الخلو حين يستأجر الدكان بالأجرة اليسيرة يدفع الناظر دراهم تسمى خدمة فهى فى الحقيقة تكملة أجرة المثل وكذا إذا مات صاحب الخلو أو نزل عن خلوه بغيره يأخذ الناظر من الوارث أو المنزول له دراهم تسمى تصديقًا فهذه تحسب من الأجرة.

٣ – الثالثة : أن يأخذ المستأجر من المستأجر الآخر (الجديد) بدل الخلو وإن رد المستأجر إلى مالك المكان دكانه فيأخذ منه أيضا بدل الخلو، لأنه قد أعطى ذلك أولًا.

فالظاهر جواز هذه الصورة، لأنه بيع منفعة وهو جائز، وقد أعطى نفسه مالًا على هذه الطريقة. وقال بجواز هذه الصورة فى جديد فقهى مسائل، والبيوع الشائعة ص (٢٤٧).

ويدل عليه القاعدة المذكورة من جواز بيع المنفعة.

٤ – الصورة الرابعة : وهى أن يحصل المستأجر المكان بلا (بدل الخلو) بل استأجر المكان فقط بأجرة معروفة، ولكن عند ما يبيع المكان من المالك أو المستأجر الجديد يأخذ منه بدل الخلو.

فهذا قال مؤلف (جديد فقهى مسائل : ٣٥١/٢) أنه لا يجوز فى نظرى، لأن المستأجر يملك الانتفاع بالمكان ولا يجوز له أن يبيع حقه فى القبض.

ولكن أقول : إن كان المستأجر لم يتم وقته ولم ينته عقده، بل بقيت مدة كثيرة فإنه يجوز له أن يبيع حقه فى (بدل الخلو)، لما ذكر العلماء من الأدلة على ذلك :

منها : أنه بيع للمنفعة وبيع المنفعة جائز.

ومنها : أنه يملك حق القبض، وحق القبض مثل حق المالك فيجوز بيعه.

ومنها : أن الأصل الجواز والمنع يحتاج إلى دليل.

ومنها : أن الحاجة ماسة إلى ذلك ففى القول بالجواز دفع للحرج.

وقد أفتى الحنفية بنزول عن الوظائف وبيع ذلك وقياسًا على إسقاط الضرة حقها لصاحبتها.

٥ - الصورة الخامسة : أن ينتهى مدة الإيجار بين المالك والمستأجر ولكن يبقى المستأجر فى المكان غصبًا وقهرًا حتى يؤدى إليه المالك بعض الأموال فهذا حرام وظلم لا يستحقه المستأجر، لأن العقد قد انتهى واستوفى المستأجر المنفعة، فبأى دليل يأخذ من المالك المال ؟ كما فى البيوع الشائعة ص (٢٤٤).

وقد فصل المسألة المجمع الفقهى بطرز آخر فقالوا أولًا : تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هى :

١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك فى أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد فى أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو بعد انتهائها.

ثانيًا : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى فى بعض البلاد خلوًا) فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزء من أجرة المدة المتفق عليها وفى حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثًا : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليته عن حقه الثابت بالعقد فى ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، لأنه تعويض عن تناول المستأجر برضاه عن حقه فى المنفعة التى باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائى حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

رابعًا : إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ماتقتضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية على أنه فى الإجارات الطويلة المدة خلافا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.

أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة : فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول فى منفعة العين، والله أعلم.

(انظر الفقه الإسلامى : ٥١٣٨/٧) وفيه (٧٥١/٤) مقابل الخلو : أن ما يؤظفه اليوم ما يسمى بالفروغ أو الفراغ أو خلو الرجل أو اليد، لا مانع منه شرعًا فى تقديرنا، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقدارًا مقطوعًا من المال مقابل الخلو أو الفروغ، ويعد المأخوذ جزء معجلا من الأجرة المشروطة فى العقد. وأما ما يدفع فى المستقبل شهريًا أو سنويًا فهو بالاضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزء آخر مكملا من الأجرة مؤجل الوفاء.

وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ ماقبل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأخوذ لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضًا، فقد صرح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا : لا يبعد اشتراط الصيغة فى نقل اليد فى الاختصاص أى عند التنازل عن حيازة النجاسات لتنمية الأرض كأن يقول : دفعت يدى عن هذا الاختصاص ولايبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما فى النزول عن الوظائف إلا أن ذلك كله مقيد شرعًا ضمن مدة الإيجار المتفق عليها. وتنازل المستأجر لغيره بعوض بعد انتهاء المدة مرهون برضا المالك وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفى لا يجيز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة. وكذا لا يجوز بيع الحق فإن كثيرًا من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة

وتعارف الناس وبالقياس على ترك المرأة قَسمها لصاحبتها لأن كلا منهما مجرد إسقاط للحق وقياسًا على أنه يجوز لمتولى النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضى ومن العزل الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره وقد جرى العرف بالفراغ بعوض.

٢٥٨١ – وسئل : عن بيع الاسم التجارى أو صنع بعض الأشياء على اسم مصنع آخر، أو بيع حق الابتكار والتأليف والاختراع ؟

الجواب : قد فصلنا المسألة فى (١٩١٣).

ونزيد هنا فنقول : يجوز بيع التأليف والمخطوط وحق الاختراع ولكنه لا يجوز نسبة العلم أو الاختراع والتأليف إلى غير مؤلفه فإن ذلك خداع وغش كما فى البيوع الشائعة (ص ٢٢) مفصلا.

ويجوز بيع الاسم التجارى والذى يسمى (ٹریڈ مارك) أى العلامات التجارية، كما فى حديد فقهى مسائل ص : ٣٨٥).

٢٥٨٢ – وسئل : عن مصنع للكفار لصنع (شامبو) أو الصابون أو نحوهما، وأراد رجل أن يصنع ذلك على اسم ذلك المصنع لنفسه فى هذه البلاد من غير أن يأذن له صاحب المصنع الأول والمخترع الأول، فهل يجوز له ذلك ؟

ولا سيما إذا صنع شيئا أدون منه، ليس جيدًا، مثل صناعات المصنع الأول فى الجودة، ثم يبيعه ولا يعلم المشترون به بل يظنون عامتهم أن هذا المصنوع هو من صنع ذلك المصنع (اليابانى أو الأمريكى مثلًا) والأمر ليس كذلك فما حكم الشرع فى ذلك ؟

الجواب : الحمد للّٰه والصلاة على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

بعد التدبر والإمعان ثبت لدينا أن هذه المسألة لها صور :

١ – **الأولى** : أن يأذن له المخترع الأول أو يصنعه على اسم عليحدة فهذا مما لا شك فى جوازه، إذا لم يكن هناك خداع أو غش آخر.

٢ – **الثانية** : أن يكون المصنع الأول للكفار سواء كانوا مسالمين أو معاهدين أو حربيين ولم يأذنوا للمقلد فعمله وكسبه هذا حرام من وجوه كثيرة :

الوجه الأول : أن هذا أكل أموال الناس بالباطل وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ البقرة : ١٨٨.

قال القرطبى : الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل فى هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغى وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك الخ.

ثم قال : من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل الخ.

يوضحه :

٢ – الوجه الثانى : أن فى هذا العمل خداع وغش وكذب وإضرار بالآخرين وسرقة، خداع وسرقة مع صاحب المصنع الأول لأنه يتضرر به ولا يجوز الإضرار ولو بالكافرين إلا فى القتال الشرعى ونحوه، وكونه سرقة أنه يختفى منه ولو علم به قاتله وجره إلى قوانينهم وحكم عليه بالحبس وإفساد ما صنعه كما هو معلوم.

وفيه غش مع المسلمين لأنه يصنع شيئا ليس بالمستوى الذى يريده المسلمون فهذا غش بهم (والغش فى البيع) هو بيع شئ تافه باسم الشئ الغالى (والغش هو ضد النصح) كما فى النهاية ٣٦٩، وفى فيض القدير : هو ستر حال الشئ.

والواجب على المسلم النصح للمسلمين بل هو الدين كله، قال ﷺ : (الدين النصيحة) رواه مسلم.

وقد رأى النبى ﷺ رجلا يبيع الحنطة فأدخل النبى ﷺ يده فيها فأصاب أصابعه بللا، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول اللّٰه ! فقال : (ألا جعلت هذا فوق هذا ليراه الناس، من غش فليس منا) رواه مسلم.

قوله (ليراه الناس) دليل على أنه لا يجوز بيع شئ ذى عيب إلا بعد بيان عيبه، وهنا ليس الأمر كذلك، فإن العوام إن علموا بأن هذه المصنوعات صنعت بالتقليد وليست بالمستوى الذى نريده لما اقتربوا منها ألبتة، وهو معلوم لا حاجة إلى بيان ذلك وتفصيله بل ليأخذ الإنسان نفسه فى ذلك مثلا، فهل تشترى أنت شيئا هذه حاله ؟

ويكذب البائع أيضا للمشترين بأن هذه الأشياء مصنوعة فى المصنع اليابانى مثلًا والأمر لا يكون كذلك فهل يباح الكذب هنا ؟

وفيه إضرار بالآخرين صحة ومالا فإنهم يتضررون بهذا الصابون والشامبو، لأن فيهما مواد

غير مناسبة أو مواد لا تنفع مثل مصنوعات المصنع الأول والأموال أيضا تضيع لهم باشتراء شئ تافهٍ بالأموال الثمينة فتدبر !

وفيه إضرار بأصحاب المصنع الأول وخداع معهم !!

فإن قلت : إنهم كفار (لا سيما فى زماننا حربيون) ويجوز أخذ أموالهم بل يجوز قتلهم، فكيف قلتم بمنع هذه المعاملة ؟

فنقول : أخذ أموال الكفار جائز فى الجهاد الإسلامى والقتال الشرعى ولا يجوز ذلك بالخداع، فإن الخداع حرام مع المؤمن والكافر فمن كان لا يخطر بباله جهاد ولا يصرف له درهم فى هذا السبيل ثم يخدع الكفار بأمثال هذه المصنوعات و يقتنى تلك الأموال لنفسه لا يعطى الخمس منها ولا درهما واحدًا فى الجهاد ويزعم أنه يجاهد الكفار بمثل هذا العمل فهذا خداع آخر مع نفسه ومع الإسلام بل هو يخادع اللّٰه تعالى. فهل أحكام الغنيمة تجرى على أمثال هذه المصنوعات ؟

بل الأحاديث الكثيرة وردت فى تحريم أموال الكفار على وجه الخداع والغش والسرقة، فقد أخرج البخارى ١/، وأبوداود، كتاب الجهاد : ٢/، رقم : ٢٧٦٥، وهو فى صحيح أبى داود رقم : ٢٤٠٣، عن المغيرة بن شعبة أنه كان صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبى ﷺ : (أما الإسلام فقد قبلنا وأما المال فإنه مال غدر لا حاجة لنا فيه) الحديث.

قال ابن حجر فى الفتح : ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدرًا، لأن الرفقة يصاحبون على الأمانة والأمانة تودى إلى أهلها مسلما كان أو كافرًا. وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبى ﷺ ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم.

وفى البذل المجهود ٥/٥٩ : ويستفاد منه أن سبب تحصيل المال إذا كان حرامًا يؤثر ذلك فى المال فيكون حرامًا، فإن أموال الكفار مباح الأصل غير محترم مع أنه إذا أخذها بالغدر يحرم ولكن إذا أخذها بالمحاربة أو المغالبة أو برضا الكافر بعقد فاسد من غير أن يكون غدرًا فيجوز، والمغيرة صحب ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة فلحقته الغيرة فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فسكروا فوثب

المغيرة وقتلهم ولحق بالمدينة.

أقول: فهذا الحديث نص فى أنه لا يجوز أخذ أموال الكفار بالغدر، والظاهر أنهم أهل حرب لأن المشركين كلهم أهل حرب فى ذلك الوقت، كما هو معلوم من السيرة لا سيما ثقيف.

وأخرج البخارى كما فى المشكاة ١/٢٤٣: عن عائشة قالت: كان لأبى بكر غلام يخرج له الخراج فكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يومًا بشئ فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام: تدرى ما هذا؟ فقال أبو بكر ما هو؟ قال: تكهنت لإنسان فى الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أنى خدعته فلقينى فأعطانى بذلك، فهذا الذى أكلت منه قالت: فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شئ فى بطنه.

فلم يقل أبو بكر: إنه مال كافر فيجوز أخذه!

وقال البخارى: ١: باب إثم الغادر للبر والفاجر، ثم ذكر عن أنس مرفوعًا (لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب يعرف به).

قال ابن حجر فى الفتح: ٦/٢١٧، بعد تفصيل: والمراد بالبر المسلمين وبالغادر الكفار ملخصًا. فلا يجوز الغدر بهم جميعًا.

وقال البخارى (٦/٢١٤، بشرح الفتح): باب إثم من عاهد ثم غدر قال ابن حجر: والغدر حرام باتفاق سواء كان فى حق المسلم أو الذمى.

وههنا قاعدة فقهية: وهى أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعى (انظر المجلة رقم: ٩٧، ص: ٢٧) فلا يجوز أخذ مال الكافر بلا سبب شرعى ظاهر.

ويستأنس فى ذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾

فالمرأة المسلمة التى هاجرت وجائت بمهرها رده المسلمون إلى الكفار مع أنهم أهل حرب وإن كان هناك عهد إلى مدة فلم يقل الله أنهم كفار يجوز لكم أموالهم ويطيب للمرأة المهاجرة ذلك! فتدبر.

وأخرج الإمام ابن كثير فى تفسيره: ١/٣٣١، عن سعيد بن جبير أن صهيبا رضى الله عنه لما أراد الهجرة اتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته فقال: يا معشر قريش! قد علمتم أنى من

رماكم رجلا وأنتم والله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي منه شئ ثم افعلوا ما شئتم. وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي قالوا : نعم، فلما قدم على النبي ﷺ قال : ربح البيع ونزلت ﴿ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد﴾

ووجه الاستدلال به أنه رضي الله عنه لم يخادعهم ولم يخنهم بل صدقهم في دلالته على المال المدفون له، فإن الخيانة والخداع لا يجوز وإن كان ذلك مع الكافرين.

الوجه الثالث : أن في ذلك نقض عهد، لأن التجار والسماسرة وعدوا الحكومات والدول أنهم لا يستعملون اسم غيرهم، وكل أحد في العرف تحت ذلك الوعد.

والغدر وخلاف الوعد من خصال النفاق (وإذا عاهد غدر) وفي الحديث (اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولاتمثلوا) الحديث، رواه مسلم، كما في المشكاة : ٢).

فهذا تعليم منه ﷺ للصحابة أنه لا يجوز لكم الغدر مع الكفار أيضا.

وفي الحديث (وكذلك الرسل لا تغدر) رواه البخاري.

الوجه الرابع : أن هذا العمل متضمن للكذب وهو حرام ومعلوم تحريمه من الشرع المطهر لكل أحد، فإن البائع يكذب إذا قيل له هذا صنع في (يابان) مثلا ؟ فيقول : نعم. أو يقول : أعطني مصنوعات الدولة اليابانية فيعطيه مصنوعات عوام الناس في (بشاور) مثلا، ويقول : هذه مصنوعات (اليابان) فهذا كذب صراح ولو علم به الناس لم يشتروا منه شيئًا.

٣ - **الصورة الثالثة** : أن يكون المصنع الأول للمسلم أو لمن لا يعلم حاله، وقلده فصنع شيئا باسمه فهذا لا يجوز أيضا للوجوه المتقدمة.

ولأدلة أخرى وهي :

١ - أن الإيجاد والابتكار والاختراع في هذه الأشياء وأمثالها مال له قيمة في العرف الحاضر، واستعمال مال الغير بغير إذنه لا يجوز. قال ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد.

قال الدكتور عبد الله الفقيه في فتاوى الشبكة : ما حكم نسخ اشرطة المحاضرات وما حكم شرائها من تسجيلات تقوم بنسخ النسخة الأصلية وتبيعها بثمن أقل من النسخة

الأصلية مع العلم بأننا نحتاج إلى كمية من الأشرطة للتوزيع شهريا وقد كنا نشترى النسخة الأصلية فهل يجوز لنا شراء الأشرطة المنسوخة بثمن أقل وذلك للحصول على عدد أكبر من الأشرط وتوزيعها على عدد أكبر من الناس ؟

فأجاب : الحمد لله : أشرطة المحاضرات هذه لها حالتان :

(١) على أن لا ينص أصحابها بأن حقوق الطبع محفوظة وهذا الغالب حيث أن أصحابها يقصدون من ورائها نشر الدعوة إلى الخير لا المتاجرة وهذا النوع يجوز طبعه لكل أحد ولا إشكال فيه.

(٢) الحالة الثانية : أن ينصوا على أن حقوق النسخ محفوظة وفى هذه الحالة لا يجوز النسخ إلا بإذن أصحابها وقال فى موضع آخر : فحق التأليف والانتاج والابتكار هو ما يسمى بالملكية الأدبية والفنية وهو حق لا يجوز التعدى عليه، او انتحاله ويحفظ لصاحبه حقه المالى والأدبى فيه، إلا أن يسقط ذلك باختياره وإرادته وبهذا أفتى أكثر علماء المعاصرين مستدلين بأدلة كثيرة منها : أن هذا الانتاج الذهنى والفكرى منفعة عند الناس والمنافع أموال عند جمهور العلماء ومال الغير لا يجوز التعدى عليه.

٢ - حرمت الشريعة انتحال الرجل قولا لغيره أو إسناده إلى غير من صدر عنه وقضت بضرورة نسبة القول إلى قائله والفكر إلى صاحبها لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوى عليه من خير أو يحتمل وزر ما قد تجده من شر العرف العام اليوم جار على اعتبار حق الطبع والنشر لأصحابه الأصليين ولا يجوز التصرف فى هذا الحق إلا بإذن أصحابه ومعلوم أن العرف يعتبر لأنه فى معنى الشرط والمسلمون عند شروطهم وهذا مالم يصادم نصا أو أصلا عاما فى الشريعة. والحاصل : أنه لا يحل نسخ الاسطوانات إلا بإذن من أصحابها هذا إذا كان أصحابها قد نصوا على أن حقوق الطبع محفوظة، أما إذا لم يكونوا قد نصوا على ذلك فلا مانع من نسختها.

وفى فتاوى اللجنة الدائمة : لا مانع من تسجيل الأشرطة النافعة وبيعها وتصوير الكتب وبيعها لما فى ذلك من الإعانة على نشر العلم إلا إذا كان أصحابها يمنعون من ذلك فلا بد من إذنهم.

وفى جواب آخر : لا يجوز نسخ البرامج التى يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم لقوله ﷺ :

(المسلمون على شروطهم) ولقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) وقوله ﷺ: (من سبق إلى مباح فهو أحق به سواء كان صاحب هذه البرامج مسلما أو كافرًا غير حربى، لأن حق الكافر غير الحربى محترم كحق المسلم.

ومما جاء فيه: أولا: الاسم التجارى والعنوان التجارى والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هى حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها فى العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

فعلى هذا لا يجوز استعمال اختراعات الغير لأنه مال، واستعماله بغير إذنه تضييع لماله وهو فساد لا يجوز.

٢ - ولأن فى ذلك بيع على بيع أخيه. وقد قال ﷺ: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته) رواه البخارى، وغيره.

وهذا الدليل واضح فإن المخترع الأول هو الذى يبيع الأشياء بهذا العنوان وبهذا الاسم فإذا صنع المقلد شيئا بهذا الاسم وباعه فهو يعرض الأشياء السابقة للكساد، أو لتقليل رغبة الناس فيها، وهو واضح.

٣ - ولأنه ورد فى الحديث (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) رواه أبوداود وغيره بإسناد حسن.

فهذا الرجل قد سبق إلى هذا الاسم وإلى هذا الاختراع.

٤ - ولأن فيه إيذاء للمسلم وفى الحديث (من آذى مسلما فلا جهاد له) كما فى صحيح الجامع.

٥ - ولأنه لو فتح هذا الباب لعم الفساد وما عرف الجيد من الردئ والصالح من الفاسد، والطيب من الخبيث، فيباع الردى موضع الجيد، والخبيث مكان الطيب والفاسد مقابل الصالح. وهذا تحريمه يعلم بأدنى تأمل.

٤ - **الصورة الرابعة**: أن يكون المصنع الأول للكافر الحربى وصنع المقلد باسمه وبذلك المعيار بلا نقص فيه، فهذا محل نظر !!

فالذين أفتوك بجواز تقليدك مطلقا هم المخطئون أو جهال لا يجوز استفتاؤهم، فاحذر عن التقليد فى الدين وفى الأشياء الدنيوية، والله المستعان.

انظر تفصيلا (البيوع الشائعة ص ٢٠٨ – ٢٢٨) وفقه النوازل للدكتور بكر أبو زيد، والاقتصاد الإسلامى والقضايا المعاصرة.

ولكنهم لم يذكروا هذه الأدلة التى ذكرناها، ولله الحمد.

٢٥٨٣ – وسئل : عن بيع الإنسان لبعض أعضائه أوبيع دمه هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله : قد فصل العلماء المعاصرون هذه المسألة بتفصيل جميل.

نختصرها فنقول : لا يجوز بيع أعضاء الإنسان لثلاثة وجوه :

الأول : أن هذه الأعضاء ليست ملكا للإنسان حتى يعاوض عليها وكذلك ليست ملكا ورثته حتى يعاوضوا عليها بعد وفاته.

الثانى : أن هذه الأعضاء للآدمى محترمة مكرمة، والبيع ينافى الاحترام والتكريم.

الثالث : أنه لو فتح الباب للناس فى هذا المجال لتسارعوا إلى بيع أعضائهم وغير ناظرين إلى ما قد يعود عليهم من ضرر بسبب ذلك، فوجب المنع من هذا البيع سدًا للذريعة المفضية إلى الضرر.

انظر فتاوى الشبكة رقم : ٥٠٠٦٠.

الرابع : أن بيع الإنسان مسلما كان أو كافرًا فيه امتهان له وهو الذى قد كرمه الله تعالى حيث قال : ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾

قال الشنقيطى رحمه الله فى الجراحة الطبية (٥٥٩) : يتسائل البعض عن حكم بيع الإنسان لأعضائه على أساس أن تؤخذ فى حال حياته أو بعد وفاته هل هذا البيع صحيح شرعًا ؟

الجواب : إن من شرط صحة البيع أن يكون الشئ ملكا للبائع ولذلك ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان. وأجمع أهل العلم رحمهم الله على إن الإنسان لو باع ما لا يملكه ولم يجز مالكه البيع أن بيعه باطل. قال الإمام ابن حزم رحمه الله : واتفقوا على أن بيع المرء ما لا يملكه ولم يجزه مالكه فإنه باطل، (مراتب الإجماع ص : ٨٤).

ومعلوم أن أعضاء الإنسان ليست ملكا له ولم يؤذن له ببيعها شرعًا، فكان بيعه لها داخلا فى بيع الإنسان لما لا يملكه. ثم إن بيع الإنسان أعضائه فيه امتهان له والله عز وجل مكرم

له، فخالف مقصود الشارع من هذا الوجه. ولذلك نجد الفقهاء ينصون على حرمة بيع أجزاء الآدمي ويعللون التحريم بكون بيعها مخالف لتكريم الله تعالىٰ للإنسان، كما في المغني (٤/٣٠٤، ورد المحتار ٤/١٤٥).

ثم ذكر عبارة الحصفكي: وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كان كافرًا أي يحرم بيع شعر الإنسان ولو كان كافرًا، لأن الآدمي مكرم.

وعلى هذا فإنه لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية لانتفاء شرط صحة البيع ولكونه مخالفا لمقصود المولى عز وجل من تكريمه للآدمي عن الابتذال بالبيع. اهـ

أقول: أما من قاس ذلك على بيع لبن المرأة فأباح بيعها: فقوله باطل من وجوه: أولًا: لا حاجة إلى القياس، القياس إنما يصار إليه عند الضرورة ولا داعي إليه هنا.

ثانيًا: إن اللبن فضلة والأعضاء مقصود وأصل فقياسها على اللبن قياس مع الفارق.

(انظر البيوع الشائعة ص: ٢٤٩).

ثالثاً: ولأن اللبن يضر احتباسه في الثدى بخلاف قطع العضو فإنه مضر.

وأما من قاس ذلك على بيع الرقيق، فقوله باطل. بيع الرقيق منصوص ولا نص هنا وأي حاجةٍ إلى القياس؟

وأما من قال: يجوز ذلك للضرورة فنقول: الضرورة هنا نادرة جدًا، فلا عبرة بها بل لا وجود لها. ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

وقد تقدم في المجلد السابع مسألة نقل الأعضاء من إنسان إلى إنسان. ومن حيوان إلى إنسان مفصلا فراجعه إن شئت.

٢٥٨٤ – وسئل: مرارًا عن بيع الفيزة، وربما يقول البائع لمشترى الفيزة: إن كسبك في المملكة الفلانية يكون منصفًا، نصفه لك ونصفه لى فهل يصح هذا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين:

أما اللجنة فقد أفتت بتحريم ذلك فقالوا (١٣/٧٩): لا يجوز بيع الفيز، لأن في بيعها كذبًا ومخالفة واحتيالا على أنظمة الدولة وأكلا للمال بالباطل. قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾.

وقالوا: لا يجوز بيع الفيز لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية.

وقـال عبـد الله الـفـقيـه فـي فتاوى الشبكة رقم (٦٦٦٩٨) : هذه المسألة يعرف في الفقه القديم بثمن الجاه، ثم ذكر أن الذى أخذ الفيزة من الحكومة إن بذل عليها مالا فإنه يجوز له أن يـأخذ مقدار ذلك المال من مشترى الفيزة أى من العامل، ولا يجوز له أن يأخذ منه الربح، لأنه لا يحل بيع الفيزة، ملخصًا.

أقـول : والسـر فـي عـدم جـواز بيـع الفيزة وجوه : الأول : أن المسلم حرّ لا يجوز منعه من الأسفار في أىّ بلد شاء. قال تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ففـي الآية إشـارـة إلـى أن الـمسلم حر يتنقل في البلاد أين شاء، فأخذ المال منه على دخوله البلدَامًا ظلم.

الـوجه الثاني : أن هذه المعاملة بيع الفيزة قد يتضمن النزاع والخداع والكذب، وبيع واحد عـلـى آخـر وهو على آخر كما شاهدنا ثم لا يستطيعون الوفاء فيقع نزاع. وكل بيع هذا شانه فلا يجوز كما نص الفقهاء على ذلك.

وقـال ابـن عثيـميـن رحـمه الله، سئل عنه في هذا الباب فقال : إن أخذ الفيزة من الوزارة ثم بيـعهـا لا يـجـوز، لأنـنـا نـقـول : إن كـنت محتاجًا إلى هذا العامل فالفيزة بيدك وإن لم تكن مـحتاجًا فرد الفيزة إلى من أخذتها منه ولا يحل لك أن تبيعها، ولو قمنا بهذا لكان كل الناس يشتـرون فيـزا ويتـربـحون بها، ثم هذا كذب إذا أخذتها على أنه يستقدم عاملا ثم باعها صار كاذبًا.

٢٥٨٥ – وسـئـل : عـن بيـع الـعـربـون هـل يجوز ؟ وإذا قال البائع : إذا لم أود إليك السـلـعة إلـى يـوم الأربـعـاء مثلا فعلى عشرة آلاف وإن لم تأخذها إلى يوم الأربعاء فما أعـطيتـنـى مـن الـمـال يـكـون لـى ولا أرجعه إليك، فهل هذا جائز ؟ يعنى الاشتراط من الطرفين والعربون هو الذى يسمى في اصطلاحنا (بيعانه).

الجواب : الحمد لله : نذكر أولًا الأحاديث الواردة في العربون نفيًا وإثباتًا، ثم بيان الحكم مع بيان الراجح إن شاء الله.

١ – أخـرج مالك في الموطأ وابوداود (٣٥٠٢) وابن ماجه، كما في المشكاة (٢٤٨/١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربون.

وإسـناده ضعيف، لأن في إسناده راو لم يسم عند مالك. وعينه بعض الرواة فقالوا : هو ابن

لهيعة، وله شاهد آخر بإسناد ضعيف رواه البيهقى (٥/٣٤٣).
وهو عبد الله بن عامر الأسلمى، كما فى ابن ماجه (٢/٧٢٩) وقيل: هو عمرو بن الحارث أى: المجهول. والحديث ضعفه عامة أهل العلم. ومن حسنه فلم يصب لأنه ليس له إسناد صحيح ولا حسن، كما فى البيوع المنهى عنها (١/٣٧٩).
٢ - وعن نافع بن الحارث: اشترى دارا بمكة للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضى عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان (رواه البخارى تعليقًا: ١) وابن ابى شيبة ٥/٣٩٢، وعبد الرزاق ٥/١٤٨، والبيهقى: ٦/٣٤، وفى إسناده عبد الرحمن بن فروخ مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يوثقه غير ابن حبان، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢، والحديث قوى لوجوه أخرى.
٣ - واستدل لذلك بحديث لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع (رواه الخمسة). قال الشوكاني: فاشتمل العربون على شرطين فاسدين، كما فى النيل والسيل.
٤ - وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة قاله فى المسوىٰ.
٥ - وقال القرطبى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.
يشمل بيع العربان (٥/١٥٠).
٦ -وقال الدهلوى فى حجة الله البالغة فى العربان معنى الميسر.
٧ - إنه بمنزلة الخيار المجهول.
٨ - ولأنه لا يجوز المعاوضة عن انتظار البائع (كما فى الشرح الكبير ٣/٥٩).
٩ - وفى العربون مصلحة للبائع، قاله عثيمين.
١٠ - وإذا لم يجعل عربونًا فإنه يسبب خصومات كثيرة.
١١ - المسلمون عند شروطهم والصلح جائز بين المسلمين (رواه أبوداود وابن حزم).
١٢ - ويدل على الجواز الاستصحاب لدخوله تحت باب الشروط التى الأصل فيها الحل حتى يدل دليل على التحريم ولا تحريم. قاله ابن القيم فى الإعلام ١/٣٤٤.
١٣ - وروى ابن ابى شيبة (٥/٧) أن النبى ﷺ أحل العربان فى البيع.
(وإسناده ضعيف لأنه مرسل).
قال مالك: ومعنى العربون: أن يشترى الرجل العبد أو يتكارى الدابة ثم يقول: أعطيك

دينارًا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

وبعد عرض الأدلة اختلف العلماء فى جواز بيع العربون على قولين :

١ – الجمهور على المنع.

٢ – وقال الإمام أحمد وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين وطائفة من العلماء بالجواز، لضعف أدلة المنع والأصل الحل، وفى اشتراط العربون مصالح وفوائد، فهذا القول هو الراجح إن شاء الله.

ومن ترك العربون فلم يأخذه فقد أحسن. برائة عن الشبهات وإحسانا فى البيوع.

وانظر المغنى : ٤/٣١٣، التمهيد ٢٤/١٧٩.

والأحاديث فى البيوع المنهى عنها : ١/٣٧٩، وأجازها ابن عمر، كما فى فقه السنة ٣/١٤٠، وانظر اللجنة : ١٣/١٣٢.

وأما اشتراط العربون من الجانبين كما يقع الآن بين التجار حيث يقول البائع : إن فسخت البيع إلى سنة مثلا فهذا العربون لى فإن فسخت البيع فلك عشرة آلاف مثلا، فهذا محل نظر، والظاهر الجواز إن شاء الله، لأدلة : الأول : أن الأصل فى المعاملات الحل والإباحة ما لم يأت دليل المنع، وهنا لا يوجد دليل المنع الخاص فى علمنا.

٢ – الثانى : أن الراجح من قولى العلماء أن الأصل فى الشروط الإباحة ما لم يأت النهى عن ذلك. قال وهبة فى الفقه الإسلامى : ٤/٢٠٦ : مذهب الحنابلة أوسع المذاهب فى الأخذ بحرية الاشتراط لا سيما ابن تيمية وابن القيم. ثم قال : وقد أفاض ابن تيمية وابن القيم فى بيان نظريتهما فى أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة أو الجواز والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع لأنها من العادات التى تراعى فيها مصالح الناس فإذا حرمنا ما يجرى بين الناس من عقود وشروط بغير دليل من الشارع نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله. والله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود فى قوله : ﴿ يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وطالبنا النبى ﷺ بتنفيذ الشروط فى قوله المتقدم (والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا) رواه الترمذى، وقال : حديث صحيح.

وقررت الشريعة أن الأصل فى العقود رضا المتعاقدين ونتيجتها هو ما أوجباه على نفسهما بالتعاقد، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فالتراضى هو

المبيح للتجارة. وقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ﴾ فإذا كان طيب النفس هو المبيح للصداق فكذلك سائر التبرعات الخ.

ويستثنى من ذلك الشرط المناقض لحكم الله والشرط المنافى للعقد الخ.

٣ – ويدل على ذلك ما رواه البخارى تعليقا (١/٣٧٦) عن عمر أنه قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما اشترطت (ورواه فى ٢/٧٧٦).

فعمر رضى الله عنه يقول ولك ما اشترطت، وأن الحقوق تجب لك بالشروط.

٤ – وقد فصل ابن القيم ذلك فى الإعلام (١/٣٤٤) وقال : فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الشارع فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال. ثم ذكر الأدلة الكثيرة، وذكر أن خلاف الوعد نفاق.

وفى الحديث (الناس على شروطهم ما وافق الحق) الخ.

وقد أخذ القانون المصرى وجميع دول الخليج بأن البائع يجوز له أخذ العربون وإذا خالف البائع الوعد ورد ضعفه على المشترى، كما فى المادة رقم (١٠٣٠) انظر مجلة المجمع الفقه الإسلامى عدد : ٨/٤٩٤. وانظر المفصل فى أحكام الربا لعلى النايف الشحوذ.

٥ – أقول : وإذا جاز العربون للبائع جاز للمشترى أخذه من البائع إذا خالف الوعد فإن كثيرًا من البائعين يخالفون الوعد إذا رأوا من يدفع لهم أكثر مما اشتراه به هذا المشترى. وهذا جزاء وعقوبة لنقض العهد.

ومع هذه الأدلة فلو احتاط المؤمن الورع ولم يأخذ شيئا من ذلك كان حسنًا وعملا بقوله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) والله أعلم.

٦ – ويدخل ذلك فى التعزير بالمال وهو جائز على القول الراجح. وأفتى بتحريم العربون من الجانبين المفتى رشيد أحمد فى أحسن الفتاوى (٦/٥٠٠) وقال : إنه تعزير بالمال وذلك لا يجوز.

أقول :بل الراجح جوازه، كما سيأتى.

٢٥٨٦ – وسئل : عن بيع لعب البنات ؟

الجواب : تقدم مرارًا أن صنع التصاوير حرام وكذا بيعها وشرائها لكن يستثنى من ذلك بعض التصاوير.

ومن ذلك لعب البنات قال الإمام ابن حزم فى المحلى (٧/٥١٥) : ولا يحل بيع الصور إلا للعب الصبايا فقط فإن اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه إلا أن يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع﴾ وقال تعالى : ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ الخ.

وقد قال بعض العلماء بنسخ ذلك ولكنه لم يذكر دليلًا.

٢٥٨٧ – وسئل : عن حكم الاتجار فى زينة النساء وبيعها لمن يعلم البائع أنها سترتديه متبرجة بها للأجانب فى الشوارع كما يُرى من حالها أمامه، وكما عمت به البلوى فى بعض الأمصار.

الجواب : لايجوز بيعها إذا علم التاجر أن من يشتريها يستعملها فيما حرم الله لما فى ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. أما إذا علم المشترى أنها تستعملها فى البيت أمام الزوج أو لم يعلم شيئا من ذلك فيجوز له الاتجار.

قاله فى اللجنة (١٣/٦٧).

ولكن ذكر شيخ الإسلام أن غالب الظن فى ذلك هو المدار، كماتقدم قريبًا.

وقال ابن حزم فى المحلى (٧/٥٢٢) : و لا يحل شئ ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه الخ.

٢٥٨٨ – وسئل : عن بيع المصحف ؟

الجواب : جائز فى أصح أقوال أهل العلم لأنه يبيع الورق والجلد والكتابة. أما العلم وكتاب الله فلا يستطيع أحد أن يشتريه أو يبيعه. قال ابن عباس حين سئل عن أجرة كتابة المصحف فقال : لا بأس إنما هم مصورون وأنهم إنما يأكلون من عمل أيديهم (رواه رزين كما فى المشكاة : ١/٢٤٢).

وفى اللجنة : الاتجار فى المصاحف جائز لما فيه من التعاون على الخير وتيسير الطريق للحصول على المصاحف وحفظ القرآن أو قرائته نظرًا والبلاغ وإقامة الحجة. وأفاض ابن حزم فى المحلى فى جواز ذلك مع ذكره للآثار الناهية ولكنه لم يعرج عليها فراجع المحلى (٧/٥٤٤).

٢٥٨٩ – وسئل عن بيع الباز والصقر ونحو ذلك من الطيور المحرم أكلها هل يجوز

بيعها أم لا؟ وما دليل جوازه إن كان ؟

الجواب : الحمد لله : رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، اما بعد :

نعم ! يجوز بيع هذه الطيور ومثلها دود القز ونحل العسل والكلاب والثعالب والفهود والأُسد ونحو ذلك، وهذه مسألة مهمة قل من تعرض لها. فنقول : ومن اللّٰه نطلب الهداية والسداد : إن بيع هذه الأشياء جائزة بشروط، لأدلة نفصلها فيما يلى :

١ – **الأول** : انه ثبت فى سنن النسائى (٣/٩٦٦) عن جابر قال : إن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، وصححه الشيخ فى صحيح النسائى وصححه فى صحيح ابن ماجه رقم ٢١٦١، ولكنه ليس فيه إلا كلب صيد الخ وقال صديق حسن فى الروضة : ٢/٩٠، ورجاله ثقات.

وأخرج الترمذى ٢/٢٤، رقم : ١٣٠٤، عن ابى هريرة قال : (نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد) وحسنه الألبانى. ورواهما البيهقى فى السنن : ٦/٦.

وأخرج أبوحنيفة فى مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال : (أرخص رسول اللّٰه ﷺ فى ثمن كلب الصيد) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٤/٥٤، وهذا إسناد جيد، ورواه ابن عدى فى الكامل.

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده ٣/٣١٧، عن جابر عن النبى ﷺ (نهى رسول اللّٰه ﷺ عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم) كما فى الجوهر النقى ٦/٧، وأخرجه الدارقطنى : ٣/٧٣.

قال البيهقى فى السنن : ٦/٧ : والأحاديث الصحيحة خالية فى النهى عن ثمن الكلب من هذا الاستثناء وإنما الاستثناء فى الأحاديث الصحاح فى النهى عن الاقتناء ولعله شبه على من ذكر فى حديث النهى عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين.

قال التركمانى فى الجوهر النقى : قلت : الاستثناء روى من وجهين جيدين فذكرهما ثم قال : فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهى عن ثمن الكلب فوجب قبولها.

أقول : أحاديث الاستثناء صححها الزيلعى فى نصب الراية والشوكانى فى الدرارى المضيئة ص ٢١٨، وصديق حسن فى الروضة الندية وابن التركمانى فى الجوهر النقى

والألبانى فى صحيح النسائى وصحيح الترمذى.
وقد فكرنا نحن فى أسانيدها فوجدناها صحيحة. فينبغى العمل بها وهو قول أبى حنيفة
وقال الترمذى: ورخص بعض أهل العلم فى ثمن كلب الصيد. وصححها ابن حجر فى
تلخيص: ٢/٣٠٤، والغمارى فى الهداية: ١٦٨/٧).
أقول: وهو الصحيح ويدل على ذلك عمل الصحابة رضى الله عنهم فقد روى البيهقى:
٦/٧، عن عثمان رضى الله عنه أنه أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرًا. وفى سنده
نقطاع ولكن تأيد بروايات أخرى.
وأخرج البيهقى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى فى كلب صيد قتله رجل
ربعين درهمًا وقضى فى كلب ماشية بكبش.
بل وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار ٥٨/٤: بإسناد صحيح عن جابر موقوفًا هذا
لاستثناء. فقول البيهقى: إنه وهم، غلط كما حققه الغمارى فى الهداية على البداية
١٧٢/٧.
فثبت هذا الاستثناء من ثلاثة أوجه حديث جابر وحديث أبى هريرة وحديث ابن عباس.
وإن كان حديث ابن عباس فيه مقال قليل. وثبت عن جابر موقوفًا وعن عبد الله بن عمرو
وعثمان بن عفان.
أقول: فلما صح بيع الكلاب المعلمة فأىّ مانع من بيع الطيور التى تصيد ومن الثعالب
والفهود.
٢ - الدليل الثانى: على جواز بيع هذه الاشياء وهو أن نقول: إن هذا مال والبيع هو مبادلة
المال بالمال مع التراضى. لأن المال فى عرف الفقهاء (الشئ المرغوب فيه) وقال مالك
رحمه الله: كل شئ يعده الناس بيعًا فهو بيع. كما فى حلية العلماء: ١٤/٤، والمال لغة
مأخوذ من (م، و، ل) بمعنى الشئ المدخر فعلى هذا كل شئ يدخر فهو مال لغة.
واعلم: أن كل شئ ورد به الشرع مطلقا لا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف
كما فى الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٦.
فلما نظرنا فى الشرع لم نجد تفسيرًا له فيه فرجعناه الى اللغة والعرف. فهذه الأشياء أموال
فى العرف واللغة.

فلا مانع من المعاملة بها، واعلم أن المال له ثلاثة عناصر لا يكون قيميا حتى تجتمع فيه
(١) الأول: أن يكون مباحا شرعًا فعلى هذا الخمر والميتة والأنصاب ليس بمال.
(٢) أن يكون منتفعا به، كدود القز ونحل العسل، فإن بعض الفقهاء يمنعون بيعها كما يقوله أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد: يجوز بيعها. وهو القول المفتىٰ به كما فى البحر الرائق ٦/٧٨، وقال الزيلعى فى التبيين: ٦/٤٩: لأن الدود ينتفع به وكذا بيضته فى المال.
وقال صاحب مجمع الأنهر والشئ إنما يصير مالا لكونه منتفعا به. مجمع الأنهر: ٢/٥٧.
وقال النووى فى المجموع: ٩/٣٢٣: (فرع) فى مذاهب العلماء فى أصل بيع النحل: ذكرنا أن مذهبنا جوازه وبه قال أحمد ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا يجوز كالزنبور والحشرات. واحتج أصحابنا بأنه حيوان طاهر منتفع به فجاز بيعه كالشاة بخلاف الزنبور والحشرات فإنه لا منفعة فيها.
(٣) العنصر الثالث: هو العرف والعادة: فكل شئ يكون مروجًا بين الناس فى البيع والشراء فهو المال. قال السيوطى فى الأشباه ص: ٥٢٣: وتلزم الغرامة متلفه وإن قلت ومالا يطرحه الناس.
وفى رد المحتار: ٤/٣: المال يثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم.
وقال ابن نجيم فى البحر: ٦/٧٨: ولكن فى الذخيرة إذا اشترى العلق الذى يقال له بالفارسية (مرعل) أى (جوره) يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد لحاجة الناس إليه بتمول الناس به.
وقال الشلبى فى بحث جواز بيع النحل: لانه معتاد فيجوز للحاجة.
(الشلبى على التبيين ٤/٤٩) انظر جديد فقهى مسائل ص ٢٢١.
فثبت من هذا البيان أن الأشياء المذكورة فى السؤال أموال يجوز بيعها وشرائها ولكن لا مطلقا بل إذا كانت الجوارح للصيد وإذا كانت النحل ودود القز للانتفاع.
ولذلك قال ابن قدامة فى المغنى ٥/٤٣٩: إن المال ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة كعقار وجمل ودود القز وديدان الصيد كالحشرات، وما فيه نفع محرم كالخمر أو لا يباح إلا لضرورة كالميتة وما لا يباح اقتنائه إلا لحاجة فليس مالا.
وقال فى الفقه الإسلامى: ٤/٤١: المال عند الحنفية: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه

وينتفع به عادة. ثم ذكر التفصيل.

ثم قال: وهذا تعريف ناقص، لان الوحوش والصيود فى الغابات تسمى مالا قبل إحرازها.

وقال الجمهور: هو كل ماله قيمة يلزم متلفه بضمانه.

(٣) الدليل الثالث: على جواز بيع الأشياء المذكورة: أنه يجوز اصطيادها والصيد بها.

قال القرطبى: فإن كان الذى يصطاد به غير الكلب كالفهد وما أشبهه وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يعنى يدخل فى قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ ثم قال: واحتج هؤلاء أيضا فى جواز صيد البازى بما ذكر من سبب النزول.

وبما خرجه الترمذى عن عدى بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازى فقال (ما أمسك عليك فكل) وفى إسناده مجالد ولا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف.

واستدلوا بالمعنى وهو أن كل ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا فلا فارق إلا فيما لا مدخل له فى التأثير. اهـ ملخصًا.

وفى الهداية: ٤/٥١٥: ويجوز اصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل لاطلاق ما تلونا ﴿إذا حللتم فاصطادوا﴾ والصيد لا يختص بماكول اللحم ولأن صيده سبب للانتفاع بجلده أو شعره أو ريشه او لاستدفاع شره كل ذلك مشروع. ونحوه فى الفقه الإسلامى: ٣/٧١٤.

فلما جاز صيد هذه الاشياء جاز بيعها لأنه لا فرق بينهما وكل منهما فعل مباح.

(٤) الدليل الرابع: أن الأصل فى جميع الأعيان الطهارة والحل وكذلك الأصل فى العقود الجواز حتى يأتى المنع. ولم يأت منع ألبتة عن بيع هذه الأشياء مع الشروط المذكورة.

وأما ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال: (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) فليس فيه النهى عن بيع هذه الأشياء لأن معنى الحديث أن الله إذا حرم شيئا بجميع وجوه الانتفاع حرم ثمنه، وهذه الأشياء أكلها حرام والانتفاع بها واقع. فلا تدخل تحت النهى.

هذا ما عندى والله تعالى أعلم. وبالله التوفيق.

٢٥٩٠ – وسئل: عن بيع الصنم الذى صيغ من ذهب أو فضة أوحديد أو نحو ذلك هل يجوز؟ وإذا قلنا بعدم جوازه فهل يكسر وينتفع برضاضه أم يحرق كله كما فعل

موسىٰ عليه السلام بالعجل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم : لا يجوز بيع الأصنام أصلا سواء في ذلك جميع الأصنام لما روى البخارى : ١/٢٩٨ فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول اللهﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا، هو حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : قاتل الله اليهود ! إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلو ثمنه).

وإذا كسرتَ الصنم وانتفعت برضاضه جاز ذلك. لقوله ﷺ : (إن الله كره لكم قيل وقال وإضاع المال وكثرة السؤال) أخرجه البخارى.

وأشار إلى ذلك البخارى فقال : هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق فإن كسر صنما أو صليبا أو طنبورا أو مالا ينتفع بخشبه.

قال ابن حجر فى الفتح : ٥/٩٢ : قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود (المذكور فى الصحيح) جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح إلا فى المعصية حتى تزول هيئتها ينتفع برضاضها.

وقال الشوكانى فى النيل (٥/٢٣٧) والعلة فى تحريم بيع الأصنام عدم المنفعة المباحة فإن كان ينتفع بها بعد الكسر جاز بيعها عند البعض ومنعه الأكثر. أقول : مقصد الشوكانى أن الصنم لا يجوز بيعه عند الأكثر إذا كان صنما وأما إذا كسره البائع وباع الرضاض فلا يمنعه أحد. وإلى هذا أشار الإمام النووى فى المجموع : ٩/٢٥٦، ونحوه فى الفقه الإسلامى ٤/١٧٧.

وأما كسر موسى العجل فشريعة من قبلنا، وكان ذلك حسما لمادة الشرك فلا يستدل به. والله تعالى أعلم.

قال وهبة فى الفقه الإسلامى : يجوز بيع آلات الملاهى عند أبى حنيفة لإمكان الانتفاع بالأدوات المركبة منها.

أقول : لا نوافقه فى بيع ذلك سليمة لأنها تدعو إلى الرذائل ونوافقه فى الانتفاع برضوضها.

٢٥٩١ – وسئل : عن بيع التعاويذ ؟

الـجـواب : الـتـعـاويذ نوعان (١) شـركـية : فهـذا لا يـحـل صـنـعـها وعملها وبيعها. (٢) وتعاويذ مكتوبة من القرآن والأذكار الشرعية، فالراجح أنها بدعة فلا يجوز بيعها أيضًا.
أما الرقية وأخذ الأجرة عليها فجائز بالشروط. والله أعلم.
وتقدم فى المجلد الأول بحث تحريم التعاويذ فراجعه.
أمـا قـول صاحب الفتاوى الحقانية (٦/٤٧) : بأن ذلك جائز، لأنه من باب العلاج : فقول لا دليل عليه.

٢٥٩٢ - وسـئـل : عـن رجـل ساوم زجاجًا أوجرة أو نحو ذلك فقال البائع : هو بكذا فأخـذه الـمـشـترى وقـال أرنيـه، حتـى أنظر إليه، أو حتى ينظر إليه غيرى (والدى مثلاً) فضاع المال منه أو سقط من يده فانكسر فالضمان على من ؟

الجواب : إن كـان تـعدى وفرط فعليه الضمان وإن لم يفرط ولم يتعد ولكن ضاع من غير اختيـاره، فـإن تم البيع بأن قال البائع : هو بعشرة، وقال المشترى : رضيت ولكن أنظره وأراه، فإن أحببتـه أمسـكتـه بعشرة وإلا أرده فضاع منه، فالضمان عليه لأن البيع قد تمّ. وهو صورة الخيار.
وإن لـم يتـم البيـع بـأن كان المشترى ناظرًا للشئ فقط أو يذهب به ليراه غيره ثم يساومان العقد، فضاع فالمال أمانة ولا ضمان على أمين، كما سيأتى إن شاء الله.
انـظر رد المحتار ٤/٥٥، وأحسن الفتاوى : ٦/٤٧٥، قال ابن حزم فى المحلى (٧/٧٧١) : وكل بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع. وانظر الصحيح للبخارى : ١/، كتاب البيوع.

٢٥٩٣ - وسـئـل عـن قـول بـعـض الـنـاس : إن الدب إذا ذبح ذبحًا شرعيًا فإن جلده ولـحـمـه طـاهـر، يجوز إخراج الدهن منه واستعمال ذلك الدهن فى غير أكل ا لإنسان جائز بل يجوز تغذية الحيوانات بذلك للتقوى كما فى الحقانية (٦/٥٣).

الجواب : الـدب حيـوان مـن السباع عند الجمهور، قال الإمام أحمد : إن لم يكن له ناب فـلا وجـه لتـحـريمه كما قال الدميرى فى حياة الحيوان (١/٤٦٣). فإذا قلنا بأنه من السباع كما هو الظاهر فإن شحمه ودهنه ولحمه حرام وبيع دهنه وشحمه لغير الأكل مختلف فيه.
والسبـب فـى ذلك هـو اختـلاف الـفـهـم فـى قـوله ﷺ - لما سئل عن شحوم الميتة فقال

لسائل : يا رسول الله ! أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال : لا، هو حرام. ثم قال عند ذلك : قاتل الله اليهود : إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) متفق عليه، المشكاة : ١/٢٤١.

فقوله (لا، هو حرام) قيل : إن الانتفاع بذلك حرام، وقيل : معناه : البيع حرام. كما فى فقه السنة ٣:) وزاد المعاد، و انظر سبل السلام.

وعلى هذا فبيع دهن الدب والحيوانات المحرمة كالأسد والذئب وجميع السباع حرام بنص الحديث، نعم ! يجوز الانتفاع بذلك فى إطلاء السفن والجلود والاستصباح، كما يشير إليه الحديث السابق. ولكن إذا وجده هكذا مجاناً من غير بيع ولا شراء فتدبر.

أما تغذية الحيوان المأكول اللحم بذلك الدهن فلا يجوز لانه يصير جلالة بذلك الدهن النجس الحرام.

فقول صاحب الفتاوى الحقانية وقول الهندية : خطأ حيث يقول : وأما حكمها فطهارة المذبوح وحل أكله من الماكول وطهارة غير الماكول للانتفاع لا بجهة الأكل، كذا فى محيط السرخسى.

٢٥٩٤ – وهل يجوز استعمال طلاء شحوم السباع فى العضو المخصوص، كما فى كتب الطب، ويوجد عند الصيادلة طلاآت كثيرة منها ؟

الجواب : قد ذكرنا أن النبى ﷺ سئل عن شحوم الميتة فقال : لا هو حرام – يعنى بيعها حرام – ويحتمل أنه يريد ان يستعملها حرام كما رواه البخارى ومسلم وتقدم. فعلى هذا لايجوز بيع هذه الطلاآت واستعمالها لا سيما فى بدن الإنسان، والله المستعان.

٢٥٩٥ – وسئل : عن بيع الهواء أى حق التعلى، فقد اشتهر فى الأونة الأخيرة أن بعض الناس يبيع سطح داره على المشترى، وقد يبيع الأرض ويستثنى حق التعلى لنفسه فهل يجوز هذا ؟

الجواب : الحمد لله :

أفتى عامة الحنفية بمنع بيع الهواء وحق التعلى، لأنه ليس بمال. قال الكاسانى فى البدائع (١٤٥/٥) : سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز، لأن الهواء ليس بمال. وأفتى نحوه ابن حزم فى المحلى (٥٠٦/٧) فقال : ولا يحل بيع الهواء أصلاً كمن

باع من على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا باطل مردود أبدًا، لأن الهواء لايستقر يضبط بملك أبدًا، وإنما هو موج يمضى منه شئ ويأتى آخر أبدًا، فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل، لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على إمساكه، فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع مجهول الخ.

وأفتى المالكية بجواز بيع ذلك فقال الدردير فى الشرح الصغير (٤/٣٠) : جاز بيع هواء فوق هواء وأولى فوق بناء، كان يقول المشترى لصاحب الأرض : بع منى عشرة أذرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك إن وصف البناء الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة ويملك الأعلى جميع الهواء الذى فوقف بناء الأسفل، ولكن ليس له أن يزيد على ما شرط عليه وقال الصاوى على حاشية الشرح الصغير ، بأن صاحب العلو لا بد بأن يصف ذات البناء من الغلظة والخفة والطول مع ما يصف ما يبنى به من حجر أو آجر. واختار هذا القول خالد سيف اللّٰه رحمانى فى (جديد فقهى مسائل ص : ٣٨٦) وأشار إلى أن حق المرور وحق التعلى كلاهما حق، مع أن الحنفية أباحوا بيع حق المرور دون التعلى فهذا تفريق بلا دليل.

أقول : وأدلة الجواز هو العموم : ﴿وأحل اللّٰه البيع﴾ والقاعدة أن الأصل فى البيوع الإباحة والحل، ما لم يأت نص بتحريم ذلك، وما لما يفض إلى منازعة وجهالة. واللّٰه أعلم.

٢٥٩٦ – ما حكم بيع الرخصة التجارية (تجارتى لايسنس) ؟

الجواب : يجوز ذلك إذا لم يتضمن الخداع ونقض العهد، لأن الأصل فى البيوع الإباحة وأن حقيقة المال ليست منحصرة فى الذوات والدراهم والدنانير بل المنافع أيضًا تعتبر مالا، كما علم من المسائل السابقة.

وفى جديد فقهى مسائل (٢/٣٩٠) : أشار إلى جواز ذلك إذا لم يتضمن الخداع والخيانة.

وفى قضايا فقهية معاصرة ص (١٢١) : وما قلنا فى حكم الاسم التجارى والعلامة التجارية من جواز الاعتياض عنهما يصدق على الترخيص التجارى وحقيقة هذا الترخيص أن معظم الحكومات اليوم لا تسمح بإيراد البضاعة من الخارج أو إصدارها إليه إلا برخصة تمنحها الحكومة والذى يظهر أن هذا نوع من الحجر على التجار ولا تستحسنه الشريعة الإسلامية إلا لضرورة ملحة ولكن الواقع فى معظم البلاد هكذا ثم اختار جواز بيع هذه الرخصة ولكن إذا كانت باسم رجل واحد فلا يجوز بيعها لأن ذلك يتضمن الخداع

والكذب الخ.

٢٥٩٧ – وسئل : عن حكم بيع الأشياء الممنوعة من الدولة الباكستانية وأمثالها ؟

الجواب : الحمد لله : الأشياء نوعان (١) الأول :نوع محرم شرعًا كالحشيشة والخمر والخنزير والأفيون والكحول والتلفاز وآلات الصورة والكاميرا فهذا لا يجوز بيعه سواء كانت الدولة منعته أم لا لأن نهى الشارع يكفى المسلم، وهل فوق أمر الله تعالى وشرعه شئ ؟

٢ – الثانى : أشياء جائزة شرعًا كالعطر والقرنفل واللاجى والعدس والثياب والرقيق والحديد ونحو ذلك، وقد منعتها الدولة بأن تباع فى بلاد أخرى، أو حظرت انتقالها من بلد إلى بلد فهذا لا يخلو إما أن تكون الدولة دولة إسلامية والحاكم يكون خليفة المسلمين فحينئذ يجب على عوام المسلمين طاعته فى الأمور التى لا عصيان فيها. (فإن كان لله خليفة فى الأرض أخذ مالك وضرب ظهرك فاطعه) كما جاء فى الحديث.

وإما أن تكون دولة غير إسلامية والحاكم لا يعتبر خليفة ولا تجب مبايعته لعدم إسلامه أو لأمور أخرى، فهناك ينظر فإن كان فى بيع الأشياء الممنوعة (سمكلنك) ضرر على عوام المسلمين وعلى منتجات الدولة وأشيائها المفيدة فهذا ينهى عنه لأنه متضمن للضرر، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك، فقال : (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام) رواه أبوداود وغيره.

ونهى عن تلقى الجلب، وهو أن يخرج الواحد إلى تلقى القافلة فيشترى منها أشياء ثم يبيعها بسعر أعلى. والحكمة فى النهى أنه متضمن للضرر على عوام المسلمين، فكذلك إذا كان بيع الأشياء الممنوعة متضمنا للضرر ينهى عنه.

ومثاله النهى عن أن يبيع حاضر لباد، وعلة النهى هو الإضرار بالعوام. فكل بيع تضمن الضرر لعوام المسلمين فهو منهى عنه.

أما إذا لم يكن فى بيع تلك الأشياء الممنوعة – من الدولة – أىّ ضرر وإنما ينهى الدولة وتمنع لأخذ الرشوة أو للتضييق على التجار فلا بأس بالتجارة فى تلك الأشياء. والله أعلم.

وفى (جديد فقهى مسائل : ٢٤٩/١) فتوى بتحريم ذلك مطلقًا، ولكنه لم يتنبه لما قلنا، والله أعلم.

٢٥٩٨ – وسئل : عن رجل باع سلعة إلى أجل مسمى يوفيها للمشترى، وقد أعطاه

المشترى الثمن كله، أو بعضه، ثم إن البائع ندم لغلاء سعر السلعة فقال للمشترى: اترك السلعة، وأنا أعطيك نصف الربح أو ثلث الربح أو أعطيك مالا مائة ألف مثلًا فهل يحل للمشترى أخذ ذلك مع أن النادم هو البائع لا المشترى ؟

الجواب : الحمد لله : الظاهر أن هذه إقالة والأفضل فى الإقالة أن يرد البيع إليه ويأخذ ثمنه، ففى الحديث : من أقال نادمًا أقال اللّٰه عثرته. (يوم القيامة) رواه أبوداود وابن ماجه (٢١٩٩) وابن حبان (١١٠٣) وعبد الرزاق (٢٤٦٨) والزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٠، بإسناد صحيح.

ويجوز له أن يأخذ الزيادة من البائع أو المشترى أو ينقص ال ثمن يعنى تجوز الإقالة بأكثر مما وقع به البيع أولًا، وبأقل وبغير ما وقع به البيع وحالًا، وفى الذمة، وإلى أجل فيما يجوز فيه الأجل، كما فى المحلى (٧/٤٨٧) رقم (١٥١٠).

فإن قلت : أليس هذا بيع العينة بعينها ؟ فنقول : لا، المقصود فى بيع العينة هو الثمن دون السلعة، ولا يكون فيه الندم، كما سيأتى تعريف بيع العينة قريبًا إن شاء اللّٰه.

٢٥٩٩ – وسئل : عن حكم بيع الانتخاب و الرأى والتصويت يعنى (ووٹ)؟

الجواب : تقدم فى المجلد الخامس وفى (٢/) أن الجمهورية ليست من الإسلام فى شئ ولا تمت إلى الإسلام بصلة، وأن نظام الانتخابات نظام ديمقراطى غير شرعى، ثم أخذ الأجرة على ذلك فساد فى فساد.

وذلك من فتن آخر الزمان. وإن الديمقراطية متضمنة للكفر الصراح.

فما فى (جديد فقهى مسائل : ١/٢٦٥) : إن ذلك شهادة ووكالة : كذب صراح. واللّٰه المستعان.

ooooooooooo

باب القمار

٢٦٠٠ – وسئل : عن تقديم بعض الهدايا أو الجوائز للمشترى الذى يشترى عددًا معينا من السلع صاحب الدكان أو المحل التجارى، ولا ينقص ولا يزيد بتلك الهدايا فى سعر السلعة شيئًا، و لكن غرضه جلب أكبر عدد من الزبائن (گاهك) إلى هذا الدكان وإلى هذا المحل التجارى. وهذه الجوائز قد تكون معروفة معلومة لكل أحد وقد تكون مغطاة فى نفس السلعة، فهل يعتبر هذه المعاملة من القمار ؟

الجواب : الحمد لله : أفتى اللجنة والشيخ ابن باز رحمه الله بأن ذلك يعتبر قمارًا ومعاملة محرمة. ونص الفتوى : إذا كان الواقع كما ذكر فجعل ما يعطى للمشترى باسم هدايا على هذا النظام حرام لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التى تباع بها البضاعة عادة ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون فى ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب ويوقع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل إذ قد يشترى بعض الناس بمائتى ريال ويواتيه حظه فى الكارت المسحوب بمسجل أو مكيف ويشترى آخر بنفس القيمة ويكون حظه فى الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات أو عشرون ريالا مثلا.

ثم قال : ويدخل ذلك فى قوله تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ الآيات، انظر الفتاوى الفتاوى الإسلامية : ٠٢/٣٦٧.

والصحيح فى نظرى استنادا إلى الأدلة الشرعية :

أن الجوائز الترويجية لها عدة صور، بعضها محرمة وأكثرها مباحة، لا حرج على فاعلها وليس من القمار فى شئ.

فنذكر ههنا أولا قاعدة أن الأصل فى المعاملات الإباحة والحل، حتى يأتى دليل المنع صريحًا، فلا يحرم شئ إلا بدليل.

ثانيًا : تعريف القمار هو جميع المغالبات التى فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها.

وقال : أما الصور للجوائز الترويجية التى لا تجوز فهى :

(١) أن يزيد البائع فى سعر السلعة على الثمن المعتاد، ويعطى الجائزة للواحد ويجمع الأموال من الكثيرين. فهذه الصورة تدخل فى الاستقسام بالأزلام كما حرمه القرآن.

وكانت العرب تجعل عشرة أقداح ثلاثة أغفال وسبعة فيهاحظوظ فبعضها لها سبعة حظوظ ولبعضها خمسة وأربعة وثلاثة وواحد. ويشتركون فى اشتراء البعير ثم يقسمون لحم البعير على هذه السهام، ثم يخرج لكل أحد نصيبه وحظه فمن خرج له سهم ولا حظ له يعتبر منحوسًا عندهم، ومن خرج له حظ السبعة كان يعتبر عندهم سعيدًا، ذو حظ سعيد. فالمال المشترى به البعير كان مشتركًا ولكن تقسيمه على الحظ والنصيب وهذا هو القمار بعينه.

(انظر القرطبى : ٥٩/٦).

فإذا كانت الجوائز الترويجية على هذا النمط فهذا قمار، وهو واضح إن شاء اللّٰه.

٢ – **الصورة الثانية** : أن يكون الحصول على الهدية مشروطا بجميع أجزاء مفرقة فى أفراد سلعة معينة، صورتها ماتقوم به بعض الشركات من وضع ملصقات مجزأة فى أفراد سلعة معينة غالبًا ما تكون هذه الأجزاء شكلا معينا (كالأسد مثلا) ومن صور هذه الحال ما تقوم به بعض أصحاب المواد الغذائية : من إعطاء من بلغ حدًا معينًا من الشراء بطاقة فيها جزء من جهاز (يعنى ثوب مجهز مثلا) على أنه إذا كرر الشراء ثانية وبلغ ذلك الحد فإنه يعطى بطاقة أخرى فإذا كمل الجزء الآخر يعنى من (ذلك الشكل المعين) يكون ذلك الجهاز هدية مجانية لصاحب البطاقة.

وهذه الصورة محرمة لوجهين : (١) الأول : أن هذا النوع من الجوائز يفضى إلى حمل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع طمعًا فى تكميل هذه الأجزاء المفرقة وهذا من الإسراف والتبذير.

(٢) أن هذا النوع من الهدايا قمارًا وميسرًا، وذلك أن مشترى هذه السلع يبذل مالا فى شرائها فقد يحصل الجزء المطلوب فيغنم وقد لا يحصله فيحرم.

وقد أفتى الشيخ صالح ا لعثمين بتحريم ذلك (فراجعه فى رسالة الجوائز الترويجية).

وفى كفاية المفتى : ٢٢٤/٩ : فتوى فى عدم جواز الجوائز الترويجية. وكذا فى مجلة الحكمة : ١٥٢/٣.

أمـا الـصـور الجائزة : (١) أن يعلن صاحب السلعة أن كل من يشترى سلعة معينة فله هدية مجانية أو موصوفة وصفًا مميزًا.

(٢) أن من يشترى عدد كذا من سلعة معينة فله هدية مجانية أو يقول : من جمع كذا قطعة من سلعة معينة فله هدية مجانًا.

ومـن ذلك قـول بـعـض البـاعة : مـن اشتـرى بـمبلغ كذا فله هدية معينة مجانًا، ففى هاتين الصورتين : هذه هدية مطلقة لا حرج فى ذلك. وقد أفتى اللجنة بجواز ذلك قالوا : الأصل فى الـمـعـامـلات الـجـواز، ولـم يـظهر لنا ما يوجب منع هذه المعاملة المسؤل عنها. وأفتى ابن العثيمين بـجواز ذلك وقال : إذا كانت السلع التى يبيعها هذا التاجر الذى جعل جائزة لمن تجاوزت قيمته مشتريات كذا وكذا إذا كانت السلع تباع بقيمة المثل فى الأسواق، فإن هذا لا بأس به.

هذا إذا كان المشترى موعودًا بالهدية قبل الشراء. أما إذا لم يكن المشترى موعودًا بالهدية قبل الشراء.

٢ - صورتها : ما يقوم به كثير من التجار وأصحاب السلع من إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه بدون وعد سابق أو إخبار متقدم على العقد وذلك إكرامًا للمشترين، ومكافاة لهم على شرائهم وترغيبًا لهم فى استمرار التعامل : فهذا جائز لا شك فيه، لأنها هبة محضة.

وقـد تـكـون الهدية خدمة، كأن يكون المشترى موعودًا بالخدمة قبل العقد. صورتها : ما تعين كثيـر مـن محطات وقود السيارات أو تغيير الزيت أو غسيل السيارات من أن من جمع عـددًا مـحـددًا مـن البطاقات التى تثبت أنه اشترى منهم وقودًا أو غير عندهم الزيت أو غسّل سيـارـة فـلـه غسلة مجانية. وقد تعلق بأن من اشترى منهم سلعة أو خدمة فإن لهم تذكرة سفر إلـى بـلـد كـذا وكـذا، فهـذا نـوع مـن الهدايا الترويجية جائز، وقد أفتى بجواز ذلك اللجنة، والشيخ الصالح العثيمين فقال : ليس فى هذا محذورًا، ما دامت القيمة لم تزد عن الجائزة من أجل الـجائزة، والقاعدة هى أن العقد إذا كان الإنسان فيه سالمًا أوغانمًا فهذا لا بأس به. أما إذا كان إما غانمًا وإما غارمًا فإن هذا لا يجوز، لهذه القاعدة.

الـفـرع الثانى : أن لا يكون المشترى موعودًا بالمنفعة قبل العقد. صورتها : ما تقدمه بعض المـحـطـات وقود السيارات من خدمات لمن يشترى منها وقودًا كتمسح زجاج السيارة مثلا

ونحو ذلك من الخدمات فهذا نوع من الهدايا الترويجية جائز أيضًا، لأنها هبة محضة للمنفعة (الخدمة) مكافاة على التعامل وتشجيعًا عليه.

ويدل على الجواز أنه ﷺ كان يعطى المقرِض أكثر مما أعطاه وكان ﷺ معروفًا بالكرم والوفاء، فدل على أنه يجوز إعطاء الجوائز الترويجية والهدايا التى يراد بها الأجر. كما فى أحكام الزيادة فى غير العبادات (٢/٤٥٩) لو علم المقرض أن المقترض يزيده شيئا على قرضه عند الوفاء فالصواب الجواز، لأنه ﷺ كان معروفًا بحسن الوفاء ولا يمكن لأحد أن يقول: إن إقراضه مكروه، ولأنها زيادة مندوب إليها فلا يجوز أن يمنع ذلك صحة العقد.

(انظر الإنصاف ٥/١٣٢، والمهذب ٣/١٨٩، والروضة: ٤/٣٤، والهندية: ٣/٢٠٣).

٢٦٠١ - وسئل: عن بعض الجرائد التى توزع أسئلة على الناس وتأخذ بعض الأموال ثم يعطى الجائزة الكبيرة للواحد الذى حل جميع الأسئلة ويُحرم الباقون. وقد فعل ذلك شبكة (يوفون) وأعطت للواحد قصرًا فى إسلام آباد، لأنه حل أسئلة خمسة عشر.

الجواب: هذه المعاملة قمار واضح، وقد حرم القرآن القمار والميسر بقوله: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ وقوله: ﴿يا ايها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ وهذه المعاملة نوع من أنواع القمار وتسمى (لاٹرى) وفى جواهر الفقه لمفتى محمد شفيع فتوى فى تحريم ذلك فراجعه. وفى كفاية المفتى فتوى فى تحريم ذلك (٩/٢٢٥) وفى جديد فقهى مسائل (١/٢٦٢) بعض صور القمار فى العهد الحاضر. فذكر منها جواب المعميات على النمط السابق بأن تأخذ الجريدة أموالا عن كل من يشترك فى حل الاسئلة ثم يعطى الجائزة للواحد، فهذا هو القمار بعينه، لأنه محتمل، وفيه الخطر فلعله تخرج له الجائزة أو لا تخرج؟

ومنها بيع العُلب المغلقة ففى بعضها تكون المواد كاملة وفى بعضها ناقصة ويكون البعض خاليًا. ويشتريها الناس يتعرفون على حظهم وقسمتهم. فهذا أيضا قمار وهى الصورة التى كان أهل الجاهلية يفعلونها.

ومنها: تطيير الفراش (پتنگ بازى) على الشرط فإن قطع أحدهما فراش الآخر أخذ منه المال: فهذا قمار واضح.

ومنها : اشتراء الصكوك بنية أن تخرج له الجائزة الغالية وتسمى (لاٹری) فهذا النوع مروج في جميع العالم. وهذا حرام وداخل في الاستقسام بالأزلام.

وفي فتاوى الشيخ عثيمين : أن اشتراط المال من الجانبين في حل الألغاز مقامرة وإن كان من جانب واحد فجائز. أو من الثالث.

وقد رد الشيخ عبد الرحمن الكيلاني في كتابه (أحكام التجارة ٥٢) على الاستقسام بالأزلام يعني (لاٹری) وعلى جواب الأسئلة وإعطاء الجائزة للواحد مع جمع المال من كل أحد. ويسمى (معمه بازی) وهذا من أشد أنواع الميسر والقمار، لأن الناس الذين يتعاملون به أكثرهم من أهل العلم والخبرة، وهم يعدون هذه المعاملة مستحسنة فإذا صار المنكر معروفًا والحرام حلالًا عند علمائهم فكيف تكون حال الناس عند ذاك ؟

ومن ذلك (ريفل ٹکٹ) يعني بطاقة (لاٹری).

وهذا أيضا نوع من القمار.

ومن ذلك الرهان على المسابقة. وهذا أيضا نوع من القمار والميسر وسيأتي تفصيله قريبًا.

وهناك أنواع أخرى من صور القمار تحدث وقتًا فوقتًا ويومًا فيومًا.

والقاعدة في ذلك أن كل من يحصل على مال جزيل بلا مشقة أو مشقة يسيرة ويكون شركاء المعاملة بين الغانم والمحروم : فهذا من القمار. وتقدم قريبًا قاعدة الشيخ العثيمين رحمه الله. وانظر كتاب الكيلاني ص : ٥٤.

٢٦٠٢ - وسئل : عن اشتراط المال في المسابقة والرياضة ونحوهما من الجانبين هل هو حرام كما هو المشهور ؟

الجواب : نعم ! يحرم اشتراط المال من الجانبين في جميع المغالبات والمسابقات إلا ما يأتي ذكره من الاستثناء. والدليل على ذلك من وجوه :

الأول : أن القمار هو كل ما كان على سبيل المخاطرة بين شخصين بحيث يغنم كل منهما على تقدير ويغرم من ماله على تقدير آخر. وذهب بعض العلماء إلى أن كل ما كان فيه تعليق المال على الخطر فهو القمار، لما روى أن رجلا قال لرجل : إن أكلت كذا وكذا بيضة فلك كذا وكذا، فارتفعا إلى علي رضي الله عنه فقال : هذا قمار، ولم يجزه.

(كما في مجلة الحكمة : ١٤٩/٣).

وكل لعب يخالطه قمار وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة فهو حرام.
وتقدم أن القمار هو جميع المغالبات التى فيها العوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها كما فى المختارات الفقهية لناصر السعدى ص (٢٥٨).
فبناء على هذه التعاريف تدخل الصورة المذكورة فى السؤال فى القمار، فلا يجوز.
الثانى : ما روى الترمذى (٣/٨٧) وابن ابى حاتم كما فى ابن كثير (٣/٥٦١) عن البراء قال : لما نزلت ﴿ آلم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون ﴾ قال المشركون لأبى بكر : ألا ترى إلى ما يقول صاحبك، يزعم أن الروم تغلب فارس ؟ قال: صدق صاحبى. قالوا : هل لك أن نخاطرك ؟ فجعل بينه وبينهم أجلا فحل الأجل قبل أن تغلب الروم فارس، فبلغ ذلك النبى ﷺ فسائه ذلك وكرهه، وقال لأبى بكر : ما دعاك إلى هذا ؟ قال : تصديقًا لله ولرسوله. قال: تعرض لهم وأعظم الخطر واجعله إلى بضع سنين فأتاهم أبو بكر فقال لهم : هل لكم فى العود فإن العود أحمد. قالوا : نعم فلم تمض تلك السنون حتى غلبت الروم على فارس وربطوا خيولهم بالمدائن وبنوا الرومية فجاء أبو بكر إلى النبى ﷺ فقال : هذا السحت. قال : تصدق به.
الثالث : أجمع العلماء على تحريم ذلك كما يعلم من المسألة الآتية :
الرابع : أن النبى ﷺ نهى عن السبق إلا فى ثلاثة أشياء، فدل على أن اشتراط المال من الجانبين حرام إلا فى هذه الأشياء الثلاثة التى تأتى.
ثم اعلم : أن المسابقة نوعان (١) مسابقة بلا عوض : فهذه جائزة فى كل ما أباحه الشرع من اللعب كالمسابقة على الإقدام ورفع الأحجار والأثقال والسفن والمصارعة وكرة القدم والسباحة ونحوها، لأن النبى ﷺ صارع ركانة وسابق عائشة وسابق سلمة بن الأكوع بين يدى النبى ﷺ فلم ينه عن ذلك ولم يكن فى ذلك عوض.
(٢) الثانى : مسابقة بعوض : وهذه المسابقة لا تحل على القول الصحيح، إلا فى أحد الأشياء الثلاثة. وهى (النصل) ويطلق النصل على السيف والرمح والنبل فى اللغة العربى. (والخف) ويطلق الخف على البعير فقط. (والحافر) ويطلق على الخيل والبغال والحمير فى اللغة العربية. فلا تجوز المسابقة بعوض فى غير هذه الأشياء الثلاثة المذكورة فى قوله ﷺ : (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر) رواه أبوداود والنسائى والترمذى وهو فى المشكاة

٣٣٧/٢، عن أبی هريرة بإسناد صحيح.

فحصر السبق فی هذه الثلاثة والسبق بسكون الباء المسابقة والسبق بفتح الباء الجُعل لمخرَج فی المسابقة.

ثم فی اشتراط السبق فی هذه الأشياء الثلاثة صور نذكرها :

الأولى : أن يكون العوض من جانب الإمام من خالص ماله أو من بيت المال أو من الرجل الثالث، فيقول مثلا : من سبق منكما أو منكم إلى موضع كذا فله ألف درهم مثلًا، فهذا جائز، عند عامة أهل العلم فی هذه الأشياء الثلاثة.

الثانية : أن يكون العوض والسبق من أحد المتسابقين كأن يقول : إن سبقتنی فلك علیّ عشرة وإن سبقتك فلا شئ لی عليك، فهذا أيضًا جائز، وداخل فی الحديث السابق.

الثالثة : أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا ويقول : إن سبقتك فهذا المال كله لی، وإن سبقتنی فهذا المال كله لك. فهذا قمار فی قول عامة أهل العلم ولكن اختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فی الإعلام (٢١/٤) والفروسية وعبد الرحمن الناصر السعدی فی الاختيارات ص (٢٥٨) جواز هذه الصورة، لأن ظاهر الحديث يدل عليه : لا سبق إلا فی هذه الأشياء الثلاثة. وانظر الحكمة : ١٥٠/٣.

واختار ابن حزم أيضًا تحريم هذه الصورة إلا فی صورة المحلل الذی يأتی.

الرابعة : إن أراد المتسابقان أن يخرجا هذه الصورة الثالثة من القمار أدخلا محللًا بينهما وبإدخال المحلل تجوز هذه الصورة الثالثة عند أكثر أهل العلم.

وخالف فی ذلك مالك رحمه الله وقال : الحديث الذی ورد فی المحلل ضعيف، فلا يحل به فتبقى الصورة الثالثة على التحريم عنده.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، فقالا بجواز الصورة الثالثة مطلقًا سواء أدخلا بينهما محللا أو لا، لأن الحديث الوارد فی المحلل ضعيف، بل لا يدل على ما ذكره كثير من العلماء.

ولفظه عن أبی هريرة قال : قال رسول الله : (من أدخل فرسًا بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به) وإسناده ضعيف تفرد سفيان بن حسين برفعه وهو ضعيف فی الزهری وسعيد بن بشر ضعيف مطلقًا والراجح أنه قول سعيد

بن المسيب كمافى الإرواء.

وقد روى عن جابر بن زيد أنه قيل له : إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بأسا بالدخيل، قال : هم أعف من ذلك.

وصورة المحلل هذه وهى : أن يخرج المال هذا المتسابق وهذا المتسابق، ويدخلا بينهما محللا أى رجلا ثالثًا على فرس يكافئ فريسهما. فإن سبق هذا الثالث أخذ المالين جميعًا، وإن سبقاه فلا شئ عليه. وإن سبق أحد المتسابقين أخذ المال جميعًا، لأنه صار حلالا له بإدخال المحلل الثالث.

أقول : فلو كان هذا الحديث صحيحًا لكانت الصورة الثالثة حرامًا إلا بإدخال المحلل، ولكن لما كان هذا الحديث ضعيفًا بقيت الصورة الثالثة على الإباحة على القول الراجح.

أما العلماء الذين قالوا بتحريم الصورة الثالثة فليس عندهم دليل إلا الأدلة العامة على تحريم القمار، وإلا قول سعيد بن المسيب. ونحن نقول : يعمل بالأدلة العامة إذا لم يكن هناك دليل خاص وهنا قد جاء النص الخاص بتحليل السبق فى هذه الأشياء الثلاثة، فالخاص يقضى على العام.

وأما قول سعيد بن المسيب رحمه الله، فلا حجة فيه.

وانظر الفروسية لابن القيم بالتفصيل وإعلام الموقعين ٤/ ٢١، والمغنى ١١/ ١٢٨، والسنن الكبرى : ١٠/ ١٦، وسبل السلام ٤/ ٧٧، الفقه الإسلامى : ٥/ ٧٨٧.

٢٦٠٣ – وسئل : هل يجوز أخذ الجعل على المسابقات القرآنية والمسائل العلمية ؟

الجواب : الحمد لله : فى أخذ الجوائز والجُعل على المسابقات القرآنية والمسائل العلمية ونحوها غير الأشياء الثلاثة (النصل والخف والحافر) قولان للعلماء :

الأول : أن ذلك لا يجوز سواء كانت الجائزة من أحد المتسابقين أو من كليهما أو من ثالث الأجنبى، بدليل الحديث المشهور الذى رواه أبوداود والنسائى وغيرهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر) فحصر السبق فى هذه الثلاثة فدل على عدم جواز السبق فى غير هذه الأشياء الثلاثة.

والسبق عند هؤلاء عام يشمل الجعل الذى يضعه المتسابقان أو أحدهما أو الثالث، ويشمل الجائزة التى يعطيها أجنبى عنهما.

كما فصله ابن القيم فى الفروسية والعلامة فى كتابه الحوافز التجارية وهذا قول جمهور العلماء والظاهرية كما فى المحلى (٥/٤٢٥) وكثير من السلف والخلف، وانظر الفروسية، الحاوى الكبير ١٥/١٨٤، ومواهب الجليل : ٣/٣٩٠.

القول الثانى : أن السبق جائز فى الأمور الثلاثة المذكورة فى الحديث وكذا يجوز فى المسابقات العلمية والقرآنية وهو قول الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختاره فى اللجنة الدائمة ومجلة الحكمة : ٣/١٥١.

ومقتضى قولهم : إن السبق فى المسابقات العلمية يجوز، ولو كان السبق من أحدهما أو من الثالث أو منهما جميعًا على رأى شيخ الإسلام رحمه الله.

واستدل هؤلاء بدليلين أحدهما (١) القياس، هؤلاء يقيسون المسابقات العلمية على المسابقة الجهادية لأن كليهما من شعائر الدين وفيهما تقوية للإسلام، والإسلام قائم على العلم والجهاد.

٢ - واستدلوا أيضا برهان أبى بكر رضى الله عنه مع المشركين. قال ابن القيم : ولم ينسخ ذلك لأن غلبة الروم على فارس كان فى السنة السادسة أو السابعة وإلى تلك المدة لم ينسخ ولا قام الدليل على نسخ ذلك.

فلما جاز الرهان فى مسألة دينية وهى تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر من الغيب فذاك يدل على جواز غيرها من المسابقات العلمية الخ.

وأجيب عن القياس بأنه لا حاجة إليه، والقياس إنما يعمل به عند الحاجة والضرورة، ولا ضرورة هنا، وأما حديث أبى بكر فقد نقل ابن كثير أن ذلك قبل تحريم الرهان، ولأنه لو جاز الرهان فى تلك المسابقات العلمية والدينية لم يبق لقوله ﷺ : (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر) معنى. والحديث نص فى معنى المسابقات مع الرهان عليها.

ولذلك اختار العلامة خالد بن عبد الله المصلح فى كتابه الحوافز التجارية القول الأول وقال : هذه المسابقة لا تجوز الرهان عليها ولا العوض عليها وإن كان العوض من أجنبى أو إمام أو غيرهما أو من أحد المتسابقين.

وأضاف بعض العلماء بأن المسابقات العلمية والقرآنية لم تكن على عهد رسول الله ﷺ فكيف يجعل عليها العوض ؟

والتفصيل فى الفروسية مع ذكر الأقوال الأخرى الشاذة فى المسألة حتى إن بعضهم أباح العوض على الاقدام والمصارعة وجميع الألعاب الجائزة، ولكن لا دليل على ذلك.

وقد تبين لى من خلال دراستى لهذه المسألة :

أن العوض لا يجوز فى المسابقات الأخرى غير الثلاثة من المتسابقين أو من أحدهما. أما لو أعطى الجائزة أجنبى عنهما أو إمام أو متبرع للفائز والسابق فهذا يمكن القول بجوازه.

بدليل أن النبى ﷺ نهى عن السبق فقال : (لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر) الخ. والسبق لغة هو ما يتراهن عليه المتسابقون كما فى (لاروس) وفى النهاية لابن الأثير : السبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة.

ونحوه فى لسان العرب والصحاح وغيرها من كتب اللغة وفى القاموس : السبق محركة والسبقة الخطر يوضع بين اهل السباق.

فدل هذه النقول على أن الجائزة غير السبق لأن الجائزة من باب التبرعات والسبق من باب الاشتراط.

فلو تبرع أجنبى بإعطاء الجائزة أو تبرع المدير بإعطاء بعض الجوائز للفائزين من غير أن يكون ذلك شرطًا فى الاختبارات والمسابقات فهذا تبرع محض لا مانع منه إن شاء اللّٰه.

هذا ما نراه والعلم عند اللّٰه تعالى.

وخير الأمور ما كان سنة، وشر الأمور المحدثات البدائع.

بل فكرت فى قوله ﷺ (من قتل قتيلًا فله سلبه) فهو بإشارته يدل على جواز إعطاء الجائزة للفائز من الأجنبى أو من الإمام. لأن السلب غنيمة وقد أعطاه النبى ﷺ لمن سبق إلى قتل كافر فتدبر. وكذا قوله ﷺ : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به) رواه أبوداود.

فالماء والكلأ والعيون للّٰه تعالى ولرسوله ﷺ وقد أعطى ذلك النبى ﷺ لمن سبق إليه، فهذا الحديث بإشارته يدل على ما قلنا، وإن لم يكن نصًا فى ذلك.

أما حديث مصارعة ركانة على مائة شاةٍ، أو شاة واحدة فقد أورده ا لألبانى فى صحيح السيرة وقال : رواه أبو بكر الشافعى بإسناد جيد وله شاهد مرسل فى السنن الكبرى وإسناد آخر فى كتاب أبى الشيخ.

وأجاب عنه العلماء بأن ذلك كان قبل تحريم القمار أو أن النبى ﷺ لم يقبل ذلك منه،

ولذلك رد عليه غنمه.

وقال : ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك.

(انظر غاية المرام والإرواء : ٥/٣٢٩).

٢٦٠٤ – وسئل : عن معرفة الحظ والنصيب عن صورة اشتراء البطاقة بعشرة دراهم مثلا، ثم يشترك الكثيرون في اشتراء البطاقات وتخرج الجائزة للواحد منهم، ويسمى في اصطلاحهم (لاٹری) فهل هذا جائز ؟

الجواب : هو عين القمار المحرم الذي حرمه الله سبحانه بقوله : ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ﴾ قال القرطبي (٦/٥٩) : قال مجاهد : والأزلام كعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها وقال سفيان ووكيع : هي الشطرنج والاستقسام بها كله هو طلب القسم والنصيب وهو من أكل المال بالباطل الخ.

وههنا قاعدة وهي : أن كل مال جمعه أناس ويكون بين الخطر والزيادة فهو مقامرة.

وبعبارة أخرى : كل من أعطى المال وكان بين أن يغرم أو يغنم فهو مقامر وعمله هذا قمار.

٢٦٠٥ – وسئل : عن (بانڈز) هل يجوز ؟

وهو الصك الذي يأخذه الرجل من البنك أو من صاحب المحل التجاري، قيمته عشرة بأحد عشر، وقد تخرج به الجائزة من الأموال الطائلة الكثيرة، لأن البنك أعلن أن الصكوك المأخوذة منه قد تعلق ببعضها جوائز ضخمة، فالسوال هل يحل التعامل به؟ وهل الجائزة التي يفوز بها صاحب الصك حلال ؟

الجواب : الحمد لله :

الصك الذي يسمى بـ (انعامی بانڈز) (Prize bond) له عدة صور:

١ – الأولى : أن الدولة تبيع الصك الذي قيمته (١٠) روبية بأحد عشر روبية، فإذا خرجت الجائزة للواحد فإن أصل قيمة الصك يرجع إلى صاحبه ويضيع روبية واحدة فقط.

٢ – الصورة الثانية : أن يشتري الصك الذي قيمته (٥٠) من البنك ثم يبيعه إذا قرب الوقت المحدد للقرعة على آخر بـ (٥٣) مثلا وهكذا. فإن خرجت له القرعة فيها وإلا يضيع من ماله ثلاثة دراهم فقط، ويحصل له خمسون من البنك.

٣ – الثالثة : أن يشترى الواحد مائة صك قيمة كل صك الف روبية (عند خروج القرعة) ثم يبيع ذلك على (٣٥٠٠) فإن خرجت له القرعة فبها وإلا ضاعت أمواله (٣٥٠٠) وهذه الصور كلها قمار، لا يجوز، لأن جمع الأموال من الكثيرين وخروج القرعة للواحد يدخل فى الميسر، وهو تحصيل مال الغير بيسر بلا محنة. فالشركاء كلهم جمعوا المال، وخرجت الجائزة للواحد بلا مشقة منه ومحنة، وهذا هو الميسر بعينه.

بل يتركب هذا القمار من الربا أيضًا، لأن الدولة تأخذ الأموال من المشاركين فتضعها فى البنك فتربو الأموال ثم تعطى الدولة الجائزة للواحد من ذلك الربا الحاصل فى البنك من تلك الأموال المجموعة من الشركاء.

وانظر فتاوى بركاتية ص ١١٤، وأحكام التجارة للكيلانى ص ٢٤١، بالأردية.

٢٦٠٦ – وسئل : عن بيع الجوز والبيض الذى يتقامر به الصبيان ؟

الجواب : الحمد لله : قال ابن قدامة فى المغنى (١١/٩٠) رقم (٧٨٤٢) : ولا يجوز أن يشترى الجوز الذى يتقامر به الصبيان ولا البيض الذى يتقامرون به يوم العيد لأنهم يأخذونه بغير حق.

وقال ابن قدامة فى (٤/٣٠٧) (٣١١٤) : وروى عنه (أى أحمد) لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار وعلى قياسه البيض فيكون بيع ذلك كله باطلاً.

وفى القرطبى (٣/٥٢) قال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة وابن عباس وعلى بن أبى طالب كل شئ فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب إلا ما أبيح من الرهان فى الخيل وإفراز الحقوق فى القرعة الخ.

وفى الأدب المفرد للبخارى : باب لعب الصبيان بالجوز عن إبراهيم النخعى قال : كان أصحابنا يرخصون لنا فى اللُّعَب كلها غير الكلاب، وإسناده صحيح مقطوع.

OOOOOOOOOO

باب انواع البيوع

٢٦٠٧ – وسئل : عن بيع المساومة وبيع المرابحة والتولية والوضيعة والنيلام والمناقصة والسفتجة والتقسيط والعينة وبيع التورق والجمعية، وبيع المكره وبيع التلجئة، وعن بيع الغرر، اذكروا تعارفيها وجوازها أو منعها، وجزاكم الله خيرًا!

الجواب : الحمد لله والصلاة و السلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين، أما بعد: فهذه المسألة مفيدة مهمة جدا للمفتى وللتجار ولجميع المسلمين، حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

المساومة : وهو البيع بأى ثمن كان من غير نظر إلى الثمن الأول الذى اشترى به الشئ وهو البيع المعتاد.

وفى الحديث : عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجائنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا بسراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ : (زن وارجح) رواه أحمد وابوداود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح، المشكاة : ٢٥٣/١.

فدل الحديث على المساومة، وبيان الثمن انما يكون على البائع.

قال البخارى رحمه الله (٢٨٣/١) : باب صاحب السلعة أحق بالسوم، ثم ذكر بإسناده عن أنس رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : (يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم وفيه خرب ونخل).

فدل على أن النبى ﷺ أمر صاحب السلعة بذكر الثمن.

قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء فى هذه المسألة وأن متولى السلعة من مالك أو وكيل أولى بالسوم من طالب شرائها.

قلت : ليس ذلك بواجب لأنه ورد فى حديث جابر أنه ﷺ قال له ابتداءً : بعنيه أى الجمل بأوقية) الحديث. أفاده الحافظ فى الفتح : ٢٥٩/٤.

٢٦٠٨ – وأما بيع المرابحة : فهى مأخوذة من الربح وصورتها : هى أن يعرّف صاحب

لسلعة المشترى بكم اشتراها ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة مثل أن يقول : اشتريتها بعشرة وتربحنى دينارًا، أو دينارين، ونحو ذلك. وتعريفها : هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح. وحكمها الجواز.

ولكن لا بد من معرفة الثمن الأول للمشترى الثانى، إما بإخبار البائع وهو أمين ولذلك تسمى هذه البيوع الثلاثة أو الأربعة ببيوع الأمانة.

ولا بد من معرفة الربح، وأن لا يترتب على المرابحة فى أموال الربا وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشترى الذهب مثلا بالذهب ثم يبيعه مرابحة، فلا يجوز لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع الزيادة، والزيادة فى أموال الربا ربًا لا ربحًا، فإن اختلف الجنس جاز. فتدبر، كما فى الفقه الإسلامى ٤/٧٠٥.

٢٦٠٩ – وأما بيع التولية : فهو البيع بمثل الثمن الأول أى برأس المال من غير زيادة ربح فكأن البائع جعل المشترى يتولى مكانه البيع. وحكمه الجواز لعموم أدلة إباحة البيع.

٢٦١٠ – و أما بيع الوضيعة : فهو بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شئ معلوم منه. انظر درر الأحكام : ٢/٨٠).

٢٦١١ – وبيع الإشراك : يدخل فى بيع التولية إلا أنه بيع بعض المبيع ببعض الثمن.

٢٦١٢ – وقد أدخل بعض العلماء بيع المواعدة فى بيع المرابحة وصورتها : أن يبيع شيئا ولم تحصل ملكيته يعنى لم يملكه بسعر معلوم مع الربح، والراجح فى ذلك أنه لا يجوز ، لأن النبى ﷺ قال : (ولا تبع ما ليس عندك) وسيأتى شرح ذلك إن شاء اللّٰه.

٢٦١٣ – أما النيلام : فهو نوع من المساومة : وهو أن يقول البائع من اشترى من هذا الشئ بسعر زائد فعليه أبيعه فيأتى المشتريون فيقول الواحد : اشتريه بعشرة والآخر يقول بخمسة عشر، والثالث يقول : بعشرين، فيبيع البائع السلعة من الأخير لأنه أعطاه زائدًا وهذا نوع من بيع المزايدة التى ستأتى.

وهو جائز لاحرج فيه لأنه داخل فى البيوع المشروعة مع رضا المتعاقدين.

٢٦١٤ – ويضاده المناقصة : ومعناها أن يطلب المشترى من التجار والباعة بأنى احتاج إلى السلعة الفلانية فمن كانت عنده بأرخص سعر اشتريتها منه. فيقول الواحد عندى موجود بعشرين، والآخر يقول :أنا أبيعها بخمسة عشر فيشتريها من الثانى، لأن سعره قليل، فهذا البيع

أيضا جائز، لا حرج فيه، وهو نوع من المساومة.

انظر أحكام المعيشة والتجارة فى الشريعة الإسلامية بالأردو (٢٧).

٢٦١٥ – أما السفتجة: فهو معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضًا لآخر فى بلد ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه فى بلد آخر معين.

مثلا يقرض إنسان لآخر فى بشاور مائة ألف يوفيها إياه فى كراتشي أو كابل مثلًا. وغرضه بذلك أمن خطر الطريق لئلا يضيع المال عنه فى الطريق.

وحكم هذه المعاملة الكراهة عند الجمهور أو التحريم لأنه قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربًا، ولكن اختار الحنابلة وابن تيمية وابن القيم وابن قدامة جواز ذلك، لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعًا.

انظر الفقه الإسلامى: ٤/٧٢٨.

قال الإمام ابن القيم فى الإعلام: ٢/١١: والصحيح أنها لا تكره لأن المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعًا.

والتحقيق: أن المقرِض إذا لم يشترط على المقترض أن يوفيه فى بلد آخر فهذا جائز إجماعًا كما فى فتاوى (يسئلونك). وإن شرط عليه أن يوفيه فى بلد آخر فهذا مما اختلف فيه العلماء والراجح الجواز، قال ابن قدامة فى المغنى: ٤/٣٩٠، رقم: ٣٢٦٣: وإن شرط أن يعطيه إياه فى بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز، لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز، وحكاه ابن المنذر عن على وابن عباس والحسن بن على وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختيانى والثورى واحمد وإسحاق. ثم ذكر قول من كره ذلك. ثم روى عن أحمد روايتين إحداهما: الجواز، لكونه مصلحة لهما جميعًا وقال عطاء: كان الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وروى عن على أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأسا، وأثر ابن الزبير قوى كما فى التكميل لإرواء الغليل رقم ٨١.

وأثر على فى ابن ابى شيبة: ٦/٢٧٦، وممن لم ير به بأسا ابن سيرين والنخعى، رواه كله سعيد.

وذكر القاضى أن للوصى قرض مال اليتيم فى بلد ليوفيه فى بلد آخر ليربح خطر الطريق

والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لايرد بتحريم المصالح التى لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا فى معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة.

أقول: ويجوز ذلك وإن كان فيه نوع منفعة للمقرِض، لأنه ما من قرض إلا وفيه نفع أخروى أو دنيوى، فليس كل نفع محرمًا فى القرض، بل الحرام النفع الذى يضر به الآخر.

ولذلك افتى ابن تيمية بجواز ذلك فى الفتاوى (٢٩/٥٣٠) وابن باز فى فتاوى علماء البلد الحرام ص ٨٤١، بأنه يجوز الجمعية وسيأتى بيانها لأنه قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد الخ.

انظر (يسئلونك: ٨/١٣٦).

واعلم: أن هذه المعاملة جائزة بشرط عدم إبدال العملة بعملة أخرى فإنه إن شرط أن يوفيه إياه بعملة أخرى فإن ذلك ربًا، لأنه صار بيعًا بجنس آخر مع النسيئة، فتدبر.

٢٦١٦ – أما بيع التقسيط: فقد اشتد اختلاف العلماء فيه، وقد أفتى الأكثرون بجوازه، بشرط أن لا يفارق أحد المتعاقدين عن الآخر، وقد بقى البيع مجهولا هل هو بالنقد أم بالنسيئة.

وإذا فارقه على أحدهما جاز، واستدلوا للجواز بعدة أدلة نذكرها مع المناقشة، منها قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية. ففيها جواز المعاملة بالنسيئة فيدخل بيع التقسيط فى عموم الآية. وأجيب: بأن الآية فيها بيع السلم كما قال ابن عباس رضى الله عنهما. وليس فيها بيع التقسيط، وأيضا: لم يمنع أحد من بيع النسيئة أو التقسيط إذا كان بسعره الحالى، وإنما النزاع فى الزيادة لأجل الأجل فتدبر.

٢ – **ومنها**: قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ وهذا البيع تجارة مع التراضى.

والجواب: أن الآية فى البيوع والتجارات التى لم يمنع عنها الشارع، وبيع التقسيط منهى عنه. وإلا فيدخل فى الآية تجارة الخمر والربا! إذا كان المتعاقدان راضيين بهما.

٣– **ومنها**: الحديث الذى أخرجه الدارقطنى ٣/٤٦، عن ابن عباس لما أمر النبى ﷺ بإجلاء بنى النضير قالوا: يا محمد! إن لنا ديونًا على الناس، قال :ضعوا وتعجلوا. (وإسناده

ضعيف، فيه مسلم بن خالد، و هو ثقة سئ الحفظ، وقد وثق. قال الحافظ : فقيه صدوق، كثير الأوهام.

ومع ضعف الحديث فليس الحديث فى باب التقسيط، وإنما هو فى بيع الحطيطة، وسيأتى تعريفه. وهو أن يحط من الثمن لأجل تعجيل الدين وهذا جائز لا محذورر فيه.

ولم يأت النهى عنه، فلا يقاس به بيع التقسيط.

٤ - **ومنها** : الحديث الذى رواه احمد (٧٦٥٥٧، وابوداود :٣٣٥٧، والحاكم : ٥٦/٢، والدارقطنى :٧٠/٣، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

وضعفه ابن القطان والألبانى فى ضعيف السنن رقم (٣٣٥٧) وانظر نصب الراية : ٤٧/٤، وحسنه الألبانى فى الإرواء : ٢٠٥/٥، لإسناد آخر، وقواه الحافظ فى الفتح : ٤/، واحمد شاكر فى المسند :١٧١/٢، و ٩٧/١٠.

فإذا قلنا : بأن الحديث حسن كما هو الحق فلا يدل الحديث على بيع التقسيط المعروف اليوم، وذلك لوجوه : الأول : أن الحديث منسوخ، لأنه ثبت فى الأحاديث الصحيحة النهى عن بين الحيوان بالحيوان نسيئة، كما فى حديث سمرة عند الترمذى وهو فى المشكاة ١:).

وسيأتى إن شاء الله.

الوجه الثانى : أن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وبيع الحوان باثنين وبالثلاثة مخصوص بالحيوانات فقط،لأنه لا يجرى فيه الربا، فيجوز بيع الحيوان الواحد باثنين حالة ومؤجلا. كما اشترى النبى ﷺ الغلام الواحد باثنين منجزا، رواه مسلم، المشكاة : ٢٤٥/١.

قال الشوكانى فى النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا الخ.

الوجه الثالث : ماذا يجيب الحنابلة والحنفية عن هذا الحديث فهو جوابنا، لأنهم لا يقولون بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة بأحاديث النهى كحديث سمرة نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (رواه الترمذى والحديث صحيح).

وعن سعيد بن المسيب عن على رضى الله عنه أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة.

(رواه ابن ابى شيبة).

وعن ابن عمر أنه كرهه (رواه عبد الرزاق، انظر المرعاة : ٥٥/١٠).

الـرابـع : أن الشوكانى قال : إذا تعارض أحاديث التحريم مع الحديث الواحد غير خال من المقال يرجح التحريم (٥/٣١٤).

الـخـامس : أن الحديث من باب أخذ القرض وإعطاء الزيادة عليه من الصدقة وذلك جائز، كما اذا اخذت أنت من الفقير ألف درهم لضرورة الجهاد والمجاهدين وواعدته بأنك تعطيه من الزكاة ألفى درهم، فهذا لامانع منه. وهذا بعينه مضمون الحديث.

واختـار ابـن تيـمية وابـن القيم فى تهذيب السنن ١٥١/٩ : أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيـئة بشـرط أن يـختـلفا فى المنافع، فحديث عبد الله بن عمرو محمول على أن النبى ﷺ يـعـطيـه بـنات مخاض وحواشى الإبل فى مقابلة بعيره النجيب، انظر أحاديث البيوع المنهى عنها للدكتور سليمان بن صالح، وقيل : هذا كان لمصلحة الجهاد.

٥ – **ومنها** : الـقيـاس على بيع السلم، فإن الثمن يكون فيه حالا والمبيع مؤجل ويمكن فيه الزيادة، و هذا عكس صورة بيع التقسيط فيجوز.

والـجـواب : بيـع الـسـلـم شـرع على خلاف القياس، لأنه بيع معدوم وهو منهى عنه إلا أن الشـرع أبـاح الـسـلـم لـحاجة الناس اليه فلا يقاس عليه غيره، ولأنه لا يلزم فيه زيادة الثمن بل يبيعه على السعر الحالى، ولاحاجة الى القياس.

٦ – **ومنها** : أنـه قـول أكثر العلماء حتى ادعى بعضهم الإجماع عليه، فنقول : نعم هو قول الأكثر ولكن دعوى الإجماع باطلة للخلاف الشهير فيه، و الاعتبار للدليل دون الأكثرية.

٧ – أمـا استدلال بعضهم بحديث (الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء) وفيه : (فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم) فقال : يجوز بيع الحنطة بالذهب متفاضلا ونسأ، ففيه دليل عـلـى جـواز بيـع الـتـقسيـط. فـنـقول : هذا استدلال بعيد جدًا، ونحن نقول أيضا : يجوز بيع الحنطة بالذهب نسيئة ولكن بالسعر الحالى، للأدلة الآتية.

٨ – وقد استدل بعضهم بحديث بريرة أنها كاتبت بتسع أواق منجمة، كما فى البخارى.

والـجـواب : الـكـتـابة غيـر البيـع، وأيضا : لم يكن هناك بيعتان فى بيعة، وأيضا : عائشة لما اشـتـرت بـريـرة أعطت أهلها تسع أواق نقدًا، فلم يكن فرق هناك بين البيع الحالى والمؤجل، فتدبر!

أما أدلة المنع فقد كتبناها فى فتوى أخرى (ص : ٨٠٦) وسننقلها بعد سطور، ونقول هنا :

إن بيع التقسيط يدخل فى بيع العينة فى بعض صورها كما يعلم من تهذيب السنن لابن القيم (٩/) قال احمد : أكره أن يبيع الرجل بنسيئة دائمًا فلايكون عنده بيع إلا بنسيئة، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا. بل يدخل بيع التقسيط فى ربح ما لم يضمن فى بعض الأحيان كما فى الأحاديث الواردة فى البيوع المنهى عنها (١/ ٢٤٠).

بيع التقسيط :

وسئل عن بيع التقسيط ما حكمه مفصلًا ؟

الجواب : هذه مسألة مهمة نفصلها مع الأدلة بإذن اللّٰه وتوفيقه:

نذكر اولا الأحاديث فى هذا الباب :

الحديث الأول : عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا) أخرجه ابن ابى شيبة ٦/ ١٣٠، وأبوداود رقم : ٣٤٦١، ٢/ ٦٦٢، والحاكم : ٢/ ٤٥، والبيهقى : ٥/ ٣٤٣، وابن حبان : ٧/ ٢٢٦، والترمذى، واحمد ٢/ ٤٣٢، و٤٧٥، ٥٠٣).

٢ – عن ابن مسعود قال : (الصفقتان فى الصفقة ربا : أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا وإن كان بنسيئة فبكذا).

أخرجه ابن ابى شيبة ٦/ ١١٩، وعبد الرزاق ٨/ ١٣٨، ١٣٩، واخرجه احمد ١/ ٣٩٣).

٣ – وعن ابن عباس قال : (لا بأس أن يقول للسلعة : هى بنقد بكذا ونسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضًا) رواه ابن ابى شيبة ٦/ ١١٩ . وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى كما فى الإرواء ٥/ ١٥٢).

٤ – عن محمد يعنى ابن سيرين أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول : هى بنقد بكذا وبنسيئة بكذا. (ابن ابى شيبة :٦/ ١١٩، وعبد الرزاق ٨/ ١٣٧، بإسناد صحيح).

٥ – وعن سعيد بن المسيب أنه ينهى عن البيعتين يجرهما الصفقة.

(رواه ابن ابى شيبة : ٦/ ١٢٠).

٦ – وعن عمرو بن شعيب : أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين فى بيع. (ابن أبى شيبة : ٦/ ١٢١). وروى بإسناد ضعيف عن طاؤس جوازه وثبت عن عطاء وحماد والحكم وإبراهيم النخعى جوازه، كما فى ابن ابى شيبة : ٦/ ١٢٠، ١٢١.

٧ – وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (لا يحل سلف وبيع، ولاشرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك) أخرجه أبوداود: ٣٥٠٤، والحاكم: ١٧/٢، وأحمد: ١٧٤/٢، ١٧٩، ٢٠٥، وابن ماجه: ١٣/٢، ٢١٨٨، والترمذى: ٢٢٣/١، وغيرهم كما فى الإرواء: ١٤٦/٥.

وفسر ابن قتيبة هذا الحديث فى غريب الحديث (١٨/١): ومن البيوع المنهى عنها شرطان فى بيع وهو أن يشترى الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين. وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى (بيعتين فى بيعة) وتقدم تفسير ذلك ويؤيد هذا التفسير ورود هذا الحديث بكلا اللفظين كمافى الإرواء: ١٥١/٥، والذى فسر به ابن قتيبة فسر به الصنعانى فى سبل السلام: ١٧/٢.

(والبيعة فى بيعتين) يفسر بتفسرين: أحدهما: وهو الراجح وهو أن يقول الرجل: بعتك هذا نقدا بمائة دينار وبنسيئة بمائة وعشرين مثلًا. وهذا تفسير هو الأفضل وهو المنقول عن ابن مسعود والأوزاعى وابن سيرين والشافعى وذكره ابن حبان فى صحيحه: ٢٢٥/٧، باب الزجر عن بيع الشئ بمائة نسيئة وبتسعين نقدًا. ثم ذكر الحديث وذكر ذلك الصنعانى فى سبل السلام ١٦/٢، وهذا تفسير يدل عليه قوله ﷺ: (فله أوكسهما أو الربا).

والتفسير الثانى وهو الضعيف المرجوح: وهو أن يقول: بعتك عبدى على أن تبيعنى فرسك وكلا البيعين حرام.

٨ – وعن طاووس قال: إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا. فوقع المبيع على هذا فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. (رواه عبد الرزاق ١٣٧/٨، رقم: ١٤٦٣١. بسند صحيح عنه. وأما رواية الجواز عنه فضعيفة).

٩ – وعن سفيان الثورى قال: إذا قلت أبيعك بالنقد إلى كذا وبالنسيئة بكذا وبكذا فذهب به المشترى فهو بالخيار فى البيعين مالم يكن وقع بيع على أحدهما فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه وهو بيعتان فى بيعة وهو مردود، وهو منهى عنه. فإن وجدت متاعك بعينه أخذته وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين.

(أخرجه عبد الرزاق ١٢٨/٨، رقم: ١٤٦٣٢).

١٠ – وعن الأوزاعى نحوه مختصرًا ذكره الخطابى فى معالم السنن ٩٩/٥.

١١ – وبوب النسائی : باب بیعتین فی بیعة : وهو أن یقول : أبیعك هذه السلعة بمائة درهم نقدًا وبمائتی درهم نسیئة.

١٢ – وبهذا فسره ابن الأثیر فی النهایة.

١٣ – وقد فسر سماك بن حرب بذلك وهو تابعی أدرك ثمانین صحابیا وهو راوی الحدیث أیضا، فقد أخرجه أحمد ٣٩٨/١، وهو أن یقول الرجل : إذا كان بنقد فبكذا وكذا، وإن كان إلی أجل فبكذا وكذا، ذكره فی الصحیحة : ٤٢٠/٥.

وبعد ذكر الأدلة لقد اختلف العلماء فی ذلك قدیمًا وحدیثًا علی ثلاثة أقوال :

الأول : أنه باطل مطلقًا وهو مذهب ابن حزم.

الثانی : أنه لا یجوز إلا إذا تفرقا علی أحدهما، ومثله إذا ذكر سعر التقسیط فقط.

الثالث : أنه لا یجوز لكنه إذا وقع ودفع أقل السعرین جاز.

١ – دلیل هذا المذهب ظاهر النهی فی الأحادیث المتقدمة فإن الأصل فیه أنه یقتضی البطلان، وهذا هو الأقرب إلی الصواب، لولا ما یأتی ذكره عند الكلام علی دلیل القول الثالث.

٢ – ذهب هؤلاء وهم الجمهور إلی النهی لجهالة الثمن، قال الخطابی : إذا جهل الثمن بطل البیع، فأما إذا باتّه علی أحد الأمرین فی مجلس العقد فهو صحیح، وهكذا قاله الترمذی فی جامعه : ٢٣٣/١.

وأقول : تعلیلهم النهی عن بیعتین فی بیعة بجهالة الثمن مردود، لأنه مجرد رأی مقابل النص الصحیح الصریح فی حدیث أبی هریرة وابن مسعود أنه الربا هذا من جهة.

ومن جهة أخری أن هذا التعلیل مبنی علی القول بوجوب الإیجاب والقبول فی البیوع. وهذا مما لا دلیل علیه فی كتاب اللّٰه وسنة رسول اللّٰه ﷺ بل یكفی فی ذلك التراضی وطیب النفس فما أشعر بهما ودل علیهما فهو البیع الشرعی لا فرق بین الشئ التافه والنفیس وهو المعروف عند بعضهم ببیع المعاطاة.

قال الشوكانی فی السیل الجرار : ١٢٦/٣ : وهذه المعاطاة التی تحقق معها التراضی وطیب النفس هی البیع الشرعی الذی أذن اللّٰه به والزیادة علیه هی من إیجاب مالم یوجبه الشرع وقد شرح ذلك شیخ الاسلام فی الفتاوی : ٢١٥/٢٩، بما لا مزید علیه فلیرجع إلیه

من أراد التوسع فيه.

قلت : وإذا كان كذلك فالشارى حين ينصرف بما اشتراه فإما أن ينقد الثمن وإما أن يؤجل فالبيع فى الصورة الأولى صحيح، وفى الصورة الثانية ينصرف وعليه ثمن الأجل وهو موضع الخلاف فأين الجهالة المدعاة ؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط فالقسط الأول يدفع نقدًا والباقى أقساط حسب الاتفاق فبطلت علة الجهالة أثرًا ونظرًا.

٣ - **دليل القول الثالث** : حديث أبى هريرة المذكور أولًا، وحديث ابن مسعود فإنهما متفقان على أن (بيعتين فى بيعة ربًا) فإذن الربا هو العلة وحينئذ فالنهى يدور مع العلة وجودًا وعدمًا فإذا أخذ على الثمنين فهو ربا وإذا أخذ أقلهما جاز، وهذا الذى اختاره العلماء الذين ذكرناهم الذى نصوا أنه يجوز أن يأخذهم بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين. ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه وخيّر الشارى بين أن يدفع الثمن نقدا أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين فى بيعة كما هو ظاهر وذلك ما نص عليه ﷺ فى قوله المتقدم (فله أوكسهما أو الربا) فصحح البيع لذهاب العلة وابطل الزيادة لأنها ربا. وهو قول طاووس والثورى والأوزاعى رحمهم الله تعالى وغيرهم كما سبق.

ومنه تعلم سقوط قول الخطابى فى معالم السنن (٥/٩٧) : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا شئ يحكى عن الأوزاعى وهو مذهب فاسد. وذلك لما تتضمنه هذه العقدة من الغرور والجهل. قلت : يعنى الجهل بالثمن كما تقدم عنه وقد علمت مما سلف أن قوله هو الفاسد لأنه أقامه على علة لا أجل لها فى الشرع بينما قول الأوزاعى قائم على نص الشارع كما تقدم.

ولهذا تعقبه الشوكانى بقوله فى نيل الأوطار (٥/١٢٩) : ولا يخفى أن ما قاله الأوزاعى هو ظاهر الحديث، لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع ثم إن الشوكانى وهم فتابع الجمهور فى علة بيع التقسيط وكأن الخطابى والشوكانى لم يقفا على من قال بظاهر الحديث كالأوزاعى وسلفه فى ذلك التابعى الجليل طاووس والثورى وتبعهم الحافظ ابن حبان فقال فى صحيحه ٧/٢٢٦ : ذكر البيان بأن المشترى إذا اشترى بيعتين فى بيعة على ما وصفنا وأراد مجانبة الربا كان له الأوكس أو كسهما ثم ذكر حديث أبى هريرة الذى ذكرناه أولًا، فهذا مطابق لما سبق من أقوال أولئك الائمة فليس الأوزاعى وحده الذى قال بهذا

الحديث.

أقول : هذا بيان للواقع ولكن لا يقول بعض ذوى الأهواء أو من لا علم عنده فيزعم أن مذهب الأوزاعى شاذ. وإلا فلسنا والحمد للّٰه من الذين لا يعرفون الحق إلا بكثرة القائلين به من الرجال وإنما بالحق يعرف الرجال.

والخلاصة : أن القول الثانى قول الجمهور ثَمَّ أضعف الأقوال، لأنه لا دليل عنده إلا الرأى المجرد مع مخالفة النص ويليه القول الأول. لأن ابن حزم الذى قال به ادعى أن حديث أبى هريرة منسوخ بأحاديث النهى عن بيعتين فى بيعة وهذه دعوى مردودة لأنها خلاف الأصول فإنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع وهذا من الممكن هنا بيسير، لأن حديث أبى هريرة وافقه حديث ابن مسعود لمن تدبرهما.

ثـم اعلم : **أخى المسلم** ! أن هذه المعاملة التى فشت بين التجار اليوم وهى بيع التقسيط وأخذ الزيادة مقابل الأجل وكلما طال الأجل زيد فى الثمن هى معاملة غير شرعية من جهة أخرى لمنافاتها لروح الإسلام القائم على التيسير على الناس والرأفة بهم والتخفيف عنهم كما فى قوله ﷺ (رحم اللّٰه عبدا سمحا إذا با ع سمحا إذا اشترى، سمحا إذا اقتضى).

رواه البخارى ١/٢٧٨.

وقوله ﷺ : (من كان هينا لينا قريبًا حرمه اللّٰه على النار).

أخرجه أحمد ١/٤١٥، والصحيحة ٢/٦٤٨، وغيرهما رقم ٩٣٨.

وأيضا : الأحاديث تحث على القرض كثيرًا فلو أن أحدهم اتقى اللّٰه تعالى وبا ع بالدين أو بالتقسيط بسعر النقد لكان أربح له حتى من الناحية المادية لأن ذلك مما يجعل الناس يقبلون عليه ويشترون من عنده ويبارك له فى رزقه مصداق قوله عز وجل : ﴿ ومن يتق اللّٰه يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ واللّٰه سبحانه ولى التوفيق وصلى اللّٰه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

راجع لتفصيل هذا المبحث الصحيحة : ٤/٧٢، ٥/٤١٩، رقم : ٢٣٢٦، وهيئة كبار العلماء : ٢/٥٤٧، وغيرهم. وتقدمت رقم (٢) والصحيحة : ٣/٢١٣، وتفهيم المسائل ٢/٤٦ – ٩٢) وأيضا : صار هذا البيع سببا للربا ومشاجرات فى كثير من البلدان وفيه نوع ظلم على الفقراء الذين لا نقود عندهم نقدًا. واللّٰه أعلم. فتدبر.

٢٦١٧ – أما بيع العينة : فالصحيح أنه حرام للأدلة الآتية :

(١) فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم).

(رواه أبوداود ٣٤٦٢، والبيهقى : ٥/٣١٦، وغيرهم).

والحديث صحيح وله ثلاث طرق كما فى الصحيحة (١/١٥) رقم (١١).

فالعينة سبب للذل.

(٢) وعن العالية امرأة أبى إسحاق قالت : دخلت على عائشة فى نسوة فسألتهاامرأة فقالت يا أم المؤمنين كانت لى جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته ستمائة وكتبت عليه ثمانمائة، فقالت عائشة رضى الله عنها : بئس ما شتريت وبئس ما اشترى، أخبرى زيد بن ارقم أنه قد أبطل جهاده مع ر سول الله ﷺ إلا أن يتوب ......الحديث.

(رواه عبد الرزاق والبيهقى (٥/٣٣٠، والدارقطنى (٣١١/٢٣، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (١٦/٤) وإسناده جيد، وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : حديث حسن محفوظ (٩/٢٤٠).

٣ – وعن ابن عباس وانس رضى الله عنهما أنهما سئلا عن بيع العينة فقالا : إن الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله (رواه فى تهذيب السنن : ٩/٢٤٣).

وصورة العينة : أن يبيع رجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به.

وسميت بذلك لاستعانة البائع المشترى على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرًا، أو لحصول العين وهو النقد لبائعها، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله.

(سبل السلام : ٣/٨٠).

وبهذا القول وهو النهى عن بيع العينة قال الجمهور، وخالف الشافعى رحمه الله فى ذلك، فأباح بيع العينة وقال : من با ع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشترى فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين أو نقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى.

(الأم : ٣/٤٧).

والصحيح : أن بيع العينة حرام، للأدلة السابقة، ولأنه ذريعة إلى الربا وقرض دراهم بأكثر منها، كما فى المغنى (٤/٢٥٧، والمعونة ٢/١٠٠٤).

لأن غرض المتابعين ومقصودهما الأول مائة بمائة وعشرين وإدخال تلك السلعة فى الوسط تلبيس وعبث حتى لو كانت تلك السلعة تساوى أضعاف ذلك الثمن أو تساوى أقل جزء من أجزائه لم يبالوا جعلها موردا للعقد لأنهم لا غرض لهم فيها، ولذا جاء عن ابن عباس اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينها حريرة.

انظر الاحاديث الواردة فى البيوع المنهى عنها (٢/٥٨٤) وتهذيب السنن (٩/٢٤٣) ونصب الراية (٤/١٦) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٠).

وانظر مجلة البحوث الإسلامية بالتفصيل.

ولبيع العينة خمس صور ذكرها ابن القيم فى تهذيب السنن (٩/٢٤٩) ونحن نذكرها:

الثانية : أن يبيع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة. ولا فرق بين هذه الصورة والتى قبلها وكلها داخلة فى العينة.

الثالثة : وهى أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة نص أحمد على كراهته فقال العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة. فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

الرابعة : وهى أقبح صورها وأشدها تحريما وهى أن المترابين يتواطان على الربا ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ثم يبيعه للمرابى بثمن حال ويقبضه منه ثم يبيعه إياه للمرابى الثانى بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلى ربه ويعطيه شيئا وهى تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة وإذا كانت السلعة بينها خاصة فهى الثنائية وفى الثلاثية قد أدخلا بينهما محللا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم اللّٰه من الربا وهو كمحلل النكاح فهذا محلل الربا وذلك محلل الزوج واللّٰه لا تخفى عليه خافية.

٢٦١٨ – الخامسة : **وهى مسألة التورق** فهل تدخل فى العينة المحرمة أم لا ؟ فأدخلها الشيخ الألبانى وقال ابن تيمية وابن القيم رحمهما اللّٰه بكراهة ذلك.

وصورتها وتعريفها : أن التورق هو شراء الرجل السلعة نسيئة وبيعها نقدا لغير البائع الأول لحاجته إلى النقد. والفرق بينها وبين العينة أن العينة هو البيع على البائع (الصحيح أن صلة لبيع من، دون على) نفسه بخلاف التورق.

أدلة المانعين : الأول : أن التورق نوع من العينة فيشملهما حديث النهى عن بيع العينة.
الثانى : قال عمر بن عبد العزيز : التورق أُخية الربا.
الثالث : أنه بيع المضطر وقد روى أبوداود وأحمد فى المسند عن على : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع المضطر.
وقد أشار الإمام أحمد إلى أن العينة تقع من رجل مضطر إلى نقد لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشترى منه سلعة يبيعها فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة. وإن باعها من غيره فهى التورق، ومقصوده فى الموضعين الثمن، فقد حصل فى ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال انقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ولو لم يقصده كان ربا بسهولة.
انظر تهذيب السنن.
قال ابن تيمية فى الفتاوى (٢٩/ ٤٤١) : والأصل فى هذا الباب أن الشراء على ثلاثة أنواع
أحدها : أن يشترى السلعة من يقصد الانتفاع بها كالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى ونحو ذلك فهذا هو البيع الذى أحله اللّٰه تعالى.
والثانى : أن يشتريها من يقصد أن يتجر فيها إما فى ذلك البلد وإما فى غيره فهذه هى التجارة التى أباحها اللّٰه.
والثالث : أن لا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا، بل مقصوده دراهم لحاجته إليها وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضا أو سلما فيشترى سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها فهذا هو التورق وهو مكروه فى أظهر قولى العلماء وهذا إحدى الروايتين عن أحمد كما قال عمر عبد العزيز : التورق أخية الربا، وقال ابن عباس : إذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم.
ومعنى كلامه : إذا استقمت إذا قومت يعنى : إذا قومت السلعة بنقد وابتعتها إلى أجل فإنما مقصودك دراهم بدراهم هكذا التورق يقوم السلعة فى الحال ثم يشتريها إلى أجل بأكثر من ذلك، وقد يقول لصاحبه أريد أن تعطينى ألف درهم فكم تربح ؟ فيقول : مائتين، أو نحو ذلك.
أو يقول : عندى هذا المال يساوى ألف درهم أو يحضران من يقومه بألف درهم ثم يبيعه بأكثر منه إلى أجل فهذا مما نهى عنه فى الصحيح.

قـال الألبـانـی : الـحقيقة هذه التسمية هی كتسمية الربا بالفائدة المستورق اسم مبتدع أما الذی سماه رسول الله ﷺ فی الحديث السابق فهو العينة، كما فی شريط له.

مقصود الشيخ تحريم التورق وقال : إنه مثل الأخذ من البنك بالفائدة ولا فرق.

ولأن مـن الـقـواعد الشرعية أن الأمور بمآلها والمقصود فی التورق إنما هو الحصول علی النقود، ومآله شراء دراهم بدراهم زائدة وأن السلعة واسطة غير مقصود فلا يكون جائزا.

وذهـب الـجـمهـور إلـی جـواز التـورق لأدلة، لعموم قوله تعالی : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا﴾ وهذا البيع مستوفی شروطه ولا نهی عنه فی ظاهر الشرع المطهر.

الثـانـی : مـا أخـرجه الشيخان عن ابی سعيد الخدری قال : إن النبی ﷺ استعمل رجلا من خيبـر فـجـاء بتـمـر جـنيب، فقال ﷺ : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا لنـأخـذ الـصـاع مـن هـذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (لاتفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) هذا يشبه صورة التورق.

الثالث : ولأن الحاجة ماسة إليه. والأصل فی العقود الحل والإباحة. فهو فی الحقيقة بديل عن المعاملات الربوية.

وقد أفتی اللجنة بجواز التورق وكذا المجمع الفقهی.

ولـكـن ههنا مسألة هامة : وهی أن البنوك بدأ معاملة مسماة بالتورق المصرفی، حيث يقوم البنك أو المصرف ببيع سلعة من السلع لشخص ما بثمن آجل، علی أن يلتزم البنك بأن ينوب عن هذا الشخص فی بيعها لشخص آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للشخص الأول، علی أنه بذلك مستورقا فهل يصح مثل هذا التعامل ؟ وهل يكون من التورق الذی يرجح جوازه ؟

فـالـظـاهـر : أن هـذا مـن الـمـعـاملات المحرمة عند جميع الفقهاء، وهذا هو بعينه ما قرره مـجـلـس الـمـجـمـع الـفـقـهـی التـابـع لرابطة العالم الإسلامی فی دورته بمكة المكرمة عام (٢٠٠٣) إذ أن هـذه الـصـورة لا تدخل تحت التورق بل هی صورة من صور بيع العينة وإن سماها بعض الناس تورقًا، انظر التوريق والتورق فی ميزان الشريعة للشيخ حسين الغريب.

٢٦١٩ – أمـا الجمعية فصورتها : أن يـجـتـمع التجار أو عوام الناس علی أن يجمعوا كل يـوم مائة ربية مثلا، ثم يعطون ذلك المال المجموع فی نهاية الشهر لواحد بالقرعة ثم يأخذه فـی الشهـر الثـانی واحد آخر بالقرعة إلی أن ينتهی نوبة كل شخص. ومقصودهم بهذا جمع

المال. أو حصول المال الكثير دفعة واحدة لقضاء الحوائج وتسمى (كشتونه) فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : لقد أفتى بعض الناس – الحنفية – بعدم جواز ذلك وعللوا التحريم بعلل، منها :

(أ) أن هذه المعاملة بيع وليست قرضًا، لأنه يدل عليه لفظ القسط، وليس هناك لفظ يدل على القرض.

(ب) ولأن المقصود فى القرض إيصال النفع إلى المستقرض وليس فى هذه المعاملة نفع للمشارك الآخر، بل مقصوده حصول المال دفعة واحدة. وإنما العبرة للمقاصد، وإنما الأعمال بالنيات.

(ج) ولأن المقرض يستحق المطالبة عن المستقرض كل وقت لأنه لا يصح التأجيل فى القرض عندنا، وليس الأمر كذلك فى هذه المعاملة.

فلما صارت هذه المعاملة بيعا، فلا يجوز لأن النسأ حرام فى الأشياء الستة والأوراق النقدية (ذهب وفضة).

٢ – ومنها : ولو سلمنا أنها قرض، فالقرض الذى شرط فيه النفع لا يجوز، لأنه ورد فى الحديث (كل قرض جر نفعا فهو ربًا) أخرجه البيهقى.

والمشارك فى هذه المعاملة يجلب لنفسه النفع وهو حصول المال دفعة واحدة أو حصول المال الكثير معجلا.

٣ – ومنها : أن هذه المعاملة مشتملة على القرعة، والقرعة فى معنى القمار عند الحنفية.

فلهذه العلل أفتينا بعدم جواز هذه المعاملة.

وهذه الفتوىٰ أرسلها الشيخ السيد عبد السلام حفظه اللّٰه إلىَّ وقال : حققها هل هى صحيحة أم لا ؟

فأجبت فيها – وللّٰه الحمد – بالجواز، وذلك للوجوه الآتية.

(ألف) الأول : أن الأصل فى البيوع والتجارات والأشياء الحل والإباحة حتى يأتى دليل لتحريم واضحا فهناك ينهى عنها، ولم يوجد هنا دليل التحريم فبقى على أصل الجواز.

(ب) ولأن هذه المعاملة (الأقساط) صورتها صورة قرض وليست بيعًا.

١ – لأن المقصود فى البيع الربح، وليس فى صورة الاقساط أىّ ربح زائد بل يحصل لكل

أحد ماله بلا زيادة و نقص.

٢ – ولأن البيع قد يشمل على الخسارة وليس فى هذه المعاملة خسارة.

٣ – ولأن فى البيع يكون الإيجاب لقوله ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإذا تفرقا فقد وجب البيع) أخرجه الشيخان.

ولا يكون الإيجاب فى صورة الأقساط بل كل واحد من المشاركين يطالب ماله متى شاء فيعطونه.

(ج) والقرض قد يراد به نفع الآخرين وقد يراد به حفظ المال لئلا يضيع فمن أقرض قرضا لأحد ونوىٰ حفظ ماله لا حرج عليه بالإجماع.

فمن قال : إن مقصود المقرض يكون نفع المستقرض دائمًا فقد غلط !!

بل وقد يريد المشاركون فى هذه المعاملة إحسان الآخرين ونفعهم.

(هـ) والقرعة ليست قمارًا بل ذلك رأى الحنفية، والصحيح أن القرعة دليل من أدلة الشرع إذا لم يوجد بديله، كما فى زاد المعاد (٥/٤٣٠) قال تعالى : ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ وقال : ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾ وقد عمل النبى ﷺ بالقرعة مرارًا فى أحكام كثيرة فراجع البخارى وكتب الحديث.

(و) ولا يحرم كل نفع فى القرض، بل الربح الضمنى جائز فى القرض، كما إذا أقرض الرجل أكاره ما يشترى به بقرا يزرع به أرضه، فهذا جائز لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه وإنما يحصل انتفاع المقرض ضمناً كما فى المغنى (٤/٣٩٥).

فلو حصل النفع ههنا للمقرض بلا اشتراط زيادة فلا مانع منه.

(ز) ويدل على جواز بعض الانتفاع بالقرض ماتقدم من مسألة السفتجة فإن الراجح فيها الجواز، وصورتها : أن يقرض الرجل لآخر قرضًا، ويشترط عليه أن يؤديه إليه فى بلد آخر يكون له فيه المال، لأن كلا منهما منتفع بهذا الاقتراض المقرض بأمن خطر الطريق والمستقرض بالانتفاع بالمال حالا، والشارع لاينهى عما ينفعهم ولا يضرهم، كما فى مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٥٣١) والمغنى (٤/٣٩).

بل قال ابن حزم : ليس فى الدنيا إلا وفيه منفعة للمقرض (٦/٣٦١).

فههنا ينتفع كل واحد بقرضه فلا محظور فى هذه المعاملة.

(ح) وأما من قال :لا يجوز التأجيل فى القرض فقوله باطل، لأنه روى البخارى (١/) أن رجلا من بنى إسرائيل استسلف من رجل ألف دينار إلى أجل مسمى ...... الحديث.

وروى عن ابن عمر فى القرض إلى أجل مسمى لا بأس به.

وبوب عليه : باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى لا بأس به.

ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾

لأن القرض نوع من الدين.

ولما ورد فى الحديث (المسلمون عند شروطهم) انظر فقه السنة (٣/١١٤).

وهو قول مالك رحمه الله أيضا كما فى رد المحتار ٤/١٦٩.

وتأييدًا لما قلنا ذكر فى الفتاوى الإسلامية لهيئة كبار العلماء (٢/٤١٣) : أجابوا بقولهم : ليس فى ذلك بأس وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر فى ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرره بالأكثرية جواز ذلك لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة.

أقول : وينبغى أن ينوى المشاركون فيه نفع الآخرين حتى يستفيدوا ويفيدوا. ولله الحمد.

٢٦٢٠ – أما بيع المكره.

٢٦٢١ – وبيع التلجئة، فالأول : بيع باطل عند عامة أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ ولا تراضى فيه، ولقوله ﷺ (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) أخرجه ابن حبان وابن ماجه والحاكم والحديث صحيح.

ولأن الأعمال بالنيات (الفقه الإسلامى : ٤/٣٦٠).

أما بيع التلجئة : وتسمى الأمانة وبيع المضطر : وصورتها : أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك فيتظاهر ببيعه لثالث فرارًا منه ويتم العقد مستوفيا أركانه وشرائطه.

فهذا البيع ليس بيعا عند الجمهور بل هو فاسد أو عقد باطل غير صحيح، لأن العاقدين ما قصدا البيع فلم يصح منهما كالهازلين.

ولقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) قال البخارى (١/١٣) : فدخل فيه الأيمان والأحكام للخصًا.

(انظر الفقه الإسلامى: ٤/٣٦١).

وقد ورد فى الحديث الذى أخرجه أبوداود رقم (٣٣٨٢) وأحمد (١/) والبيهقى وغيرهم

عن علي مرفوعًا : (سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك) قال تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ويبايع المضطرون وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر ...... الحديث.

وهذا الحديث روى بطريقين كلاهما ضعيف، في إحداهما صالح بن رستم، ورجل آخر مجهول. وفي الثانية : عبيد الله الوصافي وهو متروك.

قال الدكتور سليمان بن صالح في الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها : ٦٧٦/١ : الحديث ضعيف، ولذلك أجاز الظاهرية بيع المضطر كما في المحلى (٢٢/٩).

إلا أن عامة أهل العلم كرهوا بيع المضطر إلى الطعام أو الشراب أو نحوهما بأكثر من سعر المثل فإن باعه بأكثر أثم، فإن هذا مناف للمروؤة ويكون صاحبها متصفا بالجشع والأثرة والاستغلال ضرورة أخيه.

وقيل في تفسير المضطر : أن يكرهه ظالم على بيع ماله أو يبيع ماله لدين يركبه أومؤنة ترهقه ونحو ذلك. والذي يظهر لي أن هذا ليس من بيع المضطر وإنما هو من باب الإكراه. وهذا له حكم آخر أقول : وتقدم.

انظر إعلاء السنن ٢٠٥/١٤، وبدائع الفوائد : ٣٧٦/٢.

وأما بيع الغرر فانظر فيه المسألة الآتية :

٢٦٢٢ - وسئل : عن بيع الجلد على الحيوان هل يجوز ؟ وكذا كبده وأجزائه وصوفه وهو حيّ لم يذبح بعد ؟

الجواب : قد ثبت في الحديث الذي أخرجه مسلم : ٢/٢، كما في المشكاة : ١/، عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر).

قال النووي : وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، و بيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من شياه ونظائر ذلك، فكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة، وقد يحتمل بعض الغرر تبعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع، لأن الأساس

تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها وكذا أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها : أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين يومًا، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس فى استعمالهم الماء، وفى قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاءِ بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا، وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة فى البطون والطير فى الهواء.

أقول : ومن بيوع الغرر :

١ - بيع السمك فى الماء الكثير فإنه لا يقدر على تسليمه، وأخرج أحمد عن ابن مسعود قال : قال النبى ﷺ (لا تشتروا السمك فى الماء، فإنه غرر) قال الدارقطنى فى العلل : اختلف فيه والموقوف أصح، وقال البيهقى : فيه إرسال بين المسيب وعبد الله والصحيح وقفه.

وقد روى ابن ابى عاصم عن عمران بن حصين حديثًا مرفوعًا وفيه النهى عن بيع السمك فى الماء فهو شاهد لهذا، كما فى النيل : ٥/٢٥٣.

٢ - ومنها : بيع حبل الحبلة : فقد أخرج البخارى : ١/، ومسلم : ٢/٢، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. وفى لفظ : (كانوا يبتاعون الجزور إلى حبل الحبلة فنهاهم رسول الله ﷺ.

قال ابن حجر فى الفتح : قال ابن التين : محصل الخلاف هل المراد بالبيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أم ولادة ولدها ؟

وعلى الثانى : هل المراد بيع الجنين الأول أو جنين الجنين فصارت أربعة أقوال.

أقول : وكلها مراد وكلها حرام.

٣ - ومنها : شراء ما فى بطون الأنعام من الولد والكبد.

٤ - ومنها : شراء ما فى ضروعها إلا بكيل.

٥ - ومنها : شراء العبد الآبق.

٦ - ومنها : شراء المغانم حتى تقسم.

٧ – ومنها : شراء الصدقات قبل قبضها.

٨ – ومنها : شراء ما يخرج من ضربة الغائص أو غمسه فى الماء.

٩ – ومنها : شراء سمن فى لبن.

١٠ – ومنها : شراء الصوف على ظهر.

١١ – ومنها : شراء الثمر قبل بدو صلاحها.

١٢ – ومنها : شراء المضامين والملاقيح، والمضامين ما فى أصلاب الحيوان والملاقيح ما فى بطونه.

١٣ – ومنها : بيع أجزاء الحيوان قبل ذبحه من الجلد والأكارع.

والدليل على كل ذلك : أن هذا البيع مفض إلى المنازعة، وفيه جهالة. وأيضا : قد ثبت فى الحديث الذى أخرجه أحمد : ٣/٤٢، وابن ماجه : ٢/٢١٩٦، عن شهر بن حو شب عن أبى سعيد قال : (نهى النبى ﷺ عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما فى ضروعها، إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص).

وإسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب، قال الشيخ فى الإرواء : ١٢٩٣ : وهذه المناهى وإن كانت فى هذا الحديث بإسناد غير قوى، فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ الذى تقدم ذكره.

وأخرج الدارقطنى (٣/١٥) عن ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن فى ضرع أو سمن فى لبن). مرفوعًا وموقوفًا.

راجع النيل : ٥/٢٤٥.

ومن أنواع الغرر : بيع الحصا ة وهو بيع كان أهل الجاهلية يعقدونه على الأرض التى لا تعين مساحتها ثم يقذفون الحصاة حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع.

أو يبتاعون الشئ لا يعلم عينه ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، و يسمى هذا بيع الحصاة، وتقدم دليل التحريم.

١٥ – ومنها : بيع الملامسة : وهو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع

ذلك بدون علم بحالها وبدون تراض عنهما.

١٦ – ومنها: بيع المحاقلة: وهو بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم. وقد ثبت في صحيح مسلم: ٢/، كما في المشكاة: ١/٢٤٦، عن جابر قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة، والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا).

١٧ – ومنها: بيع المزابنة: وهو بيع ثمر النخل بأوساق من التمر، وتقدم دليله.

١٨ – ومنها: بيع المخاضرة: وهو بيع الثمر قبل بدو صلاحه، قد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشترى) وفي رواية مسلم: (نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة).

١٩ – ومنها: بيع المنابذة: وهو أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه الآخر.

كما ورد النهي عن ذلك صريحًا في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد: ٥/٨١٦ – ٨٣٤: فصولا نافعة في هذا الباب نلخصها هنا إن شاء الله تعالى. قال:

وليس من الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها وظاهرها عنوان باطنها، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع، ثم ذكر بعض الأمثلة لذلك ثم قال: فليس كل غرر موجبًا للتحريم.

فصل: وليس منه بيع المسك في فأرته بل هو نظير ما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند، فإن فأرته وعاء له تصونه من الآفات وتحفظ عليه رطوبته ورائحته وبقائه فيها أقرب إلى صيانته من الغش والتغير.

وهذا البيع معروف وهو الراجح دليلا، والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوىٰ في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في الوعاء، ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في حيوانه لأنه من مصلحته ولا ريب أن هذا أشبه بهذا منه بالأول، فلا

هو مما نهى عنه الشارع ولا فى معناه فلم يشمله نهيه لا لفظًا ولا معنىً.

وأما بيع السمن فى الوعاء ففيه تفصيل: فإنه إن فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه ووصفه جاز بيعه فى السقاء.

وإن لم يره ولم يوصف له لم يجز بيعه لأنه غرر، فإنه يختلف جنسا ونوعًا ووصفًا، وليس مخلوقًا فى وعائه مثل البيض والجوز والمسك، فلا يصح الحاقه بها.

وأما بيع اللبن فى الضرع: ففيه صور: الأولى: أن يبيع الموجود والمشاهد فى الضرع فهذا لا يجوز مفردًا، ويجوز تبعًا للحيوان لأنه إذا بيع مفردًا تعذر تسليم المبيع بعينه لأنه لا يعرف مقدار ما وقع عليه البيع. وهذا هو محمل الحديث الذى تقدم فى النهى عنه.

الثانية: أن يبيعه آصعا معلومة من اللبن يأخذه من هذه الشاة أو باعه لبنها أياما معلومة، فهذا لا يجوز أيضا، لأنه بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

الثالثة: أن يبيعه لبنا مطلقا موصوفا فى الذمة واشترط كونه من هذه الشاة وهذه البقرة، فقال شيخنا: هو جائز، لأنه بمنزلة الثمرة التى بدا صلاحها.

فصل: وأما إن آجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها فى تلك المدة: فهذا لا يجوزه الجمهور، واختار شيخنا جوازه، لأن الإجارة عند الجمهور على المنافع فقط، والصحيح أن الإجارة قد تكون على المنافع وقد تكون على الأعيان ا التى يبقى أصلها وتحدث شيئا فشيئا مثل اللبن، واستدل بإجارة الظئر التى جاء القرآن بها، وتقدمت هذه المسألة (١٨١٧).

ثم قال: فالأقوال فى العقد على اللبن فى الضرع ثلا ثة.

أحدها: منعه بيعا وإجارة، وهو مذهب أحمد والشافعى وأبو حنيفة.

والثانى: جوازه بيعا وإجارة.

والثالث: جوازه إجارة لا بيعا، وهو اختيار شيخنا رحمه الله. وفى المنع من بيع اللبن حديثان وكلاهما ضعيفان، ثم ذكرهما.

ويجوز بيع اللبن فى الضرع كيلا ووزنا، وكذا يجوز إذا لم يختلف اللبن بالزيادة والنقصان عادة، فيجوز بيعه من غير كيل لضعف الحديث.

وأما بيع الصوف على الظهر فلو صح الحديث بالنهى عنه لوجب القول به، ولم تسع

مخالفته، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فمرة منعه ومرة أباحه بشرط جزه فى الحال. ووجه هذا القول أنه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه فى الحال، والحادث يسيرجدًا، لا يمكن ضبطه.

هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه فى الحال ويكون كالرطبة تؤخذ شيئا فشيئا وإن كانت تطول فى زمن أخذها كان له وجه صحيح.

وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود وذلك جائز فهو كأجزاء الثمار التى لم يخلق بعد فإنها تتبع الموجود منها.

فإذا جعل لأخذ الصوف وقتا معينا كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها.

والذين منعوه قاسوه على أعضاء الحيوان وقالوا: متصل بالحيوان فلم يجز كبيع أجزائه وأعضائه، وهذا من أفسد القياس، لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان. فإن قيل: كيف سوغتم بيع الصوف على الظهر ولم تجوزوا بيع اللبن فى الضرع؟ قلنا: اللبن فى الضرع يختلط ملك المشترى بملك البائع سريعًا بخلاف الصوف. والله أعلم.

وفى معالم السنن (٣/٦٧٢): إنما نهى الرسول ﷺ عن هذه البيوع تحصنا للأموال أن تضيع وقطعا للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس.

٢٦٢٣ – وسئل: عن بيع أمهات الأولاد؟

الجواب: ثبت فى الحديث الصحيح عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ فلما كان عمر نهانا فانتهينا)

(رواه أبوداود: ٤/٢٦٣) والنسائى فى الكبرى (٣/١٩٩) وابن ماجه (٢/٤٨١) وهو حديث صحيح.

والحديث مرفوع كما فصل ذلك العلماء فى المصطلح.

أما النهى الوارد عن بيع أمهات الأولاد فلم يصح مرفوعًا، وإنما صح ذلك عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الأولاد، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها فإذا مات فهى حرة) رواه الدارقطنى وابن عدى، مرفوعًا وموقوفًا وصوب الدارقطنى فى العلل وقفه، وكذا عبد الحق فى الأحكام الوسطى (٤/٦٢) وهو الظاهر.

ولذلك اختار على بن ابى طالب وابن عباس وابن الزبير جواز بيع أمهات الأولاد كما فى

المصنف لعبد الرزاق (٧/٢٩٢) وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وابن تيمية فى الاختيارات (ص: ٢٠٠) وفى الإنصاف: ٧/٣٩٥) نحوه.

أما الجمهور فقد قالوا بعدم جواز بيع أمهات الأولاد لشهرة ذلك عن عمر رضى الله عنه ولرواية مرفوعة فى ذلك وهى شاذة.

انظر الفروع ٥/١٣٢، والمغنى: ١٢/٤٨٨.

٢٦٢٤ – وسئل: عن بيع المدبر؟

الجواب: فيه ثلاثة أقوال:

(١) المنع مطلقًا وهو قول المالكية والحنفية.

(٢) الجواز مطلقا، وهو قول الشافعى وأحمد فى رواية. (٣) الجواز للحاجة. دليل الجواز ما رواه الشيخان عن جابر قال: أعتق رجل منا عبدا له عن دبر، فدعا النبى ﷺ به فباعه. ورواه النسائى بلفظ (أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فأعطاه فقال: اقض دينك وأنفق على عيالك) (٨/٢٤٦).

وفى لفظ البخارى (أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ...... الحديث.

فمن علق الجواز بالحاجة استدل بهاتين الروايتين، ومن قال بالجواز مطلقا قال: هو قيد اتفاقى لم يقل رسول الله ﷺ أن بيع المدبر لا يجوز إلا للحاجة.

أما من قال بعدم الجواز فاستدل بحديث ضعيف مرفوعًا وصحح وقفه على ابن عمر وهو قوله (المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث) رواه الدارقطنى ٤/١٣٨.

ورواه ابن ماجه مختصرا: ٢/٨٤٠: المدبر من الثلث من قول ابن عمر.

فهذا الموقوف لا يقاوم الحديث الصحيح المرفوع، ورفعه منكر.

٢٦٢٥ – وسئل عن بيع الولاء؟

الجواب: قد ثبت فى الحديث الصحيح عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته (رواه الشيخان وغيرهما).

وروى البيهقى والطبرانى وغيرهما (السنن الكبرى: ١٠/٢٩٤) عن على مرفوعًا وصحح وقفه (الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله).

ومعنى الولاء: أنه إذا أعتق عبدا أو أمة صار له عصبة فى جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب كالميراث والولاية فى النكاح والعقل وغير ذلك.

وقد قال جمهور العلماء بالنهى عن بيع الولاء وهبته عملا بهذا النص. وروى عن عثمان وميمونة رضى الله عنهما جواز بيع الولاء ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

كما فى فتح البارى (٤٥/١٦، وانظر الكافى لابن عبد البر: ٩٧٥/٢، والمغنى ٢٤٣/٧، وبدائع الصنائع: ١٧٣/٤.

وأما الحديث الذى ذكره صاحب المشكاة: ٢٦٥/١، عن الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (يرث الولاء من يرث المال) فهو حديث ضعيف قال الترمذى: أسناده ليس بالقوى وضعفه لحال ابن لهيعة رقم (٢٢١٢) والحديث مخالف عن الحديث المتقدم وأمثاله.

٢٦٢٦ - وسئل: عن بيع بيوت مكة أو إجارتها ؟

الجواب: فيه ثلاثة أقوال (١) المنع من بيع أراضى مكة وبيوتها كما هو المشهور عند المالكية والحنفية (البناية: ٢٥٤/١١).

(٢) الجواز مطلقا: عند الشافعى وأحمد فى رواية والصاحبين (المجموع: ٢٩٧/٩).

(٣) يجوز البيع دون الإجارة، وهى رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية كما فى الإنصاف ٢٨٩/٤، وابن القيم كما فى زاد المعاد: ٤٢٧/٣).

استدل أهل القول الأول بأحاديث، منها: حديث علقمة بن نضلة قال: كانت رباع مكة فى زمان رسول الله ﷺ وزمان أبى بكر وعمر تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن) رواه ابن أبى شيبة ٤١٩/٤، وابن ماجه: ١٠٣٧/٢، والأزرقى والطحاوى ٤٨/٤، والبيهقى ٣٥/٦، وغيرهم.

وفى الحديث كلام من جهة معاوية بن هشام وقد خالف الثقات أيضا. وأوله البيهقى بقوله فيه إخبار عن عادتهم الكريمة فى إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم، ٣٥/٦.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجر بيوتها.

(رواه الحاكم والدارقطنى قال الدارقطنى: وهم فيه أبو حنيفة فى إسناده. ومع أنه موقوف

وتلميذ أبى حنيفة فيه محمد بن الحسن الشيبانى قال ابن القطان : ولعل الوهم منه.
وفى كتاب الدكتور سليمان أحاديث أخر وكلها ضعيفة إلا الحديث الأول، فإن رجاله ثقات إلا أنه مرسل، كما فى المصدر المذكور مفصلا.
٢ – أما أدلة الجواز : فقوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ﴾ وقوله : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم ﴾ فأضاف الدور إليهم وهذه إضافة تمليك.
وقال النبى ﷺ حين قيل له : أين تنزل غدًا بدارك بمكة ؟ فقال : وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور (رواه البخارى : ٢١٦/١، باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها.
وأما عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضى الله عنهم : فقد باع صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنا، ذكره البخارى تعليقًا (٣٢٧/١) وتقدم فى باب العربون، قالوا : فلما جاز بيع الدور فالإجارة أجوز.
٣ – وفصل الإمام ابن القيم أدلة المنع وأدلة الجواز كلها فى زاد المعاد ٣٨٢/٣، ثم اختار أن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع ويكون نقل الملك فى البناء لا فى الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت وهو أحق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء وليس له أن يعاوض على منفعته السكنى بعقد الإجارة فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يقدم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوض عليها كالجلوس فى الرحاب والطرق الواسعة والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التى من سبق إليها فهو أحق بها مادام ينتفع بها فإذا استغنى لم يكن له أن يعاوض، وقد صرح أرباب هذا القول أن نقل الملك والبيع إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبى حنيفة، الخ مخلصًا.
واستدل ببعض الأدلة التى فيها النهى عن إجارة بيوت مكة فراجع زاد المعاد مفصلا.

٢٦٢٧ – وسئل : عن بيع الطعام قبل قبضه هل هو منهى عنه وهل النهى مخصوص بالطعام كما قيل ؟

الجواب : نعم ! ورد النهى فى الأحاديث الصحيحة عن بيع الطعام قبل قبضه.
والراجح من أقوال أهل العلم أن النهى لا يختص بالطعام، لما روى البخارى (١:) المشكاة

(٢٤٧/١) عـن ابن عباس قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (من ابتاع طعاما فلايبعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شئ إلا مثله) ورأى ابن عباس موافق للحديث الصحيح الذى أخرجه أبوداود عن زيد بن ثابت قال: إن النبى ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. ورواه الدارقطنى.

فهذا الحديث فيه عموم فى جميع السلع.

وكذلك روى احمد عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول اللّٰه! إنى اشترى بيوعًا فما يحل لى منها وما يحرم على؟ قال: إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه.

فتدبر فى قوله (إذا اشتريت شيئا)

وهذا القول بعموم النهى عن بيع السلع قبل القبض اختاره ابن عباس ومحمد بن الحسن وهى رواية عن الإمام احمد وهو قول الشافعى واختاره ابن القيم بالتفصيل فى تهذيب السنن ٩/٢٧٦، واختاره ابن حزم فى المحلى مع بعض التفصيل ٤٧٢/٧.

٢ - أما الطعام فقد اتفق العلماء على عدم جواز بيعه قبل القبض. والدليل عليه ما رواه البخارى: ١، عن ابن عمر قال: إن النبى ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه.

وعنه قال: لقد رأيت الناس فى عهد رسول اللّٰه ﷺ يبتاعون جزافا يعنى الطعام يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم. (رواه البخارى).

وعن ابن عمر (فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه (رواه مسلم: ٢).

وعن طاووس عن ابن عباس أن رسول اللّٰه ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. (رواه البخارى).

وفى لفظ للنسائى: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله).

وعن جابر قال: نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (رواه البيهقى: ٥/٣١٦، وابن ماجه: ٢/٧٥٠، وغيرهم والحديث حسن.

وفى البزار بإسناد حسن كما فى الفتح: ٤/٤١١، عن ابى هريرة نهى رسول اللّٰه ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان.

وأخرج مسلم فى صحيحه ٢/ عن ابى هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا فقال مروان

ما فعلت ؟ فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفيه. قال : فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها.

قال سليمان : فنظروا إلى حرس يأخذونها من أيدى الناس (رواه الطحاوى وابن ابى شيبة ٥/١٥٦، ولفظه حتى يكتاله.

والصكاك جمع صك وهو الكتاب وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطياتهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها تعجلا ويعطون المشترى الصك ليمضى ويقبضه فنهوا عن ذلك لأنه بيع مالم يقبض. (انظر النهاية : ٣/٤٣).

فهذه الأحاديث تدل على مسائل :

الأولى : أن معنى قوله (حتى يستوفيه) ويقبضه ويكتاله واحد. الثانية : أن المراد بالإيواء إلى الرحال هو النقل من ملك البائع كما دل عليه حديث مسلم، وإنما ذكر الإيواء لأنه خرج مخرج الغالب، كما فى الفتح ٤/٢٧٩.

الثالثة : أن من اشترى طعاما جزافا فلا يبيعه فى ذلك المكان حتى ينقله وكذلك من اشترى طعاما بالكيل أو الوزن فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه وينقل، فلا فرق بين الجزاف والكيل حينئذ، فقيد الجزاف قيد واقعى.

الرابعة : من اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد، وكذا من اشترى مكايلة فقبضه موازنة وبالعكس، فالقبض فاسد لأنه لم يستوفه ولم يكتله وقد أمر النبى ﷺ بالاستيفاء وبالاكتيال.

الخامسة : من اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه من غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيًا.

السادسة : من اشترى شيئا مكايلة أو جزافا ونقله إلى ملكه وحوزته، ثم يبيعه جزافا على مشترى آخر فلامانع منه.

وهذه المسائل مأخوذة من الأحاديث السابقة فتدبرها، وانظر فتح البارى.

وههنا مسألة أخرى : وهى هل يجوز التصرف الآخر غير البيع فى مالم يقبضه المشترى ؟ فالظاهر أنه يجوز فيه العتق والهبة والصدقة ونحو ذلك، لأن النبى ﷺ اشترى من عمر بعيرا ثم وهبه من ساعته لابن عمر وكان راكبه. كما رواه البخارى. واتفقوا على أنه يجوز

للمشترى قبل قبض المبيع وقفه ونحوه.

٢٦٢٨ - وههنا مسألة أخرى : وهى هل يجوز للمشترى أن يبيعه قبل القبض من بائعه؟
فاختار ابن تيمية وابن القيم كما فى تهذيب السنن الجواز : ٢٨٢/٩، وعللوا أن النهى معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع فى الفسخ والامتناع من الاقباض إذا رأى أن المشترى قد ربح فيه ولغيره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما، والواقع شاهد بذلك.

فمن محاسن الشريعة منع المشترى من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع من البائع فلا يطمع فى الفسخ، وهذا من المصالح التى لا يهملها الشارع، ملخصًا.

وقال فى الإنصاف ٤٦١/٤ : لا يجوز بيعه مطلقا، للمشترى قبل القبض.

والمسألة التى بدأنا فيها قد حققها السيد سابق فى فقه السنة ١٢٢/٣، على وفق الأحاديث فننقلها لاختصارها وفائدتها :

قال رحمه الله : يجوز بيع الميراث والوصية والوديعة ومالم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة قبل القبض وبعده، وكذلك يجوز لمن اشترى شيئا أن يبيعه أو يهبه أو يتصرف فيه بتصرفات المشروعة بعد قبضه. أما إذا لم يكن قبضه فإنه يصح له التصرف فيه بكل نوع من أنواع التصرفات المشروعات ما عدا التصرف بالبيع.

أما صحة التصرف فيما عدا البيع فلأن المشترى ملك المبيع بمجرد العقد، ومن حقه أن يتصرف فى ملكه كما يشاء.

قال ابن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعًا فهو مال المشترى (رواه البخارى).

أما التصرف بالبيع قبل القبض فإنه لا يجوز، إذ يحتمل أن يكون هلك عند البائع الأول فيكون بيع غرر، وبيع الغرر غير صحيح سواء أكان عقارا أم منقولا وسواء أكان مقدرا أم جزافا، لما رواه أحمد والبيهقى وابن حبان بإسناد حسن أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ! إنى أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم؟ قال : إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه.

وروى البخارى ومسلم : أن الناس كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا

طعاما جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يؤوه إلى رحالهم.

ويستثنى من هذه القاعدة جواز بيع أحد النقدين بالآخر قبل القبض، يعنى مبادلة أحد النقدين بالآخر، فقد سأل ابن عمر الرسول ﷺ عن بيع الإبل بالدنانير وأخذ الدراهم بدلا منها فأذن له.

معنى القبض: والقبض فى العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه، كزرع الأرض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جنى ثماره ونحو ذلك.

والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون على النحو الآتى:

أولًا: باستيفاء القدر كيلا أو وزنا إن كان مقدرا.

ثانيا: بنقله من مكانه إن كان جزافا.

ثالثا: يرجع إلى العرف فيما عدا ذلك.

والدليل على أن القبض فى المنقول يكون باستيفاء القدر ما رواه البخارى أن النبى ﷺ قال لعثمان بن عفان رضى اللّٰه عنه: (إذا سميت الكيل فكل).

فهذا دليل على وجوب الاكتيال عند اشتراء التقدير بالكيل، ومثله الوزن لاشتراكهما فى أن كلا منهما معيار لتقدير الأشياء فوجب أن يكون كل شئ يملك مقدرا يجرى القبض فيه باستيفاء قدره سواء أكان طعامًا أم كان غير طعام. ودليل وجوب النقل من مكانه ما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى اللّٰه عنهما أنه قال: (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا، فنهانا رسول اللّٰه ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه).

وليس هذا خاصا بالطعام بل يشمل الطعام وغيره كالقطن والكتان وأمثالهما إذا بيعت جزافا، لأنه لا فرق بينهما.

أما ما عدا هذا مما لم يرد فيه نص فيرجع فيه إلى عرف الناس وما جرى عليه التعامل بينهم، وبهذا نكون قد أخذنا بالنص ورجعنا إلى العرف فيما لا نص فيه.

حكمته: وحكمة النهى عن بيع السلع قبل قبضها زيادة على ما تقدم: أن البائع إذا باعها ولم يقبضها المشترى فإنها تبقى فى ضمانه، فإذا هلك كانت خسارتها عليه دون المشترى، فإذا باعها المشترى فى هذه الحال وربح فيها كان رابحا لشئ لم يتحمل فيه تبعة الخسارة،

وفی هذا یروی أصحاب السنن أن رسول اللّٰه ﷺ نهی عن ربح ما لم یضمن.

وأن المشتری الذی باع ما اشتراه قبل قبضه یماثل من دفع مبلغا من المال إلی آخر لیأخذ فی نظیره مبلغا أکثر منه، إلا أن هذا أراد أن یحتال علی تحقیق قصده بإدخال السلعة بین العقدین، فیکون ذلك أشبه بالربا.

وقد فطن إلی هذا ابن عباس رضی اللّٰه عنهما وقد سئل عن سبب النهی عن بیع ما لم یقبض فقال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

٢٦٢٩ – وسئل: عن صاحب الدكان یأتیه المشتری (الزبائن) فیقول: بعنی الثوب مثلا فیقول: اصبر حتی آتیك به فیذهب إلی السوق ویشتریه ثم یبیعه علی هذا المشتری فهل یجوز هذا؟ وقد یتصل أحد التجار بالبائع هاتفیا فیقول له: بكم الثوب الفلانی فیقول: بعشرین مثلا، فیقول التاجر: أرسل إلی كذا وكذا ثوبًا، فیقول: نعم! ولا یكون عنده فی الحال، ولكنه یشتریه من السوق ثم یرسل إلیه بتلك الأثواب، وصور ذلك كثیرة، فهل یجوز مثل هذا؟

الجواب: الحمد للّٰه: هذا یسمی (بیع ما لیس عند البائع) وفی ذلك عدة أحادیث نذكرها، ثم نذكر الصور التی لا تجوز، ثم نذكر المستثنیات من ذلك بالدلیل إن شاء اللّٰه، وهی مسألة مهمة جدا. یحتاجها التاجر المسلم، فنقول:

١ – ثبت فی الحدیث الذی رواه أحمد وأبوداود الطیالسی عن حكیم بن حزام قال: قلت یا رسول اللّٰه! یأتینی الرجل یسألنی البیع لیس عندی ما أبیعه ثم أبیعه من السوق فقال: لا تبع ما لیس عندك).

ورواه ابوداود رقم ٣٥٠٣، والنسائی كما فی المشكاة: ١/٢٤٨، وإسناده صحیح كما فی صحیح أبی داود.

وعن عبد اللّٰه بن عمرو قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (لایحل سلف وبیع، ولا شرطان فی بیع، ولا ربح ما لم یضمن، ولا بیع ما لیس عندك).

حسن صحیح، كما فی صحیح أبی داود رقم: ٣٥٠٤.

٣ – وفی حدیث عند أبی داود (لا طلاق إلا فیما تملك، ولا عتق إلا فیما تملك، ولا بیع إلا فیما تملك).

وفى هذا المعنى روايات أخرى.

ويستنبط منها مسائل :

١ - **الأولى** : اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع السلعة المعينة التى لم يملكها البائع كالثوب المعين يشير إليه البائع ويتفق مع المشترى ويقومه ويتم البيع ثم يذهب البائع ويشتريه من مالكه.

فهذا مصداق هذا الحديث وهذا البيع حرام للنص، ولأنه يمكن أن لا يقدر البائع على تسليمه لأن مالكه لا يبيع أو يبيعه بسعر زائد ونحو ذلك.

ولأن فيه ظلما على المشترى حيث يغلو البائع سعر السلعة عليه لأنه لو ذهب يشترى عن مالكها لحصل له بسعر رخيص. وحصل النفع لمالكها أيضا.

٢ - **الثانية** : يدخل فى مصداق الحديث المذكور بيع السلعة قبل قبضها ونقلها من حوزة البائع الأول، كما تقدم فى المسألة السابقة.

لأنه بيع ما ليس عندك أى فيما تملك وفى رحلك، ولأنه بيع ما لم يضمن.

٣ - **الثالثة** : وهل يدخل السلم الحالى فى النهى ؟ ومعنى السلم الحالى أن يبيع سلعة موصوفة فى الذمة بثمن حالا أى ينقده الثمن وتكون السلعة فى ذمة البائع يعطيها للمشترى أى وقت قدر عليها.

فاختلف العلماء فى إدخال السلم الحالى فى النهى على أربعة أقوال : أرجحها أن السلعة إن كانت عند البائع موجودة يعنى فى ملكه فيجوز ذلك لأنه باع ما يملكه وموصوفا فى ذمته، يؤديه للمشترى عند القدرة.

وإذا لم تكن السلعة فى ملكه فلا يجوز السلم الحالى لأنه بيع ما ليس عند الإنسان.

قال القرطبى ٣/٣٨٠ : والصحيح أنه لا بد من الأجل فيه أى فى بيع السلم، لأن البيع على ضربين : معجل وهو العين، ومؤجل : فإن كان حالا ولم يكن عند (المسلم إليه أى البائع) فهو من باب بيع ما ليس عندك فلا بد من الأجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه وتتنزل الأحكام الشرعية منازلها وقول الله تعالى : ﴿ إلى أجل مسمى ﴾ وقوله ﷺ : (إلى أجل معلوم) يغنى عن قول كل قائل، اهـ

ولأن السلم بيع معدوم ليس عند البائع وليس عند البائع وقت العقد ولكنه شرع رخصة

يدفع به حاجة كل من المتعاقدين، ولذلك سماه بعض الفقهاء بيع المحاويج، فإذا جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة.

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٣٥٥) : ولايصح السلم الحال قال أحمد : لا يصح حتى يشترط الأجل وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : يجوز السلم الحال لأنه عقد يصح مؤجلا فصح حالاً كبيوع الأعيان ولأنه إذا صح مؤجلا فحالا أجوز، ومن الضرر أبعد، ولنا قول النبي ﷺ من اسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم.

فأمر بالأجل وأمره يقتضي الوجوب ولأنه أمر بهذه الأشياء تبينا لشروط السلم، ومنعا منه بدونها. وكذلك لا يصح إذا انتفى الكيل والوزن فكذلك الأجل ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق الخ مفصلا.

أقول : وأشار البخاري في صحيحه (١/٣٠٠) إلى أن السلم لابد فيه من الأجل ولايجوز السلم الحال فإنه قال : باب السلم إلى أجل معلوم وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن. قال ابن عمر : لا بأس بالطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه، ثم ذكر الأحاديث في الأجل.

قال العيني : فهؤلاء أساطين الصحابة والتابعين قالوا بالأجل في السلم ففيه رد على الشافعية، ملخصًا. وانظر زاد المعاد : ٥/٧٢٠.

الرابعة : يجوز بيع السلعة الموصوفة في الذمة إلى أجل معلوم وهو السلم المؤجل. وهذا بالإجماع والثمن يكون في مجلس العقد. قال القرطبي : السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك (القرطبي : ٢).

وقال النووي : أجمع المسلمون على جواز السلم (شرح مسلم).

وقال ابن حجر : اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب. وممن حكى الإجماع ابن قدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد وغيرهم، وفيه خلاف شاذ لا يعتد به.

الخامسة : بيع الفضولي هل يجوز ؟ ومعناه : أن يبيع إنسان مال غيره لحظ مالكه ولنفعه لا لنفع نفسه، ففيه قولان للعلماء :

الـراجـح أنـه يـجـوز بشـرط إجـازة المالك ويكون موقوفا على إجازته. وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم. والأدلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وأحل اللّٰه البيع ﴾ فعمومه يدل على الجواز لكن يتوقف على إجازة المالك لحقه.

وفـي فـقـه السـنة (١١٨/٣) وعـقد الفضولي عقد صحيح إلا أن لزومه يتوقف على إجازة المالك أو وليه، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل.

ودليـل ذلك مـا رواه البـخـارى عـن عـروـة البـارقـى أنـه قال (بعثنى رسول اللّٰه ﷺ بدينار لأشترى له به شاة، فاشتريت له به شاتين، بعت إحداهما بدينار وجئته بدينار وشاة، فقال لى : بارك اللّٰه فى صفقة يمينك).

وروى ابـوداود والتـرمذى عن حكيم بن حزام أن النبى ﷺ بعثه ليشترى له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها دينارًا فباعها بدينارين، ثم اشترى شاة أخرى مكانها بدينار، وجاء بها وبالدينار إلى رسول اللّٰه ﷺ فقال له : بارك اللّٰه فى صفقتك.

فـفـي الحديث الأول أن عروة اشترى الشاة الثانية وباعها دون إذن مالكها، وهو النبى ﷺ فـلـما رجع إليه وأخبره أقره ودعا له فدل ذلك على صحة شراء الشاة الثانية وبيعه إياها. وهذا دليـل عـلى صحة بيع الإنسان ملك غيره وشرائه له دون إذن. وإنما يتوقف على الإذن مخافة أن يلحقه من هذا التصرف ضرر.

وفـي فـقـه السـنة (١١٨/٣) : وفـي الـحـديـث الـثـانـي أن حكيما با ع الشاةبعدما اشتراها وأصبـحـت مملوكة رسول اللّٰه ﷺ ثم اشترى له الشاة الثانية ولم يستأذنه، وقد أقره الرسول ﷺ عـلـى تصرفه وأمره أن يضحى بالشاة التى أتاه بها ودعا له. فدل ذلك على أن بيعه الشاة الأولى وشرائه الثانية صحيح، ولو لم يكن صحيحا لأنكره عليه وأمره برد صفقته.

ويـدل عـلـى ذلك حديث البخارى (٣٠٢/١) باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، ومن عمل فى مال غيره فاستفضل. ثم ذكر حديث ابن عمر فى الثلاثة الذين انحطت عليهم صخرة فى الغار.

وفيـه : فـقال الثالث :اللهـم استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهـب فثـمـرت أجـره حتـى كثرت منه الأموال فجائنى بعد حين فقال : يا عبد اللّٰه ! أد إلى

أجرى فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق ...... الحديث. فهذا رجل تصرف فى مال غيره بغير إذنه، وهو شرع من قبلنا ولكن لا يرده شرعنا.

ولذلك قال الخطابى: الحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد وما يعلم من حال المالك أنه أصلح له ولأن الناس يطلبون الربح فى العادة ويتطلعون له فإذا باع أحد مالهم نيابة عنهم وكان ذلك فى صالحهم لم يكن فى ذلك اعتداء على حقهم ولا ضياع لمالهم. فإن المالك هو من يباشر قبض ماله والأمر متوقف على إجازته فإن أجازه وإلا فحقه محفوظ وهذا أرجح.

السادسة: ويبدو لى أن المشترى لو قال للبائع: أريد السلعة الفلانية - الثوب مثلًا - فيقول البائع: ليست عندى، ولكنى سأشتريها من السوق ثم أبيعها منك فيرضى المشترى بذلك فهذا جائز إن شاء الله ثم إن شاء المشترى اشتراها وإن شاء تركها، وكذلك البائع لا يجب عليه أن يبيع تلك السلعة من هذا المشترى.

والدليل على ذلك مفهوم حديث حكيم بن حزام فإن النبى ﷺ قال: (لا تبع ما ليس عندك) وههنا لم يبع البائع بل وعد بالبيع وليس ذلك عقد بيع ثم رأيت نحوه فى فتاوى اللجنة (١٣/٢٣٧) أما إذا اتفق معه على أن يبيعها منه بعد أن يمتلكها ويحوزها فيجوز لأنه وعد بالشراء لا عقد شراء، ولهما أن يتعاقدا بعد ذلك وفاء بالوعد ويجوز أن يبيعها من غيره كما يجوز للآخر أن يشترى غير هذه السلعة، ملخصًا.

فللّه الحمد هذه الصورة لا تدخل فى بيع ما ليس عند الإنسان بل هو بيع لما يملكه الإنسان. وهذا يقع كثيرا بين التجار فى الأسواق ويحتاجون إليها كثيرًا، لظروف تلجئهم إلى ذلك. كضيق الوقت أو لعدم خبرة المشترى أو لأنه لا يستطيع أن يشترى تلك السلعة بنفسه لشغله، ونحو ذلك. و أشار إلى جواز هذه الصورة الكيلانى فى (أحكام التجارة ١٨٨).

السابعة: ولا يدخل كذلك ما إذا قال البائع للمشترى: ليست السلعة موجودة عندى، ولكنى أشتريها لك وتربحنى فيها كذا وكذا، لأنى وكيلك، فهذا أخذ الأجرة على الوكالة، ولا يدخل فى بيع ما ليس عندك. وأخذ الأجرة على الوكالة جائز، كما سيأتى فى أجر السمسار.

الثامنة: كثير من التجار وأصحاب الدكاكين يأمرون أحد التجار بأن يحضر لهم الدواء

الفلانی أو الثوب الفلانی، ویتم البیع بینهم وبین هذا التاجر ثم یذهب هذا فیصنع الدواء أو یشتریها من المصانع أو یأمر أصحاب المصانع بصنعها بمقدار کذا وکذا، فإن الناس قد طلبوا منی کذا وکذا مالا. ویسمی [order] (أرڈر) فهل یدخل هذا فی بیع ما لیس عند الإنسان ؟

فنقول : ههنا ثلاث مسائل توضح جواب سؤالك :

١ – **الأولی** : أن یبیع أحد التجار مالا یملکه ولم یقبضه ویعقد البیع من التجار الآخرین أو زبائن الآخرین ثم یذهب فیشتری المبیع أو یصنعه علی المصانع فهذا لا یجوز لأنه داخل تحت النهی المذکور فی الحدیث (لا تبع ما لیس عندك) وکذا فی قوله (لا یحل سلف وبیع، ولا بیع ما لیس عندك) الحدیث.

سئل أصحاب اللجنة (١٣/٢٣٥) عن رجل یبیع السیارات (مثلا) علی تجار بالأقساط، والشرکة تأخذ کفیلا غارما فلذلك هم ما یستطیعون أن یشتروا بأنفسهم فأنا أشتری لهم باسمی ثم أنا أؤدی المال إلی الشرکة وأخذ الأقساط من التجار بعد مدة.

فأجابت اللجنة : بأن هذا داخل فی بیع ما لیس عند الإنسان وهو منهی عنه.

أقول :وهو ظاهر الحدیث.

(١٠) **الثانیة** : یجوز عقد الاستصناع بالإجماع وهو عقد مع صانع علی عمل شئ معین فی الذمة أی العقد علی شراء شئ یصنعه الصانع وتکون العین والعمل من الصانع.

وإذا کانت العین من المستصنع (أی المشتری) لامن الصانع فإن العقد یکون إجارة لا استصناعا.

(الفقه الإسلامی : ٤/٦٣١) وهو جائز بالإجماع لتعامل المسلمین علی ذلك من غیر نکیر، فهذا بیع المعدوم ولیس موجودا عند البائع وقت العقد.

فعلی هذا إن کنت صانعا للدواء أو الثوب أو الأحذیة أو آلات الحدید ونحوها، وطلبت منك هذه الأشیاء وعقدتَ مع الناس فهذا لا مانع منه.

ولا یشترط فی هذا العقد أن یکون الثمن فی مجلس العقد فإنه یجوز سواء أعطاه الثمن فورا أو تأخر الثمن، لحدیث خباب بن الأرت قال : کنت قینا فی الجاهلیة فعملت لعاص بن وائل السهمی وفیه کان لی علیه دین، أی لصنعی له آلة من الآلات.

كما رواه البخارى.

وفى فقه السنة (٣/١٣٤) : الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقا للطلب وهو معروف قبل الإسلام وقد أجمعت الأمة على مشروعيته وركنه الإيجاب والقبول وهو جائز فى كل ما جرى به التعامل بين الناس باستصناعه وحكمه إفادة الملك فى الثمن والمبيع.

وشروط صحته بيان جنس المستصنع ونوعه وصفته وقدره بيانا تنتفى معه الجهالة ويرتفع النزاع. والمشترى عند رؤية المبيع مخير بين أن يشتريه أو يتركه، سواء وجده على الحالة التى وصفت له أم لا .

هذا رأى بعض الحنفية والصحيح أنه إن وجده على الوصف الذى بين له فلا خيار له لأنه مخالفة عن الوعد والوعد ملزم، كما سنقرره بأن الوعد ملزم، و لأن فيه اضرارا بالصانع.

(١١) **الثالثة** : وينبغى لهذا التاجر أن لا يبيع تلك الأشياء قبل قبضها بل ان احتاج إلى ذلك البيع فليسلم فيه فإن عقد السلم جائز فى المكيل والموزون والعدديات وغيرها كما سيأتى.

(١٢) **الثانية عشر** : يدخل فى بيع ما ليس عند الإنسان بيوع الغرر التى مرت، وانظر إعلام الموقعين ٢/٨، والفقه الإسلامى ٤/١٧٤، ونظرية العقد لابن تيمية ٢٢٤، المغنى ٤/٢٠٠.

١٣ - **الثالثة عشر** : ويدخل فى بيع ما ليس عند الإنسان بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه، كما سيأتى النهى عنه.

١٤ - ولا يدخل فيه المساقاة والإجارة والاستصناع والسلم، وإن كانت هذه عقودا فى المعدوم.

وانظر البدائع ٥/١٣٨، والمبسوط ١٢/١٩٤، ومغنى المحتاج : ٢/٣٠.

٢٦٣٠ - وسئل : عن بيع الماء هل يجوز أم يمنع منه مطلقًا ؟

الجواب : الحمد لله : الماء إذا كان فى البير أو الحوض فبيع الماء مع البير أو الحوض فهذا جائز بالإجماع، لما روى البخارى فى صحيحه ١/٣١٦ : قال عثمان : قال النبى ﷺ : (من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان).

أما بيع الماء فقد قال عامة أهل العلم : إن ماء العيون والأنهار والآبار مما لا يد لأحد عليه لا يجوز بيعه، لأن الناس مشتركون فى الماء، وقد قال النبى ﷺ لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا

به الكلأ، ونهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء (رواه مسلم ٣/١١٩٧) والنسائى وابن ماجه وغيرهم، والأحاديث فى منع فضل الماء كثيرة.

ولكن إذا جعل الماء فى آنية وأوعية فهل يجوز بيعه ؟ فقد أباح ذلك الجمهور قال الخطابى فى معالم السنن (٣/٧٤٨) : وأما الماء الذى إذا جمعه صاحبه فى صهريج أو بركة أو خزنه فى جب أو قراه فى حوض ونحوه : فله أن يمنعه وهو شئ قد حازه على سبيل الاختصاص فلا يشركه فيه غيره، والحديث إنما جاء فى منع فضل الماء دون الأصل ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه.

وفى الفقه الإسلامى : ٤/٤٥٢ : قال جمهور العلماء : يجوز بيع ماء البير والعين والمحرز فى الأوانى ونحوها ولصاحبه أن ينتفع به لنفسه ويمنع غيره من الانتفاع به، لحديث عثمان المذكور وللقياس على بيع الحطب بعد احرازه فإن النبى ﷺ أقر بيعه بقوله : (لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزمة حطب فيبيعه) الحديث، رواه البخارى وغيره.

وقال الظاهرية : لا يحل بيع الماء مطلقا لا فى ساقية ولا فى نهر ولا فى عين ولا فى بئر ولا فى صهريج ولا مجموعا فى قربة ولا فى إناء إلا أن تباع البير كلها أو جزء مسمى منها فيجوز البيع حينئذ ويدخل الماء تبعا للمبيع الأصلى.

واستدلوا بحديث (لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) فهذا النفى يدل على النهى عن بيع الماء الزائد عن الحاجة، واحتجوا بحديث نهى عن بيع فضل الماء.

فهذا الحديث صريح فى تحريم بيع فضل الماء وهو الفاضل عن كفاية صاحبه سواء كان فى أرض مباحة أو مملوكة ملخصًا.

أقول : واختار الإمام ابن القيم منع بيع الماء مطلقا، فى زاد المعاد ٥/٧٠٨، إلا أنه قال : فأما من حازه فى قربته أو إنائه فذاك غير المذكور فى الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات إذا حازها إلى ملكه الخ أقول : ابن القيم هنا استدل بالقياس. ولم يذكر دليلا.

قال ابن حزم فى المحلى (٧/٤٨٨، ٥١٢) ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا فى ساقية ولا من نهر أو من عين ولا من بير ولا فى بئر ولا فى صهريج ولا مجموعا فى قربة ولا فى إناء إلا أن يبيع الإناء أو الساقية أو البئر فيكون بيع الماء تبع له.

ثم ذكر أحاديث المنع وآثارا عن الصحابة رضى الله عنهم فى النهى عن ذلك.

أقول : وهل يجوز بيع الماء الذى يخرج من البئر بواسطة الكهرباء فإن بعض الناس يبيع ذلك من اصحاب الزروع والأراضى لأنه حفر بئرا وأجرى الكهرباء ؟

وكذا الماء الصافى فى القوارير الذى يباع فى عامة الدكاكين، بل صار بيع الماء تجارة عظيمة فى عهدنا الحاضر ؟

فنقول : لا يجوز بيع مياه الآبار وإن كانت تنزع بواسطة البرق والكهرباء، لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الماء الذى فى البير كما فى قوله (لا يباع الماء ليباع به الكلأ) فهذا هو مصداق هذا الحديث فكيف نقول بجوازه ؟

فإن قلت : إنه يبذل المال فى أجرة الكهرباء فنقول : الجنة غالية فكيف ينالها من لا يبذل المال القليل للجيران وإن بخل ولم يرغب فى الإنفاق فليقسم تلك الأجرة على من يستعمل المياه من تلك البير، ولا يجوز له أن يأخذ الزيادة من أجرة الكهرباء فإن ذلك مما نهى عنه الشارع، فتدبر.

أما المياه التى فى القوارير : فقد قال أكثر أهل العلم بالجواز، قال الدكتور سليمان بن صالح الثنيان فى الأحاديث الواردة فى البيوع المنهى عنها (١/٢٧٧) : يستفاد مما تقدم النهى عن بيع فضل الماء والكلأ والنار : أما الماء فالمراد به ماء العيون والآبار ونحوها ما لا يد لأحد عليه والناس فيه سواء، وأما إذا صير هذا الماء فى آنية وأوعية فليس داخلا فى النهى عن بيعه لما تكلف مستقيه وحامله.

انظر الأموال لأبى عبيد ٢٧٧، ومثل هذا اليوم المياه الصحية التى تعبأ فى قوارير أو نحوها فهى ليست داخلة فى النهى ثم ذكر قول الخطابى الذى ذكرناه آنفا.

والمراد بمنع الماء الذى ورد النهى عنه عدم بذله لمن يحتاج إليه بغير عوض فإن أبى بذله بغير عوض فهو مانع له، والبير إن كان لها مالك او كانت فى أرض مملوكة فالمالك أولى به من غيره، وما فضل عن حاجته فلا يجوز له منعه فإنه قد ثبت فى الحديث أن من منع فضل الماء فإن اللّٰه تعالى لا يكلمه يوم القيامة وله عذاب أليم ولا ينظر إليه.

أقول : أنا فى شك من بيع الماء الصحية فى القوارير فإن النهى مطلق. نعم ! لو أن بائع المياه الصحية أخذ للقارورة بدلا، وللدواء الذى استعمله فى الماء بدلًا. وأجرة حمله ونقله وتبريده لم يكن منه مانع إن شاء اللّٰه.

قال الهراس فى حاشية كتاب الأموال ص ٢٧٨، بعد ما قال أبو عبيد : فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا – أى التحريم – وهو الذى رخصت العلماء فى بيعه لما تكلف فيه مستقيه وحامله، قال الهراس : وذلك كما يفعله السقاؤون من حمل الماء فى القرب وبيعه فى البيوت فإنهم يأخذون أجرة عملهم وسقايتهم.

قال أبو عبيد : وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذاك الإسناد.

عن المشيخة أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه.

أقول : المشيخة مجهولون وفيه بقية بن الوليد وقد عنعنه (وإرساله).

وهذه مسألة نادرة.

٢٦٣١ – وسئل : عن بيع الكلأ هل يجوز ؟

الجواب : قد ثبت فى الحديث الصحيح الذى أخرجه أبوداود رقم ٣٤٧٧، وابن ابى شيبة ٥/٣٩١، وأحمد : ٥/٣٦٤، عن رجل من المهاجرين قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (المسلمون شركاء فى ثلاث فى الكلأ والماء والنار).

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح ٢/٨٢٦، وابن الجارود ٢/١٧٨، عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ (ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار).

وعلى هذا فالكلاء ثلاثة أنواع (١) كلأ فى أرض مباحة ليست ملكا لأحد كالجبال والصحارى ونحوها فالمسلمون شركاء فيه فمن سبق إليه فهو أحق به.

(٢) الثانى : كلأ جمعه صاحبه وحصده فهذا ملك لصاحبه. قال البخارى (١/) : باب بيع الحطب والكلأ ثم ذكر بإسناده عن الزبير بن العوام ان رسول اللّٰه ﷺ قال : (لأن يأخذ احدكم أحبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف اللّٰه بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع).

(٣) الثالث : كلأ فى أرض مملوكة لمالك معين، فهل يجوز لغيره أخذه بلا إذن ؟ قال الخطابى : هو مال لا يجوز لأحد أن يشركه فيه أحد إلا بإذنه، كما فى معالم السنن (٣/٧٥١) ونقله الدكتور سليمان.

ولكن جمهور أهل العلم قالوا بجواز أخذ الكلأ وإن كان فى أرض مملوكة. قال

الشوكاني في النيل (٦/٥٠) واعلم أن أحاديث الباب تدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا، ولا يخرج شئ من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها.

وقال شيخ الإسلام (٢١٩/٢٩) : حديث : (الناس شركاء في ثلاث) حديث معروف رواه أهل السنن. وقد اتفق المسلمون على أن الكلأ النابت في الأرض المباحة مشترك بين الناس فمن سبق إليه فهو أحق به. وأما النابت في الأرض المملوكة فإنه إن كان صاحب الأرض محتاجا إليه فهو أحق به، وإن كان مستغنيا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم وأكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض، لهذا الحديث ويجوزون رعيه بغير عوض الخ.

وفي الفقه الإسلامي : ٥/٥٠٥ : الاستيلاء على الكلأ والأجام : الكلأ هو الحشيش الذي ينبت في الأرض بغير زرع لرعي البهائم.

والأجام : الأشجار الكثيفة في الغابات أو الأرض غير المملوكة.

وحكم الكلأ : أن لا يملك وإن نبت في أرض مملوكة، بل هو مباح للناس جميعا، لهم أخذه ورعيه وليس لصاحب الأرض منعهم منه، لأنه باق على الإباحة الأصلية، وهو الراجح في المذاهب الأربعة. لعموم حديث (الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار).

وأما الأجام : فهي من الأموال المباحة إن كانت في أرض غير مملوكة فلكل واحد حق الاستيلاء عليها وأخذ ما يحتاجه منها، وليس لأحد منع الناس منها. وإذا استولىٰ شخص على شئ منها وأحرزه صار ملكا له. لكن للدو لة تقييد المباح بمنع قطع الأشجار، رعاية للمصلحة العامة وإبقاء على الثروة الشجرية المفيدة، أما إن كانت في أرض مملوكة فلا تكن مالا مباحا، بل هي ملك لصاحب الأرض فليس لأحد أن يأخذ منها شيئا إلا بإذنه، لأن الأرض تقصد لاجامها بخلاف الكلأ لا تقصد الأرض لما فيها من الكلأ.

ويستثنى من النهي عن منع الكلأ الحمىٰ وهو ما يحميه الإمام للخيل الغازية في سبيل الله ولنعم الصدقة فللإمام أن يمنع غيرها من أن ترعى فيه. أقول : للأحاديث الواردة في ذلك في البخاري وغيره.

٢٦٣٢ - وسئل : عن بيع المغانم قبل أن تقسم وعن بيع الصدقات قبل أن تقبض ؟

الجواب : لايجوز بيع المغانم قبل القسمة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فعن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم ...... الحديث. رواه النسائي ٣٠١/٧،

وابن ابی شيبة : ٦٨١/٧، وأحمد : ٣٢٦/١، وغيرهم بإسناد صحيح.
والأحاديث فی هذا المعنی كثيرة.
ويدخل فی بيع الغرر وتقدم.
وأيضا : إنه بيع ما لا يملك علی رأی من يریٰ ملك الغنيمة يتوقف علی القسمة، وأما علی رأی من یریٰ أن الملك يتم قبل القسمة فعنده أن المقتضی للنهی الجهل بعين المبيع إذا كان فی الغنيمة أجناس مختلفة، ولأنه حق مشاع لجميع الغانمين فلا يحل لأحد أن يبيع شيئا قبل القسمة.
وأما النهی عن بيع الصدقة قبل القبض فهو داخل فی بيع ما لم يقبض وتقدم دليل تحريمه.
وورد فی حديث ابی سعيد الخدری قال : نهی رسول الله ﷺ عن شراء ما فی بطون الانعام حتی تضع، وعما فی ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتی تقسم، وعن شراء الصدقات حتی تقبض، وعن ضربة الغائص
رواه ابن ماجه ٧٤٠/٢، والترمذی مختصرًا، والبيهقی : ٣٣٨/٥، وأحمد : ٤٢/٣، وغيرهم. والحديث فيه مجهول ففی الإسناد ضعف.
ومعنی الحديث صحيح لورود ذلك فی أحاديث أخری.

٢٦٣٣ – وسئل : عن بيع الكالئ بالكالئ ماصورته ؟

الجواب : ورد النهی عن بيع الكالئ بالكالئ فی حديث رواه البيهقی (٢٩٠/٥) وابن عدی عن نافع عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ نهی عن بيع الكالئ بالكالئ.
(وإسناده ضعيف فيه موسی بن عبيدة الربذی وهو ضعيف جدًا. قال الإمام أحمد : ليس فی هذا حديث صحيح، لكن إجماع الناس علی أنه لا يجوز بيع دين بدين، التلخيص الحبير : ٢٦/٣).
وأجمع العلماء علی عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ يعنی النسيئة بالنسيئة، كما فی الإجماع لابن المنذر ص ١١٧، وكتاب الدكتور سليمان : ٢٩٨/١.
١ – واتفقوا علی أنه لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة بأن يقول : بعنی ثوبًا فی ذمتی بصفة كذا إلی شهر كذا بدينار مؤجل إلی وقت كذا، المجموع : ٥٠١/٩.
فهو بيع سلم فی الأصل إلا أن الثمن لم يسلم فی وقت العقد بل كان نسيئة.

(إعلام الموقعين ١/٤٩٣).

٢ - ومن صور الكالئ بالكالئ: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة فى مقدار من الطعام فإذا انقضت السنة وحل الطعام عليه قال الذى عليه الطعام للدافع: ليس عندى طعام ولكن بعنى هذا القدر من الطعام بمائتى درهم إلى شهر، كما فى غريب الحديث لابى عبيد: ١/١٤١، والمرقاة: ٤/٢٨٠.

وسماه المالكية فسخ الدين بالدين وهو من ربا الجاهلية.

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٢٠/٥٢١): إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهى عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئا فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق.

وهو بيع الكالئ بالكالئ وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب، وساقط بساقط، وساقط بواجب اهـ

وقال فى (٢٩/٤٧٢) وكما أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر ولم ينه عن بيع دين ثابت فى الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت فى الذمة يسقط فإن هذا الثانى يقتضى تفريغ كل واحدة من الذمتين، ولهذا كان جائزا فى أظهر قولى العلماء كمذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما، بخلاف ما إذا باع دينا يجب فى الذمة ويشغلها بدين يجب فى الذمة كالمسلم إذا أسلم فى سلعة ولم يقبض رأس المال فإنه يثبت فى ذمة المستسلف دين السلم وفى ذمة المسلف رأس المال ولم ينتفع واحد منهما بشئ ففيه شغل الذمتين الخ.

قال العلماء: والحكمة فى النهى عن بيع الدين بالدين أن مطلوب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين فكان سبب لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضى لذلك.

(الفروق: ٣/٢٩٠).

وقد أدخل بعض العلماء صورًا أخرى فى بيع الكالئ بالكالئ ولكن لا تدخل فيه فأطلق المنع على كل عقد تضمن بيع دين بدين ولو كان الدينان حالين أو أحدهما حالا، وتقدم أن

بيع الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة فلا يسمى بيع الدين الحال نسيئة، فتدبر !

وأدخل المالكية فی بيع الكالئ بالكالئ صورًا.

(١) قالوا : لايتصور ذلك إلا فی ثلاثة أو أربعة.

كمن له دين على شخص فيبيعه من ثان بدين.

(٢) وكمن له دين على إنسان ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما عليك من الدين بمال صاحبه من الدين

(٣) ويدخل فيه تأخير مال السلم عن العقد كما تقدم.

انظر شرح الخرشی على مختصر خليل ٥/٧٦.

٢٦٣٤ – وسئل : عن بيع الاشياء ويستثنی منها بعضها هل يجوز ؟

الجواب : قد ورد فی الحديث الذی أخرجه مسلم فی صحيحه عن جابر مرفوعًا : نهی رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وعن الثنيا ورخص فی العرايا.

انظر المشكاة : ١/٢٤٦.

وفی رواية الترمذی عن جابر : نهی رسول الله ﷺ عن الثنيا إلا أن يعلم (٢/٢٦) صحيح الترمذی وإسناده صحيح.

والمراد بالثنيا فی البيع هو كان يبيع ثمر حائطه ويستثنی منه جزافا غير معلوم.

والثنيا المبطلة للبيع هو أن يستثنٰی قدرا مجهولا من المبيع فإن استثنٰی شيئا معلوما جاز للحديث السابق وذلك كأن يقول : بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة أو ربعها أو نحو ذلك، وهذا يجوز باتفاق العلماء لهذا الحديث الشريف.

وكذلك الحال فی بيع الصبرة إذا علم قدره جاز استثناء شئ معلوم منها كما فی شرح السنة (٨/٨٥، وشرح مسلم : ١٠/١٩٥).

وقال المالكية : يدخل فی الثنيا البيع المعاد وهو أن يقول البائع للمشتری : متی أتيتك بالثمن عاد المبيع لی وهو عندهم بيع باطل إلا أن يكون تطوعا من المشتری.

شرح الزرقانی على مختصر خليل : ٣/٨٧.

٢٦٣٥ – وسئل : عن بيع المعاومة والسنين هل يجوز وماذا صورته ؟

الجواب : قد ورد النهی عن ذلك فقد روی سمرة أن النبی ﷺ نهی عن بيع السنين.

(رواه الطبرانی : ٧/٢٠٩).

والحديث حسن.

وعن جابر أن النبی ﷺ نهی عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ...... الحديث، رواه مسلم وتقدم، وبيع المعاومة والسنين واحد.

صورتها : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، وهو بيع باطل بالإجماع كما قال ابن المنذر (ص ١١٥، كتاب الإجماع) ولأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد، كما قال النووی فی شرح مسلم : ١٠/١٩٣.

هذا إذا عين الشجرة، أما إذا لم يعين وأسلم فی الثمار فهو جائز بالاتفاق. كأن يعطيه الثمن نقدًا ويسلفه البائع الثمر إلی أجل معلوم ووزن وكيل معلوم. وعبر عن ذلك بعض العلماء ببيع الأعيان فلا يجوز وببيع الصفات فيجوز (معالم السنن : ٢/٦٧٠).

٢٦٣٦ – وسئل : عن بيع عسب الفحل وبيع النطفة فی الأنابيب ما حكمه ؟

الجواب : قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهی عن عسب الفحل (رواه البخاری : ١، وأبوداود : ٣/٧١١، والنسائی والترمذی وغيرهم.

وعن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال : يا رسول الله ! أنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فی الكرامة (رواه الترمذی والنسائی والبيهقی : ٥/٣٣٩).

والأحاديث فی النهی كثيرة.

(والعسب) هو طرق الفحل أی ضرابه، وقيل : العسب ماء الفحل، وقيل : الكراء الذی يؤخذ علی ضرب الفحل (انظر لسان العرب : ١/٥٩٧).

وبيع عسب الفحل حرام وإنما نهی عن بيع عسب الفحل لأنه معدوم غير معلوم ولا مقدور لتسليم (مغنی المحتاج ٥/٣٠، والبدائع : ٥/١٣٩، والخرشی علی الخليل : ٥/٧١).

قال ابن القيم فی زاد المعاد : ٥/٧٩٥ : فإن النهی عن عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلا للعقود والمعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء.

وأما بيع النطفة فی الأنابيب للحيوانات فالظاهر أن ذلك يدخل فی عسب الفحل كما يدل

عليه عموم الحديث وذكرنا حكمة ذلك أنه يستهجن، فعلى هذا لا يجوز بيع النطفة فى الأنابيب مع قبائح أخرى فى ذلك.

٢٦٣٧ – وسئل : عن بيع الثمار والحبوب والزروع قبل بدو صلاحها، هل يجوز ؟ وما معنى بدو الصلاح ؟ وما هى الصور الجائزة فى هذا والمنهية بالدليل ؟

الجواب : قد ورد النهى فى أحاديث كثيرة عن بيع هذه الأشياء قبل بدو صلاحها. فعن جابر قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن المخابرة وفيه وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. (رواه البخارى ومسلم وغيرهما).

وفى رواية : وأن تشترى النخيل حتى تشقه وهى بمعنى تشقح.

وفى لفظ : نهى عن بيع الثمر حتى يطيب. وفى رواية النسائى وأحمد : حتى يطعم.

وعن أنس أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو، قيل وما يزهو ؟ قال : يحمار أو يصفار.

وفى حديث آخر : (أرأيت إذا منع اللّٰه الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟).

وفى حديث آخر (نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد) رواه أبوداود وابن ماجه واحمد.

وعن زيد بن ثابت قال : كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبى ﷺ قال رسول اللّٰه ﷺ كالمشورة يشير بها فأما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، لكثرة خصومتهم واختلافهم.

رواه ابوداود : ٣/٦٦٨، والبخارى تعليقا.

وفى حديث آخر : لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة.

(رواه أحمد : ٦/٧٠).

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة معلومة.

وبيع الثمار أو الحبوب أو الزروع قبل بدو صلاح ذلك له عدة صور بعضها اتفاقية وبعضها اختلافية فنذكرها مع بيان الراجح منها إن شاء اللّٰه :

١ – اتفقوا على أن بيع الثمار (لحائط معين) قبل ظهورها باطل ولا خلاف فيه، لأنه بيع

معدوم. وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها فله ثلاث صور:

٢ - الأولى: أن يبيعها بشرط القطع فورًا، ولا يتركها على الأشجار وهذه الصورة جائزة إجماعًا إلا ما حكاه الحافظ عن ابن ابى ليلى والثورى، انظر الفتح ٣٢٩/٤. وقولهما غير صحيح.

قال ابن قدامة فى المغنى (٨١/٤): أن يبيعها بشرط القطع فى الحال فيصح بالإجماع، لأن المنع إنما كان لخوف تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها. بدليل حديث أنس (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه كما لو بدا صلاحه.

(انظر الفتاوى الإسلامية: ٤٧٧/٢٩).

٣ - الثانية: أن يشترط المشترى ترك الثمار على الأشجار حتى يحين الجذاذ، وهذه الصورة باطلة عند عامة العلماء حتى ادعى بعضهم الإجماع عليه وحكى الحافظ فى الفتح (٣١٣/٤) عن يزيد بن ابى حبيب جواز هذه الصورة أيضا. وقوله باطل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى: ٤٧٧/٢٩: بيع الزروع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء.

٤ - الصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقاء من غير ذكر التبقية أو القطع، فهذه الصورة محل خلاف فعند عامة العلماء لا يجوز مثل هذا البيع وإذا وقع البيع هكذا ثم أصابت الثمار آفة فإن الثمن لايستحقه البائع. وتسمى مسألة وضع الجوائح وستأتى قريبًا إن شاء الله.

والدليل على عدم الجواز عموم قوله ﷺ: (نهى عن بيع الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود) و استثنى الجمهور من ذلك الصورة الأولى فإن البيع بعد القطع لا يبقى محلا للنزاع لأنه حينئذ بيع للثمرة المقطوعة، فخرج من النهى ولا وجه لاستثناء باقى الصور فتبقى محظورة.

قال ابن قدامة فى المغنى: ٢١٩/٤: وإطلاق العقد يقتضى التبقية فيصير العقد المطلق كالذى شرطت فيه التبقية، فيتناولهما النهى.

وقال الحنفية بجواز هذه الصورة وجعلوها داخلة فى الأولى لأن البائع لو أمره المشترى بالقطع وجب عليه فى الحال وإن لم يأمره فلا يجب على المشترى القطع فى الحال وقد

تساهل البائع فی حقه.

وإليه يميل قول البخاری فی صحيحه : باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابت عاهة فهو من البائع. قال الحافظ فی الفتح : ٣١٦ : جنح البخاری فی هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحها، لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البائع ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو فی ذلك متابع للزهری.

فالحاصل : أن الشافعی ومالك وأحمد يقولون ببطلان البيع فی هذه الصورة. والحنفية والبخاری يقولون بجوازه، ثم إن الثمرة إن أصابتها آفة فالحنفية يجعلون ذلك على المشتری لتمام البيع، والبخاریؒ يجعل ذلك على البائع. للحديث الوارد فی ذلك وهو قوله ﷺ (أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه) رواه البخاری.

وقول جابر رضی الله عنه : إن النبی ﷺ أمر بوضع الجوائح.

والظاهر – والله أعلم – أن البيع جائز فی هذه الصورة ولكن مع الكراهة التنزيهية، لأن حديث زيد بن ثابت يدل على ذلك (كالمشورة لهم) وتقدم.

ولماروی مالك فی الموطأ (٥٧٥) عن عمرة قالت : ابتاع رجل تمر حائط فی زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف لا يفعل، فذهبت أم المشتری إلی رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : (تألی أن لا يفعل خيرًا، فسمع بذلك رب الحائط فأتی رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! هو له.

وإسناده صحيح مرسل.

وأخرجه البخاری فی الصلح بلفظ آخر.

فهذا الحديث يدل على أن البيع كان قبل بدو الصلاح لقوله (فعالجه وقام فيه).

وأما البيع بعد بدو الصلاح فله صور ثلاثة أيضا :

١ – أن تباع بشرط القطع.

٢ – أن تباع بشرط تركها على الأشجار.

٣ – أن تباع مطلقا.

فالأئمة الثلاثة وغيرهم على جواز هذه الصور كلها، لمفهوم الأحاديث السابقة، فإن النبی

ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولم ينه عن البيع بعد بدو صلاحها (كما فى المغنى ٤/٨٦، ومغنى المحتاج: ٤/١٤١).

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا بعدم جواز صورة الترك، واستدلا بأنه بيع وشرط وقد جاء نهى عنه. وأجيب: بأن الحديث فى بيع وشرط لم يصح. ومحمدؒ مع الجمهور ولكن شرط أن يتناهى عظم الثمار للاستحسان.

(كما فى تكملة فتح الملهم ملخصا: ١/٣٦٢).

وههنا صورة أخرى: وهى أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مع الأصل بالإجماع، لما روى الشيخان أن النبى ﷺ قال: (من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا فى البيع فلم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة فى بيع اللبن فى الضرع مع الشاة الخ. المغنى: ٤/٢١٩.

وههنا صورة أخرى: وهى أن البائع لو اشترط الثمرة لنفسه وباع الأصل يعنى الشجرة، ثم أراد بعد ذلك أن يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على المشترى لهذه الشجرة، فهل يجوز؟ الراجح عدم الجواز لعموم النهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. ونحوه فى الفتاوى السعدية: ٢/٣٥٧، وهو الحق إن شاء الله.

أما معنى بدو الصلاح: فقد قال فى المغنى: ٤/٢٢٢: لا يختلف المذهب أن بدو الصلاح فى بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها أعنى يباح بيع جميعها ولا أعلم فيه اختلافا وهل يجوز بيع سائر ما فى البستان من ذلك النوع؟ فيه روايتان: أظهرهما الجواز الخ.

وقد قال العلماء: إن معنى بدو الصلاح هو الأمن من العاهة وذلك يحصل باحمرار الثمرة أو اصفرارها، واشتداد الحب وبالنضج والحلاوة، وبدو الصلاح متفاوت بتفاوت الثمار، كما قال العينى: ٥/٥٣٩.

أما تعامل الناس اليوم فكثير من الناس يشترون ثمار البستان قبل ظهورها. وهو حرام بالإجماع وبعضهم يشتريها قبل بدو الصلاح بشرط التبقية وهو حرام بالإجماع وبعضهم يشتريها بعد بدو الصلاح فلا حرج فى ذلك على الصحيح، وإن شرط التبقية كما تقدم.

وقد تخبط فى هذه المسألة صاحب تكملة فتح الملهم ١/٢٨٥، ٣٩٦، فحرم بيع الصور

الجائزة شرعًا، وأجاز بعض الصور المنهية عنه. ثم سعى للجواز بحيلة تعامل الناس. والله أعلم.

٢٦٣٨ – مسألة وضح الجوائح : روى مسلم (٢:) كما فى المشكاة : ١/٢٤٧، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح.

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال أخيك بغير حق).

رواه مسلم كما فى المشكاة : ١/٢٤٧.

الجوائح : جمع جائحة وهى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها، فالبرد والقحط والعطش وكل آفة سماوية إذا أصابت الثمار، فقد اختلف فيه أهل العلم، فذهب الشافعي وأبوحنيفة والليث وغيرهم من الكوفيين إلى أن الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها وسلمها البائع للمشترى بالتخلية ثم تلفت بالجائحة قبل أوان الجذاذ لا يرجع المشترى على البائع بشئ.

وحملوا حديث الأمر بوضع الجوائح على ما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع. قالوا : يحمل مطلق الأمر على المقيد، وقد جاء حديث أنس مقيدًا وهو قوله : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا : وما تزهى قال : تحمر، وقال : إذا منع الله الثمرة فبم يستحل مال أخيك).

أخرجاه، كما فى النيل ٥/٢٧٥.

قال الطحاوى : ويدل عليه حديث أن رجلا ابتاع ثمارًا فكثر دينه فقال النبى ﷺ تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال : خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك (رواه مسلم).

فلما لم يبطل حق الغرماء بذهاب الثمار بالعاهات ولم يأخذ النبىﷺ الثمن ممن باعها منه، دل على أن وضع الجوائح ليس على عمومه.

وقال مالك : يضع الثلث فقط، يعنى إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب الوضع وإن كانت الثلث فأكثر وجب.

وقال الشافعى فى القديم وأحمد وأبو عبيد وغيرهم أن الآفة إذا أصابت الثمرة فهى من ضمان البائع. قال القرطبى : وفى الأحاديث دليل واضح على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشترى ولا يلتفت إلى قول من قال : إن ذلك لم يثبت مرفوعًا إلى النبى ﷺ،

لأنه قول أنس بل الصحيح أن ذلك ثابت من حديث جابر رضى اللّٰه عنه.
قال الشوكانى بعد تفصيل المذاهب: والراجح الوضع مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده.
وأجاب عن حديث أنس بأنه فيه تنصيص على الوضع قبل بدو الصلاح فهو لا يخصص لأمر العام لأنه لا ينافيه، وحديث الرجل الذى ابتاع ثمارا فهلكت خارج عن محل النزاع، لأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك الرجل كان بعاهات سماوية، وأيضا: عدم تضمين بائع الثمرة لا يصح للاستدلال به لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة.
انظر نيل الأوطار بالتفصيل: ٢٨٦/٥.
واختار ابن حزم مثل قول الشافعى فى هذا فى المحلى: ٧٨١/٧، فلم يصب.
وقال ابن قدامة فى المغنى: ٢٣٤/٤، بعد تحقيق جيد: ولأن التخلية ليست بقبض تام، يعنى إن الثمرة لو هلكت يكون الضمان على البائع لأن المشترى لم يقبضها قبضا تاما.
مفيد جدا وفيه جواب أيضا عن حديث الرجل الذى أصيب فى ثماره فكثر دينه، الخ.
وهل يدخل فى وضع الجوائح فى الثمار كل بيع إذا أصابته آفة سماوية أو نحو ذلك كالحرب وانحطاط الأسعار فهل يجب على البائع تحمل هذه الحاجة أم هى على المشترى فقط.
فنقول: ظاهر الأحاديث النبوية أن وضع الجوائح إنما هو فى الثمار فقط. وليس ذلك فى كل المبيعات وإلا يبطل جميع البيوع.

٢٦٣٩ – وسئل: عن مسألة قفيز الطحاون، هل جاء النهى عن ذلك فى الحديث الصحيح؟

الجواب: الحمد للّٰه: أما صورة قفيز الطحان فهو أن يحصد الزرع بسدس ما يخرج منه أو يصرم النخل بسدس ما يخرج منها مثلا، أو يطحن بالرحى حنطة معلومة المقدار بصاع منها مثلا. وهكذا حكم (تريشل) ويسمى فى البشتو (مزاخستل)
وسنذكر أن هذه المسألة تتفرع عليها مآت المسائل الموجودة فى زماننا. فنذكر هنا أولا: الحديث الوارد فى ذلك ودرجته ثم نعقبه بالحكم الشرعى مع بيان أقوال أهل العلم

المحققين فى ذلك.

أخرج الدارقطنى : ٣/٤٧، عن أبى سعيد الخدرى قال : (نهى عن عسب الفحل) زاد عبيد الله (وعن قفيز الطحان).

وأخرجه البيهقى ٥/٣٣٩، من طريق الدارقطنى.

وذكر الذهبى فى الميزان : ٤/٣٠٦ ، أن هذا الحديث منكر ورجله أى هشام لايعرف.

وقال ابن تيمية فى الفتاوى : ٢٨/٨٨، ١١٣، وليس هذا الحديث فى الكتب المعتمدة ولم يكن بالمدينة طحان بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة.

فالحديث ضعيف بل باطل.

وقال ابن القيم فى الإغاثة : ٢/٤١، إنه حديث ضعيف. وضعفه فى الإعلام : ٢/٣٤٧ :

قال ابن القيم فى الإغاثة : ٢/٤٤ : واحتج المتاخرون من المانعين بحديث الدارقطنى (نهى عن قفيز الطحان) وهذا الحديث لا يصح وسمعت شيخ الإسلام يقول : هو موضوع.

وجعله بعض أصحابنا على أن المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها لأن ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا منها، فأما إذا كانت معلومة القفزان فقال اطحن هذه العشرة بقفيز منها صح حبا ودقيقًا الخ.

وفى نيل الأوطار : ٦/٣٢ : فى إسناده هشام أبو كليب، قال ابن القطان لا يعرف وكذا قاله الذهبى وزاد : وحديثه منكر. قال مغلطائى : هو ثقة وأورده ابن حبان فى الثقات، ثم ذكر تاويله كما قدمنا.

وفى الدراية لابن حجر : وفى إسناده ضعف.

قال الألبانى فى الإرواء : ٥/٢٩٥ : ثم إن إسناد الحديث عندى صحيح، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام هذا، وهو هشام بن كليب أبو كليب ثم نقل قول الذهبى (وراويه لايعرف) كذا قال. وقد أورده ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل : ٤/٢/٦٨، وروى عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبى هشام بن كليب الذى يروى عنه الثورى ؟ فقال : ثقة.

وأورده ابن حبان فى الثقات : ٢/٢٩٣، وذكر أنه من أهل الكوفة وقد صحح الحديث الحافظ عبد الحق الإشبيلى فى أحكامه (٢/١٥٤) وأورده من طريق الدارقطنى.

فمن قال : لا يعرف - كابن القطان والذهبى - فقد عرفه الإمام أحمد، اهـ ملخصا.

قال ابن قدامة فی المغنی : ٨٢/٦ : قال أحمد فی روایة مهنا : لا بأس أن یحصد الزرع ویصرم النخل بسدس مایخرج منه وهو أحب إلی من المقاطعة إنما جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤیة وهی أعلی طرق العلم ومن علم شیئا علم جزأه المشاع فیکون أجرا معلوما واختاره أحمد علی المقاطعة مع أنها جائزة لأنه ربما لم یخرج من الزرع مثل الذی قاطعه علیه وههنا یکون أقل منه ضرورة.

وفی الفقه الإسلامی : ٧٥٠/٤ : قال الجمهور :تفسد الإجارة لو استأجر السلاخ بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقیق لأنه لا یعلم هل یخرج الجلد سلیما أو لا وهل هو ثخین أو رقیق وما مقدار الطحین فقد تکون الحبوب ممسوحة فلا تصح الإجارة لجهالة العوض. ولأنه ﷺ نهی عن عسب الفحل وعن قفیز الطحان. وأجازه المالکیة لأنه استأجره علی جزء من الطعام معلوم وأجرة الطحان ذلك الجزء وهو معلوم أیضا وأجابوا عن الحدیث بأن مقدار القفیز مجهول، ووافق الهادویة والإمام یحیی من الزیدیة والمزنی والحنابلة مذهب المالکیة إذا کانت الأجرة بقدر من الدقیق معلوم.

والتحقیق : فی سند الحدیث أن نقول :إن الإسناد هکذا : حدثنا أسحاق بن محمد بن فضل الزیات ثنا یوسف بن موسی ثنا وکیع وعبید اللّٰه بن موسیٰ قالا : ثنا سفیان عن هشام أبی کلیب، عن ابن أبی نعم البجلی عن أبی سعید الخدری قال : نهی رسول اللّٰه ﷺ عن عسب الفحل وعن قفیز الطحان. (رواه الدارقطنی وعنه البیهقی).

وجوه الطعن فی هذا الحدیث :

١ - تدلیس سفیان الثوریؒ، وهو مدلس من الثانیة، وتدلیسه مقبول إذا لم یکن فی الحدیث ضعف آخر، أما إذا ضم ذلك إلی الضعف الآخر. فلا یحتج به عند ذاك.

٢ - وهشام مجهول عند الذهبی وابن القطان، ثقة عند ابن معین وأحمد وأبوداود، وقال أبو حاتم : شیخ، وقال ابن حجر : صدوق، وذکره ابن حبان فی الثقات ووثقه الألبانی والدکتور سلیمان. وقال : وهو رجل معروف.

٣ - وابن ابی نعم صدوق.

فالحدیث حسن.

وصححه ابن السکن کما فی التلخیص الحبیر. وقال فی (جدید فقهی مسائل : ٤١٨) :

إنه حديث معلول.

وقال ابن تيمية فى (١١٣/٣٠) هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو فى شئ من الكتب المعتمدة، ولا رواه إمام من الأئمة والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة.

وأيضا :فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد رسول الله ﷺ مكيال يسمى القفيز. وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبى ﷺ وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى ﷺ وإنما هو من كلام بعض العراقيين الذين لا يسوغون مثل هذا قولا باجتهادهم الخ.

وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح، أخرجه أبو يعلى ١٩٢١، والدارقطنى وهو فى معرفة السنن والآثار : ٤٧٤١/٨، والطحاوى فى المشكل ٣٤٧/١.

ثم بعد هذا التحقيق نقول : معنى الحديث : هو أن يستأجر رجلا يطحن له حنطة معلومة بقفيز من دقيقها، والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه. (النهاية :٩٠/٤).

وقيل : أن يقول : اطحن بكذا و كذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق. (لسان العرب).

ثم اعلم : أن بعض العلماء أخذ من هذا الحديث قاعدة وهى عدم جواز أخذ الأجرة مما يتولد من عمل العامل، أو يجعل الأجرة جزاء من عمل العامل والأجير. وتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة، فأفتى بعدم جواز تلك المسائل.

قال صاحب الهداية (٢٨٩/٣) : وهذا أصل كبير يعرف به فساد كثير من الإجارات لا سيما فى ديارنا.

وسنذكر تلك المسائل قريبًا إن شاء الله.

واستدل هؤلاء المانعون بدليلين : أحدهما : هذا الحديث وقد عرفت حاله.

الثانى : ما رواه البيهقى : ٣٠٨/٦ فى دلائل النبوة، وأحمد : ٢٤/٦، عن عوف بن مالك قال : كنا فى سفر ومعنا عمر وأبو عبيدة وفيه فأصابتنا مخمصة شديدة، فرأيت بعض الناس يذبحون الجزور، فقلت : أفنذبح لكم ونقطعه لكن وتعطوننا شيئا من اللحم، فرضوا بذلك وأعطونا لحما فصنعته.

فقال عمر : من أين هذا ؟ فذكرت له القصة فقال : عجلت فى الأجرة ولم يأكل هو ولا

أصحابه حتى قدموا على رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: يا صاحب الجزور. الحديث. ملخصا.

ففيه سكوت النبى ﷺ على رد عمر وغيره على عوف بن مالك، فدل على أنه لا يجوز أن يجعل الأجرة جزء من عمل العامل.

وقال المجوزون: نحن نجيب أولا عن أدلتكم ثم نذكر أدلة الجواز، ثم المسائل المتفرعة عليها:

١ - أما دليلكم الأول: فهو حديث ضعيف أو باطل، وقد عرفتم حاله، فلا يستدل به عند الأكثرين.

ثانيا: فلو صح فيؤول على أن المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وإن شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها إلا قفيزا منها (النيل: ٦/٣٢).

ثالثا: أو نقول: إن الحديث مخصوص بنهى قفيز الطحان ولا يتعدى النهى إلى غيره، لأن القياس لا حاجة إليه وأنتم تثبتون التحريم فى ما عدا صورة قفيز الطحان بالقياس عليها، ولا حجة فى القياس لعدم الحاجة إليه هنا.

رابعًا: أو مقدار القفيز مجهول، أو أنه كان الاستئجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم لأن الأجرة معدومة ومجهولة كما أشار إليه الطحاوى فى مشكل الآثار (١/٣٠٧) وليست عند المستأجر وقت الاستئجار.

أما الدليل الثانى: فالحديث إسناده حسن، رواه الطبرانى بإسناد رجاله ثقات، انظر: ١٨/١٣١، رقم.

ثانيًا: وهو خارج عما نحن فيه لأن الأجرة كانت مجهولة فيه، قال عوف (تعطوننا بعض اللحم) وهذه أجرة مجهولة.

أما أدلة المجوزين: الذين يجوزون أن يجعل جزء العمل أجرة فكثيرة:

منها: أن الأصل فى البيوع الجواز، ولم يصح النهى عن ذلك ولأن ما ذكره المانعون من المسائل التى فرعوها على هذه القاعدة فهى مسائل قياسية ليست منصوصة.

والنصوص فى الجواز كثيرة كما سيأتى. منها: حديث المزارعة، ومنها: حديث المساقاة، ومنها: أن نظير مسألة قفيز الطحان المضاربة وهى جائزة بالإجماع مع أن العامل

يأكل من عمله ويأخذ الأجرة من عمله فتدبر، وأشار إلى هذا ابن قدامة فى المغنى، ولنا أنها عين يسمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر فى المساقاة والأرض فى المزارعة.

والآن نذكر المسائل المتفرعة على هذه القاعدة:

١ – فمنها: إجارة الحيوان بنصف الزوائد أو إجارة الحيوان بنصف قيمته إذا بيع بعد مدة.

٢ – ومنها: إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك.

٣ – ومنها: إعطاء الثوب للخياط بجزء منه مشاع أو معين.

٤ – وإعطاء الزيتون للعصير كذلك.

٥ – وكاستئجار الرعى لحراسة هذه الغنم بجزء منها مسمى كذلك.

٦ – وكاستئجار القصاب بذبح الحيوان بالجلد أو باللحم.

٧ – وإعطاء الدقيق لصاحب الرحى بجزء معلوم.

٨ – وكأخذ القطن من نباته وقطع الزيتون من أشجاره بجزء مسمى منه.

٩ – وكاستئجار رجل على جمع الزكوات ثم إعطائه جزء مسمى منها عند عقد الإجارة.

١٠ – وكذلك استئجار الذى يجمع التبرعات للمدرسة بجزء مسمى من التبرعات.

١١ – ونحو ذلك من المسائل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى: ٣٠/١١٤، بعد تفصيل فى جواز المزارعة وأنها أبعد من المخاطرة، ثم ذكر طردا أن الإمام أحمد يجوز عنده:

١٢ – أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكارى عليها والكراء بين المالك والعامل وقد جاء فى ذلك أحاديث فى سنن أبى داود وغيره.

١٣ – ويجوز عنده أن يدفع ما يعطاه به الصقر والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها وما حصل بينهما.

١٤ – ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع.

١٥ – وكذلك الدقيق إلى من يعجنه.

١٦ – والغزل إلى من ينسجه.

١٧ – والثياب إلى من يخيطها بجزء فى الجميع من النماء.

١٨ – وكذلك الجلود إلى من يتخذها نعالا، وإن حكى عنه فى ذلك خلاف.
وكذلك يجوز عنده فى أظهر الروايتين :
١٩ – أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها.
٢٠ – ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القز.
وذكر ابن حزم فى المحلى : ٢٥/٧ :عن محمد بن سيرين عن دفع الثوب إلى النساج بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه قال :لا أعلم به بأسا.
وأجاز الحكم إجارة الراعى للغنم بثلثها وربعها وهو قول ابن ابى ليلى والحسن. ثم نقل عن عطاء والزهرى وأيوب السختيانى ويعلى بن حكيم جواز ذلك وقال سالم : النخل يعطى من عمل فيه منه الخ.
٢١ – ومنها حصاد الزرع بسدس ما يخرج منه.
٢٢ – ومنها : أن يصرم النخل بسدس ما يخرج منها.
٢٣ – ومنها دوس الزرع بشئ منه كما يفعله المزارعون اليوم (تريشل).
٢٤ – وقد فصل الإمام ابن القيم هذه المسألة فى الإغاثة : ٤٠/١، وأجاب عن أدلة المانعين وجعل الجواز فى جميع هذه الصور مقتضى النص والقياس.
فذكر مسألة حصاد الزرع ونسج الثوب وصرام النخل، ومن أعطى فرسه على النصف من الغنيمة.
ومن دفع عبده إلى رجل ليكتسب عليه ويكون له ثلث الكسب أو ربعه أنه جائز. ومن دفع ثوبا إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله فهو جائز.
ومن دفع غزله إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه أنه جائز.
وذكر فى المغنى أنه يجوز أن يعطى الطحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز، دقيق منها.
وحكى عن ابن عقيل المنع واحتج بأن النبى ﷺ نهى عن قفيز الطحان. قال الشيخ : وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته. وقياس قول أحمد جوازه لما ذكرنا عنه من المسائل.
ثم ذكر مسألة إعطاء الشباكة ليصيد بها والسمك بينهما نصفين أنه جائز.
ولو كان له على رجل مال فقال لرجل : اقبضه منه ولك ربعه، أو قال : كل ثلثه أو ما قبضته

منه فلك منه الربح أو الثلث فهو جائز.

وكذلك لو غصبت منه عين فقال لرجل خلصها لى ولك نصفها جائز أيضا.

ولو غرق متاعه فى البحر فقال لرجل ما خلصته منه فلك نصفه أو ربعه فهو جائز.

ولو أبق عبده فقال لرجل أو قال من رده على فله نصفه أو ربعه أو شردت دابته فقال ذلك صح ذلك كله.

وكذلك يجوز أن يقول: انقض لى الزيتون بالسدس أو الربح أو اعصره بالسدس أو الربع أو اكسر هذا الحطب بالربع، أو اخبز هذا العجين بالربع وما أشبه ذلك: فكل هذا جائز على وفق أصول الإمام أحمد.

ولم يجوز الشافعي وأبوحنيفة شيئا من ذلك. واختلف قول مالك فى هذا ثم قال: والذين منعوا الجواز فى ذلك جعلوه إجارة والأجر فيها مجهول، والصحيح: أن هذا ليس من باب الإجارات بل من باب الشركات.

لأن الإمام أحمد نص على ذلك فقد احتج على جواز دفع الثوب بالربع والثلث بحديث خيبر وقد دلت السنة على جواز ذلك كما فى المسند والسنن عن رويفع بن ثابت، قال: إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح. (رواه أبوداود: ١/) باب ما ينهى أن يستجى به.

وأصل هذا كله أن النبى ﷺ دفع أرض خيبر إلى اليهود يعملونها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وأجمع المسلمون على جواز المضاربة. وأنها دفع ماله لمن يعمل عليه بجزء ربحه، فكل عين تنمى فائدتها من العمل عليها جاز لصاحبها دفعها لمن يعمل عليها بجزء من ربحها.

فهذا محض القياس وموجَب الأدلة وليس مع المانعين حجة سوى ظنهم أن هذا من باب الإجارات بعوض مجهول، وبهذا أبطلوا المساقاة والمزارعة واستثنى البعض المضاربة وقال إنها بخلاف القياس. أما الإمام أحمد فهذا الباب كله أطيب وأحل عنده من المؤاجرة، لأنه فى الإجارة يحصل على سلامة العوض قطعا، والمستأجر متردد بين سلامة العوض وهلاكه فهو على خطر وقاعدة العدل فى المعاوضات أن يستوى المتعاقدان فى الرجاء والخوف

وهذا حاصل فيما ذكرنا من الصور.

ثم ذكر مسألة قفيز الطحان وضعف الحديث وأوله وجعل ذلك من باب المشاركة لا من باب الإجارة. ثم قال: فإن قيل: دفع حبه إلى من يطحنه بجزء منه مطحونا أو غزله إلى من ينسجه بجزء منه منسوجا يتضمن محذورين أحدهما: أن يكون طحن قدر الأجرة ونسجه مستحقا على العامل بحكم الإجارة ومستحقا له بحكم كونه أجرة وذلك متناقض فإن كونه مستحقا عليه يقتضي مطالبة المستأجر به وكونه مستحقا له يقتضي مطالبة المؤجر به.

الثاني: أن يكون بعض المعقود عليه هو العوض نفسه وذلك ممتنع.

قيل: إنما نشأ هذا من ظن كونه إجارة وقد بينا أنه مشاركة لا إجارة، ولو سلم أنه من باب المواجرة فلا تناقض فى ذلك فإن جهة الاستحقاق مختلفة فإنه مستحق له بغير الجهة التى يستحق بها عليه فأى محذور فى هذا؟

وأما كون بعض المعقود عليه يكون عوضا فهو إنما عقد على عمله فالمعقود عليه العمل، والنفع بجزء من العين وهذا أمر متصور شرعًا وحسًا.

فظهر أن صحة هذا الباب مقتضى النص والقياس، ملخصًا من الإغاثة.

وانظر لبعضه إعلام الموقعين: ٢/٣٤٧، والمحلى: ٧/٢٥، والفقه الإسلامى: ٤/٧٥٠، وقد فصل المسألة فى جديد فقهى مسائل ٤١٥، وقال: إن الحديث معلول والإباحة راجحة فى جميع الصور.

وانظر فتاوى يسئلونك ٦/١٥٣.

فإنه ذكر الجواز كما قلنا من غير تفصيل كثير، وانظر إعلام الموقعين: ١/٢٩٠، أيضا. فإنه قال يجوز استئجار الرجل لطحن الحب بنصف كر من دقيق واستئجاره لطحنه بنصف كر منه. وكذلك الغزل والعصير لأنه لا نهى عن ذلك ولا غرر فيه ولا ربا، وقد رضى المتعاقدان به فكيف يمنع من ذلك بأقوال بعض الناس مفصلا.

٢٦٤٠ – وسئل: عن مسألة مهمة واقعة: وهى أن أصحاب الثمار وأصحاب السكر والخضراوات يبيعون سلعهم فى سوق الخضراوات وسوق الثمار الخاصة بها (سبزى منڈى) و (فروٹ منڈى) ولكن صاحب السوق يأخذ منهم أجرة معينة لذلك. وكثيرًا ما يعطى صاحب السوق دراهم ودنانير والأوراق النقدية لهؤلاء الزبائن قرضا حتى يوردوا

ثـمـارهم وخضراواتهم إلى سوقه، فيأخذ منهم أجرة وأيضا صاحب السوق أو نائبه يبيع هذه الخضراوات والثمار لأصحابها، ويأخذ أجرة لذلك معينة مثل ما يبيع الحاضر للبادى ويأخذ منه السمسرة، فهل تحل هذه الأمور أو تحرم ؟

ويسمى هذا العمل فى عرف التجار (اڑھت).

الجواب : الـحـمـد لله : هذه مسألة مهمة فإن الأسواق فى عصرنا قد راجت بأمثال هؤلاء الدلالين.

فنحن نذكر أحكامه بتوفيق الله تعالى :

١ – اعـلـم : أن السمسار هو الوسيط بين البائع والمشترى لتسهيل الصفقة، مسمار الأرض العالم بها، فارسى معرب كما فى المعجم الوسيط.

وقـال أحـمـد بـن عبـد الـرحـمـن البنا فى الفتح الربانى ١٥/٥١ : السمسار هو الذى يبيع ويشتـرى لـغيـره، بـأن يـدخـل بيـن البـائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع بالأجرة وهو غير الدلال الذى ينادى فى الأسواق بطلب المزيد فى بيع المزايدة اهـ

وفـى الموسوعة الكويتية : السمسار هو الذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطا لإمضاء البيع وهو المسمى الدلال (١٥١/١٠).

ويسمى (كميشن ايجنت) و (بروكر) و (اڑھتى) و (دلال).

وقد كان فى عهد الرسول ﷺ من كانوا يسمون بالسماسرة.

فـفـى الـحـديث عن قيس بن ابى غرزة قال : كنا فى عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة فـمـر بـنـا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحِلف فشوبوه بالصدقة) رواه أبوداود : ٢/٦٤٠، رقم : ٢٨٤٥، بإسناد صحيح.

وقـد اختلف العلماء فى حكمة تبديل النبى ﷺ اسم السماسرة إلى التاجر، فذكروا وجوها أصـحـهـا : أن السمسار هو الوسيط بين البائع والمشترى ولايكون عليه شئ من العهدة سواء بيع المال برخص أو زيادة، وإنما يأخذ أجرته فقط. بخلاف التاجر فإن النفع والنقصان راجع إليه.

فتسـمية التـجـار بـاسـم التـجـار خيـر مـن التسـمية باسم السمسار لأن الاسم ليس موافقا للمسمى فى هذه الحالة.

فالواجب على السمسار أن يكون دينا وماهرًا وعالما بالعمل. لئلا تضيع أموال الناس.

٢٦٤١ – وهل يجوز أجرة الدلال والسمسار ؟

فالراجح الجواز، قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : ١/٣٠٣ : باب أجر السمسرة، ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا وكذا، فما كان من ربح فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به. وقال النبى ﷺ : المسلمون عند شروطهم.

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن الزهرى وقتادة وأيوب وابن سيرين كانوا لا يرون ببيع القيمة بأسا أن يقول : بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك.

فإن قلت : قد جاء فى حديث البخارى ه: ١/٣٠٣ : لا يبيع حاضر لباد، قلت : يا ابن عباس ! ما قوله : لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارا.

فهذا الحديث يدل على عدم جواز أجرة السمسار، قلت : أشار البخارى إلى أن هذه الصورة الواحدة مستثناة عن عموم جواز أجرة السمسار فقط فالنهى مخصوص وليس عاما.

والمراد بالباد فى الحديث هو مساكن الأخبية والخصوص جمع خص وهو البيت من القصب.

المنتجعين مواقع القطر للرعى، كما قال ابن حزم فى المحلى : ٣٨٤/٧، وقال : إنه اللغة العربية ولا يقع اسم الباد على ساكن المدن.

فنهى النبى ﷺ عن أن يبيع حاضر لباد، وكذا لا يجوز أن يشترى له، والحكمة فى ذلك واضحة وهى النظر إلى مصلحة عموم الناس، كماقال ﷺ (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) فعلى هذا أصحاب السمسرة والدلالين فى سوق التجارة لا يدخلون فى النهى، لأنهم وكلاء ويضمنون أموال الباعة، بخلاف الحاضر للبادى.

وأيضا فى أسواقنا أصحاب الأموال الثمار والخضراوات، كلهم يعلمون سعر البلد بل يحضرون بأنفسهم عند البيع ويعلمون كل شئ من أمر البيع ولكنهم يحتاجون إلى هؤلاء السماسرة والدلالين لقبض الثمن عن المشترين، ولأنهم أصحاب سوق التجارة ومالكوها.

فثبت جواز السمسرة وأجرة الدلال (بروكر) وقد روى عن متأخرى الحنفية جواز ذلك

أيضا، كما في رد المحتار (٥/٣٣) باب الإجارة الفاسدة، إجارة السمسرة والمنادى والمحامى والصكاك وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل تجوز، لما كان للناس به حاجة ويطيب الأجر المأخوذ، أو قدر أجر المثل. وقال في (٥/٤٤) : سئل محمد بن مسلمة عن أجرة (الدلال) السمسار فقال : أرجو أن لا بأس به، وإن كان في الأصل فاسدًا لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام. وقال في (٥/٤٦) : تجب الدلالة على البائع أو المشترى أو عليهما بحسب العرف.

انظر احسن الفتاوى : ٧/٢٧٣.

وكذا قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ٢٧٠ : إنه جائز للحاجة.

٢٦٤٢ – التكييف الفقهي لمسألة السمسرة : أدخلها بعض العلماء في الإجارة ولذلك ذكرها البخاري في باب الإجارة، وجعلها بعض الفقهاء من باب الوكالة (إيجنسى) وأدخلها بعضهم في الجُعالة، وعلى كل حال فلا أثر لذلك في التحريم، لأن الثلاثة جائزة، سواء جعلناها من باب الإجارة أو الوكالة أو الجعالة فكلها معاملات جائزة فالسمسرة تجوز.

والظاهر أنها من باب الإجارة وفيها معنى الوكالة وليست من باب الجعالة في كثير من صورها، لأن الجعالة عقد غير لازم، ولأن الجعالة لا يتعين فيها العامل بخلاف السمسرة، ولا يرجع إليه شئ من لوازم العقد، بخلاف السمسرة. وسنذكر أحكام الجعالة في بابها إن شاء الله.

(٤) ثم إن أجر السمسار يجوز أن يكون معلوما للطرفين بأن يقول السمسار : أنا آخذ في مقابلة كل بيع عشرة أو عشرين درهما مثلا، ويجوز أن يكون أجر السمسار على حساب المأوية بأن يقول : إني سآخذ في كل ألف ربية خمسة أو عشرة مثلا.

لعموم أدلة الجواز ولما يشير إليه حديث البخاري أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من زرع وثمر) كما رواه البخاري ومسلم.

فهنا اليهود كانوا مستأجرين وعاملين بمنزلة السمسرة، وقد جعل لهم النبي ﷺ أجرا على حساب المأوية فتدبر.

وفي المغني : ٦/٤٦، رقم : ١٩٧ : ويجوز أن يستأجر سمسارا يشترى له ثيابا ورخص فيه

بن سيرين وعطاء والنخعي وكرهه الثوري وحماد ولنا أنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجر عشرة أيام يشترى له فيها لأن المدة معلومة والعمل معلوم فأشبه الخياط والقصار، فإن عين ا العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئا معلوما صح أيضا، الخ ثم قال :وإن استأجره ليبيع له ثيابا بعينها صح وبه قال الشافعي وخالف فيه أبو حنيفة ولنا أنه عمل مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجاز الاستئجار عليه كشراء الثياب الخ.

أقول : وأصرح دليل في جواز ذلك الحديث المتقدم (المسلمون عند شروطهم).

٢٦٤٣ – مسألة : اختلف العلماء فيما إذا لم يتعين أجر السمسار بأن يقول البائع أي صاحب المال للسمسار : بع هذا الثوب بعشرة مثلا فما زاد فهو لك، أو مازاد فيكون نصفه لى ونصفه لك، على قولين : أحدهما : عدم جواز هذه الصورة لأن أجرة الدلال غير معلوم وهل سيربح أم لا ؟ ولعله لا يربح فيضيع عمله وسعيه. الثاني الجواز، وهو قول ابن عباس وابن سيرين والزهري وقتادة وأيوب وأشار إلى جوازه البخارى كما تقدم (انظر الصحيح للبخارى : ١/٣٠٣، وعبد الرزاق).

وهذا القول هو الأرجح، لأن الأصل فى البيوع الإباحة، ولأن جميع البيوع بين الربح والخسارة. وهذا مثلها فأى حرج فى هذا .

وفى أحكام الزيادة فى غير العبادات : ١/٤٣٦ : أن هذا القول أرجح لقول ابن عباس ولا مخالف له فكان قوله حجة.

٢ – ولأن الأصل الجواز حتى يرد دليل على المنع.

٣ – ولعدم وجود دليل صريح فى المنع.

٤ – والجهالة هنا تغتفر كاغتفارها فى المضاربة فهو مستثنى من الإجارة المجهولة كالقراض. (بداية المجتهد : ٢/٢٣٦).

ولأن ما يخشى عليه من مآل الجهالة والغرر يزول غالبا برضا المتعاقدين الخ.

٢٦٤٤ – مسألة : وهل يأخذ السمسار أجرته عن البائع فقط أم يجوز له أن يأخذه من المشترى أيضا ؟ **فالراجح** أن هذه المسألة مفوضة إلى العرف فإن كان الأجر معروفا للسمسار أنه يأخذه من الطرفين حل له ذلك، وإن كان العرف أو الشرط على البائع فهو الذى

يعطى الأجر وإن كان العرف أو الشرط على المشترى فهو الذى يعطى.

ودليل الجواز الإباحة العامة.

وتقدم عبارة الشامية: فتجب الدلالة على البائع أو المشترى أو عليهما بحسب العرف (٤٦/٤).

وفى حاشية الدسوقى على الشرح الكبير فى أحكام الخيار.

واعلم: أن الأصل فى جُعل السمسار أن يكون على البائع عند عدم الشرط أو العرف.

قال البخارى رحمه الله فى صحيحه: ٢٩٤/١: مبينا مسألة العرف فى المعاملات: باب من أجرى الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، وقال شريح للغزالين: سنتكم بينكم، وقال النبى ﷺ لهند (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف).

وقال تعالى: ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ ملخصا.

وفى الوكالة يأخذ الوكيل من الجانبين إذا عمل لهما، فهناك كذلك.

٢٦٤٥ – مسألة مهمة: وهى أن أصحاب الثمار والخضراوات وغيرهم يأخذون الأموال يعنى الدراهم من صاحب سوق الثمار (اڑھتی) ثم يوردون الثمار إليه وإلى سوقه ولا يمكن له أن يذهب بثماره وخضراواته إلى صاحب سوق الثمار الآخر، ولو ذهب منعه هذا الرجل الذى أقرضه، ومنع المشترى، فهل هذا القرض والنفع به جائز؟

فنقول: (١) إن كان صاحب السوق التجارى يأخذ من صاحب الثمار الأجرة زائدة بسبب قرضه إياه، فهذا معلوم أنه ربا لأنه قرض جر منفعة ظاهرة، وذاك ربا بالنصوص كما سنذكره فى باب الربا إن شاء الله تعالى.

(٢) وإن كان لا يأخذ الأجرة، إلا بمقدار ما يأخذه الآخرون، كما هو معروف فى أسواقنا أن السمسار (اڑھتی) لا يأخذ الزيادة عن أجرته المعروفة سواء أعطى الدراهم قرضا لصاحب الثمار أم لم يعط، إلا أنه ينتفع بقرضه هذا أن صاحب الثمار لا يبيع ثماره إلا من جهته فقط، ولا يكون فى ذلك شيئا من الضرر على صاحب الثمار.

فالظاهر جواز هذه الصورة، لأن هذا القرض لم يجر منفعة زائدة وليس فيها ضرر على الجانبين، بل هو إحسان من السمسار إلى صاحب الثمار. فهذا لا يمنع منه إلا بدليل.

بل قال ابن حزم فی المحلی : ٦/٣٦١، ١٢٠٨ : أين وجود النهی من سلف جر منفعة ؟ فليعلموا الآن أنه ليس فی العالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك بانتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونًا تلف أو لم يتلف، مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم كل قرض حرام ؟ وفی هذا ما فيه ؟ وذكر ابن قدامة فی المغنی فی مسألة السفتجة جوازها لأن فيها مصلحة لهما جميعا ولا ضرر على واحد منهما، وهذا مثله فتدبر.

ففی إعطاء السمسار القرض لصاحب الثمار والخضراوات وأمثالهما ثلاثة أضرار (١)

الأول : أن مبنى القرض على الإرفاق والإحسان وهنا يخرج عن موضوعه فيلزم البائع أن لا يبيع ثماره إلا من طريق هذا الدلال المقرض.

(٢) ولأن فيه جلب الزبائن إلى نفسه أكثر من غيره، فلعل الدلال السمسار يكون ثريا يعطی الأموال الطائلة ويجلب أكثر الزبائن إليه فيحصل الضرر على السماسرة الآخرين الذين لا يستطيعون إعطاء القروض.

(٣) ولأن الإمام ابن ماجه روى حديثا يشير إلى أنه لا يجوز للمقرض أی نفع مادی بالقرض.

فقد روى (٢/) ٢٤٣٢، عن يحيى قال : سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدی له قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولايقبلها، إلا أن يكون جرىٰ بينه وبينه قبل ذلك) وإسناده ضعيف.

فلعل العلماء الذين منعوا ذلك نظروا إلى هذه الوجوه.

وإليك بفتاويهم : سئل ابن باز فی مجموع فتاويه (٢٩/٢٩٥) أعمل دلالا فی سوق الجملة بمصر ويأتی صاحب المزرعة بالانتاج من خضار وغيره إلى المحل فأبيعه لحسابه كالدلال ولی على ذلك عمولة أحددها مع الزبائن ولانختلف على ذلك ولكن قبل أن ينضج المحصول يأتی الزراع ليأخذ قرضا فأعطيه إياه ولكن عليه أن لا يبيع انتاجه إلا عندی، ولا أزيد عليه فی العمولة أكثر من غيره فهل هذا قرض جر نفعا ؟ أفتونا وجزاكم الله.

وإن كان من باب الربا فما العمل وقد أصبح الأمر شائعا نرجو فتوى معتمدة بتوقيعكم.

ج : إذا شرط الدلال على صاحب المزرعة فی قرضه له ألا يبيع انتاجه إلا عنده فهذا القرض

يعتبر من قروض الربا لكونه قرضا جر منفعة فالواجب تركه والتوبة إلى اللّٰه سبحانه مما سبق، وفق اللّٰه الجميع.

وفى اللجنة (١٤/١١٦٠٠) رجل له سيارة نقل وعندنا ناس مزارعون لديهم فواكه وأنا أعطيهم بعض المال ليستخدمونى لنقل هذه الفواكه إلى البياع فى سوق الفواكه فهل هذا جائز، ملخصا.

ج : إعطائك المزارعين مبالغ كقرض بشرط أن يمكنوك من نقل منتوجاتهم الزراعية من القرض الذى جر نفعا وهذا لا يجوز، ومع هذه النقول قد بقيت فى قلبى شبهة من الجواز وعدمه فى هذه الصورة. واللّٰه أعلم، لأن ابن باز وأصحاب اللجنة لم يحققوا جيدًا.

٢٦٤٦ – مسألة : : ولا يجوز للبائع أن يبيع شيئا بتوسط السمسار فإذا قرب وقت العقد أمضاه بنفسه ويتكلم مع المشترى ومقصوده وغرضه إسقاط أجرة السمسار، فهذا ضياع حق السمسار، وقد قال ﷺ : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه البخارى.

نعم ! لو لم يرض البائع بذلك البيع لأن السمسار يبيعه برخص وطلب بنفسه بعد ذلك مشتريا ابتغاء زيادة الربح فهذا لا مانع منه، كما فى مسائل السماسرة ص ٤٠، للعلامة أبى العباس الأبيانى المتوفى : ٣٥٢ هـ

٢٦٤٧ – وإذا فسخ البيع فهل يستحق السمسار أجرته ؟ قلت : هذه مسائل متعلقة بعرف التجار، فإن كان السمسار يستحق الأجر عندهم بمجرد إتيان المشترى بواسطته سواء تم البيع أم لا، استحق الأجر، والغالب أنهم يعطونه الأجر بعد تمام البيع. فإن ظهر نقص فى المبيع وكان السمسار مسؤولا عن ذلك لم يستحق الأجرة كما فى المدونة (عهدة المأمور ببيع السلعة).

انظر أحكام المعيشة والتجارة فى الإسلام للشيخ ذو الفقار على باللغة الأردية بتصرف، ص : ١٣٠).

قال فى فتاوى (يسئلونك : ٤/١٣٧) :

يقول السائل : هل يجوز للوسيط السمسار أن يأخذ الأجرة من البائع والمشترى ؟

الجواب : الوساطة التجارية أو السمسرة أو الدلالة من الأمور المشهورة المتعارفة عليها و يتعامل بها الناس منذ عهد بعيد وهى مشروعة وجائزة. وقد ورد فى الحديث عن قيس بن

أبى غرزة قال : كنا فى عهد رسول اللّٰه ﷺ نسمى السماسرة فمر بنا رسول اللّٰه ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : يا معشر التجار ! إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) رواه أبوداود وسكت عنه، وقال الشيخ الألبانى صحيح، صحيح أبى داود ٦٤٠/٢.

وعن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) قال طاووس راوى الحديث : فقلت لابن عباس : ما قوله : لايبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمسارًا. (رواه البخارى ومسلم).

وقال الإمام البخارى فى صحيحه : باب أجرة السمسرة ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

وقال ابن سيرين : إذا قال له بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك أو بينى وبينك فلا بأس به. وقال النبى ﷺ (المسلمون عند شروطهم) ثم ساق الإمام البخارى حديث ابن عباس السابق : صحيح البخارى مع الفتح : ٣٥٧/٥، ٣٥٨).

وينبغى أن تكون أجرة السمسار معلومة باتفاق الفقهاء حتى لا يقع أى نزاع فيما بعد ويصح أن تكون الأجرة مبلغا مقطوعا كعشرة دنانير مثلا ويجوز أن تكون الأجرة نسبة مؤية كأن يقول شخص لسمسار : بع لى هذه الأرض ولك : (١ %) من ثمنها مقابل سعيك وسمسرتك.

وأما أخذ السمسار أجرة من البائع والمشترى فلا بأس به، إذا كان مشروطا أو جرى العرف بذلك فمثلا لو قال شخص لسمسار بع لى هذه العمارة ولك (١ %) من ثمنها فيجوز ذلك ولا بأس به.

لأن الشرط المذكور شرط جائز ينبغى الوفاء به، وقد ورد فى الحديث الشريف أن النبى ﷺ قال :(المسلمون عند شروطهم) رواه أبوداود وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح، كما قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل : ١٤٣/٥.

وأخيرًا ينبغى التنبيه على أن السمسرة من الأمور المهمة فى عالم التجارة ولكن يجب على السماسرة أن يتقوا اللّٰه سبحانه وتعالى فى أعمالهم وأن يبتعدوا عن التغرير والتدليس والغش

يكون كسبهم حلالا طيبا.

وقد ثبت فی الحديث أن الرسول ﷺ قال :(من غش فليس منا) رواه مسلم.

وعلى السماسرة أن لا يخدعوا الناس فی معاملاتهم فيزينوا لهم شراء السلع والبضائع بأكثر من أسعارها الحقيقية أو يزينوا للبائعين أن يبيعوا بضائعهم بأبخس الأثمان فكل ذلك غير جائز شرعًا، فلا يجوز إلحاق الضرر بالناس فلا ضرر ولا ضرار.

٢٦٤٨ – وقد يكون السمسار يشترى شيئا لنفسه ثم يبيعه على المشترى فإن حول المال إلى حوزته ثم باعه جاز، كما جاء فی الأحاديث أنه ﷺ نهى عن بيع السلع فی أماكنها حتى ينقلوها وإن باعه على المشترى ولم ينقله فهذا منهى عنه، وهذه صور أخرى للسمسرة.

كما فی جديد فقهی مسائل ص :٩٧٠.

٢٦٤٩ – وسئل : عن الشروط فی البيع هل تجوز وما معنى قوله ﷺ : (نهى عن بيع وسلف؟).

الجواب : الحمد لله : **الشروط ثلاثة أقسام:**

١ – شروط يقتضيها العقد كاشتراط الحلول، وسلامة المبيع من العيوب وكاشتراط الرهن، أو يشترط المشترى أجلا ونحو ذلك فهذه الشروط تجوز باتفاق الفقهاء للنصوص الواردة فی ذلك.

٢ – وشروط منافية لمقتضى العقد كأن يشترط البائع على المشترى أن لا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه، أو كان فی الاشتراط غرر كاشتراط الحمل فی الحيوان، أو يشترط الولاء فی العبد أذا باعه وأعتقه المشترى.

فهذه الشروط اتفق العلماء على عدم جوازها للنصوص الواردة فی المنع من ذلك.

٣ – وشروط لايقتضيها العقد ولامن مصلحة العقد، وليست منافية للعقد أيضا، وإنما فيها نفع لأحد المتعاقدين كأن يشترى الزرع ويشترط حصاده على البائع أويشترى طعاما ويشترط حمله إلى بيته أويشترى حنطة ويشترط طحنها على البائع أويشترى سيارة أو جملا ويشترط ركوبه إلى مدة، ونحو ذلك :

فهذه الشروط اختلف العلماء فی جوازها وعدم جوازها.

والراجح من الأقوال : أن كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل وكل شرط لا يخالف

حكم الله فهو لازم.

وقد أفاض الإمام ابن القيم فى ذكر الأدلة لهذه القاعدة فى كتبه لاسيما فى إعلام الموقعين ٣٨٦/٢، فى المثال الحادى والستون لرد الحيل.

قال رحمه الله: وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط فى كل موضع يحتاج إليه العبد حتى بينه وبين ربه، كما فى حديث ضباعة قال النبى ﷺ (حجى واشترطى على ربك) فهذا شرط جواز التحلل وسقوط الهدى وكذلك الداعى بالخيرة يشترط على ربه فى دعائه: اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لى فى دينى ومعاشى الخ.

فيعلق طلب الإجارة بالشرط لحاجته إلى ذلك لخفاء المصلحة عليه وكذلك النبى ﷺ شترط على ربه أيما رجل سبه أو لعنه وليس لذلك بأهل أن يجعلها كفارة له وقربة، وكذلك لمصلى على الجنازة يقول: اللهم أنت أعلم بسره وعلانيته. وقال شيخنا: كان يشكل علىّ أحيانا حال من أصلى عليه الجنائز هل هو مؤمن أم منافق، فرأيت رسول الله ﷺ فى المنام فسألته عن مسائل عديدة منها هذه المسألة فقال: يا أحمد! اشرط اشرط، أو قال: علق لدعاء بالشرط.

وكذلك قال النبى ﷺ: اللهم أحينى إذا كانت الحياة خيرا لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى، فهذا اشتراط.

وقال: المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد يدعو اليه لضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغنى عنه المكلف، وقد صح تعليق النظر بالشرط بالإجماع ونص الكتاب، وتعليق الضمان بالشرط بنص القرآن وتعليق النكاح بالشرط فى تزويج موسى بابنة صاحب مدين. وهذا ليس منسوخا بل جاء الشرع على وفقه فقال ﷺ: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ويصح تعليق النكاح بالشرط كما يصح تعليق الطلاق والجعالة والنذر وغيرها من العقود بالشروط.

وعلق عمر بن الخطاب عقد المزارعة بالشرط فكان يقول: من جاء بالبذر فله كذا ذكره لبخارى فى صحيحه ولم يخالفه صاحب.

ونص الإمام أحمد تعليق البيع بالشرط فى قوله: أى بعتك هذه الجارية فأنا أحق بها

الثمن. واحتج بأنه قول ابن مسعود.
ورهن الإمام أحمد نعله وقال للمرتهن: إن جئتك بالحق إلى كذا وإلا فهو لك. فهذا بيع بشرط فقد فعله وأفتى به.
وكذلك تعليق الإبراء بالشرط كقول الرجل: حللتك عن الغيبة إن لم تعد.
وقد علق النبى ﷺ ولاية الإمارة بالشرط وهذا تنبيه على تعليق الحكم فى كل ولاية. وعلق الوكالة الخاصة والعامة وقد علق أبو بكر تولية عمر بالشرط ووافقه عليه سائر الصحابة فلم ينكره منهم رجل واحد.
وقال النبى ﷺ: (من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وكذلك قال فى العبد. واشترطت أم سلمة على سفينة أنها تعتقه على شرط ملازمة الرسول ﷺ.
وقال البخارى فى باب الشروط فى القرض: وقال ابن عمر وعطاء: إذا أحاله فى القرض جاز، وقال فى باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا فى الإقرار والشروط التى يتعارفها الناس بينهم. وقال ابن عون عن ابن سيرين قال: رجل لكريه ارحل ركابك فإن لم أرحل معك فى يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلا باع طعاما فقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بينى وبينك بيع، فقال للمشترى: أنت أخلفته فقضى عليه وقال فى باب الشروط فى المهر، وقال المسور: سمعت رسول الله ﷺ وذكر صهرا له فأثنى عليه فى مصاهرته فأحسن فقال: حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفانى.
ثم ذكر فيه حديث أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج، وقال فى كتاب الحرث وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر ببذر من عنده فلهم الشطر وإن جاؤا بالبذر فلهم كذا. وهذا صريح فى جواز هذه الصورة أن يقول: إن خطته اليوم فلك كذا وإن خطته غدا فلك كذا. وفى جواز بعتكه بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة.
(أقول: هذه الصورة الأخيرة قد بينا أنها غير جائزة) لأنها تقسيط.
فالصواب جواز هذا كله للنص والآثار والقياس وقال جابر: بعت رسول الله ﷺ بعيرا واشترطت حملانه إلى أهلى. وروى سفيان بن عيينة عن نافع بن عبد الحارث: عامل عمر على مكة أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب بأربعة آلاف درهم واشترط

عليه نافع إن رضى عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم.

ومن هنا قال الإمام أحمد: لا بأس ببيع العربون، لأن عمر فعله وأجاز هذا البيع والشرط فيه مجاهد ومحمد بن سيرين وزيد بن أسلم ونافع بن عبد الحارث وقال أبو عمرو: كان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ وذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطى حزمة حطب واشترط عليه حملها إلى قصر سعد واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته وشرطت عليه أنه إن باعها فهى لها بالثمن، وفى ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط ذكره الإمام أحمد وأفتى به.

والمقصود أن للشروط عند الشارع شأنا ليس عند كثير من الفقهاء فإنهم يلغون الشروط لم يلغها الشارع ويفسدون العقد من غير مفسدة تقتضى فساده، وهم متناقضون فيما يقبل التعليق بالشروط من العقود ومالا يقبله فليس لهم ضابط مطرد منعكس يقوم عليه دليل.

فالصواب الضابط الشرعى الذى دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل.

وما لم يخالفه حكمه فهو لازم، يوضحه: أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر، والنذر لا يبطل منه إلا ما خالف حكم الله وكتابه بل الشروط فى حقوق العباد أوسع من النذر فى حق الله والالتزام به أولى من الالتزام بالنذر، وإنما بسطت القول فى هذا لأن باب الشروط يدفع حيل أكثر المتحيلين ويجعل للرجل مخرجا مما يخاف منه ومما يضيق عليه فالشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد وقد قال الله تعالى: ﴿ يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ وقال: ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ وههنا قضيتان كليتان من قضايا الشرع الذى بعث الله به رسوله: إحداهما: أن كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائنا ما كان.

والثانية: أن كل شرط لا يخالف حكم الله ولا يناقض كتابه، وهو ما يجوز تركه وفعله بدون الشرط فهو لازم بالشرط، ولا يستثنى من هاتين القضيتين شئ وقد دل عليهما كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الصحابة ولاتعبأ بالنقض بالمسائل المذهبية والأقوال الأرائية فإنها لا تهدم قاعدة من قواعد الشرع، فالشروط فى حق المكلفين كالنذر فى حقوق رب العالمين. فكل طاعة جاز فعلها قبل النذر لزمت بالنذر وكذلك كل شئ قد جاز بذله بدون

لاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط، فكيف بالوعد المؤكد بالشرط ؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل فى الكذب والخلف والخيانة والغدر، اهـ ملخصا من الإعلام.

فإن قلت : لما جاز اشتراط كل شرط لا يخالف حكم الله تعالى فما معنى الحديث الذى رواه أبوداود وغيره، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولابيع ما ليس عندك).

والحديث صحيح كما قال الترمذى وغيره، كما فى المشكاة : ١/٢٤٨. وفيه النهى عن الشرطين.

فنقول : فسره الإمام ابن تيمية وابن القيم وقبلهما ابن قتيبة بأن المراد بالشرطين هو البيعتين فى بيعة، الذى يسمى ببيع التقسيط، ولذلك ورد فى بعض الروايات : (نهى عن بيعتين فى بيعة) ولذلك ورد فى بعض الروايات بلفظ (ولا شرطان فى بيع) كما فى أحاديث البيوع المنهى عنها : ١/٣٧٧) واختار الدكتور سليمان هذا المعنى أيضا فى المصدر المذكور.

وقد تقدم فى مسألة التقسيط عبارة ابن الأثير فراجعه وانظر الصحيحة ٥/٤٢٢، وفسر بذلك النسائى فى سننه وابن حبان : ٧/٢٢٥.

واختار جواز كل شرط الزحيلى فى الفقه الإسلامى : ٤/٢٠٦، ترجيحا لمذهب الحنابلة.

قال : مذهب الحنابلة وعلى التخصيص ابن تيمية وابن القيم أوسع المذاهب فى الأخذ بحرية الاشتراط فهم أقرب إلى الفقه القانونى الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة فهم يرون أن الأصل فى الشروط الإباحة أو الإطلاق فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد المتعاقدين.

كاشتراط صفة معينة فى المبيع أو فى أحد الزوجين واشتراط منفعة فى عقد المبيع كسكنى الدار المبيعة بعد بيعها مدة معينة وتوصيل المبيع لدار المشترى وخياطة الثوب للمشترى واشتراط الزوجة على الزوج ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها أو أن لا ينقلها من منزلها، فهذه شروط صحيحة يجب الوفاء بها سواء فى عقود المعاوضات المالية أم فى عقود التبرعات أو فى التوثيقات أو الزواج ونحوه، فإن لم يوف بها جاز للعاقد الآخر فسخ العقد وهذا رأى القاضى شريح وابن شبرمة الكوفى وابن ابى ليلى وجماعة من الفقهاء المالكية، ثم ذكر

تفصيل وقال : ولم يستثن الحنابلة ومن وافقهم من الشروط إلا الشرط المنافى لمقتضى العقد أوالذى ورد النهى عنه. ثم قال :مزايا الفقه الحنبلى فى الشروط.

الزواج : أجاز الحنابلة فى الزواج شروطا تكون فيها منفعة لأحد الزوجين كاشتراط المرأة أن لا يسافر بها، ولا ينقلها وألا يتزوج عليها الخ. خلاف للائمة الثلاثة.

التبرعات : وأيضا أجازوا للمتبرع استثناء بعض منافع الشئ المتبرع به.

المعاوضات : وأجازوا استثناء بعض منفعة الشئ المبيع بشرط أن تكون المنفعة معلومة كأن يبيع الدار ويشترط سكناها إلى مدة ونحو ذلك.

التصرفات مطلقا : وأجازوا الشرط فى التصرفات كلها فى جميع أنواع العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات من بيع وإجارة وكفالة وإقالة وبرائة وزواج وغيرها، ودليلهم الحديث (المسلمون عند شروطهم). ملخصًا جدا.

فراجعه فإنه مهم.

واعلم : أنه يستحيل تأخر الشرط عن المشروط ولو تأخر لم يكن شرطا، إعلام الموقعين : ٣/٢٧٢.

أما الحديث الذى ورد النهى عن سلف وبيع : فمعناه أن يجمع فى عقد واحد بين بيع وقرض، مثل أن يقول البائع للمشترى : أبيعك هذا العبد بخمسين دينارا، على أن تسلفنى ألف درهم. أو العكس، وإنما نهى عنه لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه فى الثمن فيدخل الثمن فى حد الجهالة (معالم السنن : ٣/٧٧٠).

وأيضا فإنه إنما أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوى خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة فى القرض الذى موجبه رد المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض ما اشترى ذلك (تهذيب السنن : ٩/٢١٦).

وكل قرض جر نفعا – أى مشروطا – فهو ربا (معالم السنن : ٣/٧٧٠).

والمقصود بالنهى عن بيع وسلف هو ما إذا كان أحدهما مشروطا على الآخر.

(انظر أحاديث البيوع المنهى عنها : ١/٣٧٦).

٢٦٥٠ – مسألة : الشرط العرفى كالشرط اللفظى، وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظا فانصرف ا العقد بإطلاقه إليه. وإن لم

يقتضه لفظه، ومنها: السلامة من العيوب يسوغ له الرد بوجوب العيب تنزيلا لاشتراط سلامة المبيع عرفا منزلة اشتراطها لفظا.

ومنها: وجوب الوفاء المسلم فيه فى مكان العقد وإن لم يشترطه لفظا بناء على الشرط العرفى.

ومنها: لو دفع ثوبه إلى من يعرف أنه يغسل أو يخيط بالأجرة أو عجينه لمن يخبزه أو لحما لمن يطبخه أو حبا لمن يطحنه أو متاعا لمن يحمله ونحو ذلك ممن نصب نفسه للأجرة على ذلك وجب أجرة مثله. وإن لم يشترطه معه ذلك لفظا عند جمهور أهل العلم الخ. من إعلام الموقعين: ٢/٣٧٢، المثال السبعون.

وفى الموسوعة الكويتية: وقد ذكر الفقهاء أن الشرط العرفى كاللفظى: ٣٠/٥٦.

٢٦٥١ – وسئل عن حديث نهى عن بيع وشرط ؟

الجواب: رواه الطبرانى فى الأوسط ورواه الحاكم فى كتاب علوم الحديث قال ابن القطان: وعلته ضعف أبى حنيفة وأثره الزيلعى فى نصب الراية: ٤/١٧، قال الألبانى فى الضعيفة: ١/٧٠٣، رقم: ٤٩١: ضعيف جدًا، لأن السند مداره على ابن زازان وهو شديد الضعف، لقول الدارقطنى فيه: متروك، وشيخه الذهلى لم أعرفه. ثم لو صح السند بذلك إلى أبى حنيفة لم يصح حديثه لما هو معروف من حال أبى حنيفة رحمه الله كما سبق بيانه: ٥٣٦، ٦٢٥ (فى كتابه) ولذلك استغرب حديثه هذا الحافظ فى بلوغ المرام ٣/٢٠، وشرحه سبل السلام، وعزاه للطبرانى أيضا فى الأوسط واستغربه النووى وحق لهم ذلك. فإن الحديث المحفوظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (نهى رسول الله ﷺ عن شرطين فى بيع).

أخرجه أصحاب السنن والطحاوى وغيرهم وهو مخرج فى الإرواء: ١٣٠٥.

فهذا هو أصل الحديث، ووهم أبوحنيفةؒ فى روايته إن كان محفوظا عنه.

أقول: فهذا الحديث لا يعمل به لأنه مخالف للأحاديث الكثيرة وتقدمت قريبًا.

٢٦٥٢ – وسئل: عن البيع بشرط البرائة من كل عيب، مثلا أن يقول البائع: بعتك هذه السيارة وأنا برئ من كل عيب بها، فهل هذا صحيح ؟

الجواب: البيع بشرط البرائة من كل عيب فيه خلاف بين أهل العلم على سبعة أقوال،

الراجح منها إن شاء اللّٰه : أن العيب إن كان يعلم به البائع ويكتمه ويقول : بعتك وأنا برئ من كل عيب فهذا لا يجوز، لأن ذلك غش وخلاف عن قوله ﷺ (الدين النصيحة) وقال ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن بينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما محقت بركة بيعهما) رواه البخارى. وقال ﷺ : (من غش فليس منا) رواه مسلم.

وإن كان البائع لا يعلم بالعيب وحدث قبل البيع أو عند العقد أو بعده وبرئ منه وقبل ذلك المشترى فهذا جائز إن شاء اللّٰه والبيع تام ولاشئ على البائع.

لما روى مالك فى الموطأ عن سالم بن عبد اللّٰه أن عبد اللّٰه بن عمر با ع غلاما له بثمان مائة درهم بالبرائة. وقال الذى ابتا ع العبد لعبد اللّٰه بن عمر : بالعبد داء لم تسمه لى. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داء، فقال ابن عمر : بعته بالبرائة فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف باللّٰه لقد باعه وما به داء يعلمه. فأبى عبد اللّٰه بن عمر أن يحلف فارتجع الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد اللّٰه بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

وفى حديث مسلم كتاب الحج (لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به) ورواه البيهقى ٥/٣٢٨، عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البرائة من كل عيب جائزًا. وإسناده فيه ضعيف.

وهذا القول رجحه شيخ الإسلام فى الاختيارات العلمية ص ١٢٩، وفى الإنصاف للمرداوى ٤/٣٥٩.

قال الدكتور عبد العزيز الجميلان فى رسالته (البيع بشرط البرائة) بعد ذكر أقوال الترجيح : يظهر لى أن القول القائل بصحة اشتراط البرائة من العيب عند البيع والبرائة به إذا لم يكن لبائع علم بالعيب. ولا يبرئ مما علمه فكتمه وذلك لما يلى : لموافقته لعموم قول النبى ﷺ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) وشرط البرائة إذا لم يكن مع علم البائع بالبيع وكتمه فإنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

٢ – لموافقته لقضاء عثمان رضى اللّٰه عنه.

٣ – إنه فيه جمع بين الأدلة الواردة فى النهى عن كتمان العيب والغش والغرر وبين الأدلة التى تجيز البرائة من المجهول، ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى.

وهذا القول هو ما رجحه كثير من المحققين من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية

وتلميذه ابن القيم وهو اختيار العثيمينؒ.

وانظر إعلام الموقعين : ٣/٣٩٣، فى المثال الثانى والستون.

ولأن ذلك إسقاط حق لا تسليم فيه فصح عن مجهول.

ثـم إن كـان البـائع علم بالعيب وكتمه وباع بشرط البرائة فهل يصح البيع ويبطل الشرط أم يفسـد الـعقـد فيه قولان : الراجح : أن البيع صحيح والشرط باطل، لأن ابن عمر باع بشرط البرائة فأجمعوا على صحته ولم ينكره منكر، ولأن الأصل فى العقود الصحة.

ولأن هـذا البائع آثم عاص بهذا والإثم لا يفسد البيع لكن إن لم يحلف البائع بعلمه بالعيب فللمشترى الخيار كما فى قصة ابن عمر المذكورة.

والله أعلم، راجع إعلاء السنن : ١٤/١١٢، المغنى : ٤/٢٨٠.

وقـال ابـن الـقيـم : وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وشرط البرائة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البرائة، فقه السنة : ٣/١٤١.

أقول : فعلى هذا فللمشترى الخيار فى رد المبيع أو إبقائه معه.

ثـم ههنا حالات : الأولى : أن يبرأ من العيب القائم حال العقد، فلا يبرأ عن العيب الحادث بـعـد الـعـقـد وقبـل القبض عند الأكثر أو بالاتفاق، كأن يقول :أبيعك على أنى برئ من كل عيـب بـه، لـم يـدخـل فيـه الـعيـب الـحـادث بـعد العقد وقبل القبض بالاتفاق كما فى الفقه الإسلامى ٤/٥٧٣.

الثـانية : أن يبرأ من العيب الحادث بعد العقد وقبل القبض : فهذا لا يبرأ بالاتفاق أيضا، لأن الإبراء عن العيب الذى لم يحدث بعد لا يتصور لأنه إبراء عن معدوم ولايصح ذلك.

الثـالثة : أن يبـرأ من عيب موجود ومن عيب حادث يعنى يجمع البرائة من العيب الموجود والحادث بعد العقد وقبل القبض، فالظاهر أنه يبرأ.

الـرابـعة : أن تـكـون البـرائة مـن الـعيـب مـطـلـقة فـالراجح أنه يدخل فيها العيب الحادث والموجود كليهما.

انظر لتفصيل المسألة مجلة البحوث ص : ٥٢، عدد.

أقـول : ولـكـن إذا قـلـنـا بـمسـألة خيار المجلس وأن القبض ليس شرطا فى البيع، كما هو الراجح فلا يتصور هذه الأحوال عند ذاك.

قال البخارى فى صحيحه : إذا اشترى دابة أو متاعا فوضعه عند البائع فضاع أو مات قبل أن يقبض قال ابن عمر : ما أدرك الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع (٢٨٧/١).

فهذا يدل على أن القبض ليس شرطا فى صحة البيع فيهلك مال المشترى على كل حال.

فإذا باع البائع وتفرقا بالأبدان تم البيع فالبائع شرط البرائة أو لم يشترط بعد العقد وقبل القبض فلا شئ عليه، لأن المبيع صار للمشترى، فتفكر، وانظر فتح البارى ٢٨٠/٤.

٢٦٥٣ – وسئل : عن بيع العربون ؟

الجواب : الراجح الجواز، لأثر عمر رضى اللّٰه نه، ولجواز الشروط فى البيع، ولأن البائع قد يتضرر بحبس المبيعة إذا لم يشترها المشترى فالثمن الذى قدمه المشترى عربانا عوض عن الضرر الذى لحق البائع من الحبس.

وبهذا قال أحمد وابن سيرين ومجاهد وغيرهم، كما فى ابن ابى شيبة ٢٩٢/٥، وتقدم التحقيق فى ذلك قريبًا فراجعه وجعله الجمهور من القمار والغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطل عندهم، كما فى التمهيد ١٧٩/٢٤.

٢٦٥٤ – وسئل : عن بيعة فى بيعتين ؟

الجواب : تقدم التحقيق فى ذلك.

وجعل ابن القيم النهى عن بيعة فى بيعتين ونهى عن شرطين فى بيع واحدا، وفسر ذلك ببيع العينة كما فى تهذيب السنن ٢٩٥/٩، والراجح لدينا هو ما فسره سماك وابن مسعود والنسائى وابن حبان وغيرهم وتقدم وهو أن يقول : بنقد بكذا وبنسيئة بكذا. ولا يطبق تفسير ابن القيم على هذ الصورة، فتدبر.

OOOOOOOOOOOO

باب الربوا و الصرف

٢٦٥٥ – وسئل :عن أنواع الربا ؟

الجواب : الربا عدة أنواع :

الأول : **ربا الدين** : وهو أن يقول صاحب الدين للمدين : إما أن تقضى الدين وإما أن تربى أى تزيد فيه، فيزيد فى الدين، ويؤخر الأجل وهذا هو رب الجاهلية.

انظر بداية المجتهد ١٥٣/٢، الموافقات : ٢٢/٤.

٢ – **الثانى** : **ربا القرض** : وهو اشتراط نفع زائد للمقرض، فيعطيه القرض بشرط أن يرد أكثر مما أعطاه. وهذا أيضا حرام بالنصوص وبالاجماع، ومن خالف فيه فلم يصب. وانظر رسالة لظفر احمد العثمانى فى إعلاء السنن : ١٤/، باسم كشف الدجى عن وجه الربا، ورد على من لم يقل بذلك وجعل الزيادة فى القرض من الأمور المباحة ؟ ولأن القرض من باب لإحسان والإرفاق فإذا اشترط فيه نفع زائد صار من باب المعاوضات.

٣ – **الثالث** : **ربا البيع** : وهو مختص بالأصناف التى يجرى فيها الربا، وهو على قسمين :

(أ) **ربا النسيئة** : وهو أن يشترط أجل فى أحد العوضين، وهذا يكون فى بيع كل ربويين سواء اتفاقا فى الجنس أو اختلفا.

(ب) **وربا الفضل** : وهو بيع ما يجرى فيه الربا بمثله مع زيادة فى أحدهما ويعلم من هذا لتعريف أن ربا الفضل لايكون إلا فى بيع الجنسين المتفقين من الأموال الربوية.

انظر نهاية المحتاج : ٤٠٩/٣.

وفسر ذلك ابن القيم بأوضح من هذا، فقال : الربا نوعان : جلى وخفى، فالجلى حرم لما فيه من الغرر العظيم والخفى حرام لأنه ذريعة إلى الجلى فيحرم الأول قصدا والثانى وسيلة.

فأما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة آلافا مؤلفة، وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج.

وأما ربا الفضل : فتحريمه من باب سد الذرائع، كما فى حديث أبى سعيد الخدرى (لا

تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإنى أخاف عليكم الرما) وهو الربا.

وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل ذلك إلا للتفاوت بين النوعين إما فى الجودة وإما فى السكة وإما فى الثقل والخفة وغير ذلك، تدرجوا بأربح المعجل إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة الخ ملخصا إعلام الموقعين ٢/١٥٤.

٤ - وأضاف بعض العلماء هنا قسما رابعا: وهو ربا اليد ويعنى بذلك تأخير القبض فى أحد العوضين أى أن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض.

نهاية المحتاج: ٣/٤٠٩.

ولكن يمكن إرجاع هذا النوع إلى ربا النسيئة، والمنع من التفرق قبل القبض فى الأموال الربوية لئلا يكون سببا لربا النسيئة.

قال مالك رحمه الله: إنى تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئا أشد من الربا لأن الله أذن فيه بالحرب. وللربا أضرار كثيرة من وجوه كثيرة.

منها: أن المرابى يكون منطبعا بتأثير الأثرة والبخل والعبودية للمال والتكالب عليه.

وفيه مضار اجتماعية واقتصادية ودينية وإيمانية ما لا يمكن حصرها الآن، فانظر لذلك كتب أهل العلم.

وقد اتفق المسلمون على تحريم ربا النسيئة وتحريم ربا الدين.

وأما ربا الفضل: فهو حرام بالنصوص الكثيرة وهو كذلك عند عامة الصحابة إلا أنه خالف عبد الله بن عمر وابن عباس فى ذلك وثبت رجوعهما كما فى الاستذكار ١٩/٢١٢، وقال عمر: ردوا الجهالات إلى السنة.

فإن قلت: فما معنى قوله ﷺ (لا ربا إلا فى النسيئة) رواه البخارى وغيره.

فنقول: (١) هذا الحديث وارد فى جنسين مختلفين لا فى جنس واحد.

(الحاوى الكبير ٥/٧٦).

٢ - أو أنه رواية صحابى واحد، وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من الصحابة، فتقدم رواياتهم على روايته إن تعارضت.

٣ - إن حديث أسامة (لا ربا إلا فى النسيئة) مجمل وحديث غيره مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه.

٤ – أو أن مقصود حديث أسامة حصر الكمال.

٥ – أو أن فى هذا الحديث نفى تحريم ربا الفضل بالمفهوم فيقدم عليه أحاديث الجماعة لأن دلالتها على تحريم ربا الفضل منطوقة.

٦ – وقال بعض العلماء بأن حديث أسامة منسوخ بأحاديث التحريم ولذلك ذكره الحازمى فى الاعتبار ص ١٦٤، والجعبرى فى رسوخ الأحبار فى منسوخ الأخبار ص ٤١٤.

وانظر غيرها فى فتح البارى ٤/٤٤٧، وشرح مسلم: ١١/٣٥.

٢٦٥٦ – وسئل: هل يختص الربا بالأشياء الستة: الذهب والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، أم يتعدى إلى غيرها؟

الجواب: الراجح لدينا بعد تدبر الأدلة أن الربا مختص بالأشياء الستة، وبكل بيع منهى عنه، فالبيوع المنهى عنها إما داخلة فى الربا وإما داخلة فى القمار والميسر.

ولاينبغى تحريم ما عدا ذلك.

وذلك لأدلة:

١ – الأول: أن النبى ﷺ جاء للبيان ولم يصح عنه القول بالربا فى غير الأشياء الستة والبيوع المنهى عنها، ولو كان غيرها حراما لبينه، وهذا واضح.

٢ – الثانى: أن القياس إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة هنا إلى تحريم ما لم يحرمه الله ورسوله ﷺ.

٣ – ولأن القياس الذى ذكره العلماء واستنبطوا العلة له، متضارب جدًا، فإن بعضهم يقول العلة فى التحريم القدر والجنس، أو الوزن والكيل، وبعضهم يقول: بالثمنية والطعم كالشافعى، وبعضهم بالقوت والادخار والثمنية، كالمالكية وابن تيمية وابن القيم.

واشترط بعضهم الاقتيات ولم يشترط بعضهم كما فى بداية المجتهد ٢/١٥٥. وقال الشافعى مرة أن العلة كونها مطعومة فى كيل ووزن، وقال بالطعم مطلقا مرة أخرى.

وعن الحنابلة ثلاث روايات كقول أبى حنيفة، وكقول الشافعى، القديم والجديد الخ.

فعلى قول من تأخذ حينئذ؟

٤ – ولأن الأصل فى الأشياء الحل والإباحة حتى يأتى دليل صريح على تحريم ذلك ولم

وجد.

٥ - ولأن القول بتعدية العلة يجر إلى أن يقال: إن الشرع المطهر غير كامل فى أحكامه ولذلك احتاج الناس إلى القياس ونحن نقول وندين الله تعالى به بأن الشرع المطهر كامل ولم يحوجنا ربنا إلى قياس أحد بعد إنزال كتابه، وأحاديث رسوله ﷺ.

فإن قلت: هذا أيضا من كمال الشرع بأن جعل فى هذه الأشياء العلة فحيث وجدت فلها حكم المقيس عليه.

فنقول: العلة هنا غير واضحة ولذلك اختلف العلماء فى استنباطها اختلافا شديدًا.

يوضحه:

٦ - أن النبى ﷺ نص على الأشياء الستة، ولم ينص على غيرها وماكان ربك نسيا، وقد رد ابن حزم علتهم فى المحلى مفصلا: ٤١١/٧.

وهذا قول طاؤس وقتادة وابن عقيل من الحنابلة والظاهرية، وهو قول المحدثين وأهل الحديث. وهو الراجح إن شاء الله. واختاره الشوكانى فى السيل الجرار: ٦٤/٣، والصديق حسن فى الروضة الندية: ١٠٦/٢.

قال ابن حزم فى المحلى ٤٠١/٧، رقم: ١٤٧٩: والربا لايكون إلا فى بيع أو قرض أو سلم وهذا ما لا خلاف فيه من أحد ولأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه. قال تعالى: ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ وقال: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربوا ﴾ وقال: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾.

ثم قال: **مسألة**: والربا لا يجوز فى البيع والسلم إلا فى ستة أشياء فقط، وهو فى القرض فى كل شئ فلا يحل إقراض شئ ليرد إليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضته فى نوعه ومقداره كما ذكرنا فى كتاب القرض. ثم قال: والربا فى الأشياء الستة إجماع مقطوع به، وما عدا ذلك مختلف فيه.

فإن قلت: إن الشوكانى قال فى نيل الأوطار ٣٠٣/٥: واستدل الجمهور بذكر الكيل والوزن فى أحاديث الباب ويدل على ذلك أيضا حديث أنس المذكور بلفظ (ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به) رواه الدارقطنى فإنه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل

مثل فأشعر بأن الاتفاق فى أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لأنهم إنما منعوا من الإلحاق لنفيهم للقياس، ويؤيده لفظ (الميزان) الخ ملخصا.

فهذا استدلال بالعموم وهو حجة.

فنقول : حديث الدارقطنى فيه كلام فيه الربيع بن صبيح ضعفه جماعة.

أو نقول :هى أحاديث مجملة فسرها الروايات الأخرى، والاستدلال بالمجمل وترك تفسيره زيغ عن الصواب، وفصل ذلك ابن حزم أحسن تفصيل، فراجعه إن كنت تحب الحق ٤١٨/٧، بل رد الشوكانى نفسه ذلك فى السيل الجرار : ٦٤/٣، والصديق حسن فى روضة الندية : ١٠٦/٢، بالتفصيل فراجعه فإنه مهم.

وههنا مسألة عجيبة وقع فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وهى أنه قال بجواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من الأثمان كالدنانير وهى من الذهب والدرهم وهى من الفضة، من غير اشتراط التماثل ويجعل الزائد فى مقابل الصنعة، كما فى تفسير آيات أشكلت ٦٢٢/٢، وقال المرداوى : عمل الناس اليوم عليه : ١٤/٥، الإنصاف.

بل جوز شيخ الإسلام بيع المصوغ بجنسه نسيئة ما لم يقصد كون المصوغ ثمنا، كما فى المصدر المذكور له.

والذى حمل شيخ الإسلام على هذا هو القول بأن العلة فى الذهب والفضة هى الثمنية فقط، فلو كان ذهبا أو فضة ولم يكن ثمنا كالذهب المصوغ فإنه لا يدخل فى باب الربا بل ينتقل إلى كونه سلعة من السلع كالثياب وغيرها.

أقول : وهذه المسألة التى ذكرها شيخ الإسلام خطأ صريح، لأنه ورد فى كثير من طرق الأحاديث الواردة فى الربوا أن النبى ﷺ نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مطلقا، وجاء النهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين كما رواه أصحاب المسانيد وذكره الدكتور سليمان فى البيوع المنهى عنها.

و ورد فى الحديث الصحيح النهى عن بيع القلادة من الذهب بالدنانير (كما رواه مسلم فى صحيحه، انظر المشكاة :٢٤٥/١، وهو ذهب مصوغ.

بل روى مالك والبيهقى :٢٧٩/٥، والطحاوى عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فجائه

صائغ فقال له : يا ابا عبد الرحمن ! إنى أصوغ الذهب ثم أبيع الشئ من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل من ذلك قدر عمل يدى فنهاه عبد اللّٰه عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد اللّٰه ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها. ثم قال عبد اللّٰه : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. والحديث صحيح وله طرق.

ففى هذا رد على شيخ الإسلام وعلى العلامة ابن القيمؒ فى إعلام الموقعين ١٤٥/٢، حيث قال :لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلى إلا بغير جنسه أوبوزنه والمنقول عنهم إنما هو فى الصرف.

فهذا ابن عمر قد ثبت عنه هذا، فسبحان من لا ينسىٰ.

فهذا ابن عمر قد نهى عن الذهب المصوغ بأكثر من وزنه.

ويرد قول الشيخين حديث عبادة بن الصامت الذى رواه النسائى ٢٧٦/٧، وابن جرير تهذيب الآثار ٨٣/٢، وابن عبد البر التمهيد :٨٢/٤، ولفظه : عن أبى الأشعث الصغانى أن عبادة بن الصامت قام خطيبا فقال : أيها الناس إنكم أحدثتم بيوعا لا أدرى ما هى إلا أن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها، وأن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها الخ.

وأنكر عبادة بن الصامت على معاوية حيث قال للناس حين غنموا أوانى من فضة أن يبيعوها فى أعطيات الناس، يعنى بالنسيئة فتسارع الناس فبلغ ذلك عبادة فقام فقال : إنى سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الخ، رواه مسلم وابن أبى شيبة : ٢٩٧/٥، والبيهقى :٢٧٧/٥، وحمل ابن تيمية وابن القيم إنكار عبادة على معاوية على أن الأوانى المحرمة لا يجوز شرائها بالأثمان. ولكن هذا لايظهر أبدا من حديث عبادة بل كان معاوية ينهى عن أوانى الذهب والفضة. وروى فى ذلك حديثا مرفوعًا.

والصحيح أنه نهى عن ربا الفضل وإن معاوية كان يرى جوازه.

وانظر أحاديث البيوع المنهى عنها بالتفصيل، للدكتور سليمان بن صالح الثنيان ٤٧٥/٢، ٥٢٨/٢.

ولذلك قال الشوكانى فى النيل : ٢٩٨/٥، قوله : الذهب بالذهب، يدخل فى الذهب جميع أنواعه من مضروب ومنقوش وجيد ورديئ وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص

ومغشوش، وقد نقل النووى وغيره الإجماع على ذلك. وانظر سبل السلام : ٣/١٦.

أقول : فالقول بالعلة جر هؤلاء إلى هذا القول الذى رأيته.

فالصحيح : أن نقول : إن الربا لا يجرى إلا فى الأشياء الستة المنصوص عليها.

قال الصديق حسن خان فى الروضة الندية : ٢/١٠٥ :أما اختلاف مثبتى القياس فى علة الربا فليس على شئ من هذه الأقوال حجة نيرة إنما هى مجرد تظننات وتخمينات انضمت إليها دعاوى طويلة الخ.

قال الشوكانى فى السيل : ٣/٦٤ : ولا يخفاك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن فى الأحاديث لبيان ما يتحصل به التساوى فى الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة فى الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة فى الأحاديث وأى تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأى مناط تفيد منها مع العلم أن بذكرها هو تحقيق التساوى كما قال (مثلا بمثل) سواء بسواء.

ثم قال فى (٦٦) ولا يخفاك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث - أى حديث أنس المتقدم - لاسيما فى هذا الأمر العظيم فإنه حكم بالربا الذى هو من أعظم معاصى الله سبحانه على غير الأجناس التى نص عليها رسول الله ﷺ وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التى هى من الكبائر ومن قطعيات الشريعة الخ.

أقول : مقصوده أنك لا تستطيع لمن لا يقول بعلة أبى حنيفة أو بعلة الشافعى أو غيرهما أنه مرتكب للكبيرة أو أنه آكل الربا فإن هذا الحكم يقتضى دليلا ولم يوجد.

وقال الصنعانى فى سبل السلام (٣/١٣) : وإلى تحريم الربا فيها - أى الأجناس الستة - ذهب الأئمة كافة، واختلفوا فيما عداها فذهب الجمهور ثبوته فيما عداها مما شاركها فى العلة ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوى للناظر العارف أن الحق ماذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجرى الربا إلا فى الستة المنصوص عليها. وقد أفردنا الكلام فى ذلك فى رسالة مستقلة سميتها (القول المجتبى) وهى رسالة علمية موجودة عندنا فى المكتبة الشاملة رد فيها على العلة المذكورة ببيان أصول مفيدة فراجعها إن شئت.

ومن العجب أن الشيخ الألبانى قال بالعلة فى تعليق الروضة الندية ٣/، قال : والعلة الكيل والوزن، لحديث أنس ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك فإذا

اختلف النوعان فلا بأس به.

قال : وتقوم بمثله الحجة. فنقول : أولًا : الحديث ضعيف، فيه الربيع بن صبيح صدوق سئ الحفظ كما فى التقريب.

ثانيًا : لو صح أو حسن فليس فيه أن الوزن والكيل علة بل فيه أن الذهب بالذهب والفضة مثلا بمثل لأنها من الموزونات والأقوات الأربعة من المكيلات. فهو حديث مجمل فسره الأحاديث الأخرى.

وتقدم عبارة الشوكانى أن مجرد ذكر الكيل والوزن أى تعدية فيه ؟

٢٦٥٧ – وسئل : عن بيع الأشياء الستة بعضها ببعض كيف يكون ؟

الجواب : ههنا ثلاثة أشياء (١) نفس الجنس (٢) وجنس قريب (٣) وجنس بعيد.

فإذا كان المبيع من نفس الجنس كالذهب بالذهب مثلا فيجب فى هذا البيع أمران : (١) التساوى (٢) والتقابض فى المجلس حتى إنه لا يجوز تأخير التقابض لنصف يوم أو أقل من ذلك، لما روى البخارى ١/٢٩٠، عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى فأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالورق ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء).

أخرج عبد الرزاق ٨/١٢١، والبيهقى : ٥/٢٨٤، عن عمر قال :الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل فمن زاد فقد أربى وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه.

رواه موقوفا صحيحًا.

٢ – أما إذا كان الجنس قريبًا كالذهب بالفضة، والبر بالشعير فيشترط فيه شرط واحد، وهو التقابض فى المجلس، ولا يشترط التساوى، لحديث (فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

٣ – أما إذا كان الجنس بعيدا كالذهب بالبر، والفضة بالشعير مثلا، فلا يشترط شئ من ذلك بل يجوز التفاضل ولا يشترط التقابض فى المجلس بل يجوز لك أن تشترى بالدينار الذهبى الواحد عشرة كلو من البر، نقدا ونسيئة. وهذه أمور إجماعية ولله الحمد.

٢٦٥٨ – وسئل : عن قول بعض الناس : إنه لا يجوز القرض فى الأشياء الستة حتى إنه لا يجوز للنساء أن يقرضن شيئا من السمن والشاىٔ واللوبيا لجيرانهن، لأن ذلك يدخل فى الربا ؟

الجواب : الحمد لله :

هذا خطأ، والصحيح : أن القرض فى الأشياء الستة وغيرها جائز بالنص والإجماع والعقل الصريح، أما النص فقد قال ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل الخ) متفق عليه. المشكاة : ٢٤٤/١.

فنهى عن البيع، ولم ينه عن القرض.

ولما روى البخارى : ٣٠٦/١) أن رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتنى بالشهداء أشهدهم فقال : كفى بالله شهيدا، فقال : فأتينى بالكفيل فقال : كفى بالله وكيلا، قال : صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى...... الحديث.

فهذا صريح فى جواز قرض الذهب فإن الدينار من الذهب، وهو شرع من قبلنا فهو شرع لنا ذكر فى معرض المدح. وقال تعالى : ﴿ فنظرة إلى ميسرة﴾ .

٢ – أما الإجماع فقد ثبت بالاضطرار أن المسلمين من زمن النبى ﷺ إلى يومنا هذا يقرضون الدنانير والدارهم والحنطة والشعير وغيرها من غير نكير، بل لا يقوم أمر معاش الناس إلا بالقرض.

قال ابن قدامة فى المغنى : ٣٨٥/٤ : ويجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الاستقراض ما له مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز الخ.

قال ابن حزم والقرض جائز فى كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها الخ.

وفى الهندية : ٢٠١/٣ :ويجوز القرض فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددى المتقارب كالبيض الخ.

ويدل على الإجماع إجماعهم على جواز السلم وهو أن يسلم الرجل فى طعام معلوم إلى أجل معلوم ويعطى الدنانير معلومة الآن يعنى فى المجلس كما فى الإجماع لابن المنذر ص ١١٩.

ولأن القرض إحسان وإرفاق وذلك جائز فى كل شئ أذن الشارع فيه، وقد أذن فى الإحسان فى الدنانير والدراهم والذهب والفضة. فلامانع من القرض والاستقراض فيها، بشرط أن لا يشترط الزيادة.

قال ابن حزم فى المحلى : ٤٣٨/٧، رقم : ١٤٨٧ : وأما القرض فجائز فى الأصناف المذكورة يعنى الأشياء الستة التى ذكرناها وغيرها وفى كل ما يتملك ويحل إخراجه عن الملك ولايدخل الربا فيه إلا فى وجه واحد فقط وهو اشتراط أكثر مما أقرض أو أقل مما أقرض أو أجود مما أقرض أوأدنى مما أقرض، وهذا مجمع عليه الخ.

فثبت أن قول بعض الناس فى عدم جواز القرض فى الأشياء الستة باطل. وأنه فتوى بلا علم فلا اعتبار لها. وأفتى الشيخ صاحب تفهيم المسائل بنحو ما قلنا ٤٢٦/٤.

والله الموفق.

٢٦٥٩ – وسئل : عن الأنواط أى الأوراق النقدية هل يجرى فيها الربا بنوعيه : ربا الفضل وربا النسيئة ؟ فإن كا يجرى الربا فيها فما دليله ؟

الجواب : الحمد لله : هذه المسألة قد أفردها العلماء بالتاليفات وأنا أذكرها اختصارا مشيرا إلى جمل مفيدة، فأقول : وبالله أستعين :

١ – الأشياء نوعان : عبادات، ومعاملات، وعادات ومعاشيات، فالأصل فى العبادات التوقيف، فلا يشرع منها شئ إلا بنص.

ب – والأصل فى المعاملات والعادات والمعاشيات الحل والإباحة حتى يأتى دليل المنع.

فالأوراق النقدية أى الأنواط : قد اتفق العلماء على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وعلى أداء النفقة منها وكذا سداد القرض وإرش الجنايات، وكونها رأس مال السلم وأداء حق الضيف منها، والتصدق بها من القربات ويجب على المستطيع بها الحج وأداء الديون التى لله أو للآدميين.

ومن كان عنده منها ما يحصل به الغنى فلا يحل له أخذ الزكاة، ونحو ذلك لأنها من الأموال الداخلة فى النصوص الموجبة لهذه الأمور مثل قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقال تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ الآيات.

وقال ﷺ لمعاذ (فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) الحديث.

وقال ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ الحاصل أنها داخلة فى الأموال، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولا يستريب فيه أحد من أهل العلم كما فى الفتاوى السعدية : ١/٣٣٢، وأحكام النقود لسلامة الجبر ص ٥٨، وانظر جديد فقهى مسائل ص : ٢٠٤.

واختلفوا فى المسألة الثانية : وهى هل يجرى فى هذه النقود الربا أم لا ؟

فنقول : اختلف العلماء والفقهاء فى حقيقة النقود الورقية على خمسة أقوال نذكر الراجح منها فى الأخير.

القول الأول : أن هذه الأوراق أسناد بدين على جهة إصدارها.

وهذا القول له لوازمات باطلة فلا يصح هذا، لأنه إذا كانت أسنادا فقط (١) فلا يجوز السلم بها (٢) ولا يجوز اشتراء الذهب أو الفضة بها، لأن هذه الأوراق وثيقة بدين غائب، ومن شرط بيع الصرف التقابض فى المجلس (٣) ولأن التعامل بهذه الأوراق يعتبر حوالة إذا قلنا أنها أسنادًا. ولا يوجد فيها من أحكام الحوالة شئ. (٤) ولأن هذا القول يستلزم عدم الزكاة فيها لأنها وثيقة لدين غائب ولا زكاة فى الدين (٥) ويستلزم أن لا يجوز بيع ما فى الذمة من عروض بهذه الأوراق لأنه يصير من باب بيع الكالئ بالكالئ. فهذه اللوازم الباطلة تدل على أن هذا القول ضعيف، فلا اعتبار له.

القول الثانى : أن هذه الأنواط عروض يجرى عليها أحكام العروض. وهذا القول ضعيف أيضا، لأنه يستلزم الأمور التالية :

(١) عدم جواز السلم بها عند من يرى باشتراط أن يكون رأس مال السلم نقدا من ذهب أو فضة (٢) عدم جريان الربا بنوعيه فيها فلا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلة مثلا بيع عشرة بخمسة عشر أو أقل أو أكثر كما يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، وكذلك يجوز بيع بعضها بالذهب والفضة نسيئة لأنها عروض عندهم. (٣) عدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تعد للتجارة، لأن العروض لازكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة.

القول الثالث : أن الأوراق النقدية بمنزلة الفلوس، والفلوس هى المعادن غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد والصفر ونحو ذلك. وحكم الفلوس النافقة عند الإمام الشافعى

وأبي حنيفة وأحمد والصاحبين: أنه لا يجرى فيها الربا.

قال النووى فى المجموع :٩/٤٤٧ : إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها. هذا هو الصحيح.

وقال ابن تيمية فى الفتاوى : ٤/٤٧٤ : ولا يشترط الحلول والتقابض فى عرف الفلوس النافقة بأحدى النقدين وهى رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل. انظر الفتاوى الكبرى. وأشار إلى هذا ابن الهمام فى فتح القدير :٥/٢٧٦، ونقله عن الشافعى وأحمد فى رواية أنه لا ربا فيها.

وأشار فى جديد فقهى مسائل إلى أن الأوراق النقدية مثل الفلوس النافقة ٢/٢٦٣.

ونقل سلامة الجبر عن الحنفية بعض العبارات وهى تدل على أنهم لم يجعلوا الفلوس النافقة مثل الذهب والفضة، وانظر الهداية : ٣/٨٦، ٣/٥٩.

وحكم الفلوس عند هؤلاء: أنه يمنع أن يباع حاضر منها بمؤجل وما سوى ذلك فهو جائز، فيجوز مثلا بيع أنواط الفضة بالفضة متماثلا أومتفاضلا بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقدًا، وبالعكس، وبأقل ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر سواء حولت الأوراق على أوراق أو على نقد كل ذلك جائز.

وهذا القول تكثر عليه الدلائل وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها كما فى فتاوى السعدية : ١/٣٣٥، ثم ذكر الأدلة وسنذكرها قريبًا.ت

وقال فى جديد فقهى مسائل: فيجوز بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية نسيئة لأنها بمنزلة الفلوس النافقة ص ٢٦٢.

وأصحاب المتون مختلفون فيما بينهم فبعضهم جعل الأوراق مثل النقدين فى وجوب الزكاة وجريان ربا النسيئة فيها، ومنهم من لم يلحقها بالنقدين الذهب والفضة، فلم يوجب فيها الزكاة إلا بنية التجارة ولم يجر فيها الربا بنوعيه كما فى أبحاث هيئة كبار العلماء: ١/٤١.

واستدل هؤلاء بأدلة :

١ - الأول : أن الأصل فى البيوع الحل فما لم يأت دليل المنع فهو جائز.

٢ - أن الأحاديث نصت على جريان الربا فى النقدين فقط، وهذه الأوراق ليست ذهبا ولا

فضة، لا شرعا ولا لغة ولا عرفا، فكيف نلحقها بالذهب والفضة.

٣ – وأيضا الشارع أطلق الذهب والفضة ولا يمكن قياس غير الذهب والفضة عليها وإلا أدخلنا فى كلام الشارع ماليس منه لأن الذهب والفضة يجرى فيهما الربا فى كل حال سواء كانت مضروبة أو تبرا أو حليا فحكم الربا دائر معها حيث دارت.

٤ – وأيضا شرط الشارع الوزن فى الذهب والفضة ولا يمكن الوزن فى الأنواط.

٥ – وأيضا : الحرج مدفوع شرعًا وفى غير هذا القول حرج. ملخصًا جدًا من فتاوى السعدية.

وقال : نعم الذى لا يجوز شئ واحد وهو أنه لا يحل أن يبيع مثلا مائة منها حاضرة بمائة وعشرين مؤجلة، كما لا يجوز ذلك فى الفلوس المعدنية على أصح الأقوال اهـ

٦ – وقال أيضا : ومن مرجحات هذا القول جواز بيع العرايا فإنه أبيح للضرورة فههنا فى الأوراق النقدية الضرورة أشد من العرايا.

٧ – وقد أباح بعض العلماء بيع الحلى الذهب بالذهب متفاضلا للضرورة فهنا الضرورة أشد.

٨ – مع أنها مسألة اجتهادية فينبغى التوسعة فيها.

واختار هذا القول سلامة فى أحكام النقود فقال : فيجوز بيع النقود الورقية بعضها ببعض على سبيل الصرف متفاضلا ومؤجلة بشرط اختلاف الجنس، فلا يجوز بيع مائة دينار كويتى بمائة وعشرة من جنسها مؤجلة فذلك عين الربا لأنه قرض وموجب القرض رد المثل، وان اشترى بمائة دينار كويتى مائة وعشرين دينارا عراقيا حالا أو مؤجلة فيجوز لاختلاف الجنس، وهو اختيار حسن أيوب الدكتور.

وهو الذى ذكره الشيخ رشيد أحمد فى أحسن الفتاوى :٥١٨/٦، إجمالا.

وقد قال الشيخ تقى عثمانى فى بحوث قضايا فقهية معاصرة ص ١٦٢ : إن مبادلة الأوراق على أوراق تمكن على وجهين : الأول : المبادلة بين الأوراق الأهلية وذلك أن تكون الأوراق فى كلا الجانبين أوراق دولة واحدة.

الثانى : أن تكون المبادلة بين الأوراق الأجنبية وذلك بأن يكون التبادل بين عملات دول مختلفة.

ثـم اختـار مذهب مالك ومحمد بن الحسن والحنابلة فى أشهر الروايات عنهم أن التفاضل فى ذلك لا يـجـوز بخلاف قول الحنفية والشافعية ولكنه تخبط فى ذلك جدًا، ثم قال : هذه النقود ليست أثمانا خلقية فلا يشترط فيها التقابض فى المجلس.

فيـجـوز بيـع ألف ريال بأربعة آلاف ربية باكستانية نسيئة عند الحنفية ثم تخبط فقال : هذا فتح لباب الربا، فينبغى تقيد ذلك بسعر السوق السائد فى وقت العقد، ملخصًا.

القول الرابع : أن هـذه الأوراق بدل عن الذهب والفضة : فيجرى الربا فيها بنوعيه بثبوت الـزكـاة فيها إذا بلغت قيمتها مائتى درهم من الفضة جواز السلم بها، اعتبارها بغض النظر عن أسمائها وأشكالها وجنيهاتها متفرعة عن جنسين هما الذهب والفضة فما كان عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان عن فضة فله حكم الفضة.

وهـذا الـقـول ضعيف أيضًا، لأن هذه الأوراق ليست بدلا فقط عن الذهب والفضة بل هى وثيقة قيمتها مستمدة من سن الدولة التعامل بها وتلقى الناس إياها بالقبول.

الـقول الخامس : أن الأوراق الـنـقـدية نـقد قائم بنفسه مثل الذهب والفضة وغيرهما من الأثـمـان مـما يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس وأن العملات الورقية أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار.

واستـدل هـؤلاء بـأن الـنبـى ﷺ نهـى عـن بيع الدينار بالدينار نسيئة ونهى عن بيع الدرهم بالدينار نسيئة، كما فى حديث مسلم : ١٢٠٩/٣.

والنقد : تـعريفه هو كل شئ يجرى اعتباره فى العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل.

قال شيخ الاسلام فى الفتاوى : ٢٥١/١٩) : وأما الدينار والدرهم فما يعرف له حد شرعى ولا طبـعـى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لانه فى الأصل لا يتعلق المقصود به بل الـغـرض أن يـكـون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هى وسيلة للتعامل بها الخ.

ولهـذا كـانـت اثمانا بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفا ع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية.

والـوسيـلة الـمـحضة التى لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها حتى يكون لها سكة

كيف ما كانت الخ.

وقال مالك في المدونة : ٣/٣٩٦ : لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة يعني مؤجلة.

٢ – ولأن العبرة للمقاصد لاللوسائل، ومقصود الدرهم والدينار والأوراق النقدية واحد وهو كونها وسيلة للتعامل، وكونها ثمنا للعروض والاشياء.

٣ – هذه الأوراق تجرى عليها سائر الأحكام من وجوب الزكاة والديات والنفقات كما تقدم فما بال الربا وحده لا يجرى فيها ؟ مع أن للنائب حكم المنوب، هذا إذا قلنا بأنها نائبة عن الذهب والفضة.

٤ – ولأنه لو لم يجعل الأوراق النقدية أثمانا بنفسها، وأبيح فيها الربا كما قاله أصحاب القول الثالث : لفتح باب الربا على مصراعيه، ولعم الفساد وانتشر كما هو واضح جدا.

٥ – وقد قال أكثر أهل العلم بأن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هو الثمنية، وهذه العلة موجودة في الأوراق النقدية، فيحرم الربا فيها بنوعيه إذا قلنا بقولهم.

٦ – **ومن الأدلة النادرة** : أن في عهد رسول الله ﷺ كان يستعمل في قيمة الأشياء الذهب والفضة، وقد كانوا يستعملون التمر في قيمة الأشياء، وأحيانًا كانوا يشترون بالحنطة والشعير والثياب الأشياء والسلع، كما في حديث المصراة.

فعلم أن الذهب والفضة لم يكونا متعنين للشراء، بل كان الشراء جائزا بكل ما اصطلحوا عليه، فكذا الأوراق النقدية أثمان عرفية وإن لم تكن لها قيمة في ذاتها.

وفي أبحاث هيئة كبار العلماء : ١/٤٧ : ويمكن أن يوجه هذا القول بما يأتي :

١ – ما عليه البلاد من حال اقتصادية.

٢ – ثقة الناس بها ثقة تامة جعلتها صالحة لتكون مستودعا عاما للادخار وقوة للشراء ومقياسا للقيم.

٣ – قانونيتها بسن الدولة لها وحمايتها إياها والاعتراف بذلك أكسبها قوة الإبراء العام.

٤ – لا يحتم إصدار الأوراق النقدية تغطيتها جميعها فيكفي تغطية بعضها بغطاء مادى له قيمة في نفسه ولو لم يكن ذهبا ولا فضة على أن يكون الباقي أوراقا وثيقة وغطاء لها إلا الالتزام سلطة الإصدار بما سجل عليها عند إبطالها.

٥ب - التعهد المسجل على هذه الأوراق لا يقصد إلا تذكير المسؤولين عن مسؤوليتهم تجاهها والحد من الإفراط فى الإصدار دون استكمال أسباب الثقة بها وإذن فليست أسنادا وليس التعهد بها سر قبولها.

٦ - ليس للأوراق قيمة فى نفسها وإنما قيمتها أمر خارج عنها فليست عروضا.

٧ - رجحان القول بأن علة الربا فى النقدين الثمنية مع الاعتراف بثمنية الأوراق النقدية.

٨ - تحقق الشبه بينها وبين الذهب والفضة المسكوكتين فى الثمنية وفى وقوع الظلم والعدوان والاضطراب فى المعاملات إذا جعل كل من هذه الأثمان سلعا كالعروض تباع وتشترى فأعطيت حكمها لا حكم العروض.

٩ - اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة وتكسب قبولا عاما وإبراء تاما واختلاف هذه الجهات أيضا قوة وضعف وسعة وضيقا فى الاقتصاد والسلطان وغير ذلك مما يقضى بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف كل منهما عن الآخر فى القيمة الذاتية فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف كل منهما من الأخرى، بما تقدرها به جهات إصدارها وفيما تتخذه من أسباب وإحلال الثقة بها.

١٠ - فى القول تفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة مجانبة للواقع وفى العمل به حرج ومشقة حينما تعتبر الأوراق النقدية جنسا واحدا.

فلهذه الأدلة ونحوها صارت الأوراق النقدية ثمنا قائما بنفسه.

وأنها أجناس مختلفة تبعا لاختلاف جهات إصدارها.

وأن لها ما للذهب والفضة من أحكام.

فعلى هذا القول : يترتب على الأوراق النقدية الأحكام التالية :

١ - جريان الربا بنوعيه - ربا الفضل والنسيئة - فيها كما يجرى فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان.

٢ - عدم جواز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض أو بيع جنس منها بغيره من الأجناس الثمنية الأخرى من ذهب أو فضة أوغيرهما نسيئة.

٣ - عدم جواز بيع الجنس الواحد منها بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا

بيد.

٤ – جواز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض متفاضلا إذا اختلف الجنس وكان يدا بيد، فيجوز بيع الريال الفضة بريالين من الورق مثلا، وبيع الليرة بريال سعودى فضة كان أو ورقا، وبيع الدولار بخمسة ريالات أو أقل أو أكثر إذا كان يدا بيد.

٥ – وجوب زكاتها إذا بلغت أدنى النصابين من ذهب أو فضة إذاكانت مملوكة لأهل وجوبها وحال عليها الحال.

٦ – جواز السلم بها والشركات.

٧ – وأنها تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

انظر أبحاث هيئة كبار العلماء بالتفصيل مع المناقشات: ٢٧/١.

ولزيادة الفائدة راجع الفتاوى السعدية: ٣٣٥، فقه الزكاة للقرضاوى: ٢٧١/١، الفقه الإسلامى: ٧٧٢/٢، وتفهيم المسائل ٤١٢/٤، ومجموع فتاوى ابن باز: ١٦٩/١٩، وبلوغ الأمانى شرح مسند أحمد للشيخ البناء.

وهذا القول هو الذى نرجحه لقوة أدلته وللاحتياط فيه.

أما من أباح النسيئة فى الأجناس المختلفة منها، أو أباح فى الجنس الواحد – كالحنفية المعاصرين – فلم يستدلوا بشئ يطمئن إليه القلب، وإنما نظروا إلى كثرة عمل الناس وتداولهم للأوراق النقدية بطرق مختلفة فلو حجرنا عليهم لضيق عليهم، ولكن لو فرضنا أن الأوراق النقدية اضمحلت وكسدت وجاء الذهب والفضة مكانها، فهل يرفع الضيق والحرج عن الناس فى معاملاتهم؟ وهل يباح لهم عند ذاك بيع النسيئة فى الجنس الواحد أو جنسين؟ فماذا هو الجواب عن هذا عندكم؟

وقد فصلنا هذه المسألة فى (١٣٢/٨ – ١٣٨) بأحسن تفصيل فراجعه إن شئت فى باب الزكاة. والله المستعان.

ولقد تخبط الشيخ رشيد أحمد والعثمانى فى مسألة الأوراق النقدية فى فتاواه (٩٣/٧).

٢٦٦٠ – وسئل: عن بيع الذهب بذهب معه شئ آخر كالقلادة الذهبية بالذهب؟

الجواب: الحمد لله: روى مسلم فى صحيحه: ٢٥/٢: عن فضالة بن أبى عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من

ثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : لا تباع حتى تفصل.

فهذا الحديث نص فى أنه لا يجوز بيع القلادة الذهبية بذهب إذا كان معها خرز أو نحوها حتى تفصل ويميز الذهب من الخرز ثم يباع الذهب بالذهب مثلا بمثل ويباع الخرز ببيع آخر.

وكذلك قلادة الفضة لا يجوز بيعها بفضة إذا كان مع القلادة شئ آخر، حتى تفصل الفضة ثم تباع الفضة بالفضة، ويباع ذلك الشئ المخلوط ببيع آخر.

سواء كان الذهب أكثر من الذهب الذى فى القلادة أو أقل أو مساو له. لعموم الحديث المذكور، وأن النبى ﷺ لم يستثن من ذلك.

وهو قول الجمهور، غير المالكية. وخالف فى ذلك الحنفية فقالوا : إذا كان الذهب أكثر من القلادة الذهبية فيجوز، يجعل الذهب بمقابلة الذهب، ويجعل الزيادة بمقابلة الخرز وغيرها.

أما إذا كان الذهب أقل أو مساوٍ لما فى القلادة فلا يجوز، لأنه يلزم التفاضل فى صورة القليل ويكون الخرز بلا عوض فى صورة المساواة.

واستدلوا ببعض الآثار التى لا حجة فيها فى مقابلة النص الصريح.

انظر شرح مسلم للنووى. وذكر فى تكملة فتح الملهم : ٦٢٣/١، تلك الأثار عن المحلى لابن حزم :٤٣٩/٧، ولكن ابن حزم اختار كقول الجمهور.

أما إذا بيع القلادة الذهبية بالفضة فلا مانع منع إذا كان يدا بيد لان النبى ﷺ لم ينه عن ذلك، ولتخالف الجنسين. وكذا إذا بيع القلادة من الفضة بالذهب فلا حرج.

وانظر فتاوى اللجنة : ٤٧٣/١٣، فإنهم أفتوا بجواز خواتم الذهب المركبة مع فصوص الزجاج بثمن غير الذهب كالفضة والأوراق النقدية، ملخصًا.

أما بيعها بالذهب فلا، للحديث المذكور (حتى تفصل).

ويلحق بهذا ما اعتاده الناس من بيع القلائد المركبة من الأوراق النقدية ويستعمل تلك القلائد غالبا فى الأفراح والأعياد وبعض الناس يهنئون بها الحجاج كما هو معروف فى هذه البلاد.

فنقول : إذا كانت القلادة المركبة من الأوراق الباكستانية فلا يجوز بيعها بالأوراق

باكستانية حتى تفصل.

وإذا بيعت بأوراق أخرى كالأفغانية والريالات، فيجوز لتخالف الجنسين. كما قدمنا أن هذه النقود الورقية أجناس قائمة بأنفسها، وهى مثل الذهب والفضة، ولكن فصلها هل هو بالعد أم بالخرق ؟ فالظاهر أن الأوراق النقدية لا توزن وإنما وزنها عدها ومعرفة مقدارها.

فإذا كانت فى القلادة مثلا خمسمائة ربية من الأوراق معلومة فيجوز بيعها بستمائة فخمسمائة بمقابلة خمسمائة ومائة بمقابلة الخِرق والزهور والعمل، هذا ما نعلمه والله أعلم.

انظر فتاوى شيخ الإسلام : ٢٩/٤٦١.

٢٦٦١ - وسئل : عن بيع سيف محلى بفضة مثلا، هل يجوز بيعه بالفضة ؟

الجواب : تقدم فى المسألة السابقة بيان هذا، وهذه المسألة تسمى بمسألة مد عجوة ودرهم.

وتفصيلها : أن يبيع ربويا من الأشياء الستة بجنسه مع شئ غيره من الربويات أو غيرها مثل أن يبيع الإنسان مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم، أو يبيع مد عجوة ودرهم، بمدين من عجوة فقط. (٣) أو يبيع مد عجوة ودرهم، بدرهمين.

ففى هذه الصورة ينقسم البيع ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون المقصود بيع ربوى بجنسه متفاضلا، ويضم إلى الأقل شيئا من غير جنسه حيلة، مثل أن يبيع ألفى دينار بألف دينار فى منديل. فإن هذا النوع حرام عند عامة أهل العلم لأن هذا بيع ألفى دينار بألف دينار، والمنديل لا قيمة له إلا قليلا، فهو ليس بمقابلة ألف دينار، بل هذه حيلة.

الثانى : أن يكون المقصود بيع غير ربوى مع ربوى وإنما دخل الربوى تبعا وضمنا. كبيع دار مموهة بذهب، بالدنانير، أو كبيع سيف محلى بفضة قليلة، بفضة أو درهم فضة، فهذا جائز عند أكثر أهل العلم بل قال صاحب المغنى : ٤/١٧٣ : لا أعلم فيه خلافا أى فى الجواز. لأن ما فيه الربا غير مقصود فكان وجوده كعدمه.

الثالث : أن يكون كلاهما مقصودا مثل بيع مد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو بمدين أو بدرهمين. فهذا فيه خلاف مشهور، فعند أبى حنيفة يجوز ذلك، وعند الشافعى

حرام، وعن أحمد روايتان. وعن مالك أنه قال: إن كان الربوى ثلثا أو أكثر فلا يجوز وإن كان قليلا يعنى أقل من الثلث فجائز.

ورجحه ابن تيمية بلا دليل، كما فى فتاواه: ٢٩/٤٦٢.

والحق: أن هذا البيع لا يجوز، لحديث فضالة المذكور فى المسألة السابقة. قال ﷺ: (لا حتى تفصل) رواه مسلم.

هذا إذا جمعت الصفقة ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما، أو النوع كصحاح ومكسرة.

أما إذا بيع كل واحدة منهما عليحدة فلا حرج كمد عجوة بمد عجوة، ودرهم بدرهم.

انظر مغنى المحتاج: ٢/٣٩١.

قال ابن حزم فى المحلى: ٧/٤٣٩: مسألة: فإن كان مع الذهب شئ غيره أى شئ كان – من فضة أو غيرها ممزوج به أو مضاف فيه أو مجموع إليه فى دنانير أو فى غيرها، لم يحل بيعه مع ذلك الشئ ولا دونه بذهب أصلا لا بأكثر من وزنه ولا بأقل ولا بمثله إلا حتى يخلص الذهب وحده خالصا، وكذلك الفضة إن كان معها شئ غيرها كصفر أو ذهب أو غيرهم ممزوج بها أو ملصق معها أو مجموع إليها لم يحل بيعها مع ذلك الشئ ولا دونه بفضة أصلا، دراهم كانت أو غير دراهم لا بأكثر من وزنها ولا بأقل ولا بمثل وزنها إلا حتى تخلص الفضة وحدها خالصة.

سواء فى كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلى فيه الفصوص أوالفضة المذهبة أو الدنانير فيها خلط صفر أو فضة، أوالدراهم فيها خلط ما ولا ربا فى غير ذكرنا أصلا، وكذلك إن كان فى القمح شئ من غيره مخلوط به أو مضاف إليه من دغل أو غيره لم يجز بيعه وكذلك الحكم فى الشعير، وكذلك فى التمر وكذلك الملح.

وإنما هذا كله إذا ظهر أثر الخلط فى شئ مما ذكرنا، وأما ما لم يؤثر ولا ظهر له فيه عين ولا نظر أيضا، فحكمه حكم المحض لأن الأسماء إنما هى موضوعة على حسب الصفات التى بها تنتقل الحدود، برهان ذلك أن النبى ﷺ أمر أن لا يباع الذهب والفضة بشئ من نوعهما إلا عينا بعين ووزنا بوزن، وأن لا يباع شئ من الأصناف الأربعة بشئ من نوعه إلا كيلا بكيل عينا بعين، فإذا كان فى أحد الأنواع المذكورة خلط أوشئ مضاف إليه، فلا سبيل

إلى بيعه بشئ من نوعه عينا بعين، ولا كيلا بكيل ولا زنا بوزن لأنه لا يقدر على ذلك أصلا.
ثم ذكر حديث القلادة التى فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو أكثر فقال رسول الله ﷺ: حتى تميز بينه وبينه فقال الرجل: إنما أردت الحجارة، يعنى الخرز، فقال ﷺ: (لا حتى تميز بينهما فرده حتى ميز بينهما).
ثم ذكر التفصيل فى رد أقوال المخالفين فراجعه فإنه مهم إلى: ٧/٤٤٧.
وحاصل جوابك أنه لا يجوز بيع السيف المحلى بالفضة بفضة وإنما يجوز أن يباع ذلك بذهب أو بنقود ورقية، أو بفلوس نافقة، حتى يختلف الجنس.

٢٦٦٢ – وسئل: عن بيع اللحم بالحيوان بأن يكون اللحم مبيعا والحيوان ثمنا، أو بالعكس بأن يبيع الحيوان باللحم فهل يجوز؟

الجواب: الحمد لله: ههنا ثلاث مسائل:
الأولى: بيع اللحم باللحم، فهذا لم يصح النهى عنه ولم يرد فى شئ من دواوين السنة، فالمنع من ذلك بأن العلة فيه الوزن لا يصح القول به، كما ذكرنا أن القول بالعلة فى مسألة الربا قول ضعيف.
فالشافعى نهى عن ذلك مطلقا، ولكنه لا دليل عنده.
فيجوز بيع اللحم باللحم متفاضلا، وبنسيئة، و من جنس واحد أو من جنسين، وفصله ابن حزم فى المحلى فقال بالجواز مطلقا: ٧/).
الثانية: أن يبيع الحيوان الحى باللحم سواء كان من جنس الحيوان أم لا. وبالعكس أن يبيع اللحم بالحيوان.
فالظاهر فى هذه الصورة عدم الجواز لما ورد من الأحاديث المرسلة والمدلسة فيه وهى يشد بعضها بعضا، فهى أحاديث حسنة كما ذكر ذلك البيهقى فى السنن: ٥/٢٩٦، والألبانى فى الإرواء: ٥/١٩٧.
فعن سعيد بن المسيب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان. (رواه مالك فى الموطأ، والدارقطنى والحاكم: ٢/٣٥، والبيهقى: ٥/٢٩٦، وهو فى المشكاة: ١/، وهو مرسل صحيح ويقويه أحاديث أخرى فى الباب.
فعن سمرة بن جندب قال: إن النبى ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. (أخرجه البيهقى

والحاكم : ٢/٣٥).

وإسناده صحيح لولا عنعنة الحسن البصرى فيه. وروى مثله عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه.

وعلل النهى الإمام مالك بأن ذلك غدر وقمار، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وفى المشكاة عن سعيد بن المسيب أنه من ميسر الجاهلية.

وانظر أعلام الموقعين : ٢/١٥٠.

وابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - عللا ذلك بأن اللحم قوت ووزن فيدخله ربا الفضل - وهذا مبنى على القول بالعلة، كما فى البيوع المنهى عنها : ٢/٥٧٥.

وبهذا قال الإمام أحمد والشافعى ومالك، انظر شرح الخرشى : ٥/٦٨، والحاوى : ٥/١٥٧، الإنصاف : ٥/٢٣.

أما ابن حزم فلم ير الحديث صحيحا فقال بالجواز مطلقا، سواء بيع اللحم بالحيوان أو بالعكس، نسيئة ومتفاضلا وغير ذلك، وقوله مرجوح للحديث المذكور.

الثالثة : بيع الحيوان بالحيوان وفيه ثلاث صور :

الأولى : بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد، فهذا جائز عند عامة أهل العلم حتى يجوز بيع الحيوان بالاثنين وبالثلاثة وأكثر. لما روى مسلم فى صحيحه : ٢/ كما فى المشكاة : ١/٢٤٥، عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له رسول الله ﷺ : بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين، الحديث.

ويدل على ذلك حديث سمرة الآتى بمفهومه.

الصورة الثانية : أن يبيع الحيوان بالحيوان وكلاهما نسيئة : فهذا لا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهى عنه بالإجماع وقد ورد فيه حديث وتقدم.

الثالثة : أن يبيع الحيوان بالحيوان أحدهما نقدا والآخر نسيئة. فهذا قد اختلف العلماء فيه.

فأبو حنيفة يرى عدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، لما روى ابوداود : ٣/٤٥٢، والترمذى ٣/٥٣٨، والنسائى وابن ماجه وأحمد : ٥/١٢، وغيرهم : عن سمرة بن جندب أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

وفى إسناده تدليس الحسن وقتادة.

وعـن جـابر قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: (الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيـد) رواه التـرمـذى فى البيوع: ١/) وأحمد (٣/٣١٠، والطحاوى وابن ابى شيبة وغيرهم. وفى إسناده تدليس أبى الزبير فقط.

وعـن ابـن عـمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (رواه الترمذى فى العلل ١/٤٩٠، والـطـحاوى: ٤/٦٠، والعقيلى: ٤/٦٤، وغيرهـم. وفيه محمد بن دينار الطحائى ضعيف، والمحفوظ فيه الإرسال.

وروى ابن عمر أيضا مرفوعًا (أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل فقال النبى ﷺ: لا بأس إذا كان يدا بيد) رواه أحمد: ٢/١٠٩، وفى إسناده أبو جناب ضعيف مدلس.

وروى ابـن عبـاس مرفوعًا نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. (رواه الطحاوى والبيهقى وغيرهما) ورجح إرساله يعنى صحيح مرسل.

وروى عـن جـابـر بـن سـمرة بإسناد ضعيف جدا أيضا أخرجه عبد اللّٰه بن الإمام احمد فى المسند: ٥/٩٩، وغيره.

هذه هى الروايات فى النهى.

أما الجمهور: فقالوا بالجواز، لأدلة:

الأول: مـارواه أبـوداود فـى البيـوع والبيهـقـى: ٥/٢٨١١، وقـواه الـحـافظ فى الفتح: ٤/٤٨٩، وحسـنه ابن القيم فى تهذيب السنن: ٩/١٥٠، والألبانى فى الإرواء: ٥/: عن عبد اللّٰه بـن عـمرو أن رسول اللّٰه ﷺ أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

فهـذا الـحـديـث يـدل عـلـى إبـاحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد والجمهور.

وعن نافع أن ابن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة.

وإسناده صحيح، رواه مالك فى الموطأ: ٢/٥٠٥.

وقـد ذكـر البـخـارى فـى صـحـيـحـه: ١/ جـواز ذلك عـن ابن عمر ورافع بن خديج وابن المسيـب وابن سيرين، وقد وصل الحافظ ابن حجر هذه الآثار فى الفتح: ٤/٣٣٢، باب بيع العبـد والحيوان بالحيوان نسيئة. ثم ذكر اثر ابن عمر، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيرا

من البعيرين، و اشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما. وقال : آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله، وقال ابن المسيب : لا ربا فى الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل، وقال ابن سيرين : لا بأس ببعير ببعيرين نسيئة.

ثم استدل بحديث أنس أن صفية كانت فى السبى فصارت إلى دحية الكلبى ثم صارت إلى النبى ﷺ والاستدلال به أن النبى ﷺ أخذ منه صفية وأعطاه اثنتين غيرها بل ورد أنه عوض منها بسبعة أرؤس، كما فى الفتح.

وروى مالك فى الموطأ عن على جوازه : ١/٥٩١، وأما ما روى محمد فى الموطأ ص ٣٤٢، عنه خلاف ذلك : ففى إسناده محمد وهو غير قوى، أو نقول : بين قوليه تعارض فيطبق بينهما بما سيأتى.

واستدل هؤلاء بحديث البخارى : ١/٣٠٩ : باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز الخ أن النبى ﷺ قال : (إنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب أن يكون منكم على حظه حتى نعطيه من أول ما يفئ الله علينا فليفعل ...... الحديث.

فهذا بيع للسبايا نسيئة، وهو استدلال صحيح.

ويدل على ذلك أن النبى ﷺ استسلف بكرا، ثم أعطاه خيرا منه، كما رواه البخارى فهذا سلم فى الحيوان. وهو بيع نسيئة.

وأدلة الجواز غيرها تراها فى المطولات.

فالتوفيق بين أدلة التحريم وأدلة الجواز من جوه :

١ - رجح الشوكانى أدلة التحريم على أدلة الإباحة.

٢ - رجح الشافعية تضعيف أحاديث التحريم وصححوا أحاديث الجواز، كما فعل ذلك البيهقى : ٥/٢٩٥.

٣ - ورجح الحنفية تضعيف حديث الجواز، أو تأويله كمافى إعلاء السنن : ١٤/٤٢٩، بتأويل بعيد. وقد سعىٰ وبذل جهدا كثيرا لأبى حنيفة فى ذلك الكتاب !!

فليس له همّ إلا فى رضاء أبى حنيفة وترجيح مذهبه، سواء ضاعت الأحاديث أم لا ؟

٤ - والراجح فى الجواب أن يقال : إن أحاديث النهى محمولة على بيع الكالئ بالكالئ

أي أن يكون البيع نسيئة من الجانبين، وهذا وإن كان تخصيصا للأعم بالأخص ولكن يصار إليه للضرورة.

وإن رده ابن الهمام فى فتح القدير :٥/٢١٠، والشوكانى فى النيل : ٥/٦٧.

٥ – واختار ابن تيمية وابن القيم والإمام مالك فى التوفيق بين الأحاديث : أن يقال : إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة جائز بشرط ألا يتحدا فى الجنس والمنفعة، أما إذا اختلفا فى الجنس فيجوز مطلقا، ويجوز أيضا إذا اختلافا فى المنفعة بيعهما مطلقًا، كما لو باع بعيرا نجيبا ببعيرين ليسا كذلك نسيئة.

وهذا القول هو الذى تجتمع عليه الأدلة كما فى تهذيب السنن : ٩/١٥٠، وتفسير آيات أشكلت : ٢/٦٧٩، والبيوع المنهى عنها : ٢/٥٦٨.

والأصل فى البيوع الحل والجواز، ولكن للاحتياط ينبغى الاحتراز من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ومن فعل ذلك جاهلا أو للضرورة، فلا يمنع منعا شديدا. والله أعلم.

oooooooooo

مسائل الربا

٢٦٦٣ – وسئل : عن بيع العينة هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله : العينة أن يبيع السلعة بنسيئة ثم يشتريها من المشترى بثمن أقل مما وقع البيع عليه أولا، ويشتريها نقدًا مثاله : رجل باع فرسا له أو سيارة بألف درهم نسيئة ثم يشترى الفرس أو السيارة من ذلك المشترى بخمسمائة درهم نقدًا.

فهذا البيع حرام عند أكثر أهل العلم وهو الحق لأدلة كثيرة، نذكر بعضها :

١ – روى أبوداود : ١/، والبيهقى : ٣١٦/٥، وغيرهما عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) وإسناده صحيح، وله طرق كما فى البيوع المنهى عنها ٥٨٠/٢، ورواه أحمد : ٢٨/٢، وأبو يعلى : ٢٩/١٠، والحديث صريح فى عدم جواز بيع العينة.

٢ – وذكره الشيخ فى الصحيحة : ١٥/١، رقم : ١١.

وعن عائشة أنها نهت عن ذلك وكذلك ابن عباس وأنس كما تقدم تفصيله.

وللعينة صور خمسة راجع المسألة من هذا المجلد وانظر تفصيلا مجلة البحوث.

وأما قول الشافعى بإباحتها فلعله لم يبلغه الأحاديث الناهية فهو معذور، ومن قلده فى خطئه فلا عذر له.

انظر البيوع المنهى عنها : ٥٨٣/٢.

٢٦٦٤ – وسئل : عن مسألة التأمين (انشورنس، بيمه) مرارًا هل يجوز ؟ وما الفرق بينه وبين النظام التكافلى المروج فى بعض البنوك التى تدعى الإسلام ؟ أفتونا مأجورين!

الجواب : الحمد لله : مسألة التأمين قد شرحها أهل العلم المعاصرون شرحًا وافرًا، أنا أذكر خلاصتها وحكمها هنا، وأحيل القارئ ومن يبتغ التفصيل إلى مراجعها، إن شاء الله.

فنقول : ورد فى الحديث الذى أخرجه البخارى : ٢٧٦/١، عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : (يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمِن الحلال أم من الحرام) وفى

حديث آخر (ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره) وفى رواية: (من غباره) أخرجه أحمد ٢٥٨/٦، والنسائى وابن ماجه بإسناد فيه انقطاع بين الحسن وأبى هريرة.

أقول: فقد جاء مصداق الحديثين فى زماننا فإنك إذا أردت أن تجتنب الشبهات ما استطعت إلا بتوفيق الله وبصعوبة جدًا. لا سيما أصحاب التجارات ومشترو السيارات الجديدة، فإنها لا يمكن لك استعمالها والانتفاع بها إلا بالتأمين الربوى، والله المستعان.

٣ – كان التأمين حدث أولا فى الروم بنية خالصة وهى معاونة الإنسان الذى أصابه حادث وصار مديونا بسببه فاجتمع بعض التاجرين وجمعوا له الأموال ثم إنهم توسعوا فيه لما يتوقع من الخطرات، فصار كسبا واسعًا، تقوم به الدولة والمؤسسات الشخصية والشركات الفردية، فعم البلاء والعياذ بالله !

٤ – **شرائط التأمين**: اعلم أن التأمين أنواع كثيرة كتأمين الحياة وتأمين الأملاك، وتأمين الأعضاء وتأمين النكاح والتعليم، ونحو ذلك. وحكم الكل واحد، فاحفظ أولا شرائطه:

١ – الشرط الأول: أن الشركة تأخذ أقساطا معلومة من الرجل الذى يريد التأمين وتوزع تلك الأقساط على شهور سنة، فإن بقى الرجل إلى المدة المقررة بين الفريقين وجب على الشركة إرجاع المال الذى جمع عندها مع الربا، الذى يسمونه بـ (بونس) يعنى الرقم الزائد على أصل المال.

٢ – الشرط الثانى: إن مات الرجل المؤمن له حتف أنفه أو بسبب حادث فى أثناء المدة التى قرروها فالواجب على الشركة رد المال الذى جمعه مع الربا إلى أحد ورثة الميت، وقد يسميه الميت بأن الوارث الفلانى سيأخذ تأمين بعد موتى، وهنا نلفت نظر القارئ إلى أن الرجل الذى يريد التأمين متى عجلت منيته فإنه ستزيد الشركة رباه.

الشرط الثالث: لو أن الرجل المؤمن له ترك أداء الأقساط فى المدة المعهودة أو اضطر إلى ذلك أو أفلس، فإن الشركة لا ترد إليه شيئا ويعتبر المال الذى أداه إلى الشركة ملكا لها، إلا أن يشرع ذلك مرة ثانية ويؤدى الأقساط جملة واحدة، والآن قد جاءوا بترميم فى هذا الشرط فقالوا ترد الشركة إليه (٦٠) فى مائة والباقى ملك للشركة، فهذه الشروط وأمثالها إذا نظرنا إليها بعين الشرع نجدها كلها مخالفة لشرع الله تعالى ومركبة من الربا والميسر

والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل.

١ – فما ذكروه فى الشرط الأول أن المال الزائد مع أصل المال يرد إلى الرجل المؤمن له، ربا صريح لا شك فيه، يصدق عليه تعريف الربا بجميع جزئياته.

٢ – وما فى الشرط الثانى أن الرجل إذا توفى فجأة فإنه يرد إليه قسطه، وأضعافا مضاعفة، فهذا مع أنه ربا يشبه القمار والميسر بعينه فإنه أخذ مال كثير فى وقت قليل بمال قليل، وهو عين الميسر.

٣ – وكذا ما ذكروه فى الشرط الثانى أن الوارث الفلانى يأخذ تأمين، مخالف لقانون الإرث فإن الشركة ملزمة بأداء المال إلى ذلك الوارث المسمى دون غيره، فقد يأكل المال الوارث ويحرم الآخرين، وهذا يقع كثيرا فى هذه المعاملة.

٤ – بل قد يقع من الوارث الذى سماه الرجل بأنه سيأخذ بعد موتى تأمين القتل لمورثه ليأخذ تأمينه، والقاتل يتيقن بأن الورثة الآخرين محرومون، لأن الرجل سمانى.

٥ – وما فى الشرط الثالث من أن الرجل لو ترك الأقساط لإفلاسه ولاضطرار آخر فإن الشركة تغصب منه (٤٠) فى المائة لا تبيحه الشريعة بل هو ظلم وأكل مال الغير بالباطل.وهو يخالف قوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾

٦ – ويعلم من الشرط الثالث أن الرجل لا يدرى كم يؤدى من الأقساط ؟ إلى انتهاء المدة المقررة فإنه على خطر الموت والإفلاس ولا تدرى الشركة كم تحصل من الأقساط وهل يموت الرجل إلى المدة أم لا ؟ وهل يفلس أم لا ؟ ومثل هذه المعاملة لا تجوز لأنها مبنية على الغرر، وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر.

هذا ما أخذناه من كتاب العلامة الكيلانى ص ١٢٤.

٧ – أقول : ومن مفاسد التأمين أنه بيع الأوراق النقدية بالأوراق النقدية نسيئة ومع الزيادة فجمع بين ربا النسيئة وربا الفضل، فازدادت حرمته، ولأن الرجل الذى أخذ التأمين من الشركة لأملاكه كالسيارة مثلا لايحفظها ولا يبالى بتخريبها لأنه على يقين بأن الشركة ستؤدى عنه الخسارة إن لحقت بالسيارة وقد شاهدنا نحن ذلك بأنفسنا، والله المستعان.

٩ – ولأن هذه المعاملة تسد على الناس طرق التجارة التى أمر الله سبحانه بها، وبارك فيها فإن كل شركة تريد ذلك فتأكل الأموال بلا تجارة.

١٠ – ولأن هذه المعاملة التأمين تخرج المواساة بين المسلمين من معاملاتهم. وأضرارها كثيرة جدًا.

وما ذكره بعض الناس من فوائد التأمين فإنها بمنزلة لا شئ وقد ردها العلامة الكيلانى فى كتابه (أحكام التجارة) باللغة الأردية فأحسن وأجاد.

وبين التدابير الواقية من التأمين وذكر بديله وهو نصب بيت المال أو بناء صندوق البر، الذى يأخذ منه كل من أصيب بحادثة كارثة، وانظر للبحث والمناقشة مجلة البحوث الإسلامية: ١٩/١٣٣، والعدد: ٢٠، ١٤٤.

وفى فتاوى اللجنة ١٥/٢٤٦، رقم ٣٢٤٩: التأمين التجارى حرام لما يأتى:

١ – عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش.

عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على غرر فاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ النهى عن بيع الغرر.

٢ – عقد التأمين التجارى ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة فى معاوضات مالية.

ومن الغرم بلا جناية أو سبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فى الجهالة كان قمارًا ودخل فى عموم النهى عن الميسر فى قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾.

٣ – عقد التأمين التجارى يشتمل على ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا الفضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثلما دفعه لها يكون

ربا نسأ فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤ – عقد التأمين من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة الإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبى ﷺ ... الرهان بعوض فى ثلاثة بقوله ﷺ :(لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به، فكان محرما.

٥ – عقد التأمين التجارى أخذ مال الغير بلا مقابل وأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله فى عموم النهى من قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾.

٦ – فى عقد التأمين التجارى إلزام بما لا يلزم شرعًا فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما نرجو أن يكون فيما ذكرناه نفع للسائل وكفاية. وباللّٰه تعالى التوفيق.

وفى الفتاوى الإسلامية : ٥/٣ : قال العلامة ابن باز رحمه اللّٰه : التأمين على الحياة والمتملكات محرم لا يجوز لما فيه من الغرر والربا وقد حرم اللّٰه جميع المعاملات الربوية والمعاملات التى فيها الغرر، رحمة بالأمة وحماية لها مما يضرها. قال اللّٰه سبحانه وتعالى : ﴿ وأحل اللّٰه البيع وحرم الربا ﴾ وصح عن رسول اللّٰه ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وهكذا أفتى ابن عثيمين وابن جبرين رحمهم اللّٰه تعالى، وزاد ابن جبرين : أن أصحاب السيارات يقتلون أنفسا معصومة لتهورهم فى السير وعدم المبالاة بالسيارات الخ ملخصا.

أما التكافل التعاونى : وبعبارة أخرى : التأمين التعاونى : فنذكر صورته التى ابتكرته البنوك التى تسمت بالإسلام فى باكستان ثم نذكر حكمه ان شاء اللّٰه. قالوا :

التكافل التعاونى : يقصد به التعاون على البر والتقوى، وإعانة للمحتاجين والمرضىٰ لا يقصد به التجارة ولا يقصد به الأرباح، كما زعموا.

والتكافل ماخوذ من الكفالة فمعناه : أن يتكفل كل شريك فى هذه المعاملة عن أصحابه، ويضمن ويحفظ ماله، قالوا : وهو عقد تبرع لا يتضمن الربا مباشرة ولا بالوساطة قالوا : والتكافل لا يخالف التوكل لأن التوكل ليس تركا للأسباب كما هو معلوم من الإسلام،

ونقيس عقد التكافل على عقد الموالاة وعلى نظام العواقل وعلى مسألة ضمان خطر الطريق وعلى ضمان الدرك، وكلها عقود موجودة فى كتب الحديث والفقه، فالتكافل التعاونى مثلها ولا فرق.

وفيه إبقاء للأموال وحفظه لها، ونفع للورثة قال ﷺ: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) رواه البخارى: ١/٣٨٣.

والآن مع الصورة:

يقوم رئيس التكافل التعاونى أولًا بوقف بعض ماله، فيجعل من هذا المال صندوق الوقف، فيأتى الناس ويشتركون فى هذا الوقف ويكتب أسماء المشتركين، فيجب على كل واحد منهم إخراج بعض ماله كل شهر إلى هذا الصندوق، ويكون قدره معلوما باسم الصدقة والعطية، وكل ما يأتى إلى هذا الصندوق من الأموال فهى تبرعات محضة، وتكون خارجة عن ملك أصحابها لأنهم تصدقوا بها فلا يجب عليهم الزكاة فيها ولا تجرى أحكام المواريث فيها، ولا يستحق أحد من المشاركين النفع الحاصل (سربلس) بل ينتقل هذه الأموال إلى ذلك الصندوق الخيرى كاملة وتكون ملكا للصندوق.

ثم إن رئيس الوقف وناظره يتجر بهذه الأموال حسب النظام الشرعى فإذا أصيب أحد من هؤلاء المشاركين بمصيبة أو كارثة فى ماله، فإن الصندوق الخيرى يعينه حتى يقوم له سداد من عيش.

وإذا مضت سنة ولم تحصل أية مصيبة لأحد من الشركاء فإنهم يوزعون الربح الحاصل من تلك الأموال الموقوفة المتصدق بها بسبب التجارة فيما بينهم وإن وقعت خسارة فى التجارة وهلكت الأموال فإن رئيس الوقف أو الشركة تقرض الصندوق الخيرى قرضا حسنا حتى يقوم على ساق ويجرى كما كان يجرى.

ثم إنه لا بد لهذا الصندوق من عمال:

١ - فالشركة أو المؤسسة تكون محافظة للمال، ومضاربة أيضا فى هذه الأموال الموقوفة، وتأخذ الشركة راتبا شهريا لأنها وكيلة ومحافظة وحارسة للأموال، ويكون الراتب من هذه الأموال المتبرع بها.

٢ - فتكون المؤسسة مضاربة والصندوق هو رب المال، فلهذا تأخذ المؤسسة حصة

أخرى معلومة بالمضاربة فكما أن لكل مضارب نصيبا فى الربح فكذلك المؤسسة تأخذ نصيبها من الربح لمضاربتها.

٣ – أسباب تنمية الوقف أو الصندوق الخيرى هى ما يلى :

١ – ما حصل من الشركاء من التبرعات المالية.

٢ – ما حصل من رئيس الوقف الذى وقف أولا.

٣ – ما حصل من الربح بسبب التجارة فى تلك الأموال.

٤ – القرض الحسن فى صورة الخسارة من الشركة لهذا الصندوق.

٥ – والصدقات التى تأتى إلى هذا الصندوق من بعض الناس كما زعموا.

أما مصارف الصندوق الخيرى أو هذا الوقف فهى ما يلى : ت

١ – تصرف هذه الأموال على من أصابته الكارثة من المشاركين فقط.

٢ – مصارف المؤسسة.

٣ – الراتب الشهرى لرئيس الوقف أو وكيله.

٤ – الحصة المعلومة لرئيس الوقف أو وكيله فى صورة الربح الحاصل بالتجارة.

٥ – الربح يوزع على الشركاء.

٦ – أداء القرض الحسن إلى المؤسسة.

٧ – وأحيانا تصرف فى الصدقات على المساكين، وأصحاب الكوارث كما زعموا.

ثم إن التكافل الذى نحن بصدد بيانه نوعان :

١ – تكافل فردى. ٢ – وتكافل أهلى.

فالصورة المذكورة للتكافل الفردى.

٢ – أما التكافل الأهلى فهو يُصوّر كما يلى. وهو أن يكون لكل شريك من الشركاء فى هذا العقد أمران :

الأول : أن يتبرع ببعض ماله للصندوق الخيرى كما تقدم شرحه.

الثانى : أن يعطى بعض ماله لتجارة وذلك لأن هناك مؤسسة أخرى تسمى (pia) فيذهب هذا المال إلى رقم حساب هذه المؤسسة فتجعل المؤسسة لهذا الرجل نصيبا من الصندوق على سبيل التجارة. وهكذا لكل شركاء التكافل.

ثـم إن الـمـؤسسة تـأخـذ بعض المال من نصيب هذا الرجل فتجعله فى الصندوق الخيرى كما زعموا.

وقـالـوا : إن الـمـال الـذى يـأتـى إلـى الصندوق الخيرى على سبيل التبرع ولذلك يختلف الـمشـاركـون فى هذا العقد فى إعطاء التبرع والعمر والصحة والكسب، فتعطيهم المؤسسة الـنـفـع عـلـى حساب ذلك. قالوا : وبعد إخراج مصارف مؤسسة بى، آئى، اے (pia) تكون بـمـنـزلة الـوكـيـل تـتـجـر فـى هـذه الأموال، وتأخذ راتبها الشهرى ويعطى لكل شريك الربح الـحـاصل. وإذا لحق أحد الشركاء كارثة فإنه يعطى من الصندوق الخيرى سداد عيشه، كما تقـدم، و الـحـاصل : أن شركاء التكافل الأهلى يصرفون مالهم لغرضين اثنين : الأول : التبرع للـصـنـدوق الـخيـرى. الـثـانـى : والباقى للتجارة بواسطة المؤسسة. وأن مصارف الكوارث تؤدى من الوقف الخيرى، والأرباح الحاصلة توزع على الشركاء وفى صورة الخسارة لا بد أن تقرض المؤسسة أو الوكيل القرض الحسن للصندوق الخيرى كما تقدم.

وقـد رغـب الشيـخ الـعـثـمـانـى فـى الـتـكـافـل بـنوعيه المذكورين، وقال : إنه أمر جائز بل مستـحـسـن، وبيـن الـفـروق بين التأمين التجارى (انشورنس) وبين هذا التكافل التعاونى من وجوه سبعة لا حاجة بنا إلى ذكرها الآن.

وبـعد عرض صورة التكافل يتبين للفقيه الذى عنده علم من الكتاب والسنة والفقه المقارن ولا يـكـون مقلدًا جامدًا بل يكون عنده التحقيق أن هذا التكافل على الصورة المذكورة أخو التأمين التجارى المحرم وهو مشتمل على عدة مخالفات شرعية. أنا أذكرها فتدبر فيها.

١ – فـاعلم : أن هذا التكافل مشتمل على الرجوع فى الصدقة والهبة وذلك ممنوع شرعًا، فـقـد روى الـبـخـارى : ٣٥٧/١، عـن ابـن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه، ليس لنا مثل السوء) انظر المشكاة : ٢٦٠/١.

وعـن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال : (لا يحل للرجل أن يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الذى يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه) رواه أبوداود والترمذى والنسائى بإسناد صحيح، كما فى المشكاة : ٢٦١/١.

وقـد حـمـل عمر بن الخطاب رجلا على فرس فى سبيل اللّٰه ثم إن الرجل أضاعه فكان يبيع

الفرس فسأل عمر النبى ﷺ فقال : لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وإن أعطاكه بدرهم (أخرجه البخارى ١/٣٥٩).

قال البخارى : باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته، ثم ذكر الحديث. قال السرخسى فى المبسوط : ٤/١٨٦، وكذا فى الجوهرة : ولا يصح الرجوع فى الصدقة بعد القبض لأنه قد كمل فيها الثواب من اللّٰه تعالى.

وفى الموسوعة الكويتية : ٢٦/٣٤٣ : اتفق الفقهاء على أنه لا يصح للمتصدق أن يرجع فى صدقته الخ.

فعلى هذا جعلوا التكافل من باب عقد التبرع والوقف ثم إنهم يوزعون ربحه على الشركاء فى آخر العام وذلك كل سنة، ويطلب كل شريك ذلك. فهل هذا عقد تبرع ؟

٢ - وأن هذا العقد مشتمل على إلزام المتبرع بالصدقة كما زعموا. ولا إلزام شرعًا على المتبرعين فإنه تعالى قال : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ وفى الحديث (ليس على المسلم عشور إنما العشور على اليهود والنصارى) رواه ابوداود.

ومعناه : إن المسلم ليس عليه مكس ولا ضريبة جبرية.

واتفق الفقهاء على أنه لا يجبر المسلم على الصدقة والهبة، كما فى مسألة المكس التى تأتى قريبًا.

وهذا معلوم من التكافل التعاونى فإن الشريك فيه لولم يتصدق لم يحصل له شئ ولا يعدونه ركنا من أركانهم.

٣ - وأن هذا العقد محتوٍ على القمار لأن القمار كما تقدم هو كل من يحصل على مال جزيل بلا مشقة أو مشقة يسيرة ويكون شركاء المعاملة بين الغانمين والمحرومين فهذا هو القمار. والقاعدة : أن العقد إذا كان الإنسان فيه سالمًا أو غانما فهذا لا بأس به أما إذا كان إما غانمًا وإما غارمًا فهذا لا يجوز، كما قاله ابن العثيمين وتقدم فى باب القمار.

وفى العقد التكافلى يكون الواحد غانما إذا أصابته كارثة، ويحرم الباقون.

فإن قلت : هؤلاء متبرعون فلا يضر حرمانهم فى وقت الكارثة للواحد، فنقول : ليس كل واحد منهم متبرعًا كما يظهر من الوجه الرابع الذى يأتى. وأيضًا : يدل على أنه ليس تبرعًا أنهم يفرقون بين سن العضو والمرتبة الاقتصادية

٤ – وأن هذا العقد وإن سماه بعض الناس بعقد التبرع ليس عقد تبرع، لأن الشركاء عامتهم ما يقصدون إلا الربح الحاصل أو المال الزائد عند إصابة الكارثة، ويكون الواحد الذي ينوي إعانة الآخرين في درجة الندرة كما هو معلوم من حال الشركاء الذين يساهمون في التكافل التعاوني. فإن أكثرهم ليسوا ملتزمين بل يشترك فيه الصالح والفاجر والكافر فما هو إلا عقد معاوضة، والأعمال بالنيات، والأمور بمقاصدها، فإذا صار هذا العقد عقد معاوضة فإن القمار يقع فيه ولا بد.

٥ – بل هو متضمن للربا بنوعيه : ربا الفضل، فإن الشريك إذا أصابته الكارثة يأخذ أموالا طائلة في مقابلة مال قليل، وربا النسيئة، فإنه يعطي مالا نقدًا كل شهر ثم يأخذه مع الزيادة في آخر العام. فإن قلت : إنما يأخذ الربح من مال المضاربة. قلت : إن كان قد تبرع فأين ماله ؟ وإن لم يتبرع بماله بطل قولكم : إنه عقد تبرع.

٦ – وأعجب من ذلك أن وكيل الوقف وناظره يقرض قرضا حسنا بزعمهم للصندوق الخيري في صورة الخسارة ثم يتاجر بذلك القرض بنفسه أو بواسطة الشركة ويأخذ راتبه الشهري ونصيبه من الربح من ذلك المال بعينه. أفليس هذا قرضا جر منفعة وقد قدمنا في مسألة السمسار أنه إذا أعطى قرضا لأصحاب البساتين ليبيعوا ثمارهم عليه فإن ذلك قرضا جر منفعة. وقال بعدم جوازه عامة أهل العلم قال في تلخيص اللجنة : ١١٨/١ : وأفتوا بأن كل قرض جر نفعا فهو ربا كما هو إجماع أهل العلم وتقدم تفصيل ذلك مرارا.

٧ – وأن هذا العقد قد يشتمل على إعانة السائقين فيتهورون في السير ولا يبالون بهلاك السيارة لأن التكافل التعاوني سيقوم بما يصيبه وهذا إعانة على الإثم والعدوان كما أشار إليه الشيخ ابن العثيمين في فتاواه (نور على الدرب).

٨ – وفي التكافل الأهلي (فيملي تكافل) اشترطوا التبرع على رب المال. وأدخلوا عقدا في عقد، وذلك شرط غير لازم فتدبر.

٩ – وأن هذا التكافل مكافاة وليس تبرعًا لأن الشريك يقول بلسان حاله لا أتبرع إلا على من يتبرع عليّ فلو كان هذا تبرعا محضا لتصدقوا بذلك المال على المحتاجين الآخرين، ولأن هذا يسد باب معاونة المسلمين بعضهم بعضا عند حلول الكوارث فما أبعد هذا التكافل عن روح الشرع المطهر، والله المستعان.

هذا ما نعلمه والله أعلم.

وينبغي الاجتناب عن أمثال هذه المعاملات لقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وإذا خلت المعاملة عن المحاذير المتقدمة أوأجيب عنها بجواب شاف، فتجوز المعاملة المتقدمة عند ذاك.

فإن قلت: إن المجمع الفقهي قد أفتوا بجواز التكافل الإسلامي كما سننقل ذلك قريبًا، فكيف قلتم بعدم الجواز أو قلتم فيه شبهة؟

فنقول: المجمع الفقهي قد أفتوا بجواز ذلك ولكن صورة التكافل هناك غير صورة التكافل الذي نحن بصدد بيانه، فتفكر!

قرر المجمع الفقهي رقم (٥١) ٤/٤/١٣٩٧، جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعًا أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولا: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف

المشروعات الاقتصادية ولا يأتى دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانيًا: الالتزام بالفكر التعاونى التأمينى الذى بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذى ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثًا: تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية فلا شك أن مشاركة الأهالى الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها فيما يحقق بالتالى مصلحة لهم فى إنجاح التأمين التعاونى، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر فى المستقبل.

رابعًا: صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسؤولية، ويرى المجلس أن يراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تعطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة الخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجارة وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندس والأطباء المحامين الخ.

الثانى: أن تكون منظمة التأمين التعاونى على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة فى هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء فى المجلس ليساعد ذلك على أشراف الحكومة عليها، أو

طمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الاقساط تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور. بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء : ٣٣/٤، فإنهم أفتوا بجواز التكافل التعاوني. وأشار الشيخ كوهر الرحمن في مسائل الربا إلى جواز التكافل التعاوني ولكن بشروط مهمة (ص٧٦، ٧٧).

٢٦٦٥ – وسئل : مرارا عن صندوق الادخار العام أي (پراويڈنٹ فنڈ) أو (جي، پي فنڈ) هل يجوز أخذه أم لا ؟ وهل هو ربا ؟

الجواب : الحمد لله : لقد أفتى بعض الحنفية المعاصرين بجواز أخذه وقالوا : إنه أجرة مؤجلة، والأجرة نوعان : معجلة شهرية، ومؤجلة في آخر العمل أو عند الترخيص والتقاعد. وكلاهما جائز لا مانع منه وإن سميت باسم الربا أو باسم آخر فلا يؤثر على الحكم.

وقد أفتى الشيخ رشيد أحمد في أحسن الفتاوى :٣٧/٧ : بأن ذلك جائز ولا يدخل في الربا، ولا تجب الزكاة في ذلك حتى تخرج الأجرة من الحكومة ثم يزكيها لذلك العام فقط. وقال : والسر في ذلك أنه لا يدخل في الربا.

لأن الزيادة على أصل الأجرة التي تمنحها الدولة للموظف ليست حاصلة من مال الموظف بل هي أجرة من ابتداء العقد، وإنما جائت الزيادة بسبب التأجيل ويجوز الزيادة لأجل الأجل، وهكذا احتالوا.

وانظر جديد فقهي مسائل ٢٧٤، وأشار إلى جوازه الشيخ وهبة في الفقه الإسلامي : ٣٤٣٠/٥، ولم يذكر دليلا.

والصحيح : أن الموظف لا يجوز له أن يأخذ إلا أجرته المعجلة، والتي تقطعها الدولة من راتبه الشهري، ولا يأخذ الزيادة فإن ذلك ربا صريح والدليل على ذلك : أن الدولة تصرح بأن ذلك المال الزائد إنما حصل بسبب معاملة الربا في أجرته التي قطعناها منه. ولأن من قطع

من أجرته عددا أكثر فإن الربا الذى يحصل له سيكون أكثر. ولأن الدولة تعطى فاتورة مكتوب فيها رقم (١٤) هل يأخذ الموظف الربا أم لا ؟ فإن قال : لا آخذ الربا فإن الدولة لا تعطيه الربا، و لا تضرب الربا على ماله المدخر عندهم وإن قال : آخذ أو سكت فإن الدولة تعطيه أجرته ومع الربا الذى حصل بتلك الأجرة. أفليس هذا صريحا فى أن ذلك ربا ؟ فكيف تقول الحنفية المعاصرون بأن ذلك جائز ؟

ولقد أفتى العلامة الكيلانى فى أحكام التجارة ص ١٣١ : بتحريم ذلك فجزاه اللّٰه خيرًا.

وأفتى أخونا مبشر أحمد ربانى فى (المسائل : ١/٣٩٦) بتحريم ذلك مفصلا.

وللّٰه در (علماء الحديث) فما أفقههم !! وهم المجتهدون حقًا !!

قال تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا اللّٰه وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من اللّٰه ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ فشرط سبحانه رد رأس المال فقط من دون أخذ الزيادة، والآية نص صريح فى المسألة المذكورة لمن فتح اللّٰه عينه وجعل أخذ الزيادة منافيا للإيمان، بل أوعد على أخذ الزيادة بالحرب التى لا تطاق، والأحاديث فى حرمة الربا أكثر من أن تحصر هنا.

ولقد قال بعض الناس : إنه ينبغى أخذ الزيادة من الأجرة فى المسألة المذكورة ثم تصرف الزيادة فى اليتامى والمساكين، وذلك لئلا يستبد بها أهل البنك والحكام الجبارون. أو تصرف تلك الزيادة فى بدل ما تأخذ الدولة من مكوس وضرائب ظالمة. أو قد تأخذ الدولة رشوة من هؤلاء فى بعض الأمور الأخرى فتصرف الزيادة فى تلك الرشوة.

ولكن هذا الرأى باطل، لا يسوغ هذه الزيادة للموظفين، لأن اللّٰه تعالى أرحم بعباده من الناس، وهو سبحانه وتعالى لم يقل لأحد أن يأخذ الربا ثم يصرف الربا فى المساكين واليتامى. بل قال : ﴿ ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ وقال نبيه ﷺ : (لعن اللّٰه آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم.

فحرم أكل الربا ومواكلته لغيره، ولفظ الحديث عام كما ترى بل قال تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وهذا إنفاق من الخبيث.

أما أخذها ودفعها فى المكوس فهذا أيضا لا يحل، لأن هذا أقبح من الأول لأن فيه أخذ الربا ثم دفعه إلى الحكام فحصل الربا من هذا الرجل مرتين، وتلطخ به كرتين فما فر منه فقد

فر إليه.

وهذا أيضا لا يحل لأن ارتكاب الحرام البين فى دفع الظلم المتوقع من فعل المنافقين، قال تعالى : ﴿ ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا ﴾ فتدبر فى الآية، فإنها تدل على أن ارتكاب الحرام البين – وهو ترك الجهاد – لحصول أمر متوقع مظنون حرام – وهو الزنا – من فعل المنافقين، والشرع المطهر لا يأتى بمثل هذا. وفى حديث النعمان بن بشير (ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام) فمن لا يتوقى الشبهات فإنه سيدخل فى الربا الصريح والعياذ بالله.

أما قول بعضهم : يجوز الربا فى دار الحرب : ولهذا نأخذ هذه الأجرة مع الزيادة : فنقول : قد وقعتم فى محظورين عملكم مع أهل الحرب بزعمكم وتسويغكم الربا فى دار الحرب، وهو قول باطل كما حققنا فى المجلد التاسع فى باب الجهاد وسوف نورد بخلاصة ذلك قريبًا إن شاء الله تعالى.

أما مسألة تأمين التقاعد أو ما يسمى بهبة الترخيص من الدولة (هنا) وهو المسمى بـ (فنشن) فهذا لا مانع منه، لأن الدولة ترعى رعاياها، فتعطى للمتقاعد راتبًا شهريا محدودا، فهذا من باب الإحسان إلى الرعايا لا وجه للحرمة فى ذلك.

٢٦٦٦ – وسئل : عن مسألة (هنڈی) يعنى نقل الأوراق النقدية من بلد إلى آخر وأخذ الجنس الآخر بدلها كما أن الواحد يعطى الريالات السعودية لصاحب الصرافة، ويأخذ بدلها الروبيات الباكستانية هنا بعد يوم أو يومين، فهل يدخل هذا فى الربا النسيئة ؟

الجواب : تقدم حكم الأوراق النقدية تفصيلا. وبينا أن الأوراق أثمان بأنفسها، أثمان مستقلة. والورق النقدى لكل دولة يعتبر جنسا عليحدة، فيجوز التفاضل ويمنع النسأ. وتقدم تفصيل.

٢٦٦٧ – وسئل : عن جواز الربا فى دار الحرب ؟

الجواب : الصحيح أنه حرام لإطلاق النصوص ولإجماع أهل العلم على ذلك حاشا الحنفية، وقد قدمنا فى (٥٧٢/٩) رقم (٢٠٥٨) أن ذلك حرام وأن ما استدل به المخالف لم يصح.

٢٦٦٨ – سئل : عن قول بعض الناس : إنه يجوز للدولة أن تأخذ الضرائب من عوام

المسلمين وأن تقطع عليهم المكوس غير الزكاة والعشور، وقالوا : في الاستدلال لذلك أنه لم تكن ضرورة في عهد رسول الله ﷺ إلى وضع المكوس لقلة مصارف الدولة أما في عهدنا فقد كثرت المصارف والحوائج فيجوز للدولة أن تضع على العوام مكوسا ليؤدى بها المصارف وتقضى بها الحوائج، فهل هذا القول صحيح ؟

الجواب : الحمد لله : الكلام في هذه المسألة في مقامين : الأول : في ذكر أدلة من أفتى بجواز المكوس مع نقدها، وأن أدلتهم في غير محلها. الثاني : في ذكر أدلة تحريم المكس على المسلمين، مع بيان استثناء حالة الإضطرار وشروط وضع بعض الأموال على الأغنياء في تلك الحالة.

١ - لقد استدل المثبتون للمكس بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار السلفية والقواعد الفقهية وأقوال أهل العلم والفقه.

أما الآيات فقوله تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ ثم قال : ﴿وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾ البقرة : ١٧٧.

قال ابن جرير (٢/٥٨) : وهل من حق يجب فى مال إيتائه فرضًا غير الزكاة ؟ فقال بعضهم : فيه حقوق غير الزكاة واعتلوا بهذه الآية، لعطف قوله (وآتى الزكاة) على قوله (و آتى المال) فعلم أن ذلك غيره، ثم ذكر القول الثانى بأن إيتاء المال وإيتاء الزكاة واحد ذكر واحد للمصارف والثانى بيان نفس الوجوب ملخصًا.

قال الجصاص : إن فى سياق الآية ونسق التلاوة ما يدل على أنه لم يرد بالصدقة المذكورة قبلها (أحكام القرآن للجصاص : ١/١٦٢).

ونحوه فى التفسير الكبير وزاد وثبت أن هذه الإيتاء وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات (٥/٤٤).

وانظر القرطبى فإنه قال : استدل به من قال : إن فى المال لحقا سوى الزكاة. وانظر المنار : ٢/١١٥.

وقال تعالى : ﴿وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ وقال تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾ ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على

طعام المسكين ﴾ والآيات في الحض على الصدقة كثيرة جدًا.

أما الأحاديث فقوله ﷺ : (فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض) رواه البخاري.

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس المؤمن من يشبع وجاره جائع إلى جنبه) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم ١١٢ .

وفي الحديث : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) رواه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل) رواه مسلم باب استحباب المواساات بفضول المال.

وفي الحديث (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف) رواه البخاري.

وأقوى دليلهم مارواه البخاري في الأدب المفرد ص ١٩٨ : عن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة وكانت سنة شديدة ملمة بعد ما اجتهد عمر في إعداد الأعراب بالإبل والقمح والزيت من الأرياف كلها حتى بلحت الأرياف كلها مما جهدها ذلك العام فقال عمر : يدعو : اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال فاستجاب الله له وللمسلمين فقال حين نزل به الغيث : الحمد لله فو الله لو أن الله لم يفرجها ماتركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحدًا.

وبوب عليه البخاري : باب المواساة في السنة والمجاعة.

وفي طبقات ابن سعد ٣/٣١٦ : لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فقاسموا لهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم.

وفي الحديث الذي رواه الترمذي : ١/١٢٨ : إن في المال لحقا سوى الزكاة.

وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه : ١٧٨٩ .

عن قزعة قال : إن ابن عمر قال له : إن في ذلك حق سوى الزكاة يا قزعة. (رواه ابن ابى شيبة ٣/١٩١ . وقال الشعبي ومجاهد والحسن وعطاء نحوه.

واستدلوا بقاعدة الغرم بالغنم، فكما أن الدولة تسهل أسباب الخير للعوام فيجب عليهم المكس عند حاجة الدولة وضرورتها. انظر حجة الله البالغة : ١٦٩/٢، شرح أدب القاضى للخصاف. واستدلوا بأن ذلك من قبيل المصالح المرسلة وهى قاعدة يلجأ إليها عند عدم النصوص الصريحة فى الباب.

ولأنه يجب شرعًا نفقة الأقارب عند حاجتهم فالمكس كذلك.

أما أقوال أهل العلم فكثيرة نكتفى بطائفة منها :

١ – قال الجصاص : وجائز أن يريد بقوله (فى المال حق سوى الزكاة) ما يلزم من صلة الرحم بالإنفاق على ذوى الأرحام الفقراء ويحكم به الحاكم عليه لوالديه وذوى محارمه إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب وجائز أن يريد به ما يلزمه من طعام الجائع المضطر (أحكام القرآن : ١٦٢/١).

قال القرطبى : إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فيجب صرف المال إليها باتفاق العلماء (١٦٢/٢).

قال الغزالى : إذا أصاب المسلمين قحط أو جدب وأشرف على الهلاك جمع فعلى الأغنياء سد جوعتهم ويكون فرضا على الكفاية (شفاء العليل ٢٤٣).

قال الرازى : لا خلاف أن الحاجة إذا انتهت إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوا مقدار دفع الضرورة وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهرًا. (٤٤/٥) وانظر الاختيار لتعليل المختار ١٧٥/٤، والبحر المحيط ١٧٥/٤، نهاية المحتاج للرملى : ٤٦/٨، وروح المعانى : ٤٧/٢).

واستدل هؤلاء بأن ذلك من الجهاد بالمال وهو واجب كالجهاد بالنفس قاله الإمام ابن القيم (زاد المعاد : ٥٥٨/٤).

هذا ملخص أدلتهم وفصلها الشيخ كوهر الرحمن فى مسائل الربا ص ١٣٤، وبعضهم لم يشترط لذلك أى شرط ولكن البعض الذى يحتاط لدينه اشترط لهذه المكوس شروطا نلخصها ما يلى :

١ – يشترط لضرب الدولة المكس على العوام أن تكون هناك ضرورة داعية إلى ذلك وأن لا يكون فى بيت المال شئ يسد به الضرورة، وقد أفتى عز الدين بن عبد السلام الخليفة

بالاستقراض من العوام، كما فى طبقات الشافعية : ٨/٢١٥.

٢ – الثانى : أن لا يكون المكس على الفقراء إنما يكون على فاضل مال الأغنياء.

٣ – أن تصرف الأموال الحاصلة فى المصالح العامة، ولا تصرف فى الإسراف والتبذير واتباع أهواء الحكام.

وقد أفتى بجواز المكس وهو نوعان : مكس بعدل، ومكس بظلم.

أما الأول : فقد أفتى بجوازه صاحب الهداية : ٧/٢٢٢، مع فتح القدير.

وأما النوائب فإن أريد بها ما يكون بحق الخ.

وقال ابن الهمام : لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة ولى الأمر مما فيه مصلحة المسلمين. وانظر البناية ٧/٥٩٩، ورد المحتار : ٢/٦٢، المستصفى للغزالى : ١/٣٠٣، والاعتصام للشاطبى ٢/٢٥٩، تهذيب الفروق ١/١٤١، وانظر الفقه الإسلامى ٥/٥٢٥، وفصل عباراتهم الشيخ كوهر الرحمنؒ.

أقول : الفتوى على جواز المكس فى زماننا حرام، لأن الدول لاتحكم بما أنزل اللّٰه وأكثرها داعية إلى العلمانية والديمقراطية والزندقة، فالخوض فى مسألة المكس فى هذه الحال خوض فى ما لا يعنى، أو تسهيل للحكام على أن يختطفوا أموال العوام.

والجواب عن الأدلة السابقة أنها كلها فى الصدقات التطوعية دون الواجبات. أو عند ضرورة القحط والجدب ونزول العدو بساحة المسلمين أو نحو ذلك. أما فى دولتنا الحالية فلا يرى شئ من ذلك وإنما الحكام يغصبون أموال الناس بالباطل.

قال المانعون من توظيف المكوس على عوام المسلمين فى عصرنا الحاضر : ونحن نستدل على تحريم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع وآثار السلف والقواعد الشرعية ونختصرها لشهرتها :

قال تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ فشرط التراضى.

وقد وضع الرسول ﷺ قاعدة كلية فى حجة الوداع فقال : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا).

رواه البخارى وغيره.

وقال ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).
رواه البيهقى فى شعب الإيمان والدارقطنى، المشكاة : ١/٢٥٥.
فحرم مال المسلم إلا بطيب نفس منه.
وفى البخارى من حديث ضمام (هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع) وأخرج الترمذى ١/، وابن ماجه عن ابى هريرة قال : إن النبى ﷺ قال : (إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك) وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة والحاكم.
وقد أجمع المسلمون على تحريم أخذ مال الغير بغير رضاه غير الزكاة والعشر، فقد عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام (رواه البخارى). ولا يختلف فى ذلك اثنان من المسلمين كما قاله ابن حزم وغيره.
وقد جاء الشرع لحفظ الدين والعرض والعقل والنفس والمال.
كما فصله الشاطبى فى الموافقات.
بل أصرح من ذلك أن النبى ﷺ قال : (لا يدخل الجنة صاحب مكس) رواه أبوداود، كتاب الخراج، مسند أحمد : ٤/١٤٣.
وعن رويفع بن ثابت قال النبى ﷺ (إن صاحب المكس فى النار) ذكره المنذرى فى الترغيب.
وعن عثمان بن ابى العاص أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله يدنو من خلقه – يعنى بالليل – فيغفر لمن يستغفر إلا لبغى بفرجها أو عشار) رواه أحمد : ٤/٨٢، مجمع الزوائد ٣/٨٨.
وعن رجل أن النبى ﷺ قال : (ليس على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى) رواه الترمذى : ١/، باب ليس على المسلمين جزية، وأبوداود وأحمد : ٤/٤٧٤.
وقال ﷺ فى الغامدية : لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) رواه مسلم كتاب الحدود.
فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على تحريم أخذ المكوس من المسلمين.
والمكس هو الضريبة التى يأخذها الماكس وهو العشار (النهاية : ٤/٣٤٩).
وفى الموسوعة الكويتية : المكس لغة النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعى السلع فى الأسواق فى الجاهلية وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع

والشراء.

وفي لسان العرب : ٦/٢٢٠ : المكس الجباية والمكس دراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية... والماكس العشار والمكس درهم كان يأخذها المصدق بعد فراغه من الصدقة.

وفي القاموس للفيروز آبادي : ٢/٢٥٢ : مكس في البيع تمكس إذا جبى مالاً والمكس النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة اهـ

وفي شرح السنة ٥/٣١٠ : وأراد صاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر فأما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من أهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو مستحب ما لم يتعد فيأثم بالتعدي والظلم.

قال النووي في شرح مسلم ١١/٢٠٣ : إن المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات لكثرة مطالبات الناس وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموال الناس بغير حقها وصرفها في غير حقها.

وقال الزيلعي وابن نجيم وابن عابدين : وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما تفعله الظلمة اليوم (تبيين الحقائق : ١/٢٨٢) البحر الرائق باب العاشر : ٢/٢٤٩، رد المحتار : ٢/٤٢.

قال الذهبي في الكبائر ص : ١١٩ : المكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق.

فثبت من هذه النقول : أن المكوس التي تأخذها الدول اليوم ظلم صريح لا يحل شرعًا ولا فطرة وضعها على عوام المسلمين.

أما من أباح لهم ذلك فقد غلط غلطا بينًا.

ولم يعرف أن الحكومات في عهدنا على العموم تحكم بغير ما أنزل اللّٰه وتدعو الى الرذيلة وإلى العلمانية.

نعم ! إذا قامت دولة إسلامية وأصابتها قحط أو جدب أو نزل بها عدو من المشركين ولم يكن في بيت المال شئ أو لم يكتف به فحينئذ يجوز أن تضرب الدولة على الأغنياء وعلى

كل مستطيع ضريبة مقدرة لدفع هذه الكارثة فقط، لا أن تكون الضريبة دائمة، كما تفعله الدول اليوم فإن ذلك ظلم صريح.

انظر لبعض الفوائد : أحكام التجارة للكيلانى.

وفى الصحيحة : ١/٢٢٩، رقم : ١٤٩ : ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع إلى جنبه، رواه البخارى فى الأدب المفرد وغيره.

ثم قال : وفى الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغنى أن يدع جيرانه جائعين فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة ونحو ذلك من الضروريات. ففى الحديث إشارة إلى أن فى المال حقا سوى الزكاة فلا يظنن الأغنياء أنهم قد برئت ذمتهم بإخراجهم زكاة اموالهم سنويا بل عليهم حقوق أخرى لظروف وحالات طارئة من الواجبات عليهم القيام بها وإلا دخلوا فى وعيد قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾.

٢٦٦٩ – وسئل : عن الربا فى الألماس والأحجار الكريمة ؟

الجواب : لا ربا فيها فيجوز بيع بعضها ببعض متساويا ومتفاضلا وبنسيئة إذا كان أحد العوضين حاليا لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ المنهى عنه. (انظر اللجنة :٣/٢٨٢).

٢٦٧٠ – مسألة : رجل يدفع السيارة القديمة إلى الشركة ويأخذ الجديدة منها، ويعطى الدراهم معها لزيادة سعر الجديدة فهل هذا ربًا ؟

الجواب : السيارات لا يدخل فيها الربا وليست هى من أموال الربا. ولا يدخل ذلك فى النهى عن بيعتين فى بيعة، بل هو بيع سيارة أخرى مع المفاضلة بين قيمتها وليس فى ذلك ربًا، ولله الحمد. (المصدر نفسه : ١٣/٢٨٣).

ويجوز تبديل سيارة معلومة بسيارة أخرى معلومة سواء كانت من جنسها أم من غير جنسها وسواء تساوت فى القيمة أم تفاضلت، لأن السيارات ليست من الربويات.

٢٦٧١ – هل يجوز الإيداع فى البنوك التى تتعامل بالربا ؟

الجواب : لا يجوز الإيداع فى البنوك التى تتعامل بالربا لأن ذلك معاونة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى : ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ويجب أخذ الأموال وإيداعها عند مصارف لا تتعامل بالربا، وإذا لم يجد مصرفا إسلاميا وخاف خوفا حقيقيا

على ماله أنه يضيع فيجوز للضرورة إيداعها عند البنوك، والله المستعان.

هذا ما أفتى به فى اللجنة ٣/٢٨٤.

أقول : ولو اتقى الله تعالى لجعل له مخرجًا، ولحفظ ماله.

٢٦٧٢ – مسألة : بعض الناس يذهب بشيك إلى بنك فيقول صاحب البنك : أنا أدفع مالك بهذا الشيك ولكن تعطينى عشرة دراهم لأن رقم حسابك فى بنك آخر فأنا سأحاسب مالك إلى نفسى وأدفع إليك مالك الآن ولكن تعطينى زيادة عشرة دراهم فهل هذا يجوز ؟

الجواب : لا يجوز لأن ذلك بيع دراهم بدراهم مع الزيادة والنسيئة وذلك ربا صريح (انظر اللجنة :١٣/٢٨٧).

٢٦٧٣ – وهل يجوز أخذ الراتب عن طريق البنك ؟

الجواب : إذا كان عملك فى غير البنك وأخذت راتبك عن طريق البنك فلا بأس به إن شاء الله.

ولا يجوز لك إبقاء راتبك للاستثمار الربوى.

٢٦٧٤ – وهل يجوز بيع الحيوان بالوزن ؟

الجواب : نعم ! يجوز بيع الحيوان بالوزن، لأنه يجوز بيعه برؤيته دون وزن إجماعًا، فجاز بيعه بالوزن ولامحظور فيه شرعًا والأصل الحل فى البيوع (اللجنة : ١٣/٢٩٠).

٢٦٧٥ – رجل باع دينه على آخر بسعر أقل منه بمقدار الثلث ويعطيه نقدًا ؟ مثلا لرجل ستون ألفا على زيد دينًا، فقال لعمرو : ادفع لى أربعين ألفا نقدا وخذ ستين ألفا من زيد الذى هو مديونى فهل هذا جائز ؟

الجواب : هذا من الربا المحرم بالكتاب والسنة، لأن ذلك بيع دراهم بدراهم وفيه ربا الفضل وربا النسيئة وكلاهما محرم بالكتاب والسنة. (اللجنة : ١٣/٣٠٧).

٢٦٧٦ – يأتى التاجر إلى البنك فيقول : البنك أنا أشترى لك البضاعة وجميع المصاريف من الشحن والتأمين والالتزامات عليك، و آخذ منك (١٠) فى المائة، فهل هذا يدخل فى بيع المرابحة ؟

الجواب : لا يدخل ذلك فى المرابحة بل هو الربا، لأن البنك لا حاجة له فى البضاعة وإنما

يشترى البنك صورة لا حقيقة وإنما قصده (١٠) فى المائة، هذا ما قاله أصحاب اللجنة.

وأقول: وفيه بيع التقسيط وهو حرام على القول الراجح كما تقدم.

٢٦٧٧ – أعطيت مبلغا من المال لتاجر الخضراوات على أن يعطينى كل شهر ألف ربية فى مقابل ثلاثين ألف، فهل هذا جائز ؟

الجواب: بل هو الربا لان الربح المعين على الدراهم ربًا، وإنما الجائز أن يقرر لك جزء مشاعًا معلومًا كالربع والثلث ونحوهما من الربح فيكون حينئذ مضاربة.

٢٦٧٨ – ما حكم بيع الاسهم ؟

الجواب: إذا كانت الأسهم لا تمثل النقود تمثيلا كليًا أو غالبًا وإنما تمثل أرضا وسيارات أوعمارات ونحو ذلك وهى معلومة للبائع والمشترى جاز بيعها وشرائها بثمن حال أو مؤجل لعموم أدلة جواز البيع والشراء. (اللجنة :١٣/ ٣٢١).

٢٦٧٩ – هل يجوز بيع الشيكات أو الكمبيالات بالخسارة أى بأقل من الثمن المكتوب ؟

الجواب: لا يجوز ذلك على هذه الكيفية لأن فيه ربا الفضل والنسيئة والكمبيالة هو توثيق الدين.

فإنه ربما يقع توثيق الدين بتوقيع المشترى على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مديونا للبائع بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى ويلتزم بأداء مبلغها فى تاريخ معين وتسمى هذه الوثيقة المكتوبة فى العرف المعاصر (كمبيالة) وإن التاريخ الذى يلزم فيه هذا الأداء يسمى تاريخ نضج الكمبيالة.

وأن توثيق الدين بالكمبيالة جائز مشرعا بل هو مندوب إليه بمقتضى قوله تعالى: ﴿ يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ولكن المشكلة إنما تحدث من جهة أن الكمبيالة قد أصبحت اليوم آلة قابلة للتداول، وأن حامل الكمبيالة وهو الدائن الأصيل ربما يبيعها إلى طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها طمعا فى استعجال الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل وأن هذا البيع يسمى خصم الكمبيالة فكلما أراد حامل الكمبيالة أن يتعجل فى قبض مبلغها ذهب إلى شخص ثالث وهو البنك فى عموم الأحوال وعرض عليها الكمبيالة والبنك يقبلها بعد التظهير من الحامل (والتظهير هو التوقيع على ظهر

الوثيقة ويعتبر دليلا على أن صاحبها قد تنازل عن مبلغها لغيره) ويعطى مبلغ الكمبيالة نقدًا بخصم نسبة مئوية منها.

وأن خصم الكمبيالة على هذه الصورة غير جائز شرعًا إما لكونه بيع الدين من غير من عليه الدين أو لأنه من قبيل بيع النقود بالنقود متفاضلة ومؤجلة وحرمته منصوصة فى أحاديث ربا الفضل.

وقد ذكر لجواز هذه الصورة حيلة الشيخ العثمانى فى رسالته (قضايا معاصرة) لا نوافقه عليها.

فإنه ذكر أن هذه المعاملة جائزة بصورة أخرى، وهى أن يوكل البائع البنك باستيفاء القرض من المشترى - الذى أصدر الكمبيالة - ويعطى البنك أجرة على هذا التوكيل، ثم يستقرض من البنك مقدار الكمبيالة، فإذا أخرج البنك الدين عن المشترى فيستوفى منه القرض المخصا.

وهذه حيلة ظاهرة متضمنة لقرض جر منفعة، ومتضمنة لاشتراط أحد العقدين فى الآخر فيدخل فى بيعتين فى بيعة أو فى سلف وبيع. والله أعلم.

٢٦٨٠ - مسألة : وهل يدخل فى الربا إسقاط بعض الدين مقابل التعجيل ؟ بأن يكون لزيد مثلا على عمرو ألف درهم مؤجلة فيقول زيد : إن عجلت لى بأدائها فلك مائة درهم وتعطينى تسعمائة مثلا.

الجواب : ههنا مسألتان : الأولى : فى الدين المؤجل. والثانية : فى الدين الذى لا أجل فيه بل هو الحال.

فقد اختلف العلماء فى المسألة الأولى على قولين : الراجح منهما الجواز وهو قول عبد الله بن عباس وقول الشافعى وأحمد، واختاره شيخى الإسلام : ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، كما سيأتى، لأدلة : الأول : أن الأصل الحل ولادليل على التحريم فى هذه الصورة غير القياس مع الفارق، وأثر ابن عمر.

الثانى : روى الحاكم والطبرانى عن ابن عباس أن النبى ﷺ لما أمر بإجلاء بنى النضير جاء ناس منهم فقالوا : يا نبى الله ! إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ : (ضعوا وتعجلوا) قال الهيثمى فى المجمع : فيه مسلم بن خالد الزنجى ضعيف

وقد وثق، وقال ابن القيم فى أحكام أهل الذمة: ٣٩٦/١ : وإسناده حسن ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجى ولا ينحط عن درجة الحسن.

٣ – قول ابن عباس فإنه قال: إنما الربا أخر لى وأنا أزيدك وليس عجل لى وأنا أضع عنك (رواه البيهقى ٢٨/٦) وإسناده صحيح.

٤ – ومنها: أن هذه المعاملة فيها مصلحة للطرفين الدائن والمدين فالدائن يستفيد بتعجيل والمدين يستفيد بوضع الدين عنه.

وأجابوا عن دليل من حرم ذلك بأن قياس هذه المعاملة على الربا لا يصح لأنها عكس الربا ففى الربا يزيد الدين مقابل زيادة الأجل، وهذا نقص الدين ونقص الأجل فكيف تقاس مسألة على عكسها، وهذا هو معنى كلام ابن عباس السابق.

قال ابن القيم: وهذا ضد الربا فإن ذلك يتضمن الزيادة فى الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم عن الدين. وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر بخلاف الربا المجمع عليه فإن ضرره لا حق بالمدين ونفعه مختص برب الدين فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

وفى اللجنة: ١٦٨/٣ : وفى هذه المسألة خلاف بين أهل العلم والصحيح من قوليهم جواز الوضع والتعجيل ثم ذكروا النقل من ابن عباس والشيخين.

وقد نقل الوهبة فى الفقه الإسلامى: ١٧١/٧، قرار المجمع فقال :وفى قرارات المجمع الفقهى: الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أم المدين ضع وتعجل جائزة شرعًا، لا تدخل فى الربا المحرم.

انظر فتاوى الإسلام سوال وجواب للشيخ المنجد.

وقد أفتى التقى العثمانى بعدم جواز هذه المعاملة فى القضايا المعاصرة ولكنه نسى أن كتابهم الذى يفزعون إليه دائمًا – وهو رد المحتار – أفتى بخلاف ما قال. وذكر أن هذه الصورة جائزة فقد قال فى (٤٨٠/٤) قال لغريمه أد إلى خمسمائة غدا من ألف لى عليك على أنك برئ من النصف الباقى فقبل وأدى فيه برئ الخ ونحوه فى (١٦١/٥) وانظر الاختيارات لابن تيمية ١٣٤.

أقول: ويستدل لهذه المسألة بحديث البخارى ٣٧٣/١، عن كعب بن مالك أنه كان له

على ابن أبى حدرد الأسلمى مال قال فلقيه فلزمه فارتفعت أصواتهما فمر بهما النبى ﷺ فقال : يا كعب فأشار بيده كأنه يقول : النصف فأخذ نصف ما عليه، وترك نصفا.

وجه الدلالة أن النبى ﷺ لم يستفصله هل الدين حال أم مؤجل بل أمره مطلقا بوضع النصف، وهذا استدلال واضح إن شاء الله.

أما الحديث الذى أخرجه البيهقى فى السنن : ٦/٢٨، عن المقداد قال : أسلفت رجلا مائة دينار ثم خرج سهمى فى بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له : عجل تسعين دينارًا وأحط عشرة دنانير فقال : نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت ربا يا مقداد وأطعمته.

فنقول : قال ابن القيم فى الإغاثة : ٢/١٢ : وفى إسناده ضعف.

أقول : فيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو مضطرب الحديث وقال أبو حاتم : ضعيف ليس بالقوى بل ضعف البيهقى نفسه فقال : وروى فيه حديث مسند فى إسناده ضعف.

وأما أثر ابن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر فكره ذلك ابن عمر ونها عنه : فإسناده صحيح، ولكن رأى لابن عمر رضى الله عنه والمسألة فيها مجال للاجتهاد، فليس هو حديث مرفوع كما زعمه بعضهم، وقد خالفه ابن عباس ترجمان القرآن رضى الله عنه.

وأما أثر زيد بن ثابت الذى رواه مالك فى الموطأ ١/٦٠٦ : عن عبيد بن صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزا لى من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا أراك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

فنقول : هذا أيضا اجتهاد وليس مرفوعًا.

وانظر إغاثة اللهفان : ٢/١٢، وشرح السير للسرخسى : ٤/١٢، وعبد الرزاق : ٨/٧١.

أما المسألة فى الدين الحال الذى لا أجل فيه : فقد قال العلماء : إنه يجوز إسقاط بعض الدين لأداء الباقى معجلا. وذلك كأن يكون لرجل على آخر دين غير مؤجل، ولكنه لا يؤديه لسبب من الأسباب فيقول له الدائن : أعطنى كذا وكذا وأحط عنك الباقى : فهذا جائز عند عامة وإن لم يصرح بذلك أكثرهم ولكن المالكية صرحوا بذلك، فقد جاء فى المدونة الكبرى : ١١/٢٧.

قـلـت : أرأيـت لـو أن لـى عـلـى رجل ألف درهم قد حلت فقلت : أشهدوا إن أعطانى مائة درهـم عـنـد رأس الشهر فالتسعمائة درهم له وإن لم يعطنى، فالألف كلها عليه قال مالك : لا بأس بهـذا، وإن أعـطـاه رأس الهـلال فهو كما قال وتوضع عنه التسعمائة فإن لم يعطه رأس الهلال، فالمال كله عليه.

فهـذا تـصـريـح مـن عـلـمـاء الـمالكية فى جواز وضع وتعجل فى الديون الحالة، ويبدو أن مذهب غيرهم من الفقهاء موافق لهم فى ذلك فإنهم حيث ذكروا حرمة (ضع وتعجل) قيدوا ذلك بالديون المؤجلة كما فى الموطأ لمحمد وكما فى المغنى : ٤/١٧٤.

أقـول : ويستـدل لذلك بحديث كعب بن مالك وحديث جابر فى البخارى أنه عرض على غرماء والده أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فلم يفعلوا ثم إن النبى ﷺ أظهر معجزته فوفى بهم بإذن الله. ولله در علم الحديث والقرآن فما أعمقه !

٢٦٨١ – مسـألة : وهـل يتـأجـل القرض الحسن أم لا ؟ وهل يجوز فيه الحط بشرط التعجيل؟

الجواب : الـصـحـيح أن القرض يتأجل بالتأجيل. قال البخارى : ١/٣٢٣ : باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله فى البيع. وقال ابن عمر فى القرض إلى أجل : لا بأس به، وإن أعطى أفضل من دراهمه مالم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى أجله فى القرض. وعن أبى هـريـرة عـن الـنبى ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه فدفعهـا إليـه إلـى أجـل مسمى فذكر الحديث، وهو قول المالكية وأصحاب الحديث وهو الحق، أن القرض يتأجل بالتأجيل. وعند الثلاثة لا يتأجل بالتأجيل فمتى شاء المقرض أرجعه من الـمستقرض، كما فى المغنى :٤/٣٥٤، وعمدة القارى : ٦/٦٠، وفتح البارى : ٥/٦٦، وشرح المجلة للأتاسى : ١/٤٣٩.

فـعـلـى قـول الـجـمـهـور يـجوز الحط من القرض بشرط التعجيل لأنهم لا يقولون بتأجيل الـقـرض، والـصـحـيـح : أن القرض يتأجل ولكن مسألة (ضع وتعجل) تجرى فيه مع التأجيل لأنـنـا ذكـرنـا فى المسألة السابقة، أن الحط والوضع من الديون المؤجلة جائز شرعًا لا مانع منه، وليس هو من الربا فى شئ وذكرنا الجواب عن أدلة المخالفين، والله الموفق.

٢٦٨٢ – وههنا مسألة أخرى : وهـى أن المقرض أو الدائن لو حط من قرضه أو دينه بغير

شرط بل بنية الإحسان فلا مانع منه اتفاقا، كما أشار إليه البيهقى : ٦/٢٧، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما. ثم ذكر الأدلة ثم ذكر حديث من أحب أن يظله الله فى ظله فلينظر معسرًا، أو يضع. ثم ذكر اثر ابن عباس وحديث إجلاء بنى النضير، وحمل الروايات على هذا.

وانظر أحكام القرآن للجصاص تحت آية الربا : ١/٤٢٧.

فثبت جواز الحط فى الصور كلها سواء كان بشرط تعجيل أو بغير شرط وسواء كان فى الدين الحال أو المؤجل وسواء كان قرضًا أو دينا، على القول الراجح ولله الحمد.

٢٦٨٣ - مسألة أخرى : وهى حلول البيع بالتقصير فى أداء بعض الأقساط، وقد نص بعض التجار الذين يبيعون بالتقسيط بأن المشترى إذا لم يؤد كل قسط فى موعده المحدد فإن الأقساط الباقية تصير حالة ويطالب البائع المشترى بها حالة مجموعة فهل يجوز هذا الشرط ؟

الجواب : إذا كان البيع بالتقسيط من غير زيادة فى الثمن لأجل التقسيط فإن التقسيط جائز بل هو مندوب إليه لقوله تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ وأن هذا الشرط أيضا جائز لقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم) ولأنا ذكرنا تفصيلا أن الشروط التى لم يمنع الشارع منها جائزة فى البيوع وغيرها، فهذا شرط صحيح مفيد وقد التزم به المشترى. فيجوز للبائع المطالبة به وقد نص بعض الفقهاء على ذلك أيضا.

ففى خلاصة الفتاوى : ٣/٥٤ : ولو قال : كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح ويصير المال حالا، الفوائد الخيرية على جامع الفصولين : ٢/٤.

٢٦٨٤ - مسألة أخرى : وهل يجوز التعويض عن ضرر المطل، بعض الناس يكون عليه الدين فى البيع المؤجل أو يكون عليه القرض فيماطل عن وقت حلوله فهل يجوز أخذ العوض عنه بسبب مماطلته، كما أفتى بعض المعاصرين بجواز ذلك وأفتى العثمانى بأن يوجب عليه تبرعا ماليا لأحد الجهات المتبرعة فهل هذا صحيح ؟

الجواب : قد ثبت فى كتاب الله عز وجل أن المديون إذا كان معسرا وجب إنظاره قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ فلا يجوز للدائن أن يأخذ عنه شيئا زائدا عن القرض فإن ذلك ربًا صراح.

٢ – وإن كـان الـمـديون مليا وصاحب ثروة ومع هذا يماطل ويؤخر الدين لأنه لا وازع له من الـدين والخلق فالصحيح أنه يعاقب بالحبس وأخذ العرض دون أخذ المال، فإن ذلك لم يثبـت فى شئ من دواوين الإسلام ولا وجود له فى أىّ مذهب من المذاهب الأربعة وغيرهم، وقد فسـر الـعلماء الحديث الذى رواه البخارى : باب مطل الغنى ظلم : وهو لفظ الحديث. وفى حديث أبى داود : لىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته.

يعنى قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له.

كما فى المشكاة : ٢٥٣/١.

وفـى فتـاى الشبـكة ٦٥٦٢ : وليـس لهـذا التـأخيـر ثـمـن مالى إلا إذا أعطاه شيئا من باب الإحسان فيجوز ذلك ويكون جبرا لخاطره فى بعض الأحيان، ملخصًا.

٢٦٨٥ – وسئل : عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز ؟

الجواب : الـصـحيـح أنـه لا يـجـوز، لـما ورد فى الحديث الذى أخرجه مالك والترمذى وأبـوداود وغيرهـم كما فى المشكاة : ٢٤٥/١، عن سعد بن ابى وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ سـئل عن شرى التمر بالرطب فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم، فنهاه عن ذلك.

وإسـنـاده صـحيـح. وقال به الجمهور وخالف فى ذلك أبوحنيفة ولعله لم يبلغه الحديث. ويستثـنـى من ذلك بيع العرايا، فإن بيع التمر بالرطب جائز فى ذلك كما فى كتب السنة وهى مشحونة بذلك (وانظر المغنى : ١٤٤/٤).

٢٦٨٦ – وسئل : عن رجل باع شيئا بدراهم باكستانية نسيئة، ثم إذا جاء وقت سداد الـدين لم يكن مع المشترى الدراهم وإنما كان عنده ريالات سعودية فهل يجوز أخذها بدل الباكستانية ؟

الجواب : نـعـم ! يـجـوز أخذها بدلها ولكن بسعر هذا اليوم ولا يفترقان وبينهما شئ باق وإلا لـزم بيـع الدراهم الباكستانية بالريالات نسيئة وذلك ربا كما تقدم مفصلا، خلافا لبعض الـنـاس ولا عبـرة بقولهم، والدليل ماروا ه ابوداود والترمذى والنسائى والدارمى وغيرهم كما فـى الـمشـكاة : ١، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم وأبيـع بـالـدراهـم وآخـذ مكانها الدنانير فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : لا بأس أن

يأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شئ. (وإسناده حسن) وروى موقوفًا أيضا، كما فى الإرواء رقم: ١٣٢٦، ١٧٣/٥، وبوب عليه أبوداود: باب اقتضاء الذهب من الورق.

قال فى المرعاة: ١٠٦/١٠: فيه دليل على جواز الاستبدال من الثمن الذى فى الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا، بل الحاضر أحدهما فيبدل على ما فى الذمة.

وفى قوله (وما لم تفترقا وبينكما شئ) فيه دليل أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض فى المجلس ويشترط أن يكون بسعر يومها كما فى الحديث.

٢٦٨٧ - وسئل: عن رجل أقرض رجلا نقودًا باكستانية مثلا، لمدة سنة وكانت قيمة النقود غالية إذ ذاك فلما مضت السنة وجاء وقت سداد الدين انخفضت القيمة جدًا حتى يكون الألف ربية بريال واحد وقد كان من قبل سنة الألف بمائة ريال مثلا. فهل يؤدى المقترض الألف وإن انخفضت قيمتها؟ أم يؤدى قيمة مائة ريال؟

الجواب: ههنا صورتان: **الأولى**: أن لا يكون المقترض ظالما فى أداء الدين والقرض، فإنه يؤدى مثل ما اقترضه سواء زادت قيمة ذلك أم نقصت. ويدل على ذلك عدة أحاديث صحيحة وإجماع العلماء على أن الواجب فى القرض أداء المثل. وقد روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخليط من التمر فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا صاعين تمرًا بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين.

وكذلك أخرج الشيخان عن أبى سعيد وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجائهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاث، قال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا.

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن التماثل المطلوب فى الأموال الربوية هو التماثل فى القدر دون التماثل فى القيمة، وبعبارة أخرى: إن الواجب رد المثل لا يجب رد القيمة ولا عبرة بالتفاوت فى القيمة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يستقرضون الأموال ثم يردونها من غير أن يفحصوا عن زيادة القيمة أو نقصانها.

الصورة الثانية : أن يكون المستقرض ظالما فى أداء الدين، مثلا وجب عليه سداد الدين قبل سنة، وأخره مماطلاً فهذا ظالم فهل يجب عليه أن يرد بالقيمة التى كانت لهذه الدراهم قبل السنة أم بسعرها الحالى ؟ فنقول : تقدم قريبًا أن المماطلة توجب التعزير، ولكن لم يقل أحد من العلماء بتعزيره المالى، وإنما قالوا : بتعزيره العرضى والبدنى.

فانظر المسألة المتقدمة قبل هذه.

وتفصيل المسألة فى رسالة العثمانى (القضايا الفقهية المعاصرة، ص : ١٩٤).

٢٦٨٨ – مسألة : هل يجوز بيع الطعام مؤجلا ؟

الجواب : نعم ! يجوز ذلك لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الأشياء الستة بعضها ببعض نسيئة دون غيرها، ولأن النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما نسيئة، ورهنه درها له. (رواه البخارى).

ومنها السلم فإن رأس مال السلم قد يكون ثيابًا، ويكون بدل السلم طعامًا وقد اتفق العلماء على الجواز.

٢٦٨٩ – عندنا تنتج الحبوب والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذا جاء وقت البذر اشترينا من التجار صاعا بريال، فإذا جاء وقت الحصاد ونضجت الحبوب سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلا، لأن السعر وقت الحصاد أرخص منه فى وقت البذر فهل يجوز هذه المعاملة ؟

الجواب : إذا تواطأ البائع والتاجر على ذلك فهذا عين الربا لأن هذا بيع الطعام بالطعام نسيئة ومع زيادة. وإذا لم يتواطآ على ذلك فالظاهر الجواز إن شاء اللّٰه، لأن الريال قد جاء مكان الطعام فتدبر ! (وانظر فتاوى ابن باز : ١٩/٢٥٢).

٢٦٩٠ – وسئل عن بيع المزابنة والمحاقلة ما تعريفهما وحكمهما مع بيان علة التحريم أو الجواز ؟

الجواب : قد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلًا.

(رواه مالك ٢/٤٨٦، والبخارى ومسلم وغيرهم).

وتفسير المزابنة مروى مرفوعًا وهو الظاهر كما قال الحافظ فى الفتح : ٤/٤٥٠، وعلى

فرض أنه قول ابن عمر فالصحابة أعلم بذلك من غيرهم.

وعن سهل بن ابى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص فى العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا (رواه البخارى ومسلم وأبوداود وغيرهم).

وعن أبى سعيد قال: (نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة) والمزابنة اشتراء الثمر فى رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض.

(رواه مالك بهذا اللفظ وأخرجه البخارى ومسلم).

وللمحاقلة تفسيران (١) أحدهما: اكتراء الأرض بالحنطة وهو ما يسمى بالمزارعة (٢) إنه بيع الطعام فى سنبله بالبر، يعنى بيع الزرع بالحنطة كيلا. والتفسير الثانى لجابر بن عبد الله والأول لسعيد بن المسيب. وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وإنما نهى عن ذلك لعدم تحقق المساواة فيهما وهو شرط فى الربويات وذلك أن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل والجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل.

وأما المزابنة فهى بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر ومن المزابنة بيع الكرم بالزبيب. وقد أجمع العلماء على تحريم بيع المزابنة أيضا لعدم تحقق المساواة وإن قال البائع: إن زاد الثمر فى رؤوس النخل فلى، وإن نقص فعلىّ فلا يجوز أيضا، لأن النسيئة فى ذلك محرمة. فهنا علتان للتحريم: عدم المساواة، ولو وجد فالنسيئة فى الجنس الربوى لا يجوز، وهذا معلوم ولله الحمد، ويستثنى من ذلك بيع العرايا وشرطه أن يكون إلى خمسة أوسق أو أقل، لأن الضرورة داعية إلى جوازه فلذلك رخص الشارع فيه، وما عدا ذلك يبقى على أصل التحريم، أما من قال: العرايا ليس بيعًا فكلامه ساقط لرده النصوص الصريحة. ولم نفصل هذه المسألة لظهورها فى كتب السنة.

ولكن هل يلحق ببيع المزابنة والمحاقلة بيع كل مجهول بمعلوم أو بيع مجهول بمجهول من جنس يجرى فيه الربا؟ فالحق الشافعى ذلك به قلت: وهو الظاهر، لأنه يلزم من بيع ربوى مجهول بمجهول أو معلوم الزيادة أو النسيئة وكلاهما محرم فى الأشياء الستة فتدبر!

وقال مالك: لا يجوز بيع المجهول بالمعلوم سواء كان من جنسه أوغير جنسه ويجرى فيه الربا أم لا؟ وذهب إلى أن ذلك قمار ومخاطرة، فأدخل هذه الصورة فى المزابنة كما فى فتح البارى: ٤/٣٠٥، ولكن الصحيح أن المزابنة إنما جاء النهى عنه فى ثلاثة أشياء: (١) فى بيع

التمر بالثمر في رؤوس النخل (٢) في بيع الكرم بالزبيب كيلا (٣) في بيع الحنطة بالزرع كيلا، كما في حديث مسلم. وانظر التمهيد : ٢/٣١٤، وفي ٨/٦٢.

ولينظر المجتهد العالم إلى قول مالك فإن كان يتضمن القمار فهو منهي عنه، وإلا فلا. وأفتى المالكية ببيع المجهول بمثله وبمعلوم إذا كان أحدهما أكثر كثرة بينة، إذا كان في غير ما يدخل فيه ربا الفضل لعدم وجود المخاطرة والقمار هنا. البيوع المنهي عنها : ٢/٥٥٠. وقول مالك مرجوح عندي بعد التدبر لأنه لا دليل على أنه قمار، لأن القمار ما يكون الرجل فيه غانمًا أو غارمًا وهنا ليس كذلك.

٢٦٩١ - وسئل : عن النجش ما معناه ؟ وهل يفسد به البيع ؟

الجواب : ورد النهي عن النجش في عدة أحاديث فقد روى الشيخان ومالك وغيرهم عن ابن عمر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن النجش) والنجش بفتحتين وحكى سكون الجيم : معناه أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شرائها ليقع غيره فيها، كما في النهاية : ٥/٢١.

والنجش حرام بالإجماع لهذا النص وأمثاله، كما قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٥٩) ويقع بمواطأة من البائع والناجش فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص ذلك بالناجش وقد يختص البائع كمن يخبر بأنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك كما في الفتح : ٤/٤١٦.

وإنما نهى عن النجش لأن فيه تغريرًا للراغب في السلعة وتركا لنصيحته التي هي مأمور بها (معالم السنن : ٣/٧١٨).

ثم إن البخاري اختار في صحيحه : ١/٢٨٧، أن البيع فاسد به قال : باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن ابي أوفى : الناجش آكل الربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي ﷺ : الخديعة في النار. ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. قال الحافظ : واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور من مذهب الحنابلة، والمشهور في ذلك عند المالكية بشرط الخيار وهو وجه للشافعية والأصح عند الشافعية وهو قول الحنفية أن البيع صحيح مع الإثم.

أقول : والأول هو الصحيح إن شاء اللّٰه تعالى.

٢٦٩٢ – وسئل : عن مسألة المصراة ؟ هل هى مخالفة عن العقل حتى يرد فيها أحاديث أبى هريرة بزعم أنه غير فقيه ؟ وإذا جاء حديث الراوى غير الفقيه وهو يخالف القياس يرد ؟ فهل هذا صحيح ؟ وما مدى صحته ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العزيز الحكيم :

هذه القاعدة باطلة بلا شك وما قالها الأئمة الأعلام، وإنما اختلقها عيسى بن أبان، وهى باطلة من وجوه كثيرة نذكر بعضها :

الوجه الأول : أن مسألة المصراة لا تخالف الأصول ولاهى مخالفة عن القياس الصحيح الذى يقبله العقل السليم دون العقل السقيم فإنكم تقولون : فيها تضمين بغير جنسه فإن التمر ليس مثل الثمن صورة ولا مثل اللبن معنى. فنقول : هذا التضمين فى نهاية العدل فإنه لايمكنه تضمينه بمثله ألبتة فإن اللبن فى الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة حمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذى كان فى الضرع بلبن محلوب فى الإناء كان ظلما تنزه الشريعة عنه.

وأيضا فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضى الى الربا لأن الأقسام أن تجهل المساواة. وأيضا : فلو وكلناه إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ففصل الشارع الحكيم صلوات اللّٰه وسلامه عليه النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل فكلاهما مكيل مطعوم مقتات، وأيضا : فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والأرز فالتمر أقرب الأشياء التى يقتاتون بها إلى اللبن. (راجع إعلام الموقعين تفصيلا : ٢/٣٨).

الوجه الثانى : من قال لكم : إن الحديث إذا جاء خلاف الأصول يرد ! بل الحديث أصل بنفسه وقاعدة يجب الأخذ بها من غير أن نرد سنة رسول اللّٰه ﷺ بعضها ببعض كما أنه لا يجوز أن يرد كتاب اللّٰه بعضه ببعض. فسنة رسول اللّٰه ﷺ كلها لا تتضاد ولا تناقض ألبتة. إلا من وجهين : الأول : تتعارض الأحاديث الصحيحة والضعيفة. والثانى : التعارض إنما

يجئ فى ذهن الطالب الذى لم يمارس هذا العلم الشريف أو كان فى قلبه زيغ.

الوجه الثالث : من قال لكم ؟ إن أبا هريرة وأنس بن مالك ليسا من الفقهاء ؟ بل هما من أجل الفقهاء حقًا. فإن اللّٰه عز وجل وهب لهما من الذكاوة والتقوى والخير والنور ما لم يجعل ذلك لأبى حنيفة ولا أصحابه، و لا الشافعى ولا غيره. والفقه إنما يأتى بتلك الأسباب.

وكان أبو هريرة من المفتين فى عهد الصحابة وكذا أنس بن مالك كما فى أوائل الإعلام. فعيسى بن أبان أفقه عندكم من هؤلاء الصحابة الأعلام الذين أحى اللّٰه بهم الإسلام ؟

الوجه الرابع : أنكم فتحتم بابًا للشيعة والروافض فمنه يدخلون لإفساد هذه الشريعة الغراء فيقولون : إن الأحاديث المروية من هؤلاء الصحابة مثل أبى هريرة وأنس، وهى تبلغ ثمانية آلاف تخمينًا، نردها لأنها تخالف الأصول والعقول.

الوجه الخامس : إن قاعدتكم هذه إنما تصح إذا روى أبوهريرة هذا الحديث بالمعنى، وأما إن كان رواه باللفظ من فم الرسول ﷺ فهل تردونه فإن قلتم : نعم فأنتم أكفر من أبى جهل وإن قلتم لانرده إذا كان لفظ الرسول ﷺ فمن أين علمتم أنه رواية بالمعنى ؟

الوجه السادس : أن هذا الحديث لم ينفرد به أبو هريرة حتى تردونه فإنه قد رواه من هو أفقه الصحابة عندكم، وهو من أفقه الصحابة عندنا أيضا، ألا وهو ابن مسعود، ولكنكم لا تطالعون كتب السنة النبوية ومتونكم وشروحكم تنقل دائمًا عن كتب محمد وتتركون أقوال محمد الأول ﷺ وأخذتم بقول محمد الثانى، فكأنه ناسخ لشريعته عندكم. فارجعوا إلى صحيح الإمام البخارى ٢٨٨/١، فإنه أخرجه عن عبد اللّٰه بن مسعود قال :(من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعًا من تمر ونهى النبى ﷺ أن تلقى البيوع).

والمصراة والمحفلة واحدة.

الوجه السابع : أن كل قاعدة تضعونها يجب أن تأتوا بدليل شرعى على صحتها أولا. فمن أين الدليل على هذه القاعدة أن الثمن قسمان مثلى ومعنوى، فهلا يكون ولم لا يكون الثمن ثلاثة أقسام، كما فى هذا الحديث. فتدبر !

ولذلك قال أنور شاه الكشميرى فى العرف الشذى ٢٣٨/١ : إن مثل هذا قابل للإسقاط من الكتب، فإنه لا يقول به عالم.

وأيضا : هذه الضابطة لم ترد عن أبى حنيفة ولا أبى يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان.

وحكى أنه وقع مناظرة بين حنفى وشافعى فى مسجد (رصافة) فى بغداد فى مسألة المصراة، فقال الحنفى : لم يكن أبوهريرة فقيها قابل الاجتهاد، إذ سقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفى يعدو ولا تعده، فقيل له : استغفر من قولك. فاستغفر فتركته الحية.

ونحو هذه القصة فى مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام : ٥٣٢/٤، مع الردود. وفى حياة الحيوان والعرف الشذى.

ثم رأيت حديثا (إن من لم يحب أبا هريرة فليس بمؤمن) وانظر نص الحديث فى مسلم (٢٤٩١) ونضرة النعيم ٣٤١/١).

والله تعالى أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

OOOOOOOOOOO

كتاب القرض وهو الدين

١ – القـرض فعل خير وهو أن يعطى إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد إليه مثله إما حالا فـى ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه، كما فى المحلى ٦/٣٤٧، قال تعالى : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾.

٢ – والقرض جائز فى كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها سواء كان جاز بيعه أم لم يجز، لأن القـرض هـو غيـر البيع، لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت، ولا يجوز فى القرض إلا رد المثل، لا من سوى نوعه أصلا، (المصدر).

٣ – **مسألة** : ولا يـحـل أن يشتـرط رد أكثـر مـما أخذ ولا أقل وهو ربا منسوخ، ولا يحل اشتراط رد أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا. ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع الذى أخذ ولا اشتراط أن يقضيه فى موضع كذا، ولا اشتراط ضامن لأن النبى ﷺ قال : (كل شرط ليس فى كتاب اللّٰه فهو باطل) ولا خلاف فى بطلان هذه الشروط التى ذكرنا فى القرض.

(المحلى : ٦/٣٤٧).

٢٦٩٣ – وسئل : عن الفرق بين الدين والقرض ؟ هل هما مترادفان ؟

الجواب : الحمد للّٰه : القرض معناه هو المال الذى يعطيه المقرض للمستقرض ليرد مثله إليه عـنـد قـدرتـه عليه، وهو فى أصل اللغة القطع، وسمى به لأن المقرض يقطع قطعة من ماله، وهو مشروع ومندوب إليه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. كما فى فقه السنة : ٣/١٦٣.

وأمـا الـديـن فهـو أعـم مـنـه، لأنه هو الشئ الثابت فى الذمة، كثمن بيع وبدل قرض وأجرة مقابل منفعة وغرامة متلف، ومسلم فيه فى عقد السلم. كما فى الفقه الإسلامى.

فدل على أن الدين أعم من القرض، ويطلق كل واحد منهما على صاحبه.

وفـى الموسوعة الكويتية : ٢/٣٤١ : الدين هو الوقف الثابت فى الذمة أو هو اشتغال الذمة بـمـال وجـب بسبـب من الأسباب سواء أكان عقدا كالبيع والكفالة والصلح والخلع أم تبعًا لـلـعقد كالنفقة أم بغير ذلك كالغصب والزكاة وضمان المتلفات ويطلق على المال الواجب فى الذمة مجازًا، لأنه يؤول إلى المال.

٢٦٩٤ – وسئل : هل يجوز للمقترض أن يبدل القرض يعنى يرد على صاحب المال شيئا آخر غير الذى أعطاه، كمن رد الثوب فى قرض الحيوان مثلا. أم يجب رد المثل ؟

الجواب : الحمد لله :

أما اشتراط ذلك فلا يجوز، بأن يقول المقرض : أقرضك حيوانًا وترد إلىّ الثوب، فإن هذا لا يجوز لما تقدم أنه يجب رد المثل فى القرض، واشتراط الزيادة والنقصان يجعله من باب الربا. أما رد العوض إذا رضى المقرض والمستقرض بذلك فيجوز سواء أكان العوض زائدًا أو أقل من القرض، لأن النبى ﷺ استسلف بكرًا، فرد خيرا منه. كما فى الحديث (لا نجد إلا خيارًا رباعيا قال : أعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً) رواه البخارى.

فهنا قد رد المثل ولكنه ليس مثله من كل وجه.

ولما روى الترمذى وأبوداود والنسائى والدارمى كما فى المشكاة : ١/٢٤٨ : عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالنقيع بالدنانير فآخذ مكانها الدراهم وأبيع الدراهم فآخذ مكانها الدنانير فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال : لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ) وإسناده حسن كما تقدم فى مسألة سداد الدين وبوب عليه أبوداود : ٣/١٣٠ باب اقتضاء الذهب من الورق. وصوب الشيخ الألبانى فى الإرواء : ١٣٢٦ وقفه، والصحيح أنه حديث حسن مرفوعًا.

وفى فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية يجوز للمدين وفاء دينه بعملة غير العملة التى اقترض بها ولكن بشروط ثلاثة :

١ – الأول : أن يعتمد سعر صرف العملة يوم الوفاء وليس يوم القرض.

٢ – أن لا يكون قد سبق الاتفاق على هذا الأمر بل عرض للمدين أو للدائن عند الوفاء فإن الاتفاق على الوفاء بعملة من غير تنفيذ ذلك عاجلا يوقع فى ربا النسيئة.

٣ – أن يتم وفاء مبلغ الدين كاملا بعد الاتفاق على تغير العملة وليس أقساطا كى لا يقع المتعاقدان فى ربا النسيئة أيضا بسبب تأخير قبض العملة المصروف إليها.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر المذكور.

وقد جاء فى قرار المجمع الفقهى الإسلامى رقم (٧٥٠) ٦/٨ : ما نصه : يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد (لا قبله) على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك

بسعر صرفها يوم السداد وكذلك يجوز فى الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم السداد، أى قسط على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها فى ذلك اليوم ويشترط فى جميع الأحوال أن لا يبقى فى ذمة المدين شئ كما تمت عليه المصارفة فى الذمة انتهى.

ومنع من ذلك ابن حزم فى المحلى : ٦/ ٣٥٠، ولم يذكر دليلا صريحًا.

وأفتى ابن باز نحو ما قلنا يعنى قال بالجواز إذا لم يشترط ذلك من أول العقد : ١٩/ ٣٠٨.

٢٦٩٥ - وسئل : عن هدية المقترض للمقرض أوضيافته هل يجوز ؟

الجواب : إن كان ذلك عن شرط فلا يجوز بالإجماع، وإن كان من غير اشتراط فالصحيح أنه إن كان جرىٰ ذلك بينه وبينه قبل القرض فهو جائز لا حرج فيه، بل هو ود ومحبة، وإن لم يكن جرىٰ ذلك قبل القرض فأهدىٰ له بسبب القرض فهو ربًا. لما روى عن أبى بردة بن أبى موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبد اللّٰه بن سلام فقال : إنك بأرض فيها الربا فاشٍ فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حبل قت فلا تأخذه فإنه ربا (مشكاة : ١/ ٢٤٦).

وسيأتى تفصيل المسألة فى باب الإجارة قريبًا إن شاء اللّٰه.

وأفتى ابن حزم بالجواز فى كتاب المحلى ٦/ ٣٥٩، واستدل بالعمومات وقوله خطأ، أما استدلاله بأثر عمر فهو حجة عليه لا له، فقد روى عبد الرزاق ١٩٦٦٨، عن محمد بن سيرين أن أبى بن كعب تسلف من عمر بن الخطاب عشرة آلاف فبعث إليه أبى من ثمره وكانت تبكر وكان من أطيب ثمر أهل المدينة فردها عليه عمر، فقال له أبى بن كعب : لا حاجة لى بما منعك طيب ثمرتى فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن يرابى وينسئ. فهذا دليل على أن عمر وأبيا كانا يريان الربا فى ذلك.

٢٦٩٦ - وسئل : عن رجل أعطى قرضًا لآخر - النقود الأفغانية مثلا - أو باع عليه شيئا بالنقود الأفغانية فى ذمته فلما جاء وقت السداد لم تكن عنده أو مطل فى أداء الدين حتى رخصت النقود الأفغانية فصارت تساوى المائة بعشرة ربية باكستانية مثلا، فهل المقرض يأخذ النقود الأفغانية وإن رخصت أم يطالب بسعرها يوم القرض وهذا يقع كثيرًا ؟

الجواب : الحمد للّٰه : الصحيح أن المقترض يرد المثل فإن العلماء اتفقوا على أن الواجب هو رد المثل فى القرض سواء زاد سعره أو نقص، أو كان على حاله. ولا يجوز التعويض عن

ضرر المماطلة كما تقدم.

قال ابن قدامة فى المغنى : ٣٩٦/٤ : قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا، أو كان بحاله. ولو كان ما أقرضه موجودًا بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزمه قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير، وإذا كانت فلوسًا أو مكسرة فحرمها السلطان بحيث يتعامل الناس بها لزمه قبولها، الخ ملخصًا.

وفى رسالة (قضايا معاصرة) للشيخ العثمانى تفصيل طويل ص ١٧٦، حاصله أنه يجب رد المثل فى القرض دون رد القيمة، ثم ذكر التفصيل وتقدم ذلك فى باب الربا.

وفى فتاوى ابن باز (٢٨١/١٩) : الواجب رد الدنانير التى اقترضها لا صرفها بغيرها.

٢٦٩٧ - هل يجوز الاقتراض من البنوك الربوية بنية إنقاذ أبناء المسلمين من التنصير ودعاة النصرانية ونحو ذلك ؟

الجواب : الاقتراض بفائدة ربوية حرام بإجماع المسلمين لأن أدلة الكتاب والسنة تدل على تحريم الاقتراض بفائدة، ولو كان لغرض شريف، لأن الغايات الشريفة لاتبرر الوسائل المحرمة ولاتبيحها، وبعبارة أخرى النية الصالحة لا تجعل المعصية مباحة ولامندوبة، وأما إن كان الاقتراض من دون فائدة ربوية، فهو جائز ولكن التعامل مع البنوك الربوية ينبغى للمسلمين الاحتراز منه بقدر الإمكان لأنها أمكنة لمحاربة اللّٰه عز وجل ورسوله ﷺ.

وانظر فتاوى ابن باز : ٢٨٤/١٩.

٢٦٩٨ - رجل يعمل فى شركة والشركة قد تأخذ القرض من البنوك الربوية بفائدة وأنا كاتب فيها فهل يجوز لى كتابة ذلك ؟

الجواب : لا بل ذلك حرام ومعاونة على الإثم والعدوان، وقال ﷺ : (لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء) رواه مسلم.

٢٦٩٩ - هل يجوز الاقتراض ممن يعامل بالحرام وبالربا ؟

الجواب : إن كان جميع ماله حرامًا فلا يجوز لك الاقتراض منه، لأنك مستعمل للحرام وأنت تعلمه، وإن كان فى ماله حلال وحرام، ولم تعلم أنه يعطيك الحرام فيجوز لك الاقتراض منه ويجوز معاملته بالبيع والشراء. لأن الشارع لم يكلفنا بذلك ومعلوم أن أسواق المسلمين وغير المسلمين مليئة بالحرام وبغيره ومع ذلك لم يحرم الشارع التعامل فيها.

ولأن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقبل دعوة اليهود وفى أموالهم حلال وحرام، وتقدم هذا البحث مفصلا فى : ٩/٣٦٤، فراجعه فإنه مهم جدًا.

وانظر فتاوى ابن باز ١٩/٢٨٦.

٢٧٠٠ – أخذت قرضًا من رجل ونسيت عنوانه ولا أعرفه أين هو الآن فماذا أفعل بالمال ؟ واعلم أن الرجل كان كافرًا هنديًا فى جلال آباد ؟

الجواب : الحمد لله : إذا كان صاحب المال مسلما، فينبغي لك أن تسعى بكل ممكن أن تبلغ ماله إليه أو إلى ورثته فإن لم يمكن تصدقت به عنه كما فعل ذلك ابن مسعود، وروى فيه حديث كما تقدم فى : ٩/٣٦٥ : أما إذا كان الرجل كافرًا، فإن أمكن إبلاغ المال إليه أو إلى ورثته فهو الواجب عليك، وإن لم تقدر عليهم بشيء، فانتفع بذلك المال وليكن عندك أمانة. ولا تتصدق به عنه فإن ذلك لا ينفعه.

٢٧٠١ – ما التوفيق بين تعوذه ﷺ من الدين، وبين الحديث الذى رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان عن عمران بن حصين أنه قال : كانت ميمونة تدان فتكثر فقال لها أهلها فى ذلك ولاموها ووجدوا عليها، فقالت : لا أترك الدين وقد سمعت خليلي وصفيي ﷺ يقول (ما من أحد يدان دينا يعلم الله أنه يريد قضائه إلا أدى الله عنه فى الدنيا) وقالت : عائشة مرفوعًا : (ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه إلا كان له من الله عون) قالت عائشة : فأنا ألتمس ذلك العون. رواه أحمد والطبرانى كما فى الترغيب : ٤/٥٩٨.

الجواب : الحمد لله : الرسول ﷺ لم يتعوذ من الدين مطلقًا، وإنما تعوذ من غلبة الدين وضلع الدين، وتعوذ من المغرم وهو القرض الثقيل. أما الدين الذى لا يغرم الإنسان فهو جائز وقد فعله النبى ﷺ ولو تعوذ منه لكفى الله له عنه ولم يحتج إلى دين ألبتة.

أما حديث عائشة وميمونة فليس فيه ترغيب إلى الدين وإنما سيق للترغيب إلى النية الصالحة فى أداء الديون، ولكن عائشة وميمونة رضى الله عنهما نظرتا إلى ظاهر الحديث، كما هو عادة المحبين ينظرون إلى ظاهر كلام المحبوب وكان أصحاب رسول الله ﷺ غالبًا كذلك كانوا لا يتأولون مثل المتفقهة المتأخرين.

وحديث ميمونة رواه ابن حبان رقم (٥٠٤١) والحديث صحيح وأخرجه النسائى بإسناد صحيح : ٧/٣١٥، وحديث عائشة أخرجه الحاكم ٢/٢٢، والبيهقى : ٥/٣٥٤، وهو شاهد

قوى. ورواه أحمد ٦/٧٧.

٢٧٠٢ – وسئل : عن رجل أقرض رجلا بشرط أن يرده فى شهر مثلا ثم يقرضه المقترض مثل ذلك القرض لمدة شهر مثلا، هل يدخل هذا فى حديث كل قرض جر نفعا فهو ربًا؟

الجواب : لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقدًا فى عقد فهو فى حكم بيعتين فى بيعة ولأنه يشترط منفعة زائدة على مجرد القرض وهى أن يقرضه مثله وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو توطآ عليها فهو ربًا، أما حديث (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) فهو حديث ضعيف ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضى اللّٰه عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشترطا أو فى حكم المشترط أو الدين (ابن باز : ١٩/٢٩٤).

٢٧٠٣ – اشترط الدلال والسمسار أن لا يبيع انتاج زرعه إلا عنده ويعطيه القرض على ذلك؟

الجواب : هذا القرض من قروض الربا لكونه قرض جر منفعة فالواجب تركه والتوبة إلى اللّٰه منه. (المصدر : ١٩/٢٩٥) وتقدم تفصيله فى مسألة (السمسار) فراجعه.

٢٧٠٤ – رجل اقترض منى مائة ألف روبية لمدة ستة أشهر فانتهت المدة ولم يدفع إلى قرضى وأخذ يتاجر فيه، فهل يجوز لى أن آخذ منه حقى مع زيادة الربح ؟

الجواب : لا يجوز لك ذلك فإنك لم تعطه مالك بالمضاربة وإنما أعطيته قرضًا، فلا يجوز لك إلا رأس مالك. كما قال تعالى : ﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ أما هو فهو آثم بتأخير القرض مع القدرة على سداده.

٢٧٠٥ – مسألة الجمعية تقدمت فى هذا المجلد، فراجع باب الربا.

وانظر فتاوى ابن باز (١٩/٣٠٨) فإنهم أباحوا ذلك بالأكثرية.

وبهذا ينتهى هذا المجلد وللّٰه الحمد

و يبدأ المجلد الحادى عشر بباب الرهن وبقية أبواب البيوع إن شاء اللّٰه

OOOOOOOO

فهرس الموضوعات

OOOOOOO

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الكتاب ———— فتاوى الدين الخالص المجلد العاشر

المؤلف ———— الشيخ العلامة المفتى

أبو محمد أمين اللّٰه البشاورى حفظه اللّٰه

الفن ———— العقائد والأحكام الشرعية

المحتويات ———— (كتاب الحج، كتاب البيوع)

الطبعة ———— الأولىٰ

العام ———— محرم : ٢٤/١٤٣٣ هـ ٢٠/١٢/٢٠١١

الراقم ———— ابو سلمان حضرت محمد عفى اللّٰه عنه

الناشر

المكتبة المحمدية

منكل ماركيت كنج بشاور

0301 8828402